



فهرست الجلد الثاني من شرح الطريقة المحمدية للحادى

al-Bariqah

صفحة	صفحة
٧٩٥ التاسع والعشرون من آفات	٧٢٢ انسابع عشر من آفات القلب
٠٠٠ القلب حب الدنيا مع طول الأمل	٠٠٠ الشماتة
٨٠٣ الحرص المذموم وهو الثلاثون	٧٢٣ والثالث من غوائل الحقد
٠٠٠ من الآفات القلبية	٠٠٠ هجره اى المحمود وعداوته
٨١٩ واما الاسراف ففيه خمسة	٠٠٠ وهو الثامن عشر من آفات القلب
٠٠٠ مباحث	٧٢٦ المقالة الثالثة في سبب الحقد
٨٤٧ السفه وهو الحادى والثلاثون	وهو الغضب
٠٠٠ وهو ضعف العقل وخفته	٧٢٨ العشرون من آفات القلب
٨٥١ واما الكسل والبطالة وهو الثانى	٠٠٠ التهور
٠٠٠ والثلاثون	٧٤١ الغذر وهو نقض العهد
٨٥٧ الثالث والثلاثون من الاخلاق	٠٠٠ وهو الحادى والعشرون
٠٠٠ الذميمة العجلة	٠٠٠ من آفات القلب
٨٥٧ الرابع والثلاثون التأسخیر	٧٤٢ الثانى والعشرون من آفات
٠٠٠ والتسوييف فى عمل الآخرة	٠٠٠ القلب الخيانة
٨٦١ الخامس والثلاثون الغضاظة	٧٤٤ الثالث والعشرون من الآفات
وغلظة القلب	٠٠٠ خلف الوعد
٨٦٣ السادس والثلاثون الوقاحة	٧٥٨ الرابع والعشرون من آفات
قلة الحياء	٠٠٠ القلب سوء الظن بالله تعالى
٨٧٢ السابع والثلاثون الجزع	٧٦٥ الخامس والعشرون من الآفات
والشكوى	٠٠٠ القلبية التطير والطيرة
٨٧٧ الثامن والثلاثون كفران النعمة	٧٧٧ السادس والعشرون من
٨٨٠ التاسع والثلاثون السخط اى	٠٠٠ الآفات القلبية الخجل والتفتير
غضب العبد	٧٧٨ السابع والعشرون الاسراف
٨٨٣ الاربعون التعليق وهو ذكر قوام	٠٠٠ والتبذير
بينتك عن شئ	٧٩١ الثامن والعشرون وهو حب
٨٨٧ الحادى والاربعون حب	٠٠٠ المال الحرام
الفسقة	٧٩٢ المبحث الثانى فى سبب حب المال
٧٩١ الثانى والاربعون بغض العلماء	٠٠٠ وعلاجه وسببه

صحيفة	صحيفة
٩٤٧ الانابة والتوبة وهى الرجوع عن المعصية الخ	٨٩٦ الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه
٩٥٢ الادب وهو حفظ الحدين الغلو والجفاء	٩١٠ الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله تعالى
٩٥٣ الفراسة وهى خاطر ينشأ من قوة الايمان بهجم على القلب	٩١٥ الخامس والاربعون الحزن فى امر الدنيا وهو التوجع
٩٥٥ التفكير فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب عنها	٩١٧ السادس والاربعون الخوف فى امر الدنيا الخ
٩٥٧ التفكير فى خلق الله تعالى وآياته فى النفس	٩٢٤ السابع والاربعون الغش والغل
٩٥٨ الصدق وهو ضد الكذب	٩٢٧ الثامن والاربعون الفتنة وهى ايقاع الناس فى الاضطراب
٩٥٩ المحاسبة بعد العمل	٩٣١ التاسع والاربعون المداينة والضعف فى امر الدين
٩٦٧ الصنف الثانى من التسعة فى آفات اللسان	٩٣٣ الخمسون الانس بالناس والوحشة لفرأفهم
٩٧٧ القسم الثانى من قسمي آفات اللسان	٩٣٦ الحادى والخمسون الطيش والخفة
٩٩٣ الخامس من آفات اللسان التعريض	٩٣٧ الثانى والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العايبه
٩٩٥ السادس من آفات اللسان الغيبة	٩٣٨ الثالث والخمسون التردد والاباء
١٠٠٦ السابع من آفات اللسان النميمه وهى ما يكره كشفه	٩٣٩ الرابع والخمسون الصلف
١٠٠٨ الثامن المنخرية والاستهزاء	٩٣٩ الخامس والخمسون النفاق
١٠٠٩ التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد	٩٣٩ السادس والخمسون الجريرة
١٠١٤ العاشر السب اى الشتم	٩٤٠ السابع والخمسون البلادة والغباوة
١٠١٧ الحادى عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بصري يحها	٩٤١ الثامن والخمسون الشره
١٠١٨ الثانى عشر الطعن فى الانساب	٩٤١ التاسع والخمسون الخمود
١٠١٩ الثالث عشر التيساحة	٩٤٢ الستون آخر الاخلاق الذميمة الابصر ارعلى المعاصى
١٠٢١ الرابع عشر المراء وهو الطعن	

2267

5

757


1870

V.2



صحيفة	صحيفة
١٠٨٢ الحادى والثلاثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة	١٠٢٣ الخامس عشر الجدل وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
١٠٨٣ الثانى والثلاثون الكلام فى الصلاة سوى القرآن	١٠٢٤ السادس عشر الخصومة وهى لجاج اى عناد فى الكلام
١٠٨٤ الثالث والثلاثون الكلام فى حال الخطبة	١٠٢٧ السابع عشر الغناء اى التغنى
١٠٨٩ الرابع والثلاثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر	١٠٤٠ الثامن عشر افشاء السر
١٠٩٠ الخامس والثلاثون الكلام فى الخلاء وعند قضاء الحاجة	١٠٤٤ التاسع عشر الخوض فى الباطل وهو الكلام فى المعاصى
١٠٩١ السادس والثلاثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه	١٠٤٤ العشرون سؤال المال والمنفعة النبوية فمين لاحق له
١٠٩١ السابع والثلاثون الدعاء على مسلم	١٠٤٩ الحادى والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
١٠٩٢ الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء	١٠٥٠ الثانى والعشرون السؤال عن المشكلات
١٠٩٢ التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن	١٠٥١ الثالث والعشرون الخطاء فى التعبير
١٠٩٤ الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلاعذر	١٠٥٨ الرابع والعشرون التفات القول
١٠٩٨ الحادى والاربعون وضع لقب سوء لمسلم	١٠٦١ الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين
١٠٩٩ الثانى والاربعون اليمين الغموس	١٠٦١ السادس والعشرون الشفاعة السنئة
١١٠٠ الثالث والاربعون اليمين بغير الله	١٠٦٦ السابع والعشرون الامر بالمتكر والنهى عن المعروف
١١٠٤ الرابع والاربعون كثرة الحلف	١٠٧٦ الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه
١١٠٥ الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء	١٠٧٩ التاسع والعشرون من آفات اللسان السؤال والتفتيش
١١١٤ السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف	١٠٨٠ الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم الخ
١١١٥ السابع والاربعون طلب الوصاية	

صحيفه	صحيفه
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية	١١١٦ الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه
١١٧٠ المبحث السادس من آفات اللسان من حيث السكوت	١١٢٠ التاسع والاربعون رد عذراخيه
١١٨٨ الصنف الثالث في آفات الاذن	١١٢٢ الخمسون تفسير القرآن برأيه
١١٩٥ الصنف الرابع في آفات العين	١١٢٩ الحادي والخمسون اخافة المؤمن
١٢١٠ الصنف الخامس في آفات اليد	١١٣٠ الثاني والخمسون قطع كلام الغير
١٢٤٢ الصنف السادس في آفات البطن	١١٣١ الثالث والخمسون رد التابع كلام متوعه ومقا بلته
١٢٦٥ الصنف السابع في آفات الفرج ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة	١١٣٤ الرابع والخمسون السؤال عن حل شئ وحرمة وطهارته
١٢٧٣ الصنف الثامن من التسعة في آفات الرجل	١١٣٥ الخامس والخمسون تنابح اثنين
١٢٨٧ ذكر المعاصي العدمية من الرجل	١١٣٦ السادس والخمسون والتكلم مع الشابة الاجنبية
١٢٩١ الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضومعين	١١٣٧ السابع والخمسون السلام على الذمي
١٣٧٧ الباب الثالث خاتمة الكتاب في امور يظن انها من التقوى	١١٣٨ الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول
١٣٧٨ الاول في كون الدقة في امر الطهارة	١١٣٨ التاسع والخمسون الدلالة باللسان على الطريق للعصية
١٣٨٧ وقال الغزالي في الاحياء	١١٤٠ الستون الاذن فيما هو معصية
١٤٠٨ النوع الثاني في ذم الوسوسة	١١٤٦ المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات
١٤١٠ النوع الثالث في علاج الوسوسة	١١٤٩ الثاني من الستة المدح وهو جائز
١٤١٥ النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والتجاسة	١١٥٧ الثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
١٤٣١ الفصل الثاني في التورع	١١٥٩ الرابع السجيع
١٤٥٥ الفصل الثالث في امور مبتدعة	١١٦١ الخامس الكلام فيما لا يعني
١٤٥٨ ومنها الوصية بانخاذ الطعام والضباقة تمت	١١٦٥ السادس فضول الكلام
	١١٦٦ المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام





الجلد الثاني من البريقة شرح الطريقة لابي سعيد محمد الحارمي قدس سره

بسم الرحمن الرحيم

المقالة الثانية في غوائله ٥ اي الحقد (وهي احد عشر) ١ حسد ٢ شماتة
٣ هجر ٤ استصغار ٥ كذب ٦ غيبة ٧ افشاء سر ٨ استهزاء ٩ ايداء ١٠ منع حق ١١
منع مغفرة (الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلايا) اي الفرح والسرور
(والضحك به وهي) اي الشماتة (السابع عشر) من آفات القلب (ت) الترمذي
قال حسن غريب (عن وائلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تظهر الشماتة) اي السرور عند رؤية المصيبة (باخيك فيعافيه
الله تعالى) حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بنفسك وشممت به
وفي الجامع الصغير فيرجه الله تعالى بدل فيعافيه (ويبتليك) وهذا معدود
من جوامع الكلم (تنبيه) اخذ قوم من هذا الخبر ان الشماتة بالعدو غاية
الضرر فالخذر الخذر نعم افتي ابن عبد السلام بانه لا ملام بالفرح بموت العدو
من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره كما في الفيض ثم انه قيل اورد
هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوع والقزويني ايضا اتقده على المصابيح
وادعى وضعه لكن العلائي نازعهما كذا في الفيض فني الاحتجاج به وان
وافق القياس كلام سيما عند الاحتجاج به ابتداء (فالمرح بمصيبة العدو
مذموم جدا) لكونه سببلا نعاكس المصيبة عليه بابتلاء من شمت وعافية
من شمت عليه اولانه ارتكاب المنهي عنه (خصوصا اذا جعلها) اي تلك
المصيبة (على كرامة نفسه) يعني بقول الحاقدان مصيبة عدوي انما هي

من كرامتي (و) علي (اجابة دعائه) كانه يقول ان ما ابتلي به عدوي من
 هذه المصيبة انما هو باجابة دعوتي عليه لانه حينئذ عجب وتزكية نفس وغرور
 (بل) يجب (عليه) علي الحاقه (ان يخاف) من مصيبة عدوه (ان تكون مكرًا)
 من الله تعالى (له) واستدراجا للحاقه حيث ابتلي عدوه وعافاه (و) يجب
 علي الحاقه (ان يخزن) علي احتمال كونه مكر الله تعالى (و) يجب ايضا ان
 (يدعو) الله (بازالة بلائه) اي العدو (و) يدعوا بان (يخلفه) اي عدوه
 الله تعالى (خير مما فات) من النعم بتلك المصيبة في الوجوب وفي هذا نظر
 الا ان يراد بالوجوب معنى مجازي ثم ان هذا الدعاء سبب لخلاص الحاقه من
 تلك المصيبة كما قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها
 (اخرج احمد والبخاري في الادب عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان يقول ان دعوة المرء المسلم مستجابة لانيه بظهور الغيب عند رؤسه
 ملك موكل كلما دعا لانيه بخير قال آمين ولك بمثل ذلك فدعوة الملك لا ترد
 والتفصيل في البيضاوي في هذه الآية (الا ان يكون) ذلك العدو استدراك
 من قوله والفرح مذموم او من قوله بل عليه ان يخاف (ظالما) للناس (فاسباه)
 بلاء يمنع من الظلم ويكون غيره من الظلمة عبرة) يعتبرون منه وبتزجرون
 عن اتيان مثله (ونكالا) نكل به ينكل اصابه بنازلة (ففرحه حينئذ بزوال الظلم)
 لا باصابة البلاء والمصيبة له (فلا يكون مذموما) بل غيره في الدين والغيره من
 الايمان وعن بعضهم كن غيورا لله واحذر من الغيرة الطبيعية الحيوانية ان
 تلبس عليك نفسك بها والميراث ان الذي يغار الله انما يغار لانها حرماته
 علي نفسه وعلي غيره (واشالت) من غوائل الحقد (هجرة) اي المحمود
 (وعداوته وهو) اي الهجر والعداوة * الثامن عشر * من آفات القلب (د)
 ابوداود) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يحل لمؤمن (اما بالتغليب او بعموم المجاز اولان الذكر متبوع للثلاث
 فالحكم لكل قالوا ان عادة الشرع في الحكم المشترك بين الذكر والانثى
 بصيغة الذكر وفي المختص بالانثى بصيغة الانثى (ان يهجر مؤمنا) يتركه
 ويقاطع عنه لعله قيد اكثرى والذمي في المعاملات تابع للمسلم (فوق ثلاث
 ليال) لعل الثلاث وما دونها معقول للخرج او تخصيص الفوق لقوة الائم والمفهوم
 ليس بمعتبر في الادلة عندنا تأمل (فاذامرت به ثلاث) اي ليال والهجر باق
 (فليلاقه) امر بالملاقاة والاصل في الامر الوجوب (وليسم عليه) لو وصل
 والانس الظاهر ان هذا الامر للنسب والقران في النظم لا يوجب القران

في الحكم عندنا (فان رد عليه) اي على البادي بالسلام الذي وجب عليه
 كما في حديث صل من قطعك واعف عن ظلمك واحسن الى من اساء اليك
 (فقد اشتركا في الاجر) الذي هو عشر حسنات كما روى من قال السلام عليكم
 كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون
 حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة
 وهذه نهاية السلام (وان لم يرد عليه فقد باء) اي رجع (بالاثم وزاد) اي
 ابوداود (في رواية فن هجر فوق ثلاث دخل النار) اي يستحق دخولها
 فلا ينافي المغفرة بالمشيئة والشفاعة (وهذا) الوعيد (محمول على الهجر لاجل
 الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجازر بل مستحب) للحب في الله
 والبغض في الله ولانه تأديب وتربية كما روى ان افضل الاعمال الحب في الله
 والبغض في الله وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيت حول العرش
 منابر من النور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا انبياء يغبطهم
 النبيون والشهداء قالوا يارسول الله اتصف حالهم لنا قال هم المحببون في الله
 والمتراورون في الله والمتجالسون في الله واوحى الله تعالى الى موسى بن عمران هل
 عملت لي عملا قط قال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرتك لك
 فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك ظل
 والذكر لك نور فاي عمل عملت لي فقال موسى يارب دلني على عمل هولاك فقال
 يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عا ديت لي عدوا قط فعلم موسى عليه
 السلام ان احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله تعالى (من غير تدبير)
 وقت (لور وده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كما هجر الثلاثة المتخلفين
 في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرة بن الربيع وامر الناس
 بهجرانهم خمسين يوما كما في ابن ملك وانه هجر جميع زوجاته مرة شهرا للتأديب
 ومرة شهرين ونصفا لبعضهن وكذا يجوز للوالدان يغضب على ولده
 والزوج على زوجته والسيد على عبده ثلاثة ايام قيل عن الفيض ومن
 المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابى وقاص
 عمار بن ياسر وعثمان عبد الرحمن بن عوف وطاوس وهب ابن منبه والحسن
 ابن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسيب اباة وكان زياتا فلم يكلمه الى ان مات
 وكان الثوري يتعلم من ابن ابى ليلى ثم هجره فأت ابن ابى ليلى فلم يشهد جنازته
 وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جائزة السلطان (و) عن (الصحابة

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) فلولم يكن مشروعا بهذه النية لما فعله افضل البشر واصحابه وخيار امته (والرابع) من غوائل الحقد (استصغاره) اى المحمود عليه (وهو التكبر وقدمه والخامس افضاؤه) اى الحقد (الى الكذب) والبهتان (عليه) بل الشهادة عليه زورا (والسادس) افضاؤه (الى غيبته) والسابع الى افساء سره والثامن الى الاستهزاء به) والسخرية منه (والتاسع الى ايدائه بغير حق) نعميم بعد تخصيص (او) ايدائه (باكثر منه) اى اكثر من حقه (والعاشر الى منع حقه من صلته رحم وقضاء دين ورد مظلمة) بالاداء او بالاستحلال ان كان مظلوما بسبب من جهته (والحادى عشر منه) اى الحقد (عن مغفرة صاحبه) اى صاحب الحقد وهو الحاقه (طكط) الطبرانى فى الكبير والاوسط (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث) خصال مذمومة (من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى) يغفر ما سوى ذلك لمريشاء) يشكل بان هذه الثلاث ان ادت الى الكفر فكلا منا فى حقد ليس بكفر كما هو الظاهر وان لم تؤد اليه فمعارض بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء على انه راجع الى الاستدلال بالمفهوم فافهم فانتظر (من مات لا يشرك بالله) تعالى (شيئا) وهو ظاهر موافق لهذه الاية (ومن لم يكن ساحرا) من السحرة كفران رأى التأثير من نفسه وكبيره ان رأى بخلق الله تعالى ان ارى من الشرك مطلق الكفر وهو المتبادر فيكون من قبيل كون قسيم الشيء قسما منه او لا يغفر غير شرك وهو خلاف النص القطعى كما عرفت آنفا وان ارى الشرك الخصوص فيلزم ان يغفر الكفر غير شرك وهو خلاف النص ايضا والجواب انه اذا قول الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص فانتظر ايضا (ومن لم يحقد على اخيه) فى الاسلام فان الحقد شوم وقد ورد فى ذمه من كتاب وسنة ما لا يحصى وهو من البلايا التى ابتلى بها المناظرون قال الغزالى لا يكاد المناظر ينفك عنه اذ لا ترى مناظرا يقدر على ان لا يضر الحقد على من يحرك رأسه عند كلام خصمه ويتوقف فى كلامه فلا يقا به بحسن الاصغاء بل يضر الحقد ويرببه فى النفس وغاية تمسكه الاخفاء بالتفاهى ثم ان وجه الاحتجاج بالحديث انه فهم منه انه تعالى لا يغفر للحاقه كما لا يغفر للمشرك والساحر فيرد ان ارى من الحقد ما يوجب الكفر فبعد تسليم ذاته لا يخفى ان الكلام فيما لا يكون كفرا والا فينافى ايضا الاية السابقة على ان الاحتجاج كما عرفت

بطريق المفهوم (والجواب ان كلمة ما في قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك ليس
 بعامة كما تقرر في الاصول ان ما الموصولة او الموصوفة ليس بقطعي في العموم
 بل قد يكون خاصا وان سلم في نفسه لكن مخالف للاجماع على انه تعالى يجوز
 عفو كل معصية غير الشرك لعل الجواب ان السحر والحقد وان لم يكونا
 كفرا وجاز عفوهما ولكنه ليس بواقع او كعدم الواقع لكمال قلته ولا يبعد
 ان يجعل الآية من قبيل عام خص منه البعض والخصص هذا الحديث
 فليتأمل جدا (طط) الطبراني في الاوسط (عن جابر رضي الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال تعرض) والمعروض عليه هو
 الله تعالى او ملك يوكفه على جميع صحف الاعمال وضبطها كذا في الفيض
 لكن في حديث آخر في الجامع الصغير تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
 على الله تعالى وتعرض على الانبياء وعلى الآباء والامهات يوم الجمعة
 فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بيضا واسراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا
 موتاكم فالعروض عليه هو الله تعالى والانبياء والاصول اذ النصوص يفسر
 بعضها بمضا آخر او بقاعدة حل المطلق على المقيد فافهم (الاعمال
 يوم الاثنين والخميس فمن استغفر فيغفر له ومن تاب فيتاب عليه ويردا هل
 الضغائن) بالمجمتين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد
 (بضغائهم) اي بسببها (حتى يتوبوا) من الضغائن قال لم ينب من الحقد
 لا يغفر له وهو المطلوب (طط عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال يطلع) اي ينظر (الله تعالى الى جميع خلقه) بالرحمة والمغفرة (ليلة
 النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشا حن) قيل هنا عن
 القاموس والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة
 ولا يخفى انه لا تقرب حينئذ والاقرب ما نقل عن المصباح شحنت عليه
 شحنا من باب تعب حقدت (اعلم انه لا بد من التوفيق بين هذه الاحاديث
 لايها منها التنا في فافهم (وفي رواية هق) البيهقي (عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها وعن ابويها ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه) من الذنوب
 بلا مغفرة المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه) اي الحاقد
 (اذ ان كظمه) اي كظم الغضب (بجزءه عن التثني) عن الانتقام منه (في الحال
 رجع) الغضب (الى الباطن واحتقن) احتبس (فيه فصار حقداء)
 بعد ان كان غضبا (وفيه) اي في الغضب (خمسة مقامات المقام الاول

في تفسير الغضب واقسامه) المقام الثاني في العلاج العلمي الثالث في علاجه العملي
 بعد هيجانه الرابع في العلاج القلبي الخامس في الحلم (اعلم ان الغضب وهو
 غليان دم القلب) ٣ والقلب جسم صنوبري تحت اثنى ايد بار اي حركة
 الدم الرفيق في القلب دفعة (لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفى
 والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم) في الشرع مطلقا (بل هو امر لازم
 به يحفظ الدين والدنيا ومنه) اي الانتقام (الشجاعة الممدوحة عقلا
 وشرعا وعرفا) قيل الشجاعة هيئة للقوة العقلية بها يقدم على امور ينبغي
 ان يقدم كما لقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين
 واستخلاص مسلم من يد متعد (وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
 المسمى بالجبن وهو التاسع عشر) من آفات القلب وفسر الجبن بانه ضد
 الغضب اعني سكون النفس فيما ينبغي ان يتحرك منه ومبدؤه بطلان شهوة
 الانتقام (وذلك مذموم جدا) ومرض ردي غاية الرداءة حتى قال
 الشافعي من استغضب فلم يغضب فهو حار ومن استرضى فلم يرض فهو
 شيطان (لانه يترعد الغيرة) والغيرة من الايمان (او قلة الحمية) اي الانفة
 والاحتفاظ (على الزوجة والاقرباء) يتر ايضا (خسة النفس واحتمال
 الذل والضميم) اي الظلم (في غير محله) المشروع (والخور) بفتح المعجمة اي
 الضعف (والسكوت عند مشاهدة المنكرات) ويورث ايضا سوء العيش وطمع
 كل احد في ماله وقلة ثبات في الامور وارتكاب ما يوجب التوبيخ والتعجيل
 في الامور المهمة وليس ذلك من الحياء الممدوح (قال الله تعالى) في سورة
 التوبة محرضا على الشجاعة (ولجندوا) اي الكفار (فيكم غلظة) اي
 شدة في القتال وصبرا وفي سورة النور (ولانأخذكم بهما) اي الزاني والزانية
 (رأفة) شفقة ومرحمة (في دين الله) في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه
 اوتسامحوا فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو سرقن فاطمة بنت محمد
 لقطعت يدها وفي سورة القح (اشداء على الكفار) اي اصحابه عليه الصلاة
 والسلام يعني يظهر ون الشدة والمهابة والصلافة لمن خالف دينهم لا يخفى
 ان المذهب عندنا كون الاعتبار بمعوم الصبغة لا بخصوص السبب ولا بعدم
 المقايسة ايضا فتأمل وايضا قال تعالى لحبيبه عليه السلام واغلظ عليهم اي على
 الكفار والمناقبين والغلظة هي الشدة من آثار قوة الحمية وهو الغضب
 (حق) البيهقي (طط) الطبراني في الاوسط (عن علي رضي الله تعالى عنه

٣ قيل وقد يحصل
 الغضب من ماء الشهوة اذا
 حبست لان الاوعية اذا
 صارت ممتلئة من المني
 يتولد منه العشق والجنون
 وهما يولدان الغضب
 وهو يستر القلب بسبب
 ظهور الغليان في الدم

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خيراتى احداؤها (اى من كان كالحديد فى الصلابة فيما يخالف الشرع وسعى فى رده وابطاله وفى حديث الجامع الصغير الحدة تعترى خيار امى وفسر هنا بالصلابة فى الدين وفيه ايضا الحدة لا تكون الا فى صالحى امى وابرارها الحديث وفيه ايضا خيار امى احداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا (وقد مر ماورد فى الغيرة فينبغى) للجبان (ان يعالج نفسه) لتفر عنها (بايقاعه) وفى بعض النسخ بايقاعها وهو الظاهر (فيما يخاف ويفر منه) من المخاوف والمعارك وذكروا وجوب الموت وعدم نفع الحذر عند نزول القدر لانه لا ينفع حذر من قدر قال الله تعالى انما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة لكن بشرط عدم ايقاع التهلكة كالمرور منفردا فى الطرق المهلكة وكذا البيوتة (بتكلف مرة بعد اخرى) حتى يحصل له ملكة يقتدر بها على الاقدام على مايسوغ الشرع الاقدام (واسماعها) اى نفسه (غوائل الجبن) لتفر منه (وفوائد الشجاعة) لتشوق اليها (وتذكرها كرازا ومرارا) مرة بعد اخرى الاولى وتذكرها (حتى يزول) جنبه (ويقوى غضبه) المرغوب (وافراطه) اى افراد الغضب عطف على تفریطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته (المسمى بالتهور وهو) اى التهور (العشرون) من آفات القلب (ويتر الحدة والعنف وضده) اى التهور (الحلم وهو ملكة الطمانينة) اى كيفية راسخة فى النفس باعته على الطمانينة والسكون (عند) تحقق (محركات الغضب) اى سبب حركة الغضب من المؤذيات والمنفرات (وعدم هييجانه الاسباب قوى وتمكن) مصدر معطوف على قوله الطمانينة دفعه عنده (اى عند الهيجان) بلا تعب (والتمكن مع التعب ليس بحلم بل تحلم) ويتر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر (لان ضرره لنفسه ولغيره بخلاف الجبن فانه لنفسه فقط ومن اعظم ضرر التهور الكفر بالله تعالى عوذا بالله تعالى منه (صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والشمر والسعى فيه) اى فى ازالته ليتخلص منه (وعلاجه باربعة اشياء بالعلم) اى العلاج العلمى (والعمل) اى العلمى (وازالة السبب) اى العلاج بازالة السبب (وتحصيل الضد فلينين كل واحد منهما بمقام على حدة) (المقام الثانى) من الخمسة للغضب (فى العلاج العلمى وهو نافع قبله) اى قبل التهور (وحين الهيجان بالتذكر) بنفسه (او بالتذكير) اى تذكير الغير له

آفات التهور وفوائد الكظم (ان لم يشد جدا والا) اي وان اشتد (فلا يفيد)
شيء من التذكر والتذكير (بل قد يضر ويكون) لغلبة غضبه وشدة لهبه
(كالوقود) يزيد تلهب النار لستر العقل بدخانه المظلم فان معدن الفكر
الدماغ ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان الدماغ
المظلم فيستولى على معادن الفكر وربما يتعدى على معادن الحس فيظلم
عينه حتى لا يرى شيئا وتسود عليه الدنيا باسرها (وهو) اي العلاج العلمي
(معرفة آفاته) آفات التهور (وفوائد كظم الغيظ) مع القدرة على العمل
بمقتضاه (اما آفاته) انهور (فاربعة الاول افساد رأس الطاعات)
وهو الايمان (هق) اليهقي (طك) والطبراني في الكبير (عن بهز)
بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة (ابن حكيم عن ابيه عن جده)
معاوية بن حيدة (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الغضب)
اي التهور (يفسد الايمان) اي من شأنه افساد الايمان (كما يفسد الصبر)
بفتح المهملة وكسر الموحدة الدواء المرئيت يراد عند اطلاقه عصارته
(العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي) شرطا وعقلا (او صدوره فيما ينبغي)
من المواضع المشروع بها (اكثر او اشد مما ينبغي فهو) اي الغضب الموصوف
بهذين القيد (التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه) اي على التهور
من اطلاق السبب على اسبب (لا) على (اصل الغضب) الذي هو مجرد
غليان دم القلب على الاطلاق (لما مر انه) اي اصله (امر لازم) قيل
من قيل اطلاق المزوم على اللازم (وقد صدر) اي هذا الغضب
(عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرارا عند محله) وهو الغضب عند
انتهاك حرمة تعالى قوة وضعفا فلو كان اصله مفسدا لما صدر عن
سيد المرسلين فانه عليه الصلاة والسلام كان يغضب حتى تحمر وجنتاه
ويقول انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او ضربته
فاجعلهما مني صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وكان
يقول الغضب لا يخرجني عن الحق وعن نثر العطر للياسفي عن ما يشة
رضي الله تعالى عنها وعن ابويها فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضبا
الحديث وفي الاحياء قال علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يغضب للدين فاذا غضب للحق لم يعرف احدا ولم يقم لغضبه
شيء حتى ينتصر له فكان يغضب على الحق وانه كان غضبه لله (ووجه

افساده الايمان) المذكور في الحديث (انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فصل يوجب الكفر) اذ عنده يزول العقل ولذا امر بالاستعاذة عنده (والثاني) من آفات التهور (خوف المكافاة) اى المجازاة له على تهوره (من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان) وكذا ذنبك اعظم من ذنبه عليك (فلو امضيت غضبك عليه) وعلمت بمقتضاه (لم تأمن من ان يمضى الله غضبه عليك يوم القيمة) حين اشتد احتياجك الى العفو وقد قال الله تعالى في بعض الكتب يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك حين اغضب فلا يحقك فين الحق (والثالث حصول العداوة) بينك وبين الغضوب عليه (فينشمر) يجتهد العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك (والشماثة بمصائبك) اى الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن وانت لا تخلو عن المصائب فخف انت عواقب الغضب في الدنيا ان كنت لا تخاف في الآخرة (فينشوش) ذلك العدو (عليك معاشك) بما يخشى من سوء معاملته معك (ومعادك) اى اعمال الآخرة (فلا تنفرغ للعلم والعمل) وما يعينك في الآخرة فتكون محروما من الثواب ومعرضا للعقاب (والرابع فحج صورتك عند الغضب) وقبح باطنك اعظم من قبح ظاهرك فان الظاهر عنوان الباطن وانما قبحت صورة الباطن اولاً ثم انشرف قبحها الى الظاهر فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن فقس المترعلى الثمران الثمرة تبي عن الشجرة (ومشا بهتك للكلب الضارى) المجترى على اذى الناس الحريص على العض المتساده (والسبع العادى) من العداوة (واما فوائد كظم الغيظ) وهوالثاني من طرق العلاج (فسيعة) قيل الاولى فسبح لعله للمطابقة للقائدة ولا يبعد ان يكون باعتبار لفظ الثاني او العلاج نفع في بعض النسخ فسبح وهو الموافق لهوله (الاول اعداد الجنة له) يجعل صاحبه معدا ومهيئاً للجنة (قال الله تعالى والكاظمين الغيظ) اى المسكين غيظهم مع القدرة لمجرد رضاه تعالى من كظمت القرية اذ املاءتها وشدت رأسها آخرها والعافين عن الناس اى التاركين عقوبة من استحقوا عقوبته وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هؤلاء قليل الامن عصمهم الله وقد كانوا كثيراً في الامم التى مضت ذكره اليبضاوى والله يحب المحسنين دلالة على المطلوب اتمامه بلا حظة المعطوف عليه يعنى في سورة آل عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنسة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للثقيين الذين

ينفقون في السرآء والضراء والكماظمين الغبظ الآية روى عن ميمون ان جاريته جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرققة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قوله عز وجل والكماظمين الغبظ قال فعلت فقالت اعلم بما بعده والعافين عن الناس قال عفوت فقالت الجارية والله يحب المحسنين قال ميمون انت حرة لوجه الله (شعر)

اذا انتذر الصديق اليك عذرا * تجاوز عن معاصيه الكثيره فان الشافعي روى حديثا * باسناد صحيح عن مغيرة بان قال الرسول يقبل ربي * بعذروا احد النبي خطيره

لا يخفى ان مجرد الكظم لا يكون معدا للجنة بل بانضمام المعطوف والمعطوف عليه اعني العفو والاتفاق اذا لواو للجمع وخاص به الا ان يراد من الاعداد مطلقه فيشتمل على ما فيه مدخل سيما بالجزئية وحمل الواو ين على معنى اوصرف عن الظاهر والنصوص عندنا محمولة على الظاهر بلا صارف قطعي (والثاني) من الفوائد (التخير في الحور العين) في البهء والحسن ويحتمل في المقدار والعدد (د) ابو داود (ت) الترمذي (عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا) اى امسك وكف عن امضاءه (وهو يستطيع ان ينفذه) اى يعمل بمقتضاه (دعاء الله تعالى يوم القيامة على رؤس الخلايق) لانه قهر النفس الامارة بالسوء والنفس مجبولة في مثله على الانتقام والمجازاة بالاساءة ولذا كان ذلك من آداب الانبياء والمرسلين ومن ثمه خدم انس المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شىء فعله لم فعلته ولا في شىء تركه لم تركته (حتى يخيره في اى الحور شاء) فيختار ماشاء منهن تدبر وفي الطبراني على رواية معاذ حتى يزوجه من اى الحور شاء وفيه ايضا في الاوسط والصغير من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجته الله تعالى من الحور العين يوم القيمة ومن ترك ثوب جبال وهو قادر على لبسه كساه الله تعالى رداء الايمان يوم القيامة ومن انكح عبدا وضع الله تعالى على رأسه تاج الملك يوم القيامة كذا في الفيض (والثالث دفع عذاب الله تعالى طط) الطبراني في الاوسط (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه) حال الاستطاعة بدليل الحديث السابق (دفع الله تعالى عنه عذابه) مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه قال في الفيض ضعفه المنذرى وقال الهثمى فيه عبد السلام وهو ضعيف دلالة

هذا الحديث على المطلوب مبنى على ان يكون دفع الغضب بين كظم
 الغيظ او مستلزما له (والرابع عظم الاجرم) ابن ماجه (عن ابن عمر رضى
 الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من جرعة
 اعظم اجرا عند الله تعالى (من جرعة غيظ كظمها عبد) مع القدرة على
 التنفيذ شبهه جرعة غيظه ورده الى باطنه تجرع الماء وهى احب جرعة
 الى الله يجرعها العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه عن التشفى
 ولا يحصل هذا العظم الا عند القدرة على الانتقام ويكف غضبه لله تعالى
 (ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى اياه) من المحن والحزنى
 والبلوى فى الدنيا ومن العذاب فى الآخرة (والسادس رحمة له والسابع محبة
 اياه) دليل هذه الثلاثة ما خرج (حك) الحاكم (عن ابن عباس رضى الله
 عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث) خصال
 (من كن فيه) اى وجدن بايجاده تعالى (اواه) اسكنه (الله تعالى فى كتفه)
 بفتحين بمعنى الجانب اى ادخله فى حمايته وحفظه فى الدنيا والاخرة (وستر
 عليه برحمته وادخله فى محبته) وجعله من جملة احبائه واوليائه (من اذا عطى)
 له نعمة (شكر) بلسانه او بقلبه او باركانه لان الشكر صرف العبد جميع ما انعم
 الله تعالى به عليه الى ما خلق له (واذا قدر) على العمل بمقتضى غضبه
 او على من ظلمه واساء اليه (غفر) اى عفا كما فى حديث واعف عن ظلمك
 (واذا غضب فتر) من الفتور والضعف كناية عن الازالة هذه السبع على
 استقراء المصنف والاخر فوائده على الجوف بالايمان كما فى الجامع الصغير
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما من جرعة احب الى الله من جرعة
 غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله الا ملاء الله جوفه ايمانا وملاء
 القلب بالا من كما فى حديث الجامع الصغير ايضا من كظم غيظا وهو
 يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه امانا وايمانا (وستر العورة كما فيه ايضا من كف
 غضبه ستر الله عورته) والاجلية قال فى الاحياء عن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم واوجلکم من غفر بعد القدرة (وملىء القلب بالرضى كما فى الاحياء ايضا
 عنه عليه الصلاة والسلام من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه
 ملاء الله قلبه يوم القيامة رضى) وتقوى الله تعالى فى الاحياء عن عمر رضى الله
 تعالى عنه من اتقى الله لم يتشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد
 قال المحشى هنا اعلم ان اعلى المراتب الحلم اى عدم الغضب بشئ من اسبابه

ثم العفوم الكظم ثم الكظم بدون العفواى عدم العمل بمقتضى الغضب
 فى الحال بل بعد ساعة على وفق الشرع الشريف انتهى قال فى الاحياء
 الحلم افضل من كظم الغيظ كما فى حديث اللهم اغنى بالعلم وزينى بالحلم واكرمنى
 بالتقوى وجلبنى بالعافية وفى حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ابتغوا
 الرفق عند الله قالوا وما هى يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعط من
 منعك وتحلم على من جهل عليك وعن على رضى الله تعالى عنه ان الرجل المسلم
 ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وعن عطاء فى قوله تعالى يمشون على الارض هونا
 اى حلما وعن ابن ابى حبيب وكهلاى انتهى الحلم وعن مجاهد مر واكراما
 اى اذا اودوا صفحوا وفى حديث ابن عباس ثلاث من لم تكن واحدة منهن
 فيه فلا يعد بشئ من عماله تقوى تحجره عن معاصى الله وحلم يكف به السفه
 وخلق يعيش به بين الناس وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جمع الله تعالى
 الخلائق يوم القيامة نادى مناد اين اهل الفضل فيقوم ناس يسرون
 فيطلقون سراعا الى الجنة فتلقاهم الملائكة وتقول لهم مالنا تراكم سراعا
 فيقولون نحن اهل الفضل فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كما اذا ظلمنا
 صبرنا واذا اسىء الينا غفرنا واذا جهل علينا حلمنا فيقولون لهم ادخلوا الجنة
 فنع اجر العاملين وقال على رضى الله تعالى عنه ان اول ما عوض الخليم عن
 حلمه ان الناس كلهم اعوانه على الجاهل وقال انس فى قوله تعالى فاذا الذى
 بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم الى قوله عظيم قال هو الذى يشتمه اخوه
 فيقول له ان كنت كاذبا غفر الله لك وان كنت صادقا غفر الله تعالى لى وسب
 رجل ابن عباس قال هل لك من حاجة فنقضيهما فتكس الرجل رأسه
 واستحيى وعن على بن الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم انه سبه رجل
 فرمى اليه قيصره وامراه بالف درهم ومم المسيح عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام
 يقوم من اليهود فقالوا له شرافقال لهم خيرا فقيل له انهم يقولون شراوانت
 تقول خيرا فقال كل واحد يفتق مما عنده وفى الحلم ثلاثة اشياء السرور فى نفسه
 والمحمدة عند الناس والثواب عند الله تعالى انتهى (هذه الفوائد) السبع لكظم
 الغيظ (لمجرد الكظم) بلا انضمام العفو (واما اذا عفا معه) اى مع الكظم
 (فاكثر) فوائد (واعظم) عوائد لا يخفى ان اطلاقه ليس بمسلم يظهر بما
 ذكره من الاية فى الفسادة الاولى كما فى الرابع والخامس فتأمل و بما قد سبق
 من حديث ان افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن
 الى من اساء اليك وغيره (فانك اذا عفوت مع مجزك) ليس هذا العجز ما يقابل

عفو القادر كما سبق بل بمعنى عدم المؤثر الحقيقي (واحتياجك) هذا انما يظهر في عفو الحقوق المالية واما البدنية والعرضية فلا الابتحال واتساع (فالله تعالى اولى ان يعفو) عنك (مع قدرته وغناه) لا يخفى انه لا يظهر هذه الاكثرية والاعظمية بتطبيق ادلتى العفو والكظم بل الاكثرية في جانب الكظم كما يظهر بالرجوع والمعتمد في مثل هذا المطلب الشرعى انما هو بالنقل لا بالرى والعقل فان من الادلة الفاسدة اثبات المطلب الثقلى بالعقل كالعكس على ان ذلك كقياس الشاهد على الغائب على انه يمكن اجراء هذا الدليل في كظم الغيظ ايضا فليتمل في ادلة العفو ثبوتا ودلالة حق التأمل حتى تظهر حقيقة المطلوب المصنف وان كان محال فالعرض المصنف فافهم (ويدل عليه)

اي على الكثرة والعظم (قوله تعالى وايعفوا وليصغروا ليجنون ان يغفر الله لكم) هذا كما ترى فافهم لعل الاولى انه لما كان لكل منهما فضائل مستقلة فلا شك ان مجموعهما افضل من كل منهما فالاولى ايضا ان يكتبى بما قبل قوله فانك اذا عفوت اذ المطلوب هو العفو مع الكظم بالنسبة الى الكظم والدليل كما ترى ﴿ **المقام الثالث في العلاج العملى للغضب** ﴾ بعد الهيجان وهو اربعة اشياء

الاول التوضي (د) ابوداود (عن عطية) رضى الله تعالى عنه (انه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الغضب من الشيطان) من وسوسته (وان الشيطان خلق من النار) كما قال الله تعالى وخلق الجنان من نار ورج من نار وقال الجنان خلقناه من قبل من نار السموم والشيطان خلق من الجن ومنهم ابليس فتكثروا عدد الرمل وكذا تكثروا اولاد ابليس الى ان امتلأت الاقطار فاسكن الجنان في الهواء وابليس مع اولاده في السماء الدنيا وامرهم بالعبادة واقتخرت السماء برفعتها وما فيها من العباد فشكت الارض الى الله تعالى فاوحى الله اليها بانى خالق منك صورة ارزقها العقل والعلم والالسان وانزل اليها القرآن فاستقرت الارض فهى حينئذ بياض كالفضة فانزل الجن على الارض لطلبها بشرط العبادة فنزلوا فعبدوا دهرًا طويلًا ثم اخذوا بالمعاصى واستغاثت الارض فاوحى الله اليها ان اسكتى فانا باعث اليهم رسلا فبعث الله اليهم ثمانمائة نبي من الجن في ثمانمائة سنة فقتلوا الكل فامر الله تعالى ابليس وانزله مع الجن فقاتلوا مع الجن فهربوا الى بقعة من الارض ثم سكن ابليس في الارض وعبد الله الى ان رفعه الله الى السماء السابعة وكان ذامرًا

عظيمة ثم ابتلى به بكبره وعجبه وما ابتلى العباد به تعالى (وإنما تطفأ) أي تخمد
 (النار بالماء) لأنه ضدها لان طبع النار حار يابس والماء بارد رطب (فاذا غضب
 احدكم فليتوضأ) قيل ندبا مؤكدا وضوءه للصلاة وان كان متوضأ فإلغسل
 افضل (قال الطيبي اراد ان يقول اذا غضب احدكم فليستعذ من الشيطان
 فان الغضب من الشيطان فصور حالة الغضب ومنشأه ثم ارشد الى تسكينه
 فاخرج الكلام هذا المخرج ليكون اجمع وانفع وللموانع ازجر واردع وهذا
 التصوير لا يمنع من اجرائه على الحقيقة لأنه من باب الكناية وهذا تحذير شديد
 من الغضب ولا ينافيه قول امامنا الشافعي رحمه الله تعالى عليه من استغضب
 فلم يغضب فهو حار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان جبار لان قوة
 الغضب محلها القلب ومعناها غلطان دمه لطلب الانتقام فن فرط فيها
 حتى انعدم العقل بالكلية او ضعف او افراط حتى جا وزحدها الشرعي
 ذم ذما شديدا ومحل كلام الشافعي الاول والحديث الثاني وسبب
 ذم الاول استلزامه انعدام الغيرة والحمية والانفة مما يؤنف منه (والثاني
 الجلوس) ان كان قائما (والاضطجاع) ان قاعدا (د) ابو داود (عن
 ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس) ندبا (فان ذهب
 عنه الغضب) فذاك اوفبها ونعمت (والا) فان استمر (فليضطجع)
 على جنبه لان القائم متأهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع دونهما
 والقصد ان يبعد من هيئة الثوب والمبادرة للبطش ما امكن حسما لمادة
 المبادرة وحمل الطيبي الاضطجاع على التواضع والخفض لان الغضب
 منشأؤه الكبر صرف عن ظاهره بلا ضرورة وهذا اذا لم يكن الغضب
 لله والا فهو من الدين وقوة النفس في الحق فبالغضب قوتل الكفار واقبت
 الحدود وذهبت الرحمة عن اعداء الله من القلوب (والثالث الاستعاذة
 خم عن سليمان بن صرد) رضي الله تعالى عنه (انه قال استب) أي تسابا
 (رجلا ن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن عنده فبينما يسب
 احدهما صاحبه مغضبا) بصيغة المفعول (قد احمر وجهه) حال مترادفة
 او متداخلة (قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لاعلم كلمة)
 المراد كلمة التوذي الآتي (لوقالها لذهب عنه الذي يجسد) من الغضب
 وبين تلك الكلمة بقوله (لوقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب

عنه ما يجرد) وفيه دلالة ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه بالاستعاذة يسكن وفي الجامع الصغير اذا غضب الرجل فقال اعوذ بالله سكن غضبه قال شارحه لما يأتي ان الغضب من الشيطان اي من اغواؤه ووسوسته والاستعاذة من اقوى سلاح المؤمن على دفع كيد العين ابليس ومكره واذا تأمل معنى الاستعاذة وهو الاتجاء الى الله تعالى والاعتصام به وضم له التفكير فيما ورد في كظمه وثوابه واستحضار ان الله تعالى اعظم قدرة من قدرته على من غضب عليه سكن غضبه لا محالة قال اهل المعرفة هذه الكلمة وسيلة المقربين واعتصام الخائفين ومبايعة النجيبين وامثال الامر رب العالمين (والرابع دعاء مخصوص) لدفعه (سني) ابن السني (عن عائشة رضی الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت دخل علينا النبي عليه الصلاة والسلام (وانا غضبي) على وزن عطشي (فاخذ بطرف المفصل) بكسر اوله وقح ثالثه (من اني ففركه) اي دلكه (ثم قال يا عويش) تصغير عائشة تصغير ترحيم للعطف (قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرنى) خلصني (من الشيطان

✽ المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجساء والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلاثة (الادواء) يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه) وان لم يكن في نفس الامر (مما لا يغضب به غيره عادة) ويغضب بادنى شيء لكماله وعدم النقص فيه (وعلاجها) اي علاج هذه الامراض الثلاثة (سبق والمزاح) بالرفع معطوف على العجب او الحرص (والهزل) ضد الجد (والهزؤ) اي السخرية (والتعير) اي التعيب والتوبيخ (والمهارة) اي المحاصمة والمجادلة (والمضادة) اي المخالفة والمعاندة (والظلم) اي الخروج عن الحسد (بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او) الظلم (بالفعل كالضرب واخذ المال) ظلما وعدوانا (ومنع حقه) بوجه ما (وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها) لان اكثرها خلق مذموم في نفسها مع انها سبب للغضب وبهضها وان كان مباحا في نفسه لكنه مؤد اليه فيكون مذموما باعتباره (الا ان يتيقن تحمله وحمله فلا بأس حينئذ) اي حين التحمل والحلم (بمسا حل منها قليلا) مثل المزاح كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم من قليل الممازحة مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا فيما اذا صدرت منك لغيرك (واما اذا صدرت) هذه

الامور (من غيرك فيك فعليك الحليم والعفو) لما سبق (فان لم تقدر) على الحلم
والعفو لكون طبعك بخلافه (فعليك الصبر والكظم) في الحال (والانتصار)
بعده على وفق الشرع بقدر الظلامة (وان لم تقدر عليهما) اى الكظم
والغيظ (فلا تذهب ولا تجلس في مظانها) اى مكان يظن فيه هذه الاشياء
(فان وقعت) انت فيها (بغتة) فجأة (ففر) منها (فرارك) اى مثل فرارك
(من الاسد) فان ضررها اشد منه (واحوال هذه الاشياء) في تفسيرها واحكامها
في الشرع (سيجى ان شاء الله تعالى) في آفات اللسان (ومن اشد بواعث
الغضب) والتهور (عند الجهال) طرف البواعث (تسميتهم اياه) الغضب
والتهور (شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر هممة وغيرة وحية) اى تلقيبه
بالالقاب المحموده غباوة وجهلا حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وتشوق
الى تحصيله بظننا منها انه امر محمود في نفسه بمجرد التسمية (وقد بنا كذا ذلك)
اى ميل النفس (بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح)
بالشجاعة ونحوها (والنفس ماثلة الى التشبه بالاكابر) فيتهيج الغضب
في القلب بسببه (وهذا) المذكور من التسمية بالامور المذكورة والمدح
بشدة الغضب (خطاء) وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشخ من الكهل)
لضعف قواه والكهل من الرجال من يبلغ ثلاثين الى خمسين ومنه
فشيخ الى آخر عمره (ومنه) اى من اشد بواعثه (الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر) المعروف ما عرف شرعا من واجب وندب والمنكر
حرام ومكروه محرما او تنزيها (خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم
الاضافة الى الشارع و) خصوصا (في الملاء) فسر باكبر القوم ولذا
قال الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نكسه وزانه ومن وعظه جهرا
فقد افضحه وشانه (فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا من) عند
(الشارع وانه) اى الامر (يريد به) بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر (اللمز والطعن لا التصح فيغضب لجهله) بالاحكام الشرعية
اذ العالم يعرفه وان لم يصفه الى الشارع ويعرف انه التصح فلا اشتباه
في حقه فلا غضب (وعلاجه) علاج هذا السبب والباعث (التكم
باللين والرفق) وهو العمدة في الحسبة قيل وعظ المأمون واعظ فعنف
فقال يارجل ارفق فقد بعث الله تعالى من هو خير منك الى من هو شر مني

فامر بالرفق فقال فقولا له قولنا الآية وفي نصاب الاحتساب ان حسنا
 وحسينا رضی الله تعالى عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن
 الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك لا تعلم الوضوء لعلمه
 يغضب فانفقا ان يجيئا اليه فيعلماه الوضوء فدتوا منه وقالا يا شيخ انظر
 الينا اين احسن علما بالوضوء فتوضأ بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما
 تحسنان الوضوء ولكنني لا احسنه فتعلمت منكما هذا للاكبرسنا من الامر
 وان كان مثله فيشفق ويرفق به ثم يأمره وان اصغر يضغه ويحسن اليه
 ثم يأمره (حكى ان ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام اضاف
 ما نثي مجوسى فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لى اليكم
 حاجة فقولوا ما حبا جنتك فقال اسجدوا لربى مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم
 وقالوا ان هذا الرجل اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة
 ثم رجعنا الى آلهتنا لا تضرنا تلك السجدة فسجدوا لله جميعا فلما وضعوا
 رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال رب انى جهدت جهدى حتى حملتهم
 على هذا ولا طاق لى فوق هذا وانما التوفيق بيدك اللهم اشرح صدورهم
 بالاسلام فرفعوا رؤسهم فاسلموا جميعا (والاضافة الى الشارع وفي السر
 ان امكن) بان عزم على فعل منكر في المستقبل واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن
 التكلم حينئذ سرا بل لابد من التكلم جهرا بالرفق واللين قال في النصاب
 ينبغي للامر بالمعروف ان يأمر في السر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ
 في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضی الله تعالى عنه من وعظ اخاه
 في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه وان لم تنفعه الموعظة
 في السر يأمره بالعلانية (وتعلم الشرايع) عطف على التكلم ليرزول كونه
 من عند المتكلم (واما اذا غضب مع العلم) بالشرايع (فن الزيادة والكبر والهج
 ومنه) اى من اشد بوا عثه (الظن الخطاء) لعدم مطابقته للواقع (وعدم
 فهم مراد المتكلم من كلامه) بان يريد من كلامه معنى مجازيا وهو يفهم الحقيقة
 لخباء قرينته او معنى حقيقيا وهو مشهور في المجازى او مشترك يتراحم المعانى
 (فعلى المتكلم التبيين والتفسير) بشرائط التعريف اللفظى او لا يتكلم ابتداء بكلام
 يوهم المخاطب غير المعنى المقصود وذلك قوله (والاحتراز عن الاجمال في كلامه)
 الظاهر ليس ما في مصطلح الاصولى من مقابلة المشكل والخفى بل ما يشمل
 الكل بل المشترك ايضا واما المشابه فلا يقع في كلام غير الشارع الا ان يكون

على طريق الاقتباس او بلفظ آية اوسنة مشتملة للتشابه كما في كلم الناس على
 قدر عقولهم واتقوا مواضع التهم في كلامه (واختمال الاذى) من جانب
 المخاطب قال ابى الشريعة وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة الزية من اعلاء كلمة
 الدين وكلمة الله تعالى والثاني معرفة الحجية والثالث الصبر على ما يصيبه
 من المكروه قال في نصاب الاحتساب ويجب فيه ثلث خصال رفق قال الله تعالى
 فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الافسادا وحلم في ذلك بما يقال له
 من المكروه ووفقه لئلا يصير امره بالمعروف منكرا وينبغي ان يشاور مع اصحابه
 فيما اشكل عليه كما سأل عمر عبد الرحمن بن عوف ومجانبة التجسس وروى
 نحوه انه ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يعس ليله مع ابن مسعود رضى الله
 عنهما فاطلع من خلل باب فاذا بشيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور
 عليه فقال ما اقبح شيئا مثلك ان يكون على مثل هذه الحال فقام اليه الرجل وقال
 يا امير المؤمنين انشدك الله الاما اصغيتني حتى اتكلم قال قل قال ان كنت عصيت
 الله واحدة فقد عصيت انت في ثلاث قال ما هن قال تجسست وقد نهاك الله
 عنه وقال ولا تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى عز وجل وليس البر
 بان تأتوا البيوت من ظهورها الى واتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن
 وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها
 فقال عمر رضى الله تعالى عنه صدقت فهل انت غافر لى فقال غفر الله لك فخرج
 عمر وهو يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجهد الرجل يخفى بهذا عن
 اهله وولده والان يقول رأى امير المؤمنين فبعد اليوم ان لا تجسس ولا تسور
 ولا تدخل بيتا بلا اذن (وعلى السامع التثبت) اى الثبات (والتأمل) فى الكلام
 قال الله تعالى فى الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ اى بخبر كذب
 فنبئوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين (وحسن
 الظن بالمؤمنين) فلا يحمل كلامه على وجه فيح وقد امكن حمله على وجه حسن
 (وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا تظن بكلمة خرجت من فم اخيك سوا
 وان لم تجد فى الخير محملا ثم ظاهره الاطلاق لكن قال فى الفيض بصالحى المسلمين
 فى حديث حسن الظن من حسن العبادة وقال يعنى اعتقاد الخير والصالح
 فى حق المسلمين عبادة وقال وقيل اسوأ الناس حالامن لا يثق باحد لسوء ظنه ولا يثق
 به احد لسوء فعله وقد بلغ حسن الظن عند بعضهم الى ان يجد الجلال الذى
 يضرب الرقاب ويعذب اخف حسابا منه يوم القيامة واقرب الى رضاء الله

تعالى عنه (وان اشبهه) مراد المتكلم بعد التأمل يعني يجتهد اولاً لتأويل
 كلامه بحمل حسن ولو باحتمال ضعيف او قليل من المجاز والكتابة
 والاستعارة او حقيقة مقابلة مجاز مشهور ونحوها (فعليه الاستفسار) اي
 يسئله عن مراده من كلامه (لا العجالة وسوء الظن) فانه مذموم فلعل له
 محلاً صحيحاً وانت لم تطلع عليه قال في الدرر والبرازية اذا كان في المسئلة
 وجوه توجب الاكفار ووجه واحد يمنع ميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح
 الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة (شعر) وكم من عائب
 قولاً صحيحاً * وآفته من الفهم السقيم * قال في تبين المحارم ان من اعظم
 مداخل الشيطان في القلب سوء الظن وهو حرام بالآية قال تعالى اجتنبوا كثيراً من
 الظن الآية وبالحديث اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث في الاحياء
 وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك بقلبك بترك اساءة
 الظن فسوء الظن غيبة القلب واما ان تكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك
 ان تحمله بحمل حسن فعليك ان تحمله على سهو ونسيان وخطاء ما امكن
 (ومنه) اي من الاشد المذكور (الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمى الى صيد
 فيقع الى انسان او ماله فيتلف) ذلك الانسان او ماله فاذا كان هذا الخطأ باعثاً
 شديداً الى الغضب والغضب وصف (فعليه) اي على الفاعل المخطئ (التثبت
 والاحتياط) في امره حتى يتخلص من الخطاء (وعلى المجني عليه العفو) فان العفو
 افضل كما مر (وان لم يقدر) على العفو يشكل ان عدم القدرة انما يكون بالامتناع
 ولو بالغير ولا شك ان العفو ليس له ذلك الامتناع بل هو من الافعال الاختيارية
 مطلقاً (فالتضمين) ما تلفه نفساً او مالا (على وفق الشرع) بلا زيادة
 بالقدر ولا نقصان لان جزاء سيئة سيئة مثلها وان الجريمة على قدر الجرم
 (لانهور) والغضب (ومنه حب الدنيا والحرص عليها) اي على الدنيا
 (فان الرجل) الفقير (قد يسأل عن غنى شيئاً) من امتعة الدنيا (فلا يعطيه)
 ذلك الغنى (فيغضب) اي السائل والمسئول اما السائل لمنعه واما المسئول
 فليسؤال السائل ما هو شقيق نفسه وروحه او لغضب السائل (وسيجيء علاجه)
 اي علاج حب الدنيا (ان شاء الله تعالى فان كان غضبه) غضب السائل
 (مجرد رد كلامه وعدم اجابته) لالكون الغنى مانعاً للمال عنه (فن التكبر
 والعجب) لامن محبة الدنيا (كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح)
 كالشفاعة للتصدق على الفقراء (او حرام) كالشفاعة لاجل عمل الفسق

واما الغضب لرد شفاعته في امر واجب كالشفاعة في اعطاء المديون دينه
 للدائن فان لمجرد رد كلامه من التكبر او العجب وان لفعله امر امتكرا او تركه
 واجبا فغضب في الله (ومنه) من اشد بواعث الغضب (الغدر وهو نقض
 العهد) قيل العهد ما يكون من الجانبين واما ما يكون من جانب فوعد
 ونقصه خلف وعد (والميثاق) كعطف تفسير او ما يكون على التأكيد لانه من
 الوثيقة (بلايدان) اي بلا اعلامه بالنقض مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار
 ورأى نقض العهد خيرا لا يجوز له ذلك قبل الايدان وكذا سائر العهود
 وهو الحادي والعشرون من آفات القلب * مسلم (عن ابي سعيد
 الخدري رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لواء)
 وهو العلم دون الراية والجمع الوية كذا عن المصباح وانما كان له لواء
 لاظهار غدره لاهل الموقف فيزيد عذابه بالفضاحة والملمومية وقيل الغادر
 الذي يقول قولاً ولا يفي فشمّل من لم يفي اذا نذر وبما حلف عليه (عند استه
 يوم القيامة) قيل الاست العجز يراد به حلقة الدبر يحتمل ان يكون ذلك اللواء
 ممسكاه من عند دبره بيد بعض الملائكة اشارة الى اذ باره وتكيس حاله وفتح
 امره وقيل بمعنى انه يلصق به ويدني منه دنوا لا يكون معه اشتباه ليزداد
 فضيخته ويتضاعف استهانتته وعن ابن العربي يريد الشهرة به وهي عظيمة
 في النفوس كبيرة على القلوب يخلق الله تعالى عند وجودها من الالم في
 النفوس ما شاء على قدرها وانما كان عند استه لتكون صورتان مكشوفتين
 الظاهرة في الاخلاق والباطنة في الخلق انتهى (يرفع له بقدر غدره) فن
 عظم غدره رفع لوائه اكثر ومن كان غدره ادنى رفع لوائه كذلك وقيل
 لكل غادر علامة يشهر بها في الناس لان موضع اللواء الشهرة وفي حديث آخر
 لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة وفي رواية الاولا غادر اعظم غدره من امير
 عامة وفي حديث آخر من امنه رجل على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدره
 يوم القيامة (وهو حرام) للاحاديث السابقة من التقيح والتغليظ والتشديد
 بالوعيد سيما من صاحب الولاية العامة لان ضرر غدره متعدد وقيل نهى
 الرعية الامام عن الغدر بالخروج عليه لكن في ثبوت الحرمة بالخبر الواحد
 خفاء وان كان دلالة المتن قطعية الا ان يراد من الحرمة الكراهة فتأمل
 (وضده واجب) ولو مع الكفار (وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه)
 اي ابطال العهد (وجب ايدانه) اي اعلامه قال الله تعالى واما تخافن

من قوم خيانه فانبد اليهم على سواء اى اطرح اليهم عهدهم على سواء
 لثلا يكونوا على توهم بقاء العهد فيكون خيانه والله لا يحب الخائنين تمليل
 لنبذ العهد وعدم مفاجأة القتال بلا اعلام (قيل هنا ومن حفظ العهود
 الواجبة حفظ عهود المشايخ فمن طاهد في سلوك طريق فيجب عليه المحافظة
 على عهده وفي الفيض اذا ظهر للمريد ان الشيخ الاخر كما مل ممن يقندى به
 فيله ذلك وقال آخرون لا كما لا يكون المكلف بين رسولين مختلفي الشرايع
 والمرأة بين زوجين وهذا اذا كان مر يد تربية فان كان مر يد صحبة البركة
 فلا مانع من الجمع لانه ليس تحت حكمهم (وقال بعض الصوفية ينبغي لمن
 تخدم كبيرا كاملا ثم فقد ان لا يصحب الا من هو اكمل منه والا جعل صحبته
 مع الله كما قيل كن مع الله وان لم تقدر كن مع من كان مع الله كما في قوله تعالى كونوا
 مع الصادقين لعل ذلك مقيد بعدم اذن الشيخ فلا يجوز نقض عهود المشايخ
 بمتاركتهم وايذائه اليهم بل الى من ينسب اليهم ونحريك خاطره بسوء حيا
 كان او ميتا فانه غدور ومنه (من اشد البواعث ﴿ الخيانة وهو ﴾ اى الخيانة
 قيل والتذكير باعتبار الداء والا وجه بمعنى فعل الخيانة بل بمعنى السبب من
 اسباب الغضب ويمكن ان هذا من قبيل ما يجوز تذكيره ونأنيشه (الثاني
 والعشرون) من آفات القلب (وهو ايضا حرام) كالغدر لانه من خصال
 النفاق كما في حديث آية المنافق ثلاث الى ان قال واذا ائتمن خان (وضده)
 اى ضد هذا الامر (وهو الامانة واجب) كما في حديث ادا لمانة الى من
 ائتمنك ولا تخن من خانتك (حد) احد (ز) البرزار (طط) الطبراني في الاوسط
 (حب) بن حبان (عن انس) بن مالك (رضى الله تعالى عنه انه قال قلما)
 قيل بمعنى ما النافية لان لفظة ما الداخلة كافة عن العمل فيكون لمجرد النفي
 اقول المقام يقتضى النفي لكن لم نطلع وجه دلالة على النفي ثم هو فعل ماض
 وما كافة عن طلب الفاعل فلا فاعل له وكذا طال وكترت نحو قلما يبرح زيد
 وطال ما صحبتك وكترت ما قلت كذا (خطبنا رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم الا قال لايمان) كامل لاننى حقيقة الايمان الا ان يراد الاستحلال
 (لمن لا امانة له) فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان
 وجار فليس بمؤمن (ولادين) هو الخشوع لاوامر الله تعالى ونواهيها وامانته
 والعهد الذى وضعه الله تعالى بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية
 (لمن لا عهد له) قيل عن التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر

والردع ونفى الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم
 اخذ الميثاق فسيه الاعداء وحفظه الموحدون لكن يعترتهم العقلة فاوفرهم
 حظا من الحفظ او فرهم حظا من الذكر انتهى قال المظهر هذا غير الامام واما
 الامام اذا عذر مع الحربى لمصلحة فجاز اقول اطلاقه غير مسلم كما مر قال الطيبي
 في الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة لمفهوم واحد
 فلم يفرق بينها وخص كل واحد بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا
 هنا معنى فان الامانة ان مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالامانة في لزوم
 الاداء وان مع الخلق فظاهر والعهد ان مع الله فائشان ما اخذه على ذرية آدم
 في الازل وهو الاقرار بربوبيته وما اخذه عند هبوط آدم من متابعة هدى الله
 بالاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسوله وان مع الخلق فظاهر ايضا فحينئذ ترجع
 الامانة والعهد الى طاعته تعالى في اداء حقوقه فكانه لايمان ولادين لمن لا يني
 بعهد الله تعالى بعد ميثاقه ولا يؤدى امانته بعد حملها وهى التكليف
 انتهى موجزا ثم نقل عن الهنثي ضعف الحديث لكن الغير وثقه وفي الجامع
 لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولادين لمن لا صلاة له وموضع
 الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد (وتجربى الامانة والحيانة في القول
 ايضا) كجربانها في الاموال والابضاع (د) اوداود (عن ابى هريرة رضى الله
 تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار) الذى طلب منه
 المشورة (مؤمن) اى امين فيما يسئل من الامور فلا يكتتم ما هو مصلحة
 للمستشير فان كتم فقد اضره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر
 ولا ضرار فيجب عليه ان لا يشير الا ما يراه صوابا فانه كالامانة للرجل الذى
 لا يأمن على ايداع ما له الا ثقة وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو
 النصح لله ولرسوله ولعامته المسلمين وبه يحصل التحاب والاتلاف وفي الجامع
 زيد هنا قوله فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه قال المناوى لان الدين
 النصيحة كما تقرر واقصى موجبات البخل ان لا يرى الانسان لاخيه ما يراه
 لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه ايماء بطلب الاستشارة المأمور بها في قوله تعالى
 وشاورهم في الامر وقيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم
 اعون المشاورة (تنبيه) قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم
 كبير كثير فانه يحتاج الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس
 وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده واذا عرف

من احوال انسان المخالفة وانه اذا ارشده بشئ فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي
وهذا يسمى علم السياسة فلذا قالوا المشير والناسخ يحتاج الى علم وعقل
وفكر صحيح وروية حسنة واعتماد مزاج وتؤدة وتأن فان لم يجمع هذه
الخصال فخطأه اسرع من اصابتة كذا في الفيض (ومن افتي بغير علم)
او على خلاف علمه كان الاثم على المفتي اما لو اجتهد فخطأ فلا اثم عليه
ولا على المستفتى بل ان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد (كان ائمه
على من افته) المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقة
اولا يفتي بالقول المهور واذا لم يكن كذلك فالائم عليها واما اذا اجتهد الثقة
فاخطأ فلا اثم عليه ان لم يكن طريق الحق ينسب ولا على المستفتى بل للعالم اجر
نقل عن المواهب لعل هذا في الاجتهاديات وفي الجامع الصغير عن علي رضي الله
تعالى عنه عن تاريخ ابن عساکر من افتي بغير علم اعتته ملائكة السموات والارض
(ومن اشار على اخيه) قيل وان لم يستشره (بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد
خانه) اقول في الجامع هذا حديثان احدهما المستشار مؤتمن لكن باز زيادة
المشارة آتفا والثاني من افتي الخ حكي ذلك عن المناوي لكن لم اراه في المناوي
على شرح الجامع (ومنه) من اشد بواعثه (خلف الوعد) اذا قدر على انجازه
واما خلف الوعيد فقيل كرم ثم فرق بين العهد والوعد الاول من الجانيين
والثاني من جانب ونقض الاول بغير عذر حرام مطلقا بلا ايدان والثاني خلف
وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمد والانجاز حينئذ واجب لانه نهى منكر
فتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كاليبيع الفاسد ومن يفعل الذنب لان الواجب
في الاول الفسخ وفي الثاني التوبة فاذا فسخا العقد وتاب ارتفع الاثم والا
فيصير مضاعفا ثم نفس العهد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك
الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجاز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب
لان الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعهد حرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقق
الصدق يستحب الوفاء كما في الحاشية (وهو) خلف الوعد (الثالث
والعشرون) من آفات القلب (وضده ان يجساز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) روى ان المسلمين قالوا لوعلمنا احب
الاعمال الى الله تعالى لبذلنا فيه اموالنا وانفسنا فانزل الله تعالى ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله فلولوا يوم احد فنزلت ولم حر كبة من لام الجر وما
الاستفهامية والاكثر حذف الفها مع حرف الجر لكثرة استعمالها معا

واغنا ثهما ٢ في الدلالة على المستفهم عنه (كبرمتنا) اشد البغض نصبه للتمييز
 للدلالة على ان قولهم هذا مقت خالص كبير عند الله يحقر دونه كل عظيم
 مبالغة في المنع عنه (عند الله ان تقولوا) فاعل كبير (ما لا تفعلون م) مسلم
 (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم آية) علامة (المنافق ثلاث) قيل لا ينافى زيادتها عليه لان العدد
 لا مفهوم له لا يخفى ان مدار الاشكال من اضافة آية الى المحلى باللام ولا عهد
 ولا دليل للجنس فالمضاف والمضاف اليه للاستغراق فلا دخل في الجواب
 لا اعتبار المفهوم وعدمه فتأمل (وان صام وصلى) وهما من عظام ما بنى
 الاسلام عليه والظاهر منهما الفرض خلافا لمن وهم العموم بالنقل (وزعم)
 اعتقد (انه مسلم) يعنى لا يفيد عامة اعماله واعتقاد اسلامه ولا يخفى انه لا يكفر
 صاحب هذه الخصال ولو مجموعها فالمراد الاستحلال كما روى عن ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما او يحمل على نفي كمال الايمان او على عدم نفع
 الايمان في الاتجار عن مثل هذه الكبرياء كما قيل او على سلب المدح الذى
 وصف به المؤمنون واستحقاق الذم الذى وصف به المنافقون والفاسقون
 كما روى عن الحسن ويمكن ان يراد من المنافق مطلق الفاسق على المجاز المرسل
 او شبهه المنافق ومثله على حذف المضاف او يتجاوز لفظ الآية ولا يبعد
 ان تحمل الآية على الامارة والامارة مما يتخلف ويؤيد ذلك ما روى عن
 البخارى انه ينزع عنه نور الايمان كما في حديث من زنى نزع الله نور الايمان
 من قلبه وقيل لما استحال حل الحديث على ظاهره قيل المراد نفاق العمل
 كما في قول حذيفة لعمر رضى الله تعالى عنهما هل تعلم في شيئا من النفاق اى من
 صفات المنافقين الفعلية (وقيل محمول على من اعتاد ذلك ولم يبال بها وانا
 بامرها فيكون منافقا خالصا وقيل ان تلك الخصال محمولة على انها آية
 المنافقين في زمانه لاجتناب اصحابه عن تلك الخصال ولا توجد الا في المنافقين
 كما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (اذا حدث) مما فى الدين
 او فى الدنيا (كذب) عمدا واما الصور التى جوز فيها الكذب فبأثار اخر
 فهذا من قبيل عام خص منه البعض (واذا وعد اخلف) الا ان لا يقدر على
 اتيانه لان مثل هذا محمول على الاستطاعة وسلامة الاسباب لان التكليف
 بما لا يطاق ممتنع (واذا آمن) بالفعل وضع عنده امانة اموالا واقوالا لاسيما
 اسرارا (خان خم عن ابن عمر وبن العاص رضى الله تعالى عنهما انه قال قال

٢ وجه الاعتناق انه انتقل
 الاستفهام الى الجار
 ولذا جاز تقديم الحرف
 والمضاف على كلمة تضمنت
 الاستفهام على ما قيل

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
 اى شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لغلبتها عليه ومصيرها خلقا
 وعادة وديدناه قيل عن الكرماني اربع مبتدأ بتقدير اربع خصال والافهوه
 نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل كون الشرطية صفة واذا حدث خبره
 وقال التفنازاني اربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والاحسن ان يجعل اربع
 خبرا مقدما ومن مبتدأ الخبر (ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
 من النفاق حتى يدعها) يتركها عن ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر
 فان في اعتقاد الايمان فنفاق الكفر والافتناق العمل ويدخل فيه الفعل والترك
 وتتفاوت مراتبه (اذا ائتمن خان واذا حدث) خبر عن ماضى الاحوال (كذب)
 لتهديد معذرتة في التقصير (واذا وعد اخلف) لم يف (واذا عهد غدر) نقض
 العهد ترك الوفاء به (واذا خاصم فجر) مال في الخصومة عن الحق الى الباطل
 وقال في الفيض عن البيضاوى يحتمل اختصاص هذا ببناء زمانه لعلمه بنور الوحي بوطن
 احوالهم وميز الخلل والمنافق بما يخص المنافق في زمانه ولم يصرح باسمائهم
 لعلمه بان منهم من يتوب ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة وابعده
 عن النفور والخاصمة ويحتمل العموم للتأكيد في الزجر ايذانا بانها طلائع النفاق
 التي هي اسمج القبايح فانه كفر مموه باستهزاء وخداع معرب الارباب فعمل من
 ذلك انها منافية لحال المسلمين ولذلك بالغ سبحانه وتعالى في شانهم ونعى
 عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالامثال القبيحة وجعلهم اشداء من الكفار
 واعدلهم الدرء الاسفل من النار فيعلم من ذلك ان هذه الاشياء اولى الامور
 واحقها بان يهاجر عنها ولا يؤتى مراتعها فان من رتع حول حصى النفاق
 يوشك ان يقع فيه ويحتمل ارادة النفاق العرفي من مخالفة السر العلني مطلقا
 فيراعى امور الدين علنا ويترك محافظتها والنفاق مأخوذ من النفق وهو
 السرب الذي له طريقان وعن الطيبي اقبجها الكذب لقوله تعالى ولهم عذاب
 اليم بما كانوا يكذبون وعن الغزالي والخلف في الوعد قبيح فايك وان تعد
 بشيء الاوتى به بل ينبغي ان يكون احسانك للناس فعلا بلاقول فان اضطرت
 الى الوعد فاحذر ان تخلف الا يعجز اوضرورة فان ذلك من امارات النفاق
 وخباثت الاخلاق (فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام) فالوفاء به واجب
 كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للمذنب واذا وارتفع الائتم والابضاعف عليه
 الائتم هذا اذا خلى عن العوارض والموانع وطبعه ان يكون كذلك والافسأى

جواز الكذب في ثلاث صور مثلاً (واما بنية الوفاء فبحسب) بل مطلوب
 اذا كان فيه ادخال سرور على المؤمن (ثم انه) اي الوفاء على تقدير
 نيته (لا يجب عند اكثر العلماء رحيم الله تعالى) عز وجل وعند غير الاكثر
 واجب كما يأتى وانما لم يكن واجبا مع انه كذب لعدم تعمده كما يشير
 اليه قوله آتفا كذب عمد فالاعمد فيه لا وجوب فيه (بل يستحب فيكون خلفه)
 بعدم الوفاء (مكروها تنزيها) ونقل عن العيني شرح البخارى وقال
 العلماء يستحب الوفاء بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة
 تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صور الكذب
 ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة
 انتهى وفي الفتاوى الزينية لابن نجيم عند عد الصغار وخلف الوعد
 قاصدا له (بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وعد الرجل) بخير
 اخاه بما يسوغ شرما (ونوى ان يفي له) قيل فيه دليل على ان النية الصالحة
 يثاب الانسان عليها (فلم يفي به) قيل لعذر منعه (فلا جناح عليه وفي رواية
 فلا اثم عليه) لا يخفى على هذا لا تقرب لان عدم الاتيان ان لعذر فينبغي
 ان لا يكون الاتيان مستحبا ولا الخلف مكروها بل قوله فلا جناح عليه
 فالظاهر انه ينفي الكراهة مطلقا نعم قد يجمع الجواز مع الكراهة كما نسمع كثيرا
 من الفقهاء يقول يجوز مع الكراهة وان قوله لا جناح في معنى لا بأس ومن
 معاني لا بأس ما هو تركه اولى لكن هذا الترك غير كراهة الا ان يدعى شمول
 الكراهة اليه بناء على ان الاحكام خمسة فلولم يدخل لان عدم الحصر
 قال المناوى اما لو تخلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام بل التزم بعض الأئمة
 تأنيما لمفهوم هذا الحديث ولان الوفاء بالعهد مأمور به في جميع الاديان
 لكن ابو حنيفة والشافعي على ان الوفاء مستحب لا واجب ويأول هذا
 الخبر انه لا يأتى ثم حيث كان الوعد لازما له بذاته لا للوعد ومنعه عذر قال
 في شرح الرعاية والوعد الذى هو محل الخلاف كل ما يدخل الشخص فيه
 بسبب مواعيدك في مضرة او كلفة ومنه ما اوتكلف طعاما وجلس ينتظر
 مواعيدك انتهى فتأمل (روات دعن زيد بن ارقم) رضى الله تعالى عنه
 والحديث بهذين المخرجين على هاتين الروايتين وقع في الجامع هكذا اذا
 وعد الرجل اخاه وفي نيته ان يفي ولم يجئ للبعاد فلا اثم عليه ثم قال في الفيض
 الحديث غريب وسنده ليس بقوى قال الذهبي وفيه ابو نعمان مجهول

كشيخه ابي الوفاص وقال المناوي اشتل سنده على مجهولين انتهى
 ولا يخفى ان دلالة الحديث على هذا ليس بقوى كما فهمت من السابق (وعند
 الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب) فتساركة آثم (والخلف) بلا عذر
 (حرام مطلقا) عزم على الوفاء اولاً (ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق)
 لا يخفى ان الخلاف من غير ائمة الخنيفة هنا ليس بمعتبر في الفتوى الا ان يرد
 طريق التقوى كما يشير اليه قوله (وشان السالك) الى الله (الاجتناب من الخلاف)
 فانهم يعتبرون خلاف كل الائمة اذ خلاف غير من قلده معتبر عندهم
 لانه وان خطاه في اعتقاده لكنه يحتمل الحق كقولنا ان مذهب ابي حنيفة
 حق يحتمل الخطاء ومذهب غيره خطاء يحتمل الحق والمتورع المتق يحترز
 عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله وآية النفاق يقتضى الحرمة ولو ظنا
 فافهم (والاخذ بالوفاق) قال البسطامي في حل الرموز ويجب على الصوفي
 ان يحصل من العلم ما يصح به عمله على وفق الشرع على الاتفاق بين المذاهب
 الاربعة فالصوفي اذا كان حنفي المذهب مثلاً وجب عليه الاحتياط في امر
 وضوءه وصلاته وسائر عباداته حتى يكون موافقاً للمذهب الشافعي ومالك واحمد
 فان مذهب الصوفية الجمع بين اقوال الفقهاء فان لم يتيسر الجمع يأخذ
 بالاحوط والاولى فان الشافعي لا يعترض عليك ان لم تتوضأ في القلتين
 واما حنيفة لا يعترض عليك اذا توضأت لمس الذكر والمرأة والواجب
 ان يحب اصحاب المذاهب الاربعة ويدعو بالخير لجمعهم ولا يتعصب اصلاً
 واما الرخص فيجب تركها على كل حال اتفاقاً انتهى هذا في التقوى
 فان العمل بالرخص عند اهل الفتوى جائز واما فعله صلى الله تعالى عليه
 وسلم وقوله ومحبه الرخص فمحمول على تعليم الشريعة او قبل اعلام لزوم
 العزيمة قيل قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يشتد
 ضعف مدركه او يصادم سنة صحيحة او يقع الخروج منه في خلاف
 آخر كذا نقل عن المواهب وفي الحد يث الجامع ان الله تعالى يحب ان تؤتى
 رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه وفيه ايضاً ان الله يحب ان تؤتى رخصه
 كما يكره ان تؤتى معصيته وفيه ايضاً ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد
 مغفرة ربه (ومنه) من اشد بواعثه (التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم
 او مهموم) لامر مستقبل (او مغموم) لما فاتته في الماضي (او محزون) لما اصابه
 من البلايا والمصائب في الحال (ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان

مما يتأذى به كبكاء كثير) للصبى (وشتم) من المجنون (وعشار) من الحيوان
 (فيغضب) منه (ور بما شتم ويلعن ويضرب) يجوز ضرب الحيوان
 الاوجهه (وهذا) النوع (من اقبح انواع الغضب ومنشأؤه خبث الطبع)
 ورداءة النفس والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحمل اذاهم ويمشى على
 هواهم كما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال انى لادخل فى الصلاة
 وانا اريد ان اصلبها فاسمع بكاء الصبي فاتوجز فى صلاتى مما اعلم
 من شدة وجدامه ببكائه فانه اوجز صلاته ولم يغضب وان شغل قلبه به
 (واقبح من هذا) الغضب (من يغضب على جماد) كجبر وشجر (بسقوطه)
 عليه (او عدم قراره) فى مكانه عند الوضع فاروى من غضب موسى
 عليه السلام على حجر وضع عليه ثوبه ففر الحجر مع الثوب عند ارادة
 اخذه الثوب فقيل لان الحجر فعل مثل ما فعل العقلاء (او عدم انقطاعه
 او) عدم (انكساره او نحوه فيغضب) لتخلفه عن مراده (ويشتم بل
 ر بما يضربه و يلفسه) كالسكر والاحراق والبيع فيدخل فى المبذرين
 (مع علمه بانه لاهياة له ولا شعور ولا تأذى) من ضربه وشتمه (و) غضب
 (من يغضب على فعل نفسه كالعشار) فى المشى (و عدم احسان شئ
 من اعماله) مما اراده (فيسب نفسه ويلعنه ويضربه) ور بما يقتل نفسه
 او يلقىها من مكان مرتفع (بخلاف من يغضب على نفسه بعضيا نه لله
 تعالى) بترك او امره او ارتكاب مناهيه (او كسله) عن بعض الطاعات
 (او تركه بعض النواقل فيحمل عليه امور اشاقة) حتى يتقادمادونها والاولى
 فيحمل عليها ولعله من الناسخ (ور بما يخلف او ينذر) بالامور الشاقة
 كالنذر بالصوم او الحج او التصدق (وهذا حسن وغيرة) حية (دينية)
 يشاب بها (واقبح من هذا) المذكور (كله من يغضب على الله تعالى فى اوامره
 ونواهيه او على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فى سنته) لان هذا كفر صريح
 (و كثيرا ما يقع هذا) الغضب (بعد الغضب على شئ و) بعد (قول غيره
 له هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)
 فيغضب على الله تعالى او حبيبه عليه السلام ويكفر والعاذ بالله تعالى منه
 ويكون قول الغير وقودا لغضبه حتى يوقعه فى اشد المهالك (فلذا قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان) الظاهر من الغضب
 الاستغراق فيقتضى ان يفسد كل غضب الايمان وليس كذلك وان الظاهر

ان قوله فلذا اشارة الى الغضب الى الله ورسوله كما يدل عليه لفظ الفناء
 ولواريد العهد لزم اثبات القرينة وهي صعبة ولواول فساد الايمان لاضمحلال
 الاستدلال الا ان يراد عموم المجاز (فنعود بالله من شرور انفسنا) وسببات
 انما لنا (واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
 في الله تعالى وحيمه للدين) صيانته (ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
 الحد المشروع في القول كما كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق
 فان كلها) اي كل هذه اللفاظ (حرام فيكون تهورا) خر وجاعن حد
 الشرع ولذا يجب التعزير ولو اتى مأولا لانه وان لم يلزم التعزير لكانه لا ينبغي
 ذلك (بل يكتفي بنحو يا جاهل) لانه اما جاهل في نفسه او عالم لم يمش على
 نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال الله تعالى انما يخشى الله
 من عباده العلماء (ويا احق) اي ناقص العقل فلو لم يكن احق لم يقرب المنكر
 (ان احتج اليه) كالمعاندة والاصرار في الاظهار فيه اشارة الى ان الاولي
 ان لا يأتي مثل ذلك ايضا في الابتداء بل يرفق ويلين كما في قوله تعالى فقولاه
 قولنا وقال عليه السلام ان الله يحب الالرفق في الامر كله كما في الجامع الصغير
 وفي نصاب الاحتساب وينبغي اللين والشفقة ولا يكون فظا غليظ القلب لانه
 تعالى قال فقولاه قولنا ووعظ المؤمن الخليفة واعظ بعنف فقال يارجل
 ارفق فقد بعث الله خيرا منك الى شرمي فامر بالرفق فقال فقولاه قولنا
 فيعظ برفق ولين لا بعنف ولا ترفع فانه يؤيد داعية المعصية ويحمل المعاصي
 على المبالغة والايذاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينه
 عن المنكر الا رفيق فيما يأمره ورفيق فيما ينهى عنه حلیم فيما يأمر به حلیم
 فيما ينهى عنه (وفي الفعل) عطف على قوله في القول (كالضرب الشديد)
 لعل التجاوز في الشدة لا في اصل الضرب كما في حديث اذا رأيت منكر
 فتغير وايد كم الحديث قال في النصاب قد يكون التعزير بالصفع وبتعريك
 الاذن وبالكلام العنيف وبالضرب وباخذ المال وفي الفتاوى يقيم التعزير
 كل احد حال مباشرة المعصية ومن حد او عزر فسات هدر دمه ويكون
 بالقتل ابتداء وبهدم بيته وبالنفق عن البلد على حسب جنائته ورأى
 الامام والقاضي (واجارح والمتلف بل يكتفي) في الغضب بالفعل (بنحو
 الجذب والتفريق بينه وبين المعصية) التي غضب لاجلها (الا ان لا يمكن
 بدون الضرب) الشديد فيأتي به للضرورة (فيقتصر بقدر الضرورة)
 ولا يجاوز الحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها (وكثير

من المحتسبين) اى الامرين بالمعروف والنساهين عن المنكر فان المعنى الشرعى للاحتساب ذلك (يخطاؤون في هذا) فيضربون فوق حاجبة الضرب (فيفرطون) يتجأ وزون الحد (في الحسبة) هو فى السرية عام يتناول كل مشرع وفى العرف اختص بامور كرامة الخمر وكسر المعازف واصلاح الشوارع والتفصيل فى نصاب الاحتساب (فلا يفي خيرهم) فى الاحتساب (شرهم) كالضرب بغير مبيح شرعى ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع وفى النصاب ان عمر كان يمس مع ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب ومغنية تغنيه فتسور عليه فقال ما افح شيئا مثلك فقال الرجل ان عصيت واحدة فقد عصيت فى ثلاث تجسست وقد نهاك الله تعالى قال ولا تجسسوا وتسورت وقال الله تعالى وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا فقال عمر صدقت فهل انت غافرى فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكى ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله تعالى له وفى آخر شرح العضد للجلال الدواني وقعت القصة بنحو آخر ﴿ المقام الخامس ﴾ من مقامات الغضب (فى الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه) اى كظم الغيظ (تحلم) تكلف الحلم (بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة) لقيام الغضب ولكن اذا تعوذ ذلك مدة صار ذلك اعتيادا فلا يكون فى كظمه تعب وهذا طريق اكساب الحلم كما سيجىء (والحلم) هو (عدم الهيجان) عند وجود محركات الغضب (وهو اى الحلم دال على كمال العقل) لعدم غضبه مع وجود سببه لكثرة ادراكه وشدة تأنيبه فى استقبال الوقائع والتوازل واصطباره عليها (و) دال على (انكسار قوة الغضب وخضوعه) اى الغضب يعنى تذلل وانقياده (للعقل) ولكن ابتداءه التحلم وكظم الغيظ لما بيننا (وفيه) فى الحلم (ثلاثة مقاصد) فى فوائده الحلم وفى فوائده ثمراته وفى طريق تحصيل الحلم ﴿ المقصد الاول فى فوائده الحلم وهى اربعة الاول محبة الله تعالى (اى رضاه عن انصف به (صف) الاصفها نى (عن عابشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها) انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت) صارت كالأوجب فى عدم التخلف او وجوب عاديا (محبة الله تعالى على من اغضب) بالنساء للمفعول (فحلم) فلم يؤاخذ من اغضبه وهذا فى الغضب لغير الله ثم قال المناوى فى اسانيد احمد بن داود بن

عبد العفار قد وثقه الحاكم وقال في الميران كذبه الدار القطنى وغيره ثم ساق
من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان ابن ظاهر كان يضع الحديث (طب)
الطبراني (عن فاطمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم) ومن مناقبها رضى الله تعالى عنها عن عائشة رضى الله تعالى
عنها سئلت اى الناس احب الى النبي عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة قيل
ومن الرجال قالت زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ملك نزل
لم ينزل الارض قط قبل هذه الليلة استأذن ربه ان يسلم على ويبشرنى بان فاطمة
سيدة نساء اهل الجنة وان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال لها
صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنية اما ترضين انك سيدة نساء العالمين قالت يا ابت
فاين مريم قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك اما والله زوجتك
سيدا في الدنيا والآخرة (فان قيل قر بها للنبي يقتضى كثرة روايتها كعائشة
والحال ان احاديثها في غاية قلة قلنا لعدم كثرة عمرها بعده عليه السلام اذ ماتت
بعده بستة اشهر وقيل ثلاثة اشهر بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان
وعشرين ونصف في رمضان رضى الله تعالى عنها وصلى الله تعالى على ابيها وسلم
(ان الله تعالى يحب الحيى) صفة مشبهة من الحياء اى العبد صاحب الحياء
الداعى للجميل الوداع للرزالة (الخليم المتعفف) المتحرز عما في ايدى الناس
زهدا وقناعة بلا ضرورة (ويغض البذى) من يتكلم بالسوء وقد يفسر بالسفيه
(الفاحش) المتكلم بالفواحش والقبائح والعيوب (السائل الملح) الملح للمجد
في طلب الشيء فدل الحديث انه تعالى يحب الخلم كالحياء والعفة (والمطلوب
(الثانى كونه) اى الخلم (زينه ومطلوبا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم دنيا عن)
سفيان (ابن عيينة) على صيغة التصغير (انه قال كان من دعاء النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اللهم اغنى بالعلم) المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته
واسمائه والعلم بكيفية التعبد له والتأدب بين يديه فهذا هو العلم الذى اذا انبسط
في الصدر شعاعه يسع وينشرح للاسلام وقيل العلم النافع هو الذى يستعان به
على طاعة الله ويلزمه المخافة من الله والوقوف على حدود الله وقال الشيخ
ابو عبد الرحمن السبلى كل علم لا يورث صاحبه الحشية والتواضع
والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمل على حسن معاملته الله تعالى ودوام
مواقفته وطلب الحلال وحفظ الجوارح واداء الامانة ومخالفة النفس وصيانة
الشهوات فذلك العلم الذى لا ينفع وهو الذى استعاذ النبي عليه السلام منه

بقوله اعوذ بك من علم لا ينفع (وعن الجنيد العلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع ودوام المجاهدة ورعاية السر ومراقبة الظاهر والخوف من الله والاعراض عن الدنيا وعن طالبها والتقلل منها ومجانبة ابواب اربابها وترك ما فيها على من فيها والنصيحة للخلق وحسن الخلق معهم ومجالسة الفقراء وتعظيم اولياء الله تعالى والاقبال على ما يعنيه وقال الفضيل العالم طيب الدين وطالب الدنيا داء الدين فاذا كان الطيب يجر الداء الى نفسه فتي يبرىء غيره (شعر) وغيرتني يأمر الناس بالتقى * طيب يداوى الناس وهو مريض * فاذا كان العالم بهذا المحل من الدين كان اماما يقتدى به في الظاهر والباطن يهتدى بنوره كل من صحبه ويستضيء بعلمه كل من تبعه ويكون حجة الله تعالى على عباده وبركته في بلاده كذا في شرح الحكم (وزيني بالحلم) اى الصبر على الاذى والتجاوز بل الاحسان والاکرام وتحمل الاذى وترك الانتقام ولذا قال عليه السلام عند كسر ربا عينه وشج وجهه يوم احد قالوا لودعوت الله عليهم فقال لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وفي رواية اغفر لقومي قال القاضي ابو الفضل انظر ما في هذا القول من غاية الحلم اذ لم يقتصر صلى الله تعالى عليه وسلم على السكوت عنهم حتى عفا عنهم ثم اشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال اغفر او اهد ثم اظهر سبب الرحمة بقوله لقومي ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون والتفصيل في الشفاء لعياض كافر (واكرمني بالتقوى) فانه لا اكرم منها عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم (وجلني بالعافية) قيل العافية من جوامع الكلم ثم ان العافية هل هي سلامة الدين من البدعة والعمل من الآفة والنفس من الشهوة والقلب من الامنية او هي الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على ممر الساعات او قرار القلب مع الله تعالى لحظة او نفس بلا بلاء ورزق بلا اعتناء وعمل بلا رياء او ان لا يكلك الله تعالى الى غيره او دين قويم وبدن غير سقيم وقلب سليم والتوكل على الرب الكريم او ان تختم على الشهادة والبعث في زمرة اهل الولاية والمرور على الصراط بالسلامة ثم دخول الجنة او هي عشرة نجس في الدنيا العلم والعمل والاخلاص والشكر والرضا بالقضاء وخمس في الآخرة بياض الوجه ورجحان الميزان بالحسنة والجواز على الصراط والنجاة من النيران والدخول في الجنان هذه اقوال في العافية وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن افضل الدعاء قال سلوا الله تعالى العافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية كذا نقل

عن الخالصة (والثالث) من فوائد الحلم (كونه قرين العلم ومأموره سني)
 ابن السني (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم اطلبوا العلم) الامر لمطلق الوجوب عينا او كفاية (و) اطلبوا مع
 العلم (السكينة) قيل الامر للندب والسكينة الوقار والحلم (لينوا) اجعلوا اخلاقكم
 لينة (لمن تعلمون) من التلامذة (ولمن تعلمون منه) من الاساتذة (ولا تكونوا
 من جبارة العلماء) من التجب وهو التكبر (فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع
 الدرجات) وشرف النبيان في الجنان (طب) الطبراني (ز) البراز (عن عبادة
 ابن الصامت رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الاونبثكم) اخبركم (بما يشرف الله تعالى به النبيان) التفعيل للتصير اي
 يصيره شريفا (ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم) بضم (علي
 من جهل) بكسر الهاء اي غضب (عليك) وتعفو عن ظلمك وتعطى من حرمك
 وتصل من قطعك) كما في حديث افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطى
 من حرمك وتصفح عن ظلمك وفي حديث الجامع الاعلمك خصلات ينفعك الله
 بهن عليك بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل
 قيمه والرفق ابوه واللين اخوه والصبر امير جنوده قال المناوي انما كان الحلم وزيرا
 لانه سعة الصدر وطيب النفس فاذا اتسع الصدر وانشرح بالنور ابصرت
 النفس رشدها من غيها وعواقب الخير والشر فطابت وانما تطيب النفس
 بسعة الصدر وانما يتسع بولوج النور الالهى فاذا اشرق نور اليقين ذهب
 الخيرة وزالت المخاوف واستراح القلب وهي صفة الحلم فهو وزير المؤمن يوازره
 على امره به على ما يقتضيه العلم فاذا فقد الحلم ضاقت النفس وانفردت
 بلا وزير وفي حديث ايضا الحليم سيد في الدنيا والاخرة فظهر من هذين
 الحديثين ان فائدة الحلم لا تنحصر فيما ذكر اذ من فوائده الوزارة والزيادة
 ﴿ المقصد الثاني ﴾ من مقاصد الحلم (في فوائدهم) اي نتايج نتيجته (اعنى)
 بها (اللين والرفق) ضد العنف وهو اطفافة الفعل ولين الجانب (وهي) اي
 الفوائد (خمسة الاول حرمة النار عليه) فمن كان حاله الرفق واللين في كل
 من يصاحبه فيحرم عليه النار (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل عن الهيثمي رحمه الله
 تعالى فيه عبد الله بن مصعب ضعيف وقيل عن الطبراني رجاله رجال
 الصحيح (الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار) لا تصل النار

اليه (على كل قريب) الى الناس في المجالس والتلطف والتواضع (هين) من الهون وهو السهولة والسكينة والوقار (سهل) يقضى حوائجهم ويخدمهم وينقاد للشرع في امره ونهيه قال الماوردي بين بهذا الحديث ان حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فان حسن الخلق عبارة عن كون الانسان سهلا العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل التنفور طيب الكلمة (والثاني الين) بضم فسكون ضد الشؤم (طط) الطبراني في الاوسط (هق) البيهقي (عن عايشة) رضى الله تعالى عنها وعن ابويها (انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن) سبب اللين واللين البركة (والخرق) بضم فسكون (شؤم) الخلق والجهل كما في النهاية وقيل قلة التنبه لطريق الحق حتى والجهل بالامور العلمية خرق بان يفعل اكثر مما يجب او اقل او على غير نظام محمود وفي الجامع على رواية جرير الرفق به الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه ايضا الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة وفي حديث آخر من فقهه الرجل رفقته في معيشته وفيه ايضا على رواية جرير الرفق رأس الحكمة فان به تنتظم الامور ويصلح حال الجمهور (قال سفبان الثوري اتدرون ما الرفق هو ان تضع الامور مواضعها والشدة في موضعها واللين في موضعه والسيوف في موضعه والسوط في موضعه وقال الزمخشري من الامور امور لا يصلح فيها الرفق الا الشدة كالجرح يعالج فاذا احتيج الى الحديد لم يكن منه بد واعلم انهم لا يعطون بالشدة شيئا الا اعطوا باللين افضل منه قال برزجهم * كن شديدا بعد رفق * لارقيقا بعد شدة * لان الشدة بعد الرفق عز * والرفق بعد الشدة ذل (والثالث عدم الحرمان عن الخير) ابوداود (عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله) اي صار محروما من الخير وفيه فضل الرفق وشرفه ومن تمد قبل الرفق في الامور كالمسك في العطور (والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عايشة رضى الله تعالى عنها) قيل فيه موسى بن هرون قال الذهبي في الضعفاء كذا في الفيض (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه) من الزين اول هذا الحديث الرفق يمن والخرق شؤم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق الخ كما في الجامع الصغير (ولا ينزع عن شيء الا شئانه) من الشين ضد الزين ولذا اكثر ثناء الشرع

في جانب الرفق قال عمر وبن العاص لابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما ما الرفق
 قال ان تكون ذا اناة وتلاين والخرق معاداة امامك ومناواة من يقدر على ضرك
 (وفي رواية) عنها (ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق) من الاجر
 (ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه) اي على غير الرفق
 من الحاصل الحميدة يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق من الاجر والثواب
 ما لا يعطي على الشدة والصلابة * المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم
 (وهو) اي الطريق (التحلم) اي تكلف الحلم (اعني حمل النفس على كظم
 الغيظ) وان كان حله شاقا عليها (مرة بعد اخرى بالتكلف) بالمشقة
 (حتى يكون ملكة وطبعاً) كالملكة الطبيعية الغريزية (مسمى بالحلم) لان
 الخلق عبارة عن هيئة في النفس يصدر عنها الفعل بسهولة من غير روية
 وتكلف ولكن كون التكلف طريق تحصيله اذا لم يكن مجبولا عليه فينشد
 لا يحتاج اليه ولكنه قليل جدا بشكل ان الحلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن
 تحصيله واكتسابه بل من قبيل الكيف فكيف يمكن تحصيله اذ الكيفيات
 النفسانية طبيعية ضرورية لا يمكن استحصالتها بالقصد والارادة فائتاً مل
 قال المحشي هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه ولكنه قليل
 (طب قطن) الطبراني والدارقطني (عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتما العلم بالتعلم) هذا ليس بمحصر
 اضافي او اكثر كما توهم لان المعلم المعتبر ليس الامن الانبياء وورثتهم على
 سبيل التعليم وتعلمه طلبه من اهله حيث كانوا فلا علم الابتعليم الشارح
 ولو بواسطة وما تفيد العباداة والتقوى والمجاهدة والرياسة اتما هو فهم
 يوافق الاصول ويشرح الصدور ويوسع العقول ثم هو يتقسم الى ما يدخل
 تحت دائرة الاحكام ومنه ما يدخل تحت دائرة العبارة وان كان مما يتناوله
 الاشارة ومنه ما لا تفهمه الضمائر وان اشار اليه اهل الحقايق في وضوحه عند
 مشاهدته وتحققه عند متلقيه قال ابن مسعود تعلموا فان احدكم لا يدري متى
 يحتاج اليه (وقال ابن سعد ما سبقنا ابن هشام بالعلم الا انه يشد ثوبه عند صدره
 ويسئل وكنا نتمننا الحدائة عنه) وقال الثوري من رفق وجهه رفق علمه وقال
 مجاهد لا يتعلم مستحى ولا متكبر وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان
 سؤل وقلب عقول كذا في الفيض (و) اتما (الحلم بالتحلم) اي بسط النفس
 وتنشيطها له قال الراغب الحلم امساك النفس عن هيجان الغضب والتحلم

امسا كلها عن قضاء الوطر اذا هاج الغضب (ومن تحرى الخير) اى طلبه
 وقصده او من يجتهد في تحصيل الخير (يعطيه) اى يعطيه الله تعالى اياه (ومن
 يتق) وفي رواية يتوق (الشر) مثل الجهل والغضب (بوقه) لان الامور
 بيده تعالى ولا مانع لما يعطيه (تنبه) قال بعضهم ويحصل العلم بالفيض الالهى
 لكنه نادر غير مطرد فلذا سمى الكلام نحو الغالب قال الراغب الفضائل
 ضربان نظري وعملي وكل منهما على وجهين يتعلم بشرى يحتاج الى زمان
 وتدرب وممارسة ويتقوى الانسان فيه درجة فدرجة وان كان ممن يكفى
 فيه ادنى ممارسة بحسب اختلاف الطبائع في الذكاء والبلادة والثاني بفيض
 الهى نحو ان يولد انسان عالما بغير تعلم كعيسى ويحى عليهما الصلوة والسلام
 وقد يكون بالطبع كصبي صادق للهجة والسخاء وآخر بعكسه وقد يكون
 بالتعلم والعادة فن صار فاضلا طبعاً وعادة وتعلماً فهو كامل الفضيلة ومن
 كان رادلاً فهو كامل الرذيلة (وعن بعض السلف رحمه الله) تعالى قيل هو
 عبد الله بن المبارك (انى حصلت الحلم) حتى صرت حليماً (بمساكنة متهور)
 في الافعال (بذى اللسان) بالوحدة فالمعجمة فاحش (عدة مديدة و كنت اصبر
 على اذاه) بالتهور ونخش اللسان (واكظم غيظى) امنع نفسى من الانتقام
 بالتكلف (حتى صار ملكة لى) روى عن لقمان عليه السلام انى تعلمت الحكمة من الجمعاء
 والادب ممن ليس له ادب فانى كلما رأيت منهم فعلاً مخالفاً لطبعى وقبيحاً
 فى منظرى تعودت المخالفة اياهم فان قيل اصل كل خلق من مقولة الكيف
 وهو امر ضرورى لافعل كسبى فكيف ينقلب الضرورى كسباً بالتكلف العبد
 قلنا لعل اصله باق على خلقته الاصلية والتغير والتبدل بالتكلف انما هو لآثره
 والمفهوم من كلام بعض ان الخلق من قبيل الفعل فلا كلام فى صحة تبدله
 حينئذ والسابق الى خاطر من عبارات بعضهم انه من مقولة الكيف عند
 الحكميم والصوفية ومن الفعل عند المتكلمين (وهكذا) كتحصيل الحلم بالتعلم
 (طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى)
 بالتشبيه فى تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم (الممارسة الكثيرة بالتكلف الى
 ان يكون كيفية راسخة وكذا) كحصول الاخلاق بالتكلف (طريق ازالة
 كل خلق سبى كالكبر والبخل والجنون) الاول ضد الاول وانسانى للشانى
 والثالث للثالث مرة بعد اخرى (اعنى) بجماع الشبه (الممارسة الكثيرة
 صلى ترك مقتضاه) اى الخلق المطلوب ازالته (والعمل بضده) كما يقال

الاشياء تنكشف بضدها (الى ان تزول تلك الملكة الرديئة باذن الله تعالى)
والحاصل ان كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بل بعدم بالعمل
بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منسه الى
ان يكون ملكة صادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالصد وتركه
بمقتضاه لانه كما فعل ذلك حصل له ضعف وقور حتى يزول باذنه تعالى رأسا
كما في الحاشية ثم اعلم انه اختلف ان الخلق طبيعة غريزية غير مكتسبة عند
بعض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم
ارزاقكم رواه البخارى (وعن القرطبي الخلق جبلت في نوع الانسان وهم
متفاوتون فمن غلب عليه شئ منها كان محمودا والابالمجاهدة فيه حتى يصير
محمودا وكذا ان كان ضعيفا فیر تاض صاحبه حتى يقوى كما نقل عن المواهب
اللدنية اقول هذا مستند الى الصوفية والحكماء وعند المتكلمين كسبئية
(الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى) بانه لا يعفر
ذنبه ولا يعطى اربه (وبالؤمنين بمجرد الوهم والشك) بفسادهم وفسقهم
من غير علم او ظن واما به فليس بحرام بل بغض في الله ما مور به كذاني الحاشية
لكن قالوا ينبغي للمسلم ان رأى عيبا في اخيه ان يحسن الظن ما قدر بتأويلات
فعند مطلق الظن ينبغي ان لا يجاسر على المماشة على موجب ظنه ويحمل
على الصلاح بادنى امكان الا اذا اقتضى دواعى الامر بالمعروف والنأديب
والتعليم الشرعى (فانه حرام) قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست
اعنى به الاعتقاد القلب وحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس
فيعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه هو الظن والظن ما تركن اليه النفس
ويميل اليه القلب وسبب حرمة ان اسرار القلوب لا يعرفها الا علام الغيوب
فيلزم المنازعة معه تعالى في الحصر بدعوى المشاركة فليس لك الظن الا ببيان
لايحتمل التأويل كما قيل * اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه * وصدق ما يعتاده
من توهم * وعادى محبيه بقول عدوه * واصبح في ليل من الشك مظلم *
(قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) كونوا منه على جانب
وابهام الكثير ليجتاط في كل ظن ويتأمل حتى يعلم انه من اى القبيل فان من الظن
ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم
كالظن في الالهيات والنبوات حيث يخالفه قاطع وظن السوء بالؤمنين
وما يباح كالظن في الامور المعاشية (ان بعض الظن اثم) تعليل مستأنف للامر

والاثم الذنب الذي تستحق العقوبة عليه لا يخفى انه لا يلزم من ائمة بعض
الظن الاجتباب عن اكثر الظن غاية ائمة بعض الظن وانه يفهم منه
ان بعض الظن ليس باثم ولا يعسد ان يقال ان البعض يتحقق في ضمن الاكثر
وان المفهوم ليس بمعتبر في النصوص عندنا فيكون صورة الدليل اذا كان
اكثر الظن اثما فالاجتناب عن اكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله
ان بعض الظن اثم لكن لا يتم المقصود ما لم يتعين الاكثر المطلوب الا ان يقال
جانب الاقل حسن الظن واثما كان سوء الظن اكثر لان الانسان مجبول
على الهوى ودواعي الهوى كالطبيعي وخلا فيها كالتسرى وما هو طبيعي
اكثر او جانب الاقل سوء الظن الذي طريقته ما ليس بوجهم وشك بل علم
او ظن ايضا كما نبه فافهم (م عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن) اي ظن السوء الذي لا دليل له
ولو ظننا والا فيشكل بما تقدم وفي الفيض اي احذروا سوء الظن بمن لا يساء
الظن به من العدول والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل (فان الظن)
اقام الظاهر مقام الضمير لزيادة تمكن في ذكر السامع (كذب الحديث) لانه
بالقاء الشيطان في نفس الانسان واستشكل تسمية الظن حدیثا واجيب
بان المراد عدم مطابقة الواقع قولاً وغيره او ما ينشأ عن الظن فوصف
الظن به مجازاً (قال الغزالي ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعثه الشيطان
على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر في القيام بحقوقه
او ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات
ولذا منع الشرع من التعرض للتهم (ولا تجسسوا) قال المناوي بجيم اي
لا تعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس قال الزمخشري التجسس ان لا تترك
عباد الله تحت سترها فتتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم
وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما يكون
طريقا لا تقاذم محترم من هلاك ونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقته
او امرأة ليرتني بها فجاز التجسس كما نقله النووي عن الاحكام السلطانية
واستجاده (ولا تجسسوا) بجاء مهملة اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كما سترق
السمع وابصار الشيء خفية وقيل الاول الفحص عن عورات الناس وبواطن
امورهم بنفسه او غيره والثاني ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالسر
والثاني اعم كما في الفيض قيل عن شرح المصاييح لابن ملك يعني لا تطلبوا

التطلع على خير احد ولا على شره لان اطلاق الخير ربما يفضى الى الحسد
واطلاق الشر يفضى الى التعيب والتفضيح وفي الحاشية والتجسس منهى
الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله او بدنه او عرضه فيجوز التجسس لدفع
الظلم بالخلاص من شره وفيه ايضا والمنكر الخفي اذا حصل الى المحتسب
ظنايه بواسطة القرائن وكان قادرا على تغييره مستثنى من هذا النهى
(ولا تنافسوا) من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والافراد به ومنه وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون اى لا ترغبوا فيما رغب فيه الغير من اسباب الدنيا بعد
دليل الرضاء وقيل التنافس والتحاسد واحد في المعنى وان اختلفا في الاصل
(ولا تحاسدوا) بزوال نعمة الغير وفي رواية لا تقاطعوا ولا تداربوا (ولا تباغضوا)
لا يبغض بعضكم بعضا ولا تستعملوا ما هو سبب البغض بينكم (ولا تداربوا)
اى لا تعملوا بمقتضى التباغض مأخوذ من الدبر فان كلاً من المتباغضين
يولى دبره صاحبه وقيل لا تعتابوا قال في العارضة التداربان يولى كل منهم
صاحبه دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقائد والآراء والاقوال (وكونوا
عباد الله) بحذف حرف التداء او خبر كان (اخوانا) حصلوا ما تكون
الاخوة به مما ذكر او غيره كما في الاخ في الله او ان تركتم ما ذكر فكنتم اخوانا
والافاء عداء (كما امركم) الكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف
اى امركم اوبه (المسلم اخ المسلم) اى يجمعهم ادين واحدا والاخوة الدينية
اعظم من الخارجية (لا يظلم) كانه بيان او تعليل للاخوة لان شان الاخ
عدم ظلم اخيه كما يؤيده حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن
من امنه الناس على دماءهم واموالهم قال القاضي فمن لم يراع حكم الله
في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه قال القيسرى الاسلام مقام
عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فتحاله حال اهل الجنة في العقبى
ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصاء لها والامساك عن ايداء من دخل
في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم كذا في الفيض
(ولا يتخذله) اى لا يترك النصرة والاعانة لاسيما عند مؤاخذه الظالم مع تمكنه
من نصرته (ولا يحقره) اى لا يراه حقيرا فلا يتكبر عليه (التقوى ههنا)
مبتدأ وخبره (ثلاث) الظاهر قالها ثلاث مرات (ويشير) صلى الله تعالى
عليه وسلم بقوله ههنا (الى صدره) اى قلبه فاذا كانت التقوى في الصدر
لا يحل لمسلم ان يحقر مسلما اصلا لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك

تعديل الاركان وتغني مشايخ زماننا ورقصهم ايضا فانها حرام لا يقبل
الصلاح كما في الحاشية (بحسب امرى) اى كافيه الباء زائدة والسين
ساكنة وان يحقره مبتدأ خبره بحسب (من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل
المسلم على المسلم حرام دمه) اى اهراق دمه كما في حديث لا يحل دم امرى مسلم
الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة (و
هتك (عرضه واخذ ماله) بغير حق كالسرقه والغصب والربا والحيلة
في التجارات) ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم) كالحسن
والعظم والقوة (ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم) الى طهارتها
عما سواه او هل بالخلوص او لا قيل القلوب محل التقوى واوعية الجواهر
وكنوز المعارف وقال المحشى يعنى ان منظر الله اولا وبالنات هو القلب
ثم الاعمال فان سالما عن العزائم الفاسدة ومحلا بالنيات المحموده ينظر الى
الاعمال فان كانت مستجمعة للشرائط والاركان يقبل والا فلا وان لم يكن
القلب سالما لا يقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست منظرا لله اصلا
كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر هو القلب
فبعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة والاخلاق الرديئة قبلت
الاعمال مستجمعة للشرائط والاركان اولا لان كلا القولين خارقان للاجماع
مخالفان لقواعد الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام الا ان في الجسد مضغة
الحديث (وزاد في رواية ولا تناجشوا) التناجش ان يزيد هذا على ذلك وذلك
على هذا في البيع والتجش رفع الثمن بعد تقرر الرضاء واما قبله فجاز لان بيع
من يزيد وقيل النهى عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة وقيل
الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الزاغب فيشتري بما ذكره واصله الاغراء
والتحريض وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وقيل المراد اغراء بعضهم
بعضا على الشر والخصومة وقيل عن القاضى ذم بعضهم بعضا (وزاد
خ ولا يخطب الرجل على خطبة) بال كسر طلب الرجل المرأة للزوج
(اخيه حتى ينكح او يترك) هذا النهى بعد الرضاء واما قبله فلا حرمة ما ذكر
من الظن انما هو في حق غير المجاهرين او عدم دلالة القران المفيدة لغلبة
الظن (واما اهل المعصية والفسق المجاهرين) صفة للمعصية والفسق
وفي بعض النسخ المجاهرين صفة للاهل لما فيه من معنى الجمعية (او)
لم يجاهر لكن (دل عليه) على الفسق (قرآن تفيد غلبة الظن) بحصول

ذلك منهم (فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى) لا لغرض نفساني ولذا ينقطع
 البغض بخروجهم عما هم فيه (وليس) بغضهم (من سوء الظن في شيء أو يدل
 على هذا) أي كون القرائن ٧ الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن
 (قوله تعالى) انكارا على المؤمنين (فالكلم) أي ما امركم وشانكم تفرقتم
 (في) امر (المنافقين) ولم تتفقوا على كفرهم (فتبين الآية) فرقتم حال
 من ضمير المخاطب (وعلى الاول) على مجرد الشك والوهم (واتمى محرم) الظن
 (اذا ظهر اثره) أي اثر الظن (على الجوارح) باغتياب ونحوه (قال سفیان الثوري
 رحمه الله تعالى) قيل الثور بطن من همدان (سوء الظن ظن ان احدهما اثم
 وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن) بقلبك فقط ولا تتكلم
 به وهذا) عدم الحرمة ما لم يظهر اثره على الجوارح (هو المختار) عند
 المصنف والشيخ اكل الدين خلافا للغزالي (وقد سبق في الحسد وضد
 سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول) حسن الظن بالله (فواجب)
 وهذا لا ينافي في قولهم ينبغي ان يكون الخوف غالبا في الصحة لان حسن الظن
 بالنظر الى رحمة الله الواسعة كل شيء وفضله العظيم والخوف بالنظر الى الذنوب
 والمعاصي التي يستحق بها العبد اشد الاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر
 ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والانابة الى الله تعالى كما ذكره المحشي
 (م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله) تعالى بان يظن انه يرحمه
 ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله وانت رحلته لم يبق لحوفه معنى بل يؤدي
 الى القنوط قال الطيبي نهى ان يموت على غير حالة حسن الظن وذلك
 ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافق الموت وهو عليه نحو
 قوله تعالى ولا تموتن الا واثم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث والنهى
 وان وقع عن الموت لكنه غير مراد اذ هو غير مقدور بل المراد النهى عن
 سوء الظن بل عن ترك الحشوع وافاد الحث على العمل الصالح المفضي الى
 حسن الظن والتنبية على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله ومغفرته
 قال تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تنظروا من رحمة الله ان الله
 يعفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم (ختمت عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه
 مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي) كظن الغفران اذا استغفر والقبول
 اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووي

٧ لعل الاولى قرينة واضحة
 اذ لا يلزم بلوغ القرينة
 الى مرتبة بالجمع بل المراد
 هو الوضوح فلعل
 الوضوح في الاكثر
 يتحصل بالجمع فالكلام
 على الإهم والاعطب مفيد

في شرح مسلم وكظن قبول العمل الصالح كذا ظن العقوبة على عصيانه
 وفي الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتني اى مدة دعائك لى
 ورجوتنى غفرت لك ذنوبك على ما كان منك من عظامم وجرأتم او مادمت
 تدعوتنى وترجو مغفرتى ولا تقنط من رحمتى فاغفر لك ولا تعظم على مغفرتك
 وان كانت ذنوبك كثيرة وذلك لان الدعاء منح العباداة والرجاء متضمن لحسن
 الظن بالله وهو كما قال انا عند ظن عبدى بى وعند ذلك تتوجه الرحمة له
 فاذا توجهت لا يتعسا ظمها شىء لانها وسعت كل شىء كذا في الفيض وفيه
 ايضا قال الله تعالى عبدى اى يا عبدى انا عند ظنك بى وانا معك بالتوفيق
 والمعونة اذا ذكرتنى فدعوتنى فاسمع ما تقول فاجيبك قال ابن ابي جرة انا معك
 بحسب ما قصدت من ذكرك لى باللسان فقط او بالقلب فقط او بهما ثم دلالة
 هذا الحديث على المطلوب اعنى وجوب حسن الظن بالله خفية متناوسندا
 لان الخبر خبر واحد ولانه لا يلزم من كونه تعالى عند ظن عبده وجوب حسن
 ظن العبد به تعالى قلنا لعلك قد سمعت عن الاصول ان الخبر المرعى بشرائطه
 يدل على الوجوب سيما حديث الشيخين فى رتبة المشهور وان متن الحديث
 ليس نفس المطلوب بل مستلزم له ودال عليه بنحو ان يقال اذا كان الله
 عند ظن العبد به حسنا وسوا فحسن الظن واجب لكن المقدم حق فالتالى
 كذ لك اما المقدم فلهذا الحديث واما الملازمة فلعلها ظاهرة (دع
 ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 حسن الظن بالله تعالى) وقع هذا الحديث فى الجامع الصغير على تخريج
 الترمذى والحاكم ايضا برواية ابى هريرة بمجرد حسن الظن بلا تقييد
 بالله تعالى ولم يتعرض شرحه للزوم هذا القيد فالحديث مطلق والمطلق
 لا يدل على المقييد باى الدلالات الثلاث وتقييد المطلق بالرأى ليس بجائز
 فافهم (من) جملة (حسن العباداة حب) ابن حبان (حد) احمد (هق)
 البيهقى (عن واثلة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا)
 كالعفو والاحسان والاجابة (فله) ذلك فضلا ومنه منه تعالى (وان ظن
 شرا) بانه لا يغفره (فله) قيل الاصل فعلية وعبر بما ذكر مشاكلة (طب)
 طبرانى (عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن
 عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه) اى مقتضى ظنه واوصله اليه يوم القيمة

(وذلك) الاعطاء (بان الخير بيده) ذكر الخير وحده لانه المعنى بالذات
والشر بالعرض اذ لا يوجد شر جزئى ما لم ينضم خيرا كلبا اولان الكلام
وقع فيه ثم قال المحشى هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة المرفوع لانه ليس
بما يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع ويدل عليه القسم (حق) ييهى
(عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم امر الله تعالى) يعنى في يوم القيمة عبر بالماضى اتحقق وقوعه (بعد
الى النار فلما وقف على شقتها) اى طرفها يقال شفاكل شىء اى حرفه
وطرفه (التفت) خلفه مثلا (فقال اما والله يارب ان) مخففة وضمير الشأن
مخذوف (كان ظنى بك لحسن) فى الدنيا وقد خرجت به (فقال الله عز
وجل ردوه انا عند ظن عبدى بنى) فينبغى لكل مسلم ان يحسن ظنه به تعالى
(واما الثانى) هو حسن الظن باؤنين (مندوب اليه فيما يشك فيه
من امرهم) من الفساد والصلاح اى عند استوائهما فعند رجحان جانب الصلاح
فبطريق الاولى لا يخفى ان ظاهره عند رجحان جانب الفساد فحسن الظن
ليس بمندوب بل اللازم حيثئذ البغض فى الله كما مر قريبا فافهم لكن يشكل
ان مدار الظن هو الدليل الدال ظنا على الحكم فكيف يمكن الظن عند كون
مداره شكا وقد قيل ان الشك من باب التصورات والظن من التصديقات
وتحصيل التصديق من التصور ليس بجائز على المذهب وان الشك والظن
ماهيتان متباينتان فكيف تحصل احدهما من الاخرى فكيف يحصل
حسن الظن عند كون موجب شكا (ويحتمل الصلاح والفساد) احتمالا
مساويا (خصوصا فى المسلم الظاهر عدلته) لا يخفى انه بانضمام العدالة الى
التساوى الصورى يخرج من الشك الى الظن فلا يتكون من السباب (حمله
على الفساد حرام) اللازم اثبات ذلك بالدليل كما فى حسن الظن بالله تعالى
لعله اعتمد على دلالة ادلة سوء الظن فافهم (و) حمله (على الصلاح) بحسن
الظن (مستحب) لادلة حسن الظن يرد عليه انه اذا كان الجمل على الفساد
حراما يلزم ان يكون ذلك منهيا وقرر فى الاصول ان النهى عن الشىء
امر بصدده فاللازم هو الوجوب للاستحباب وقد كان الظاهر انه من قبيل
ما كان له ضد واحد وقد قيل ايضا ان ضد المنهى عنه واجب ان قوى
المقصود بالنهى والافسنة مؤكدة فتأمل ثم قال فى الحاشية واما عدم الجمل
على شىء من الصلاح والفساد بل التوقف فجاء زليس بحرام ولا مندوب

﴿ الخامس والعشرون ﴾ من الآفات القلبية (التطير) مصدر تطير من الشيء
 واطير منه (والطيرة) وهو في الاصل التفاؤل بالطير فانهم يتفألون باسمائها
 واصواتها ومرورها ثم خص بالتشاؤم وهو جعل الشيء علامة للشوم والشؤم
 ضد اليمين فلذا قال (وهو التشاؤم) وذلك انهم اذا خرجوا للحاجة فان رأوا
 الطير يمر يمنة يتبركون به وان يسرة يتشاءمون ويرجعون الى بيوتهم وربما
 ينفرون الطيور فان اخذت جانب اليمين يتبركون او جانب اليسار فيتركون
 (وهو حرام) بالاتفاق وانما الاختلاف في الكفر كما ذهب اليه بعض الفقهاء
 لظاهر مثل هذا الحديث (د) ابوداود (عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطيرة شرك) على التشبيه البليغ
 كزيد اسد او من حيث اعتقاد التأثير منه قال المحشي هذا اذا عمل بمقتضاه
 وحقيقه واما اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل لائم عليه على المختار وانما كان شركا
 لان العرب يعتقدون ان ما يتشاءمون به سبب مؤثر في حصول المكر وه
 ومن اعتقد ان غير الله ينفع او يضر ففسد اشرك والفرق بين التطير والطيرة
 ان التطير الظن السببي بالقلب والطيرة الفعل المترتب عليه وقد جاء النهي
 عن الطيرة في الكتب السماوية (ثلاثا) اي كرر هذه الجملة ثلاثا تأكيدا
 واهتماما بشانه ودفعا لتوهم ارادة غير المعنى المقصود خلفاء النسبة بين الشرك
 والتطير (ومامنا) اي ليس محسوبا من جماعتنا معاشر المسلمين اوليس من
 اهل الاسلام من تطير (الا) ويجسد ذلك من نفسه (ولكن الله يذم به)
 اي التطير (بالوكل) فالتوكل علاج للتطير او يذهب اثم التطير عن الخطابي
 معنى الحديث مامنا الامن يعترضه التطير وتستولي على قلبه الكراهة فيه
 فحذفه اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخاري كان سليمان
 ابن حرب ينكر هذا ويقول هذا ليس من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكانه من كلام ابن مسعود لكن قال المناوي تعقبه ابن القطان وقال ان كل
 كلام مسوق في السياق لا يقبل دعوى الدرج فيه الابحجة ودليل
 وقيل فعله كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لموافقته قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ثلاث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم
 بالخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
 فلا تبغ وعن ابن مسعود ان التائم والرفق والتولة من الشرك التائم خرزات
 تعلقها العرب على اولادهم لاتقاء العين كقوله عليه الصلاة والسلام من

علق تميمية فقد اشرك وانما كان شركا عند ارادة دفع المقدرات المكتوبة
 وعن ابن عبد البر ان اعتقد رد القدر وعن ابن حجر وغيره هذا فيما لم يكن
 فيه نحو قرآن والا فافيه ذكره تعالى فلانهى عنه فانه انما جعل للتبرك
 واتعوذ باسمائه وكذا لانهى فيما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخلاء والسرف
 كذا في الفيض وفي النصاب لكن يزرعه عند الخلاء والقربان وعن الخانسية
 ما صنعت المرأة حب زوجها حرام وما يتخذ لعبة لتفريق المرأة عن
 زوجها ارتداد فيقتل ان اعتقد التفريق من اللعبة وكذا في البرازية
 (خ عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 لا عدوى) مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره كما في المبارق اى لاسراية لعله
 من صاحبها الى غيره كما يعتقد الطبايعون من سرايتها بالطبع بل ذلك متعلق
 بالشيئة الربانية والنهى عن مدانة المجدوم من قبيل اتقاء الجدار المائل
 والسفينسة المعيبة (ولاطيرة) اى تشاؤم كما مر وفي النصاب اذا خرج الى
 السفر فصاح العقيق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وعن المحبط
 اذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض يكفر عند البعض (ولاهامة)
 يخفيف الميم على الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها دابة تخرج من رأس
 القليل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بشاره كذا تزعم العرب
 فاكذبهم الشارح قال القرطبي ولا ينافية خبر لا يورد ممرض على مصح لبنائه
 على الاعتقاد او تشويش النفس وتأثير الوهم فيه دفع التعارض بلامدخل
 فيه للنسخ وعن ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال
 بما يرجي به دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعاء والتوكل على الله قيل
 عن شرح السنة ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة (ولاصفر) بقحتين
 وهو تأخير المحرم الى صفر في النسيء اودابة في بطن الانسان تلدغه اذا جاعت
 قال البيضاوى يحتمل ان يكون نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي
 وعن جواهر الفتاوى سألته عن جماعة لا يسافرون في صفر ولا يتدوّن بالاعمال
 فيه من النكاح والدخول فيه ويتمسكون بما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام
 من بشرنى بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة
 ونهى عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا
 لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا
 قال اما ما يقولون في صفر فذاك شئ كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون

القمر في العقب او في الاسد فانه شيء يذكره اهل النجوم ولتنفيذ مقالتهم
 ينسبون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو كذب محض انتهى قوله كانت
 العرب الخ يشتر ارادة نجو يزه وانت تعلم ان فعل العرب لا يكون طريقا الى الجواز
 بل اكثر افعالهم افعال زمان الجهالة وليس بشيء من الحجج الشرعية ولا يخفى
 ان هذا الحديث حجة عليه ثم قيل ومن زعمت العرب ان في بطن الانسان حية
 تعضه اذا جاع ويسمونها صفرا (وزاد) البخارى في رواية (وفر من المجذوم
 كما تفر من الاسد) لانه من الامراض المتعدية باذن الله تعالى كالجرب والحصباء
 والوباء باذنه تعالى واما قوله ولاعدوى يعنى بطبعه لا بفعله تعالى كما يزعم العرب
 وعن تياض في صحيح شرح مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما قدبا يعنك فارجع وفي البخارى فر من المجذوم
 فرارك من الاسد وعن جابر انه عليه السلام اكل مع المجذوم وقال ثقة بالله
 وتوكل عليه وعن عايشة رضى الله تعالى عنها وكان لنا مولى مجذوم وكان
 يأكل في صحافي ويشرب في اقداسي وينام على فراشي وذهب عمر رضى الله تعالى
 عنه وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح
 عدم نسخه لامكان الجمع بحمل الفرار على الاستحباب والاحتياط واما الاكل
 فلتعليم الجواز واختلف هل للمرأة الخبار في فسح النكاح عند وجدانها زوجها
 مجذوما وايضا هل للامة منع نفسها عن قربان مولاها وهل يمنع من الدخول
 في المسجد وانهم عند كثرتهم هل يؤمرون باخذ موضع لانفسهم خاصة وهل
 تمنعهم من نصر فاتهم النافعة (د عن قطن) بقمتين (ابن قبيصة رضى الله
 تعالى عنه وعن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 العيافة) بكسر المهملة قيل هو الكهن لکن في الحاشية زجرا لطبور عن
 اما كتبها والاعتبار باسمائها واصواتها ومساقطها وامثال ذلك من العيافة
 (والطيرة) اى التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها ووجهة سيرها عند
 تغيرها كما يتفاعل بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدد على
 الهدى وكما ينظر ان طار الى جهة اليمين تيمين او اليسار تشأم (والطرق) بفتح
 وسكون الضرب بالحصى او الحظ بالرمل ومنه الضرب بالبقلاء والشعير في زماننا
 وهو ضرب من الكهانة (من الجبت) من اعمال السحر فكالسحر في الحرمة
 وعن الفردوس الجبت ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الكهنة والشياطين فعلى
 هذا يكون المعنى من اعمال اهل الشرك والكهنة والشياطين قيل والحاصل انهم

ينمون بكل ما يوافق هواهم وان كان جانب شر ويتشاء مون بما يخالف وان
 جانب الخير ويتشاء مون بالها مسة وان انصح الطيور لابن آدم واشفق به ونقل
 عن حياة الحيوان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال كنت عند كعب
 الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال الاخبرك يا امير المؤمنين
 باغرب شئ قرأته في كتاب الله ان هامة جاءت سليمان عليه السلام فقالت السلام
 عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام يا هامة وقال سليمان لم لا تأكلين
 من الزرع قالت خرج آدم بسببه قال لم لا تشربين من الماء قالت غرق فيه قوم
 نوح قال لم تركت العمران واخترت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله تعالى قال
 فاصيا حك في الدور قالت اقول ويل لبني آدم كيف ينامون وامامهم الشدايد
 قال لم لا تخرجين في النهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لانفسهم قال ماتقولين
 في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتتهيئوا السفر كم سبحان خالق التور فقال
 سليمان عليه السلام ليس في الطيور انصح لابن آدم واشفق من الهامة ولا في
 قلوب الجهال ابغض منها (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعدوى) بطبعها كالطبايعيين والاطباء
 في بعض الامراض كما سبق (ولا طيرة وانما الشوم) ضد اليمن (في ثلاث في الفرس)
 بان تكون شموسا او تستعمل في المحرم (والمرأة) بان تكون بذية اللسان او عاقرا
 او معرضة العيب (والدار) بضيق مساكنها وسوء جيرانها (وفي رواية قال
 ذكروا الشوم عند انبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شئ
 ففي الدار والمرأة والفرس) قيل معناه لو كان للشوم وجود لكان في هذه الاشياء
 وليس فليس (دعن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رجل يا رسول الله انا كذا
 في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا) نقلنا وهاجرنا (الى دار
 اخرى قيل فيها عددنا) بالموت (وقلت فيها اموالنا) بالتلف وعدم النماء (فقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انما الشوم في ثلاث بمعوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الطيرة
 شرك (و قوله عليه الصلاة والسلام (ولا طيرة) وجه المعارض ان قوله الطيرة
 شرك في قوة سالبة كلية اعني لاشئ من الطيرة بوجود لقوله ولا طيرة وقوله
 انما الشوم في قوة موجبة جزئية اعني بعض الطيرة موجود اذ الطيرة هي التسام
 فان هذه الثلاثة بعض من مطلق الطيرة فهما قضيتان متناقضتان فاما ان يوفق
 او يرجح احدهما او يحكم ان كان موضعا يجري فيه النسخ بنسخ احديهما

ان علم تاريخهما والا تساقطوا ولم يحكم بشئ من وجههما فيحكم بما تقتضى
 القواعد والاصول اذا لم يرد شئ من هذين الامرين (قال بعضهم شوم الثلاث
 بطريق القرض) والتقدير (بدليل الرواية الاخرى) وهى ان كان الشوم فى
 شئ فى الدار والمرأة والفرس لان وضع للشك واصل الشك العدم او بمعنى لو
 كما اشير آنفا وان بعض الرواية يفسر بعضها كبعض الحديث للبعض الاخر
 والاية كذلك فحاصله منع لقوله بعض الطيرة موجود لكن يرد ان قوله قبله
 ولا طيرة لا يلايم لما ذكره لاسيما التعبير بكلمة انما الموضوعة للحصر والتأكيد
 بل الظاهر ان قوله وانما الشوم بيان تغير لما قبله اذ يجوز كونه بيان تغير بالعطف
 وعدم ذكر اهل الاصول ليس لعدم جوازه بل لعدم اطراده وانضباطه كما فى
 المرأة وانه لا يفهم من تخصيص هذه الثلاثة بالقرض وجه بل الجميع فى الامكان
 والامتناع متساو على ان قوله ذروها ذميمة آب عن ذلك وتأويله ايضا بعيد
 (و) قال (بعضهم) منع تلك الجزئية بمعنى عدم اتحاد موضوعها مع موضوع
 الكلية والاتحاد شرط فى الوحدات الثمانية (شوم المرأة سوء خلقها) مثلا او
 فى الاكثر والافيجوز تغيرها (وشوم الفرس شمو سها) نفرتها من راكبها واشتدادها
 كما وفق النووى بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخير معقود بنواصى الخيل
 وبين قوله ان الشوم قديكون فى الفرس بان الشوم فى الفرس بعدم كونها معدة
 للغزو ونحوه وان الشوم والخير يجتمعان فيها لتفسيره الخير بالاجر والمغرم
 فى الرواية الاخرى ولا يمنع مع هذا ان ينشاءم به انتهى (وشوم الدار ضيقها
 وسوء جيرانها) مثلا فان نحو بعدها عن المسجد او بعدها عن الماء وبعض المنافع
 الدينوية مثل ذلك فحاصل ذلك منع ككون الشوم فى الحديث بمعنى الطيرة
 بل بمعناه اللغوى وتفصيله ان اريد من الطيرة فى الجزئية وهو الشوم بمعنى جعل
 الشئ علامة للشر فلا نسلم ذلك اذا لشوم فى الحديث بالمعنى اللغوى وان
 اللغوى فالجزئية مسلمة لكن لانسب اتحاد موضوعى الجزئية والكلية اذ موضوع
 الكلية السالبة هو الشوم بمعنى العلامة المذكورة وقد شرط فى التناقض اتحاد
 الموضوع كما مر آنفا لا يخفى ان قوله ذر وهاذميمة ليس بملايم لذلك بل آب ايضا
 وان الشوم بهذا المعنى كثير افراده فلا يحسن تخصيصه بالثلاثة سيما اداة الحصر
 (وقيل شوم المرأة غلاء مهرها) تجاوزه عن الحد (وقيل ان لاتلد) لكونها عاقرا
 (وشوم الفرس ان لا يعزى عليها) بل تعدد الاغراض الفاسدة مثل التفاخر
 لا يخفى ان هذين راجعان الى ما قبله بل الاولى ان يجمع كله بفصل واحد

(و بعضهم) قال (ان هذه الثلاثة مخصوصة من الطيرة) بالجواز لشدة الابتلاء
 بها عادة كذا قيل لا يخفى ان امتناع الطيرة يشبه ان يكون ذاتيا فاشتداد الابتلاء
 لا يؤثر في جوازه واما حجية عموم البلوى والعسر والخرج فانما يؤثر فيما هو من
 الموضوعات الشرعية لا الامتناعات العقلية فيه يضعف قوله (و يقويه قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الآخر ذروها ذهيمية) لان الاحتجاج
 بالاحاديث بل بمطلق النص انما يمكن اذا كان مضمونها من الامور الممكنة
 والافتاؤل النصوص ان امكن والافترد ان امكن كاخبار الواحد والا كالاخبار
 الصحيحة المشهورة فتكون من المتشابهات فيتوقف ولا يبعد ان يقال ليس
 المراد بالشرك في الحديث ظاهره اذا التشاؤم لا يستلزم تأثير غيره تعالى فيها حقيقة
 بل مثله يجرى في غير التشاؤم بل في مطلق العباديات بل في الاتفاقيات
 الغالبة فلا يحسن تخصيصه بالتشاؤم فلعل الحق انه يجوز خلق الله تعالى
 في بعض الاشياء الصوم دون بعض فنفى ذلك البعض في بعض الاحاديث
 واثبت في بعضها الاخر واليه يشير قوله (و يكون شؤمها باذن الله تعالى
 وبخاصية وضعها فيها) فان قيل فاذا ثبت الصوم في البعض بالنص فلم لا يجوز
 ان يثبت في البعض الاخر بالقياس (قلنا لا يجوز القياس في مقابلة النص لانه
 ان نفى ذلك بتلك الكلية السالبة النبوية فيكون رأيا في مقابلة النص وان
 ثبوت حكم الاصل انما هو بنص على خلاف القياس ومن شرط القياس
 ان يكون ثبوت المقيس عليه خارجا عن سنن القياس فان قيل انهم قديعون
 الشؤمية في غير هؤلاء الثلاثة كهؤلاء الثلاثة ويستندون ذلك الى التجربة
 وقد علم في فن الميزان بل الاصول ان التجريبات من مقدمات البرهان قلنا
 لانسليم التجربة لانها انما تصور عند عدم الخلف كلما تكرر فلا شك ان ذلك
 ظاهر المنع ولو سلم فليس كل تجربة من اليقينية بل منها ظنية كما تقرر في محله
 فلم لا يجوز ان يكون منها وهمية كما يشهد به الوجدان ولو سلم فيجوز حصر
 الثلاثة في الحديث بناء على الاعم والاعلم فتأمل فيه (كلا دوية المضرة
 والعين) المصيبة (لا بطبعها) فخالصه ان التشاؤم جائز في الثلاثة لا بطبعها
 بل باذنه تعالى واما غيرها فلا يجوز الا باذنه تعالى كما لا بطبعها لعدم النص
 ولعدم القياس كما عرفت فاعتقاد التشاؤم في غير الثلاثة كما يكون كذبا لعدم
 خارج لتسبته يستلزم تكذيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكفران على قصد
 التكذيب عيانا بالله تعالى والافكفر ايضا عند من يقول لزوم الكفر كفر

ولا يكفر عند من لا يقول به بل يشترط الالتزام في كونه كافرا فافهم لعل هذا الجواب الثالث هو الحق لما عرفت فيكون ايجاد الشوم فيها كما يجاد الحرارة والطبخ والاحراق للنار في كونه من الامور العسادية الاختيارية له تعالى لا بداع قوة موجبة لما ذكر ونحوه الالم عند الجرح والشع عند الطعام كما في شرح العقائد للفتنازاني (ونقل عن السنوسي الاتفاق في اكفار من اعتقد تأثير هذه الاشياء بطبعها) وكذا اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفر من المجذوم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يورد ممرض بكسر الراء من كانت ابه مريض (على مصحح) من كانت ابه صحيحة (خرجه خم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لاعدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد) مما يكفر صاحبه او يدعه عند حصول تلك الامراض بالمخاطبة على طريق الاتفاق باعتقاد التأثير من غيره تعالى (كما في الحديث الوارد في) حق (الطاعون) حيث كرهوا القدوم عليه بلا ضرورة وفي الجامع الصغير فاذا وقع بارض واتم بها فلا تخرجوا منها فرارا واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها وفي رواية فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وفي رواية فمن سمع به بارض فلا يقد من عليه وان وقع بارض وهو بها فلا يخرج فرارا منه نقل عن القاضي عياض هذا اي صيانة الاعتقاد وهو قول الاكثرين كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها الفرار منه كالفرار من الزحف (وبعضهم) حل (على ان المنفى) بقوله لاعدوى (التعدية بالطبع) فيجوز السرابية باذنه تعالى وعلى الاول لاسرابة مطلقا وهو الاكثر كما اشير آنفا (كما يعتقده اصحاب الطبيعة) من الفلاسفة (واما باذن الله تعالى وخلقهم فجائز) وهو الموافق لما نقل ان عمر رضى الله تعالى عنه حين توجه الى الشام وسمع ان الطاعون فيها رجع فليل اتفر من قضاء الله تعالى قال فرارى من قضاء الله الى قدر الله وعن ابى موسى الأشعري ومسروق والاسود بن هلال فروا من الطاعون وعن عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز في الشعاب والودية ورؤس الجبال وفي الاشياء عن البرازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ثم قال وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث في الصحيحين بخلافه انتهى قال الجوى في شرحه قوله

وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اقول في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر انتهى
 قال المناوي في شرح حديث اذا وقع بارض واتم الخ عن الخطابي احد الامرين
 تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وعن التوريشتي انه شرع لنا التوقي
 من المخدور وقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر منع اصحابه من
 دخوله انتهى وعن فتاوى ابي السعود الفرار من الطاعون بنية الاتجاء من
 قهره تعالى الى لطفه جائز (وفي شرح الشريعة عن النووي في شرح مسلم ان
 الجذام كالجرب والحصباء والوباء من الامراض المتعدية باذنه تعالى لا يطبعها
 كما اعتقد في الجاهلية ويؤيد ذلك ايضا قال بعض من ان تصرفات من هو
 في بلد فيها الطاعون تعتبر من الثلث كالمرضى ومن في المعركة انتهى
 (وفي الاشياء فلو غصب صبيا ومات عنده لم يضمه الا اذا نقله الى مسبعة
 او مكان او الحمى (وارتضاه الامام التوريشتي) من فضلاء الخنفية
 (لما فيه من التوفيق بين الاحاديث) نفسها بعضها مع بعض كما سبق
 (وبينها) الظاهر على الاستخدام (وبين قول الاطباء) اذ ظاهر بعض
 الاحاديث منع السراية مطلقا وقول الاطباء اثبات السراية في البعض
 وحمل منع السراية على ما هي بالطبع وحمل اثبات السراية على ما هي
 باذنه تعالى توفيق بينهما وكذلك قول الاطباء (حيث ذهبوا الى ان
 العلل السبع تعدى) لا يخفى انه انما يتم هذا التوفيق اذا لم يصرحوا بالسراية
 بالطبع وان علم الطب نوع من علم الحكمة والحكما ينفون صدور الاشياء
 من الله تعالى ابتداء غير العقل الاول بل ينسبون صدور مثل ما ذكرنا الى العقل
 الفياض اى العاشر (الجذام) يقال جنم الانسان اذا اصابه الجذام لانه
 يقطع اللحم ويسقطه (والجرب) خلط غليظ يحدث في الجلد من مخالطة
 البلغم الملح للدم (والجدري) قروح تنفذ عن الجلد مملئة ماء ثم تتفتح
 واول من عذب به فرعون ثم بقي بعده (والحصباء) وزان كلمة بثر تخرج
 بالجسد ويقال هي الجدري (والبخز) نتن ريح الفم (والرمد) وجع العين
 (و) السابع (الامراض الوبائية) قد تفسر بالطاعون والحمى المحرقة
 والتعدية غير مقصورة على هذه السبع بل مذاهبهم ان كل علة يكون لها نتن
 وريح كره لها تعدية او رد على قول الاطباء انه لیت شعري ما سبب قول
 الاطباء بالسراية مع ان سبب الامراض اختلاط الاخلاط والاستقصات
 واجيب عن ذلك مع ان اسباب الامراض اختلاط الاخلاط عند هم بان

من يقرب من صاحب هذه الاورام يحصل له راحة كريهة تكون سببا
 لاختلاط الاخلاط السبب لحصول الامراض فيمرض مثل مرضه ويؤيده
 امرهم بالتباعد عنه وبعدم الجاوس تحت الريح منه انتهى اقول لعل الحق انه
 ان كان يجريان عادة منه تعالى فيحصل المرض بمجرد القرية فيحدث الله
 تعالى اختلاط الاخلاط ح فيمرض بل يجوز ان يمرض بلا اختلاط اصلا
 عن القاضي عياض الجامع ههنا ثلاثة امور احدها ما لم يقع الضرر به ولا
 اطردت به عادة لخاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات
 اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لخصوصا ونادرا لامتكرا
 كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يبع كالدار والفرس
 والمرأة فهذا يباح الفرار منه (وضد الطيرة الفسأل) بالهزرة ربما يخففها
 الناس (وهو مستحب) قيل الفأل فيما يسر ويسوء والسرور وغالب الطيرة
 فيما يسوء فقط وقد يجوز في السرور وقيل الطيرة فيما يسوء والفسأل فيما يسر
 (خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال لا عدوى ولا طيرة ويجبني الفأل) لانه كان يحب الفسأل الحسن لما فيه من
 حسن الظن بالله تعالى فينال بذلك فائدة قال في فتح الباري الفأل الحسن
 شرطه ان لا يتصد الشر والافطيرة كذا في الفيض (قالوا وما الفأل قال
 كلمة طيبة) اي يحصل التبرك والتمين بهما حسن مد لاولها مثل يا واجد
 وباسالم فاذا سمع من له حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان والسلامة وبالجملة
 استماع الكلمة الدالة على حصول المرام والتجاح وخير العاقبة (ت عن انس
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج
 لحاجة ان يسمع ياراشد يا نجح) وهو من قضيت حاجته يعني يتبرك بهما وعن
 شرح المصابيح على رواية ابي داود وعن بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم كان لا يتطير بشيء وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فان اعجبته فرح به
 ورؤى بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤى كراهية ذلك في وجهه
 واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبته فرح بها ورؤى بشر ذلك
 في وجهه وان كره اسمها رؤى كراهية ذلك في وجهه (د عن عروة بن عامر
 رضي الله تعالى عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال احسنها) الاضافة لادنى ملا بسة والاحسن بمعنى الحسن اي حسن
 ما كان من جنس العلامة للشيء فبمعنى اصل الفعل اذا لحسن للطيرة الا ان

يتجاوز كما اشير آنفا (القال) لمسا فيه من حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير
 والطيرة ليست كذلك (ولا ترد مسلما عن حاجته) التي خرج اليها وهو خير
 في معنى النهي يعني ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلوبه حاصله نهى
 عن رد الطيرة ومنعها مسلما عن مقصوده مثل السفر والبيع والتكاح اذا
 رأى شيئا يظنه شرا (وفي النصاب اذا خرج الى السفر فصاح العقق
 ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا
 صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر عند البعض لعزل ذلك على سبيل
 البقين لا على الظن والتخمين (واذا رأى احدكم ما يكره) على الفاعل
 او المفعول (فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت) دينية اودنيوية (ولا يدفع
 السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك) قال المناوي القوة وسط ما بين الحول
 وظاهر القدرة لان اول ما يوجد في الباطن من همة العمل يسمى حولا وما تحس به
 الاعضاء مثلا قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول قدرة ولذلك كان
 كلمة لا حول ولا قوة الا بالله مرجع الامور والاعمال وعن الديميري في حياة الحيوان
 اعلم ان التطير انما يضر من اشفق منه وخاف وامان لم يبال به ولم يعنى به فلا
 يضره البتة لا سيما ان قال عند رؤية ما يتطيره او سمعه * اللهم لا تطير الا تطيرك
 ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات
 الا انت ولا حول ولا قوة الا بك * وامان يعنى بها فهمي اليها سرع من السيل الى
 منحدر قد قمت له ابواب الوسوس فيما يسمعه ويراها ويفتح له الشيطان
 من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه ويكدر عليه
 عيشه انتهى فاذا سمعت هذه الاخبار (فظهر) لك (ان المراد بالفسال
 المحمود ليس القائل الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن اوفال دانيال
 او نحوهما) كالنيرانجات ولعل منه الجفريات والكهانة (بل هي) اى الاشياء
 المذكورة (من قبيل الاستقسام بالازلام) اى طلب القسم وهو الخط والنصيب
 والازلام جمع زلم مثل قلم لفظا ومعنى كان ذلك عادة الجاهلية فخرمه تعالى بقوله
 وان تستقسموا بالازلام اى الاقلام الثلاثة مكتوب على واحد منها امرنى ربى
 وعلى آخرها نى ربى وليس على الثالث شئ فاذا خرج ما امرنى يفعلون ذلك
 وما نهائى لم يفعلوا واذا خرج الخالى يستقسمون ثانيا وثالثا (فلا يجوز استعمالها)
 اى هذه الاشياء التي هي من قبيل الاستقسام لانه حكم على الغيب (ولا يجوز
 اعتقادها حقا) لعدم خارج يطابقه (كيف وان فيها الخبر عن الغيب) وعلم

الغيب منفرد به تعالى لكن يد عليه ان اريد علم الغيب على الاستقلال فغير مسلم
وان بالامارات والعلايم او الاستدلال بانحارب فيكون ذلك من قبيل الحكم على
الغيب ممنوع بل مثل ذلك كثير فيما يجوز شرطا ولهذا لا يكفر صاحبها قال في
شرح العقائد وبالجملة العلم بالغيب امر تفرد به الله تعالى لاسبيل اليه للعباد الا باعلام
منه او الهام بطريق المعجزة او الكرامة ثم قال او ارشاد الى الاستدلال بالامارات
فيما يمكن ذلك فيه ولهذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر
يكون مطر مد عيا علم الغيب لا بعلامة كفر (والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله
تعالى) عن القهستاني اخذ القائل من القرآن مكره اى كراهة تحريم لانه
المحمل عند الاطلاق عندنا (وعن ابن عربي في تفسير سورة المائدة بخبره
ومباح عند الخنابلة ومقتضى مذهب الشافعي كراهة تنزيه لانها المحمل
عند الاطلاق عندهم وفي كتاب ادب ابن ابي الدنيا للموردي ان الوليد بن يزيد بن
عبد الملك تغال يوما في المحصف فخرج له قوله تعالى واستقبحوا وخاب كل
جبار عنيد فزق المحصف وانشأ (شعر) اتوعد كل جبار عنيد * فهما انا ذلك
جبار عنيد * اذا ما جئت ربك يوم حشر * فقل يا رب من قنى الوابد *
فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده
وقبل بجواز التفاؤل دون التشأم حتى يروى عن علي رضي الله تعالى عنه
لعلك سمعت ذلك فيما سبق وروى مسلم عن معاوية بن الحكم انه قال سألت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن خط الرمل فقال كان نبي من الانبياء
وهو ادريس وقيل وهو دانيال يخط فن وافق خطه فذاك اى تجدون اصابعه
كذا نقل عن القاضي (وعن الخطابي يجوز ان يراد به الزجر لان ذلك كان
معجزة له وموافقته خط غيره له ممنوع فلا يباح لنا خط الرمل قال في المبارك
عن النووي هو الصحيح (وانما القائل التيمم والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم كالاشد والنجيح) كما سبق (و يلحق بها)
الكلمة الحسنة (رؤية الصالحين) ينمن بهم في قضاء المطالب (و) مصادفة
(الايام الشريفة) المعدة لحصول الفيض عادة كايام الاعباد وكيوم الاربعاء لبدأ
السبق والخميس والاثنين للسفر كما ذكره المحشي لكن يشكل ان التفاؤل لا يكون
بالقصد والايام انما تكون بالقصد لكن يشكل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم على
تخريج الطبراني على رواية جابر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء يوم نحس
مستمر وايضا قال القاضي في قوله تعالى في يوم نحس مستمر اى استمر شؤمه وكان

يوم الاربعاء آخر الشهر اقول قال بعضهم قد نسخ يوم الخميس من هذه الامة
 شرفا لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام واما الحديث وان في الجامع الصغير
 ايضا فقال علي القارى عن السنخاوى لاصل له وعن جابر رضى الله تعالى
 عنه وعلى فرض صحته انه للاعداء واما الاحياء فبارك وسعد وقيل دأب
 على الاعتقاد نحسا اولوا يؤيده حديث مابدى بشىء يوم الاربعاء الا وقد تم
 وان ظعن عليه ايضا وقال علي القارى في موضوعاته ان الاربعاء سعد
 مستقر على الابرار وقد اعتمد من ائمتنا صاحب الهداية على هذا الحديث
 وكان يعمل به في ابتداء درسه وقد قال العسقلانى اشكت الاربعاء الى الله
 تشاؤم الناس بها فتحها انه ما ابتدئ بشىء فيها الا تم ومثله ايضا في تعليم
 المعلم (ونحوهما فليس فيه) اى القال (الحكم على الغائب) كما في الكاهن
 (بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى) بحصول
 مقصوده قيل على تخريج مالك عن يحيى بن سعد ان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اتى بلفحة تحلب فقال من يحلب هذه فقام رجل فقال عليه الصلاة
 والسلام ما اسمك قال مرة قال اجلس ثم قال عليه الصلاة والسلام من يحلب
 هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال عليه الصلاة والسلام اجلس
 ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك قال يهيش قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم احلب ومثله عن البراز عن بريدة وروى عن يحيى بن سعدان عمر بن
 الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جرة فقال ابن من قال
 ابن شهاب قال ممن قال من الحرقه قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال بايها
 قال بذات اظى فقال له عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال (وفي السير
 انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خرج الى بدر مر برجلين فسأل عن اسمهما
 فقيل احدهما مسيخ والاخر مخزى فعدل عن طريقهما لا يخفى ان ما ذكر
 كله من قبيل التشاؤم وقيل ان هذا ليس من التطير بل من كراهة الاسم
 القبيح وقدر وى ان عمر رضى الله عنه قام فقال لا ادري اقول ام اسكت فقال له
 قل فقال كيف نهيننا عن الطيرة وتطيرت فقال ما تطيرت ولكنى آثرت الاسم
 الحسن وفي الجامع الصغير اطلب الخير عند حسان الوجوه قال المناوى عند صباح
 الوجوه اى الطلقة المتبشرة وجوههم لان طلاقة الوجوه عنوان ما فى النفس
 وليس فى الارض قبيح الا ووجهه اخس ما فيه ولبعضهم * ودل على معرفته
 حسن وجهه * فبورك هذا من دليل مبارك * وقيل حسن الوجه عند طلب

الحاجة وفي حديث الخطيب عن جابر رضي الله تعالى عنه مر فوعا اطلبوا
 حوايكم عند حسان الوجوه ان قضاها قضاها بوجه طليق وان ردها
 ردها بوجه طليق فربما يدل حسن الوجه على حياء صاحبه ومروءته لانه غالبى
 وغيره نادر وقد نظم بعضهم معنى الحديث فقال * يدل على معروفه حسن
 وجهه * وما زال حسن الوجه احدى الشواهد * (فرع) في حديث الجامع
 من اتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وفيه (من اتى
 عرافا) من يدعى علم السروق والضالة (او كاهنا) من يدعى علم الكوائن
 المستقبله والا سرار ويدعى اخبار الجن والغيب ومنهم من يدعى ادراكه
 بفهم اعطيه واما رات يستدل بهسا عليه وعن ابن حجر الكاهن من يخبر
 عن المغيبات بجن او لا والعرفان من يخبر عنها بمقدما ت اسباب كذا
 فى الفيض ولكن فى الاخير كلام كما مر ويفسر الكاهن ايضا بمن يخبر
 عما يحدث او عن غائب او طالع احد بسعد او نحس او دولة او محنة (فصدقه
 بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد) الكفر عند التصديق القلبي ولو ظنا وقيل
 مقيد بالاعتقاد القطعى لا عند السؤال استهزاء ثم لا تعارض بينه وبين
 ما قبله لان هذا عند اعتقاد علم الكاهل الغيب استقلا لا وذلك عند اعتقاده
 بتلقى الجن مما سمعته من الملائكة او بالالهام من الله فلا يكفر من هذه الجهة
 كذا فى الفيض فتأمل وانتظر (وفيه ايضا من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
 او اتى امرأته حائضا او اتى امرأة فى دبرها فقد برىء مما انزل على محمد قبل
 عن المظهر فعل هذه المذكورات ان بالا استحلال فكفر والا فكفران نعمة
 قال فى الفيض ان حرمة اتيان الكاهن شديدة حتى فى الملل السابقة قال فى
 السفر الثانى من التورية لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا تسألوهم
 عن شىء لئلا تنجسوا بهم وفى الثالث من تبهم وصل بهم انزل به غضبي
 الشديد واهلكه من شعبه وفيه ايضا من اتى كاهنا فسأله عن شىء بحجت
 عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه فيما قال كفر وفى شرح العقائد تصديق
 الكاهن فيما اخبره من الغيب كفر (وفى قاضى خان رجل تزوج امرأه بغير
 شهود فقال خذ اى راو يغمبرا كواه كرهيم فكفر لانه اعتقد ان الرسول
 يعلم الغيب) ورجل قال اعلم المسروقات كفر انتهى ملخصا * السادس
 والعشرون * من الآفات لقلبية (البخل والتقتير) زيادة الامساك (وهو ملكة
 امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع) كالزكاة والفقرة والاضحية

والندور والعشروخر اج الارض والتفقات اللازمة (او) بحكم (المروءة) بالهمزة وهي التخلق بخلق امثاله المراد هنا نحو الصدقة النافلة وهديفة الاقارب والجيران والاصحاب (وهو) حكم المرءة (ترك المضايقة) على نفسه وغيره من عائلته واقاربه وجيرانه (و) ترك (الاستقصاء في المحقرات) الامور القليلة واليسيرة ان حرص والافلا (وذلك) الترك المذكور (يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال) كحال الغلاء والرخص والسفر والاقامة وحال مصادفة الاستحياء والمسكين (من الاقارب) بيان للاشخاص فكم من رجال تكثروا العطاء لهم دون غيرهم وكم من رجال على العكس (والاجاب) كما عرفت فقد يترك المضايقة للاقارب دون الاجانب وقد يعكس (والغنا والفقير ونحو ذلك) كالبخل في بعض الامكنة دون بعض والبخل في بعض الازمنة دون بعض كرمضان (واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس) لا لغرض ديني كرياضات الصوفية والتواضع وقهر النفس و دفع الميولات النفسانية الهوائية (او بتداوى) اذا مرض (وقيل يسمى) هذا البخل (سحما) هو البخل مع الحرص والبخل بانواعه مذموم قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة * السابغ والعشرون الاسراف والتبذير * وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع (او) بحكم (المروءة وهي) الروءة (رغبة صادقة للنفس في الافادة) للغير مما ينتفع به (بقدر ما يمكن والقوة) في اللغة السخاء والكرم وفي اصطلاح اهل الحقيقة ايثار الخلق بنفسك بعد ان تؤثرهم بالدينا والخرة بان تبذل نفسك لكل خسيس ونفيس فيما يريد وتمكنها من التصرف فيك وقيل ان يكون العبد ابدا في امر غيره واليه يشير قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة اخيه وقيل هي الصفة عن عثرات الاخوان وسترعوب بهم وقيل ان لا ترى لنفسك فضلا على غيرك وقيل اظهار النعمة وكمثال المحنة (اخص منها وهي) اى القوة (كف الاذى وبذل الندى) اى الاحسان (والصفح عن العثرات) اى الاعراض عن الزلات (وستر العورات) اى القبايح (وهما) اى البخل والاسراف (في مخالفة الشرع حرامان) كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما يحرم كمنع الزكاة واعطاء المال بالحمر والغشاء (وفي مخالفة المرءة) مكر وهان تنزيهان وضدهما) اى البخل والاسراف (وهو الوسط بين ذنبتك

الطرفين التفريط والافراط) اى الاكثار ضد التفريط (مع الميل الى البذل
 السخاء) خبر لقوله وضدهما (والجود) عطف تفسير للسخاء (فهو ملكة بذل
 المال زائدا على الواجب) الشرعى او المروءة (لئيل الثواب او) تحصيل
 فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر (من الاغراض
 الدنيوية) (مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى
 عنقك) اى لا تجعل يدك مر بوظة الى عنقك من كثرة البخل مخافة ان تغلظ
 وتعطى (ولا تبسطها) اى اليد (كل البسط) فى الاعطاء فتمثيلا لان لمنع الشحيح
 واسراف المبذر نهى عنهما آمر بالاعتصام بينهما الذى هو الكرم
 (فتقعد ملوما) فتصير ملوما عند الله تعالى وعند الناس بالاسراف وسوء
 التدبير (محسورا) نادما او منقطع عابك قيل نزلت حين جاء صبي الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امي تسئلك درعا ولم يكن لرسول الله الاقيصه
 فقال للصبي عدوقنا آخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امي تسئلك الدرع
 الذى عليك فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم داره فنزع قيصه فاعطاه
 وقعد عريانا فاذن بلال بالصلاة وانتظروا للصلاة فلم يخرج فقال الله تعالى
 ولا تجعل يدك الآية (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا) لم يجاوزوا حد الكرم
 (ولم يفتروا) ولم يضيق الشحيح وقيل الاسراف هو الانفاق فى المحارم
 والتفتير منع الواجب وقيل الاسراف مجاوزة الحد فى النفقة وان قلت والتفتير
 التضيق الذى هو ضد الاسراف (وكان بين ذلك قواما) وسطا وعدلا
 (واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة اليه) وايصال ذلك الى
 المستحق بقدر الطاقة (قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم) اى يقدم
 الانصار المهاجرين على انفسهم قيل فى كل شئ من اسباب المعاش حتى ان
 من كان عنده امرأتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم (ولو كان بهم
 خصاصة) فقر وحاجة واعلم ان الايثار فى هذه الآية فيما هو غير القربات فان
 الايثار فيها مكروه كما هو فى غيرها محبوب فلا ايثار بماء الطهارة وبستر العورة
 وبالصف الاول لانه ترك الاجلال اللازم للعباد فلو وهب ماء الوضوء بعد
 دخول الوقت لم يجز ولو آثر المضطر الى طعامه غيره يجوز وان خاف فوات
 مهجته وايثار الطالب غيره بنوبته للقراءة مكروه لانه ايثار بالقرب وفى هبة
 منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر
 على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل (حب) ابن حبان

(شيخ) ابو الشيخ (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال عليه السلام
 ايما امرئ اشتهى شهوة) اي مشتهى من مشتهي النفس (فرد شهوته)
 ولم يقضها (وآثر) قدم غيره (على نفسه) مع احتياجه (غفر له ذنوبه) اي
 جميع ذنوبه فان الاضافة اذا لم يكن عهدا ولم يوجد دليل الجنس فلا استغراق
 لكن المراد في مثله هو الصغار فان الكبار لا تغفر الا بالتوبة ومن جملة التوبة
 القضاء واسترضاء الخصوم والكفارات فما قيل فان لم توجد صغيرة فيغفر
 الكبار فيرده قوله تعالى ان تجنبوا كبارا ما تنهون عنه الآية (هق) البيهقي
 (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابوبها (انها قالت ما شبع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام متواليه) لا يدل ذلك على شبعه يوما او يومين
 فلا منافاة لعدم شبعه اصلا قال في الشرعة اول بدعة حدثت في الاسلام
 الشبع وفي شرحه المسمى بجامع الشروح وكان لا يشبع من خبز الشعير ثلاث
 ليال متواليات بل ولاليتين متواليتين بل اصلا لما قالت عائشة ما شبع آل محمد
 من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير (وفي الرسالة القشيرية ان فاطمة رضي الله تعالى
 عنها جاءت بكسرة خبز لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقسمها هذه
 الكسرة يا فاطمة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه الكسرة
 فقال اما انه اول طعام دخل في ابيك منذ ثلاثة ايام (ولو شئنا لشبعنا) يعني ليس
 ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوتنا بل من ايثارنا الغير على انفسنا الظاهر
 انه من مقولة عائشة يعني لم يكن عدم شبع رسول الله وعدم شبعنا لعدم وجداننا
 لانه عليه السلام عرضت عليه بطحاء مكة من ذهب فابى وخير بين ان يكون
 نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختر ان يكون نبيا عبدا من كان زهده (ولكنه كان يؤثر
 على نفسه) غيره من ذوى الحاجات ولان الشبع مجلبة للاتمام منقصة للايمان
 ولهذا قال عليه السلام ماملأ آدمى وعاء شرا من بطنه فان من امتلاء بطنه
 انتكست بصيرته وتشوشت فكرته ويستولى على معادن ادراكه من الابخرة
 المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتأمن له نظر صحيح كما في قوله عليه الصلاة
 والسلام لا تشبعوا فتطفئوا انوار المعرفة في قلوبكم كذا في اكل المشارق
 عن القاضي (قطن) الدارقطني (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعام الجواد دواء) هو من بذل الاكثر

وابق الاقل والسخني من اعطى بعض ماله وامسك البعض وقيل السخني
 من يأكل ويؤكل والجواد لا يأكل ويؤكل والسخني لا يطلق على الله
 للتوقيف (وطعام البخيل داء) وفي الجامع الصغير طعام السخني دواء وطعام
 الشيخ داء لكونه يطعم الضيف مع ثقل وتضجر وعدم طيب نفس ولهذا قال
 الخواص انه يظلم القلب فتنبغي الاجابة الى طعام السخني دون البخيل وفي الاحياء
 ان بخيلا موسرا دعه بعض حيرانه فقدم له طباهجة بيض فاكثر منها فاتفتح
 بطنه وصار يتأذى فقال له الطبيب تقياً فقال تقياً طباهجة اموت ولا تقبأها
 فعلى من ابتلى بداء البخل ان يعالجه حتى يزول كذا في الفيض وفي مختصر
 حدائق الحقائق كان ابو مرثد من الكرام فدحه شاعر فقال له ليس عندي
 ما ادفع اليك ولكن اذهب معي الى القاضي وادع عشرة آلاف درهم حتى
 اقرلك ثم احبسنى فان اهلى لا يتركونى محبوبا ويعطونك المال ففعل به ذلك
 فما امسى حتى اعطوه المال كله وقيل لما قدم الشافعي من صنعاء الى مكة وكان
 معه عشرة آلاف دينار فقيل له اشتر بها ضيعة فضرب خيمة خارج مكة وصب
 الكل تحتها وكان يعطى من دخل اليه قبضة حتى فرغ الكل قبل الظهر
 ثم هذا الحديث في الفيض عن الميزان انه حديث كذب وعن السيوطي
 في درره ان فيه ضعفاء ومجاهيل (شيخ) ابو الشيخ (عن عائشة رضی الله تعالى
 عنها) وعن ابويها (انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما جبل ولى الله)
 اى لم يجعل مجبولا والولى المسلم المواظب على الطاعات المجتنب عن المخالفات
 بقدر طاقته (الا على السخياء وحسن الخلق) اذ هما اس الكمال
 قيل عليه ان هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في الموضوعات واجيب
 بانه لا يلزم وضعه في نفسه لانه من توهم الكذب من بعض الرواة فايته
 كونه ضعيفا في عرفهم لاقى نفسه لاحتمال كونه صحيحا في نفسه ولهذا
 لم يعد المتأخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر فيه الوضع في كتبهم
 كالسيوطي في الجامعين كذا قيل عن التوفيق والتحقيق لا يذهب عليك
 ان مقتضاه ان ابن الجوزى اصطليح على الوضع بمجرد توهم الكذب من الرواة
 مطلقا او في هذا الحديث فلا بد له من بيان بل ابن الجوزى من كبار المحدثين
 وسوء الظن بمثله يرفع الامن عن كل العلماء على ان توهم الكذب حاصل
 في كل حديث صحيح الا المتواتر فكيف يحكم بالوضع وكيف يكون فايته
 ضيقا وقوله لاحتمال كونه صحيحا الخ منظور ايضا اذ مجرد احتمال الصحة

لا يصلح للاحتجاج ولا يثبت به المطلوب وقد قال على القارى في موضوعاته
 فان هذا كله بحسب ما يظهر للمحدثين من حيث نظرهم الى الاسناد والافلا
 مطمع للقطع في مقام الاسناد لتجوز العقل ان يكون الصحيح في نفس الامر
 ضعيفا او موضوعا والموضوع صحيحا ومرفوعا غير المتواتر انتهى (قطن)

الدار قطنى (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء) هو بذل ما يحتاج اليه عند الحاجة وان يوصل
 الى مستحقه بقدر الطاقة وعن الراغب السخاء هيئة في الانسان داعية
 الى بذل المقتيات حصل معه البذل اولا ومقابله الشح والجود بذل المقتيات
 بلابذل ويقابله البخل وقد يستعمل كل في محل الآخر وفي الاحياء الامساك محل
 البذل وبخل والبذل محل الامساك تبيذ والوسط هو الجود والسخاء ولا يكتفى بمجرد
 فعل الجوارح بدون طيب النفس فانه متسخنى لاسخاء وعن بعض السخاء
 اتم واكمل من الجود وضده البخل وضد السخاء الشح والجود والشح يتطرق
 اليهما الاكتساب عادة بخلاف ذينك فانهما من الضروريات الغريزة فكل
 سخنى جواد ولا عكس والجود يتطرق اليه الرياء ويمكن تطبعه بخلاف
 السخاء (شجرة) اى كشجرة اصلها ثابت (في الجنة) ويحتمل انه على ظاهره
 فانه تعالى قادر ان يجسد المعاني ويجعل لها صورة كثيفة كافي مير ان الاعمال
 كما في الحديث ان الجنة قيعان وان غراسها قولك سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر (فن كان سخنيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
 حتى يدخله الجنة والشح) قد عرفته آنفا (شجرة في النار) وفي رواية
 اغصانها متدليات في الدنيا هنا وفي الاول كما في الجامع الصغير (فن كان
 سخنيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار) وفي رواية
 انس على تخريج ابن عساكر كما في الفيض قال انس اول خطبة خطبها
 رسول الله عليه الصلاة والسلام صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال
 يا ايها الناس ان الله اختار لكم الاسلام بالسخاء وحسن الخلق الا ان السخاء
 شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فن كان منكم سخنيا لا يزال متعلقا بغصن
 من اغصانها حتى يورده الجنة الا ان اللوم شجرة في النار واغصانها في الدنيا
 فن كان منكم لثيما لا يزال متعلقا بغصن من اغصانها حتى يورده النار ثم قال
 فيه ضعفاء ومجاهيل يعنى السخاء يدل على كرم النفس وعلى تصديق الخلف
 على من ضمن الرزق فن اخذ بهذا الاصل فقد استمسك بالعروة الوثقى الجاذبة

الى ديار الابرار والبخل يدل على ضعف الايمان وعدم الوثوق بضمانه تعالى
 جاذب الى الحسرة قائد الى دار الهوان وقيل اقبح ما في البخل انه يعيش
 عيش الفقراء ويحاسب محاسبة الاغنياء والبخل جلباب المسكنة والبخل
 ليس له خليل (تنبيه) سخاء العوام يبذل الموجود والخواص سخاء بكل
 موجود ومفقود غنى بالواحد المعبود كذا في الفيض قيل هذا الحديث ذكره
 ابن الجوزي في الموضوعات ايضا بمجرد توهم كذب بعض الرواة وانت خبيرانه
 لايلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثمالة في كتبهم والاعمال اولى من الاهمال
 انتهى اقول هذا الحديث في الجامع الصغير عن علي رضي الله تعالى عنه على
 تخريج دار قطني والبيهقي وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه على تخريج ابن
 عدى والبيهقي وعن جابر رضي الله تعالى عنه على تخريج ابن نعيم وعن ابى سعيد
 رضي الله تعالى عنه على تخريج الخطيب وعن انس رضي الله تعالى عنه على
 تخريج ابن عساکر وعن معاوية رضي الله تعالى عنه على رواية الدبلي ثم تكلم
 المناوي في كل تلك الطرق بعضها بالوضع وبعضها بالضعف الاطريق على
 رضي الله تعالى عنه (ت عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال السخى قريب من الله) من رحمة (قريب
 من الناس) قرب مودة (قريب من الجنة) لسبقه فيما يدينه منها سلوكه
 طريقها قرب مسافة لجوازه عليه تعالى برفع الحجاب بينه وبينها وبعده عنها
 كثرة الحجاب والجنة والنار محجوبتان عن الخلق بما حفتاه من المكروه والشهوات
 (بعيد من النار والبخل بعيد من) رحمة (الله بعيد من الناس بعيد من الجنة
 قريب من النار) البخل ثمرة الرغبة في الدنيا (وجاهل سخى احب الى الله
 تعالى من عابد بخيل) قال المناوي فخولف ليفيد ان الجاهل غير العابد السخى
 احب الى الله من العالم العابد البخيل ثم قال عن ابن عربي في قوله وجاهل
 سخى الخ مشكل يباعد الحديث عن الصحة فيحمل على ان الجاهل قسمان
 جاهل بما لا بد من معرفته في عمله واعتقاده وجاهل بما يعود نفعه على الناس من
 العلم فاما المتخصص به فعابد بخيل خير منه واما الخارج عنه فجاهل سخى خير منه
 لان الجهل والعلم يعود الى الاعتقاد والسخاء والبخل للعمل وعقوبة ذنب
 الاعتقاد اشد من ذنب العمل انتهى وقيل الجاهل هنا ضد العابد بقرينة
 المقابلة فن يؤدي الفرائض فقط فسخى احب الى الله تعالى ممن يكثر النواقل
 الذي هو بخيل لا يخفى على هذا لا يصلح ان يكون من صدد المقام ثم قال المناوي

عن الترمذى وابن حبان انه غريب وعن الذهبي والهيثمي والبيهقي ضعيف
 لكن هذا لا يوجب الحكم بوضعه كما ظن ابن الجوزى وانت قد سمعت ان الحديث
 وان لم يصلح ان يكون حجة لكن يجوز العمل به في الفضائل ويذكر لتأييد
 ما ثبت بطريق صحيح واما حديث البخيل عدوا لله ولو كان راهبا وكذا البخيل
 لا يدخل الجنة ولو كان عبدا والسخى لا يدخل النار ولو كان فاسقا في موضوعات
 على القارى انها موضوعة (شيخ) ابو الشيخ (عن ابن عباس رضى الله عنهما
 انه قال قد سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول السخى خلق
 بضمين وبضم فسكون (الله) تعالى (الاعظم) بالرفع او بالجرى هو وصفه
 الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفة من صفاته تعالى قال
 تخلقوا باخلاق الله (صف) الاصفهاني (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد في الجنة) اى كل
 من كثرت جوده كانه في الجنة حالا لعدم تخلفه كما دل عليه قوله (حتم على الله) يعنى
 عدم تخلفه كالواجب او واجب عادى له تعالى فان حقيقة الوجوب شىء يجب
 تزيهه تعالى عنه كما عرف في محله (وانابه كليل) بالشفاعة ولهذه الفضائل
 كان معظم خلق اولياء الله السخى وفي الرسالة القشيرية سأل رجل الحسن بن
 على رضى الله تعالى عنهما شيئا فاعطاه خمسين الف درهم وخمسمائة دينار
 وقال انت بحمال يحمل المال واعطى طيلسانه وقال كراء الجمال من قبلى
 وسأته امرأة سكرجة عسل فامر لها بزق من عسل فقيل له في ذلك فقال
 انها سألت على قدر حاجتها ونحن نعطي على قدر همتنا وقيل لما قربت وفاة
 الشافعى قال مروا فلانا يغسلنى وكان هو غابا فلما قدم اخبر بذلك فدعا بتذكرته
 فوجد عليه سبعين الف درهم فقضاها وقال هذا غسلى اياه وقيل بكى على
 رضى الله تعالى عنه يوما فقيل له ما يبكيك فقيل لم يأتنى ضيف منذ سبعة ايام
 اخاف ان يكون الله قد اهانى (وعن انس رضى الله تعالى عنه زكاة الدار
 ان يتخذ فيها بيتا للضيافة وقيل عطش عبد الله ابى بكره يوما في طريقه
 فاستسقى من منزل امرأة فاخرجت له كوزا فشرب عبد الله الماء وقال لغلامه
 احمل اليها عشرة آلاف درهم فقالت سبحان الله تسخر بى فقال احمل اليها
 عشرين الف درهم فقالت اسئل الله العافية فقال احمل اليها ثلاثين الف درهم
 يا غلام فردت الباب وقال اف لك فحمل اليها ثلاثين الف درهم وقيل الجود
 الاول اجابة خاطر الاول كان ابو الحسن البوشنجى في الخلاء فدعا لتليذاه

وقال اترع عنى هذا القميص وادفعه الى فلان فقيل له هلا صبرت فقال
 لم او من على نفسى ان يتغير على لما وقع لى من الخلف معه بذلك القميص الكل
 من القشيرية قال البيضاوى نزل قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
 والنهار سرا وعلانية الآية في ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه تصدق
 باربعين دينارا عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية
 وقيل في على رضى الله تعالى عنه لا يملك الا اربعة دراهم فتصدق بدرهم
 ليلا ودرهم نهسا ودرهم سرا ودرهم علانية انتهى (الا وان كل بخيل
 فى ان ارتحم على الله وانا به كفى) الكفالة انما تصور فى وصول الحق الذى له
 نفع واما الضرر المحض فليس فيه كفالة لعله مبالغة فى عدم تخلفه عن التار فكل
 التار حق مطلوب له (قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل) وجه السؤال
 عن ماهيتهما مع ان الظاهر كونهما معلومين لهم لعل ذلك فى ابتداء الاسلام
 فيجوز ان لا يعرفوا مفهومهما الشرعى وان عرفوا معناهما اللغوى اولتقوى
 ما فى خواطرهم ولا يختار ما فى خواطرهم هل هو مطابق لما فى نفس الامر
 اولتعليم غيرهم فى المجلس او فى غيرهم اولان معرفة اشىء بطرق مختلفة
 ليس كمرقته بطريق واحد اولانهم توهموا من هذه المبالغة غير معناها المعلوم
 لهم كما يشعره الجواب (قال الجواد من جاد بحقوق الله) كازكاة والكفارات
 والتذور والاضحية بل مواساة الفقراء (فى ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى
 وبخيل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما) كالغصب (وانفق اسرافا)
 قيل على رواية الدارقطنى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
 تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله اخذ بيده كلما عثر اقول كذا فى الجامع الصغير
 قال المناوى فى شرحه وفيه بيان محبة الله تعالى للسخى ومعونته له فى مهماته
 وقد جاء فى محبته احاديث كثيرة فلما سخيا بالاشياء اعتمدا وتوكل على ربه
 شمله بعين عنايته وكما وقع فى مهلكة انقذه منها ومعنى اخذ بيده خلصه
 من قولهم خذ بيدي خلصنى مما وقعت فيه (وفى الجامع ايضا وتجاوزوا عن
 ذنب السخى) اى تساهلوا وخففوا فيه (وزلة العالم وسطوة السلطان
 العادل) فى احكامه (فان الله تعالى اخذ بيدهم كلما عثر) عاثر منهم لما انهم
 مشمولون بعنايته (وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات قيل هو
 وهم وفى حديث الجامع (الرزق الى بيت فيه السخاء اسرع من الشفرة الى
 سنام البعير) قال فى شرحه مقصود الحديث الحث على السخاء سيما على العيال

الذين اجرى الله تعالى رزقهم على يده والاعلام بان التوسعة عليهم سبب
 جلب الرزق وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ومن وسع وسع الله عليه ومن قتر
 قتر الله عليه وفي ضمنه تحذير عظيم من البخل وايدان بانه سبب حرمان
 بعض الرزق وفي الاحياء السخاء من اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 ومن اصول النجاة وعنه عبر النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال السخاء
 شجرة من شجر الجنة اغصانها ممدولة الى الارض فمن اخذ منها غصنا فاده
 الى الجنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم خلقان يحبهما الله وخلقان
 يبغضهما الله فاما اللذان يحبهما الله فحسن الخلق والسخاء واما اللذان
 يبغضهما فسوء الخلق والبخل واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله على قضاء
 حوائج الناس وروى عن ام درة وكانت تخدم عائشة رضي الله تعالى عنهما
 قالت ان ابن الزبير بعث اليها بمال في غزوتين ثمانين الفا ومائة الف درهم
 فقسمتها فلما امت افطرت بخبز وزيت فقالت لها ام درة ما اشترت لتبادرهم
 لما نفطر عليه فقالت لو كنت ذكرتني لعلت وقال ابو الحسن المدايني
 خرج الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهم حجاجا فروا
 بعجوز فسألوا الشراب فقالت نعم والطعام قالت لا الا هذه الشاة فذبحت
 لهم فاكلوا وارتحلوا ثم جاء زوجهها فغضب فقال ويلك تذبحين شاتي
 لقوم لا تعرفينهم ثم بعد مدة دخلت العجوز المدينة لحاجة فرت في بعض
 سكك المدينة فرأها الحسن فعرفها وهي له منكرة فبعث اليها غلامه
 ودعاها فقالت لا اعرفك قال انا صيفك يوم كذا فامر لها بالف شاة
 و الف درهم وبعث بها مع غلامه الى الحسين فقال بكم وصلك اخي قالت
 بالف شاة و الف درهم فامر بمثل ذلك لها ثم الى عبد الله بن جعفر فاستخبر
 عطيتها فاعطاها مثل مجموع عطيتها فرجعت الى زوجها باربعة
 آلاف شاة واربعة آلاف درهم وقال الواقدي رحمه الله تعالى حدثنا ابي
 انه رفع رقعة الى المأمون يذكر فيها كثرة دينه وقلة صبره فكتب المأمون
 على ظهر رقعته انك رجل اجتمع فيك خصلتان سخاء وحياء اما السخاء
 فهو الذي اطلق ما في يدك واما الحياء فهو الذي يمنك عن تبليغ ما انت
 عليه وقد امرت لك بمائة الف درهم وقيل انفل هارون الرشيد الى مالك
 ابن انس خمسمائة دينار فبلغ ذلك الى الليث رحمه الله فبعث اليه بالف
 دينار فغضب هارون وقال اعطيته خمسمائة وتعطيه الفسا وانت من رعييتي

فقال يا امير المؤمنين ان غلتي كل يوم الف دينار واستحييت ان اعطى اقل
من غلة يوم وحكى انه لم نجب عليه الزكاة قط مع ان دخله كل يوم الف دينار
وحكى انه كان لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلثمائة وستين مسكينا وكان
عمر رضى الله تعالى عنه اهدى الى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شاة فقال ان اخي كان احوج منى فبعث بها اليه فلم يزل يبعث
كل واحد الى آخر حتى تداولها سبع ايام ورجعت الى الاول وبات على
رضى الله تعالى عنه على فراش رسول الله عليه الصلاة والسلام فاوحى الله
الى جبرائيل وميكائيل انى آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من الاخر
فايكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختر كلاهما الحياة فاوحى الله اليهما افلا كنتما
مثل على آخيت بينه وبين محمد فبات على على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة
اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه وكان جبرائيل عند رأسه وميكائيل عند
رجله وجبرائيل ينادى من مثلك باعلى فانزل الله تعالى (ومن الناس من يشترى
نفسه ابتغاء مرضاة الله) كله منتخب من الاحياء وحكى انه اشتاق رجل الى بنت
رجل فقال ابوها لاسبيل الابتلى حاتم طى وهو مع امه فى مفازة ولهما شاة
يشربان لبنها فجاء الرجل فى طلب حاتم ولقيه وهو لا يعرفه فكلفه باكل
شئ معتمدا على ابن الشاة ومن عادته ان يدعو اليه كل من مر فاذا قد شرباه
وقد نسيه فذبح الشاة فاكل من لحمها وابقاه يوما ثم سأله حاتم عن مصلحته فقال
الرجل كذا وكذا فكتم حاتم ان ذلك هو نفسه وقال امش معى حتى اخبرك
مكانه ثم قال ان حاتما رجل شجاع لعلك لاتقدر على قتله فيقتلنى لكن شديدى
حتى اعتذر ان ذلك كان كرها ثم قال شد رجلى ايضا لمصلحة ساخبرك فشد
رجليه ثم قال انا مطلوبك حاتم فافعل ما قصدت فان رأسا صالحا لمصلحة
حبيب ليس بلازم لى فقال استغفر الله ورجع فاخذ تلك المرأة بقهره
ثم اشتهر انه بذل نفسه لضيفه قري وبنى ثم رزق له غنى بحجرة للصدقة وجعل
فيها اربعين ثقباً للسائلين فلما مات قال اخوه انى افعل مثل ما فعل اخى فيوما
جاء سائل فاعطاه من ثقب ديناراً ثم ذلك السائل سأل من ثقب آخر فاعطاه
ايضا ثم الى الرابع ثم غلظ وغضب عليه فقال السائل ان اخاك اعطسنى
فى كل يوم من جميع تلك الثقوب وانت فى يوم واحد تغضب وتغلظ عند اربع
(واما البخل ففيه بحثان البحث الاول فى غوائله وسببه وآفاته اما الاولى)
اي الغوائل (فقد قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله

من فضله) بان منعوا حقوق الله تعالى الواجبة وقيل اى من عطائه من العلم
 بكتباته (هو خيرا لهم بل هو) اى البخل (شر لهم) لاستجلاب العقاب عليهم
 (سيطوقون) من الطوق (ما بخلوا به يوم القيمة) بيان لكونه شرا قال الله
 تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيمة قال عليه الصلاة والسلام ما من رجل
 لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله له شجاعا فى عنقه يوم القيمة وقيل يجعل
 ما بخل به من الزكاة حية يطوقها فى عنقه يوم القيمة تنهشه من قرنه الى
 قدمه وتقر رأسه وتقول انا مالك وفى الحديث من ظلم قدر شهر من الارض
 طوقه من سبع ارضين (ت عن) ابى سعيد (الخدري انه قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن) كامل فلا برد و جود ههما فى كثير
 من المؤمنين ولا يلزم كفر من و جدا فيه (البخل وسوء الخلق) او المراد بلوغ
 النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفك عنهما فمن فيه بعض ذا
 و بعض ذا و ينفك عنه احبانا فبمعزل عن ذلك والفضل المتقدم اذ كثيرا
 ما يطلق المؤمن فى التنزيل و يراد المؤمن حقا الذى ارتقى الى اعلى درجات
 الايمان قال المناوى الحديث غريب عند بعض و ضعيف عند آخر
 (ت عن) ابى بكر (الصدىقى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال لا يدخل الجنة) دخولا اوليا بلا حساب ولا بأس و اولاد خلهما
 حتى يعاقب بما اجترحه قال التور بشتى هذا هو السبيل فى تأويل امثال هذه
 الا حاذيت لتوافق اصول الدين و قد هلك بالتمسك بطواهر امثالها جم
 غفير من المبتدعة و من عرف وجوه القول و اساليب البيان من كلام العرب
 هان عليه التخلص بعون الله سبحانه و تعالى من تلك الشبه (خب) بالقبح والكسر
 الخداع المفسد بين المسلمين اى لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يظهر
 منها او توبة او بعفو من الله او بعداب (ولا بخل) قيل مانع الزكاة وقيل
 عام لمانع مؤنة من يؤمن عليه وقيل مطلق حقوق العباد (ولا منان)
 من يمن على الناس بما يعطيه فالمنسة تبطل اجر الصدقة او بمعنى النقص
 و القطع مراد به نقص الحقوق قال الطيبي و قوله لا يدخل الجنة اشد
 و عيدا من يدخل النار لانه يرجى منه الخلاص فهو و عيد شديد و الحديث
 ايضا قبل غريب وقيل ضعيف (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر ما فى ال رجل) من الاوصاف
 والاخلاق (شمع هالع) اى جازع يعنى شح يحمل على الحرص على المال

والجزع على ذهابه قبل هومن لايشبع كما وجد شيئاً بلعه ولاقراره ولايتبين
 في جوفه ويحرص على تهية شئ آخر قال التور بشتى والشح بخل مع
 حرص وكل ما يمنع النفس من بذل مال او معروف او طاعة والهلع افحش
 الجزع اى انه يجزع في شحه اشد الجزع على استخراج الحق منه قالوا ولايجتمع
 الشح مع معرفة ابدان المانع من الانفاق والوجود خوف الفقر وهو جهل
 بالله تعالى وعدم وثوق بوعدده وضمائه ومن تحقق انه سبحانه هو الرزاق لم يبق
 بغيره ومن ثمه قال بعض الصوفية الاغنياء يتقون بالارزاق والفقراء يتقون
 بالخلق (وجبن) اى خوف (خالع) شديد كانه يخلع فؤاده من شدة خوفه
 والمراد ما يعرض من انواع الافكار وضعف القلب عند الخوف فلا يقدم
 على نحو محاربة الكفار ودخول عمل الابرار او يخلع الشجاعة ويذهب بها
 قال الطيبي الفرق بين وصف الشح والهلع والجبن بالخلع ان الهلع في الحقيقة
 لصاحب الشح فاستداليه مجازا فهما حقيقيان لكن الاستناد مجازى ولا كذلك
 الخلع اذ ليس مختصا بصاحب الجبن حتى يستد اليه مجازا بل هو وصف
 للجبن لكن المجاز حيث اطلق واريد به الشدة وانما قال شراً في الرجل
 دون الانسان لان الشح والجبن مما محمد عليه المرأة وينم به الرجل اولان
 الخصلتين تقعان موقعا في الذم من الرجال فوق ماتقعان في النساء كما في الفيض
 فيندفع ما قيل ان المراد من الرجل هو الانسان فتدبر (طب) الطبراني
 (عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح
 اول هذه الامة بالزهادة) بالفتح اى كراهية الدنيا والادبار عنها وفي نسخة
 الجامع الصغير بالزهد بدل الزهادة (واليقين) بوعدده ووعيده وقيل بالتوكل
 على الله تعالى قال في الفيض الذي يصير العبد شاكر الله خالصا له متواضعا
 معرضا مسلما فيتولى الله ويتولاه الله (وهلاك آخرها بالخل والامل) وفي نسخة
 الجامع وبهالك بدل وهلاك لكن الملائم لقوله صلاح هو الاول وذلك لا يظهر
 الا من فقد اليقين ساء ظنهم بربهم فبخلوا وتلذذوا بشهوات الدنيا فخذثوا
 انفسهم بطول الامل وما يعددهم الشيطان الاغرورا والمراد ان غلبة البخل
 والامل في آخر الزمان يكون من الاسباب المؤدية للهلاك بكثرة الجمع
 والحرص وحب المال المؤدى الى الفتن والحروب والقتل وغير ذلك وقال
 الطيبي اليقين يتقن كونه تعالى هو الرزاق المتكفل للرزاق فمن يقننه لم يبخل
 لان امساك المال لعدم التيقن وطول الامل قال الاصمعي تلوت على اعرابي

والذاريات فلما بلغت وفي السماء رزقكم قال حسبك وقام الى ناقته ففخرها
 ووزعها على من اقبل وادبر واعد الى سيفه فكسره وولى فلقية بالطواف قد
 نحل جسمه واصفر لونه فسلم على واستقرأ نى السورة فلما بلغت فصاح وقال
 وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل غير هذا قرأت فورب السماء والارض انه لحق
 فصاح وقال سبحان الله من ذا الذي اغضب الجليل حتى حلف قالها ثلاثا
 فخرجت منها روحه وقال الحكماء الجاهل يعتمد على الامل والعاقل يعتمد على
 العمل وقال بعضهم الامل كالسراب غر من رآه وخاب من رجاه قيل ان قصر
 الامل حقيقة الزهد وليس كذلك بل هو سبب لان من قصر امله زهدو يتولد
 من طول الامل الكسل عن الطاعة والتسوية بالتوبة والرغبة في الدنيا
 ونسيان الآخرة وقسوة القلب لان رفته وصفاء انما يقع بتذكر الموت فاجتهد
 في الطاعة وارض بما قل وقال ابن الجوزي الامل مذموم الا للعلماء فلولا
 لما صنفوا ثم حاصل الحديث كون البخيل سببا للهلاك وهو المطلوب فلا يتوهم
 ان دلالاته على المطلوب خفية ثم اختلف في كونه غريبا وضعيفا وعن المنذرى
 اسناده مهمل للتحسين ومنه غريب (تمه) روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان يظوف بالبيت فاذا رجل متعلق باستار الكعبة يقول بحرمة هذا البيت
 اغفر لي قال وما ذنبك قال هو اعظم من الوصف قال صفه قال اني رجل ذو ثروة
 من الاموال وان السائل ليأتيني فكأنما يستقبلني بشعلة من نار فقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم تخ عنى حتى لا تحرقنى بنارك فوالذى بعثنى بالحق رسولا لوقت بين الركن
 والمقام ثم صليت الف عام وتبكي حتى تجرى من عيونك العيون وانت بخيل
 لئيم لكبك الله فى النار (وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لما خلق الله تعالى
 الجنة عدن قال تزينى فترى بنت فنظر اليها فقال تكلمى فقالت طوبى لمن دخلنى
 فقال الله تعالى وعزتى لا اسكنك بخيلا وقال محمد بن المنكدر اذا اراد الله
 تعالى بقوم شر امر عليهم شرارهم وجعل ارزاقهم بايدي بخيلا لهم وقال
 كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم يحل لمسك تلقا ولننق
 خلقا وعن بشر الخافى البخيل لا غيبة له والنظر الى البخيل يقسي القلب ومدحت
 امرأة بانها صوامة قوامة الا ان فيها البخيل قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 فلا خير فيها اذن وعن المعتز البخيل الناس بما له اجودهم بعرضه وعن يحيى بن
 معاذ ما فى القلب للاسحياء الاحب ولو فجارا وما للبخلاء الا بغض ولو ابرار اكله
 من الاحياء ولذا كان من دعاه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فى البخارى اللهم

انى اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردالى اردل العمر
 (واما سبب البخل فحب المال) لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص
 على البقاء وطول الامل (لالتصدق) وللاصرف الى وجوه البر كالوقف وبناء
 المساجد والمدارس والقناطر فانه عليه السلام قال نعم المال الصالح للرجل
 الصالح وان للغنى عبادات ليست للفقير لان الغنى جامع بين عبادتى النفس والمال
 وقد امتن الله بالمال على حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ووجدك عائلا فاغنى
 كما من عليه بالهدى ولذا اختار الغنى كثير من الانبياء عليهم السلام كداود
 وسليمان و ابراهيم ويوسف وايوب وشعيب وايضا كثير من الصحابة كعثمان
 وعبد الرحمن حتى روى انه طلق امرأته في مرضه فصولحت امرأته من ربيع
 ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية على ثمانين الف دينار وان كان الاصح
 فضل الفقر على الغنى (ولان تقوام البدن) لبقاء البنية واداء العبادات كما في قوله
 عليه الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها (واقامة الواجب) من دين
 وكذا النفقة فحب المال لواحد مما ذكر ليس سببا للبخل (وهو) اى حب المال
 لاهذه الثلاثة **الثامن والعشرون** وهو **حب المال** (للحرام) اى للتوسل
 الى ما يحرم (حرام وللحلال لا) ليس بحرام (ولكنه مذموم) مكره فيه خفاء
 وتفصيل فافهم (قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة) محنة وبلاء لكم
 فالعاقل لا يلتفت بل يعرض عن مثله راغبا الى ما عنده تعالى كما يشير اليه قوله
 (والله عنده اجر عظيم) لمن صبر على الفقر والحن اولمن آثر محبة الله وطاعته
 على محبة الاموال والاولاد والسعى لهم فاعندكم بصدق وما عند الله باقى لا يخفى
 ان دلالتها على المطلوب انما يتم ان علم ارادة عموم الاموال وعموم الملاك
 وعموم الاحوال وهو خفى بملاحظة النصوص الواردة في مدح الاموال
 (طب عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال الشيطان ان يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث)
 حيل (اغدو) صباحا (عليه بهن واروح) مساء اى اسعى لوسوسته واضلاله
 وقت الغداة والراح بهذه الحيل كناية عن استمرار الوسوسة احداهما (اخذه)
 اى المال (من غير حله وانفاقه في غير حقه) من المعاصى والفسق ومنه الاهداء
 والاطعام الى الظلمة والولة والحكام للتوسل الى جاه الدنيا (واحبيبه اليه) الفاعل
 المتكلم هو الشيطان اختير الاستقبالية للدلالة على الاستمرار التجددى اشارة
 الى انه اهم من الاولين (فيمتعه) اى حبه (من حقه) الواجب عليه كازكاة

والحج والاضحية والنفقة اللازمة عليه والنذور والكفارات واداء الديون واداء الجنایات والضمانات والاعشار وخراج الارض (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن عبد الدينار ولعن عبد درهم) اى طردوا بعد الخريص على جمع الدنيا وزاد في رواية ان اعطى رضى او ان منع سخط قال الطيبي الحرية ضربان من لم يجز عليه حكم السبي ومن اخذت الدنيا الذميمة بمجامع قلبه وتملكته فصار عبد الهنا وهو المراد هنا وقوى الرقين قال ورق ذوى الاطماع ورق مخلد وقيل عبد الشهوة اولى من عبد الرق فن الهام الدرهم والدينار عن ذكره فهو من الخاسرين واذا الهى القلب عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه حيث اراد ومن فقه الشيطان في الشر انه يرضيه ببعض اعمال الخير ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تعبد لها قلبه فاين يقع ما يفعله من البر مع تعبد له لايخفى ان دلالة هذا الحديث على كون حب المال سببا للبخل لا يظهر الا بلزوم خفى وعن الحسن اخذ ابليس اول درهم ضرب فوضعه على عينه وقال من احبك فهو عبدى وعن وهب قال سليمان عليه السلام لابليس ما انت صانع بامة عيسى قال لا غوينهم اى لا شغلنهم يتخذون الهين قال فانت صانع بامة محمد عليه الصلاة والسلام قال لا غوينهم بالدينار والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم اشهى من شهادة ان لا اله الا الله فقال سليمان اعوذ بالله منك فاذا هو قد ذهب كما في نبيه الغافلين (ت عن كعب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنه) امتحانا واختبارا وقال القاضى ضلالا وعصيانا (وان فتنه امتى المال) لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الآخرة **المبحث الثانى** فى سبب حب المال وعلاجه * وسببه ثلاثة الاول حب الاولاد والاقارب) فيجتهد فى الكسب لا غنائهم عن الاحتياج (وعلاجه ان يتذكر ان الذى خلقها) الاولاد والاقارب (خلق معها رزقها) قال الله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها اى قدر رزق كل قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء كما فى الحديث قال المناوى فى شرح حديث خلق الله تعالى الخلق فكتب آجالهم واعمارهم وارزاقهم ومن رام منهم فوق ما فرض له من الرزق فقد كد نفسه واتعب جسمه ولم يأت الا ما قدر له وفى الجامع ايضا الرزق اشد طلبا للعبد من اجله قال المناوى لان الله تعالى وعده وضمنه ووعده لا يتخلف وضمائه لا يتأخر ولذا قال بعض الرزق يطرق على صاحبه

الباب والرزق يطلب الرزوق وبسكون احدهما يتحرك الآخر قال الغزالي
 قد قسم الله الارزاق وكتبها في اللوح وقدر لكل واحد ما يأكله ويشربه
 ويلبسه كل بمقدار مقدر وبوقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر
 كما كتب بعينه فينبغي للعاقل ان لا يحرص في رزقه بل يكله الى الله الذي تولى
 القسمة في خلقه (وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا) كأولاد عمر بن عبدالعزيز
 اصاب كلا منهم اربعة عشر درهما من ابيه (وحاله احسن ممن ورث)
 عن ابيه (مالا عظيما) كأولاد الوليد بن عبد الملك حيث اقتسموا الذهب
 بالميكايل وبعد زمان قليل سأل بعضهم الناس لفساقته (و) ان يتذكر
 (انهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى) بوعده ومن يتق الله يجعل له
 مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب (وفي الحديث القدسي يا دنيا اخذني
 من خدمتي وانعيتني من خدمك) لكن يشكل بوجوب الثقة عليهم ووجوب
 الكسب لنفسه واعماله فليأمل (وان كانوا فسقة فستعينون بما له على
 المعصية ويرجع مظلمته عليه) لانهم يجعلون ما له الله لفسقهم وظلمهم اول
 من تكلم بهذا التريد عمر بن عبد العزيز حين عيره واحد ممن يعود به علم
 تركه شيئا لابنائه الاثني عشر (ان علم اوطن) استعانتهم به على الفسق
 والظلم والافلا يرجع مظلمته عليه ولهذا في الفتاوى الوصية بتسام الثلث افضل
 عند كون الورثة كبارا فسقة (و) السبب (الثاني التلذذ بوجود المال
 ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه) بان تمكن حبه في قلبه وهذا شان المحب
 مع محبوبه (فلا تسبح) فلا ترضى (نفسه بان يأكل او يتصدق منه) محافظة
 على غرض التلذذ (وهذا) السبب (مرض القلب عسر العلاج) لانه من
 خبث الطبع (سيما في كبر السن) لانه يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان
 الحرص وطول الامل الحديث (فان قبل العلاج فبكرة التأمل فيما ورد)
 من الآيات والاحاديث (من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال
 وآفاته) قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وروى عنه صلى الله تعالى
 عليه وسلم انه قال اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني
 فاكثر ما له وولده (وروى انه مات في بني اسرائيل رجل وخلف ابنين
 وقصرا فتحاصما في قسمته فتكلمت لبنة من القصر بان لا تخاصموا لاجلي
 فلقد كنت ملكا عمرت ثلاثمائة وسبعين سنة ثم مت فبقيت في القبر مائة
 وثلاثين سنة ثم رفع ترابي وجعل مني آنية فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت

ورميت في الطريق مائة وثلاثين سنة ثم ضربت لبسة ووضعت في هذا
 القصر منذ ثلثمائة وثلاثين سنة افتخا صومون ستصيرون مثلي فاعتبروا مني
 وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال وافضل
 اموال الدنيا الدرهم والدينار وآخر الاولهم وآخر الثاني نار (ومدح السخياء)
 كما مر وفي المواقف انه اشهر ان عليا رضی الله تعالى عنه كان يؤثر المحاويع
 والمساكين على نفسه واهله حتى تصدق في الصلاة بخاتمه ووزل ويطعمون
 الطعام على حبه مسكينا وبنيما واسيرا (وفي حاشية المولى حسن چلبی روى انه
 مرض الحسن والحسين فنذر على وفاطمة وجاريتهما ان عوفيا صيام ثلاثة
 ايام فوفيا ولم يكن عندهم شئ فاستقرض على ثلاثة اصوع شير من
 يهودى وطخت فاطمة صاعا وخبرت خمسة اقراص على عدد دهم فعند
 الافطار قال سائل يا اهل بيت رسول الله انا مسكين من مساكين المسلمين
 اطعموني اطعمكم الله من موايد الجنة فاثروه به وباتوا ولم يطعموا شيئا
 فاصبحوا صياما وفي الليلة الثانية خبرت خمسة اقراص من الصاع الثاني
 فعند الافطار سأل ينيم فاثروه به وباتوا ولم يطعموا شيئا فاصبحوا صياما وفي الليلة
 الثالثة خبرت خمسة اقراص من الصاع الثالث فعند الافطار سأل اسير
 فاثروه به فنزل قوله تعالى يوفون بالذرة الايات لكن هذه الرواية مدخولة
 عند بعض اهل الحديث (و) مدح (الزهد) هو ما نقل عن الجنيد استصغار
 الدنيا ومحو آثارها من القلب وعنه ايضا هو خلو اليد من الملك والقلب من
 التبع (وعن الشبلي هو ان تزهد فيما سوى الله تعالى وقال عبد الواحد بن زيد
 هو ترك الدنيا والدينار والدرهم كذا في القشيرية (وروى عن ابن مسعود
 رضی الله تعالى عنه ركعتان من زاهد عالم خير من عبادة المتعبدين المجتهدين
 الى آخر الدهر ابدا سرمد (قال بعض الصحابة لبعض التابعين انتم اكثر اعمالا
 واجتهادا من اصحاب رسول الله وهم كانوا خيرا منكم لكونهم اذهد منكم
 في الدنيا فقادير الاعمال من طاعة وان كانت قليلة في الحس فهي كثيرة
 في التحقيق وعمل راغب الدنيا وان كثيرا في الحس قليل في الحقيقة لعدم
 سلامتهم من قواعد الخلوص وعن معروف الكرخي القدرة على الطساعة
 انما تكس باخراج الدنيا من القلب (وعن عبد الله القريشي شكى بعض الناس
 الى بعض الصالحين انه يعمل اعمال البر ولا يجد حلاوة في قلبه قال لان عندك
 بنت ابليس وهي الدنيا وبدلاب ان يزور بنته في بيتها وهو قلبك ولا يؤثر

دخوله الافسادا (وقال سهل بن عبد الله يعطى الزاهد ثواب العلماء والعباد
 ثم يقسم على المؤمنين ثواب اعماله كذا في شرح الحكيم (و) بكثرة (البذل تكلفا)
 لكونه على خلاف طبعه (حتى بصير) بالمداد ومة (طبعاله والثالث
 حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لاوصول لها الا بالمال وهو المسمى
 بحب الدنيا) كاللباس الفاخرة والابنية العسالية والا طعمة النفيسة والمراكب
 والحدائق حاصل الكل حب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة كما روى عن مالك
 ابن دينار وان كان حديثا عند المصنف ﴿ وهو التاسع والعشرون ﴾
 من آفات القلب (مع طول الامل) لانه مع قصره لا يتصور حب الدنيا
 (وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله و قد سبق) بيانهما (واما حب الدنيا
 فان كان للحرام فحرام وان كان للحلال فلا) لانه في امر مباح (ولكنه مذموم
 جدا) لانه منبع كل شر ومعدن كل فتنة لا يخفى ما في اطلاقه بل ذلك يختلف
 باختلاف الاشخاص والاحوال (وفيه) اى في بيان حب الدنيا (مقتاتان المقالة
 الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
 وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد) يعنى انها امور خيالية قابلة النفع
 سريعة الزوال اتعابه كتعذيب الحيوان وملعبة الصبيان في عدم الفائدة
 ولهو يلهون به انفسهم بما يهيمهم وزينة كالملايس الحسنة البهية والمنازل
 الرفيعة وتفاخر بالانساب وتكاثر بالعدد (فان قيل الدنيا بما تكون خيرا
 ككون الاموال مصروفة الى رضا وطاعته وكون الاولاد من العبادات
 المتعدية والاعمال الغير المنقطعة) قلنا مثل هذا بالعوارض الخارجية والكلام
 اذا خلى عن العوارض وطبعه ان يكون كذلك (ت عن ابي هريرة رضى الله
 تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا
 ملعونة) مطرودة ومبغوضة عند الله تعالى وقبل متروكة مبعدة لانها غرت
 النفوس بزهرتها ولذتها وامايتها عن العبودية الى الهوى حتى سلكت غير
 طريق الهدى (ملعون ما فيها) من الشهوات تحب النساء والبنين
 والقناطير من الذهب والفضة (الا ذكر الله) اى كل شئ مذكور لله تعالى
 (وما والاى) اى يحبه الله في الدنيا والموالة المحبة بين اثنين وقد تكون من واحد
 وهو المراد يعنى ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احببه الله مما يجرى
 في الدنيا وما سواه ملعون (وما لما او متعلما) فان هذه المستثنيات من اعمال
 الآخرة وفي عطف عالم او متعلما بعد دخولهما ما والاى على طريق عطف

الخاص على العلم تنبيه على شرف العلم والتعلم وتفخيم شأنهما وايدان بان
 جميع الناس سواهما همج وفيه تنبيه ايضا على ان المعنى هنا جامعوا العلم
 والعمل وفيه ايضا ان ذكر الله افضل الاعمال ورأس كل العبادة والحديث
 من كنوز الحكمم وجوامع الكلم لدلالته بالنطوق على جميع الحاصل الحميدة
 وبالمفهوم على رذائلها القبيحة وفي الجامع الصغير (الدنيا كلها متاع) هو
 ما ليس له بقاء لان ما خلق فيها يستمتع به مع حقارته امداء قليلا ثم ينقضى
 وخير متاعها المرأة الصالحة فيه اشارة الى ان الاستمتاع بالدينية حقيرة
 وانها اطيب حلال في الدنيا لحفظها زوجها من الحرام واما انتها على القيام
 بالامور الدينية والديوية ولكونها سببا للذراري التي هي في حكم الحياة
 الابدية وفيه تنبيه انها لو لم تكن صالحة كانت شر متاع وفي حديث آخر
 حجب الى من دنياكم النساء والطيب وايضا فيه الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
 الا ما كان لله عز وجل وايضا فيه الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا امر
 معروف او نهيا عن منكر او ذكر الله وايضا الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
 الا ما ابتغى به وجه الله تعالى قد علم بهذا الحديث والاربعة قبله ان الدنيا
 مبعوضة اليه تعالى الا ما فيه درء مفسدة او جلب منفعة فالمرأة الصالحة
 يندفع بها مفسدة الزنا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والذكر جماع العبادة
 ومنشورا للولاية والكل يبتغي به وجه الله تعالى وفيها حجة لمن فضل الفقر
 على الغنى قالوا لان الله تعالى لعنها وابغضها الا ما كان له فيها ومن احب
 ما لعنه الله تعالى وابغضه فقد تعرض للعنة وخصبه كذا في الفيض لا يخفى ان
 من فضل الغنى على الفقير باعتبار كون الغنى شاكرا ومن جملة شكره جعل
 الدنيا وسيلة للآخرة بنحو الصدقة والصرف الى وجوه الخير فينشد يدخل
 في المستثنى فلا يصلح حجة لهم قال في شرح الحكمم وقيل اوحى الله الى الدنيا
 بان يضيق وتشددى على اوليائى وترفهى وتوسعى على اعدائى حتى
 يشغلوا بك عنى فلا يفرغوا لذكرى وقد سمعت حديث يا دنيا اخدمى من

خدمنى واتعبنى من خدمك وانشد ابو الثعالبي (شعر)

تبع عن الدنيا فلا تخطبنيها * ولا تخطبني قتالة من يناكح
 فليس يفي مرجوها بخوفها * ومكروها اذا تأملت راجع

(وقال ابو العاتية)

هي الدار دار الاذى والقذى * ودار النساء ودار العبر

ولونلتها بخذا فيرها * لمت ولم تك تقتضى الوطر
 ايا من يأمل طول البقاء * وطول الخلود عليه ضرر
 اذا ما كبرت وبان الشباب * فلا خير للعيش بعد الكبر
 وقال بعض البلغاء دار الدنيا كاحلام المنام * وسرورها كظلم الغمام * واحداثها
 كصوائب السهام * وشهواتها كشوب خلط السم * وفتنها كأمواج الطوام *
 (ت عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة)
 مثل لمبا لعة القلة وفاية الحقارة (ماسق كافر منها شربة ماء) اى لا يمتعه
 ادنى تمتع هذا اعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين ادنى
 علامات الفقير لو كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها في يوم واحد ثم خطر له
 ان يمسك منها مثقال حبة من خردل لم يصدق عليه ماهية الفقر وقال
 على رضى الله تعالى عنه والله لاني احب الدنيا كم عندي اهون من عراق خنزير في يد
 مجذوم قيل * ومن سره ان لا يرى ما يسوؤه * فلا يتخذ شيئا يخاف له فقدا *
 (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا) ولو اقل قليلة فان التوطين
 للتقليل والتحقير بقريضة المقام (الانقص) بالنساء للمفعول (من درجته
 عند الله تعالى) لفظة من التبويض (وان كان) ذلك العبد قبل الاصابة
 (عليه) اى على الله (كرميا) مكرما محبوبا لعلى ذلك عند عدم
 صرف ما اصابه الى رضاه تعالى بل يتلذذ بما حاته (شعر)
 * الدنيا اقل من القليل * وعاشقها اذل من الذليل *
 * تصم بسحرها قوما ونعمى * فهم متخيرون بلا دليل *
 (حد) احمد (ز) البرزار (حب) ابن حبان (حك) الحاكم (هق) البيهقي
 (عن ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته) لان قاعدة المحبة تقتضى استحصال
 شهواتها والتوجه الى ميولاتها فلا يتفرغ لعمل الآخرة ومن نظر الى فناء
 الدنيا وحساب حلالاتها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الآخرة
 اضر بنفسه في دنياه يتحمل مشاق العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا
 وتعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته عن تفرغ قلبه لحب ربه واسبابه
 لذكوره فتضر باخرته ولا بد كما ان محبة الآخرة تضرب بالدنيا ولا بد كما قال
 (ومن احب آخرته) يتحمل ما ينفعه فيها (اضر بدنياه) اى هما ككفتى الميزان

فاذا ترجحت احديهما خفت الاخرى وكالمشرق والمغرب ومحال ان يظفر
 سالك طريق المشرق بما يوجد في الغرب وكالضرتين اذا ارضيت احديهما
 سقطت الاخرى فالجمع بينهما لا يكاد يكون الا لمن سخره الله لتدبير خلقه
 في معاشهم ومعادهم وهم الانبياء عليهم الصلوة والسلام (فاثر) انت (ما يبقى على
 ما يبقى) ومن احبها صبرها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسائل
 اليه والى الاخرة فعكس الامر وقلت الحكمة فانتكس قلبه وعكس قضيته
 الى ورائه وهذا سرمكوس وقلب معكوس (وقال علي رضي الله تعالى عنه الدنيا
 والاخرة كالمشرق والمغرب اذا قربت من احديهما بعدت من الاخرى
 وفي الحديث فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا (وعن فضيل رحمه الله تعالى
 لو كانت الدنيا من ذهب يفتنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار
 خزفا يبقى فكيف نختار خزفا يفتنى على ذهب يبقى) (وقال صلى الله تعالى عليه
 وسلم مثل صاحب الدنيا كمثل الماشي على الماء هل يستطيع ان لا يتل قدماه
 فكل ما الهالك عن مولاك فهو دنياك) (وقال عليه السلام اذا اراد الله بعد
 خيرا ازهده في الدنيا ورغبه في الاخرة وبصره بعيوب نفسه وقال عليه السلام
 ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس (حق) اليهتي
 (عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل من احد يمشي
 على الماء ما ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
 لا يسلم من الذنوب) لافضائها اليها وروى عنه عليه الصلوة والسلام لا يستقيم
 حب الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد (وعن
 الاحياء عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه لما بعث محمد عليه الصلوة والسلام انت
 ابليس جنوده فقالوا قد بعثتني واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم
 قال لئن كانوا يحبونها ما ابالي ان لا تعبدوا الاوثان وانما اغدو عليهم واروح
 بثلاث اخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه من حقه والشتر
 كله تبع لذلك (حد) احمد (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها
 (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لادار له) لما كان القصد
 الاول من الدار الاقامة مع عيش ابدى والدنيا بخلافه لم تستحق ان تسمى دارا
 فمن داره الدنيا لادار له (قال عيسى من ذا الذي يبني على الموج دارا تلکم الدار
 فلا تتخذوها قرارا وفي رواية الجامع زيد هنا قوله (ومال من لامال له) لان
 القصد من المال الانفاق في وجوه القرب فمن اتلفه في شهواته فحقيق بان يقال

لامال له وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ولذلك قدم الظرف على عامله
 في قوله (ولها يجمع من لاعقل له) لغفلته عما همهم في الآخرة ويراد منه في الدنيا
 والعاقلة انما يجمع للآخرة ويتزود لها فان خير الزاد التقوى قال في الحكم
 لا بد لبناء هذا الوجود ان تهدم دعائمها وان تسلب كرامتها فالعاقلة
 من كان بما هو يبقى افرح منه بما هو يفنى (وانشد ابن الدنيا)
 * ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك * ويا دار دنيا اني راحل عنك *
 * ويا قصر الايام مالي والمني * ويا سكرات الموت مالي وللضحك
 * ومالي لا ابكي لنفسى بعبرة * اذا كنت لا ابكي لنفسى فن ابكي
 * الا اى حى ليس بالموت موقنا * و اى يقين منه اشبه بالشك *

وعن عيسى عليه وعلى نبينا السلام باطالب الدنيا لتبر بها وتركها ابر (وقال عليه
 الصلاة والسلام اذا طلبتم من الدنيا شيئا فتعسر عليكم واذا طلبتم من الآخرة
 فييسر لكم) (بيت فارسي) بدني اذل نه بند دهر كه مر داست * كه دنيا سر تسر
 اندوه ودر داست * بكور ستان نظر كن تا ببيني * كه دنيا هم نشينان را چه
 كر داست (هق) اليهقي (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن الحسن البصري)
 مر سلا (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة)
 بشهادة التجربة فان حبه ايد عوالى كل خطيئة سيما ما يتوقف تحصيله
 عليها فيسكرا عشقها حبه عن علمه بتلك الخطيئة وقبحها وعن كراهتها
 واجتنابها وحبهما يوقع في الشبهات ثم في المكروه ثم في الحرام بل كفر جميع الامم
 المكذبين رسلهم لحب الدنيا فاصل كل خطيئة في العالم هو حب الدنيا فشر
 ابليس لحب الرياسة التي هي شر من حب الدنيا ومن ثم قيل الدنيا خمر
 الشيطان فمن شرب منها لم يفق من سكرتها الا في عسكر الموتى خاسرا نادما
 وفي الاحياء مر موسى عليه وعلى نبينا السلام برجل وهو يبكي ورجع وهو
 يبكي وقال يارب عبدك يبكي من مخافتك فقال تعالى يا ابن عمران لو نزل دماغه
 على دموعه ورفع يديه حتى يسقط لم اغفر له وهو يحب الدنيا (تنبية) اخذ
 بعض من الحديث انه ينبغي ان لا يؤخذ العلم الا عن اقل الناس رغبة في الدنيا
 فانه انور قلبا فكيف يؤخذ علم عن جمع رأس خطيئات الوجود وكيف
 وهو المانع من دخول حضرة الله وحضرة الرسول فان من لم يتخلق باخلاق
 صاحب الكلام لا يمكنه دخول حضرة (وعن نصراني يقول لفضيه كيف يزعم
 علماءكم وراثته نبيهم يرغبون فيما زهد رهباننا قال كيف قال لانهم يأخذون

في اقامة شعار دينهم من تدريس وخطابة وامامة عرض الدين اورها باننا جميعا
 يقومون بامر ديننا مجانا فانظر قوة يقين اصحابنا وضعف يقين اصحابكم فلو صدقوا
 ربهم فيما عنده خير وابق زهدوا في الدنيا كنيهم كذا في الفيض (وقال في شرح
 الحكم عن وهب صحب رجل بعض الزهبان سبعة ايام للاستفادة فوجده مشغولا
 عنه بذكر الله ثم التفت في السابع فقال يا هذا علمت ما تريد حب الدينار رأس كل خطيئة
 والزهدي في الدينار رأس كل خير والتوفيق نجاح كل برقال وكيف تعرف ذلك قال
 جدي من الحكماء شبه الدنيا بسبعة شهبها بالماء المالح يغر ولا يروى ويضر ولا
 ينفع وبطل الغمام يغر ويخذل وبالبرق الخلب يغر ولا ينفع وبسحاب الصيف
 يغر ولا ينفع وبزهر الربيع يغر ينضرت ثم يصفر فتراه هشيما وباحلام النائم يرى
 السرور في منامه فاذا استيقظ لم يجد الا الحسرة وبالعسل المشوب بالسهم الزعاف
 يغر ويقتل فتدبرت السبعة سبعين مرة ثم زدت حرفا واحدا فشبتهها بالغول
 التي تهلك من اجابها وتترك من اعرض عنها ثم عن البيهقي هذا الحديث ايس له
 اصل الا من مر اسيل الحسن وعن العراقي ومر اسيل الحسن شبه اريج وقالوا مر اسيله
 ليست بشي عندهم وفي شرح الالفية انه موضوع بل من كلام مالك بن دينار كاروي
 عن ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام كارواه البيهقي او من كلام جندب
 البجلي كاروي عن ابن تيمه وعده ابن الجوزي من الموضوعات كابن تيمه وتعقبه
 ابن الحجر بان مر اسيل الحسن حسن اورده الديلمي من حديث علي قال علي القاري
 اقول القائل بوضعه لم يصرح باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند
 الجمهور اذا صح اسناده ولذا عن ابن المدائني مر اسيل الحسن اذارو وهما الثقة
 صحاح وقال الدار قطني في مر اسيله ضعيف فالاعتماد على عماد الاسناد
 (هق دبا عن موسى بن يسار رضى الله تعالى عنه) وهو تابعي فرسل واخرجه الحاكم
 عن ابي هريرة لكن في سننه داود بن الخير ضعيف كذا نقل عن المواهب وفي
 الفيض عن الذهبي انه ضعيف او متروك او موضوع (انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا هو ابغض اليه من الدنيا)
 وانما اسكن فيها عباده ليلوهم ايهم احسن عملا وما اليها نظر رضى (وانه
 منذ خلقها) بغضها كما في الجسامع (لم ينظر اليها) لان ابغض الخلق الى الله
 من آذى اوليائه وشغل احبابه وصرف وجوه عباده عنه وحال بينهم وبين
 السيراليه والاقبال عليه والدنيا مبعوضة لاوليائه شاغلة لهم عنه فصارت
 بغیضة له لخداعها وغرورها فهي فتنة ومحنة حتى لكبار الاولياء وخواص

الاصفياء لكن الله ينصرهم ويظفرهم وفيه تنبيه على انه لا ينبغي طلب الدنيا
 الا لضرورة ولا يتنازل عنها الا بالضرورة من الميتة اذ هي سم قاتل فالعاقل
 يطلب منها قدر ما يصان الوجه به على كراهته منها لكونها بغية الله وعلى
 توفى من سبها وحذر من غدرها وغرورها (وفي الاحياء عن ابن عباس رضى الله
 تعالى عنهما انه قال يؤتى بالدينا يوم القيمة على صورة عجوز سمطاء اى مصفرة
 اللون رزقاء انبأها بادية لا يراها احد الا كرها فتظهر على الخلايق فيقال
 لهم اتعرفون هذه فيقولون نعموذ بالله من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي
 تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم الارحام لها وتحاسدتم بها وتباغضتم
 واعتدتم ثم تغدق في جهنم فتنادى اى رب ابن اباى واشياى فيقول الله
 الحقوا بها اتباعها واشياى عنها اللهم احفظنا انتهى والحاصل ان الدنيا عدوة
 لله ولا وليا له ولا عداءه اما عداءه تعالى فلا نه قطاع طريق عباده تعالى
 اذ لا سعادة الا لمن قدم اليه تعالى ولا قدوم الا بالاعراض عن الدنيا واما اولياؤه فلانها
 تزين اليهم فتخطف قلوبهم وتسلب نفوسهم فلا يتخلص منها الا برياضات
 واتعاب شديدة ولا ينجو منها الا واحد من الف قال بعض تركت الدنيا لقلة
 غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركاؤها واما لعداء الله فلانها
 تزين في قلوبهم بالمكر والحيل حتى اذا علمت انهم احبوا تركهم وتنضم الي غيرهم
 كالقنبرة تتحول من رجل الى رجل ليعذبوا في الدنيا بنار الحسرة وفي الآخرة
 بنار الندامة بل بنار القيمة (هق دنيا عن على رضى الله تعالى عنه) موقوفا عليه
 (انه قال الدنيا حلالها) كالارث وكسب الحلال (حساب) مقص الى حساب
 من ابن حصل وفيه انفق وهل ادى حقوقه (وحرامها النار) هى سبب الى النار
 لكنهما مغطاة بحجاب الدنيا كما قال الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
 ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فاذا مات الانسان زال حجاب الدنيا فظهرت
 النار كما قال وبرزت الحليم لمن يرى في الاحياء قال لقمان لابنه ان الدنيا بحر عميق
 وقد غرق فيها ناس كثير فلنكن سفينتك تقوى الله وحشوها الايمان وشراعها
 التوكل لعلمك تجو وما اراك ناجيا وقال يحيى بن معاذ الدنيا حانوت الشيطان
 فتسرق من حانوته فيجبي في طلبك فإأخذك (طب عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه لنفسه وعياله
 واضيافه على الوجه اللائق به المتعارف لامثاله (كلف ان يحمله يوم القيامة
 وهو ليس بحامل) وهو تكليف تعجيز وتعذيب قيل عن الشريعة والسنة

في مقدار البناء هو في جهة العلو ستة اذرع فادونها كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط وامان من جهة الوضعية من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فن زاد على ذلك جاء يحمله يوم القيمة لحديث من بنى الخ وفي الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادى مناد الى ابن يافسق الفاسقين انتهى وفي القبيص عن الغزالي من ابواب الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والاثاث فان الشيطان اذا رأى ذلك غالباً على قلب انسان فلا يزال يدعو الى عمارة الدار وتزيين سقفها وحيطانها وتوسعة ابنتها ويدعو الى التزين بالاثواب الفاخرة والدواب فلا يزال يدرجه من شيء الى شيء الى اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى ثم عن الذهبي بان الحديث منكر وعن العراقي فيه لين وانقطاع (طط

عن ابن بشير رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى (بعبد هو انا) اي ذلوا وحقارة وفي رواية سوا بدل هو انا (انفق ماله) انفده (في البنيان) نحو اجر الصنائع وفي رواية زاد والماء والطين اذا كان لغير غرض شرعي او ادى لتكليف واجب او فعل منهى عنه او زاد على الحاجة لان الدنيا ليست بدار قرار فلا يعمرها الا الاشرار قيل مثل هذا كله ان بالحلال وان بالحرام فاشد وزرا كما في حديث اتقوا الحجر الحرام في البنيان فانه اساس الخراب قال المناوي اي خراب الدين والدنيا بقلعة البركة وشوم البيت او اساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب وقيل ينبغي ان يحمل امثاله على كون البناء من الحرام او لاجل الكبر دون الاجر او على التغليظ او التشديد لتلايوسل الناس اليه لما روى انه قال عليه الصلاة والسلام من بنى بنيانا في غير ظم كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الله تعالى رواه الديلمي اقول ظواهر الاحاديث الاطلاق الشامل للحلال وان العلة مطلق البناء لا المال الحرام ويؤيده تقييد الحديث الاول بقوله فوق ما يكفيه والثاني بقوله ماله اذا لاصل كونه من الحلال بل الحرام ليس ماله لكن ارتفاع البناء لدفع ثقل الهواء لا يبعد ان يلحق بالحاجة واما للتفاخر والتكبر فلا شك في حرمة وفي الاحياء الدنيا دار خراب وخراب منها قلب من يعمرها واجنة دار عمران واعمر منها قلب من يطلبها وقيل اين قياصرة القصور وهرامسة الدهور واين شداد وعاد واين ارم ذات العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد فاعتبروا بالولى الالباب وتفكروا يوم التناد لدوا الموت وابنوا الخراب (فافاتهما) اي آفات

الدنيا وفي نسخة فاذا دى النبي عليه السلام (كونها عدوة الله تعالى) لانها
 ابغض الخلق اليه (و) كونها (جيفة وملعونة) اى مطرودة عن مواقع الرضى
 (وصادة) اى مانعة ملهية (عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصى والمناهى
 وحط الدرجات وشدة الحساب) لانه بقدر المحاسبة عليه قلة وكثرة (بل)
 مفضية (الى العذاب فى الآخرة و) آفاتها (قلة غنائها) بفتح المعجمة اى نفعها
 (وكثرة عناؤها) بفتح المهملة التعب والمشقة (وسرعة فنائها وخسة شركائها)
 اذا لمشرك والفساق شركاء فيها وقيل كالبهائم والحشرات نعوذ بالله
 من الآفات * المقالة الثانية فى ثمراته * اى حب الدنيا (وذمها) اى الثمرات
 (وفضدها) وهو الزهد فيها وفي نسخة وضده اى ضد حب الدنيا (ومدحه)
 اى مدح الضد (وفيه) اى فيما ذكر (مقامان المقام الاول فى ثمراته * اعلم ان
 حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم * وهو الثلاثون * من الآفات القلبية
 (وهو) اى الحرص (يورث التشمع واستغراق الاوقات) بالعمل (للاصناعات
 والتجارات) ان كان من اهلها (او يورث الطمع فيما فى ايدى الناس)
 للعاجز عن الكسب او الكسلان مع الحرص (وهذا) اى الطمع (شمر من
 الاول) قيل من التشمع لانه يفضى الى الحسد والحقد (وقد سبق تفسيره) اى
 الحرص والطمع (وضده) وهو التفويض اى مبحث الرياء (ت عن انس رضى الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت
 الآخرة همه) اى معظم همته وقصده بان لا يكون فى نظره شئ من الدنيا بل
 وجوده وعدمه سيان عنده (جعل الله تعالى غناه فى قلبه) فيقع بالقليل ولا
 يحرص فى طلب الكثير فلا يتعب لاجل الدنيا الفانية ويجوز ان يراد من غنى
 القلب كونه مليا ومكثارا فى جمع ذخر الآخرة الذى كان سببه القلب وفى بعض
 المواضع هذه الرابعية مكتوبة على سيف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 * دع الحرص عن الدنيا * وطول العيش لا تطمع * ولا تجمع من المال *
 * فلا تدري لمن تجمع * فان الرزق مقسوم * وسوء الظن لا ينفع * فقير كل
 ذى حرص * غنى كل من يقنع * (وجمع عليه سمله) ما تفرق من اموره ويوصله
 الى مقصوده بان يرزقه من حيث لا يحتسب (واتته الدنيا وهى راعية) ذليلة
 مكرهة يعنى تنقاد اليه الدنيا مقهوره محقرة كما سبق فى الحديث القدسى
 يا دنيا اخدمى من خدمنى واتبعى من خدمك (ومن كانت الدنيا همه) بان يجعل
 الدنيا فى نصب عينه ومطمع نظره بان يصرف حاصل وقته الى تحصيلها

وتكون عامة فكره وتأمله حتى تكون الشرعيات في نظره كالاعدادات الغير المهمة
 (جعل الله فقره بين عينيه) كأنه كشيء غير منغك عنسه بل كشيء متصل به
 (وفرق عليه شمله) أي ما اجتمع بان يجعل اموره صعبة كان يجعل قضاياه
 معكوسة وآماله مقلوبة (ولم يأت به من الدنيا الا ما قدر له) فلا يفيد جده وسعيه
 في اتيان الزيادة كما في الحاشية قيل يعني جعل الفقر لا يزول ولا يبرح من
 مطمح نظره ولو اوتي من المال مهما اوتي فلا يزال خائفا من الفقر وعن حاتم
 الاصم رزقك مثل ظلك ان طلبته تباعد وان تركته تتابع (وزاد في رواية
 فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا) أي لا يدخل في المساء والصباح الاحال كونه
 فقيرا لعدم الغنى في قلبه (ز) البرار (عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ينادى مناد دعوا ايها المؤمنون (الدنيا
 لاهلها) أي اتركوها لمن جعل الله حظه مقصورا عليها ولم يجعل له نصيبا
 في الآخرة فلا تنشركوا معهم في دنياهم كما انهم لا ينشركون معكم في آخرتكم
 (ثلاثا) قاله ثلاثا لزيادة الاهتمام تمكينا في خاطر ايها ما لعدم زواله من خاطر
 اذ المقام مقام زيادة الاعتناء ولا يبعد ان يجعل كل لمعنى تأمل (من اخذ الدنيا)
 أي من الدنيا كما في نسخة الجامع الصغير (فوق ما يكفيه) لنفسه ومن يلزم عليه
 مؤنته (اخذ حثفه) أي سبب موته وهلاكه في الآخرة (وهو لا يشعر) بان
 المأخوذ فيه هلاكه اذ هي السم القاتل فطلبها شين وقتلها زين فان طلبها
 ليطلب بها البر وفعل الصنائع واكتساب المعروف كان على خطر وغرور
 وترك لها ابلغ في البر ثم عن المنذرى والهيمى انه ضعيف (خ) عن انس رضي الله
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم ابن آدم أي يكبر
 سنه (ويشب منه) من الشباب (اثنان الحرص على المال والحرص على العمر)
 وفي الجامع الصغير يهرم ابن آدم ويبقى منه خصلتان اثنتان الحرص على المال
 والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والامل تعبها وانما
 لم تذهب هاتان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات قال الله تعالى زين
 للناس حب الشهوات الآتية وانما تنال هنا بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات
 واما نيهما لا تنقطع فهي ابدا فقيرة لتراكم الشهوات عليها قد برح بها
 خوف القوت وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وحصلت فتنها الى القلب
 فاصمته عن الله تعالى واعتمه لان الشهوات ظلمات ذات رياح خفاقة والريح
 اذا وقعت في الاذن اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اصمتم فلما وصلت هذه

الشهوة الى القلب بحيث النور فاذا اراد الله بعبده حيرا قدف في قلبه النور
 فتمزق الحجاب (خم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم) يعني اذا خلى عن العوارض وطبع
 جنس الانسان ان يكون كذلك فالانبياء وخواص الاولياء لا يكونون نقضا لذا
 (واديان من مال) وفي رواية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب لكن في الجامع
 الصغير لو كان لابن آدم وادم من مال لا يتغى اليه ثانيا ثم لو كان له واديان لا يتغى لهما
 ثانيا انتهى (لا يتغى لهما ثالثا) وهم جرا الى ما لانهاية له (ولا يملأ جوف ابن آدم)
 وفي رواية نفس بدل جوف وفي اخرى ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملأ عين وفي
 اخرى ولا يملأ فاه وفي اخرى ولا يعلى بطنه وليس المراد اعضوا بعينه بل
 المراد من الكل واحد وهو التفتن ذكره الكرمانى كما في الفيض (الا التراب)
 لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملاء جوفه من تراب قبره (ويتوب الله
 على من تاب) فيقبل التوبة عن حرصه كما عن سائر اوتاب بمعنى وفق يعنى
 جبل الادمى على حب الحرص الامن وفقه الله وعصمه لازالة هذه الجبلية عنه
 وفي ذكر ابن آدم دون الانسان ايماء الى انه خلق من تراب ومن طبعه القبض
 واليس وازالته ممكنة بان يطر الله عليه من غمام توفيقه (تنبيه) ذهب
 بعض الصوفية الى ان معنى الحديث لو كان لابناء الدنيا ذلك لطلبوا الزيادة
 منه بخلاف ابناء الآخرة اى لو كان لبني آدم الذين نظروا الى ظاهرها الدنيا
 دون باطنها واديان من ذلك لا يتغوا ثالثا وهكذا بخلاف ابناء الآخرة الذين
 حدقوا ببصرهم الى الدار الآخرة وعرفوا ما يقر بهم الى حضرة الله تعالى
 وما بعدهم عنها واطال والحديث رواه ايضا ابن عباس والزيير وابو هريرة
 وبريدة حتى قيل انه متواتر قال في الاحياء بعد هذين الحديثين ولما كانت
 هذه الجبلية للادمى مضلة وغريزة مهلكة اثنى الله تعالى ورسوله على القناعة
 فقال عليه السلام طوبى لمن هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقع به وقال
 ما من احد غنى ولا فقير الا وتمنى يوم القيامة ادنى قوت في الدنيا وفي عظنته
 عليه السلام لاعرابي اجمع اليأس مما في ايدى الناس وعن عمر رضي الله تعالى
 عنه ان الطمع قفر واليأس غنى ﴿ المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد
 الحرص ﴾ وهو القناعة (ومد حهما ضد الاول) حب الدنيا (الزهد اعنى به
 كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني) وهو الحرص (القناعة وهو)
 اى القناعة والتذكير باعتبار الخبر (الاكتفاء باليسير من الدنيا) مع القدرة

على الكثير (بلا طلب الزيادة) فمئذها يدوم عزه ويسلم دينه ولذا يقولون
 عز من قنع ذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان طمع (طب
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الزهد في الدنيا) اي ترك الرغبة فيها (يريح القلب) من آفات التعلق بها
 (والجسد) وفي رواية والبدن لانه يفرغه لعمارة وقته وجمع قلبه على ما هو
 بصدده وقطع مواد طمعه التي هي من افسد الاشياء للقلب قال رجل لابن واسع
 اوصني قال اوصيك ان تكون ملكا في الدنيا والاخرة قال كيف قال الزهد
 فالزم والحديث تمة بهذه الرواية في الجامع الصغير وهي الرغبة فيها تتعب
 القلب والبدن فالاولى للمصنف ان يذكره سيما له مدخلية للاستشهاد قال
 المناوي فينبغي للعاقل ان لا يأخذ منها الا ما لا بد منه من عبادة ربه وانفس
 تسلي وتعود ما عودتها كما قال * فالنفس راغبة اذا رغبت بها * واذا ترد الى قليل
 تفجع * وقال * وما النفس الا حيث يجعلها الفتى * فان توفقت تأقت والاسلت *
 وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليك بالزهد فان الزهد على الزاهد احسن
 من الحلى على الناهد وفي رواية احمد عن طاوس والرغبة في الدنيا تطيل
 الهم والحزن بدل قوله تتعب القلب قال المناوي فالدنيا عذاب حاضر يؤدي
 الى عذاب منتظر فمن زهد فيها استراحت نفسه وصار عيشه اطيب من عيش
 الملوک فان الزهد فيها ملك حاضر اذا العبد اذا ملك شهوته وغضبه فهو
 الملك على اليقين لان صاحب هذا الملك حر والمالك المنقاد لشهوته وغضبه
 عبدهما فهو مملوك في صورة مالك يقوده زمام الشهوة والغضب كما يقاد
 البعير وما احسن ما قيل * ارى الزهاد في روح وراحة * ومن نصب المتاعب
 في استراحة * اذا ابصرتهم ابصرت قوما * هموا اهل المكارم والسماحة *
 وفي رواية القضاعي عن ابن عمر والرغبة فيها تكثر الهم والحزن والبطالة
 تقسى القلب قال المناوي واما العارف فلا قيمة للزهد عنده لعلمه بان ما قسم
 له لا يتصور تخلفه وما لا فلا يمكنه اخذه فاستراح والدنيا كلها لاتزن عندهم
 جناح بعوضة قيل * تجرد عن مقام الزهد قلبي * فانت الحق وحدك في
 شهودي * وازهد في سواك وليس شيء * اراه سواك يا سر الوجود *
 ومنهم من اختقر كل مافي الدنيا مما لم يؤمر بتعظيمه فرآه لشدة حقايرته عدما
 ومنهم من تخلق باخلاق الله تعالى ورأى الوجود كله من شعائر الله تعالى
 فلم يزهد في شيء بل استعمل كل شيء فيما خلق له وهو الكامل وتماه فيه

(دنيا) ابن ابي الدنيا (عن الضحاك انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس) اشد هم زهدا (قال من لم ينس القبر والبيلى) مصدر بلى يبلى اذا صار خلقا مفتتا اى لم ينس كون القبر مكانه وكونه فيه عظاما بالية (وترك زينة الدنيا وآرمايى) وهو الآخرة (على مايفنى) وهو الدنيا (ولم يعد) اى لم يحسب (غدا من ايامه) كناية عن قصر الامل من ايامه (وعد نفسه من الموت) لقوة خوفه من مولاه وقوة رغبته فى تشييد اخره (خم عن عمرضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى من كثرة العرض) بفتح العين والراء واحد العروض اى الاموال (ولكن الغنى غنى النفس) عن القرطبي اى الغنى الشافع العظيم هو غنى النفس فى استغنيت نفسه ترك المطامع (م عن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح) فاز وظهر براده (من اسلم) فنجما من ظلمة الكفر او فوض جميع اموره اليه تعالى قال فى المصباح واسلم امره لله تعالى اى فوض (ورزق كفافا) اى مايكف عن الحاجات ويدفع الضرورات والفاقات ولا يلحقه باهل الترفهات (وقنع الله بما آناه) بمد الهمة اى جعله قانعا بما اعطاه اياه ولم يطلب الزيادة لعرفته ان رزقه مقسوم لن يعدو ما قدرله وعن الشافعى رحمه الله تعالى

- ✽ عزيز النفس من لزم القناعة ✽ ولم يكشف لمخلوق قناعة ✽
- ✽ انالته القناعة كل عز ✽ وهل عز اعز من القناعة ✽
- ✽ فصيرها لنفسك رأس مال ✽ وصير بعدها التوى بضاعة ✽

(م عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعل قوتى) هو قدر ما يمك الرق وقيل الكفاية من غير اسراف (آل محمد) لعلمك عرفت معنى الآل فيما قبل (كفافا) قدر كفاية بلا زيادة ولا نقصان او مايقوتهم ويكفيهم بحيث لا يشوشهم الجهد ولا ترهقهم ولا تنزلهم المسئلة والحاجة ولا يكون فضولا موجبا للسرف والتبسط فى الدنيا والركون اليها وهذا يدل على زهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الدنيا وعلى تقواه منها وهو حجة لمن قال ان الكفاف افضل من الفقر والغنى كذا نقل عن المفهم شرح مسلم وفى القشيرية عن ابي على الدقاق عند تكلم الناس فى الفقر والغنى ايها افضل وعندى ان الافضل ان يعطى الرجل كفايته ثم يصاب فيها ويؤيده حديث الجاع مع طوبى لمن هدى للاسلام

وكان عيشه كغافا وقع به قال في الفبض سلك المصطفى صلى الله تعالى
 عليه وسلم طريق الاقتصاد الحمود فان كثرة المال تلهي وقتله تنسى
 فاقبل منه وكفى خيرا مما كثروا الهى (وفي دعاء المصطفى به ارشاد لامته ككل
 الارشاد الى ان الزيادة على الكفاف بكثير لا ينبغي ان يتعب العاقل
 في طلبها لكونها لا خير فيها وحكم الكفاف يختلف باختلاف الاشخاص
 والاحوال فمنهم من يعتاد الرياضة حتى انه يأكل في كل اسبوع مرة فكفاهه
 وقوته تلك المرة في كل اسبوع ومنهم من يعتاد الاكل في كل يوم مرة
 او مرتين فكفاهه ذلك لانه ان تركه فتر ومنهم كثير العيال فكفاهه ما يسد
 عياله ومنهم من يقل عياله فلا يحتاج الى زيادة فقدر الكفاية غير مقدر
 ومقدارها غير معين لكن الحمود ما يحصل به القوام على الطاعة
 والاشتغال به على قدر الحاجة (وقوله انى استلك غنماى و غنى مولاي
 المراد غنى يدفع الفاقة فقط فلا يخالفه ما هنا) وقوله اللهم اجعل اوسع رزقك
 عند كبرسنى لم يرد به ما يزيد على الكفاف انتهى وكذا قوله اللهم احببى مسكينا
 وتوفنى مسكينا واحسرنى في زمرة المساكين (ت عن ابى ذر رضى الله تعالى
 عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة
 في الدنيا ببحر يملح الحلال ولا اضعاف المال) بذله فيما لا ينبغي (ولكن الزهد ان تكون
 ايها العاقل) بما في يد الله) في خزان وعده وقسمته (اوثق منك بما في يدك)
 لان ما في يدك ينقص بالانفاق وما عند الله ليس له غاية فوثوقك بما عند الله
 اكثر من وثوقك بما في يدك وهذا لا يتصور الا عند كينونة نجيء الدنيا وذهابها عندك
 سيان (وروى ان ابا يزيد البسطامى قال ما غلبنى احد سوى شاب من اهل بلخ قدم
 علينا حاجا فقسال لى يا ابا يزيد ما حد الزهد عندكم قلت اذا وجدنا اكلنا
 واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا كلاب بلخ قلت فما حد الزهد عندكم قال
 اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا آثرنا قال في القشيرية وقيل من صدق في زهده
 اتته الدنيا راحة ولهذا قيل لو سقطت قنسوة من السماء لما وقعت الا على
 رأس من لا يريد ها وفيها ايضا من تكلم في الزهد ووعظ الناس ثم رغب
 في اموالهم رفع الله عنه حب الآخرة من قلبه وقال حاتم الاصم الزاهد يذهب
 كيسه قبل نفسه والمتزهد يذهب نفسه قبل كيسه قيل جعل الله الشر كله
 في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه
 الزهد في الدنيا (وان تكون) لكمال ايمانك (في ثواب المصيبة اذا اصبت بهما)

بنى لغير الفاعل لان الادب في مثله عدم الاسناد اليه وان كان الكل
 منه تعالى (ارغب منك فيها لو انها بقيت لك) اى كون رغبتك في ثواب
 المصيبة اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضى
 بمحلها مع فقد الثواب (ولذا كر ماورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة
 اسباب الزهد) والفقير في اللغة من له شئ يسير والمسكين من لا شئ له وعند
 بعض بالعكس وعند الصوفية هو الذى لا يجد شيئاً غير الله تعالى ولا يستغنى
 الا به ولا يستريح الا بالحضور معه وعلامته عدم الاسباب (ت عن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل
 الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسة ايام نصف يوم) بايام الله تعالى قال
 وان يوماً عند ربك كالف سنة مما تعدون ونصف يوم مجرور عطف بيان او بدل
 من خمسة ايام بمعنى خمسة ايام هو نصف يوم من ايام القيمة وفي رواية
 اخرى اربعين عاماً لصابرهم على بلوى الفقر ولا يجملون فقرهم ما نسا
 لطاعة ربهم بل يجعلون الغنى مانعاً فلا يختارونه مع سهولة سبيله وقيل
 لان الاغنياء عليهم حقوق كثيرة ليست على الفقراء فيطول حسابهم فتسبق
 الفقراء لا يخفى ما فيه على اطلاقه وقيل يمكن ان يراد من الفقراء فقراء الله
 الذين حب الله بمنعهم من الميل الى غيره تعالى وان كانوا اغنياء بالاموال
 الكثيرة ثم لعل المراد الفقير الصابر مع الغنى الشاكر ولا يبعد ان يعم الى الفقير
 الغير الصابر مع الغنى الغير الشاكر واما الصابر مع غير الشاكر فبمعزل عن ذلك قال
 في منهاج العابدين عن النبي عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم القيامة يخرج
 قوم من قبورهم لهم نجب يركونها لها اجنحة خضر فتطير بهم في عرصات
 القيمة حتى يأ تواعلى حيطان الجنة فاذا رأتهم الملائكة قال بعضهم لبعض
 من هؤلاء فيقولون ما ندري لعلمهم من امة محمد صلى الله تعالى عليهم وسلم فياً تبهم
 بعض الملائكة فيقولون من اتمتم ومن اى الامم اتمتم فيقولون نحن من امة محمد
 فتقول الملائكة هل حوسبتم فيقولون لا فيقولون هل وزتم فيقولون لا فيقولون
 هل قرأتم كتبكم فيقولون لا فتقول الملائكة ارجعوا فكل ذلك وراءكم
 فيةقولون هل اعطينا شيئاً فقها سب عليه وفي خبر آخر ما ملكنا فععدل
 او نجور ولكن عبدنا ربنا حتى دعانا فاجنناه فينادى مناد صدق عبادى ما على
 المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ومن لطايف هذا الحديث ما نقل عن
 الفيض عن العسكري عن مضر بن جبران ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه سئل

عن حديث يدخل فقراء امتي الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم قال المراد
 بالاغنياء من غير هذه الامة لان فيهم مثل عثمان والزبير وابن عوف رضي الله
 تعالى عنهم قال مضر فذكرته لعبد الواحد بن زيد قال لا يسأل ابو حنيفة
 عن هذا انما يسأل عن المدبر والمكاتب انتهى وكان ظاهره تعريض على
 حضرة الامام رحمه الله تعالى بانه لا يعرف الحديث وانما معرفته احكام
 الاشخاص كالمدبر والمكاتب فان كان مراده ذلك كما هو متبادر اطلاق
 ظاهره فيخاف منه شيء عظيم اذ هو يستلزم تحقير علم الشريعة وعالمها وان
 معرفتها انما هي من النصوص فكيف يتصور معرفتها من لا يعرف النصوص
 وقد قرران الاجتهاد موقوف على العربية ومعرفة معاني الفاظ النصوص
 من التأويل والتفسير والتخصيص والتقييد والمعارض والتسخ وغيرها وانهم
 هم الواقفون على حقيقة مراد الشارع لا غيرهم كما في الاشياء وقد قرر اهل
 الحديث ان حديث الفقيه متقدم على غير الفقيه وانه ان اراد ان معرفته
 من المدبر والمكاتب انما هي عن احوالهما الحسية لا الشرعية فلا يخفى انه
 تعنت ومكابرة بحت كيف وهو استاذ عامة المجتهدين بل كل الفقهاء بعده
 في عياله كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو سلم خطأؤه في هذا بناء على ان
 المجتهد يصيب ويخطئ وان الانسان قلما يخلو عن السهو والتسيان لا يقتضى
 مثل ذلك التشنيع بل التأدب لازم في تعبير زلات الكبار والاعتذار على انه يجوز
 كون الخطاء من الراوى لعله لم يضبطه بعينه على ان نسبة الجهل الى من اجمع
 على علمه ليس اولى من نسبة الكذب الراوى في روايته كل ذلك للتبكيك
 والازام والافقول الامام ليس خارجا عن قواعد العربية والشرعية فان لفظ
 الاغنياء في نفسه متبادر في الجميع او في هذه الامة لكن قامت قرينة مانعة
 عن ارادة ما هو مثل عثمان ويؤيده التعبير بفقراء امتي بالنسبة اليه عليه السلام
 دون الاغنياء ويحتمل ان يراد الفريقان عامان لما في هذه الامة لكن لا مطلقا
 بل بنسبة كل الى امثاله فالفقير المماثل للغني في جميع طاعاته سابق على هذا الغني
 لفقره ويؤيده حديث فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمس
 مائة عام في رواية الترمذي وفي رواية مسلم فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء
 يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا لعل المعترض جعله مقصورا على هذا المعنى
 فاجترأ على ما اجترأ ويحتمل ان يراد ان المراد من الفقراء هم الذين قصر و
 احتياجهم على الله تعالى دون الدنيا وامتعها وان كان لهم اموال عظيمة

ذئبل عثمان لا يضرو ويقربه ما يقال ان الفقير الذي له محبة للدنيا فمن اهل الدنيا
 والغنى الذي ليس له محبة لها فليس من اهلها ويمكن ان يجعل لفظ الاغنياء
 من قبيل عام خص منه البعض بالاخبار والاكثر الواقعة في حق مثل عثمان قال
 المناوي عند قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الفقر شين عند الناس وزين
 عند الله تعالى يوم القيمة لان الفقراء الى الله ببواطنهم وظواهرهم لا يشهدون
 لانفسهم حالا ولا غنى ولا مالا ولا لفقير مع الرضى فضل كبير وقال عند حديث
 الفقرازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس الفقر عند اهل
 التصوف الزهد والعبادة وان ذامال وغيره غير فقير وان فقيرا وقال ايضا عند
 حديث الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة الحديث الفقر عند المتصوفة الانقطاع
 الى الله ولا يخفى ان معنى الفقير اذا كان ما ذكر كان معنى الغنى مقابله على
 طريق بيان الضرورة فعلى هذا يكون معنى الحديث الزاهدون المتقطعون
 الى الله تعالى يدخلون الجنة قبل المشتغلين بالدنيا فلا غبار فيه فعل المعترض
 حمله على هذا اذ قيل انه اى عبدا لواحد من المتصوفة (خ م عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت
 في الجنة) اما في المعراج او بالكشف او في المنام او بالالهام (فرايت اكثر اهلها
 الفقراء) اما ما لا كما هو عند الشرعية او زهدا وانقطاعا الى الله كما هو عند اهل
 الحقيقة قال بعض العارفين كفى ذا المال انه يحتاج الى التطهير ولولا التدنيس به
 لم تطهره الزكاة ولذلك لم تجب الزكاة على الانبياء لعدم تدنسهم اذ هم خزان
 الله وامناؤه على خلقه وللناس في التفضيل بين غنى شاكر وفقير صابر معارك
 قال ابن القيم والتحقيق ان افضلهما اتقاها فان استويا استويا ان اكرمكم
 عند الله اتقاكم كذا في الفيض اقول وقد سمعت ايضا فضل الفقير على الغنى
 عن بحر الكلام وفضل الكفاف منهما عن شرح مسلم وفي مفتاح السعادة قيل
 الغنى افضل لنساء ويهما في ضعف الفقر مع مزية الغنى بالخيرات وقيل الفقر
 افضل فان المانع من محبة الله هو محبة الدنيا وذكر المحققون الفقر ابعد
 عن الخطر وقالوا من العصمة ان لا تجرد (واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء)
 لعدم صبرهن على الشدة وعدم شكرهن في الرخاء وكفرانهن النعمة وكثرتهن
 اللعن وغلبة الهوى فيهن وميلهن الى زخرف الدنيا والاغراض عن مفاخر
 الآخرة اغلب لضعف عقلمهن وسرعة انخداعهن وعورض بان ذلك
 حال كونهن في النار اما بعد الخروج فالنساء في الجنة اكثر لان لكل رجل

زوجتين من نساء الدنيا وسبعين من الحور كما ذكره القرطبي وعورض بخبر
 رأيتكن أكثر أهل الجنة واجب ان كثرتهم في النار من نساء الدنيا وكثرتهم في الجنة
 من نساء الآخرة وفيه ايضا حث على التقلل من الدنيا وتحرير النساء على
 التقوى والمحافظة في الدين على السبب الاقوى وان الجنة والنار مخلوقتان
 الآن كذا في الفيض وفي بعض الروايات الاغنياء بدل النساء وفي اخرى بهما
 معا (بح) ابن ماجه (عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال ان الله يحب الفقير المتعفف) اي المتكفل في العفة والامتناع
 عن سؤال الناس وعن اذلال نفسه في طلب الدنيا والسعي في خدمة اهلها
 (ابالعيال) ثقة بضمان مولا له هذا لعل هذا عند عدم اشتداد الحاجة اوللتلهي
 والادخار والاجاء في الاثر من جاع فلم يسأل فأت دخل النار وقد سأل الناس
 عند الحاجة والفاقة نبي الله موسى والحضر عليهما السلام كما في قوله تعالى
 استطعما اهلها وكان ابو جعفر الحدادي شيخ الجنيد يسأل من باب او بابين
 بين العشائين وكان له مقام في الزهد والتوكل وعن ابراهيم بن ادهم انه كان
 معتكفا بجا مع البصرة مدة وكان يفطر في كل ثلاثة ايام ليلة وليلة افطاره
 يطلب من الابواب والثوري يسأل في بوادي الحجاز الى صنماء قال كنت
 اذكر لهم حديثا في الضيافة فيخرجون الى طعاما فأتناول منه حاجتي وارتك
 ما بقى قال بشر الحافي ما سألت قط احدا الا السرى السقطي لانه زاهد في الدنيا
 ويفرح بخروج الشيء من يده ويتبرم ببقائه عنده كله من شرح الحكم
 وفي القشيرية كان ابو حفص الحداد عشرين سنة يعمل كل يوم دينار وينفقه
 على الفقراء ويصوم ويخرج بين العشائين فيتصدق عليه من الابواب
 فيأكل منه (طب عن ابى سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال مت فقيرا) دم على الفقر لتموت عليه
 وعن ابى اسحق الهروي من اراد ان يبلغ الشرف كل الشرف فليختر سبعا
 على سبع فان الصالحين اختاروها حتى بلغوا سناسم الخيرات يختار الفقير
 على الغني والجوع على الشبع والدون على المرتفع والذل على العز والتواضع
 على الكبر والحزن على الفرح والموت على الحياة ولذا كان السلف يفرون
 الى الفقر والبلوى كما فررنا منهما كما حكى عن خير الناس انه قال دخلت
 بعض المساجد فاذا فيه فقير فلما رأني تعلق بي وقال ايها الشيخ تعطف
 على فان محنتي عظيمة فقلت وما هي قال فقدت البلاء وقرنت بالعاوية

فنظرت فاذا هو قد قبح عليه بشيء من الدنيا وقال بعضهم ان الفقير الصادق
 يحترز من الغناء حذرا ان يدخله فيفسد عليه فقره كما ان الغني يحترز من الفقر
 حذرا ان يدخله فيفسد عليه غناه ثم انما اوصى بدوام الفقر لان ما يحصل
 من طهارة السر وفساء القلب بالفقر والفاقة قد لا يحصل بنحو الصلاة
 والصوم لانه قد يكون بهما شهوة وهوى بخلاف الفاقة لتباينها نحو
 الهوى والشهوة وقيل ان بنت قحح الموصلى قدس سره عريت فقيل له الا تطلب
 من يكسوها فقال لادعها حتى يرى الله عز وجل صبرى عليها قال فكان
 اذا كان ليالى الشتاء جمع عياله ورمى بكسائه عليهم ثم قال اللهم افقرتني
 وافقرت عيالي واعريتني واعريت عيالي وجوعتني وجوعت عيالي باى
 وسيلة توصلت اليك وانما تفعل هذا باولياك واحبا بك فهل انا منهم حتى
 افرح ومثله عن الفضيل انه بكى في ليلة فقال الهى افقرتني واقعدتني واقعدت
 عيالي في بيت ليس به مصباح وقدما تفعل هذا باولياك واهل طاعتك
 الهى فباى عمل استحققت هذا حتى ادوم عليه (ولات غنيا) قيل لا تخالط
 الغنى ولا تلبسه ابدأ فتموت عليه (طصط) الطبراني في الصغير والاوسط
 (عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال لم يكن ينخل) على بناء المفعول
 (رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم (الدقيق) نائب الفاعل وكان دقيقه
 الشعير (ولم يكن له الا قيص واحد) اعراضا عن زهرات الدنيا لالعدم
 قدرته على اكثر كيف وقد قال في شفاء عياض روى ان جبرائيل عليه السلام
 نزل على رسول الله فقال يا محمد ان الله يراى عليك السلام ويقول ايجب
 حبيبي ان اجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حينما كنت فاطرق رأسه مليا
 ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لاداره ومال من لامال له وبهسا يغتر
 من لاعقل له انما اريد ان اشع يوما واجسوع يوما فاذا جعت تضرعت
 واذا شبعت شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله بالقول الثابت وفي القشيرية عن
 يوسف بن اسباط منذار بعين سنة ما ملكت قبصين وعن بهض رأيت
 كان القيمة قامت فيقال ادخلوا مالك بن دينار ومحمد بن واسع الجنة فنظرت
 ايهما يتقدم فتقدم محمد فساءلت عن سببه فقيل انه كان له قيص واحد
 ولما لك قبصان وعن العوارف عن ابى هريرة لقد رأيت سبعين من اهل
 الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض
 بيديه مخافة ان تبدو عورته وعن الحسن انه لقي اكثر من سبعين من الاصحاب

وليس عليهم اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقون جنوبهم على الارض
 بلا حائل كما ينقل عن المشكاة وعن جامع الشروح من شروح الشريعة انه
 اتفق له عليه السلام ثوبان وهب احدهما لفقير ايشارا لما عند الله ورحمة
 على الفقراء وعن الحريري انه رأى في جامع بغداد رجلا لا يلبس اكثر من ثوب
 واحد دائما فسأل عن ذلك فقال رأيت في المنام اني دخلت الجنة فرأيت جماعة
 من فقرائنا على مائدة وارتدت ان اجلس معهم فتعني الملائكة وقالوا هؤلاء
 اصحاب ثوب واحد ولك قيصان فانتبهت ونذرت ان البس ثوبا واحدا الى
 ان التي لله تعالى كما روى عن العوارف وعن بعض اهل الله انه لا يلبس الا عارية
 والبسطا مي كان قيصره يوم موته عارية فردوه الى صاحبه وعن البعض
 لا يلبس الا مستأجرا ولا يلبس على ملك وفي المشكاة * لقد تفضلت علينا بان *
 لبست الوانا من اللبس * وانني كالسيف في عريه * وانت مثل البصل المكتسى *
 وقد عرفت ان له عليه الصلوة والسلام ثوبا آخر يلبسه في الجمعة والاعياد
 وعند خروجه الى الوفود وقد قال في التاتارخانية انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة
 وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ودخل رجل من اصحابه يوما وعليه
 رداء خز فقال عليه السلام اذا انعم الله على عبد احب ان يرى آثار نعمته
 عليه وابو حنيفة كان يرتدى برداء قيمته اربعمائة درهم ويقول لتلاميذه
 اذ ارجعتم الى اوطانكم فالبسوا الثياب النفيسة واياكم والحسيسة فان الناس
 ينظرون اليكم بعين الحجة فهو مع زهادته وورعه كان يوصيهم بذلك وكان
 محمد بن الحسن يلبس النفيسة ويقول لى نساء وجواري فاتزين كيلا ينظرن
 الى غيري وعن الامام الاعظم ايضا انه كان يلبس سنجابا وكان على الضحك
 قلنسوة سمور فبما ذكر يحصل التوفيق بين مثل لبسه قيصا واحدا فقط
 وبين لبسه نحو رداء ذي قيمة كثيرة اذا قميص الواحد في اكثر احواله
 وعند عدم عروض الخارج وكون الرداء عند عروض داع من الخارج
 كيان اصل جوازه لامته وتزينه لنسوانه والقضاء مهابة الاسلام على اعدائه
 وعدم نظر الخلق اليه بنظر الحقارة والهوان وتحديث النعمة ثم في التاتارخانية
 ايضا روى ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يلبس قيصا عليه كذا وكذا
 رقعة لنوع من الحكمة لانه لو لبس ثيابا نفيسة واتخذ الوانا من الاطعمة
 لا قسدى به من بعده من الخلفاء فيظلمون لعزل تفصيله ما في نحو

كتاب اسماء الرجال من اصحاب رسول الله يوم ما تشاوروا وقالوا قبح الله
 علينا كسرى وقبصر وطرف في المشرق والمغرب ووفود العرب والعجم
 يأتون عمرفيرون جبهته التي لها ثننا عشرة رقعة فلنساله حتى يغير بثوب
 لين يهاب فيه منظره ويغدى عليه بجفنة من الطعام يأكله مع بعض
 الكبار فاتفقوا انه ليس لهذا الاعلى رضى الله تعالى عنه فقال لست بفاعل
 ذلك فاشار الى امهات المؤمنين فساءلوا عائشة وحفصة فاجابتا فقالت
 عائشة يا امير المؤمنين ان رسول الله مضى الى سبيل الجنة ولم يرد الدنيا ولم ترده
 وكذا ابو بكر وقد قبح على يدك كنوز كسرى وقبصر وحمل اليك
 اموالهما وكذا طرفا المشرق والمغرب ورسول العجم ووفود العرب يردون
 عليك وعليك هذه الجنة فلو غيرتها بلين لحصل مهابة الاسلام ويغدو
 عليك بجفنة الطعام فتأكل مع المهاجرين والانصار فبكي عمر بكاء شديدا
 ثم قال هل تعلمين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبع من خبز بر
 عشرة ايام او خمسة او ثلاثة اوجمع بين عشاء وغداء حتى لحق بالله تعالى
 فقالت لا وقال يا عائشة هل تعلمين انه عليه السلام قرب اليه طعام على مائدة
 في ارتفاع شبرا ما كان يأمر بالاطعام فيوضع على الارض ويأمر بالمائدة
 فترفع قالت نعم فقال انما زوجناه عليه السلام وامهات المؤمنين اتيماني
 ترغباني في الدنيا وانى لا اعلم انه عليه السلام لبس جبة من الصوف فرمحت
 جلده من خشونتها قالت نعم قال فهل تعلمين انه كان عليه السلام يرقد على
 عباءة على طاقة واحدة وكان له مسح في بيتك يا عائشة يكون بالليل بساطا
 وبالنهار فراشا فندخل عليه فترى اثر الحصير على جنبه الا يحفصة انت
 حدثنى انك ثبتت المسح له ذات ليلة فوجدت فيه فرقد عليه فلم يستيقظ
 الا باذان بلال يا حفصة اما تعلمين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر امسى جائعا ورقد ساجدا ولم يزل
 راکعا وساجدا وياكيا ومتضرعا في آناء الليل والنهار الى ان قبضه الله تعالى
 لا اكل عمر طيبا ولا لبس لينا وله اسوة بصاحبيه ولا جمع بين ادمين الا الملح
 والزيت ولا اكل لحما الا في كل شهر مرة حتى ينقضى ما انقضى من القوم قالتا
 فخرجنا فخبرنا بذلك اصحاب رسول الله فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل
 (طب عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه ما كان يبتى على
 مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) (من خبر الشيرقيل ولا كثير) وكلمة

كان للاستمرار وفيه تنبيه على ايشار الفقر بوجهين قلة الطعام وايشار
 الشعير وفي الشريعة من سنة الانبياء اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعام مهم
 وكان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يشبع منه ثلاث ليال متواليات
 فلا يأكل المؤمن الامنة او يخلط برا بالشعير وفي الحديث ثلاث فيهن البركة
 البيع الى الاجل والمعارضة اى بيع العرض بالعرض وخلط البر بالشعير للبيت
 للبيوع (ط عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت عمر) بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه (وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع) في ثوبه (بين كتفيه
 برقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهى الخرقه التى تجعل مكان القطع من الثوب
 (ثلاث لبد) اى صار ملبدا ملصقا كاللبد (بعضها على بعض) وهذا من
 زهده والافقد سمعت قريبا ان خزائن ملوك الدنيا كفيصر وكسرى فى يده
 وان ذلك تعليم للغير بما هو الايق للانسان او لمن هو خليفة بعده اذ حرص
 الدنيا غالبه فى مقامهم فيرونه او يسمونه فيقتصدون به فلا يظلمون الرعايا
 ولا يطمعون فيما فى ايديهم لتحصيل الملابس النفيسة وكذا المأكل اللطيفة
 وكذا روى الطبرانى عن زيد بن ثابت انه قال رأيت عمر وعليه مرقعة فيها
 سبع عشر رقعة فأنصرفت الى بيتى باكياءم عدت فى طريقى فاذا عمر وعلى عاتقه
 قرية ماء وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك
 فسرت معه حتى صبهما فى بيت مجوز وعدنا الى منزله فقال لى انه حضرنى بعد
 مضيك رسول الروم ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجمع الناس على
 علمك وعدلك وفضلك فلما خرجوا من عندى تداخلى ما تداخلى البشر فقلت
 ففعلت بنفسى ما فعلت وفى الاحتساب ان رسول ملك الروم جاء بهديا فلم يجد
 عمر فى بيته وبيته صغير مسود لطول الزمان وقبل انه فى السوق لحوايج المسلمين
 فطلبه فوجده فاذا هو نائم تحت ظل حائط متوسدا بالدره فلما رآه قال عدلت فامنت
 وامر اؤنا ظلما فاحتاجوا الى الحصون واجيوش رضى الله عنه وفى اسماء الرجال
 ان زوجة عمر استقرضت دينارا واشترت به عطرا فى قوارير وارسلته هدية
 الى زوجة ملك الروم وارسلت الزوجة الى زوجة عمر جواهر فلما اخبرت عمر
 فاخذها فباعها ودفع الى امرأته دينارا وجعل ما بقى فى بيت المال وكذا روى
 ان عليا اشترى قميصا فى خلافته بثلاثة دراهم وكان كنه قد انقطع من خلقه
 فحمد الله تعالى على ذلك وقالوا لابي سليمان الداراني لم لا تلبس جيدا قال
 انا اليوم عبدا لبس لباس العبيد وعدنا اذا اعتقنى مولاي يلبسنى جيذا جيذا

(ت عن ابي طلحة رضى الله تعالى عنه انه قال شكونا الى رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) الجوع) ليدعولنا بدفع الجوع وكثرة الاموال (ورفعتنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا) من قبيل التوزيع اى رفع كل منا ثوبه عن حجر ملصق ومنضم الى بطنه (فرجع رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) عن حجرين) عادة اهل الرياضة اذا اشتد جوعهم ان يربطوا على بطنهم حجرا كى لا يسترخي فتشقى عليهم الحركة فبالشد تسهل الحركة ومن جوعه اشد يربط حجرين وروى عن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام جاء الى منزل فاطمة فشكت من الجوع فقالت عقدت على بطني ثلاثة اجحار كل جوع يوم فكشف عليه الصلاة والسلام عن بطنه الشريف فاذا اربعة اجحار وروى ايضا ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه جاء في ليل الى منزله صلى الله تعالى عليه وسلم فسأل عن سببه فقال ليس غير الجوع ثم عمر ثم على رضى الله تعالى عنهم فقال عليه الصلاة والسلام انما مثلكم في الابتلاء بالجوع فكشف عن بطنه فاذا هو عقد اجحار فقال منذ ايام لم اكل شيئا وعن الطبراني برواية ابن عباس كان صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم وجرا يسيل على الصفا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا جبرائيل والذى بعثك بالحق ما امسى لآل محمد سف من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بالسرع من ان اسمع سمعت هرة في السماء افر عنه فقال عليه الصلوة والسلام امر الله القيمة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرا فيسد فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك ان اسير معك جبال تهامة ذمردا وياقوتا وذهبا وفضة فاذا اردت فعلت فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فامى اليه جبرائيل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا (خم عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا) للطبخ (انما هو) اى طعامنا بدلالة السياق (التمر والماء الا ان يؤتى) من قبل الجيران (بالحميم) تصغير اللحم للتقليل (وفي رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى سبيله) اى ثلاث ليال متواليات او ثلاث مررات (وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وعن العوارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله وقلنا يا رسول الله احرق بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون احرق بطوننا التمر والذى

نفس محمد بيده انه منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله دخان الخبز وليس
 لهم الا اسودان الماء والتر (ز) البراز (عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه
 انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة كأودة)
 صعبة شديدة (لا ينجوا منها الا كل مخف) اى خفيف الحمل من الذنوب
 او من الدنيا والمال والمراد بالعقبة منازل الآخرة واهوالها وشداؤها وفي
 القشيرية عنه عليه الصلاة والسلام لكل شئ مفتاح ومفتاح الجنة حب
 المساكين والفقراء الصبرهم جلساء الله يوم القيامة وقيل ان رجلا تى ابن ادهم
 بعشرة آلاف درهم فابى وقال تريد ان تحواسمى من ديوان الفقراء لا افعل وعن
 ابراهيم القصار الفقر لباس يورث الرضى اذا تحقق العبد فيه وسئل ابو على
 الدقاق عن مسح وقلنسوة على طريق اللطيفة بكم اشتريت قال اشتريته
 بالدنيا فطلبت بالآخرة فلم ابعه وعن جردون القصار اذا اجتمع ابليس وجنوده
 لم يفرحوا بشئ كفرحهم بثلاثة اشياء رجل مؤمن قتل مؤمنا ورجل يموت
 على الكفر ورجل فى قلبه خوف الفقر (وعن الجنيد يا معشر الفقراء انكم
 تكرمون بالله وتعرفون بالله تعالى فانظروا كيف تكونون مع الله اذا خلوتكم به
) وعن ابى الدرداء لان اقع من فوق قصر فأتخطم احب الى من الغنى لاني
 سمعت منه عليه السلام اياكم ومجاسة الموتى يعنى الاغنياء وعن ابن ادهم
 طلبنا الفقر فاستقبلنا الغنى وطلب الناس الغنى فاستقبلهم الفقر وعن ابن
 الكرمى ان الفقير الصادق ليحترز من الغنى لئلا يفسد فقره كالغنى المحترز
 من الفقر لئلا يفسد غناؤه وعن سهل خمسة اشياء من جوهر النفس فقير
 يظهر الغنى وجايع يظهر الشبع ومحزون يظهر الفرح ورجل بينه وبين
 رجل عداوة فيظهر المحبة ورجل يصوم بالنهار ويقوم بالليل ولا يظهر
 ضعفا وعن ابى حفص احسن ما يتوسل به العبد الى مولاه دوام الفقر اليه على
 جميع الاحوال وملازمة السنة فى جميع الاحوال وطلب القوت من وجه حلال
 وقيل من طلب الفقر لشرف الفقراء مات فقيرا ومن طلب الفقر لئلا يشتغل
 عن ذكر الله تعالى مات غنيا وقيل اوحى الله تعالى الى بعض الانبياء ان اردت
 ان تعرف رضى عنك فانظر كيف رضى الفقراء عنك وعن محمد بن على
 الكاتب كان عندنا بمكة فتى عليه اطمارثة وكان لا يداخلنا ولا يجالسنا
 فوعدت محبته فى قلبى ففتح لى بمائة درهم من وجهه حلال فوضعتها
 على سجاده فنهظ الى شزرا ثم قال اشتريت هذه الجلسة مع الله تعالى على

القناع والفراع بسبعين الف دينار غير الضياع والمستغلات تريد ان نخذ عنى
 عنها بهذه وقام يرد لها وقعدت التقط فلما رأيت كعزه حيث مروا كذلى حيث
 كنت التقطها وقال بنان المصرى يقول كنت بمكة فاعدا وشاب بين يدي فجاهه
 انسان وحل اليه كيسافيه دراهم فوضعه بين يديه فقال لاحاجة لى فيه فقال
 فرقه على المساكين ففرقه فلما كان العشاء رأيت في الوادى يطلب شيئا لنفسه
 فقلت لو تركت لنفسك مما كان معك شيئا فقال لم اعلم انى اعيش الى هذا الوقت
 انتهى كلام القشيرية (واما الاسراف) المتقدم ذكره فيه خمسة مباحث
 المبحث الاول في ذمه وغوائله الشانى في سبب مذموميته الثالث في اصنافه
 الرابع في وقوعه في الصدقة الخاسر في علاجه (اعلم ان الاسراف حرام
 قطعى) لثبوته بقطعى (ومرض قلبى وخلق ردى) دنى (ولا تظن انه ادنى
 كثيرا) في الفج (من البخل) وذلك الظن المنهى عنه (بسبب كثرة ما ورد في
 ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك)
 عن الانفاق (فاحتاج) الامساك لذلك (الى كثرة الروادع) الزواجر حتى تنفر منه
 وتشتاق الى الانفاق (كما ان البول في حرمة ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به
 الفقهاء) لان حرمة الخمر ترتفع بالاستحلال وانقلابه خلا بخلاف البول
 (مع انه لم يرد فيه) في الشرع (ماورد في الخمر ولم يشرع فيه حد) لان تشهى
 الطبع وميله الى الخمر اقتضى كثرة التاكيد والتكرير في زجره الى ان يشرع
 الحد واما البول فلكون الطبع في نفسه نافرا ومتوحشامنه لم يقتض مثل الخمر
 مع كونه فوقه في الحرمة وقد قال الفقهاء الرادع الطبيعى مقدم على الرادع
 الشرعى (وحسبك) اى كافيك (في الاسراف) قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
 المسرفين) حيث علل الاسراف بعدم محبة الله تعالى ولاشى اقبح مما يمنع
 محبة الله تعالى اذا اسراف موجب نفي محبته تعالى وقوله تعالى (ولا تبذر
 تبذيرا) بصرف مالك فيما لا ينبغي ففى تأكيد بالمصدر مبالغة في النهى
 (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) اى امثالهم في الشرارة والخبائثة اواجباء
 الشياطين واتباعهم (واخ الشيطان شيطان) فان الاخوة من الامور الاضافية
 فانظر ما في رتبة الاخوة الشيطانية ولاشى اخبت من الشيطان (فان قيل يلزم على
 الاية الاولى التراما وعلى الثانية مطابقة الكفر قلنا المراد نفي المحبة الكاملة لاصلها
 والمراد الاخوة في ارتكاب المعصية القوية مطلقا في الكفر بل ان باعتراده
 يكون كفر حقيقة او من قبيل التشبيه البلغ في اصل معنى الشيطانية من بعد

الخير والباطل (ولا اسم افصح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا) اى الاخوة
 الشيطانية فقط او مع عدم محبة الله تعالى (ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين
 اموالهم معبرا عنهم باسم من افصح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)
 والمال فى نفس الامر للسفهاء لكن لكونه فى تصرف الاولياء والحكام نسب
 اليهم مجازا وقيل نهى لكل احد ان يعتمد الى ما خوله الله تعالى من المال فيعطى
 امرأته واولاده ثم ينظر الى ايديهم ثم سماهم الله سفهاء استخفافا بمقلهم واستهجانا
 لجهلهم لجهلهم قواما على انفسهم قاله القاضى (وذم فرعون بقوله تعالى وانه
 لمن المسرفين و) ذم (قوم لوط بقوله تعالى بل اتم قوم مسرفون)
 لا يخفى ان الاحتجاج بهذه الايات انما يتم اذا كان المراد فى كل واحدة منها
 المعنى المطلوب بل يجوز ان يكون من قبيل اشتراك اللفظ فتأمل (وورد
 فى الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاءة المال) انفاقه
 فى غير ما شرع له (ويكنى العاقل) فى كمال قبحه والانزجار عنه (ما خرجه
 ت عن ابى برزة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال لا يزول قدماء عبد) عن موقفه الذى وقف فيه (يوم القيامة) فلا يذهب الى
 الجنة اوتار (حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه) فى خير او شروما استفهامية
 والقياس كون الالف محذوفة ولكن الرواية وجدت هكذا وابقى المحذوفون
 على حالها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله
 (وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه) من حل او حرام (وفيما انقذه)
 فى طاعة او معصية (وعن جسمه فيما ابلاه) اى افناه فى عبادة الله او فى معصيته
 وفى رضاء ربه او هوى نفسه لا بد فى الفرق بينه وبين الاول من تأمل ثم لعل
 هذا من قبيل عام خص منه البعض والافتحوا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب يعارضه فعلى هذا لا بد لكل
 سالك ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب بمثل هذه الاسئلة ليخفف حسابه
 ويسهل جوابه فان كل آن من آتات العمر جوهر لا قيمة له لكونه اصل مال
 بضاعة النعم الغير المتناهية فوضاع دقيقة لا يمكن تداركها ولو جمع الملوك
 عساكرهم وبذلوا خزائهم وصرقوا وسعهم وان لكل وقت وظيفة فلو
 ترك وظيفة هذا لا يوجد وقت خال حتى يقتضى فيه فلا اهتمام به ليس
 كالاهتمام باشرف متاع الدنيا كالدنانير فالعاقل لا يخرج دقيقة من عمره
 بلا طاعة كما فى حديث الحصن الحصين ليس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة

حرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها فكل حركة ظهرت منك بغير ذكر الله
 فهي عليك لالاك فادوم الناس على الذكر او فرهم حفظا وارفعهم درجة
 واشرفهم منزلة ثم الظاهر من الذكر مطلق ما يذكره الله تعالى من اى طاعة
 وحسنة (ومن الدلائل) الدالة (على مذموميته) اى الاسراف (جد احرمه
 الربا الذى هو من الكسائر) لا يخفى ان ادلة الاسراف فى النصوص اظهر
 فى الدلالة على الحرمة واكثر فى التكرار وقد قالوا لا بد من كون ثبوت الاكبر
 للاوسط وكذا ثبوت الاوسط للاصغر اظهر من ثبوت الاكبر للاصغر
 فى الشكل الاول مثلا كالتعريف بالنسبة الى المعرف (اذعلنتها) اى علة حرمة
 الربا (فى الحقيقة) لانها فى الظاهر القدر والجنس عند الخفية (صيانة
 اموال الناس عن الضياع فى المبيعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
 العوضين) الثمن والمبيع (صورة ومعنى مع زيادة احد هما) يشكل انه
 اذا كان العلة تلك الصيانة يتحقق مطلقا فلو قيد بذلك الشرط لفهم انه
 غير ذلك اوتعبدى و (الاول) اى اتحاد الصورة (باتحاد الجنس والثانى)
 اى الاتحاد معنى (باتحاد القدر اعنى الكيل والوزن) فلو لم يكن بشئ منهما
 لا يتحقق الربا كحفتة بحفتين (فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا) للناس
 فى الفهم (فعوائل الاسراف) عشرة (مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
 وعدم محبة الله تعالى له) كما فى الآيات السابقة (وغضبه عليه) قيل
 ذلك مأخوذ من قوله تعالى فان لم تفعلوا اى لم تتركوا الزيادة ولم تقروا
 بتحريم الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اذ الحرب لا تنفك عن البغض اقول
 فحينئذ لا يستقيم قوله فعوائل والاوجه ان يجعل كعطف تفسير لقوله وعدم
 محبة الله تعالى اولازما منه لكن يشكل بما ذكر بعده (ونسبته اياه سفيها)
 قيل بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم (واستحقاق العذاب) لان المحرم
 يوجب ذلك (فى الآخرة و) استحقاق (الذلة) فى الدنيا والآخرة
 (والاحتياج) الى غيره بعد ذهاب ماله (والندامة فى الدنيا) لما يرتب عليه
 من الخسارة ﴿ البحث الثانى فى السر ﴾ العلة الخفية (والسبب الاصلى
 فى مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى ومن رعة الآخرة) بالصراف الى
 وجوه البر والنحوج كما فى حديث نعم المال الصالح للرجل الصالح وان العباد
 المالية نوع مستقل من جنس العباد (اذبه بتنظيم المعاش والمعاد و به
 صلاح الدارين وسعادة الحياتين) فى الدنيا باغنائها عن الخلق والآخرة بقربه

من الحق اذ السؤال اذلال النفس لغير الله تعالى وليس للتؤمن ان يذل نفسه
 وذلك في الذلة لغير مولاه (وبه) اى بالمال (يحج) وهو احد اركان الاسلام
 (وبه يجاهد الكفار) الذى هو ستام الدين ويعز به كلمة الله العليا وبه يبق
 شريعة الله تعالى الوثقى (وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطية الفضائل
 وآلة الطاعات) وما يتوسل به الى العبادة فعبادة (اذبه يحصل الغذاء واللباس
 والمسكن والمنكح) وضرورات المعيشة فان هذه الحاجات اذا لم تيسر كان
 القلب منصرفا الى تدبيرها فلا يتفرغ للدين (وبه يسان عن ذل السؤال)
 وقد عرفت آنفا (وبه ينال درجات المتصدقين) بل يلحق بهم الذين لهم
 قربة خاصة به تعالى (وبه يوصل الرحم) الذى هو من افضل الفضائل
 (وبه يدفع حاجات الفقراء) المحتاجين ولقضاء حاجات المسلمين فوائده
 دينية ودنيوية (ويقضى ديونهم) فهو من قبيل عون البر والله في عون
 العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم (ويذهب همومهم) التى تهى للوصول
 (وعمومهم) التى قد وقعت ومن سر مؤمنا فقد سره الله تعالى (ويسلى
 قلوبهم) من مضايقة الفقر وافكار الدين ومن خوف نفقة من عليه مؤنته
 (وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد) التى هى من افضل العبادات المتعدية
 لانه بناء بيت الله واعانة الخلق على افضل طاعاتهم واقرب قرباتهم وقد جاء
 من بنى الله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة (والمدارس)
 وان كانت بدعة لكن قد عرفت سابقا من المصنف انها من البدعة الحسنة
 بل افضل العبادات الغير المنقطعة لاعتنائها على افضلها وهو العلم مطلقا
 (والباطات) لسكنى الفقراء والارامل واليتامى واجراء الصدقات عليهم
 (والقناطير) على الانهار العظام (وسد الثغور) اى مواضع المخاوف من هجوم
 الاعداء قيل ودار المرضى ونصب الجباب في الطرق وغير ذلك من الاوقاف
 المرصدة للخيرات وهى من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجيبة
 لبركة ادعية الصالحين الى اوقات ممتدية وناهيك به خيرا فهذه جملة فوائده
 المال في الدين سوى ما يتعلق بالحفظ العاجلة من الخلاص من حقارة الفقر
 والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان والاصدقاء
 والوقار والكرامة في القلوب وكل ذلك مما يقتضيه المال من الحفظ الدنيوية
 (فان قيل فهذه اوصاف مادحة للمال كما سماه تعالى في كثير من مواضع
 القرآن خيرا وقد علمت آفات المال وغواثه قلت قال في مفتاح السعادة

لا يمكن التوفيق بينهما الا ببيان آفات المال وفوائده * اعلم ان المال مثل حية
 فيها سم وترباق فمن عرف فوائدها وغوائلها امكنه ان يحترز من شرها
 ويستدر من خيرها اما الفوائد فاما دينوية يعرفها كل احد ولهذاتها لكون
 عليها واما الدينية فثلاثة انواع الاول ما ينفعه على نفسه اما في العبادات
 كاللحج والجهاد او في الاستعانة على العباد كالمطعم والملبس والمسكن
 والمنكح وضرورات المعيشة وانما حظوظ الدنيا ما يزيد عليها من التمتع
 والتلذذ اثنان ما يصرفه الى الناس وهي اربعة احدها الصدقة وثانيها
 المروءة كالضيافة والهدية والاعانة وهذا ايضا من الدينية اذ به يكتب
 الاخوان والاصدقاء وصفة السخاء والجلود المروءة والفتوة فيها مثنويات
 ايضا وثالثها وقاية العرض كدفع هجو الشاعر او سب السفهاء وقطع
 السننهم وفائدته دينية واخرية لان في وقاية العرض منع المغتاب ودفع
 آفة الانتقام ورابعها الاستخدام اذا لانسان لو تولى جميع مصالحه لصاعت
 اوقاته كسراء الطعام وطبخه وكس البيت حتى نسخ الكتاب الذي يحتاج
 اليه فلا بد له من مال يدفع امثال هذه الخوايج النوع الثالث الخير للعامة
 كبناء نحو المساجد وهي من الخيرات المؤبدة هذه هي الدينية مع
 ما في المال من الحظوظ العاجلة من الخلاص من نل السؤال وحقارة
 الفقر والوصول الى العز والمجد بين الخلق وكثرة الاخوان والاعوان
 والكرامة والوقار واما الآفات فاما دينية وهي ثلاثة الاول ان الانسان
 اذا استشعر من نفسه القدرة على المعصية اتبعته داعية المعاصي فان اقتحم
 ذلك هلك وان صبر ووقع في شدة الثاني انه يجزى الى التمتع في المباهات
 ثم يألفه ثم يجزى البعض الى البعض حتى لا يكفيه الحلال فيقحم الشبهات
 فيدعو الى الريا فضلا عن الشبهات والمداهنة والكذب والتفاسق لان
 حاجة الناس تؤدي الثالث وهو الذي لا ينفك عنه احد وهو انه يلهمه
 عن ذكر الله وانه خسران عظيم وهو الداء العضال واما آفاته الدينوية
 فالخوف والحزن والهجم والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب في حفظ
 الاموال وكسبها فاذا ترباق المال اخذ القوت منه وصرف الباقى الى
 الخيرات وما عداه سموم وآفات انتهى فقد علمت مما ذكر ان كون المال
 خيرا من جهة وآفة من جهة والشئ الواحد يتصف بالضدين باعتبارين
 (وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصديق) في اواخر الفصل

الثاني من الباب الثاني (افضل من التخلي للعبادة) ليلا ونهارا لان نفعه
متعد ونفع ذلك قاصر (وبه) اى بالكسب لذلك (يحصل افضل المنازل)
في الجنة (ت عن ابى كبشة الانصارى رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما) نقل الحديث
عن رياض الصالحين للنووى وهو ثلاث اقسام عليهم واحد شكهم حديثا
فاحفظوه مانقص مال عبيد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا
زاده الله تعالى عزا ولا قمع عبد مسئلة الا قمع له الله تعالى باب فقر او كلمة
نحوها واحد شكهم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله
تعالى الخ (فهو) اى ذلك العبد (يتق فيه ربه) بان يعمل بعلمه ويؤدى
حقوق ماله (ويصل فيه) اى المسال (رحمة) وجوبا او ندبا (ويعمل لله
فيه حقا فهذا) يجازيه (بافضل المنازل) الرفيعة في الجنة لجمعه بين المال
والعلم وحوزه لفضلهما في الدنيا والآخرة وآخر الحديث في الجامع الصغير
وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لوان لى مالا
لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما تحبظ في ماله بغير علم ولم يتق فيه ربه ولا يصل منه رحمة ولا يعمل لله
فيه حقا فهذا باخبت المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول
لوان لى مالا لعلمت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء ثم ان قطع
الحديث من اوله او من آخره قد منع بعض مطلقا وجوز بعض مطلقا
وان لم يكن ارتبساط المذكور للتروك نعم والالاعل هو الاختار فافهم وجه
الاحتجاج ظاهر اذلا افضل من العمل المؤدى الى المقام الرفيع (خ م عن ابن
مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا حسدا لافى اثنين) يعنى لاتكون الغبطة بمدوحته الا في حق رجلين ليس
هذا هو الحسد المحرم بل بمعنى الغبطة وهو تمنى مثل ماله من غير ارادة الزوال
عنه قيل لا بأس فيه وقيل مرضى اذا كان المتمنى ما يتقرب به الى الله تعالى
كطلب المسال للانفاق في الخير والعلم للعمل والارشاد وعن رياض الصالحين
ينبغي ان لا يغبط الاعلى هذين (رجل آناه الله الحكمة) اى العلم النافع ودوام
العمل بموجبه وقيل اى العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة (فهو
يقضى بها) بمقتضاها (ورجل آناه الله مالا فلسطه على هلكته) بفتحات
كغلبة بمعنى اهلا كه (فى) طريق (الحسق) فما يكون محسودا شرعا

لا يكون الامدوحا لاسيما كان في قران الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا خصوصا عند من قال القران في النظم يوجب القران في الحكم (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر وبن العاص) رضى الله تعالى عنه (نعم المال الصالح للرجل الصالح) وصلاحه بصرفه على المحاويع كما فصل قريبا وبعيدا (ودعا) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لانس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان في آخر دعاه) الطويل كما قيل (اللهم اكثرماله وولده وبارك له فيه) فلولا فضل المال لما دعاه والحديث قيل في البخارى وقيل في مسلم فيكون مما اتفقا عليه فالاولى ان يعزبه اليهما او واحدا منهما كعادته في ساره لعله لم يقف عليه وكان انس يخدم له عشر سنين وعاش مائة وعشرين سنة وتوفي بعد رسول الله في سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة فانه عليه السلام دعاه بالبركة في المال والولد والعمر فقال اللهم اكثرماله وولده واطل حياته وولد من صلبه مائة وستة اولاد كذا في الوسيلة ولم يعزه الى كتاب لكن قال كما حققه المحققون فاما ضعيف اور واية اخرى قيل فيه دليل لمن فضل الغناء على الفقر واجيب بانه مختص بانس لعلمه عليه السلام بنور المعجزة امنه من فتنة المال بخلاف غيره اقول الاصل هو العموم والخصوص لا بدله من دليل وان التأويل لا يرتكب الا بضرورة (قال ابواليث في البستان اختلف هل الافضل الغنى الشاكر او الفقير الصابر فتأمل بالاول لقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى والا لما امتن به على النبي عليه السلام وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقوله عليه السلام ما احسن الغنى مع التقى ولقول عمر رضى الله تعالى عنه ما اكرمكم كرمكم وشرفكم غناكم وعن بعض الفقهاء في اوطاننا غربة * * * والمال في الغربة اوطان * * * وعن القرطبي الغنى التقى بضاعف له الاجر وعن سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال ليصل به رحمة من حله ويخرج منه حقه ويصون به عرضه وقيل بالثاني لقوله ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى لجل المال على الطغيان ولقوله تعالى وما تريك اتباعك الا الذين هم اراد لنا فدل ان الفقراء اتباع الانبياء ولقوله عليه السلام (الفقر والجهاد حرفة) ومن احبهما فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني) ولقوله عليه السلام (اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده) وعن عمر رضى الله تعالى عنه لا يصيب عبد من الدنيا الا نقص

من در جاته عند الله وان كان كريما عند الله تعالى وعن عيسى عليه السلام
 الفقير مشقة الدنيا ميسرة الآخرة ولقوله عليه السلام اللهم احبنا
 الحديث ثم قال الفقير افضل من الغني ولكن لا عيب في الغني لانه كان الاغنياء
 كثيرا في زمانه عليه السلام فلم يأمرهم بتركه وانما العيب على صاحبه
 عند فعله خلاف ما امر به قال بعضهم هذا الاختلاف في زمانهم واما في هذا
 اليوم فالفقير افضل بالاتفاق لكون غالب اموالهم الحرام او الشبهة انتهى
 ملخصا اقول قد سمعت مرارا فارجع لكن قوله لكون غالب اموالهم الخ
 خارج عن نظر المقام ودعوى عموم الأشخاص مكابرة وسوء ظن بالمسلمين
 وبالجملة ان اريد عموم الافراد في عموم الاوقات يعني الاستقراء التام فليس
 بمسلم وان الناقص فليس بمفيد ودعوى ظنية المطلوب وان المفرد ملحق
 بالاعم والاغلب في العرف والشرع واللغة وان ازم الخضم لكن لا يفيد
 في مقام التحقيق فتأمل (وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب امسك
 بعض مالك فهو خير لك) من ان تصدق به كله لمعاشك ولخلاصك من
 نحو ذل السؤال (حين اراد ان يتصدق بماله كله) لما قبلت توبته حين تخلف
 عن توبك شكر الله تعالى فقال وان من قبول توبتي ان اخلع من مالي كله
 (وكل هذه) الاحاديث (في) الاحاديث (الصحيح) وقد سمي الله المال خيرا
 في مواضع من كتابه (وامتن على حبيبه به حيث قال و وجدك عائلا فاغني
 اى بمال خذ بجنة على احد الوجوه) المذكورة في تفسيره يرد على المصنف
 بما قالوا انه لاجحة مع الاحتمال (وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان
 سلاح) يدفع به شر الاعداء ويعان به الاولياء فان بالمال ينتصر على العدو
 وينصر دين الله ويتوصل به الى اذلال اهل الباطل وقمع شوكتهم وبه يوقع
 الهيبة في قلوب اعدائه (وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال)
 حتى (يقضى به دينه ويصون به عرضه) من ذل الفاقة وشماتة الاعداء
 كما قيل العلم والمال يستران كل عيب والفقير والجهل يكشفان كل عيب
 (وعن الشافعي رحمه الله * الم تريا انى مقيم ببلدة * مراتب اهل الفضل فيها
 مجاهل * فكا ملهم من قلة المال ناقص * وناقصهم من كثرة المال كامل *
 فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي) رحمه الله تعالى الحافظ
 الصديقي الحنبلي من نقاد المحدثين (متى صح القصد) والنية (فجمع المال
 افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء) قيل بل هو افضل بالاتفاق لان

للوسائل حكم المقاصد اقول لا يخفى ان الكلام مع الغنى الشاكر فالمراد
 القصد لا يكون الغنى شاكرا وقد اختلف في الفتاوى هل التقاعد
 للعبادة وانفرغ لها افضل او الاكتساب بنية التصديق (وما ورد في ذم
 المال والدنيا) المذكور بعضه (من الآيات والسنن وكلام السلف)
 فان قيل ان ما يصلح للاحتجاج هو الآيات والسنن فما وجه الاحتجاج
 بكلام السلف قلنا كلام السلف انما يصلح احتجاجا اذا كان استقلا او اما اذا كان
 في تأييد نص فلا على انه راجع الى واحد منهما انتهاء لاخذ منهما ابتداء
 او عند كون المطلوب ظاهريا قد يحتج به غاية انه من المقدمات الخطائية
 المقبولة كما مر (راجع الى صفة الضارة وهي) اى الصفة الضارة
 (الاطغاء) اى جعل صاحبه طاغيا قال الله تعالى ان الانسان ليطغى
 ان رآه استغنى (والانساء) من النسيان لغلبة الحب (والالهة) عن ذكر الله
 تعالى (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
 عن ذكر الله) وعن الموت والآخرة وهذه الصفات الضارة (غالبه
 عليه) اى على المال (قلما ينفك صاحبه عنها) اى عن هذه الصفات
 الضارة (فلذلك كثر الذم) للمال والدنيا (فلئلا جهتان مضادتان خير
 وشرفا لمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقاق
 لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب
 المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها) وهو الله تعالى (و
 يستوجب سلبها) اى سلب النعمة (وازالته عن محلها) وهو العبد
 (لعدم معرفته قدرها و) عدم (رعايته حقها كما ان شكرها وحفظها
 عماد كرم) من البخل والاسراف او من الاستحقار والاهانة ونحوهما
 وهو الانسب (يستوجب ثباتها وزادتها) على الشاكر (قال الله تعالى
 لئن شكرتم لازيدنكم) قيل هنا والخطاب وان كان لى اسرائيل الا ان هذه
 الامة اخرى بحوز الكمالات منهم اقول فيه نظر بل الاولى في مثله ان يتنى
 على ان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله او اخبر بها الرسول بلانكبر
 نحو البحث الثالث للاسراف (في اصناف الاسراف) لما ثبت مذمومية
 الاسراف وحرمة بالآيات والاحاديث وحصل للسالك نفرة منه اراد ان يبين
 اصنافه ليتمكن الاحتراز منه (اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه)
 قيل الاولى وانفاذه بالذال المعجمة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير

انتهى اقول فيه فافهم (من غير فائدة معتد بها) قيد به لان القعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التحقيق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة اذا كانت غير معتد بها يقال له في المال اسراف وفي غيره عبث (دينية او دنيوية مباحة) احتراز عن انفاقه بفائدة معتدة دينية ودنيوية غير مباحة في الشرع كانفاقه الى الثياب المحرمة والبناء المحرم (فنه) من الاسراف (ظاهر مشهور) يعلم كل احد (كالقاء المال في البحر والبر والار والنجس) من المتلفات كصب الدبس والزيت على الارض (مما لا يوصل اليه ولا يتنفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا تنفع به) قيل ظاهره انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع ذلك في الجملة (وكعدم اجتناء الثمار) اي اخذها من الشجر وجمعها (والزرع) من الارض (حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي) اي ضمها جمع ماشية هي نحو الابل والبقر والغنم (والارقاء) جمع رقيق (دارا) تحصنها (او نحوها) مما يصان فيه عادة من التلف (في موضع يخاف فيه) من الهلاك (وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد والجوع ومنه) اي من الاسراف (ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تبيين وتذكير) لمن احتاج اليه حتى يعلم انه من الاسراف (كعدم تعهده) اي تفتيش احواله (بعد جمعه وحفظه) في مكان (حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة) ارضية (او بلل او نحوها) مما يكون سببا لتلفه كمن جمع بصله وزرعه ويطبخه وعدسه وشييره وحنظله وغيرها واصابها بلل ماء ونحوه فهلكت وضيعت (او) حتى (ياكله السوس) هودود الجبوب والفواكه (او الفارة) عن المصباح يهزم ولا يهزم يقع على الذكر والانثى (او النمل او نحوها) من دواب الارض والحشرات (واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن) بضمين مشدد التون او مخففة (ونحوها) مما يتعفن كالدهن والسمن والشيرج (وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليايسة كالتين والزبيب والمشمش والعناب والتوت) وقد يكون (ما ذكر من الفساد) في الخنطة والشعير والعدس ونحوها (كالماش والارز) وقد يكون (الفساد) في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والمعلقة واليدقيل اللعق والمسح) باليد او الخبز (فالاكل) عقيه يعني ان غسل المذكورات قبل وجود اللعق وقبل وجود المسح باليد او الخبز بعده سواء لم يوجد المسح او وجد ولم يوجد الاكل بعده يكون من الاسراف ومن قال الظاهر في الاكل بدل فالاكل لم يصح

امدم انحصاره في صورة الاكل كما في نقل العسل من ظرف الى ظرف بيده
 مثلا فان غسل يده قبل اللعق من الاسراف كذا قيل واقول كعدم اصابة من قال
 انه من قلم التماسيح والظاهر في الاكل اي ان هذه الامثلة اسراف في الاكل اي
 في الماء كقول ولولينا كما في المواهب انتهى ثم اقول بل لا حاصل لقوله في الاكل اذ
 الاسراف انما يندفع بالاكل بعد اللعق والمسح لا بمجرد اللعق والمسح ومفهوم
 المخالفة معتبر في الروايات اي في كلام المصنفين (وعدم التقاط ما سقط من
 كسرات الخبز وغيره) كبرا او كسلا كتبات الارز والعدس الساقط وفي البستان
 عنه عليه الصلوة والسلام من اكل ما سقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق
 وروى الحمق عنه وعن ولده وولد ولده (من ايدى الصبيان وغيرهم) من
 الشيوخ والمغفلين (على الارض او على السفرة) قيل الاثم في عدم التقاط
 ما سقط من ايدى الصبيان على الاولياء وفي غيرهم على انفسهم وكذا الاثم على
 الاضياف في طعام الضيافة لا على صاحبها اقول ليس الاثم على الاولياء
 فقط بل على كل من يحضر عندهم و يقدر على الالتقاط هذا ثم لا يخفى ان اكثر
 ما ذكر فيما فيه نوع خفاء ليس من قبيل بذل المال وقد عرفت سابقا ببذل المال
 او باهلاك المال وجعل البذل اي الصرف اعم الى جنس ما ذكر من العدميات
 يجعل البذل بما يكون ابتداء او التزاما لا يشمل جميع الصور المذكورة سيما مثل ما
 سقط من يد الصبيان خصوصا بلاسقاط وبعد هذا يكون التعريف حينئذ
 تعريفا بالاخفى وما سيذكره من الاحاديث ليس له تقريب بالتسبة الى ما نحن
 بصدده فسيعلم (م عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة) اي القصعة الصغيرة وجعلها صحاف
 وعن الزمخشري قصعة مستطيلة وعن الكسائي اعظم القصاع الجفنة
 ثم القصعة تليها تسع العشرة ثم الصحفة تسع الرجل وفي بستان ابن الليث
 عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على النبي وعلى الذين
 يلعبون اصابعهم وفيه ايضا القصعة تستغفر لمن يلعبها وفيه ايضا حديث
 اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فانه لا يدري من اي طعام يبارك له
 ثم الظاهر ان هذا الامر للندب كما قيل فلا يدل على الاسراف اذا اسراف
 حرام وترك الندب ليس بحرام فلا تقرب فانظر (وفي رواية قال ان الشيطان
 يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه) صفقة شيء اي عند كل شيء كأن من شأن
 احدكم وحاله يعني ان كل حال وشأن يصدر من كل احد منكم فالشيطان حاضر

(حتى يحضره) اي الشيطان كل احد (عند طعامه) لياكل من سقطات
 لقمته ان لم يكن يأخذ كما يدل عليه سياق الحديث فظهر ضعف ما يقال
 لبشغله عن ذكره تعالى عز وجل لقوله (فاذا سقطت لقمه احدكم) بضم اللام
 (فليأخذها) والافياً أخذها الشيطان وياً كلها (فليط) اي ليرل بعد الاخذ
 (ما كان بها من اذى) من تراب ونحوين او ينخس يمكن ازالته (وليأكلها) فان
 لم يمكن ازالته النجس فلا يأكلها بل يدعها وقيل يطعمها كلبا او هرة لما في
 الخلاصة رجل اكل كسرات الخبز التي لا تشتهي الافضل اطعام نحو الشاة
 ولا يلقى في النهر او الطريق الا لاجل التملة كما فعله السلف اقول لا يخفى ما فيه
 من عدم التقريب بل لا يد في جواز اطعام النجس والمحرم الى الحيوان من جهة
 وبيان فان تبادر قوله يطعمها بالجمل اليها لاجل الاكل وقد قال في الاشباه
 في دجاجة مية نجسة لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها نعم
 في التاتار خانية الماء والدهن اذا وقعت فيهما نجاسة يجوز الانتفاع بهما في غير
 البدن كسقي الدواب وبل الطين والاستصباح ويجوز بيعهما (فلا يدعها
 للشيطان) يدل على طريق اشارة النص انه ان تركها يأكلها الشيطان فاما
 محمول على حقيقة الاكل كما ان النصوص محمولة على ظواهرها واما بمعنى ان
 ذلك من وسوسة الشيطان لانه تضييع للنعمة وتحقيرها واقتداء بالمتكبرين
 وقيل هنا يعني ان ترك اللقمة اسراف وهو حرام من فعل الشيطان ناشئ
 من وسوسة لا يخفى ان هذا المعنى وان كان في نفسه امس في مقصود المقام لكن
 دلالة العبارة على الاسراف المحرم لا تخلو عن خفاء لاسيما عند كون الترك لاكل
 نحو حيوان فافهم نعم في الخلاصة ومن السرف ان يترك لقمه من يده بل ينبغي
 ان يبدأ بتلك اللقمة (فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
 البركة) فيه اشارة الى ان اللعق لا يكون في وسط الاكل بل في ختامه قالوا
 لان اللعق في اثناة خلاف الادب قال في الخلاصة ايضا من السنة ان يلعق
 اصابعه قبل ان يمسهما بالتمديد ومن السنة لعق القصة قبل يبدأ في
 اللعق بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالابهام (م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث)
 على الترتيب المشار آنفا وتركه فعل الاعاجم والجبارة قال المناوي عن العرافي
 والامر بلعق الاصابع حمله الجمهور على الذب والارشاد وحمله الظاهرية
 على الوجود وبالغ ابن حزم فقال هو فرض وكان ينبغي ان يكون الفرض

عندهم على التخيير اما لعقها او العاقها فلا يخفى ان الندب والارشاد يبعد
 حسن الاستشهاد بل حسنه يحمله على الوجوب او الفرض وهو كما ترى ليس
 بمذهب نعم جمع اختلاف المذاهب هو العزيمة والاحوط لكن ليس كلامنا
 فيه ثم قال المناوي وهذا ادب حسن وستة جميلة لاشعاره بعدم الشره
 في الطعام وبالاعتصار على ما يحتاجه والثلاث فيما يمكن والا فيستعين بما يحتاجه
 من اصابعه ثم قال وفيه رد على من كره لعق الاصابع استفذا را قال الخطابي
 عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع واستعجبوه كانوا يعلموا ان
 الطعام الذي لعق جزءه من الماء اكل واذالم يستقدر الكل فلا يستقدر
 البعض قال في الخلاصة رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لمس اصابعه فقال السامع اين بي ادبست يكفر (في اللعق) كما في هذا
 الحديث (واخذ الساقط) كما في الحديث الذي قبله (فوائد الاحترار
 عن الاسراف) وقد عرفت ما فيه فاذا كان كذلك كان محرما قطعاً (ورفع الكبير
 والرياء) فهما ايضا كما ترى فليتأمل (واحتمال وصول البركة اليه) كما في حديث
 انكم لاتدرون في اي طعامكم البركة (والاقتداء بسيد المرسلين) لانه فعله بل
 عاداته (والامثال لامره) كما في حديث جابر (وربط العتيد) بفتح المهملة
 وكسر الفوقية اي الحاضر عنده من نعمه تعالى لانه عرف قدرها (وجلب
 المزيد) فيما يستقبل قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم (ومنه)
 من الاسراف الخفي (عدم التقاط ما سقط من الارز والمخص ونحوهما لا سيما
 عند الغسل) اي غسل نحو الارز لتخميه نحو الحصى والتراب (حتى يرمى)
 على الارض (ويكس) على القمام (فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاجة)
 كما اجتمع من الارز ونحوه كما قيل اقول لاحاجة الى الاجتماع بل يحمل
 الدجاجة الى تلك الحبوب المتفرقة (او الشاة او البقرة او الغنم او الطير لا يكون
 اسرافاً) لعدم اضاعته بل فيه اجر بالانتفاع به كما في حديث (في كل) اي ارواء
 (ذات كبد حراء) تأنيث احر (اجر) عام مخصوص بحيوان محترم وهو ما لم يؤمر
 بقتله ونبه بالسقي على جميع وجوه الاحسان من الاطعام قال القرطبي وفيه
 ان الاحسان الى الحيوان مما يغفر الذنوب وتعظم به الاجور ولايتنا قضه
 الامر بقتل بعضه او ابا حته فانه امر به لمصلحة را حجة ومع ذلك فقد
 امرنا باحسان القتل كذا في الفيض وفي حديث الجامع الصغير ايضا (الرا حون
 رحيم الرحمن) تبارك تعالى (ارحوا من في الارض يرحمكم من في السماء) قال

المناوى فكن رحيماً لنفسك وغيرك ولا تستبد بخيرك فارحم الجاهل بعلمك
 والذليل بجهاك والفقير بما لك والصغير والكبير بشفتك ورأ فتك والعصاة
 بدعوتك والبهايم بعطفك ودفع غضبك فاقرب الناس من رحمة الله ارحهم
 خلقة فكل ما تفعله من خير دق او جل فصادر عن صفة الرحمة (شعر)
 * بادر الى الخير اذا اللب مغتماً * ولا تكن من قليل الخير محتسماً *
 * واشكر لولاك ما اولاك من نعم * فالشكر يستوجب الافضال والكرما *
 * وارحم قبلك خلق الله وارعهما * فانما يرحم الرحمن من رحما *
 وملك قد سمعت مغفورية على رضى الله تعالى عنه بمرحمته ثملة وعمر بمرحمته
 عصفورا وابى حنيفة بمرحمته ذباباً (ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
 والتعل عما يليه) من البلى اى ما يسرع به البلى (او يخرقه) من القابله
 فى الارض الندية قبل منه نشر ثياب الكتان فى ضوء القمر فانه يبلها (وكثرة
 استعمال الصابون فى الغسل) زيادة على قدر الحاجة (والدهن والشمع)
 وهو ما يكون من العسل وبلحق به ما يكون من الشمع (فى السراج)
 حصول المقصود بالقليل وكذا استعمال الخطب وراء الحاجة (ومنه البيع
 والاجارة بالنقصان) من ثمن المثل او اجارة المثل (والشراء والا سبيحار
 بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر) فان الضرورات تبیح المحظورات (اولم ينو
 الصدقة) قيل لانها بهذا الطريق من افضل الصدقات لعل لكونها
 من قبيل الصدقة الحفية (او نحوها) نحو صيانة العرض وكف اللسان
 وخوف الحوق ضرر (وان كان) كل واحد من الزيادة بالنقصان (بطريق
 الغبن فقد ورد) فى الحديث كما فى الجامع الصغير (المغبون لا محمود) عند الناس
 (ولا ما جور) عند الله لعل هذا من قبيل اقامة دلائل التسالى مقام التالى فحينئذ
 لا يكون اسرافاً وحراماً ولكنه ليس بمدوح ولا ما جور قال المناوى فى شرحه
 لكونه لم يحنس بما زاد على قيمته فيؤجر ولم يتحمد الى بايعه فيحمد لكن
 استرسل فى وقت المبايعه واستغن فى يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد
 بل رجس لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحنس فذهب الاجر
 (ومنه الزيادة فى الكفن كما) بكونه زائداً على العمدد المسنون فى الرجل
 والمرأة وهو الثلاثة فيه والخمسة فيها ويكون الازار والفسافة من القرن
 الى القدم لا ازيد منه ويكون القميص من المنكب الى القدم لا اكثر منه
 وقيل الى الساق لا اكثر منه وفيه نظر يعرف بالتبع كذا قيل (او كيفاً)

بان يكون محالفا لما يلبسه في حياته في العيبد والجمعة في الرقة والحسن والقيمة
ولما تلبس المرأة عند زيارة ابويها وعند البعض لما يلبس في اكثر الاوقات
فان اوصى بالزيادة فشارك الولي في الاثم والافهو على الولي (و) الزيادة
(في الوضوء) كما وكيفا وكذا الغسل (حد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد) ابن ابي وقاص رضي الله
تعالى عنه (وهو يتوضأ) مع الاسراف (فقال ما هذا السرف ياسعد قال
او في الوضوء سرف) وهو طاعة الهمة الاستفهام والواو للعطف على
مقدر اي اتقول هكذا وفي الوضوء سرف كما نقل عن الشرح الكبير للحلي
(قال نعم وان كنت على نهر جار) لعل هذا في اوائل الاسلام فسعد
رضي الله تعالى عنه من كبار اعبان اصحاب رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم
فعدم عرفان الحكم الشرعي في مثل هذا الذي تم فيه البلوى بعبد من مثله
ولا يبعد ان يقال ان صدور اصل السرف منه على السهو والذهول او على
اعتقاد انه ليس بمرتبة سرف والسؤال اما لتعليم الغير او لزيادة تمكين الخاطر
فان معرفة الشيء بطريق واحد ليس كعرفته بطرق متعددة وانه يجوز
ان تكون معرفته الاصلى بطريق الظن والسؤال يستحصل القطع واليقين
ثم ان الزيادة على الثلاث ان لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر
فلا بأس به كما نقل عن الكافي لكن قوله بنية وضوء آخر لا يخلو عن خفاء
ومما ينبغي ان ينبه هناك ان الزيادة على الحدود المحدودة في اعضاء الوضوء
انما تكون سرفا اذا لم تكن بنية طول الغرة كما في حديث المصابيح من استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل نعم اذا كانت الزيادة فاحشة فلعلها سرف
ايضا لكن يشك ان الزيادة على الثلاث مكروهة كما نقل عن ابن الهمام
وقد عرفت ان الاسراف حرام اقول لعل المراد من الحرمة في الاسراف
اما تغليب او عموم مجاز او من قبيل بيان حكم اكثر افراده او اعظمه والا
فلا سرف كما ترى بتحقيق في ضمن الكراهة بل فيما تركه اولى فبهذا يتدفع
اكثر الشبه المشاره فيما مر ثم ان كون الزيادة مكروهة ان كان الماء ملكاه او ماء
مباحا والافان وفقا لحرام كما نقل عن ابن امير الحاج (ومنه الاكل فوق الشبع)
بان لا يصير له ميل الى الطعام لان لا يقدر على تناول شيء وقيل فوق الشبع
اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب وهذا حرام
قطعي يكفر من يمتني حله فانه حرام في جميع الاديان كالزنا واللواط بخلاف

الخمير لعله في بعض الاديان وفي اوائل هذا الدين وانما حرم الاكل فوق الشبع في الجميع خلافاً له لحكمته تعالى لانه ايضا علة المال واسراف واصل كل داء لا كالجوع كما قال عليه السلام البطنة اصل الداء والحمية اصل الدواء فاكثر الامراض من كثرة الاكل والمرض يمنع العبادات ويشوش القلب ويمنع الذكر والفكر ويمنع العيش ويحوج الى الدواء والطبيب ونقل عن جامع الشروح انه اجتمع عند كسرى اربعة من الاطباء عراقي رومي هندي سوداني فقال لهم ما الدواء الذي لاداء معه فاشار الكل غير السوداني الى دواء وسكت هو وهو احد قههم فقال هو ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فصدقه كلهم (وقد قيل ان الله تعالى جمع في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا الطب كله كما قيل * كرجه خدا كفت كلوا واشربوا * * ليك عقبش كفت ولا تسرفوا * وفي الحديث ماملاً ابن آدم وعاء شراب من بطنه (وروى في الظهيرية ان عمر رضى الله تعالى عنه قيل له الا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال عمر رضى الله تعالى عنه او يأكل المسلم فوق الشبع (وعن الاختيار تجشأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب عليه وقال نوح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذاباً يوم القيمة اكثرهم شبعاً (الا لاجل الضيف حتى لا يتجمل) وكذا التطيب قلب اخيه المسلم (اول صوم الغد) ان علم الضعيف والافاقال السحور للصائم مطلوب كما نقل عن الاحياء فيضعف ما يقال هناسا سواء حصل له ضعف بعدد الزيادة على الشبع ولا قيل في الخبر لا يحاسب العبد على ما يأكله مع اخوانه وكذا على اكله السحور وما افطر عليه (عن المتبغى من نزل ضيفاً على انسان فلم يصفه فلا بأس بان يجهر بالشكاية منه لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم يعني منع منه حقه في القرى (ومنه الاكل في كل يوم مرتين) اى في يسانس نهاره فقط كما سيعلم لكن يحسب لغه ما في الشرعة ولا يأكل في اليوم واللييلة مرتين فانه من الاسراف وانت تعلم ان الافطار والسحور للصائم امر شرعى بل استحبابى (هق) اليهقى (عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها) انها قالت رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال (منكرا) يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الاجوفك (الاستفهام לנו) يخ اى لا ينبغي لك ان لا تحب شيئاً غير جوفك (الاكل في اليوم مرتين

٣٣ وفي الجامع الصغير على رواية ابى هريرة رضى الله عنه اى ضيف نزل يقوم فاصبح الضيف محروماً فله ان يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه قال المناوى عن الطيبى ان الضيف لذاته يستحق القرى فمن منع حقه فقد ظلم فاخذ بظاهره احد فياخذ الضيف ما يكفيه بغير رضاه وحله الجمهور على اول الاسلام او على التأكيد او على مال اهل الذمة لادلة اخرى كخبر لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس واما قول بعض المسالكية المراد الاخذ من عرضهم يذكر الناس عيوبهم فعورض فان التحدث بالعيب منهي عنه فالتدبير تركه انتهى ولخصاً فافهم منه

من الاسراف) المنهى عنه وان ظاهر الصيغة العموم كاقضاء قاعدة
 اصولنا لكن لا يبعد ان يخص ذلك بعائشة لعرفانه عليه الصلاة والسلام كون
 اكلها بعدم الجوع فان ذلك يختلف باختلاف العادات والاشخاص
 والمألوفات والافقد صرح في كفتارات الفقهية من لزوم الغداء والعشاء
 في كل يوم لعسل مثل هذا يبادر المصنف التأويل (والله لا يحب المسرفين)
 اقتباس في مقام تعليل (ومنه اكل كل ما اشتهى مج) ابن ماجه (هق)
 البيهقي (دنيا) ابن ابى الدنيا (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت)
 لانه الهاء عما يهمم و اتعاب للنفس التحصيله لمجرد حفظها واشتغال بالدنيا
 عن الآخرة قيل ولم يرد النهى عن شرب كل ما اشتهيت فانه عليه السلام كان
 يتخير الماء من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده في الدنيا
 كما في شرح الشمائل للناويزي ثم قال المصنف (ويدبغى ان يكون المراد من هذين
 الحديثين) حديث عائشة و انس (الاكل فوق الشبع او قبل الهضم و)
 قبل (الجوع) لا يخفى ان هذه الثلاثة اما لمجموع الحديثين او لبعض
 البعض او المجموع لبعض والبعض للبعض والكل منظور فيه اذ ارادة
 فوق الشبع من المرتين بعيد وكذا قبلية الهضم والاعم الاغلب ان من اكل
 في اول النهار يجوع و يزول شبعه وكذا يهضم في آخر النهار وان الغالب
 ان داعى الشهى هو الجوع فلعل التأويل الاولى ما اشير انفا فحينئذ لا تقرب
 على انه قال الزيلعي لانكر تغير الاحكام بتغير الازمان فافهم فان قوله (اذ
 الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لاسيما في الايام القصيرة خصوصا لمن
 لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق) لا يدفع ذلك
 بل يشعر عدم التقريب بوجه آخر اذا المطلوب المطلق وما شعر به التعليل
 التقييد باقصر الايام والاعمال الشاقة الا ان يحمل المطلوب على الجزئية
 (وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضى الى الزيادة على الشبع) غالبيا (فيكون
 اسرافا) لا يخفى ايضا ان المطلوب مطلق الشهى فالأولى عدم التقييد بقوله
 في مجلس واحد وان في ظاهره نوع مخالفة لما يذكره هنا فلا بد من التقييد
 الدافع لتلك المخالفة (ويجوز ان يراد) من الحديثين (التشبيه) بالاسراف
 يعنى بمنزلة الاسراف لانفسه في كونه حظرا مطلقا (لا التحريم) اذ هو مكروه
 ولو تميز بهما فيكون استعارة مصرحة ووجه الشبه مطلق الخطرية و غرضه

التأكيد في الإنكار والمبالغة لكن لا يخفى على هذا التوجيه انه لا يتم التقريب
 الا ان يراد بقوله ومنه في الموضعين اي من قبيل الاسراف لامن باب الاسراف
 فان الاول يشمل الى ما لا يكون من نفسه بل من ملحقه وتابعه بخلاف الثاني
 كما نقل الاستاذ احمد الابداني رحمه الله تعالى بغفرانه عن البعض (ومنه)
 اي من الاسراف الخفي (الاكثار في الباجات) اي في انواع الاطعمة (الاعتد
 الحاجة اليه) اي الى الاكثار لكن بشرط نية العبادة (بان عمل من باجته) اي
 من نوع (فيستكثر) الباجات (حتى يستوفي من كل نوع) منها (شيئاً) الظاهر
 التنوين للتقابل او التحقير (فيجمع) من الباجات (قدر ما يتقوى به) على
 الطاعة (او قصد) بتكثيرها (ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأثوا
 الى آخر الطعام فلا بأس به) اي باكثار الباجات عن السيوطي هنا البأس
 الحرب ثم كثرة في الخوف اي لا خوف وعن الغير هي كلمة دالة على الاباحة تستعمل
 فيما يتردد في امره لعلك قد سمعت فيما سبق تفصيلها لكن الاكثر فيما تركه اولي
 (كذا في الخلاصة) في خامس الكراهة لكن ذكر في قبيله ايضاً ومن الاسراف
 الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر
 من حاجته ليستقي قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك
 يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقياً وينفعه ذلك انتهى في التاتار خانية
 عن الخانية وهو المذهب عند اصحابنا فلا يخفى حينئذ ما في الحصر من الخفاء
 (وغيره) قال في التاتار خانية ومن الاسراف في الطعام الاكثار في الباجات
 والالوان الخ ثم لاعلمنا ان تذكر هنا خلاصة ما في مفتاح السعادة في امر الضيافة
 هي سنة ابراهيم الخليل عليه وعلى نبينا السلام وكان اذا اراد ان يأكل خرج
 ميلاً او ميلين يلتمس من يتعدى معه ولصدق ينثه فيها دامت ضيافته في مشهده
 وسئل رسول الله ما الاسلام فقال اطعام الطعام وبذل السلام وفيها خمسة
 آداب احدها الدعوة فيدعو الاتقياء دون الفساق وورد في الحديث اكل
 طعامكم الا برار ويقصد الفقراء ولا يخلص الاغنياء وفي الحديث شر الطعام
 طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويزاد عنه الفقراء وينبغي ان لا يهمل اثاره
 فانه قطع رحمة وان لا يقصد المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الاخوان
 والتسكن بسنته صلى الله تعالى عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال السرور
 على قلوب المؤمنين ولا يدعو من يعلم انه تشق الاجابة عليه واذا حضر تأذى
 بالخاصين فيدعو من يحب دعوته وثانيها الاجابة هي سنة مؤكدة وقيل

بوجودها في بعض المواضع وفي الحديث لودعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى
الى ذراع لقبلت ولها آداب خمسة الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير
الا اذا علم في دعوته فخر او تكلفا فيتمل ولا يجيب الثاني ان لا يمتنع عن الاجابة
بعبد المسافة وذلك معلوم بالعرف وقيل يجيب قدر ثلاثة اميال الثالث
ان يحضر ولو صاعدا تطوعا وايضا ادخال السرور فانه افضل منه واذا علم
عن الداعي تكلفا فيتمل واذا لم يفطر فضيا فته الكلام الطيب الرابع ان يمتنع
من الاجابة ان في الطعام شبهة او في الموضع او في البساط او في المقام
منكر من فرش ديباج او اناة فضة او تصوير حيوان او سماع الملهي او الهزل
واللعب فانها حينئذ محرمة او مكروهة وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدئا
او فاسقا او شريرا او متكلفا طلبا للباهة والفخر والحامس ان لا يقصد بالاجابة
قضاء شهوة البطن بل الاقتداء بالسنة وينوي التحرز عن المعصية وفي الحديث
من لم يجب الداعي فقد عصى الله تعالى وينوي اكرام اخيه المسلم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فانا نكرم الله تعالى وينوي ادخال
السرور في قلبه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سره الله
وينوي ايضا سنة الزيارة وثالثها آداب الحضور فيدخل بلا تصد ر بل
بتواضع ولا يطول عليهم الانتظار ولا يفاجئ قبل استعدادهم ولا يراحم
الحاضرين في المكان بل يجلس حيث يأمر صاحب الدعوة ولا يكثر النظر الى
موضع خروج الطعام واذا بات الضيف في منزله فليعرفه القبلة وموضع
الطهارة والوضوء ويغسل رب البيت اول يده قبل الطعام وبعده يتأخر
واذا رأى في البيت منكر غير بيده ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف كفرش
الديباج واواني الفضة ورابعها احضار الطعام وله آداب خمسة الاول التجميل
الثاني ترتيب الاطعمة فتقديم الفاكهة اول اشرا وطبا ثم اللحم والثريد لان له
فضلا على سائر الاطعمة فان جمع اليه حلاوة فقد جمع الطيبات وتما مها
بشرب الماء البارد وزينة المائدة بقول حضرتها واستحب الثالث ان يقدم
من الالوان الطيفها حتى يستكني منها من يريد وعادة المترفين تقديم الغليظ
ليكثر من اللطيف بعده وهو خلاف السنة ومن سنة المتقدمين ان يقدموا
الالوان جلة دفعة لياكل كل مما يشتهي الرابع ان لا يبادر الى رفع الالوان بل
يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الايدي وايضا لا يرفع يده قبل الضيفان بل
يكون آخرهم اكلا الحامس ان يقدم قدر الكفاية اذ النقص منه نقص في المروءة

والزيادة تضييع الا ان تطيب نفسه باكلهم الجميع وفي الحديث انه لا يحاسب
 عليه وعن ابراهيم بن ادهم ليس في الطعام سرف وخامسها الانصراف
 وله آداب ثلاثة الاول من سنة المضيف ان يشبع الى باب الدار وطلاقة الوجه
 وطيب الكلام والثاني التواضع وهو ان ينصرف المضيف طيب النفس
 وان جرى في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا بمرضاة صاحب المنزل وانه
 يراعى قلبه في قدر زمن الإقامة واذا نزل ضيفا فلا يقم فوق ثلاثة ايام الا اذا لم
 رب المنزل عن خلوص قلب (وينبغي ان لا يحمل كلامه) اي الخلاصة (هذا
 على حصر الحاجة في هذين) من المال والضيافة (بل يعم ارادة التلذذ
 والتعم من غير ضياع ونية فاسدة) من الرياء والسمعة والشهرة والتكبر
 (لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده) من الثبات والحبوب
 والمعادن كالحرير والقطن واخرها (والطيبات من الرزق) من المأكول
 والمشرب (قل هي) اي الطيبات (للذين آمنوا في الحيوه الدنيا خالصه يوم القيمة)
 لا يشاركهم فيها الكافر (كذلك تفصل الآيات لقوم يعلمون) يا ايها الذين
 آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعبدوا (لا تبغوا في التضييق
 على انفسكم في تحريم المباحات) ان الله لا يحب المعتدين (لا يرضى عن تجاوز الحد
 نزلت في جمع من الصحابة منهم على رضى الله تعالى عنهم هموا باعتزال عن نحو
 النساء وترك طيبات الطعام واللباس (وقد صرحوا) اي الفقهاء (بجواز
 التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه) اي الصحابة التفكه
 (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لعل الاولى ارجاع الضمير الثاني الى ما
 ارجع اليه الضمير الاول لكن لم نظفر فيما عندنا من الفقهية على عين هذا
 التصريح وحمل هذا التصريح على ما فهم من قوله (ولا فرق بين جمع
 الفواكه والباجات) بعيد من تبادر اللفظ بل الظاهر انه دليل آخر ظاهره بطريق
 القياس اذ عدم الفرق انما يحصل عند التساوي لكن المتبادر ان يكون بطريق
 دلالة النص فلا يرد ما يتوهم ان القياس انما يصار اليه عند عدم النص والنص
 موجود على دعوى المصنف لكن يرد عليه وعلى امثاله سيما على عادة المصنف
 رحمه الله تعالى ان دليل المقلد انما هو قول من قلده من الفقهاء وان الاستدلال
 بالنصوص انما هو منصب المجتهد وقد اتفق على انقراض المجتهد في زماننا
 والاصح عدم تجزى الاجتهاد سيما قد احتج هنا واولا بصريح قول الفقهاء
 فلا احتجاج بقوله (خ انه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما) الظاهر

حديث موقوف ويحتمل ان يكون من قبيل الاحتجاج بمذهب الصحابي
 وان كان فيه كلام مذکور في محله لا يخلو عن اشكال لعل الحق في الجواب
 ان ذلك ليس لاثبات المطلوب بل لتأييده او من قبيل اثبات الحكم بالجملة
 فكأنه من قبيل ان المجتهد اخذ هذا الحكم من هذا النص او ان ما يتوقف
 على الاجتهاد ليس كل الحكم فان بعض النصوص ظاهر الدلالة على المعنى
 يفهمه كل عالم عامي وان كل نص موافق لقياس الفقهاء فيحتاج به مطلقا
 فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة (كل ماشئت) من الاطعمة والفواكه
 (والبس ماشئت) فلا بد من تخصيص نحو المكره وما فيه شبهة فضلا
 عن المحرم (ما اخطأك سرف ومخيلة) اي مدة خطاء السرف والخلاء عنك
 حاصله ان اكل كل ما كول ولبس كل ملبوس جائزك ما لم يصل الى رتبة السرف
 والخلاء والسرف في الاصل على ما عرفت ان يكون فوق الشع مثلا
 وفي اللباس كان يكون اسفل من الكعبين لا يخفى ان هذين الامرين ليسا للندب
 كما لا يكونان للوجوب بل لمجرد الاذن والاباحة فلا ينسا في عمد وحية قلتهما
 خصوصا قلة الاكل قال في التاتارخانية روى عن بعض اطباء انه قيل له هل
 في كتاب الله تعالى طب قال نعم جميع الطب في هذه الآية كلوا واشربوا ولا تسرفوا
 يعني ان الاسراف في الاكل والشرب منشاء الامراض وقيل من قل اكله كان
 اصح جسما واجود حفظا وازكى فهما واقل نوما واخف بدنا وزيد في البستان
 وفي كثرة الاكل مضار كثيرة منها التخممة وتولد الامراض المختلفة
 وفي الحدائق الجوع احد ارکان المجاهدة وبسببه تنفجر ينابيع الحكمة وعن
 ابي سليمان الداراني مفتاح الدنيا الشع ومفتاح الآخرة الجوع (وعن يحيى
 ابن معاذ الرازي الجوع نور والشع نار وفي القشيرية ايضا عن الرازي الجوع
 للمريدين رياضة وللتائبين تجربة وللزاهدين سياسة) ومنه اكل ما انتفع
 من الخبز او اكل وسطه مع ترك جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال
 يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المسألة
 اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار فينبغي ان يحمل هذا) اي كلام الاختيار
 (ايضا) ككلام الخلاصة (على ان يضع ما فضل من الكسرات ولا يأكله
 احد او على ان يقصد الرياء والسعنة والشهرة والا فلا اسراف فيه) وكذا
 لا حظر من غير سرف لكن قوله او على ان يقصد الرياء مما لا يتعلق به مقصود
 المقام فافهم (واما اكل النفاس) جمع نفيسة وهي ما يرغب فيه

على وجهه المباراة ويحى بمعنى الخطير (من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر
والرقيق) وقد سمعت سابقا ان فيمرداه عليه الصلوة والسلام في بعض الايام يساوى
الف درهم وفي بعضها اربعة آلاف وقيمة رداء ابى حنيفة اربعمائة درهم (و بناء
الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريمها فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر) عن القنية لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها انتهى في الخلاصة
لاباس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق
الله تعالى في التاتار خانية يجوز للانسان ان يبسط في بيته ماشاء من الثياب
المتخذة من الصوف والقطن والسكان والمنقشوله ستر الجدران بالازار من اللبد
وغيره ويجوز بسط ما فيه صورة او يتخذ ما يجلس عليه المصلون وفي البستان
اللبس من الثياب ما لا يزرك به السفهاء ولا يعيب الفقهاء وعن عمر اذا وسع الله
عليكم فوسعوا على انفسكم واما الابنية فعن الطبراني عن معاذ بن انس انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى بناينا في غير ظلم ولا اعتداء
كان اجره جاريا ما انتفع احد من خلق الله تعالى واما قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالايوم القيمة وكذا قوله من بنى
فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة ان يحمله على عنقه وكذا قوله من بنى فوق
عشرة اذرع ناداه مناد من السماء يا عدو الله الى اين تريد كما في الجامع الصغير
وكذا ما روى المؤمن يوجر في نفقته كلها الا شيئا جعله في التراب والبناء
كما نقل عن شهاب الاخبار وكذا قوله اذا اراد الله بعدد شر اجعل ماله
في الطيبين اى الاجر والخشب كما نقل عن الكفاية ونحوها فلعلها
من قبيل المانع الشرعى المشار بقول المصنف ما لم يمنع عنه الشارع وكذا ما حكي
عن محمد بن سماعيل انه قال لهرون الرشيد حين بنى دارا رفيعا رفعت الطين
ووضعت الدين ان كان هو من مالك فانت من المسرفين والله لا يحب المسرفين
وان كان من مال غيرك فانت من الظالمين والله لا يحب الظالمين
وفي رواية وانت خائن والله لا يحب الخائنين فاللايق بمن بنى ان ينوى ببنائه
عبادته تعالى فيه وحفظه من الحر والبرد ولا ينفق ما لا كثيرا في البناء اذ لاخير
فيما ينفق في الماء والطين كما في الشرعة قال المناوي في شرح الحديث الاول
هذا الحديث وان مطلقا لكنه خص بالقرا ن والاحوال بنحو بناء المسجد
والرباط ومواضع التعبد يوجر الباني اتفاقا وعن حجة الاسلام من ابواب

الشیطان ووساوسه حب التزین فی نحو البناء الی آخر ما قال فیہ فقول المصنف
 (وان كان شیها به) صورة (و) ان كان (یعد منه) ای من الاسراف
 (مجازا ومکروها تنزیها) یشیر الی نحو ما ذکر من الاحادیث ویجوز جمع الکراهة
 مع عدم السرف لکن قد عد من السرف بعض المکروهات فافهم (اذالایق
 بطالب الآخرة ان یقنع) بمجرد الکفاف کما وکیفا (ویتصدق) بما یرید علی
 دفع ضرورته (لان الآخرة خیر وابقی ومن الاسراف کل ما صرف الی المعاصی
 والمناهی) کما صرف الی الخمر وآلات المعازف وصاحب اللهو والتغنی
 والنأحة وسائر المعاصی کمن استأجر لیرز خرف له یبنا بالتمثیل ومن المشکل
 فی هذا المقام ما فی الفتاوی کما ضیحان ولا بأس لمسلم ان یؤاجر داره من ذمی
 لیسکنها وان شرب فیها الخمر ولوعبد فیها الصلیب او ادخل الخنازیر
 فذالك بذل لا یلحق المسلم ثم قال کن باع غلاما ممن یقصد به الفاحشة او باع
 جارية له ممن یأتمتها فی غیر المسأتی او لا یتبرئها ثم قال ولو استأجر لیخت له
 طبورا او برطا ففعل طاب له الاجر الا انه یأثم به وزاد فی التاتار خانية قوله
 فی الامانة علی المعصية وفي التاتار خانية ایضاً رجل جمع المسال وهو كان
 مطرباً مغنياً ان بغير شرط یباح له وان بشرط یرد علی اصحابه وان لم یعرف
 تصدق به وفیه ایضاً استأجر لضرب الطبل ان اللهو لا یجوز وان للغناء
 والقافلة یجوز (وعن محمد فی نأحة او صاحب طبل او من مارا کتسب ما لا ان
 بشرط مال بازاء النیاحة او الغناء لا یجوز وفي الانابة الاخذ اذا كان بمقابلة
 المعصية كان معصية والسبیل فی المعاصی ردها ویؤمر بالتصدق عنه
 اذا لم یعرف لیصل الیه مال المغنی ان قضی به دین لم یسع صاحب الدین
 ان يأخذ لانه فی یدها بمنزلة الغصب واما فی القضاء فیجبر علی الاخذ
 وفي النبیع رجل مات وكسبه خبیث الاولی توزع الورثة فان علموا ارباب
 الاموال یردونها علیهم والا فالمراث حلال لهم فی الحکم ولا یلزمهم التصدق
 ثم قال ولستأنا نأخذ بهذه الروایة بل هو حرام وكذا ما هو ظم فالتورع اولى
 فینبغی ان یتصدق بنیة خصماء ابيه وفي النبیع وفيما جمع السائل من المسال
 فهو خبیث واما الذی تأخذه النأحة والقوال والمغنی فالامر فیہ ایسر لان
 فیہ اعطاء برضاء ومن غیر عقد ﴿ المبحث الرابع فی ان الاسراف هل یقع
 فی الصدقة ﴿ فیحرم او یکره کما عرفت (روی عن مجاهد) احد الاعلام
 التابغین والائمة المفسرین قرأ علی عبد الله بن سائب وعلی ابن عباس

مات سنة ثلاث ومائة قال مات رحمه الله تعالى وهو ساجد (انه قال لو كان ابو قبيس)
 جبل عن يمين الكعبة ويقال له جبل الامين ٢ (ذهب ارجل فانفقه في طاعة الله
 لم يكن مسرفا) لاطلاق التصوص والآثار وعدم تنافي ماهية الصدقة وعدم
 شمول ماهية الاسراف (ولو انفق) اى اعطى فللمشاكله اولعنا للغوى (درهما)
 واحدا (او مدا) ربع صاع (في معصية الله تعالى كان مسرفا) فما انفق في سبيله
 تعالى وان كثر فليس بسرف وفي معصيته فسرف وان قل لىكن لعل ينبغى ان
 يقيد بعدم ضرورته كاضطرار قوته اليومي مثلا اذ لا يجوز تصدق نحو هذا
 القدر حينئذ (وفي هذا المعنى) اى في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله
 تعالى سرفا ولو كثر ورد (قول حاتم) الطائى قيل هو المشهور بالسخاء والجود
 (حين قيل له لاخير في السرف فقال لا سرف في الخير) لعل حاتم مما يحتاج
 بقوله لعلمه او صلاحه وزهده ورياضته والافكيك يحتاج بقوله فلا يلتفت
 الى ما يقال ان حاتم كافر فكيف يحتاج بقوله ولو سلم فيجوز ان يكون غير ما
 ذكر هنا على انه لا يبعد ان يقال انه كلام عقلي مطابق للنقل فيطابق العقل
 او الثقل في مضمونه (فظن بعض الناس من ظاهره) اى من ظاهر كلام مجاهد
 وحاتم مثلا (ان لا سرف في الصدقة مطلقا) سواء كان له ضرورة احتياج
 اولا (وهذا) الظن (فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى)
 من قولنا (قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي و)
 الامام الفخر (الرازي) صاحب التفسير الكبير (وغيرهم) لعل المصنف لم ينصف
 في هذا الترتيب بل لم يصب بالاحتجاج قال في معيار السعادة فالذين اخطاوا
 في الدليل والمدلول طوائف من اهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا
 الى القرآن فتأولوه على رأيهم واصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن
 كيسان الاصم والجبائى والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يكون في حسن
 العبارة يدس البدع في كلامه واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف
 ونحوه حتى قال تاج الدين السبكي واعلم ان الكشاف كتاب عظيم في باب
 ومصنفة امام في فنه الا انه رجل مبتدع متجاهر ببدعته يضع من قدر النبوة
 كثيرا ويسىء ادبه على اهل السنة والجماعة والواجب كشط ما في كتاب
 الكشاف من ذلك كله الا ان الاعاجم يدرسونها في هذا الزمان فيجب منع
 من لا يرسخ في الشريعة والسنة قدمه عنها وتفصيل ذلك ايضا في اتقان
 السبوطى وقال فيه ايضا الرازى ملاء تفسيره باقوال الفلاسفة وخرج من شىء

٢ لانه اودع فيه زمن
 الطوفان الحجر الاسود
 حتى اداه لابراهيم صلوات
 الله عليه وعلى نبينا عند
 بناء البيت ولذا قيل انه
 افضل جبال مكة وان كان
 الاصح غيره كذا قيل

سفر

الى شئ حتى يقضى الناظر العجب من عدم مطابقة الآية قال ابو حيان في البحر
 جمع الرازي في تفسيره اشياء كثيرة طويلة لاحاجة بها في علم التفسير ولذلك
 قال بعض العلماء فيه كل شئ الا التفسير الى آخر ما قال فيه ثم ان هؤلاء المفسرين
 شافعيون ولاضير في الاحتجاج من هذه الجهة اذ ليست المسئلة من الخلافات
 فيندفع ما توهم على هذا الاحتجاج ويمكن ان يقال في دفع الاول ايضا ان
 الاحتجاج راجع الى جهة العربية وقد اعترف انه كتاب عظيم في بابه اى
 العربية فافهم (ادخال من التبعية عليه) اى في قوله تعالى ومما زقنا
 (لكف عن الاسراف المنهى عنه) ففي الانفاق اى في الصدقة سرف
 (بعد اتفاهم) اى هؤلاء المفسرين (ان المراد من هذا الانفاق صرف المال
 في سبيل الخير) لانه من هدايته تعالى ومما يترتب عليه الفلاح لكن الكلام فيما
 هو نافله وهذا الانفاق زكاة فرض (وقال الله تعالى وآتوا حقه) اى الواجب
 فيه (يوم حصاده) يريد به ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد
 بطريق الوجوب لا الزكاة المقدرة فانها فرضت بالمدينة والآية مكية وقيل
 الزكاة والآية مدنية والامر باتيسانه يوم الحصاد ليهتم به حينئذ حتى لا يؤخر
 عن اول وقت الاداء وليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالتقية (ولا تسرفوا
 انه لا يحب المسرفين قال السابقون) اى المذكورون من المفسرين (اى ولا
 تسرفوا في الصدقة) فلولم يكن في الصدقة سرف لما نهى عنه لان النهى
 يقتضى كون المنهى عنه متصورا (لما روى عن ثابت بن قيس رضى الله تعالى عنه)
 الانصارى (انه صرم) اى قطع (نجسمائة نخلة) اى قطع ثمرها وجمع
 (ثم قسمها في يوم واحد) على الفقراء (ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا
 اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رضى الله تعالى عنه عن ابن جريح رحمة
 الله تعالى قال جذ) اى قطع (معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه نخلة فلم يزل
 يتصدق) بالتمر (حتى لم يبق منه شئ لاهله فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
 رحمة الله تعالى اى ولا تعطوا والكم بالكلية) الى الفقراء (فتصدقوا فقراء) اى
 فتصبروا محتاجين بالاسراف (وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال
 جابر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما جاء غلام الى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا) كناية عن تعداد الشئ وعدده
 وتعدد الامر كناية عما يراد به (فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ) فذهب
 الى امه فقالت قل له ان امي تستكسيك الدرع الذى عليك فجاء و (قال فتقول

لك (اى) (اكسنى قيصك) فدخل عليه السلام بيته (فخانغ قيصه ودفعه
اليه وجلس فى البيت عربانا وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه فاذن بلال
للصلاة وانتظروا رسول الله يخرج) اى ان يخرج ولم يخرج (واشتغلت
القلوب) وترددت بعدم خروجه (فدخل بعضهم فاذا هو عار فسترلت
هذه الاية) ولا تبسطها كل البسط فتعقد فى بيتك ملوما على عدم الخروج
محسورا مكشوبا من حصر عن ذراعه اى كشفه (كذا ذكره السابقون)
من المفسرين المذكورين (مخم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)
لفظ ظهر مقحم والغنى هنا مجرد عدم الاحتياج الى الغير فى النفقة والكسوة
لا الغنى الشرعى لان من لم يكن كذلك يندم غالبا ونكر غنى للتفخيم ولا ينافيه
افضل الصدقة جهد المقل لان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة
التوكل او المراد بالمقل الغنى القلب كما فى القيص وفى الجامع الصغير ليس الغنى
عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس (قال النووى مذهبا ان التصدق
بجميع المال مستحب لمن لادين عليه ولاه عيال لا يصبرون ويكون هو
يصبر على الفقر فان لم يجمع هذه الشروط فكرهه آخر الحديث فى الجامع
الصغير) (وابدأ) امر من البدء اى ابتدئ (بمن تعول) اى بمن تلزمك
نفقته والمعنى افضل الصدقة ما خرجه من ماله بعد استيفاء قدر كفاية
عياله وقيل المراد بظهر الغنى ما يفضل عن العيال وعن النووى اى افضل
الصدقة ما بقى بعدها غنى يستظهر به صاحبها على مصلحه اذا التصدق
بماله كله يندم عند الحاجة وقيل اى ما كان بعد الصدقة ما يقوم بحقوق
النفس والعيال وعليه بشكل بحقوقه تعالى ويؤثرون على انفسهم اذ نزلوها
لانصارى اثر على احتياج نفسه او على احتياج صبيه فقيرا مهاجريا وقوله
تعالى ويطعمون الطعام على حبه اى على شدة الحاجة اليه وقوة الشهوة له
لعل الجواب عن الحديث السابق جواب هنا ايضا ثم فى فصل الهمة
من الجامع وقع افضل الصدقة الحديث قال المناوى وفيه ان تبقية بعض
المال افضل من التصدق بكله الا لاهل اليقين كالمصدق واضرا به
ومحصوله ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف
اليقين كما مر وعن الطبرانى (خير الصدقة ما بقى غنى) اى ما بقى لك
بعد اخراجها كفاية لك ولعيالك وقيل ما حصل به للسائل غنى عن سؤال

كن ارا دان يتصدق باللف فاعطاه لمائة رجل لم يظهر عليهم الغنى
 بخلاف اعطاه لواحد (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول)
 (غ) البغوي (عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندي دينار) قيل وزنه احدى وسبعون
 شعيرة والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق رضى الله تعالى عنه وكان قبله على
 شبه النواة بلا نقش ثم نقش في زمان ابن الزبير كما نقل عن القهستاني (فقال
 اتفق على نفسك) وفي حديث آخر ابدأ بنفسك (قال عندي آخر قال اتفق
 على ولدك قال عندي آخر قال اتفق على اهلك قال عندي آخر قال اتفق على
 خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به) اي انت مخير بين الانفاق وبين الادخار
 وفي حديث آخر ابدأ بمن تعول ٢ (م عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأ بنفسك) اي بما تحتاجه (فتصدق عليها) لانك
 المخصوص بالنعمة المنعم عليك بها وكونه صدقة لانه قربته الى ان ينتهي
 الى الوجوب ان من حلال (فان فضل شيء فلاهك) زواجك قدم الزوجة
 لان نفقتها معاوضة وما بعدها مواساة (فان فضل عن اهلك شيء فلذبي
 قرابتك) لانهم في الحقيقة منك فصلة ارحام (فان فضل عن ذبي قرابتك
 شيء فهكذا وهكذا) اي بين يدك وعن يمينك وشمالك كني به عن تكثير
 الصدقة وتوزيع جهاتها قال المحقق ابو زرعة محل تقديم النفس فيمن
 لا يصابر والا فالایشار محبوب ومحمود جاء بمدحه القرآن وفيه ان الحقوق
 والفضائل اذا تزاخت قدم الآكدوان الافضل في صدقة النفل تنويعها
 في وجوه البر بالمصلحة ولا يحرصها في النفقة ومثله التصديق بمن العبد
 الى الفقراء المتكثرة افضل من اعتناق عين العبد كما في التاتار خانية والعمل
 بالاشارة لانها قائمة مقام النطق اذا فهم المراد بها الا ان الشافعية لم يكتفوا
 بالاشارة الناطق الا في الامور الخفية كذا في الفيض ثم انه لو انفق على الفقراء
 مع احتياجه بدون الصبر منه او من اهله او قرابته يكون مسرفا كما نقل
 عن الحاشية (وقال خ ومن تصدق و) الحال (هو محتاج او اهله محتاج او عليه
 دين فالدين احق) واولى او واجب (ان يقضى من الصدقة والعنق
 والهبة وهو) اي الصدقة (رد عليه) اي مر دود عليه وقيل اي غير
 نافذ تصرفه لانه سفيه مسرف وتصرفه مر دود مطلقا عند البعض
 منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد نافذ قبل حجر القاضي مر دود بعده

٢ اي تومن من مؤنة نفسك
 وزوجك وقريبك فيقدم
 نفسه فزوجته فولده
 الصغير والمجنون فامه
 فاباه فولده المكلف فجدّه
 فابا جدّه وان علا كذا
 ذكره الشافعية قال
 السهمودي المحققون
 يستعملون الحديث في
 امور اخر كالعالم يبدأ بعياله
 في التعليم ويؤيد قوا
 انفسكم واهليكم الاية
 كذا في الفيض منهم

والحجر واجب عليه وعند أبي حنيفة نافذ إلا أن يحجر القاضي على قولهما ولا يجوز للقاضي حجره عنده كذا قيل (وقال) إبي البخاري (فليس عليه أن يضح أموال الناس) إبي الأهل وصاحب الدين (بعلة الصدقة) بل يجب ترك الصدقة ليوصل حق كل ذي حق إليه فاستخراج البخاري الحكم من الحديث يقتضي كونه مجتهدا كما قيل وقيل ليس بمجتهد فيكون الاستخراج لا بطريق الاجتهاد بل من قبيل ما يعرفه العالم العامي من النص لوضوح دلالاته فحنبئنا لا حسن في تخصص التفرغ إلى البخاري فتأمل (وقال الفقيه أبو الليث في نبيه العافلين وعن إبراهيم بن أدهم) وهو من كبار مجتهدي المشايخ أتركون العمل أفضل من العلم فتقاعد عن التصنيف والتدريس فتفرغ للرهد والعبادة (أنه قال لا ينبغي لرجل إذا كان عليه دين أن يصطبغ) خبره (بالزيت أو بالخل ما لم يقض دينه) لأن هذا ترفه وقضاء الحق الواجب مقدم عليه هذا أما مذهب مختص بهذا الولي أو أن ماله لا ينبغي دينه لتساوي الدين أولغلبته على المسال (وقال ابن حجر) العسقلاني (قال ابن بطلال) المالكي أحد شراح البخاري (اجمعوا على أن المديان) إبي من هو كتر دينه (لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين) لأن فيه التزام مالم يلزم مع وجود ما لزم ومقتضى عدم الجواز وجوب الاسترداد أو التضمن عند الأهلاك سيما الغرماء وأنه إذا لم يجز التصديق فالولي عدم جواز هبته سيما نحو ولده وزوجته لكن لم أقف (وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه و) صحة (عقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الأضافة) من الضيق والمضايقة (ولا عيال له أوله عيال يصبرون أيضا فهو) إبي التصديق بكل ماله (جائز) كما تصدق الصديق في غزوة تبوك بجميع ماله فحسنه عليه السلام وكذا روى أنه تصدق بجميع ماله ليلة ونهارا سرا وعلا نية حتى تخلل بالعباء وإن قيل أنه لم يجز في المرفوع (فإن فقد شيئا من ذلك كره) تحريما مع نفاذ تصرفه قال في فاضلخان رجل محتاج أراد أن يتصدق بالدرهم التي معه على الفقراء قالوا إن كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة أفضل وإن كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه أفضل (وقال بعضهم هو) إبي التصديق (مردود) غير نافذ وغير مقبول عند الله تعالى (وروى) إبي مردوديته (عن عمر رضي الله تعالى عنه) لكن يخالف ما في أنفع الوسائل الإنسان إذا وقف وقفا وعليه ديون

الخ (فظهرت) مما تقدم (ان السرف يقع في الصدقة ايضا) كما في غيره
 (اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذاعبال لا يصبرون)
 على شداؤد الفاقة (ولم يترك لهم كفاية) فيفضى الى السؤال ودور الابواب
 وقد روى عن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة
 ومسلته في وجهه نجوس او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه
 قال خسون درهما او قيمتها كذا نقل عن تفسير البغوى ففهم ان الكفاية
 هذا الخمسون (او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاعة) اى
 مضايقة الفقر ✽ المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو ثلاثة ✽ على
 وعلى وعلى (الاول على وهو معرفة غوائله السابقة) من مشاركة الشيطان
 وقوم لوط وفرعون وغيرها (واستماع ما ذكرنا) في ذمه من الآيات والدلائل
 (والتأمل فيه) اى فيما ذكرنا (والمداومة على التذكر) حتى ينقطع منه (والثانى
 على وهو التكلف فى الامساك) اذا كان طبعه على الجود (ونصب رقيب
 عليه) من الاحباء والاقارب (يماثبه) فيما اسرف (ويذكره آفات الاسراف
 والثالث قاعى) يقلعه من اصله (وهو) اى القلعى (معرفة اسبابه ثم ازالتهما)
 لان سبب الشئ اذا زال زال ذلك الشئ بالمره (وهى) اى الاسباب (ستة) سفه
 وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين (الاول
 وهو الغالب) فى السببية (السفه) وهو الحادى والثلاثون ✽ وهو ضعف العقل
 وخفته وسخافته (السخيف ضد التخين) (وركاكته) من ركرك ركاكة اى
 ضعف فى عقله ورأيه كما نقل عن القاموس اعلم ان السفه هو النقصان فى العقل
 كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة والبطء وعدم
 السرعة فى الانتقال من المبادى الى المطلوب بدون النقصان فى الكم
 والكيف وضدها الفطنة كما فى الحاشية (وضده الرشد وهو قوة العقل
 وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) المنسوبة اليكم تصرفا
 واليهم ملكا (ثم قال فان آنتم منهم رشدا) اى ابصرتم رشدا (فادفعوا
 اليهم اموالهم) اعطوها اليهم لرفع الحجر بزوال السفه (واكثر السفه
 طبيعى) يخالفه عد الاصوليين السفه من العوارض المكتسبة قال فى المرآة
 فان السفه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون
 سماويا ولا شك ان الطبيعى سماوى ولا يبعد ان يراد من الطبيعى المبدأ

ومن الاكتساب الاثر (وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف)
 بان ينضم الى ما هو طبيعة له ما يقويه (وهو) اي ما يقويه (تملك المال بغير
 كسب وتعب) كالارث والوصية والهبة فان كلفة الكسب واتعاب التحصيل
 تصعب الانفاق والاهدار وتذكر فوائد المال ومنافعه (وحث جلسائه) اياه
 فن قيل اضافة المصدر الى فاعله والمفعول متروك (على الانفاق وتغيرهم)
 اياه (عن الامساك لئلا كلوا ماله) عند تبذيره (وبأخذوه فلهذا نهى عن
 جليس السوء) كما روى عن الصحیحين على رواية ابي موسى رضى الله تعالى عنه
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
 السوء كحامل المسك ونافخ الكبر فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان يتباع منه
 واما ان تجرد منه ريح طيبة ونافخ الكبر اما ان يخرق ثيابك واما ان تجرد ريحا
 منته فقوله يحذيك بالخاء المهملة اي يعطيك قال المناوي في شرحه والمقصود
 منه النهي عن مجالسة من تؤذى مجالسته في دين او دنيا والترغيب في مجالسة
 من تنفع مجالسته فيهما وفيه ايذان بطهارة المسك وحل بيعه وانشد بعضهم
 * تجنب قرين السوء واصرم حباله * فان لم تجد منه محيصا فداره *
 * ولازم حبيب الصدق واترك مرءاه * تنل منه صفو الود مالم تماره *
 * والله في عرض السموات جنة * ولكنها محفوفة بالمكاره *
 (وهذا النوع من الاسراف ~~يكثر~~) وجوده (في اولاد الاغنياء) لانهم
 لا يتعبون في تحصيل الاموال فلا يعرفون قدرها فضيعوا نهبها في سفاقتهم
 كالتجار واهل المناصب (وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس له وبتعظيمهم
 اياه وتغريهم) اي تخادعتهم له بالثناء عليه لئلا لوم منه يقال غرته الدنيا
 غرورا خدعته بزيتها هذا ان بعين مجممة فراء مهملة وان بعين مهملة
 فزاء مجممة فراء مهملة اي نصرتهم له وتعظيمهم قال في المصباح التعزير
 في قوله تعالى ويعزروه النصرة والتعظيم وان بعين مهملة فزايين اي
 اجلالهم له وهيبتهم لمقامه (وثأئهم) مدحهم له (كافي اولاد الكبراء من
 الامراء والقضاة والمدرسين والمشايع) المشهورين بالوعظ او مشايخ الطريق
 لعل الاولى ان يجمع ذلك مع قوله في اولاد الاغنياء نعم ان اولاد الكبراء مجبولة
 بنحو التعظيم المذكور دون اولاد الاغنياء (ونحوهم) من اعوان السلطان
 وارباب الوجاهة (والثاني) من اسباب السفه (الجهل بمعنى الاسراف او بعض
 اصنافه) اي الاسراف (فلا يظنه) اي لا يعتقد مافعله (سرفا) حتى يحتنبه

(بل يظنه سخياء) ممدوحا (لاشتراكهما في بذل غير الواجب) وان افترقا
 بصرف المال في غير مستحقه وفي مستحقه (او) الجهل (بحرمته وضرره) والثالث
 الرياء والسمعة) لانه يسرف لنيل الثناء من الناس ومدحهم (والرابع
 الكسل) اي الفتور وعدم النشاط في الخير والتفاعد عن تحصيل مراتب
 الكمال مع القدرة على ذلك فيطلب حصول ذلك له عند الناس بالاسراف
 والتبذير (والبطالة) اي ترك العمل لمجرد الحضور والراحة (والخامس ضعف
 النفس وهو الذي يسميه العوام) لا الخواص (حياء) فان الحياء الحقيقي
 ممدوح ومن الايمان كمن يتفق المال في معصية بناء على انفاق الغير عنده فيها
 فلا تسمح نفسه بالمخالفة وعدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها بل ربما
 يستدين لذلك كذا نقل عن المصنف لعل ليس منه بذله خوفا على صيانة عرضه
 ونفسه قال في الاشياء اعطاء شيء لمن يخاف هيجوه جائز ثم لا يخفى انه يشكك
 بما سبق وصرح في فاضلنا ايضا والرجل اذا كان مطربا مغنيا ان اعطى
 بغير شرط يباح له ذلك وان كان يأخذ ذلك على شرط رد المال على
 صاحبه ان كان يعرفه وان لم يعرفه يتصدق به اذ ما يباح اخذه يباح اعطاؤه
 وما في الاشياء في قاعدة ما حرم اخذه حرم اعطاؤه من قوله كالربا ومهر البغي
 وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزنا من فعله فبني على عدم
 الاشتراط ونقول بالفرق بينهما ونقول اذا ثبت شيء على خلاف قياسه ولو من
 ائمتنا لا يجوز قياس غيره عليه (والسادس ضعف الدين فلا يهتم له) اي
 الاسراف لضعف ديانته مع علمه مفسدته (وعلاجه) اي الاسراف (اما
 السفه الطبيعي) منه (فزواله عسير جدا) فنذكر ما سبق فتأمل فيه (فلذا
 نهى الشارع عن اتياء المال له) اي للسفيه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
 (وامر بحجره) بقوله فان كان الذي عليه الحق سفيا الاية هذا عندهما
 وانه مقيد بان يكون فيما يقبل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة دون ما لا يقبله
 كالعتاق والطلاق واما عنده فلا حجر مطلقا لانه حر مخاطب فتصرفه
 صادر عن اهله مضاف الى محله ولذا يخاطب بحقوق الشرع ويحبس في
 ديون العباد ويصح منه الطلاق والعتاق والنذر واليمين واقاراره على نفسه
 باسباب العقوبات التي تندري بالشبهات مع ان ضرر النفس اشد من ضرر المال
 وعلى مذهب ابى يوسف ايضا لا يحجر بمجرد السفه بل يحتاج الى القضاء
 فاطلاق المصنف ليس على اطلاقه (فان اكثر الفقهاء) لعل الاكثرية

بالنسبة الى نفس ابي حنيفة وسائر الأئمة كالشافعي وان لم نطلع على اقوال
 السائرين ويمكن ان يكون بالنسبة الى الحنفية فان الامامين ذهبوا الى الحجر
 واباحنيفة الى عدمه لكن قالوا ان خالف اباحنيفة صاحباه يثبوت ويعمل بما
 افضى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة الا ان يكون
 الاختلاف اختلاف عصر و زمان فيختار قولهما لتغير الاحكام بتغير الزمان
 كما في فاضيلان فعلى هذا لا يفيد التقييد بالاكثارية نفعاً كثيراً وان الترجيح
 بالقوة لا بالكثرة فافهم (ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف) على القاضي
 (مع انه) اى الحجر (اهدار للآدمية) فضرر السفيه بالغ لمرتبة تهدر آدمية
 الامى (والحاق بالحيوانات العجم) التى لا شعور لها بل (و) الحاق (بالجمادات)
 وان فى بعض الامور فى عدم اعتبار تصرفاتها وكون تصرفه كعدم التصرف
 فلا يتوهم بانه لامعنى فى الحاق الجمادات لان الجمادات ليس لهم حركات
 اختيارية والسفيه له ذلك (فان قبل العلاج) اى ان امكن قبول العلاج
 (فبالنوع عن جلساء السوء) الذين يحرضونه ويفرونه على الاعطاء وينفرونه
 من الامساك فان المقارن بالمقارن يقندى (وعن على رضى الله تعالى عنه
 الصحبة سارية والطبيعة سارقة) (نظم) * يارب بدتر بود ازمار بد *
 * بحق ذات بك الله الصمد * يارب دارت راسوى حليم * يارنيكو كيرتايانى نعيم *
 (وبالزامة مجالسة العقلاء) الذين استعملوا عقولهم بما وضعها لعلمهم العلماء
 الظاهريون (والحكماء) لعلمهم المتصوفة المشرعون كما قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم من اراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ان نسي ذكره وان ذكر
 اعانه وعن عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام تحببوا الى الله بغض
 اهل المعاصى وتقربوا الى الله بالتباعد عنهم والتسوارضاء الله بسخطهم
 قالوا يا روح الله فن نجبالس قال جالسوا من تذكركم رؤيته ومن يزيد
 فى علمكم كلامه ومن يرغبكم فى الآخرة عمله (وقال علقمة فى وصيته لابنه
 يابنى ان عرضت لك حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبتك زانك
 اى حفظك وان قعد بك ما نك اى حمل مؤنتك اصحب من اذا مددت يدك
 بخير مدها وان رأى منك حسنة عدها وان رأى سيئة سدها اصحب
 من اذا سألته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة واساك
 اى جعلك كنفه اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امر امرك
 وان تناز عمتا آثرك وان اخاك الحق من يضر نفسه لينفعك (واسمعه)

ماورد في آفات الاسراف) كما مر (وحمله على تكلف الامساك) الذي
 هو على خلاف طبعه (ولو) كان الجمل (بالعتاب والعتاب واما الجهل فيزول
 بالعلم) زوال المسبب بزوال السبب (وعلاج الرياء سبق واما الكسل
 والبطالة) المذكوران ﴿ وهو الثاني واثلاثون ﴾ فمذموم جدا وحسبك فيه)
 اى يكفيك في ذمه (قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى) فاذا قصر
 نفع الانسان على سعيه فن لا سعى له لا نفع له ويلزم ايضا منه عدم انتفاع
 من عمل الغير واما نحو الشفاعة والدعاء والصدقة ففيل انها من سعيه
 في الايمان والصلاح وقيل الكسل بالسعى لكن اسباب السعى قد تكون
 بواسطة قرابة او صدقة فيدعوه ويتصدق وكذا محبة الصلحاء متسببة
 عن سعيه في خدمة الدين اقول وكذا التسبب كما في قوله تعالى والحقبا بهم
 ذريتهم فانه مشروط بالايمان وكذا الصلاح ولو لم يماثل صلاح الاسلاف
 كما قالوا في محبة الصلحاء واما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مات
 الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
 يدعوه كما في المشارق وقوله تعالى سنكتب ما قدموا وآثارهم فلا شك انه
 متسبب من سعيه وبالجملة المحذور يندفع بتعميم السعى الى ما في الجملة هذا
 لكن الاشكال بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء باق لعل التحقيق
 في الجواب عن الكسل ان يجعل ذلك من قبيل العام الذي خص منه البعض
 ولو بنوع التعمل (واستعاذة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه) اى الكسل
 (رواها) اى الاستعاذة (خم عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها
 (وانس رضى الله تعالى عنه) القياس تقديم الذكر على الاناث كما في الشهادات
 لكن لما تقدمت عائشة على انس في العلم والفقاهة وقرب النبوة والشرف
 والفضيلة قدمها في الترتيب فاما عن عائشة فعلى ما في الجسامع الصغير برمز
 الشيخين والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة اللهم انى اعوذ بك من
 الكسل والهزم الى آخره قال المناوى الكسل التثاقل والتراخي عما ينبغي
 مع القدرة او هو عدم انبعاث النفس لفعل الخير والعاجز معذور والكسلان لا
 ومع ذلك هو حالة رديئة ولو مع عذر فلذلك تعوذ منه واما عن انس فكما
 في الجامع برمز الشيخين واحمد وابى داود والترمذى والنسائى اللهم انى
 اعوذ بك من العجز والكسل الخ عن النووى والكسل عدم انبعاث النفس للخير
 وقلة الرغبة فيه مع امكانه (وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن) عند

التفريط في امرهما (وكونه تشبها بالجماد) في عدم التحرك وكال الجمود
 في الباطن والظاهر كأنه ليس له حركة ارادية (و) كونه (ابطالا للحكمة)
 من خلقه تعالى وجوده ليعبده تعالى او من خلقه الحواس ليصرفها للمنافع
 التي ينبغي لكل منها (والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجدد والسعي)
 فان النجبة سارية والطبيعة سارقة وعليه يحمل قول بعض السلف
 استكثر من الاخوان ما قدرت فان لكل مؤمن شفاعة وفي تعليم المتعلم قيل
 عن المرء لا تسئل وابصر قرينه * فان القرين بالمقارن يقتدي
 فان كان ذا شر فنجبه سرعة * وان كان ذا خير فقارنه تهتدي
 وينبغي ان يحبهم حتى تنعكس منهم احواله كإقبال ومن آثار حب الله تعالى
 ان يتعدى من المحبوب الى من يتعلق به ويناسبه ولو من بعد من محبوب الى محبوبه
 ومن احب انسانا يثني عليه حتى منزله ومحلته وجيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب
 المؤمن احب قلبه وينبغي فيمن تزيد صحبته خمس خصال العقل وحسن
 الخلق وترك الفسق والابتداع والحرص على الدنيا (ومجانبة الكسالى
 والباطالين) قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع
 هواه ولا يسرى اليه حالهم قال في تعليم المتعلم وانشدت هذا الشعر عندي
 لا تصحب الكسلا ن في حالاته * كم صالح بفساد آخر يفسد
 عدوى البليد الى الجليد سريرة * كالجمر يوضع في الرماد فيخمد
 وفي مفتاح السعادة قال بعض الادباء لا تصحب من الناس الا من يكتفم ويستر
 عيبك ويكون معك في النوائب ويؤثر في الرغائب وينشر حسنتك
 ويطوى سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الانفسك (والضعف يعالج
 بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد) فلا تدع الطاعة لشيء
 من الاشياء وفي الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير
 (ومجالسة الاقوياء) في عمل الطاعة (وذوى الصلابة في الدين) قال في الحكم
 العظائية في باب الصحبة (لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله تعالى
 مقاله) قال في شرحه الصحبة اصل كبير من اصول القوم وفيها منافع وفوائد
 والحال هناك كون همته منحصرة به تعالى معرضا عما سواه وحصر التجاه اليه
 تعالى واسقاط نظره عن غيره تعالى في النفع والضرر واسقاط نفسه من عينه
 فلا يشاهد لها فعلا فصحة من هذه حاله وان قلت عبادته جالبة لكل نفع
 ديني ودنيوي قال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من تزيد عنده ببر

وتنقص عنده باثم (قال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الآخرة
 بالعلم ومع العارفين كيف شئت وقال على رضى الله تعالى عنه شر الاصدقاء
 من احوبك الى المداراة والجلوك الى الاعتذار) وقيل من جلس على دكان
 العطار لم يفقد الرابحة الطيبة (والاحتراز عن مصاحبة الفساق) فانهم
 لا يخافون الله ومن لا يخاف الله لا تؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير
 بتغير الاغراض وان في صحبتهم خطر سراية البدعة والفسق وهو مستحق
 للقطيعة فكيف الصحبة (والمداهنين والضعاء في الدين فعليك بالنسرة
 والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق) بضم فسكون (ذميم قبيح
 جدا ومرض مزمن) اى مهلك قد لا يفارق من قام به (عسير العلاج) اى
 قوى (الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
 النصير ﴿ الثالث والثلاثون ﴾ من الاخلاق الذميمة (العجلة) وهى كما قال المولى
 المحشى ثلاث العجلة في حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد
 حفظ القرآن ويعجل في حصوله وفي شروع عمل بمجرد خطوره في قلبه
 بل تأمل في ان له فيه رشدا وصلاحا اولا كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة
 القرآن فيعجل بمثله بلا طلب وتفكير من علماء الآخرة وقسم في اتمام العمل
 بدون توفية حقه كمن يشرع في الصلاة او التلاوة فيعجل في اتمامه بدون توفية
 كل جزء حقه بعدم رعاية الآداب وكذا التجويد في القرآن وفصل
 المصنف ذلك بقوله (وهى) العجلة (المعنى الزايب) اى الثابت (فى القلب
 الباعث على) ارادة (حصول المرام بسرعة او) الباعث (على الاقدام
 على شىء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ) فى طاقته (او) الباعث
 (على اتمامه بدون توفية كل جزء حقه) فللعجلة اقسام مذكورة (و ضد العجلة)
 مطلقا (الاناءة) بفتح الهمزة يقال تأنيت فى هذا الامر اى تمكثت فيه ولم تستجبل
 (و ضد الاول) وهو الباعث على حصول المرام بسرعة (حسن الانتظار)
 اى الانتظار بارتياح وسعة خاطر الى وقت حصوله (و ضد الثانى) وهو
 الباعث على الاقدام باول خاطر (التوقف والتثبت) اى التروى فى ذلك
 (حتى يستبين له رشده) فى الامر الذى يريد الاقدام عليه (و ضده) اى خطاه
 (و ضد الثالث) وهو الباعث على اتمام الشىء قبل توفية الاجزاء حقه وهما
 (التأنى والتؤدة) بضم فتحة او فسكون مشى ثقيل يقال اناؤد فى امره اذا ترفق
 ولم يعجل فيه (حتى يؤدى لكل جزء حقه) الاثقب به من غير قصور ونقصان

(قال الله تعالى) هذا شروع في اثبات مذمومية العجالة مطلقا ووجه الاستدلال بالآيتين ان النهي والذم يقتضيان قبح المنهى عنه (خلق الانسان من عجل الاية) قال الامام الراغب في المفردات العجالة طلب الشيء قبل اوانه وعن تفسير ابوالسعود العجل الطين بلغة حمير فقييل فحينئذ لا تقرب لا يخفى ان عدم التقريب عند ارادة هذا المعنى وليس فليس سأريكم آياتي فلا تستعجلون (فان قيل ان كان خلق الانسان من عجل كانت العجالة طبعاً غير زياً فامعنى النهي والنهي انما يكون في الفعل الاختياري اجيب ان العائق كلما كان اشد كانت القدرة على مخالفته اكمل فافهم (و) قال الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن الاية) وقال الله تعالى (وكان الانسان عجولا) عن المبرد من شأنه العجالة وقيل اى تعجيل في الامر وهو قوله كن وقيل على القلب بمعنى خلق العجل من الانسان وعن بعض خلق الانسان من العجالة وحقيقته تدل عليها والعرب تقول للذي يكثر الشيء خلقت منه (وقيل من اخلاق الشيطان العجالة والطيش والانسان بطبعه عجول ولكن الله تعالى خلق له العقل وارشده الى الثبوت والتأني فن استعمل عقله في تحصيل هذين الخلقين الشريفين فقد فارق الشيطان في الطباع وعن البيهقي على رواية انس رضى الله تعالى عنه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم التأني من الله اى الثبوت في الامور والعجالة من الشيطان قال ابن القيم انما كانت العجالة من الشيطان لانها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من الثبوت والوقار والحلم وتوجب وضع الشيء بغير محله وتجب الشرور وتمنع الحيور وعن الغزالي العجالة فعل الشيء قبل اوانه الا ليق فان قيل فاذا كانت العجالة من الشيطان فما الحكمة في طبع الانسان على العجالة قلت لتكون العجالة مطية في طريق الآخرة فاذا جمحت به الى غير ذلك حبسها بزمام العقل وعن حاتم الاصم العجالة من الشيطان الا في خمس فانهما من سنة رسول الله عليه السلام اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنوب وفي رواية الترمذى عن على رضى الله تعالى عنه ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا انت والجنابة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا (ت عن عبدالله ابن سرجس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت الحسن) اى الهيئة المرضية وسمعت الطريق والقصد والسكينة والوقار (والتؤدة) التأني والثبوت وترك العجالة وقيل الترفق والتهمل في الامور (والاقتصاد) بين الافراط والتفريط (جزء من اربعة وعشرين جزءاً من النبوة) اى هذه

الحُصَال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها
وتابعوهم عليها فان امر النبوة لا يتم بدونها وامثال هذه التقادير مما لا يهتدى
الى تعيينها الا بنور الوحي فعرفة مثلها بالرأى والاستنباط مسدودة ثم العجالة
انما تكون مذمومة في الامور الدنيوية لاحتياجها الى التأمل والتفكير لعدم
العلم بعواقبها واما في الامور الاخروية فليست بمذمومة في الاصل لقوله
تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وكان البوشنجي في الخلاء
فدعا خادمه فقال انزع قميصي واعطه فلا نافق قال هلا صبرت حتى تخرج
قال خطر لي بذله ولا آمن على نفسي التغير (واقفة العجالة الاولى) هي ارادة
حصول المرام بسرعة (الفتور) اي السكون والضعف (والا تقطع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل
في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتقر من الفتور (ويأس) من اليأس
(او يغوا) من الغلو التجاوز عن حد الاعتدال (في الجهد) اي المشقة
(واتعب النفس) قيل الاولى وتعب (فينقطع) ولا ينال ما يتمناه (فان المنبت)
اسم فاعل اي المنقطع عن السفر بسبب حمل دابته على ما لا تطيقه او السير
عليها ليلا ونهارا بدون استراحة في بعض الاوقات (لارضا قطع) كلمة لا
ناقبة وارضا مفعول قطع قدم عليه اي لا قطع ارضا بالسيروما وصل
الى مطلوبه (ولا ظهرا) اي مر كبا (ابقي) بل اهلكه وكذا النفس مطيئة
العمل فاذا حمل عليها ما لا تطيقه ينقطع عن السير الى الآخرة فلا بد من
الرفق والتدريج كيلا يضعف فيصل الى المقصود (او يدعوا الله تعالى
في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها) اي لا تحصل الاجابة بسرعة
(فيترك الدعاء) حقاً (فيحرم مقصوده) من اداء عبادته وحصول طلبه المعلق
في عمله تعالى بدعائه لو دام كما في حديث المصاييح يستجاب للعبد ما لم يدع
بائس او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول
قد دعوت قد دعوت فلم يستجب فيحسر عنه ذلك ويدع الدعاء فلا ينبغي
ان يستعجل ولا يعمل من الدعاء لانه عبادة ان الله تعالى يحب المحلين في الدعاء (شعر)
* لا تجمان لامر انت طالبه * فقلم يدرك المطلوب ذو العجل *
* فذو التأني مصيب في مقاصده * وذو التعجيل لا يخلو عن الزلل *
(والافة الثانية) اي الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر بدون التأمل

(فوت التقوى والورع) لان الاقدام على ما لم يعلم حاله ينافي التقوى والورع
 (لان اصله) اى الورع (النظر البالغ) الكامل (والبحت التمام فى كل شئ
 هو بصدده) حتى يطلع على حقيقته فيحترز عما يلزم احترازه ويفعل ما لا بد
 من فعله اذ قد صرح العلماء بان ما لم تعلم صحتة لا يجوز اتباعه فضلا
 عما ظهر بطلانه (و) الاففة الثانية ايضا (اصابة مكروه لنفسه بان يجعل
 فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان) اى وقع (فى بلية) مثل المرض
 او الظلم (فلا يتحملها) لصعوبتها (فيدعو على نفسه) ببلاء اشد مما هو
 فيه (فيستجاب له قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشردعاء بالخير) اى
 يسأل الله عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله (الاية) وكان الانسان
 نجولا ولهذا يسارع الى ما يعلم خيريته بالفكرة الاولى المسماة بنظر الحمقاء
 فان العقلاء لا يجترئون بلا تأمل فى العواقب حتى عن لسان الحكيم انه قال
 اتى لعنت الحكمة من العميان فانهم لا يضعون اقدامهم قبل الفحص فان فيه
 تمكين يضعون ويمشون والافتركون ويطلبون جهة اخرى فيها تمكين
 فلذا لا افعال شيئا بلا تأمل ما فيه وفى عاقبته (او) اصابة مكروه (لغيره)
 عطف على قوله لنفسه (بان يظلمه مثلا انسان فيجمل) لصدافته او قرابته
 (فى الانتقام والانتصار) له بدون تأمل فى كون العفو افضل منه فيصيب
 الغير بمكروه (او يدعو) الى الله تعالى (عليه) اى على ذلك الغير بالهلاك
 (فيستجاب) فيلحقه ضرر قد يندم عليه (وربما يجاوز) فى الانتقام والدعاء
 (عن الحد فيقع فى معصية) فيه تنبيه ان الدعاء على شخص انما يجوز على
 قدر استحقاقه فان لم يستحق اصلا او استحق بما دون مادعا عليه فليس يجازى
 بل قد يرد على نفس الداعى فيعكس الضرر عليه لان جزاء سيئة انما يكون
 مثلها ولا يجوز الاعتداء اكثر من مثل ما اعتدى به عليه (و) آفتها ايضا
 (خوف فوت النية) والاعمال انما تكون بالنية لكن يشكل ان الافعال
 الاختيارية مسبوقه بالقصد البتة ودعوى الفرق بين القصد والنية هنا
 تحكيم كيف وقد نقل عن النووى فى شرح الجامع الصغير ان النية هو القصد
 نعم عن البيضاوى هى انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
 او دفع ضرر حال او مالا فيمكن فرقهما (والاخلاص و آفة اثالثة) اى عدم
 اجزاء العمل (نقصان العمل بل بطلانه) لانتفاء الكل بانتفاء جزئه (بقوت
 آدابه وسنته بل واجباته) فالاول للاول والثانى للثانى (وفرائضه) فالمراد

من البطلان ما يع والاصل والوصف لا الاصل فقط كما توهم كما يشهده كلمة
 بل في المقامين فانهم (مثلا من عجل في اتمام الصلاة فر بما يفوت منه ثلث
 تسبيحات الركوع او السجود او الاذكار وينقلها من محالها فتحصل
 في غيرها) كان يسبح تسبيحة راكعا ثم يثك قائما ثم يقول ربنا لك الحمد هاويا
 للسجود ثم يكبر عند السجود فتحصل الاذكار في غير محالها (ور بما يخالف
 الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم) كان يرفع رأسه من السجود قبل
 الامام فيسبقه بالتأخير هذا قد يكون مفسدا للصلاة فيصلح ان يكون
 مثلا لبطلان العمل وقد لا يفسد بل يكره فيكون مثالا للتقصان كما قبله
 (ور بما يفوت تعديل الاركان) فلهذا مما دعا الى بطلان العمل بالمعنى المذكور
 اذا تعديل فرض عند ابي يوسف وواجب عند هما (والنجويد) اى اداء
 الحر وف حقها وهو واجب قال ابن الجزرى * والاخذ بالتجويد حتم لازم *
 من لم يجود القرأ ن آثم * لكن المفهوم من الفقهية انه ان غير المحن الكلمة
 والمعنى تفسد والا فتكره قال في فاضلحان ولو قرأ بالالحان ان غير الكلمة
 تفسد صلاته كما عرف كانه يريد ما ذكر قبله من مسائل زلة القارى ثم قال
 فان كان في حرروف المد واللين وهى الباء والالف والواو لا تغير الا اذا فحش
 ثم قال وان قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا
 ذلك وكرهوا الاستماع ايضا (وتقع) للعجالة (زلة) بفتح الزاى اى المرة
 من الزلل (مفسدة للصلاة) الظاهر ما ذكرها في زلة القارى فما مثل نحو
 الفقهية ليس بحسن (ولانظن ان الاناءة) اى التأنى المحمود (بمعنى التأخير
 والتسوية) بعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يفعل بعد مدة من الزمان
 ولا شك انهما غير محمودين ولذا قال (وهو) اى التأخير والتسوية بتأويل
 المسمى بهما * الرابع والثلاثون * فانه مذموم جدا في عمل الآخرة)
 لعله قيد وقوى والافطول اهل مذموم ايضا وانما كان مذموم لان
 المراد ان يعرف وصوله الى ذلك الوقت وان كل وقت اعطى له عبادة
 فلوترك عبادة وقت ما فإين يقدر على اتيانها في وقت آخر وللوقت الآخر
 ايضا وظيفة عبادة وان عبادة الشاب افضل من الشيخ فتفويت الافضل
 سيما مع القدرة لا يخلو عن الذم لكن يرد هنا اشكال اصولى من ان
 المتبادر هنا ما يع تسوية الفضائل لا تسوية الواجبات فقط والذم
 انما يكون في ترك الواجبات فقط الا ان يراد هنا غير ذلك المعنى ولو مجازا

و يدل على مذموميته ما روى في بعض المواضع عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 هلك السوفون (و ضده) اى التسوييف (المسارعة والمبادرة) هى العجلة
 فى كل شئ (والسابقة) الى الطاعة كالاولين كانه يريد التعريف بالضد
 وهو عادة المصنف كثيرا قالوا الاشياء تنكشف بالاضداد ولهذا عده اهل الميراث
 من الرسم الناقص (قال الله تعالى) فى مدح من يتسارع الى مطلق
 الخيرات (ويسارعون فى الخيرات) فاذا كانت هذه المسارعة بمدوحة فكان
 ضدها وهو التسوييف مذموما (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) اى الى
 سببها من الخيرات والطاعات (الاية) اى كمل الاية اى وجنة عرضها
 السموات والارض اعدت للمتقين لكن لا يخفى ان آخرها ليس له نفع معتد به
 فى الدلالة اصلا بل الدلالة اتماهى بحسب قوله وسارعوا ثم قيل والاصل
 سارعوا الى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطمينا لقلوب العصاة
 وتنشيطهم الى التوبة اقول لا يخفى على هذا انه لا يكون لاتقريب ثم لا يخفى
 ان كونها حجة فى المقام موقوف على كون الامر للوجوب وهو انما يختص
 بالواجبات والمفروض فى المقام كما عرفت هو العموم فاعرفه (مج) ابن ماجه

(عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم فقال يا ايها الناس) فى الخطاب الشفاهى اشارة الى كمال علمه بعصيان
 العصاة قيل وعلى علمه بتوبتهم وفى كلمة ياتنبه على بعدهم عن ساحة قربه
 تعالى بعدم التوبة ومبادرة الاعمال وكذا فى ايشار لفظ الناس على نحو قوله
 يا ايها المؤمنون ولذا قال بعضهم كل آية بنحو قوله يا ايها الناس مكية لغلبة
 الكفار وكل آية بنحو قوله يا ايها الذين آمنوا مدنية لكثرة اهل الاسلام وقيل
 المراد بكل هو الكثرة لخلف ذلك ببعض آية (توبوا الى الله) اى
 ارجعوا عن معصية الله الى طاعته وهو المناسب هنا دون ما قيل اى بادروا
 الى التوبة على ان المفهوم من قوله توبوا هو مطلق التوبة لا مسارعتهما
 فانه لادلالة للمطلق على المقيد باحدى الدلالات الثلاث كالعام على الخاص
 ودون ما قيل ايضا اى ارجعوا عن ذنوبكم فتأمل وايضا فانظر فان الظاهر
 من قوله الى الله اى الى طاعة الله (قبل ان تموتوا) كما قال فى حديث آخر
 موتوا قبل ان تموتوا فان الانسان اذا مات يتقطع كل عمله (وبادروا بالاعمال
 الصالحة) بلا تسوييف ولا تأخير متى امكنكم فعلها (قبل ان تشغلوا)
 بالبناء للمفعول بما يلهيكم عنها من الامراض والآلام والازواج والا اولاد
 وبالجملة بكل ما يمنع بل يوجب الكسل والقنور (وصلوا) امر من الوصل

(الذي بينكم وبين ربكم) بذكر العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق
(بكثرة ذكركم له) تعالى بالقلب واللسان والسرو والجهر والقيام والقعود
وسائر الحالات الى ان تطمئن قلوبكم (وكثروا الصدقة) الصيغة لتكثير الفعل
او المفعول به او كليهما (في السر والعلانية) قيل السر في النوافل والعلانية
في الفرائض على ما هو الافضل فيهما (ترزقوا) بالبناء للمفعول اي يرزقكم
الله تعالى او يسهل لكم اسباب الرزق (وتنصروا) اي ينصرم الله تعالى
على اعدائكم (وتجبروا) من كسر الزمان ونوابه (ت عن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنظرون)
وفي اكثر النسخ هل تنظرون الا احد هذه الامور هي المنة من الاعمال
الصالحة فلا تسوفوا وبادروا بها قبل وقوع احد هذه الامور يعني لا ينجي
عليكم شيء الا احد هذه الامور وهي منة من العبادات فلا يجوز التسوية
(الاغنى مطغيا) يكون سببا للطغيان اما لعدم اعطاء الحقوق المالية فرضا
او واجبا بل ندبا واستحيابا لان الطغيان كلبي مشكك يتفاوت بالقوة والضعف
وقد قيل حسنت الابرار سيئات المقرين اول عدم جهد الطاعات ودوامها
لا سيما حضور القلب والخشية فيها لشغل الجوارح والقلب بالاموال (اوفرنا
منسيا) لان الغالب ان الفقير ينسى طرق العبادات لمضايقه المعاش (او مرضا
مفسدا) لانه يضعف ويفسد القوى التي هي منبت الطاعات ومعدن الحسنات
بل فاعل الخيرات (او هزما) ضعفا من الكبر كالشيخ الفاني وارذل العمر ومن
قال هوداء طبعي لادواءه ابدأ فقد بعد عن مرام المقام مع عدم ظهور صحته
في نفسه (مفندا) من الفند وهو ضعف الرأي من هرم كالعته فلا يقدر على
الطاعة او لا يحسن (او موتا مجهرا) يوجب التجهيز كالكفن وسائر دواعي
الدفن يقال جهز عليه اذا عجل قتله (او الدجال) المعهود والمعروف بكونه
من اشراط الساعة ولا يبعد ان يراد مطلق الفتى والمصائب المنة عن
الطاعات كما قيل ان الجملة في الصلاة وعدم التعديل انما ظهر وابدع عند
فتن هلاكو من جنكيزيين يجملون الصلاة خوفا من ادراكهم واطلاعهم
ثم صار سنة سيئة لمن بعدهم وسرى على من رآهم وغير الا سلوب اما اعتمادا
على تعريفه المؤذن بكيفية مانعته للطاعة اول قوله (والدجال شرفا تب
ينتظر) لعله مبتدأ وخبر بالبناء للمفعول قيل لانه ينتظر الى خروجه اليهود
كما ينتظر النصر الى نزول عيسى لعل ان الكل ينتظر للعلم بانه سيخرج

(او الساعة والساعة ادهى) اشدها هي بلية عظيمة لا ير حجزواها (وامر)
 اي اشد مرارة مما في الدنيا واصعب واشكل بقول النحاسة ان افعل التفضيل
 لا يصاغ من الالوان والعيوب ودفع بان ذلك فيما عدا الوارد في الشرع ومن ذلك
 قوله عليه السلام في حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن اقول في كون ذلك
 مما ذكر نظر لا يخفى ثم اقول حاصل الحديث ووجه الاستدلال به ان التسوية
 لا ينبغي للعاقل لانه اذا كان حال المكلف في المستقبل ليس بخال عن موانع
 العبادة فالتسوية ليس ينبغي له لان حال المكلف في المستقبل اما غنى او فقر
 او مرض او هرم او موت او مقارنته الدجال او الساعة والغنى مطغى والفقر
 منسى الخ والكل مناف للعبادة وما ينشأ في العبادة فليس ينبغي للمكلف فالتسوية
 لا ينبغي له (دينيا) ابن ابى الدنيا (حك) الحاكم في المستدرک (عن ابن
 عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لرجل وهو يعظه اغتتم خمسا قبل خمس حيايتك قبل موتك) اي اغتتم
 ما تلقى نفعه بعد موتك فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه وتوالى
 همه (وصحتك قبل سقمك) فان المرض يمنع العبادة فتقدم المعاد بغير زاد
 (وفراغك) في هذه الدار (قبل شعلك) باهوال القيامة التي اول منازلها
 القبر فاغتتم فرصة الامكان لعلك تسلم من العذاب والهوان (وشبابك قبل
 هرمك) اغتتم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم الكبر فتقدم على ما فرطت
 في جنب الله (وغناك قبل فقرك) اغتتم التصديق بفضول مالك قبل عروض
 حالة تفقرك فتصير فقيرا في الدنيا والاخرة فهذه الخمسة لا يعرف قدرها
 الا بعد زوالها ولذا جاء في حديث آخر نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس
 الصحة والفراغ (تبيينه) قال حجة الاسلام الدنيا منزل من منازل السائرين
 الى الله تعالى والبدن مركب ومن زهمل عن تدبير المنزل والمركب لم يتم
 سفره وما لم ينتظم امر المعاش في الدنيا لا يتم امر التبتل والانتقطاع الى الله تعالى
 الذي هو السلوك ووقع في بعض النسخ نوع مغايرة في الترتيب قال في فيض
 القدير شرح الجامع الصغير قال (ك) على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص
 واغتربه المصنف فرمز لصحته وهو عجيب ففيه جعفر بن برقان اورده
 الذهبي نفسه في الضعفاء والمتروكين وقال احمد يخطيء في حديث الزهري
 وقال ابن خزيمة لا يحتج به انتهى فاحتجاج المصنف ليس على ما ينبغي نعم
 سمعت غير مرة ان الاحاديث الضعيفة يحتج بها ان وافقت القياس وايضا

يروى ان في تأييد نص وايضا قالوا يجوز العمل بها فضائل الاعمال على انا
 نقول المقام كالحطابى فطلق الظن كاف وايضا نقول في الجامع الصغير على
 تخريج الامام احمد في مسنده وابى نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان
 عن عمرو بن عيون رحمه الله تعالى مر سلا قال شارحه هو تابعى ثقة وقد خرج
 ايضا النسائي من الستة حينئذ لا يبقى كلام في دلالة على مراد المقام
 والخامس والثلاثون الفظاظمة وغلظة القلب يقال رجل فظ شديد غليظ
القلب يقال منه فظ يفظ من باب تعب فظاظمة اذا غلظ حتى يهاب في غير
 موضعه (قال الله تعالى ولو كنت فظا) سبيء الخالق (غليظ القلب) قاسية
 بحيث لا تلين لاحد (لانفضوا) اى تفرقوا (من حولك) الاولى ان يذكر
 صدر الآية من قوله تعالى فيما رحمة من الله لنت لهم قيل وهذا مراده بقوله
 (الآية) لان ما زاد عليه منها لا تعلق له بذلك اقول آخر الآية فاعف
 عنهم واستغفر لهم وشاورهم ولا يخفى ان كلا من العفو والاستغفار والمشاورة
 من اصداد الفظاظمة او لازم لها والامر بالشئ نهى عن ضده تأمل وقد قال
 بعض الفضلاء ان معنى العفو مضمون حديث افضل الفضائل ان تصل
 من قطعك وتعفو عن ظلمك وتحسن لمن اساء اليك ولا يخفى انه لا يتصور ذلك
 من قلب غليظ (وضد ها اللين) الينة في الخلق (والرفق والركة) يقال
 فلان رقيق القلب (وهى) اى الرقة (التأذى من اذى يلحق الغير والرحمة
 والشفقة) وهو صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (ختم عن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم)
 بالبناء للفاعل (لا يرحم) بالفعل اى من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله
 تعالى او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن هل جزاء الاحسان
 الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة او من
 لا يرحم نفسه بامثال الامر وتجنب النهى لا يرحمه الله تعالى لانه ليس له عنده عهد
 فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء ولا يثاب الامن عمل صالحا
 او الاولى الصدقة والثانية البلاء اى لا يسلم من البلاء الامن تصدق وهو بالرفع
 فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجرم
 الثانى وعكسه واقاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن وكافر وحر ووقن
 وبهيمة وغير ذلك ودخل في الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل ونحو
 ذلك وسبب ورود الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قبل الحسين وقال

الاقرع لى عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال
 المصنف هذا حديث متواتر ثم معنى رحته تعالى هو رضاه لان من رقب له القلب
 فقد عرض له الانعام وفي حديث آخر في الجامع الصغير من لا يرحم الناس
 لا يرحه الله فهذا كالتفسير للحديث الاول فاذا ذكر من المعاني السابقة غير ذلك
 كما لممتنع ارادته وفيه ايضا من لا يرحم من لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا ييب
 لا ييب عليه وايضا في الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفي الجامع الصغير
 ارحم من في الارض يرحمك من في السماء وفي رواية ارحوا ترجوا
 واغفروا يغفر لكم وايضا في الحديث ان العبد ليقف بين يدي الله تعالى
 فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يا رب ارحمني
 اليوم فيقول له هل رحمت شيئا من خلقي من اجلي فارحمك فيه وفيه
 ندب الى العطف الى جميع انواع الحيوان واهمها الاكدمى مطلقا قيل
 ورؤى الغزالي في النوم فقبل ما فعل الله بك فقال اوقفتني بين يديه فقال
 بم جئتني فذكرت انواعا من الطاعات فقال ما قبلت منها شيئا لكن جلست
 تكتب فوقفت ذبا بة على القلم وتركتها تشرب من الجبرحة لها فكما
 رحمت رحمتك اذهب فقد غفرت لك (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى
 عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلاة والسلام) هذا من كنيته صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال في التاتار خانية ولا بأس بان يكنى بكنية رسول الله عليه
 الصلاة والسلام وما روى سمو باسمي ولا تكنوا بكنتي فقيل انه منسوخ وعلى
 رضى الله تعالى عنه سمي ابنه محمد وكناه بابى القاسم باذن منه عليه السلام
 وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم انى ولدت غلاما فسميته محمد او كنيته ابا القاسم وذكرت انك
 تكراه ذلك فقال اما الذى احرم كنيته اسمى واما الذى احل اسمى احرم
 كنيته وعن محمد بن من سمي باسم رسول الله اكراه ان يكنى بكنيته ثم عادة العرب
 ان يكنى باول ولده يقال ابو فلان وام فلان ولا يكنى بلاولده واما لوكنى بمثل
 ابى بكر لولده الصغير فقيل يكره لكذبه والاصح لا للتناول انتهى ملخصا
 (يقول لا تنزع الرحمة الا من شق) لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
 علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شق فمن لا يربزق
 الرحمة فشق فعلم ان غلظة القلب من علامة الشقاوة وعن ابن العربي
 رحمه الله تعالى حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فاذا ذهبت ارادتها من قلب فلزم

ارادة مكروه لغيره فشق وذهب عنه الايمان وكما يلزم ان يسلم المسلم من يده
ولسانه كذلك يلزم سلامته من قلبه وعقيدته وعن القرطبي الرحمة رقة
يجدها الانسان في نفسه عند رؤية مبتلى او صغير او ضعيف تحمله على
الاحسان له والطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله
هذه الرحمة في الحيوان كله يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه
حال ضعفه وحكمتها تصغير القوي للضعيف وهذه الرحمة التي جعلها الله
في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ
النوع رحمة واحدة من مائة اذ خرها الله تعالى يوم القيمة يرحم بها عباده
فمن كان فيه الرحمة في هذه الدار فسيرجحه الله تعالى في تلك الدار على قدر
رحمته فمن سلب منه ذلك بالقسوة والغلظة وعدم اللطف بضعف وشفقة
مبتلى فقد شق حاله وكان ذلك علامة على شقوته ما لا نعوذ بالله تعالى
هذا ثم قيل هنا بنحو امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا يابس فتكسرو بنحو
حديث لا تكن مر افترقى اى تكره ولا حلوا فتسرط وبقول لقمان لابنه لا تكن
حلوا فتؤكل ولا مراً فتلفظ ففي هذا كراهة نهى عن الغلظة واللين واجب بان خير
الامور اوساطها اقول لا يخفى ان بعضها لا يصلح اشكال على الحديث في نفسه
وفي حديث الطبراني المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن والنكافر
قط غليظ له خلق سيء واسبا بهما اى الغضاظة النوم على الطعام قبل
انهضامه والمواظبة على اللحم اربعين يوماً وكثرة الضحك والتوغل
على القبل والقال والتكلم بما لا يعنيه والتوغل على الفقه دون علم الزهد وعلامتها
وجود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب وزوم الظواهر والعمل
بالعرف دون الشرع وترك الصدقة وآفاتها السقوط من نظر الله تعالى
والبعد عن رحمة الله تعالى والحذر لان في الدنيا والآخرة وعلاجها مسح
رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والجوع والذكر وضدها اللين
ورقة القلب والمرحمة والشفقة والالفة ويقال العنف نتيجة الغضاظة
والرفق نتيجة اعتدال قوة الشهوة والغضب ولذلك ورد في الحديث
يا عائشة من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من خير الدنيا والآخرة
قال المناوئى في شرحه من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير
الحديث اذ به تنال المطالب الدينية والدنيوية وبفوته يفوتان (السادس
والثلاثون الواقعة) قلة الحياء (وضدها الحياء وهو انحصار النفس)

احتباسها (خوف ارتكاب القبائح) او خوف ترك الجميل او خوف لحوق
العيوب وعن شرح القرطبي على مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان
من نفسه عندما يطلع منه على ما يستقبح ويذم عليه واصله غريزي
في الفطرة ومنه ~~مكتسب~~ للانسان كما قيل في العقل (شعر)

﴿ رأيت العقل عقليين ﴾ فطبيع ومصنوع ﴿ ولا ينفع مصنوع ﴾

﴿ اذالم يك مطبوع ﴾ كما لا تنفع العين ﴿ وضوء الشمس ممنوع ﴾

اقول تخصيص الغريزي بالحياء تحكم اذ هو مشترك في جميع الاخلاق
كأمر وقال في مفتاح السعادة المطلب الثاني في تهذيب الاخلاق قبول
الاخلاق التغيير بطريق الرياضة وقد انكر التغيير بعض من غلبت عليه
الشهوة والبطالة ولم تسمح نفسه بان يجرب ذلك لقصوره ونقصه واستدل
على ذلك بوجهين احدهما الخلق الباطن بمنزلة الخلق الظاهر واذ لا يتغير
هذا فلا يتغير ذلك والثاني ان الغضب مثلا من مقتضى المزاج والطبيع وكذا
الشهوة فكيف يتبدل لان فتقول لو لم تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ
والتأديبات ولم يكن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حسنوا اخلاقكم معنى
واذا امكن تغيير اخلاق البهائم فالانسان اولى وكشف الغطاء فيه ان وقع
الغضب والشهوة بالكلية غير ممكن اصلا وانما الذي يمكن لنا بالرياضة
تعد يلهمهما وصر فهمما الى ما خلقنا لاجله نعم الجبلات مختلفة بالسرعة
والبطؤ في التغيير لا مريين احدهما قوة الغريزة في اصل الخلقه وامتداد
مدة الوجود وثانيهما تأكده بكثرة العمل بمقتضاه ورؤية مرضياته والناس
فيه على اربع مراتب الاول ان يخلو عن العلم بالقبح والحسن ويبقى على اصل
فطرته فهذا اسرع الى القبول للعلاج فان صادف مرشدا يحسن خلقه في اقرب
زمان اشانى ان يعرف القبح وزين له سوء عمله ومع ذلك علم تقصيره وهذا
اضعف من الاول اذ تضاعفت فيه الوظيفة بقلع ما رسخ فيه اولا ويفرس
مواد الصلاح ثانيا الثالث ان يعتقد الاخلاق القبيحة حقسا وجيلا وترى
على ذلك فهذا يكاد يتمتع معالجته ولن يرجح صلاحه الاعلى النذرة وذلك
تضاعف فيه اسباب الضلال الرابع ان يكون نشوه على الضلال الفاسد ومع ذلك
يرى الفضل فيه ويتباهى به وهذا هو اضعف المراتب فالاول جاهل والثاني
جاهل وضال والثالث جاهل وضال وفاسق والرابع جاهل وضال وفاسق وشرير
(ت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم استحيوا من الله تعالى (حق الحياء) ترك الشهوات والنهومات وتحمل
المكاره على النفس حتى تصير مدبوغة فعندها تطهر الاخلاق وتشرق
انوار الاسماء في صدر العبد فيقر ر علمه بالله فيعيش غنيا بالله ما عاش قال
البيضاوي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه بل انه يحفظ نفسه بجميع
جوارحه عما لا يرضاه من فعل او قول وقال سفيان بن عيينة الحياء حق الحياء
التقوى ولا يخاف العبد حتى يستحي وهل وجل اهل التقوى الامن الحياء (قلنا
انا نستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك) اي ليس
ما نستحيون حياء في نفس الامر (ولكن الاستحياء من الله) تعالى (حق الحياء
ان تحفظ الرأس) كعدم السجدة لغيره تعالى وعدم صلاة برباه (وما وعى)
اي ما جمعه الرأس من اللسان والبصر والسمع قيل من الحواس الظاهرة
والباطنة حتى لا تستعملها فيما لا يحل (والبطن) باكل الحلال بل الطيب منه
(وما حوى) ما جمعه البطن من نحو الفرج والرجلين واليدين والقلب فان هذه
الاعضاء متصلة بالجوف اي البطن والتعبير في الاول بما وعى وفي الثاني
بما حوى للتفنن فكانه قال كف عنك لسانك فلا تنطق به الا خيرا وانه شطر
الانسان كما قيل * لسان الفتى نصف ونصف فؤاده * فلم يبق الا صورة اللحم
والدم * (كما في خبر من صمت نجا) وعدم ذكر اللسان ليشمل نحو الفم من اكل
الحرام والشبهات وكانه قال سد سمعك ايضا من الاصغاء الى ما لا يعينك
واغضض عينيك عن المحرمات والشبهات ولا تمدن عينيك الى ما تمتع به
اعداؤه تعالى من زهرة الدنيا كيف لا وهو راد القلب الذي هو سلطان
الجسد ومضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
وهنا نكتة في عطف ما وعى على الرأس حفظ الرأس مجعلا عبارة عن التنزه
عن الشرك فلا يضع رأسه لغير الله ساجدا ولا يرفعه تكبرا على عباد الله
تعالى وجعل البطن قطبا يدور على سائر الاعضاء من نحو القلب والفرج
وفي عطف ما حوى على البطن اشارة الى حفظه من الحرام والاحتراز من
ان يملاء من المباح وقد تضمن ذلك كله قوله (وتذكر الموت والبلى) يعنى وليذكر
صيرورته في القبر عظاما بالية لان من ذكر ان عظامه تصير بالية واعضاءه
متمزقة هان عليه ما فاتته من اللذات العاجلة واهمه ما يلزمه من طلب الآجلة
وعمل على اجلال الله تعالى وتعظيمه وهذا معنى قوله (ومن اراد) سعادة
(الآخرة) وفوزه بتعظيمها (ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى) لانهما

ضرتان متى ارضيت احديهما استخطت الاخرى لان الآخرة خلقت لحظوظ
 الارواح والدنيا للبولات الهوائية النفسانية فمن اراد الآخرة وتثبت بالدنيا
 كان كمن اراد ان يدخل دار ملائكة دعاه لضيافته وعلى ما تقه جيفة فكيف
 يكون حياؤه من الملك فكذا مر يد الآخرة مع تمسكه بالدنيا فمن اراد الله
 فليرفض جميع ما سواه استحياء منه بحيث لا يرى الا اياه فمن فعل ذلك كله
 فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء عن الطيبى فمن اهمل من ذلك شيئا
 لم يخرج من عهدة الاستحياء وظهر من هذا ان جبلة الانسان من رأسه
 الى قدمه ظاهره وباطنه معدن العيب ومكان المحاربة فأرس حق الحياء ترك
 المرء ما لا يعنيه وشغله بما يعنيه عليه فمن فعل ذلك اورثه الاستحياء من الله تعالى
 والحياء مراتب اعلاها الاستحياء من الله ظاهرا وباطنا وهو مقام المراقبة
 الموصل الى مقام المشاهدة قال في المجموع يستحب لكل صحيح ومرضى
 الاكثر من ذكر هذا الحديث بحيث يصير نصب عينه والمرضى اولى وقيل
 حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المنكاره والمشاق واينارضى الله تعالى على
 هوى نفسه وحكى ان رجلا خرج ليلا واخذ بيد امرأة ودعاها الى الفجور
 وخلابها في موضع فقالت افلا تستحيى من الذى خلقنا ويطلع علينا فتركها
 وتاب فرؤى في المنام بعد وفاته فسئل عن حاله فقال غفر لي بتركي ذنبا واحدا مخافة منه
 كما قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه الآية ثم انه وان صحح هذا الحديث
 كثير من اهل الحديث لكن عن الميزان انه واه وعن الترمذى غريب
 وبعض انه موقوف (ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحياء) قال المناوى هو غريزي اصلا واكتسبى كالا
 وقد عرفت كرتين (من الايمان) لمنعه من الفواحش واقدامه على البر والخير
 عن الزمخشري جعل الحياء كالبعض منه لمناسبته له في منع المعاصى (والايمان
 في الجنة) اى يوصله اليها (والبناء) بذال مجمعة ومد الفحش في القول
 (من الجفاء) بالمد اى الطرد والاعراض وترك الصلة والبر (والجفاء في النار)
 يوضحه قوله في خبر آخر وهل يكب الناس في النار الا حصايد السنتهم
 (تنبيه) سئل بعضهم هل كون الحياء من الايمان مقيدا ومطلقا فقال مقيد
 بترك الحياء في المذموم شرعا والافعه منه مطلوب في التصحح والامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وتركه فيها من النعوت الالهية ان الله لا يستحيى ان يضرب
 مثلا ما بعوضة والله لا يستحيى من الحق وانشدوا ان الحياء من الايمان جاء به ﴿

لفظ النبي وخير كله انبه * ان الحياء من اسماء الاله وقد * جاء التخلق
بالاسماء فاحظه به * وفي حديث الجامع الصغير (الحياء هو الدين كله) قيل
في شرحه لان مبدؤه ومنتاه يفضيان الى ترك القبيح وترك القبيح خير لا محالة
فكانه لا يأتى الا بخير ولان من استحيى من الخلق قل شره وكثر خيره وغلب
عليه السخاء والسماح الموصولان الى ديار الافراح وفيه ايضا (الحياء والايمان
مقرونان لا يفترقان الا جميعا) قال الطيبي فيه رايحة التجريد حيث جرد
من الايمان شعبة منه وجعلها قريناه على سبيل الاستعارة كأنهما رضيعا
لبان ثدي اى تقاسما ان لا يفترقا وفيه ايضا (الحياء والايمان قرنان جميعا فاذا
رفع احدهما رفع الآخر) قيل عن الراغب الحياء انقباض النفس عن القبايح
وهو مركب من خير وعفة ولذلك لا يكون المستحي فاسقا ولا الفاسق
مستحي التنا في اجتماع العفة والفسق وقما يكون الشجاع مستحي لتناق
الشجاعة مع الجبن وفي حديث آخر (الحياء خير كله) وفي آخر (الحياء
لا يأتى الا بخير) لان الحياء من الناس يفضى الى الحياء من الله تعالى (فان قيل
قد يكون الحياء في الشرعيات كالامر بالمعروف وتلاوة القرآن والامامة
والوعظ والنصيحة وتبليغ الشريعة واداء بعض العبادات قلنا هذا ليس
بحياء حقيقة وان اصطلمه الناس بل عجز ومهانة وخور اذ كما عرفت انه خلق
يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير وقال بعض الحكماء
من كسا الحياء ثوبه لم ير الناس عيبه وفي حديث آخر (الحياء والحي) اى
سكوت اللسان تحمزا عن الوقوع في البهتان (شعبتان من الايمان) فان الايمان
يحمله على الحياء فيترك القبايح ويمنع الاجترار على الكلام خوفا من عثرة
اللسان والوقوع في البهتان وفي حديث آخر (الحياء والايمان في قرن) اى
هما في جبل (فاذا سلب احدهما تبعه الآخر) والمراد هو الحياء الشرعى
واما ما يكون سببا لترك امر شرعى فذموم جدا كما عرفت وفي آخر ايضا (الحياء
زينة) لانه من فعل الروح والروح سماوى وعمل اهل السماء يشبهه بعضه بعضا
في العبودية والنفس شهوانى ارضى ميالة الى شهوة اخرى وهكذا لا يهدأ
ولا يستقر فاعمالنا مختلفة فرة عبودية ومرة ربوبية ومرة عجز ومرة اقتدار فاذا
روضت وذلت وادبت وكان السلطان والغلبة للروح جاء الحياء وهو مجل الروح
من كل ما لا يصلح في السماء وذلك يزين الجوارح الظاهرة والباطنة ومنه
الوقار والحلم والاناءة وفي حديث آخر (الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء

وواحد في الرجال) كل ذلك من الجامع الصغير وشرحه فيض القدير
 (ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 ما كان الفحش) مثل قبح وزنا ومعنى وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش والقول
 السيئ (في شيء الاشانه) من الشين اى العيب (وما كان الحياء في شيء) من
 الاقوال والافعال (الازانة) من الزينة عن الطيبي اى لو قدر ان يكون الفحش
 او الحياء في جناد لسانه اوزانه فكيف بالانسان و اشار بهذين الى ان الاخلاق
 الرذيلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والحسنة مفتاح كل خير بل هي الخير
 كله (وافضل الحياء الحياء من الله تعالى) لانه مانع عن مخالفته في الاوامر
 والنواهي (ثم) الحياء (من الناس فيما لامعصية ولا كراهة فيه واما ما فيه
 احد يههما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسؤالك)
 لاسيما عند الوضوء وكذا عند كل صلاة وان قيل بعدم سنيته عند الصلاة على
 ما حققنا في رسالة (والطيلسان) هو ثوب يجعل فوق العمامة قال المناوي هو
 ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة الخ ثم قال هو
 مندوب اتفاقا ويتأكد لصلاة وجمعة وعيد وجمع ويقال له القناع ايضا
 كما يقال التظليس التقنع وصح عن ابن مسعود التقنع من اخلاق الانبياء وفي خبر
 لا يتقنع الامن استكمل الحكمة في قوله وفعله وللطيلسان فوائد جليلة كصلاح
 الظاهر والباطن واستحياء الله وخوفه اذ شان الخائف الا ببق تغطية الرأس
 وكجمعه الفكر لانه يغطي اكثر الوجه فيجمع همته ويحضر قلبه مع ربه ويمتلي
 بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالقات ونفسه عن الشهوات وهذه
 اسباب لا فاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الطيلسان الخلو
 الصغرى انتهى ملخصا ثم قال ابن حجر الهيثمي التقنع تغطية الرأس بطرف
 العمامة او برداء او نحو ذلك لتقنحو العمامة مما به من الدهن وصح انه عليه
 السلام اتى بيت ابى بكر للهجرة متقنعا بثوبه ثم قال انكر ابن القيم الطيلسان
 لعدم الثقل عنه عليه السلام ولا عن صحابته بل هو فعل الدجال ولانكار
 انس ولكراهة جمع من السلف والخلف ثم قال واما فعله عليه السلام فلضرورة
 الاختفاء بلا عادة وكذا ما روى انه يكثر التقنع ثم اجاب الهيثمي بان قوله
 لم يلبسه يرد خبر كان يكثر القناع قوله ولا عن الصحابة يرد خبر الخاتم انه عليه
 الصلاة والسلام قال هذا يومئذ على الهدى لرجل مقنع فاذا هو عثمان رضي الله
 تعالى عنه وايضا روى الحسن بن علي في الصلاة وهو مقنع وعن الحسن انه

كان يلبس الطيالة ثم قال هو مباح كما ذكر ابن عبد السلام بل سنة في الصلاة
 كما قال القاضي حسين ثم قال ولو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمرءة
 انتهى لمخصا ايضا ثم اقول ولا يبعد ان يراد من الطيلسان هنا التسويم ليكون سنيتها
 آكد وليكونه في نظر اهل الشرع اهم اذ التسويم الذي هو ارخاء ذنب العمامة
 هو المشار اليه بقوله تعالى ويمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وقال
 عليه الصلاة والسلام تسوموا فان الملائكة قد سومت وكيفية ارساله من
 تحت العمامة قريبا الى القفاء من جانب اليسار وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 ذنبا فان الشيطان لا يذنب وعنه ايضا ركعتان مع الذنب افضل من سبعين
 ركعة بلا ذنب وعن الطيبي التسويم سنة مؤكدة وفي الفتاوى سنة ايضا وقيل
 مستحب وفي صرة الفتاوى سئل صاحب المنح عن ارسال العذبة هل هي
 سنة على الخواص والعوام وهل تارك العذبة يكون فاسقا اولا ولو ضحك
 انسان على من يرسل العذبة هل يكفر اولا واجاب المنقول في الكتب المعتمدة
 كالخلاصة والزيلعي وشرح الشريعة ان العذبة مستحبة وهو ارسل ذنب
 العمامة بين الكتفين واختلفوا في قدره قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
 الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام ولا يفسق بتركه لكن
 مسمى وكرهية فإثم ولو يسير كما ذكره ابو اليسر وهذا لان السنة لما كانت
 طريقة الرسول والصحابة وكان سبيلها الاحياء دون الامانة كانت حقا علينا
 احيائها فعونتنا على تركها الا ان يكون الترك على طريق التهاون والاستخفاف
 فيئذ يكفر او يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم هذا اذا ترك سنة الهدى
 واما سنن الزوائد فنساركها لا يستوجب اساءته وبه صرح فخر الاسلام وعن
 الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العائق استخفا
 فكفر او قال ما اقبح امرؤ وقص شاربه ولف طرف العمامة على العنق كفر
 والله تعالى اعلم انتهى (وعن الجامع الصغير لقاضيخان ان الشبر للعوام
 والى وسط الظهر لطلبة العلم والى المقعد للمفتي وارساله بين الكتفين كما عرفت
 وقيل ما بين الاذنين وقيل اى موضع كان ففوق الاذنين او قدماه
 بدعة وقيل ارساله تحت الحنك وقيل ارساله من القدام سنة وعن الطيبي
 قدر ثلاث قبضات لضعيف الايمان وقبضتان لمتوسط الايمان وازيد منهما
 لكامل الايمان (ونقل عن فتاوى اللجنة ان التسويم للقاضي قدر خمس
 وثلاثين اصبعاً والمخيط احدى وعشرين (وللعلماء رحيم الله تعالى سبع

عشرة وللعوام سبع وللصوفى العامى اربع اصابع وفي شرح الشمال لابن حجر
 الهيثمى عم ابن عوف وسد لها بين يديه ومن خلفه ثم قال فالسنة تحصل
 بكل لكن الافضل ما بين الكتفين ويحتمل ان السدل من وراء وامام لمن اراد
 ارخاء طرفيها والا فاكثف بواحد فالافضل بين الكتفين ثم المنكب وانه عليه
 الصلاة والسلام لم يسدل دائما وعن عبدالحق السنة ارخاء طرفيها ويحكى به
 والا فمكروه قيل لمخالفة السنة وقيل لانه عما ثم الشيطان (و) ترك (تقصير
 الثياب) اذ السنة جعلها لانصاف الساق وهو مباح الى الكعب وما جاوزه
 حرام مع الخلاء مكروه عند فقدها قال في الشريعة كان النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم يلبس قميصا تارة الى الرسغ ذيله فوق الكتفين وتارة مستوى الكمين
 باطراف اصابعه فعلى هذا تقصير الثياب سنة وفي شرحه عن علي رضي الله
 تعالى عنه انه قطع قميصه من رأس الاصابع فعا به الخوارج فقال اتعيبونني
 على لباس وهو ابعد عن الكبر واجدر ان يقتدى في المسلم ثم قال في الشريعة
 واسبال الازار والقميص بدعة اى تطويلهما وفي شرحه عن شرح المصباح
 قال عليه الصلاة والسلام ينمار رجل يجر ازاره من الخلاء خسف به وهو
 يتجلىل في الارض الى يوم القيامة (و) ترك (ترقيعها) قال في الشريعة ومن
 سنة الاسلام لبس المرقع والحشن وايضا هو من سنة سائر الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام كما روى انه كان لعيسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة
 والسلام قصعة للشرب ومشط للحية وارة لحيط خرقته فلما رأى واحدا
 يشرب بكفيه رمى القصعة ورأى آخر يخلل لحيته باصابعه فرمى المشط
 وبقي الابرّة فلما عرج الى السماء اربعة اجتمعت الملائكة حوله تبركون
 ويمسحون بمرقعته فعدوا رقاع خرقته قريبا الى مائة فبكوا وقالوا الهنا
 اما كان عيسى عندك يساوى قبصاجديدا من دنياك فنودى بهم ان جميع
 الدنيا لا يساوى بعضو حبيبي عيسى لكن قنشا هل تجدون معه شيئا من الدنيا
 فوجدوا الابرّة فقال تعالى وعزتي وجلالى لو لم تكن معه هذه الابرّة لرفعته الى
 حظيرة القدس وعن الحسن انه كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل
 من الشجر ويبيت حيث امسى وفي البستان كان عمر يخطب وعليه
 قص له سبع رقاع نعم يجوز ترك الرقاع فيما يخاف غيبة الناس وتحقيرهم
 كما في مطلق الثياب الحشنة قال في البستان عن الشعبي لبس من الثياب
 ما لا يزدريك السفهاء ولا يعيبك الفقهاء (و) ترك (المشى حافيا) بلانغليين

في بعض الاحيان (وركوب الحمار) عاريا او على الاكاف (والاكاف ولعق
 الاصابع) بعد الطعام لاقى اثنائه لانه يخل بالادب (والقصعة) وفي البستان
 ومن السنة لعق اصابعه قبل المسح بالنديل وتركه من امر العجم وامر الجبارة
 ويقال القصعة تستغفر لمن يلعقها وعنه عليه الصلاة والسلام ان الله
 وملائكته يصلون على النبي وعلى الذين يلعبون اصابعهم وكان يأمر
 بلعق القصعة وكان لا يمسح يده قبل ان يمصها فانه لا يدري من اى طعام
 يبارك له (واكل ماسقط على السفرة او على الارض من الطعام) في البستان
 عنه عليه الصلاة والسلام من اكل ماسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق
 ووقى الحرق عنه وعن ولده وولد ولده وعنه اذا سقطت لقمة احدكم
 فليأخذها وليطع عنها الاذى ولا يتركها للشيطان (والجهر بالسلام ورده)
 قال في البستان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقيم المجلس فسلموا على
 القوم واذا رجعتهم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم
 الاولى لانه اقرب الى الموت فقليل الرد افضل لانه فرض لقوله تعالى واذا حييتهم
 بحية فحيوا باحسن منها اوردوها والامر للفريضة وقيل التسليم افضل
 لانه سابق وعن عبد الله بن الحارث وان لم يردوا السلام ردت عليه الملائكة
 ولعنتهم واذا سلم على جماعة يكفي رد واحد وعن ابى يوسف يجب الرد على
 الكل ثم قال الاسماع في الرد والسلام لازم والا لا يسقط الفرض ولا تحصل السنية
 واذا سلم على واحد يقول وعليكم بخطاب الجمع لان معه الملائكة انتهى ايجازا
 (والاذان والامامة) عن المصنف في الحاشية جمع اثنان في وقت فتركا الامامة
 فصليا فرادى اثما باثمين اثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا ام احدهما
 لم يأثما انتهى (و) ترك (بحو ذلك) من السنن كالاعتكاف وتعديل الاركان
 (فدموم جدا لانه) اى الامتاع (في الحقيقة جبن) اى ضعف قلب وقلة
 شجاعة (وضعف في الدين) اذ لو كان قويا لما يخاف من لومة لائم (اورياء او
 كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة) اى عدم حياء (لله تعالى ورسوله
 وجره) بضم فسكون او يفتح اوله مع المد (عليهما) على الله ورسوله (والله
 ورسوله احق بالحياء من الناس) اما الله فظاهرا واما الرسول فان الاعمال
 تعرض عليه عليه الصلاة والسلام هذا اذا لم يكن للتخفيف والا فكفر قالوا
 من خفف سنة من سنن النبي عليه الصلاة والسلام فحكمه السيف ان كان
 جاهرا بكفره كما في حاشية المصنف (فاحال من لا يستحي من خالفه) الذي

هو المدى والمعبود واليه يرجع الامر كله وهو الذى احاط بكل النعم (ورازقه) بانواع الارزاق (وهاديه) الى انواع الخيرات والطاعات (ومجيبه) من المصائب والبلبات فى الدنيا والاخرة (بترك الاوامر) فرضا او واجبا (الالهية) فان اكثرهما من القرآن (والسنن المحمدية) يشمل النذب (ويستحي من المخلوق العاجز) فان النافع والضار وكذا المعطى والمانع هو الله تعالى (اطلب ثنائهم) الاولى ثناءه اذ هو راجع الى المخلوق فلعلة ارجعه باعتبار الاستغراق (ورضاءهم وحطامهم) قيل بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية هو المال الحرام (ويفر) من الفرار (من تعبيرهم ولا يفر من العذاب الايم) والله احق ان يخشى بترك اوامره ولا من حرمان الشفاعة بترك سنته عليه السلام فان ترك السنن موجب لاستحقاق حرمانها وان جاز شفاعته عليه السلام بمجرد احسانه وكرمه فيندفع ما اورد على مثله نحو حديث شفاعتى لاهل الكبار من امتى فانه اذا شفع لهم فكيف لتارى سنته وهو ليس بكبيرة اتقا بل مكروه تحريمها وتزيتها وعليه يحمل نحو حديث من ترك سنتى لم ينل شفاعتى (فنعوذ بالله من ذلك) قال المصنف فى بعض رسائله فهل ترضى لنفسك ايها الاخ العاقل ان تحرم من شفاعته سيد المرسلين وحبيب رب العالمين التى يرجوها ويطلبها كل الخلائق حتى الاولياء رحيم الله وانبيىن عليهم الصلاة والسلام واى عمل مقبول ينجيك من عذاب الله وسخطه ويدخلك الجنة ان لم تلك شفاعته خاتم النبيين ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسبائنا اعمانا الخ ﴿ السابع والثلاثون الجزع ﴾ بفتح الجيم والزاي (والشكوى) عطف تفسير وقيل الجزع قلة الصبر وضعف الهمة عن حمل ما نزل به والشكوى التظلم مما لا يلائمه من المضرات (وهو عدم تحمل المحن) جمع محنة البلية (والمصائب واظهارهما) اى المحن والمصائب (قولا او فعلا نصجرا) منهما قال المحشى اما الاظهار لاعلى سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس يجوز وقد يكون باعثا باظهار الزياء تدبر انتهى (وضده) اى الجزع (الصبر وهو حبس النفس عن الجزع) قيل الصبر ثبات القوة المضادة للشهوة فى مقاومة الشهوة وتفصيله ان للبهائم شهوة بلا عقل وللملائكة عقل بلا شهوة وللانسان كلاهما معا والصبر مقاومة العقل للشهوة فهو مخصوص بالانسان دون البهائم لتقصانهم دون الملائكة لكمالهم (قال الله تعالى انما يوفى

الصابرون اجرهم بغير حساب) فليس لهم لهم ميزان كما ليس لهم حساب
 لعدم دخول الصبر تحت احصاء وعدد وفي الحديث تنصب الموازين
 يوم القيامة لاجل الصلاة والصدقة والحج فتوزن اجورهم ولا ينصب لاهل
 البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى تمتنى اهل العافية في الدنيا وان اجسادهم
 تفرض بالمقار يض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل وفي حديث آخر
 من صبر على المعصية فله ثمانمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض
 ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض
 ومن صبر على المعصية فله تسعمائة درجة ما بين درجتين كما بين العرش الى
 الثرى كذا نقل عن الاحياء ووقع في الجامع الصغير قال المناوي واليهما الاشارة
 بقوله تعالى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
 (طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من اصاب) فعل مجهول (بمصيبة في ماله او في نفسه)
 واو بالجرح (فكتمها) اي اخفاها صبرا عليها وطلب الثوابها (ولم يشكها لاحد
 كان حقا على الله تعالى ان يغفر له) وعن البدور لسافرة للسيوطي عن انس
 رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجنة
 لغرفا ليس لها معاليق من فوقها ولا عمد من تحتها قيل يارسول الله وكيف
 يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير قيل يارسول الله لمن قال لاهل
 الاسقام والاو جاع والبلوى ثم قال المناوي في شرح هذا الحديث لا يناقضه
 قوله عليه الصلاة والسلام في مرضه وارأساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع
 يارسول الله وقول عائشة رضي الله تعالى عنها وارأساه فانه على وجه الاخبار
 لا الشكوى فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها
 بتسخط مثلا فان الكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد
 وفي حديث الجامع ايضا من اصاب في جسده بشيء فتركه لله كان كفارة له
 (ديلم) الدبلي (عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر) بصرف كل نعمة الى ما خلق له
 لان التصديق بالمعارف والاعمال هو الايمان وحاصل التصديق بالمعارف
 اليقين وحاصل التصديق بالاعمال الصبر اذ لا يمكن ترك المعصية والمواظبة
 على الطاعة الا بالصبر وايضا ربما يطلق الايمان على الاحوال المترمة
 للاعمال بالمعارف والاعمال اما صار في الدنيا والاخرة ونافع فيهما والصبر

في الاول والشكر في الثاني وفي الحديث الصوم نصف الصبر فيكون الصوم ربع الايمان (وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى) اي عند فورة المصيبة وابتدائها قبل ان يحصل التسلي بشيء من التسلية لكثرة المشقة حينئذ واصل الصدم الضرب في شيء صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه وقع بغنة ومعناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر فان بطول الايام تسلي المصاب فيصير الصبر عنده طبعاً وقد بشر الله تعالى الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون * وفي القشيرية قيل حبس الشبلي وقتا فدخل عليه جماعة فقال من اتم قالوا احباؤك جاؤك زائرين فاخذ يرميهم بالحجارة واخذوا يهربون فقال يا كذا بون لو كنتم احباؤي لصبرتم على بلائي وفي بعض الاخبار القدسية من يتحمل ما يتحمل المؤمنون من اجلي (وقال الله تعالى واصبر لحكم ربك فانك يا عينتنا وقال بعضهم كنت بمكة فرأيت فقيرا طاف بالبيت واخرج من جيبه رقعة ونظر فيها ومرفقا كان الغد فعل مثل ذلك فترقبته اياما وهو يفعل مثله فيوما من الايام طاف ونظر في الرقعة وتباعد قليلا وسقط ميتا فاخرجنا الرقعة من جيبه فاذا فيها واصبر لحكم ربك فانك يا عينتنا ولثل ذلك الفضل كله قال ابن المبارك المصيبة واحدة فاذا جزع صاحبها تكون ثنتين احد بهما المصيبة وثانيتها ذهباب اجر المصيبة بل المصيبة هي هذه لانفس المصيبة (خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر) اي الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل (عند الصدمة الاولى) اذ بعد ذلك يهون الامر وتنكسر حدة المصيبة فان مفاجأة المصيبة بغنة بهاروعة تزعم القلب (والصبر اصل كل عبادة) قال في المنهاج فان مبنى امر العباداة كله على الصبر واحتمال الاذى فن لم يكن صبورا لم يصل الى شيء منها بالحقيقة لان من قصد عبادة الله تعالى ونجح دلها استقبلته الشدايد والمصائب من وجوه ١ لاعباداة الا بقمع الهوى وقهر النفس ولا اشد على النفس من ذلك ٢ حفظ عمله عما يفسده وانقاء العمل اشد من العمل ٣ من كان في دار المحنة لا ينفك عن المصيبة نفسا واولادا واقرباء وعرضا وغيرها فكلها يوجب الصبر والا فالجزع يمنع العبادة ٤ كلما ازداد القرابة الى الله تعالى فالمصائب له اكثر والبلاء عليه اشد لقوله عليه الصلاة والسلام اشد الناس بلاء الانبياء

ثم الشهداء ثم الامثل فالامثل فاذا من مجرد للعبادة تكثر عليه المحن ثم قال
 في الصبر خير الدنيا والاخرة ١ كالنجاة والنجاح * ومن يتق الله يجعل له
 مخرجا لاية اى ومن يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد ٢ وكالظفر
 على الاعداء * فاصبر فان العاقبة للمتقين ٣ وكالظفر بالمراد * وتمت كلمة
 ربك الحسنى على بنى اسرائيل بما صبروا ٤ وكالتقدم على الناس والامامة *
 وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا ٥ وكما اثناء من الله تعالى
 * انا وجدناه صابرا نعم العبد ٦ وكالبشارة والصلاة والرحمة * وبشر
 الصابرين الى قوله تعالى هم المهتدون ٧ وكحجة الله تعالى * والله
 يحب الصابرين ٨ وكالدرجات العلى في الجنة * اولئك يجزون العرفة بما صبروا
 ٩ وكالكرامة العظيمة * سلام عليكم بما صبرتم ١٠ وكالثواب الغير المتناهى
 * انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب * فكل ذلك على صبر ساعة ولذا
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعطى احد من عطاء خيرا اوسع من الصبر وقال
 عمر رضى الله عنه جميع خير المؤمنين في صبر ساعة واحدة ولقد احسن القائل
 * الصبر مفتاح ما يرجى * وكل خير به يكون * اصبر وان طال الليالى *
 * فربما امكن الحرون * ورب ما ينال باصطبار * ما قيل هيهات ولا يكون *
 ثم قال فعليك باغتنام هذه الحصلة الشريفة وبذل المجهود فيها تكن
 من الفائزين (و) الصبر ايضا اصل كل (كف عن معصية) لان كل عبادة لا تكون
 بلا صبر على تعبها ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله
 تعالى وتَعْظيما له قيل الصبر ثلاثة ان تقهر دواعى الهوى فلا يبقى له قوة
 المنازعة هذا للمقربين وثانيها ان تغلب دواعى الهوى ويسقط بالكلية المنازعة
 باعث الدين فسلم نفسه الى جنود الشيطان وهؤلاء هم الغافلون وهم الذين
 غلبت عليهم شقوتهم واسترقتهم شهواتهم وعلامتها القنوط والغرور بالامانى
 وهو غاية الحق وثالثها ان تكون الحرب سجالات بين الجندين فتارة له اليد عليها
 وتارة لها عليه وهذا من المجاهدين لامن الفائزين وهم الذين خلطوا عملا
 صالحا وآخر سيئا (تتمه) قال الفاضل المناوى في شرح حديث اذا احب الله
 عبدا ابتلاه لسمع تضرعه اى تذلل له ومبا لغته في السؤال فاذا دعا قالت
 الملائكة صوت معروف وقال جبريل يارب اقض حاجته فيقول دعوا
 عبدي فاني احب ان اسمع صوته قال الغزالي ولهذا المعنى تراه يكثر ابتلاء
 اوليائه واصفيائه الذين هم اعز عباده واذا رأيت الله يحبس عنك الدنيا ويكثر

عليك الشدائد والبلوى فاعلم انك عزيز عنده وانك عنده بمكان وانته ليسلك
 بك طريق اوليائه اما سمع قوله تعالى فاصبر لحكم ربك فانك باعيننا بل اعرف
 منته عليك فيما يحفظ عليك من صلواتك ويكثر من اجورك وثوابك وينزلك
 منزلة الابرار (تنبيه) قال العارف الجليلي التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين
 لكن لا يعطيه الله لعبد الا بعد بذله جهده في مرضاته تعالى فان البلاء تارة
 بمقابلة جريمة وتارة تكفير وتارة رفع للدرجات وتبليغ المنازل العالية ولكل
 منها علامة فعلامة الاول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى
 للخلق وعلامة الثاني الصبر وعدم الشكوى وخفة الطاعة على يده وعلامة
 الثالث الرضى والطمأنينة وخفة العمل على البدن والقلب انتهى ويدور
 على هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عظم الجزاء مع عظم البلاء
 وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط
 وفي حديث آخر اذا اراد الله بعبده الخير يجعل له العقوبة بصب البلاء
 والمصائب عليه في الدنيا واذا اراد الله بعبد الشر امسك عنه بذنبه حتى
 يوافيه يوم القيمة كما في الجامع ﴿ اثامن والثلاثون كفران النعمة ﴾ بحجودها
 وسترها (قال الله تعالى) وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتونها
 رزقا رغدا من كل مكان (فكفرت بانعم الله) جمع نعمة (فاذا قها الله
 لباس الجوع والخوف) اجرى الاذقة بحجى الحقيقة لشيوعها في الشدائد
 واستعار اللباس لما غشهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف قيل عن اهل
 التفسير اصاب اهل مكة الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم والخوف
 من سرايا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذا قها لباس
 الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه صاروا وكأنهم يذوقون الجوع
 وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان
 فذكر المذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم
 (وضده) اى كفران النعمة (الشكر وهو تعظيم النعم) بذكر صفاته واسماؤه
 وافعاله على طريق الثناء (على مقابلة نعمة على حديته عن جفاء النعم)
 لعل المراد من الجفاء هو عدم الرضى والخذلان (وقيل معرفة النعمة) من حيث
 كونها نعمة لانها موصلة الى معرفة نعمها (قال الله تعالى) واذا تأذن
 ربكم (لئن شكرتم لازيدنكم) قيل عبارة هذه الاية لئن اسرأيل فهذه
 الامة اولى باحياز السعادة عن اليبضاوى لئن شكرتم يا بني اسرأيل ما انعمت

عليكم من الانبياء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة وعن ابن
 عطاء رضى الله تعالى عنه لئن شكرتم هدايتي لازيدنكم خدمتي ولئن شكرتم
 خدمتي لازيدنكم رؤيتي ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم
 الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة لازيدنكم الوصلة وعن صحيح
 مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبي من الليل يصلى حتى تورمت قدماه
 فقالت عائشة انصنع هذا وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر
 فقال افلا اكون عبدا شكورا (ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) قال في مفتاح
 السعادة ما حاصله انه لا بد في الشكر من معرفة ما خلق كل شيء له وكل ذرة
 لا تخلو عن حكم كثيرة من واحدة الى عشرة بل الى الف فمن استعمل شيئا
 فيما خلق له من الحكم صار شكرا والاصار كفرا مثلا اليد خلقت ليدفع بها
 عن نفسه ما يهلكه ويأخذ ما ينفعه لايهلك بها غيره فمن ضرب يده
 غيره فقد كفر نعمة اليد وكذا لو استنجى باليمين فقد كفر ما خلقت له اليمين
 وكذا البصر لينظر ما ينفعه في الدين والدنيا ويتقى ما يضره فيهما فلو نظر
 الى المحرم مثلا فكفر نعمة الابصار وكذا سائر الامور كالاموال والاولاد
 وبالجملة ان كفران النعمة ان لا يستعمل كل نعمة فيما خلقت له قال الحسن
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما حقيقة الشكر ان تطيع الله بجميع
 جوارحك في السر والعلانية شكر العين ان لا تنظر الى الحرام وان تستر
 عينا تراه لصاحبك وشكر السمع ان لا تسمع الا الحق وان تستر عينا سمعته
 وشكر اللسان ان لا تكذب وتغتصب وشكر القلب ان لا تغفل وشكر اليدين
 ان لا تناول الى الحرام وشكر الرجلين ان لا تمشي الى الحرام وشكر البطن
 ان لا تأكل الحرام وشكر الفرج ان لا تزني (و) قال الله تعالى (ما يفعل الله بعذابكم
 ان شكرتم وآمنتم) قال الحسن قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احق الناس
 بالنعمة اشكرهم لها ونعمة لا تشكر خطيئة لا تغفر (ت عن ابن هريرة
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم
 الشاكر بمنزلة الصائم الصابر) اشكل بان نتيجة النعماء الشكر ونتيجة البلاء
 الصبر فلا جرم بينهما فكيف يصح التشبيه واجيب بان نصف الايمان صبر
 ونصفه الآخر شكر فقد يتوهم ان الشكر يقصر عن الصبر فكيف المناصفة
 فازيل بانهما سيان في الثواب لا يخفى ان الاصل كون وجهه شبه قويا في
 المشبه به فكيف يدل على التساوي على ان التصوص ان الصبر لا يسدله

عمل واجيب ايضا بان الشاكر لما رأى النعمة من الله تعالى وصبر نفسه على محبة النعم بالقلب واظهارها باللسان نال درجة الصابر قال الغزالي هذا دليل على فضل الصبر لانه ذكر في الحاق الشكر اليه كذا في الفيض اقول تفصيله ما في المفتاح انه قال بعضهم الصبر افضل من الشكر وقال بعضهم بالعكس وقال آخرون سيات وقال آخرون يختلف باختلاف الاحوال اعلم ان المفهوم من الاخبار افضلية الصبر لانه حال الفقير والشكر حال الغنى الا ان اهل التحقيق يفضل ذلك بان العلوم الظاهرة تراد للاحوال والاحوال للاعمال واما العلوم الباطنة فانما تراد الاحوال لاجلها والاعمال لاجل الاحوال فافضل الكل معرفة الله تعالى وانما يتوسل اليها باحوال القلب في تصفيته عن المكدرات ثم الاعمال اما تظلم القلب او تنوره ثم الطاعات والمعاصي مختلفة باختلاف الاحوال مثلا من غلبه الشح فليس له صوم النافلة بل درهم واحده افضل من صوم النافلة وكذا من غلبه شهوة البطن فله الصوم دون اخراج المال ثم قال الصبر والشكر قد يجتمعان كما ذكر وقد يتعارفان فان كانت النعمة ضرورية كالعمى فصبره ان لم يشك ويرضى بقضاء الله واما البصير المستعمل في طاعته فقد شكر وصبر على طاعته وكذا ان كف عن الحرام فقد شكر وصبر ايضا عن الحرام فالاعمى فيه فضيلة الصبر فقط وفي البصير المتقى عن الحرام والمستعمل في الطاعة فضيلة الشكر والصبر فالبصير افضل من الاعمى والاعمى افضل من البصير الغير الغاض بصره عن الحرام وان كانت النعمة غير ضرورية ولم تكن فاضلة على الحاجة ففي الصبر الزيادة مجاهدة وهذا الصبر اتم واقوى من صبر الغنى على الاقتصار على المباح ويمسك ماله عن الفقراء واما الغنى الذي يصرف ماله الى الخيرات ففيه الشكر والصبر ومجموعهما افضل من احدهما وان كان صبر الفقير افضل من جهة صبر هذا الغنى وبالجملة الفقير الصابر افضل من الغنى الصابر فقط ومن الغنى الشاكر فقط وان كان الغنى الصابر الشاكر افضل من الفقير الصابر فقط وما قيل الغنى الشاكر افضل من الفقير الصابر فذلك لعدم انفكاك الشكر عن الصبر وما ورد في الاخبار من فضيلة الصبر على الشكر فانما هو فضيلة على الشكر بحسب متفاهم عرف العامة من ان النعمة المال فقط (حد) احمد (عن النعمان بن بشير) الانصاري اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة (رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر

الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله) تعالى عز وجل يعني ان الشكر لمن
وصل الغنى من يده بالمكافاة والدعاء له بالخير والصلاح سرا وعلانية
واجب كشكر الله تعالى عز وجل مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر
لوصول نعمة الله تعالى اليه وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى قيل في وجهه لان
من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب النساء على الاحسان
فاولى بان يتهاون في شكر من يستوى عليه الشكران والكفران وانما اذن
للناس في الشكر مع ان النعم كلها في الحقيقة مقصورة له تعالى لما فيه من تأثير
الالفة والمحبة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس روى برفع الله
والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر (والتحدث بنعمة الله تعالى
شكر له تعالى وتركها) اي النعمة (كفر) اي كفران نعمة اوستر وتغطية
قال البيضاوي عند قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث فان التحدث بها شكر قال
في القشيرية الشكر اما باللسان وهو اعتراف النعمة واما بالبدن والاركان
وهو اتصاف بالوفاق والخدمة واما بالقلب وهو اعتكافه على بساط
الشهود بادامة حفظ الحرمة (والجماعة رحمة) اي لزوم جماعة المؤمنين موصل
الى الرحمة واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قيل اي الصلاة معهم واتباع
اهل السنة والجماعة وقبل اي الاجتماع على الحق (والفرقة) بالضم على
الاحتمالات السابقة (عذاب) لانه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة
وشريعة واحدة لئلا يلف بعضهم بعضا في الله وبالله فيكونون
كرجل واحد على عدد وهم من انفراد عن حزب الرحمن انفراد به
الشیطان واوقعه في الثيران وقبل معناه الحق مع الجماعة الاولى من الصحب
وعن البيهقي اذا فسد الجماعة فعليك بما كانوا قبل وان كنت وحدك فانك
اذا هو الجماعة واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فانما هو
اختلاف الامة الكاملة وهم المجتهدون في اجتهادهم وقيل يدخل فيه
اختلاف ارباب الصنائع والحرف وفي حديث المصائب يحج عن الله (انا لله لا اله
الا انا فمن لم يصبر على بلائى ولم يشكر على نعمائى ولم يرض بقضائى فليطلب
ربا سوائى) وعن الاحياء شكوا بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب
فقال له ايسرك انك اعى ولك عشر آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك
اخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليمين والرجلين
فلك كذا وكذا قال لا فقال اما تستحي ان تشكو مولاك وله عندك مقدار خمسين
الفا) وفي الرسالة القشيرية قال عطاء دخلت على عائشة رضی الله تعالى عنها

فقلت اخبرينا بما يجب مارأيت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبكت
وقالت وای شانہ لم يكن عجبا انه اتانى في ليلة فدخل معي في فراشي حتى مس
جلدي جلده ثم قال يا بنت ابي بكر ذريني اتعبد لربى قلت انى احب قربك
فاذنت له فقام الى قربة من ماء فنوضاً فاكثر صب الماء ثم قام يصلي فبكي حتى
سالت دموعه على صدره ثم رقع فبكي ثم سجد فبكي ثم رفع رأسه فبكي فلم يزل
كذلك حتى جاء بلال فاذهه بالصلاة فقلت يا رسول الله ما يبكيك وقد غفر الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ولم لا افعل وقد انزل
على ان في خلق السموات والارض الاية ❖ التاسع والثلاثون السخط ❖
اي غضب العبد (بعدم حصول المراد وهو) اي السخط (ذكر غير ما
قضاه الله تعالى) فيما منع منه (بانه) اي غير المقضى الجار متعلق بالذكر
(اولى به واصلح له) الضمير ان للعبد او الذكر (فيما لا يستيقن صلاحه وفساده)
في امر الدين او الدنيا (والتضجر) عطف على الذكر (بما قضاه الله تعالى)
اي المقضى بما لا يلائم مزاجه (وضده) اي السخط (الرضى) بالمقصورة
والممدودة كما في اكثر النسخ قيل من سهو الناسخ (وهو) اي الرضا (طيب
النفس فيما يصيبه وفيما يفوته) لاستواء الحالتين عنده لا يمانه بالقدر (مع عدم
التغير) للعلم بان الله تعالى في كل صنع حكمة يتعجب العاقل من سرها كما في قصة
موسى والخضر عليهما السلام واذا علم السالك هذا غلب الحب على الاحساس
بالالم كما للمريض والتاجر المتحملين شدة الحجاممة والسفر (والتسليم لله تعالى)
عطف على الرضا (وهو) اي التسليم (الانقياد لامر الله تعالى)
بالظاهر (وترك الاعتراض) بالباطن (فيما لا يلائم طبعه) من المنافرات
كما قيل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كمد ومشقة
كل ذلك قادح في الرضا بل ينبغي ان يسلم التدبير والمملكة لما لكها كما قال
عمر رضي الله تعالى عنه لا ابالي اصبحت غنيا او فقيرا فاني لا ادري ايهما خير لي
كذا نقل عن الاحياء (طك) الطبراني في الكبير (حب) ابن حبان (عن ابي هند
الداري) قيل هو يزيد وقيل غيره لكن قال المناوي اسمه بر بن عبد الله بن زرين
صحابي سكن فلسطين واخو تميم الداري لانه قال العراقي اسناده ضعيف
جدا لان فيه سعد بن زياد قال الذهبي متروك (انه عليه الصلاة والسلام قال
الله تعالى من لم يرض بقضائي) لا المقضى اذ قد يكون الرضا به كفرا كالرضاء
بالكفر كما في الاعتقادية والكلامية (ولم يصبر على بلائي فليمتس رباسواي)

فان شان الرب ان يتصرف في عبده ما يشاء فاذا لم يرض بقضائه ولم يصبر على
 بلائه فكانه لم يرض بربوبيته في حقه قال المناوي عن الغزالي كانه تعالى
 يقول هذا لا يرضانا ربا حتى سنخط فليختر بآخر رضاه وليس في السخط
 الا الهم والضجر في الحال والوزر والعقوبة في المآل اذ لا ينصرف القضاء
 بالهلع والجزع كما قيل ﴿ ما قد قضى يا نفس فاصطبري له ﴾ ولك الامان من الذي
 لم يقدر ﴿ وتبقى ان المقدر كأن ﴾ ختم عليك صبرت ام لم تصبر ﴿ فترك
 التسليم اضاعة ثواب الصابرين واختيار الخسران المبين فن رضى بمكروه
 البلاء تلذذ بالبلاء (فان قيل الشر والمعصية بقضائه تعالى فكيف الرضاء به
 قلنا الرضاء به انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضى ولعلك
 سمعت في الاعتقادية تفصيله ثم قال قالوا والمقضيات اربعة نعمة وسدة وخير
 وشر فالتعبد يجب الرضى فيها بالقاضى والقضاء والمقضى ويجب عليه ذكر المنة
 من حيث انه وفقه والشر يجب فيه الرضى بالقاضى والقضاء والمقضى من
 حيث انه مقضى لامن حيث انه شر (تنبيه) قال في شرح العوارف اول ما
 كتب الله تعالى في اللوح (انى انا الله لا اله الا انا من لم يرض بقضائى ولم يشكر
 نعمائى ولم يصبر على بلائى فليطلب ربا سواى) قال في الجامع الصغير قال الله
 تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليتمس ربا غيرى ﴿ قال شارحه فعلى العبد
 ان يرضى ويشكر فانه تعالى اعلم بمصلحة عبده واهى شئ ينفع به لان العبد غدا
 يشكر على البلاء كما يشكر الصبي بعد البلوغ على تأديب مؤدبه وضربه فان
 البلاء تأديب من الله وعن التفسير الكبير روى عن ابراهيم بن ادهم انه كان يسير
 الى بيت الله تعالى فاذا اعرابى على ناقه له فقال الى اين فقال ابراهيم الى بيت الله
 فقال كأنك مجنون لاارى لك مر كبا ولازادا والسفر طويل فقال ابراهيم ان لى
 مر اكب كثيرة ولكن لا تراها فقال ماهى فقال اذا نزلت على بليدة ركبت مر كب
 الصبر واذا نزلت على نعمة ركبت مر كب الشكر واذا نزل بي القضاء ركبت
 مر كب الرضى واذا دعيت النفس الى شئ علمت ان ما بقى من العمر اقل مما مضى
 فقال الاعرابى سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل قال في القشيرية
 اعلم ان العبد لا يكاد يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عنه الحق قال الله تعالى
 رضى الله تعالى عنهم ورضوا عنه ﴿ قال تليذ لشيخه اذا وجدت قلبى راضيا
 عن الله تعالى علمت انه راض عنى فقال الشيخ احسنت يا غلام وقيل قال موسى
 عليه السلام الهى دنى على عمل اذا عملته رضيت عنى فقال له لا تطيق ذلك

فخر موسى ساجدا متضرعا فاوحى الله تعالى اليه يا ابن عمران ان رضاي في
 رضاك بقضائي (حك عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله تعالى عنده)
 قيل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فالله راض عنه فلينظر منزلة
 الله منه (فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه) بمنزلة الله عند
 العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والخوف منه
 واقامة الحرمة لامره ونهييه والوقوف عند احكامه بقلب سليم ونفس
 مطمئنة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في اموره ولزوم ذكره
 والنهوض باثقال نعمه ومنه وترك مشيئته لمشيئته وحسن الظن به والناس
 في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشياء فاوفرهم
 حظا منها اعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه وعن ابن عطاء اذا اردت
 ان تعرف مقامك عنده فانظر ما اقامك فيه وعن بعض العارفين اذا اردت
 ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة وجه الاستشهاد
 ما قبل حاصله ان كان العبد راضيا عن الله تعالى فيما فعل فالله راض عنه
 (والشروع والمعاصي مقضيان لاقضاء) كانه جواب عن سؤال ورد على قوله
 وضده الرضاء الخ حاصله اذ ازم الرضاء بالاقضاء لزم الرضاء بالسرور والمعاصي
 وقد صرح الفقهاء بان الرضاء بالكفر كفر وبالعصية معصية وحاصل الجواب
 لزوم الرضاء بالاقضاء والسرور والمعاصي مقضيان لاقضاء آن وذلك قوله فلا يرد
 ان الرضاء بالكفر كفر وبالعصية معصية ﴿ الاربعون التعليق ﴾ (وهو ذكر
 قوام بنيك عن شيء) متعلق بالذكر (دون الله تعالى) يعني ان التعليق
 تعليق الخاطر بما عده الله تعالى من الاشياء فيما يقيم به البنية وربط النفس بذلك
 كالطعام والدواء والمسكن والملبس (وضده) اي التعليق (التوكل وهو
 ذكر قوام بدتك عن الله تعالى) لا مدخل فيه لغيره اعلم ان التوكل مشتق من
 الوكالة وهي تفويض الامر الى الغير والاعتماد عليه فيه ويسمى الموكل
 اليه وكيل والمفوض متكلا ومتوكلا فالتوكل اعتماد القلب على الوكيل وحده
 (وقيل كلمة الامر) على وزن عدة وزنه من وكل اي تفويض الامر (كله الى
 مالكه والتعويل على وكالته قيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني
 المسببات فلا يضره السعي في الاسباب) العادة من الله تعالى (قال الله تعالى
 فاتقوا عند الله الرزق) فانه هو الرزاق اذا ابتغاه انما يكون بتشبه الاسباب

(ومن يتوكل على الله فهو حسبه) اي كافيه ففيه تعويل على و كالتة تعالى
 (النس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا) اي فوضوا الامر اليه (ان كنتم
 مؤمنين) وعن ابى بكر الدقاق التوكل رد العيش الى يوم واحد واسقاط هم غد
 وعن سهل هو الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وعن ابى سعيد الخراز هو
 ان يستوى عندك الاكثام والتقليل وعن ابن مسروق هو الا سئسلام
 لجرى بان القضاء والاحكام وعن ابى عثمان هو الا اكتفاء بالله مع الاعتماد عليه
 وقيل هو الا كل بلا طمع وقيل هو الثقة بما في يد الله والياس مما في ايدي الناس
 وقيل هو فراغ السر عن التفكير للتقاضى في طلب الرزق (طب عن المغيرة بن
 شعبه رضى الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتوكل من استرقى)
 الرقية ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء (أواكتوى) من الكى
 (وتأويله سبق) لعل المراد نفي كمال التوكل او مبنى على اعتقاد تأثير الشفاء
 والافقد سبق في فصل العلم جوازهما وكونهما من الاسباب الموهومة وقد
 وقع في الاحاديث الصحيحة كما في الحصن انه يرقى المعنوه بالفاتحة وايضا
 اللديغ بالفاتحة سبع مرات وغيرهما ووقع في الفتاوى واما اخذ الاجرة
 فظاهر بعض الاحاديث الصحيحة على الجواز والاكثر على التاى وبل قال
 في التاتارخانية بيع التعويذ في المسجد واخذ المال لا يحل وان قال انى ادفع هدية
 وفي بستان ابى الليث ان الاخبار الواردة في النهى عن التداوى والرقى منسوخة
 الخ (ت بن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم
 تتوكلون على الله تعالى حق توكله) وهو كمال التوكل اذ المتوكل ثلاثة الاول
 ان يكون حاله مع الله تعالى كمال الطفل في حق امه اذ لا يعرف غيرها ولا يفرع
 الى سواها ولا يعتمد الاياها وان نابه امر في غيتها لا يسبق الى لسانه الا يا امه
 واذا غضبت عليه امه لا يفرع الا اليها الثاني ان يكون حاله كصبي مميز وثق
 بكفالة امه وشفقتها ولا يطلب منها شيئا ولا يخطر في قلبه الا امه دون
 ضمانها وكفالتها الثالث وهو اعلاء ان يكون بين يدي الله تعالى
 في حركاته وسكناته مثل الميت بين يدي الغاسل وهذا المقام يثمر ترك الدعاء
 والسؤال منه ثقة بكرمه وينفي التدبير رأسا والثاني يثمر ترك السؤال دون الدعاء
 وينفي كل تدبير الا الدعاء والاول يثمر ترك السؤال من غيره فقط ولا ينفى اصل
 التدبير بل بعض التدبيرات والاول ممكن الوجود والاخير نادرا ولو وجد
 احد هما لا يدوم كذا في مفتاح السعادة فحق التوكل الثالث والاخيران مطلقا
 لكن قوله (لرزقكم كما يرزق الطير) شامل للاول ايضا الا ان يراد من حق

التوكل حقيقة الشاملة لكل ثم بين رزق الطير بقوله (تغدو) تصبح (خجاصا) جياحا (وتروح بطنانا) شبا عافيه اشارة الى ان التعطيل ليس من مقتضيات التوكل بل لابد من التوسل والاكتساب لان مرزوقية الطير بالسعي والطلب فالعنى لو توكلوا على الله في حر كاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا الا غامنين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم قال القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا تنافيه واعلم ان عمل العبد اما جلب نفع مفقود او حفظ نفع موجود او دفع ضرر لم ينزل او نفع ضرر نزل فبسبب جلب النفع اما مقطوع كيد اليد الى الطعام فتركه مثله جهل وحق لا توكل لكن بشرط ان يعلم ان ذلك منه تعالى لامن اليد والاسنان او مظنون كزاد من سافر البرارى فتركه ليس من التوكل عند المتوسطين وان جازا عند الخواص او موهوم كالرقية والطيرة والسحر فتركه توكل ومباشرة نخل التوكل ثم المتوكلون اما خواص فهم يتركون اكثر القطعية كتركهم الزاد عند سياحة البرارى واما متوسطون كالتقا عن الكسب في المصرفة بكفاية الله تعالى واما عوام يكتسبون ولكن لا يعتمدون على الكسب فصاحب العيال يترجح له هذا القسم على الذى فوجه كما اكتسب الصديق رضى الله تعالى عنه بعد ما يوبع بالخلافة وايضا المتجرد عن العيال ان استشرفت نفسه الى ما في ايدي الناس فالكسب له افضل (اشار النبي عليه الصلاة والسلام الى ان حق التوكل) المطلوب من التوكل (واعلى كاله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم) بدل من الرزق (الى كفاية الغد) متعلق بان لا يجاوز (ولا يدخره له) اى للغد (فيحمل هذا) اى عدم الادخار للغد (على حق نفسه لا) على حق (عياله اذ ثبت) صح (ادخاره عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة) والاصل في فعله ان يكون شرعنا الا ان يقوم دليل كونه خاصه خلافا لمن عكس ومع ادخاره لهن كان يتفق منه في البر وتفصيله ان التوكل ترك الادخار وذلك لا يتم الا بقصر الامل واقل درجاته يوم وليلة فادونه واكثرها عمر الانسان وبينهما درجات فالا فضل ان لا يدخر اصلا ثم كلما قل ادخاره كثر فضله هذا لمن لا يلتفت الا الى الوكيل الحق والا فالادخار افضل له لان المقصود تجرد القلوب لذكرا لله ورب شخص شغله وجود قوت ورب شخص شغله عدمه هذا حكم المنفرد واما صاحب العيال فله ادخار قوت سنة وما فوق ذلك مبطل للتوكل لان الاسباب تتكرر عند تكرر السنين فادخار ما يزيد عليه سببه

ضعف القلب والتوكل موحد قوى القلب مطمئن النفس الى فضل الله تعالى
 واثق بتدبيره دون الاسباب الظاهرة وقد ادخر صلى الله تعالى عليه وسلم
 لعياله قوت سنة ليبين ذلك لضعفاء امته وكيف لا وقد نهى بلالا عن الادخار
 في كسرة خبز ادخرها ليفطر عليها فقال انفق يا بلال ولا تخش من ذى العرش
 اقلالا وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه
 كما يحب ان تؤتى عزائمه تطيبها لقلوب الضعفاء فان الغرض فراغ القلب
 عما سوى الله تعالى سواء امكن بالعزيمة او بازخسة فالناس فيه مختلف (حب)
 ابن حبان (زعم ابن الدرداء رضی الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام
 ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله) وفي الجامع بهذه الرواية اكثر مما يطلبه
 اجله اى ما قدر له من الرزق يا تيه البتة فتجاوز الحد في طلبه والانهاك لشانه
 والحرص على استزادته لا ينتج الاشغل القلوب عن خدمة علام الغيوب والعمى
 عن مرتبة العبودية وسوء الظن بالحضرة الازقية قال ابن عطاء اجتهادك فيما
 ضمن لك وتفصيرك فيما يطلب منك دليل على انطماس بصيرتك (حب هق عن
 ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى امرأة غائرة
 داخله في التراب متلصحة (فاخذها فناولها سائلا فقال اما) بالتخفيف
 حرف استفتاح (انك اولم تأتها لا تنك) على حكم القسمة الازلية لانها
 رزقك الذى ساقه الله لك (فان قيل ظاهره لزوم التقاعد عن مباشرة
 الاسباب لان رزقك يا تيك عند عدم اتيانك اليه قلنا اجيب انه ليس بنهى
 عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى
 باجتنان اقول يجوز كونه من الخواص الذين لهم توكل تام على الله تعالى
 (وعن ابن ملك وحكى ان فرخ الغراب عند خروجه من بيضته يكون ابيض
 اللون فينكره الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جائعا فيرسل الله اليه
 الذباب والتملة فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود
 فيضمه الى نفسه فيصل اليه الرزق بلا سعي (حكى ان حاتم الاصم رأى رجلا
 يعدو فقال ما تطلب قال اطلب رزقي قال ادرى اين هو قال لا قال فان استقبلك
 تعرفه قال لا قال حاتم ما رأيت اعجب من هذا الرجل يعدو في طلب شئ لا يدرى
 اين هو وان استقبله لا يعرفه يا هندا انك لم تؤمر بطب الرزق ولكن الرزق
 امر بطلبك وانك لا تعرفه في نصف النهار وهو يعرفك في نصف الليل
 (بيت) اى كريمى كه از خزانه غيب * كبر وترسا وظيفه خور دارى

دوستانرا کجا کنی محروم * تو که بادشمنان نظر داری

(ت عن انس رضی الله تعالی عنه انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعقلها) على التكلم ای اربط يدها بالعقل (واتوكل) في حفظها على الله تعالى بالعقل یعنی يكون توكلی على الله بالعقل لابدونه (اوطلقها) ای اتركها فلا اعقلها (واتوكل) على الله في حفظها والمراد السؤال ایفعل السبب ام بتركه (قال اعقلها) احبسها بالعقل امثالاً للحكمة العقلية (وتوكل) یعنی اجمع بينهما فدل الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة (فالاولان) ای حديث ابی الدرداء في ان الرزق يطلب العبد وحديث ابن عمر في الترة الغايرة (محمولان على) وجوب (اعتقاد القدر) ای على ان ما قدره الله تعالى في الازل رزقا لعبده يطلبه ولا يتجاوز غيره البتة اما المباشرة بنفسه او بشئ آخر (و) الحديث (الاخير) حديث انس في العقل والتوكل (على التمسك بالسبب المأمور به) بالحكمة الالهية كالتداوى والاكثواء ومعاظاة اسباب المعيشة (فلما نفاة) بين الاحاديث اونقول الاولان الخواص والاخير للعوام اذ حاله عليه الصلاة والسلام بالخواص غير حاله بالعوام ولهذا ترى حال الصالحين اكثر في التفويض قال في المنهاج عن بعض الصالحين انه كان في البادية فوسوس اليه الشيطان يانك مجرد وهذه بادية لا عمران فيها ولا ناس فترم على نفسه ان يمشى على مجردة وان يترك الطريق حتى لا يعبد ها باحد ولا بأكل شيئاً حتى يجعل في فيه السم والعلس ثم عدل عن الشارع ومر على وجهه قال رحمه الله فسرت ماشاء الله فاذا بقا فلة قد ضلت الطريق فلما ابصرتهم رميت بنفسى الى الارض لعلهم لا يبصروني فسيرهم الله حتى وقفوا على فغمضت عيني فدنوا مني وقالوا هذا منقطع قد غشى عليه من الجوع والعطش فهاتوا سمنا وعسلاً نجعله في فيه لعله يفيق فأتوا بعسل وسمن فسددت في واسناني فأتوا بسكين فعا لجوا في حتى يفتحوا فضحكك وفتحت فأي فقألوا انت مجنون فاخبرتهم القصة (وفي المنهاج ايضاً وعن بعض مشايخنا كنت مجرداً في مسجد فوسوس الى الشيطان بان هذا مسجد بعيد من الناس ولو صرت الى مسجد بين الناس لزارك اهله وقاموا بكفايتك فعهدت على الله ان لا اكل شيئاً الا الحلوى ولا اكله حتى يوضع في في لقمه لقمه وصلت واغلقت الباب فلما مضى صدر من الليل اذا انا بانسان يدق الباب ومعه سراج فلما اكثر

الدق فتحت الباب فاذا بجوز قد دخلت فوضعت بين يدي طبقا من الخبيص
 وقالت هذا الشاب ولدى صنعت له هذا الخبيص وجرى مني كلام خلقت
 ان لا يأكل حتى يأكل معه رجل غريب فكل رحك الله فاخذت تضع في في
 لقمة وفي في ولدها لقمة ففي امثالهما فؤاد ان الرزق لا يقوت من قدر له
 والتوكل امر مهم لازم والشيطان فيه غوائل لا يتخلص من غائلته المنتهى
 فضلا عن المبتدى (فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة) العادية
 (المظنونة الوصول الى المسببات لاتنافي التوصل) بشرط عدم اعتقاد
 التأثير لتلك الاسباب العادية لاختلاف دا عيها ومحلهما اذ داعى الاول
 اليقين ومحله الباطن وداعى الثاني عدم اليقين ومحله الظاهر (اصلا)
 لاني اصله ولا في كاله لعل في الاخير نوع خفاء يعرف بالرجوع الى نحو ما ذكر
 آنفا (فلذا فرض الكسب) لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه طلب
 الكسب فريضة على كل مسلم كما ان طلب العلم فريضة كما في اتانارخانية
 (للمحتاج) وقال فيه ايضا حاصله هو فرض على قدر ما يقوم به صلب نفسه
 او عياله والزائد عليه مباح اذا لم يرد الفخر ثم كل الكسب مباح خلافا لمن جعل
 الزراعة مذمومة والاصح انها افضل من التجارة واما الاكتساب بغسل
 الميت فان تعين ليس له اجر خلافا لحفر القبر وحمل الميت واما اجر ضرب
 الطبل فان للغزاة والقافلة جازوان للهولا وضابطه كل ما اخذ بمقابلة المعصية
 معصية فيجب الرد والتصديق وان لم يعرف وما تأخذه النسيحة والمغنى
 ونحوهما بالرضى وبلا عقل ليس بحرام وما جمع بامر السلطان ومن الغرامات
 فلا يأكل ديانته ويسع حكما ان لم يكن عين المغصوب والرشوة انتهى لمخصا
 (ولوسؤالا) لانه آخر المكاسب حتى لومات ولم يسئل يأثم وما في التانارخانية
 عن التبايع وما جمع السائل من المال فهو خبيث عند عدم الاحتياج (و)
 وجب (الاكل لدفع الهلاك) فلو امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار
 بخلاف المريض المتمتع من التداوى (و امر باخذ الخذر) من العدو قال الله
 تعالى خذوا حذركم (والسلاح) خذوا اسلحتكم وقد فعل ذلك سيدا لتوكلين
 صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر بين درعين في وقعة احد وتحصن من العدو
 في الخندق لعدم تنافيه التوكل لكونه من الاسباب المظنونة الحادى والاربعون
 حب الفسقة ﴿ جمع فاسق من فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت واصل
 الفسق الخروج عن القصد والفاسق في الشرح الخارج عن امر الله تعالى

بارتكاب الكبيرة وله درجات ثلاثة الاولى التغابي وهو ان يرتكبها احيانا مستقبجا
 اياها والثانية الانهماك وهو ان يعتاد ارتكابها غير مبال بها والثالثة الجحود
 وهو ان يرتكبها مستصوبا اياها فالاولان لا يكفران لعلهما المراد هنا (والركون
 الى الظلمة) جمع ظالم وهو المتعدى الى الغير واصله وضع الشيء في غير
 موضعه (قال الله تعالى ولا تركنوا) اي لا تعتمدوا او تميلوا بقلوبكم بادنئ ميل
 فان الركون هو الميل اليسير كالترقي بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في البيضاوي
 (الى الذين ظلموا) اول اسمعوا الى قولهم (فتمسك النار) للميل فاذا كان
 الركون الى من وجسد منه ما يسمى ظلما كذلك فظلمك بالركون الى الظالمين
 اي الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه وعلل الآية ابلغ
 ما يتصور في النهي عن الظلم والنهيد يد عليه كذا في البيضاوي (الآية) اي
 كحل الآية ﴿ وما ليكن من دون الله من اولياء ﴾ يعني احد بعد الله يمنعكم
 عن النار وعذابها ﴿ ثم لا تنصرون ﴾ بميلكم الى الظلم وقيل ولا تركنوا اي لا تميلوا
 بالقلوب ولا تتخالطوهم في الاعمال وقيل ولا تنظروا وقيل وقع الحساب بين
 صالح وظالم فعذب الصالح بميله للظالم وغفر للظالم بحبته للصالح وحكى انه
 التقى عالم كبير مفتي بصالح تقى فقال العالم اتى احبك وقال الصالح اما اني لاجبك
 لاني قد سمعت انك لا تداوم الجماعة ولا تصلي نحو الضحى فاعتذر العالم بانى
 مشغل بمهام الانام ولا تفرغ وقتا لذلك فقال الصالح فاذا آثرت خدمة المخلوق
 على خدمة مولاك فبكي العالم وقال لعل الله يغفر لك لعدم محبتك اياي ويغفر لي
 لمحبتى اياك (وعن الكشف وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء
 الزارون للملوك وعن الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور
 عاملا وعن محمد بن سلمة الذياب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء
) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى
 الله تعالى في ارضه) وقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل
 يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت انتهى اعلم ان في مخالطة
 السلاطين ثلاث احوال الاولى الدخول عليهم اما حرام او مكروه او مباح
 وذلك اما بالفعل او بالسكوت او بالقول اما الفعل فان كان دراهم مغصوبة
 فيحرم الدخول والا فان سجد او ركع او اكرم فيعصى فان التواضع لغني غير
 ظالم ينقض ثلثي دينه فكيف بالظالم واما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة
 فان لم يكن عادلا فخصية والافجاء كما قبيل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله

تعالى عنهما والجلوس على بساطهم ان كان غالب اموالهم حراما فليس
 بجائزا واما السكوت فان رأى من فرشهم واوانيهم وملبوساتهم الحرام او سمع
 الفحش والكذب فالسكوت في كراه حرام الا ان يكره واما القول فان دعاه او اثني
 عليه او صدقه في باطله بتصريح او تحريك رأس او باستبشار او باظهار
 حب واشتياق وحرص على طول عمره فكله حرام ورد فيه الاخبار فلا يجوز
 الدخول عليهم الا لدفع الظلم عن نفسه او غيره بشرط عدم الكذب والثناء
 ولا يدع النصيحة ان توقع قبولها والثانية دخول السلطان الظالم عليك زائرا
 فان في جمع يقوم عند دخوله رعاية لحشمته وان في خلوة جاز القيام لكن الاولى
 عدمه اظهار العز الدين ورغما للظلم ويظهر غضبه للدين على حسب حاله مع
 السلطان ثم يخوفه مما ارتكبه لكن باللين والرفق بل بالكناية والتعريض والنصح
 بالمصلحة والارشاد عما غفل من تدبير الممالك ونظام الرعايا والثالثة الاعتزال عنهم
 بحيث لا يراهم ولا يرونه وهو الاسلم فلا يستخبر عنهم ولا يصاحب بصاحبهم واما
 حال دخول السلف عليهم فكالمحال في حقنا لانهم يعاتبون ويمظنون ولا يخافون
 في الحق لومة لأثم واما نحن فنجتهد في التقرب اليهم بالدلالة على الرخص فيما
 يوافق اعراضهم ولنا في ذلك غروران اظهار اصلا حهم وارادة الشهرة
 والتقرب اليهم واطهار الشفاعة في دفع ظلامه لسلم وارادة نحو اللفة معهم
 كل ذلك تلخيص مفتاح السعادة (ت عن بريرة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد) من ساد يسود سيادة
 والاسم السوود وهو المجد والشرف فهو سيد والاثني سيدة كأنقل عن المصباح
 يعني لا تصفوا المنافق بالسيادة (فانه انيك) اي ان يكن (سيدا)
 بزعمكم بجاهه ونسبه وماله (فقد استخطم الله بتعظيم من اهانه) الله تعالى
 ومن يهن الله فانه من مكرم قال في الاشباه تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي
 تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا استاذ تبجيلا كفر (وضده) اي ضد حب الفسقة
 (البغض في الله تعالى) اي لاجل دين الله تعالى كما في قوله عليه الصلاة
 والسلام عذبت امرأة في هرة (لكل عاص) قيل ولو بصغيرة او مكروه
 (لعصيانه) لا لغرض دنوى وعن الحسن اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران
 هل عملت لى عملا فذ قال الهى صليت لك وصمت لك وتصدقت لك وذكرت
 لك فقال ل الله تعالى ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة لك
 ظل والذكر لك نور فالى عمل عملت لى فقال موسى الهى دلتى على عمل هولك

فقال يا موسى هل واليت لي وليا قط وهل عادت لي عدوا قط فعلم موسى ان احب الاعمال الحب في الله والبغض في الله قال المحشي اذا كان متيقنا او مظنوننا واما اذا كان عسيانا فهو موها او مشكوكا فلا يجوز البغض له لانه سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لاعلى الفساد (لاسيما المبتدعين) اعتقادا او عملا (والظلمة لكون معصيتهم) اى معصية المبتدعة والظلمة فافهم (متعدية) ديننا وديننا (فلا بد من اظهار البغض لهم) ليرتدعوا من ذلك ولئلا يشترك في وزره كما روى عنه عليه الصلاة والسلام ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدر ان يغيروا عليه فلا يغيرون الا عظم الله بالعداب قبل ان يموتوا وفي تنبيه الغافلين عن عمر بن عبد العزيز ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروها فقد استحل القوم جميعا العقوبة (وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع عليه الصلاة والسلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغيضوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم كذا ايضا في النصاب ونقل عن البرازية انه روى ابن المبارك في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال ما تبني واوقفني ربي ثلاثين سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوى في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (ان لم يخف) على نفسه او ماله واولاده واتباعه (بخلاف غيرها) اى غير ذوى الابتداع والظلم (من العصاة) بل يكتفى حينئذ ببغض القلب في الحاشية هذا بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف عليهم والتلطف بهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يقد الاظهار دفع المعصية واما اذا افاد فإظهار البغض لازم لانه نهى عن المنكر مع القدرة على التغير انتهى (تمتة) عند اجتماع الصلاح والفسق يعتبر الاغلب فما عند التساوى فتجب من جهة طاعته وتبغض من جهة فسقه اكن تبالغ في حبه وبغضه كما تبالغ في تحضه ثم اظهار البغض اما بالقول فبترك مكائده مرة والاستخفاف والتغليب اخرى واما بالفعل فلا يسيء مرة ويسعى في اسائه اخرى واما درجات المعصية فان بهفوة فالاولى الستر والانحاض وان باصرار صغيرة او ارتكاب كبيرة فان متعدية فيذكر على قدر ارتداده وعلى قدر قدرته وان متعدية اليك فقط

فالاولى العفو الا ان يكون سببا الى زيادة ضلاله وان عطفية كما ترك الصد يق
 الاعظم رضى الله تعالى عنه نفقة مسطح حين تكلم في الافك ثم امره تعالى
 باعادة نفقته بقوله تعالى ولا يأتى اولوا الفضل منكم الاية واى جريمة اعظم
 من التعرض لحرمه عليه الصلاة والسلام وان لم تكن متعدية فيظهر اثر
 البغض قولاً او فعلاً بحسب مرتبة الانزجار والقدرة واقلة قطع الرفق والعون
 واقواه افساد اغراضه والمختار عند بعض في الغير المتعدية النظر بعين الرحمة
 لان القدر لا ينفع منه الحذر لكن لا يخفى بطلانه فان قلت هل يجب الاعراض
 وقطع النفقة والامانة عن العاصي بحيث يأثم من يتركه قلت لا يدخل ذلك
 في العلم الظاهر تحت التكليف لان من الصحابة من بغلظ القول ومنهم من يكفي
 بالاعراض ومنهم من يظهر بعين الرحمة فهذه دقايق دينية تختلف
 فيها طرائق السالكين كذا في مفتاح السعادة والثاني والاربعون بغض
 العلماء الشرعية لا المتفلسفة الذين صرفوا اعمارهم الى التدريس والتصنيف
 بل الافتاء والقضاء والنصح والعظة لا الى التعطيل والهوى لكن يشكل
 انه ان اريد البغض لذاته او لامر غير علمه فلا وجه للتخصيص وان اريد
 البغض لاجل علمه فكفر فلا وجه لذكره هنا قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم
 والعلماء كفر وعن منية المفتي تخفيف العلم والعلماء كفر وعن الخزانة من اذل العلماء
 ينفي من البلد بعد تجديد الايمان وعن مجموع النوازل اهانة علماء الدين كفر
 وعن المحيط ان شتم عالماً فقد كفر فنتلق امرأته وهكذا ودعوى الفرق
 بين ما نقل وبين الغضب قريب الى التحكم لانه لا اقل من الاستلزام غاية
 الجواب اختصار الاول ويدعى ان البغض اليهم وان لغير علمهم لكن الوزر فوق ما
 للغير (والصالحين) الذين صرفوا اعمارهم في طاعة الله تعالى وامرهم
 في مرضاته (وضده جبههم في الله تعالى حك) الحاكم (عن عائشة) رضى الله
 تعالى عنها وعن ابويها (انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الشرك اخفى من ديب النمل) سيره (على الصفا) اى الصخر الاملس
 وهو بالنظر الى الاسباب كالمطر ومن فعل ذلك فقد اتخذ من دونه اولى
 فلا يخرج عنه الابهتك الاسباب ومشاهدة الكل من رب الارباب قيل هنا عن
 الرازي السلامة على قدر نفي الشركاء فمنهم من اثبت ظاهراً كقوله تعالى
 فلا تجعوا لله اندادا ومنهم من اقرباً لوحدانية ظاهراً لكنه يقول قولاً
 يهدمه كاضافة السعادة والخوسة الى الكواكب او الصحة والمرض الى الدواء

او الفعل الى العبادتة لا ومنهم من ترك كل ذلك لكن يطبع الشهوة كما اشار بقوله * افرايت من اتخذ آلهه هواه * وهذا هو الشرك الخفي وحاصله الالتفات الى غيره تعالى قال البشر لا ينفك عنه في جميع الاوقات فلهذا السبب تضرع الانبياء في ان يصرف عنهم الاسباب وقال الغزالي وتلك الاخفوية عجز عن وقوفه اوحدى العلماء وانما يتبلى به العلماء المجدون في سلوك الآخرة فانهم بعد كدهم في قهر النفس الى ان يقطع طمع المعاصي والى ان تكون الطاعات طبيعة لهم تميل نفوسهم الى لذة القبول عند الخلق فلا يخلون عن الاخبار واطهار الاعمال او محبة اطلاق الخلق والثناء عليهم بطاعتهم او الفرح من محبة الناس ولا يتنعون باطلاع الخالق ومحمدته طمعا لاحترامهم والناس يتبركون بدعاء احدهم ولقاءه وخدمته والتواضع له وهو يظن مع ذلك ان حياته بالله وبعبادته المرضية وانما حياته بهذه الشهوة الخفية التي يعنى عن دركها الا العقول النافذة القوية ويرى انه يخلص في طاعات رب العالمين وقد اثبت اسمه في جريدة المناقنين كذا في الفيض ملخصا (في الليلة الظلماء) قال في الفيض فيه اشارة الى ان هذا الشرك متلاش في الامة لفضل يقينهم فانه وان خطر لهم فهو خطور خفي لا يؤثر في نفوسهم كما لا يؤثر ديب النمل على الصقائل اذا عرض لهم خطرات الاسباب ردتها صلابة قلوبهم بالله انتهى وادناه ان تحب على شئ من الجور) اى ظلم احد على احد كحجبة من قتل سارقا لقتله وجزاؤه الشرعية انما هو القطع ونحوه (و) ان (تبغض على شئ من العدل) كبغض من حكم على نهج الشرع لذلك الحكم (وهل الدين الا الحب في الله) اى الحب لمن يحبه الله لعبادته وترك منهياته لعل المراد كمال الدين فمن ليس له ذلك الحب ليس بكافر ويؤيده حديث الشيخين في المشارق (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان) باستلذا الطساعة وتحمل المشارق في طلب رضى الله تعالى (ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الله) يعنى لا يحبه الا لغرض رضى الله تعالى حتى تكون محبة ابويه لانه تعالى امر بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا كذا في المشارق الحديث ولا يخفى ان المفهوم منه انه ينبغي لكل احد ان يقصد رضاء تعالى عند محبة كل شئ (والبغض في الله) اى البغض لمن يبغضه الله لارتكابه ما نهى الله قال في الفيض اى ما دين الاسلام الا ذلك لان القلب لا بد له من التعاقب بمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوه ومعبوده فلا بد ان يتعبد قلبه لغيره وذلك هو

الشرك المبين فمن يمه كان الحب في الله هو الدين (قال الله تعالى قل ان كنتم
 تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) هذا من الحديث قال في الفيض قال ابن القيم
 الشرك شركان ثم قال والثاني الشرك في عبادته وهو اخف واسهل فانه موحد لكنه
 لا يخلص في معاملته فتارة يعمل لحظ نفسه وتارة لطلب الدنيا والرفعة والجاه فله
 من عمله نصيب ولنفسه وهواه نصيب وللشيطان نصيب وهذا حال اكثر الناس
 وهو المراد هنا فالرأى كله شرك انتهى لمخصائمه وجه الدلالة بالحديث اما على
 كون المطلوب بغض الغملاء والصالحين فباعترار قوله وتبغض على شئ من العدل
 اذا علم والصلاح من العدل او على كون المطلوب الضد الذي هو حبه في الله
 فباعترار قوله وهل الدين الخ لا يخفى عدم ظهور التقريب على التقديرين
 الا ان يقال لفظ العدل ولفظ الحب عامان مقصودا الدلالة على المطلوبين
 لكن حيث لا بد من بيان وجه تخصيص المطلوب بالعلماء والصلحاء بل
 مقتضى الدليل هو العموم على انه قال في الفيض ان هذا الحديث منكر ولا يجوز
 الاحتجاج به (دعن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله) لفظ في هنا
 يعنى اللام اشارة الى الاخلاص اى الحب في جهته ووجهه قال الله تعالى
 والذين جاهدوا فينا لتهديناهم سبلنا * اى في حقنا ومن اجلنا ولو جهنا
 خالصا فمن افضل الاعمال ان يحب الرجل الرجل للايمان والطاعة لا لحظ
 نفساني كالمنافع الدنيوية وكذا ان يكرهه لكفره وعصيانه لانحو ايداه له
 والحاصل لا يكون معاملته مع الخلق الا لله ومن البغض في الله بغض النفس
 الامارة واعداء الدين والجاهدة مع النفس بحسبهما في طاعة الله وهذا
 الحديث مع وجازته من جوامع الكلم ومن تدبره وقف على سلوك طريق الله
 وفناء السالك في الله ثم ان قيل كيف يكون الحب في الله والبغض فيه افضل
 من نحو الصلوة والصوم والجهاد قلنا من احب في الله يحب انبياءه
 واوليائه ومن شرط محبته اياهم ان يقفوا اثرهم ويطيع امرهم قال القائل
 تعصى الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمري في القياس يدع
 لو كان حبك صادقا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع
 وكذا من البغض في الله بغض اعدائه وبذل جهده في مجاهدتهم قال ابن
 ارسلان وفيه انه يجب ان يكون للانسان اعداء يبغضهم في الله كاله اصديقاء
 يحبهم في الله كذا في الفيض ومن حديث الجاسع الصغير * افضل الايمان

ان تحب الله وتبغض الله وتعمل لسانك في ذكر الله عز وجل * وان تحب للناس
 من الطاعات والمباحات الدنيوية والدينية ما تحب لنفسك * وتكره لهم
 ما تكره لنفسك عن المكاره الدنيوية والاخرية * وان تقول خيرا
 كلمة تجمع الطاعات والمباحات * او نصمت * اى تسكت والمقصود اثناف
 القلوب وانتظام الاحوال (حد) احد (طب) عن عمرو بن الجموح رضى الله
 تعالى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يجد العبد صريح
 الايمان (حقيقته وحلاوته) حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب الله وابغض
 لله فقد استحق (الولاية لله) اى استحق ان يكون وليا له تعالى عن المصاييح
 عن ابى مالك الاشعري رضى الله تعالى عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم فسمعتة قال ان لله تعالى عبادا ليسوا با نبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون
 والشهداء بقر بهم ومقعد هم من الله يوم القيامة فقال اعرابي حدثنا
 يا رسول الله من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن
 بينهم ارحام يتواصلون بها ولا دنابر يتباذلون بها يتحابون بروح الله تعالى
 يجعل الله وجوههم نورا ويجعل لهم منابر من نور قدام عرش الرحمن يفرح
 الناس ولا يفرزون يخافى الناس ولا يخافون (ططط) الطبراني فى الاوسط
 (عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان من الايمان) اى من شعبته وثمراته (ان يحب الرجل رجلا
 لا يحبه الله) لا لغرض غيره فلذا عقبه بقوله (من غير مال اعطاه) صفة
 لرجل (فلذلك) الحب (الايمان) كانه حقيقته لكونه من اقوى فروعه كحديث
 البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة عن القرطبي فى شرح مسلم محبة
 المؤمن الموصلة لحلاوة الايمان لا بد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة
 بالاغراض الدنيوية والحفظ البشريه عن شرح المصاييح والاحياء
 عن النبي عليه الصلاة والسلام المتحابون فى الله على عمود من ياقوته حراء
 فى رأس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضىء حسنهم
 لاهل الجنة كما تضىء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر
 الى المتحابين فى الله فيضىء حسنهم لاهل الجنة كما تضىء الشمس للدنيا
 عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون فى الله
 (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال جاء رجل لم اقف) اى
 لم اعرف (الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف

ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم) في عمل الصلاح لقصوره في العمل كعملهم
 (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب) بمراقبته
 وزيارته او في بعض مراتبه لاني جميعها لكن بشرط اقتدائه به ولو في بعض
 الوجوه فلو لم يقتد اصلا باليلحق اصلا اذ عدم ذلك الاقتداء دليل على عدم
 المحبة وعلى كذب دعواه ونظيره ما في البيضاوي ان ثوبان مولى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم اتى يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأل عن حاله
 فقال ما بي من وجع غير اني اذا لم ارك اشتقت اليك واستوحشت وحشة
 شديدة حتى القالك ثم ذكرت الآخرة فخفت ان لا اراك هناك لاني عرفت انك
 مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت في منزل دون منزل وان لم ادخل لا اراك
 ابدا فنزل قوله تعالى * ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله
 عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين * وفي الشريعة ومن السنة
 ان لا يواخي مواخاة الامن يثق بدينه واما ته وصلاحه وتقواه فان المرء مع
 من احب وان لم يلحقه بعمله وفي شرحه قال الحسن لا يغرنكم هذا الحديث
 فانك لن تلحق الابرار الا بما عملهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم ولبسوا
 معهم وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها
 لا ينفع ثم قال فانه تعالى يرحم الولي بحرمة وليه ويلتصق به ولا يتقص من عمل
 وليه شيئا كما يلحق الذرية في قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم
 من شيء قال المناوي في شرح هذا الحديث اي المرء مع من احب طبعاً وعقلاً
 وجزاءً بخلاف كل مهتم بشيء فهو منجذب اليه والى اهله بطبعه وكل امرئ يميل
 الى مناسبه سواء ام سخط فالعلوية تجذب الى الاعلى والنفوس الدنية
 تجذب الى الاسفل ومن اراد ان يعلم انه هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل
 فليظن من صحبه فن احب الله فهو معه في الدنيا والآخرة ان تكلم فبالله
 وان نطق فن الله وان تحرك فبسا مر الله وان سكت فمع الله فهو بالله والله
 ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته
 ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد وان لم يعمل عملهم لثبوت
 التقرب مع قلوبهم قال انس رضي الله تعالى عنه ما فرح المسلمون مثل فرحهم
 بهذا الحديث وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجاء الاخلاق بهم في دار القرار
 والخلاص من النار والتقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والتنفير
 من التباغض بين المسلمين وفيه رمز الى ان التحاسب بين الكفار ينتج

لهم المعية في النار بئس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار (فائدة) قال بعض الصوفية قلت لشيخنا ياسيدي اذا ارتقى الولي الى مرتبة القطبية فلا هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع في انشاء الدنيا من اهل الولايات فتبسم وحسن رجائي وقال ما ليحل كشفه وفي انشاءه هم القوم لايشقى جليسه قال العلائي الحديث مشهور ومتواتر لكثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة والكل عصاره الفيض ثم يقر به قوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم وفي القشيرية اصحبوا مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم بركات صحبتهم الى الله وفيها صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وفيها اصطب رجلان مدة ثم بدا لاحدهما المفارقة فاستأذن صاحبه فقال بشرط ان لا تصحب احدا الا اذا كان فوقنا وان كان مثلنا فلا تصاحبه فقال الرجل زال من قلبي ارادة المفارقة وفيها صحب رجل ابراهيم بن ادهم فلما اراد ان يفارقه قال ابن عبي فقال اني احبك فاستحسننت منك ما رأيت فسل غيري عن عيبك وفيها قال صلى الله تعالى عليه وسلم متى التي احبائي فقال اصحابه بايننا انت وامنا اولسنا احباء لك فقال انتم اصحابي احبائي قوم لم يروني وآمنوا بي وانا اليهم بالاشواق وكان مالك بن دينار يقول كل انسان يأنس بشكله كما ان كل طير يأنس مع جنسه فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك فلما طارا فاذا هما اعرجان فقال من هنا اتفقا وروى ان كلبا لجنه الطميين ذكره تعالى في اربعة مواضع من القرآن فكيف بالثمن اذا احب الله ورسوله واحب اولياءه كما تنقل عن العيون وانا اقول عشرة من الحيوان يدخلون الجنة بشرف الصحبة ٧ الثالث الاربعون المرأة وهي الاقدام والتهور من غير تردد ولا تفكير وقيل عن التحقيق والمجتريون (على الله تعالى) كما لغراثة الذين يتكبرون على الله تعالى والدجاجلة الذين يفترون على الله الكذب والزنادقة الذين يلحدون في الاديان والشرايع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة الذين يجاهرون بالمعاصي علانية ولا يخشون من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة الذين يتدعون في الاسلام ما ليس منه على الله تعالى على نحو ما ذكر آنفا (والامن من عذابه وسخطه) اي غضبه وبطشه لا يخفى ان الامن كفر والمقام فيما ليس بكفر الا ان يقال ما يكون كفرا ما كان على سبيل القطع واليقين ويجوز ان يكون المراد ما هو بالظن

٧ عجل ابراهيم وكش
اسماعيل وناقة صالح
وبقرة موسى وحوث
يونس وعمار عزير ونملة
سليمان وهدى بلقيس
وكلب اصحاب كهف
وناقة محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم روى
عن مقاتل ووقع في الاشباه

م

ففيه أيضا تأمل (وضده الخوف فان كان مع الاستعظام) له تعالى
 باعتقاد عظمته (والمهابة) اي هيئته (يسمى) ذلك الخوف (خشية)
 فالخوف مطلق والخشية مقيد والثانية ما يكون في الانبياء اذ ليس لهم
 خوف من سوء الخاتمة ولا من عذاب النار بل لكمال عرفانهم بجلاله وعظمته
 كقوله عليه الصلاة والسلام انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية فكلما ازدادت
 المعرفة ازدادت الخشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وذلك
 مشار بما نقل عن المصنف فيكون الخشية خاصا دون الخوف (وحقيقته
 رعدة تحدث) اي حركة تحصل (في القلب عن ظن مكروه) ينفر عنه
 الطبع مطلقا (يناله) اي الخائف (وسببه) اي الخوف (ذكر الذنوب)
 وما يترتب عليها من العقاب عاجلا واجلا (و) ذكر (شدة عقوبة الله
 تعالى) و (ذكر) ضعف النفس عن احتمالها) اي العقوبة (وقدرة الله
 عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
 وقد خلقك ورزقك) حسيا هو ما يقيم به بنيتك او معنويا ما يقيم به ببيان
 نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم (وهداك) الى الصراط
 المستقيم الموصل اليك الى جنات النعيم المقيم (وانت) مع ذلك (متخالفه) بترك
 ماورائه واثبات منهياته (وتعصيه) بالاقدام على محارمه (ويثرك) اي الخوف
 (الحزن وهو) اي الحزن (حصر النفس) وحبسها (عن النهوض) اي
 الشروع والاقدام (في الطرب) في السرور (و) يثرك (التوجع على الذنب
 الماضي والتأسف على العمر والطاعة الغائتين) وفي القشيرية صاحب
 الحزن يقطع من طريق الله ما لا يقطعه من فقد حزنه سنين وفي الخبر
 ان الله يحب كل قلب حزين وقيل اذا لم يكن في القلب حزن خرب كما ان الدار
 اذا لم يكن فيها ساكن تخرب وسمعت رابعة العدوية رجلا يقول واحزنناه
 قالت قل واقلة حزنناه ولو كنت محزوننا لم يتهيا لك تنفس وقال بعض
 السلف اكثر ما يجده المؤمن في صحيفته من الحسنات الهم والحزن وكان
 السلف يقولون ان على كل شيء زكاة وزكاة العقل طول الحزن (و) يثرك
 الخوف ايضا (الخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم) اي حزن (مجموع)
 على التوجه للحق سبحانه وتعالى (وقيل تذال القلوب لعلام الغيوب) لكمال
 عظمتهم ونهاية شرفه وعزته وفي القشيرية من خشع قلبه لم يقر به شيطان
 وقيل علامة الخشوع انه اذا اغضب او خولف اورد عليه ان يستقبل ذلك

باقبول وقال بعض خشوع القلب قيد العيون عن النظر والحاشع من خدعت
 نيران شهوته وسكن دخان صدره واشرق نور التعظيم من قلبه فماتت
 شهواته وحبي قلبه فخشعت جوارحه وعن الحسن الخشوع الخوف الدائم
 اللازم ورأى بعضهم رجلا منقبض الظاهر منكسر الشاهد قد زوى منكبيه
 فقال يافلان الخشوع ههنا وأشار الى صدره لاههنا وأشار الى منكبيه
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين رأى رجلا يعث في صلاته بلحيته لو خشع
 قلب هذا خشعت جوارحه ويقال الخشوع مقدمات غلبات الهيبة
 ويقال هو قشغرية ترد على القلب بغته عند مفاجأة كشف الحقيقة
 (واليقين) اى يثمر اليقين (وهو) اى هذا المقام (عند الصوفية استيلاء العلم)
 قيل اللدنى (على القلب) فيخرج به مال الدنيا والنفس وغيرهما من الكرب
 (واستغراقه) اى القلب في ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيكون في جنسة
 عالية (يقال لا يقين لفلان للموت) قيل الاولى بالموت لان تعديته اما بنفسه
 او بالباء على ما في المصباح اقول خذئذ الاولى ان يقال الاولى بالموت او الموت
 بلإجار بل ان يقال الصواب بدل الاولى فافهم وفي التفسيرية ان اقل اليقين
 اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا وينفي عنه كل قريب ويمتلئ القلب به
 شكرا ومن الله خوفا (وعن سهل ابتداء اليقين المكاشفة وحرام على كل قلب
 ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله) وعن ذى النون اليقين داع
 الى قصر الامل وقصر الامل الى الزهد والزهد يورث الحكمة والحكمة تورث
 النظر في العواقب وعنه ايضا ثلاثة من اعلام اليقين قلته مخالطة الناس
 وترك المدح لهم في العطية والتزهد عن ذمهم عند المنع وثلاثة من اعلام يقين
 اليقين النظر الى الله في كل شئ والر جوع اليه في كل امر والاستعانة به
 في كل حال (اذا لم يستول ذكره) اى الموت (على قلبه ولم يستعد له) للموت
 (والعبودية) اى يثمر العبودية (وهي ان تكون) ايها المكلف (عبده) بان تكون
 في طاعته (في كل حال) في العسر واليسر والحصب والخاء والسر والعلن
 (كما انه ربك على كل حال) فكما لم يخرج هو عن ربوبيتك فلا تخرج انت
 عن عبوديته (وهي) اى العبودية (اتم من العبادة) قيل هنا فالعبادة
 ثم عبودية ثم عبودية فالعبادة للعوام والعبودية للحواص والعبودية لخاص
 الخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودية لمن له
 حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لارباب المكابدات والعبودية

صفة اهل المشاهدات (ويلزمها) اى العبودية (الحرية وهى) اى الحرية
 (ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكونات)
 وعلاوة صحته سقوط التميز عن قلبه بين الاشياء وحقيقة الحرية فى كمال
 العبودية فاذا صدقت لله عبوديته خلصت عن رقى الاغيار حرته اعلم
 ان الحرية عند الصوفية هى الانطلاق عن رقى الاغيار فخرية العامة عن رقى
 المرادات لفساد ارادتهم فى ارادة الحق وحرية الخواص عن رقى الرسوم
 والاكار لا تفهمهم فى تجلى نور الانوار (ويلزمها) اى العبودية (الارادة ايضا)
 كإلزامها الحرية (وهى نهوض القلب) جده (فى طلب الحق) اى المعرفة
 الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى الادلة
 قال الله تعالى ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه
 (بالخروج عن العادة) الى الله تعالى بترك ما سواه قال فى القشيرية
 الارادة بدء طريق السالكين وهى اسم لاول منزل القاصدين الى الله تعالى
 وانما سمي ذلك ارادة لتقدمها على كل امر فالم يرد العبد شيئاً لم يفعله فالمريد
 من له ارادة كالعلم من له علم ثم قال وتكلم الناس فى معنى الارادة فكل عبر
 بما لاح لقلبه فاكثر المشايخ هى ترك ما عليه العادة وعادة الناس التفریح
 فى اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى مادعت اليه المنية
 والمريد منسلخ من هذه الجملة فصار حروجه اماره على صحة الارادة فان ترك
 العادة اماره الارادة وعن بعض المشايخ كنت فى البادية وحدى فضاقت
 صدرى فقلت يا انس كلمنى يا جن كلمنى فهتف بى هاتف ايش تريد فقلت
 الله فقال الها تف من قال للجن والانس كلمنى متى يريد الله والمريد لا يفتر
 آناه الليل والنهار فى الظاهر بنعت المجاهدات وفى الباطن بوصف المكابدات
 فارق الفراش ولازم الانكماش وتحمل المصائب واركب المتاعب وعالج
 الاخلاق ومارس الاشواق وعانق الاهوال وفارق الاشكال وعن ابى على
 الدقاق الارادة لوعة فى القواد ولذعة فى القلب وغرام فى الضمير وانزعاج
 فى الباطن وقيل من صفة المرادين التجيب اليه بالنوافل والخلوص فى نصيحة
 الامة والانس بالخلوة والصبر على مقاساة الاحكام والايشار لامرء والحياء
 من نظره وبذل المجهود فى محبوه والتعرض لكل سبب يوصل اليه والفرقة
 بالخمول وعدم القرار بالقلب الى ان يوصل الى الرب وقال ابو بكر الدقاق آفة
 المريد ثلاثة التزويج وكتبه الحديث والاسفسار وقيل لبعض لم تركت كتابة

الحديث قال معنى منها الارادة وقال حاتم الاصم اذارأيت المرید يريد غير
 مراده فاعلم انه اظهر نذالته وعن الجنيد اذا اراد الله بالمرید خيرا او قهه
 الى صحبة الصوفية ومنعه عن صحبة القراء وعن ابى بكر الدقاق لا يكون المرید
 مریدا حتى لا يكتب عليه صاحب الشمال عشرين سنة وقال ابو عثمان
 المرید اذا سمع شيئا من علوم القوم فعمل به صار حكمة الى آخر عمره ينتفع به
 ولو تكلم به انتفع به من سمعه ومن سمع شيئا من علومهم ولم يعمل به كان
 حكاية يحفظها اياما ثم ينساها وقال يحيى بن معاذ شدشى على المرید
 معاشرة الاضداد وعن يوسف بن حسين اذارأيت المرید يشغل بالرخص
 والكسب فليس يحيى منه شيء وعن الجنيد حين سئل عن مجازاة الحكايات والاولياء
 انه قال الحكايات جند من جنود الله تعالى يقوى بها قلوب المریدين وعنده ايضا
 المرید الصادق غنى عن علم العلماء والفرق بين المرید والمراد عند القوم
 ان المرید هو المبتدى والمراد هو المنتهى او المرید الذى نصب بعين التعب
 والتقى فى مقاساة المشاق والمراد الذى لقي الامر من غير مشقة وسنة الله مع
 القاصدين مختلفه فاكثرهم يوفقون للمجاهدات ثم يصلون بعد مقاساة
 التيا والتى الى سنى المعالى فكثير منهم يكاشفون فى الابتداء بجليل المعانى
 ويصلون الى ما لا يصل اليه كثير من اصحاب الرياضات الا ان اكثرهم يردون
 الى المجاهدات بعد هذه الاوقات ليستوفى منهم ما فاتهم من الاحكام يعنى
 من احكام آداب اهل الرياضة وعن ابى على الدقاق ان موسى مرید حيث
 قال رب اشرح لى صدرى وبنينا عليه الصلاة والسلام مراد حيث قال له
 الم نشرح لك صدرك وقال موسى ارنى انظر اليك قال ان ترانى وقال لبنينا
 الم ترى ربك كيف مد الظل وقيل ارسل ذواتون الى ابى يزيد رجلا وقال له
 قل له الى متى النوم والزاحه وقد جاوزت القافله فقال ابو يزيد قل لاشي
 ذى النون الرجل من ينام الليل كله ثم يصبح فى المنزل قبل القافله فقال
 ذواتون هنيئا له هذا الكلام لا تبلغه احوالنا انتهى كلام القشيرية (قال الله
 تعالى) لعله حجة لما مر من كون الخشية خوفا مع الاستعظام والمهابة لان
 اعتقادهما انما يكون بالعلم (انما يخشى الله من عباده العلماء) العارفون بجلال
 ذاته وعظمة صفاته قيل فيه اشارة الى انحصار الخوف مع الاستعظام اى
 الخشية فى العلماء والى ان من لم يكن له ذلك لم يكن عند الله عالما ولذا قال الفقهاء
 من لم يعمل بعلمه فليس بعالم كما فى الحاشية وفى بعض التفاسير ان الخشية

انما تكون بمعرفة المبدأ والمعاد لان المعرفة توجب الخوف واحترق القلب
 فيظهر اثرها في جميع البدن بالنحول والبكاء وقد تنشق المرارة فيموت
 وفي الجوارح بالكف عن المعاصي والتزام الطاعات وفي الصفات بقمع
 الشهوات الى ان تصير مكروهة عنده فلا يتفرغ لاله تعالى بالمراقبة والمجاهدة
 في الانفاس فقوة المراقبة على قوة الخوف وقوة الخوف على قوة المعرفة بجلاله
 تعالى وعيوب النفس وقل درجات الخوف الكف عن المحظورات ويسمى
 ورعا وان زاد الى الكف عن الشبهات فتقوى لانها فرط الصيانة وترك
 ما يريه الى ما لا يريه وترك ما لا بأس به لعل منه ما روى عن شيخ شيخنا محمد
 مراد البخاري التمشي بندي انه اتفق العلماء انه لو كان فوق سوق سقف بنى بالظلم
 يلزم ان لا يمر من تحته ولا يروح من ظله واذا وصل من التجرى الى ان لا يبنى
 ما لا يسكنه ولا يجمع ما لا يلبسه ولا يأكله ولا يلبث الى دنيا يفارقها
 ولا يصرف نفسا من انفاسه الى غيره تعالى فيسمى صاحبه صديقا فسبب
 الجميع الخشية وسببها المعرفة والمعرفة بدوام الفكر وهو بدوام الذكر
 وانما يتيسر هذا بانقلاع حب الدنيا وهو انما يكون بترك لذات الدنيا وهذا
 انما يكون بقمع الشهوات وهذا انما يكون بنار الخوف فالخشية شئ يحصل به
 العفة والورع والتقوى والمجاهدة (ذلك) اي المذكور من الجنان والرضوان
 (لمن خشى ربه) فان الخشية كما عرفت ملاك الامر وباعث كل خير لعل هذه
 للدلالة على فضل الخشية (دنيا صف) ابن ابي الدنيا والاصفهانى (عن
 زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقى النار قال
 بد موع عينيك) اي بكثرة البكاء من خشية الله على فرطاته وسقطاته
 (فان عيننا بكت من خشية الله تعالى) من قبيل وصف النكرة العامة بالصفة
 العامة (لاتمسهما النار ابدان) ان لم يعرض منافيه او ما دام على الخشية وهو
 كناية عن عدم دخول النار وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ النار
 من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع فهو في المعنى تعلق بالمحال
 (حب عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 فيما يرويه عن ربه عز وجل) حديث قدسي وهو ما يكون لفظه من النبي
 عليه الصلاة والسلام ومعناه من الله تعالى والقرآن ما يكون من الله لفظا
 ومعنى والحديث النبوي ما يكون من النبي لفظا ومعنى وفي المشارق الحديث
 القدسي ما اخبر الله نبيه بالالهام او المنام فاخبر رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه (قال الله تعالى وعزتي وجلالي
 لا أجمع على عبدي خوفين ولا آمنين اذا خافني في الدنيا آمنته) بالمداى
 جعلته آمنا من العذاب (يوم القيمة واذا آمنني) بالقصر (في الدنيا) بالاقدام
 على النهيات والانكباب على المعصيات (اخفته) من الاخافة (يوم القيمة)
 كناية عن عقابه فيها لعل هذا الامن شامل لما يكون كفرا وما دونه لكن
 احتجاج المصنف بما لا يكون كفرا فن كان في الدنيا خوفه اشد كان امه
 يوم القيمة اشد وبالعكس لان من اعطى علم اليقين في الدنيا طالع الصراط
 واهواله بقلبه فذاق من الخوف وركب من الاهوال ما لا يوصف فيضعه
 عنه غدا ولا يذيقه مرارته مرة ثانية قال القرطبي فن استحيى من الله في الدنيا
 مما يصنع استحيى الله من سؤاله في القيمة ولم يجمع عليه حيائين كما لم يجمع
 عليه خوفين قال العارفون الخوف خوفان خوف عقاب وخوف جلال
 والاول نصيب اهل الظاهر والثاني نصيب اهل القلوب والاول يزول والثاني
 لا يزول قال في المنهاج كلما صرت اقرب فامرك اخوف والمعاملة اشد والخطر
 اعظم فاذا اسبيل الى الامن وكان ابراهيم بن ادهم يقول كيف تأمن و ابراهيم
 الخليل عليه الصلاة والسلام يقول واجتنبني وبنى ان نعبد الاصنام ويوسف
 عليه الصلاة والسلام يقول توفي مسلما وسفيان الثوري لا يزال يقول اللهم
 سلم سلم كانه في سفينة يخشى الغرق وكان سفيان الثوري يبكي كل ليلة فقيل
 ابكاؤك للذنوب فحمل بنا فقال الذنوب عندي على الله اهون من هذا انما خشى
 ان يسلبني الاسلام والعباد بالله تعالى (ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه
 قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتى اري) في ملك الله تعالى وملكوته
 من الاسرار الالهية والانوار الجلالية والجمالية (مالا تزون) لانحجاب القلوب
 وقصور البصائر عن النفوذ في عوالم الغيوب (واسمع مالا تسمعون) انتم
 بالانتهاء بالاغيار والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من اوساخ
 الاكدار (اطت) من اط الرجل يبط اطيظا واطيط الا بل حينئذها
 من ثقل الاحمال (السماء) من ثقل ما فيها وهذا مثل لكثرة الملائكة كثرة
 لا يسعها عقل البشر فهو تقريب اريد به تقرير عظمة الله تعالى (وحق)
 بالبناء للمفعول او الفاعل (لها) اي السماء (ان تبط) اي يظهر لها ذلك
 الصوت (ما فيها) اي في السماء (موضع اربع اصابع الاومالك واضع جبهته
 لله تعالى ساجدا) تعظيما لجلاله واداء لحق ربوبيته (والله لو نعلون ما اعلم)

من عظم جلالته (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لغلبة الخوف والشفقة
 من الانتقام (وما تلذذتم بالنساء على الفرش) من هول ما علمتم (وخرجتم
 الى الصعدات) اى الى وجوه الاراضى (بجأرون) تستغيثون بالدعاء (الى الله
 تعالى) من رؤيتكم افراط قصوركم في خدمة مولاكم وقوة تقاعدكم عن
 طاعة ربكم اى خرجتم الى المفاوز والصحارى وتوطنتم في الجبال والمغارات
 للتضرع والاستغفار والعزلة والوحدة تحصيل الطاعات ورغبات العبادات
 (لوددت) تمنيت من عظم ما ارى وسمع واعلم (انى شجرة تعضد) تقطع
 بالمعضد وهو حديدة تتخذ لقطع الشجر (و في رواية ابى ذر) رضى الله تعالى
 عنه (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لوددت) اى تمنيت (انى كنت شجرة
 تعضد) اى تقطع فيوقد بها كذا قيل لكن الظاهر ما قيل من ان فاعل
 قال ضمير لابي ذر فحينئذ تكون الرواية الاولى كالثانية لابي ذر ادرجه بكلامه
 صلى الله تعالى عليه وسلم لان في صدور مثله عنه عليه الصلاة والسلام نوع
 بعد لكونه مغفورا له ما تقدم وما تأخر اقول يمكن ان يكون الكلام فيه
 كالكلام في قوله لبكيتم كثيرا واضحكتم قليلا وقد مر غير مرة ان خوفهم
 على قدر معرفتهم فمثل هذا ليس خوف العذاب بل لمهايته تعالى ومعرفة
 قدر عظمته وجلالته (وعن الفضيل رحمه الله تعالى) ابن عياض الولى الجليل
 خراسانى الاصل من ناحية حر ومات في مكة سنة سبع وثمانين ومائة ومن
 مقوله اذا احب الله عبدا اكثرغمه واذا ابغض عبدا اوسع عليه ديناه وقال
 ابن المبارك اذا مات الفضيل ارتفع الحزن ومن مقوله لوان الدنيا بزخارفها
 عرضت على ولا احاسب عليها لكنى اتقذر عليها كما يتقذر احدكم
 من الجيفة اذا مر بها ان تصيب ثوبه وقال ابو على الرازى صحبت الفضيل
 ثلاثين سنة فارأيت ضاحكا ولا متبسما الا يوم مات ابنه فقلت له في ذلك
 فقال ان الله احب امرأ فاحببته كذا في القشيرية (انى لا اغبط) من الغبطة
 (ملكا مقربا ولا نبيا مر سلا ولا عبدا صالحا) هو من صرف عمره في طاعته
 تعالى الظاهر انه من قبيل التنزل خلاف الترفى لكن ذكر الاخير بعد الاولين
 لمجرد البسط والاطناب والافنكا لمستغنى عنه فالاولى تقديمه عليهما واشار
 الى علته الحكم بقوله (ليس هؤلاء يعاينون القيمة) احوالها واحوالها لا يخفى
 ان المعصوم ليس له خوف القيمة فظاهره يتا في عصمتهم الا ان يقال خوفهم
 من المعايضة لنفسهم بل لغيرهم كالامة بالنسبة الى انبيائهم او يزداد خوف

المهابة عند المعاينة لآزد ياد المعرفة بظهور آثار القدرة القوية (إنما اغبط
 من لم يخلق) فيه مسامحة اذ الغبطة تمنى مثل نعمة الغير قال في القشيرية
 كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين ابى ورد وسرجس و كان
 سبب توبته انه عشق جاريتة فبينما هو يترقى الجدران اليها سمع تاليا يتلو
 ﴿ الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ فقال يا رب قد تبنت
 فرجع فاداه الليل الى خربة فاذا فيها رقيقة فقال بعضهم زتحل وقال
 بعضهم حتى نصحح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال فتاب الفضيل
 وآمنهم وجا ورا الحرم حتى مات و ذكر القصة في روضة الزند وسنى بغير هذا
 (وعن عطاء) ابن ابى رباح التابعى الجليل (لو ان ناراً اوقدت فقيل من اتى
 نفسه فيها صارت) اى تلك النفس (لاشيئا) اى معدوما لا يرى القيمة والحساب
 كالحيوانات (خشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل) من الوصول
 (الى النار) لان الفرح الغالب قد يؤدى الى الموت وانما قال خشيت الخ
 لعدم حصول مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر في القيمة
 فلاجل هذا قال خشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار ولم يحصل
 مقصودى وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيمة اقول هذا ومثله تصوير
 لرتبة خوف الله وتنظير لشدة هول القيمة وتهويل لما اعد الله من عذاب
 العصاة والا فالوجود من اشرف النعم التى امتن الله بها على عباده وطلب شكرها
 منهم فلا يلزم الكفران ايضا (وعن السرى) السقطى خال الجنيد واستاذه
 وتلميذ معروف الكرخى اوحد زمانه فى الورع والاحوال السنية روى انه كان
 يبحر فى السوق فجاءه معروف يوما ومعه صبي يقيم فقال اكس هذا اليتيم فكساه
 ففرح به وقال بغض الله اليك الدنيا واراحك مما كنتم فيه فقام من الخانوت
 وليس شىء ابغض اليه من الدنيا ونقل عنه كل ما اتا فيه من بركات معروف
 ويحكى عنه ان امتد ثلاثين سنة فى الاستغفار من قولى الحمد لله مرة قيل له
 كيف ذلك قال وقع ببغداد حريق فاستقلبنى واحد فقال لم يحرق خانوتك
 فقلت الحمد لله فمد ثلاثين سنة انا نادم على ما قلت حيث اردت لنفسى خيرا
 مما نزل بالمسلمين وعن الجنيد يقول سمعت السرى يقول اعرف طريقا مختصرا
 قصدا الى الجنة فقلت له ما هو فقال ان لاتسأل من احد شيئا ولا تأخذ من احد
 شيئا ولا يكون معك شىء تعطى احدا وعن الجنيد يقول دخلت يوما على السرى
 وهو يبكى فقلت ما يبكيك فقال جاءتنى البارحة الصبية فقلت لها هذه

اللبلة حارة فخذ الكوز فعلقه ههنا ثم اني غلبتني عيناي فرأيت جارية من
 احسن الخلق قد نزلت من السماء فقلت لها لمن انت فقالت لمن لا يشرب الماء
 المبرد في الكيزان فتناولت الكوز فضربت به الارض (انه قال انا انظر في انفي
 في اليوم كذا وكذا) قيل كناية عن احدي وعشرين (مرة) تميز لكذا
 وكذا لعله مأخوذ من كتاب الاقرار في الفقه (مخافة ان تسود صورتى
 لما تعاطاه) من الفرطات والتقصيرات (وعنه) اى السرى (انه قال اشتهى)
 احب (ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري) فيلفظني على
 وجه الارض (فافضح) بين الاحباب والاباعد الكل متنا وشرحا من
 القشيرية هذا خوف اولياء الله واما خوف غيرهم (فروى ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم رأى جبرائيل متعلقا باستار الكعبة وهو يصرخ الهى
 لا تغير اسمي ولا تبدل جسمي) وان ابليس بعد عبادته ثمانين الف سنة الى
 ان لا يترك موضع قدم الا وقد سجد ترك امرا واحدا فلعننه الى يوم الدين
 واعد له عذابا ايماء ابد لا يدين وان آدم صفي الله ونبهه بعد خلقه بيده
 واسجد له ملائكته وحله على اغنا قهم الى جواره ثم باكلة واحدة اصابه
 ما اصابه فا وقع به بالارض وبكى الى مائتى سنة وتبعته ذريته فيها الى
 الابد وان نوحا مع كونه شيخ المرسلين الذى احتمل في امر دينه ما احتمل فبقوله
 كلمة واحدة نودى اني اعطتك ان تكون من الجاهلين حتى قيل انه لم يرفع رأسه
 الى السماء اربعين سنة حياء من الله تعالى وان ابراهيم خليل الرحمن لم يكن
 منه الا هفوة واحدة فكم خاف وتضرع الى ان قال والذي اطمع ان يغفر لي
 خطيئتي حتى روى انه بكى من شدة خوفه الى ان ارسله تعالى جبرائيل يقول
 يا ابراهيم هل رأيت خليلا يعذب خليله بالنار فقال يا جبرائيل اذا ذكرت
 خطيئتي نسيت خلقه وان موسى عليه السلام لم يكن منه الا لطمة عن حدة
 كم خاف وتضرع وقال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وفي زمانه بلعم بن باعورا
 كان له قوة رؤوية العرش ويوضع في مجلسه اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين
 فبميلة الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وتركه لولى من اوليائه جرمه واحدة سلب الله
 معرفته واوقعه في بحر الضلالة ابد لا يدين فتعوز بالله تعالى من سخطه
 وقطيعة خذ لانه الذى لا طاقه لتنايه فانظر حب الدنيا وشؤ مهاما ذا
 يجب للعلماء خاصة فتنه فالامر خطير والعمر قصير وفي العمل تقصير
 والناس قد بصيروا داود عليه السلام اذنب ذنبا واحدا فبكى الى ان نبت

العشب في الارض من دموعه وقال اما ترجم بكائي وتضرعي فاجاب يا داود
نسبت ذنبك وذكرت بكاءك ولم يقبل توبته اربعين يوماً اوار بعين سنة وان
يونس عليه السلام بغضب واحد سجته في بطن الحوت اربعين يوماً وسبح
وشفعه الملائكة وقال الله تعالى لولا ان تداركه نعمته من ربه لنذب بالعراء وهو
مذموم وان سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قوله تعالى ووضعتنا عنك
وزرك الذي انقض ظهرك ولينفرك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر كان
يصلى كل الليل حتى تورمت قدماه فقيل اتفعل هذا وقد غفر لك ماتقدم
من ذنبك وما تأخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا وكان يقول لو اني وعيسى
اخذنا بما كسبت هاتان لعذبنا عذابا لم يعذبه احدا من العالمين وكان يصلى
الليل ويقول اتوذ بعفوك من عقابك وبرضائك من سحقك الكل من منهاج
العابدين لكن لا بد من التوفيق والتأويل لما ذكر في الاعتقادات فافهم
ثم اراد المصنف نصح الاخوان استشفاقا بهم فقال (فاياها الاخوان) الفاء
داخلة على المعلول اذا ما ذكر من خوف المقربين علة لما ذكر بعده وعبر
بالاخوان اذ معنى الاخوة يوجب الشفقة فالنصيحة لهم ترغيبا لما ينفعهم
وترهيبا مما يضرهم (ذووا الاجرام) جمع جرم قيل اى اصحاب المعاصي
العظيمة والا وزار الفخيمة (انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام) من الاولياء
العظام بل الانبياء الفخام (والمشايخ البررة) جمع بر (الخيرة) بمعنى الحيار
(العظام) اشكل بانه جمع عظم وجمع عظيم انما هو عظماء (كيف خافوا)
اى كيفية خوفهم من القوة (مخافة ليس فينا عشر عشرها) مع ما كان
فيها من التقصيرات والذلات والميولات الفاسدة وتبعية النفس الامارة
الكاسدة وارتكاب الكبائر ظاهرا وباطنا واصرار الصغار دائما مع عدم
اتبان طاعة بشرائطها وعدم اداء عبادة بكمالها وهم متجردون
عن عوائق انفسهم ومتبحرون في استغراق قدسهم صار فون دقاتق
اوقاتهم الى رضى ربهم وباذلون جهدهم الى تبعية نبيهم (ونحن احق بها)
بالخافة (منهم بمراتب) كثيرة (لا تحصى ولا سبب لهذا) الامن منا والخوف
منهم (الان قلوبنا غافلة) عن الله لاهية بزخارف الدنيا عن مطالعة اللاهوت
والجبروت (قاسية) غليظة لاتعطف بالمواعظ (وقلوبهم ذاكرة) له تعالى
بحيث لا تغيب لحظة (زاكية) طيبة طاهرة عن اوساخ ما سوى الله
وبل عن نجس غير الله (صافية) من اكدار الشواغل والحفظوظ النفسانية

(فأبقي فينا) على حسب عادته تعالى (سبب رجاء) رحمة تعالى و خلاص
 قهره (الا ان كلنا اشتاق) لعل الاولى نشأت (اليهم واحب) فان المحبة
 موجبة للوصلة كما قال (وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما مر
 (المرء مع من احب) فعلى قدر المحبة الدنيوية قدر المعية الاخروية لكن في
 اصل الكرامة لا في جميع الدرجات كما سبق تفصيله كما نسب الى الشافعي رحمه الله
 (بيت) * احب الصالحين و لست منهم * ولكني بهم ارجو الشفاعة *
 وفي حديث الجامع الصغير من احب قوما حشره الله تعالى في زمرة نهم
 وفي رواية من احب قوما و والاهم حشره الله فيهم قال في شرحه من احب
 اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم
 في النيران فالمحب مع محبوبه في الدنيا والآخرة وفي حديث الامام احمد
 ولا يحب رجل قوما الاجعله منهم وفي رواية ابى داود عن ابى ذر رضى الله تعالى
 عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يحب القوم ولا
 يستطيع ان يعمل بعملهم ثم قال انت يا اباذر مع من احببت فاعادها ابوذر
 فاعادها رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن يعارض مثله قول الحسن
 يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق الا برار
 الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وعن
 الغزالي فيه اشارة الى ان مجرد المحبة من غير موافقة ولو في بعض الاعمال
 ليست بمفيدة وعن الفضيل هاه تريدان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن
 في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملت باى
 شهوة تركت باى غيظ كظمت باى رحم وصلت واجيب المحب لقوم اما
 موافق في كل احوالهم فلا شك انه منهم واما مخالف في الكل فلا شك انه
 ليس منهم ولا يحشر معهم وعليه حمل الغزالي كلام الحسن واما موافق
 في البعض مخالف في البعض فان المخالفة في الايمان فليس منهم قطعا فحبة
 اليهود من هذا القبيل وان الموافقة في الايمان والمخالفة في جميع الاعمال
 ترجيحاً للغير وكسلانا بلا اعتناء لها فلا ينفعه مجرد المحبة فلا يلحق بهم وان
 لم يكن ترجيحاً وكسلانا بل يعجز مع اجتهاد وتقدير بضرورة فيرجى لحوقه
 بهم وحشره معهم وعليه يحمل الآثار الواردة في هذا الباب ولهذا اشد
 فرح المسلمين بذلك كما مر لعل تحقيقه شرطية ان يعمل المحب جنس عمل
 المحبوبين حسبما استطاع وان لم يأت بامثال اعمالهم اعياناً وافراداً فهذا

تحقيق قوله (ان كان مجرد المحبة منا) لهم لصلاحهم (بدون الاتباع)
 في الجمع (يعتد بها) اي بالمحبة فبالجملة محبة الصالحين امرهم رجاء
 اللحاق بهم احياء وامواتا قال شاه كرمانى مات بعد متعبدا اكثر من التحبب الى
 اولياء الله فاذا احب اولياء الله فقد احب الله فاجبه الله تعالى (وقال يحيى
 ابن معاذ من صحب الاولياء بصدق الهما ذلك عن اهله وماله وجميع
 اشتغاله واذا لم يصح هذا مع الاولياء لا يثتم راحة الاشتغال بالله ابدأ وعن
 محمد بن حسن البجلي انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام قال
 فقلت يا سيدى اى الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدي ولى من اولياء الله
 كحلب شاة خير لك من ان تعبد الله اربا اربا فقلت حيا اوميتا فقال نعم ثم اقول
 تفصيلا آخر لعلك لا تسأم ولا تملى لنفسه وعزة مطلوبه وهو ان المحبة
 الاختيارية لشيء اما لذاته وسبيلة الى الغير كالدراهم فان اريد التوسل
 الى مذموم فمذموم وان الى ممدوح فممدوح والى مباح فباح اذ لو سائل احكام
 المقاصد وليس في ذلك محبة الله قصدا واما لذاته بل لغيره لحظ اخرى
 كمن يحب شيخه واستاذه لتوسلها الى العلم والعمل اللذين بهما الفوز وكذا
 محبة الاستاذ تليده وكذا محبة المال ليتقرب به اليه تعالى اوليتفرغ به الى العلم
 والعبادة وكذا محبة امرأته الصالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان
 فهو محب لله واما لذاته يعنى يحب لله وفي الله لا يتوصل به الى امروراء ذاته
 وهذا اعلى الدرجات ومن آثار هذا الحب ان يتعدى من المحبوب الى متعلقاته
 ومناسباته حتى منزلته ومحلته وجيرانه حتى قيل ان المؤمن اذا احب المؤمن
 احب كلبه فكذا اذا غلب حب الله يتعدى الى كل موجود سواء لانه
 من آثاره كمن احب خط حبيبه وصنعتة وكذلك كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم اذا حل اليه باكورة مسح بها عينه واكرمها وقال انها قريبة العهد
 بربها وان كان الحب لحظ ينال من المحبوب كحب الموتى من العلماء والعباد
 الاحياء منهم لينال منهم ما ينال حالوا ولا يحب الله ايضا ثم تضرع المصنف
 الى الله تعالى بما هو اهم (فياغيبات المستغيثين) الغوث المدد (ويا مجيب
 المضطرين) قال الله تعالى ام من يجيب المضطر اذا دعاه وقال اجيب دعوة
 الداع اذا دعان وقال ادعوني استجب لكم (ويا ارحم الراحمين)
 وفي الحديث من قال ثلاثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد ان ارحم الراحمين اقبل
 عليك فسل ما شئت (ويا قافر المذنبين بجرمة حبيك المصطفى ونبك المجتبي)

المختار من بين الخلق (عليه من الصلوات ازكها) اى ائماها وازيدها
 (ومن التحيات) التعظيمات (اوفها) اكملها واعلاها (وجمع الانبياء
 والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام اجمعين و) بحرمة
 (اصحاب حبيبك) الاضافة للتعظيم والاستشفاق (هم السابقون)
 وفي بعض النسخ السابقين وهو الاظهر الذين سبقونا بالايمان والسابقون
 السابقون اولئك المقربون (رضيت) ياربنا (عنهم وهم عنك راضون)
 وقلت في شأنهم لقد رضى الله عن المؤمنين الآية وقلت رضى الله عنهم
 ورضوا عنه (و) بحرمة (التابعين لهم) اى للصحابة (باحسان عليهم)
 اى التابعين (الرحمة والغفران) كانه بدل دعاء الصحابة المشار اليه بقوله
 رضيت وهو الموافق لما قالوا ينبغي الترضية للصحابة والترحم لاسرار المشايخ
 (ارحنا فاننا مجرمون وبالائام والخطايا معترفون) قال في الحصن الحصين
 عند تعداد آداب الدعاء وان يستل الله تعالى باسمائه العظام واسمائه الحسنى
 ويتوسل الى الله تعالى بانبيائه والصالحين ويعترف بالذنب ولا يخص نفسه
 ان اماما ويستل بعزم ورغبة وجد واجتهاد بحسن رجاء ويكرر الدعاء
 ويلج فيه ولا يخفى ان في صنيع المصنف هنا مراعاة لما ذكر (واغفر لنا ذنوبنا)
 فيه اشارة الى ما في الفيض عن الشعراوى عن البرهان انه لا ينبغي لمن وقع
 في ذنب واحد طول عمره ان يسأل الله الرضى وانما يسأله العفو فاذا حصل
 حصل الرضى كما انه لا ينبغي ان يسأل الله ان يكون من الصالحين الكمل
 ورثة الانبياء انتهى فلعل ذلك مختلف باختلاف الاشخاص بل الاحوال
 ولذا قالوا الاولى للعوام الدعاء بالمغفرة وللخواص الدعاء بالحسنى والرفقاء
 العلية والدرجات الرفيعة ولذا وقع في الحديث تعليم الامة اللهم انى اسألك
 الفوز بالقضاء ونزل الشهداء ٣ وعيش السعداء ومرافقة الانبياء والنصر
 على الاعداء وقد قيل من دعاء الامام الاعظم رحمه الله تعالى اللهم اجعل
 درجاتنا فى اعلى عليين واحشرنا مع النبيين والصدقيين والشهداء
 والصالحين وفي الحديث فى الدعاء وارضنا وارض عنا قال فى شرحه
 ولعمري انه من جوامع الكلم (وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار) اى الصالحين
 واحشرنا فى زمرة تهم (انك انت الرحيم) فيه اشارة الى ان الدعاء لا يخص
 بالآخرة ومن آداب الدعاء ان يصفه تعالى بما يناسب دعاءه من اسمائه
 واوصافه ولذا قال ايضا (الغفار ولعيوب عبادك) فى الاضافة استعطاف

٣ قال فى المناوى لانه محل
 المنعم عليهم وهو وان كان
 اعظمهم منزلة واعلى
 منهم مرتبة لكنه ذكر
 تشريفا لامته انتهى
 فافهم

واسترحام (المدنيين ستار) لعل الشكر للتعظيم فافهم (أمين آمين) تكريم
 لرعاية ندية الاحاح كما اشير آنفا معنا استجب دعاءنا وقيل وقيل (يارحم
 الراحمين ويا اكرم الاكرمين) قيل هما من الاسم الاعظم اى البائع في الرحمة
 والكرم الغاية وهو المناسب لما يقال افعال التفضيل في حقه تعالى كناية عن كمال
 صفة الى غاية لا تدركها الخلق فان قيل هاتان الكلمتان تقضيان ثبوت الرحمة
 وزيادة الكرم لغيره تعالى قلنا اولا قد سقط هذا مما ذكرنا آنفا وثانيا ما مثلهما
 من قبيل فرض المحال كما في احسن الخالقين او المشاركة في جنس الرحمة
 والكرم ولوصوريتين او ولو في اعتقادهم لافي نفس الامر (ثم فلنواظب
 بادعية صحت عن عارف خواص الادعية ومبلغ ما هو اهم وانفع لنا سيما
 المناسب في مقامنا نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم انى اسألك حبك
 وحب من يحبك ٧ والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك احب الى
 من نفسى واهلى ومالى ومن الماء البارد اللهم ارزقنى حبك وحب من ينفعنى
 حبه عندك اللهم فارزقنى مما احب فاجعله قوة لى فيما تحب اللهم وماز وبيت
 عنى مما احب فاجعله ٦ فراغالى فيما تحب يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك
 اللهم اجعل نبينا لنا فرط او حوضه لنا موردا اللهم احشرنا فى زمرته واستعملنا
 بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا فى حن به اللهم واجمع بيننا وبينه كما آمننا به
 ولم نره اللهم ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخله مدخله واجعلنا من رفقائه
 مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا آمين ثم آمين
 بحرمة من بعثه رحمة للعالمين ﴿الرابع والاربعون اليأس﴾ اى قطع
 الرجاء والامل (من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة وفضله) غلبة
 ذنبه ومبالغة فرطته (وقطع القلب عن ذلك) بان يخرج عن قلبه رجاء
 الرحمة (وهو كفر) يردانه حينئذ يكون من قبيل جعل قسيم الشئ قسيمه
 اذ الكفر ذكر مقدا وان اعتبر ما يقال انه اذا قوبل الخاص بالعام يراد
 من العام ما عدا الخاص فبعد تسليم صحته هنا بعد هذه المسافة الكثيرة يوجد
 الكفر ايضا فى ضمن اكثر الاقسام الا ان يفرق بين كونه تضمنا ومطابقة لكن
 المناسب بعد تسليم ذلك ان يذكر هذا بعد ذكر ذلك فافهم (كالا من
 وضده الرجاء وهو ابتهاج) سرور (فى القلب بمعرفة فضل الله تعالى
 واسترواحه) طلب راحتته (الى سعة رحمة) اى الى رحمة الواسعة ورحتى
 وسعت كل شئ وان رحمتى تغلب على غضبى وفى الخبر اذا قال العبد يا كريم

٧ كالملائكة والانبيا
 والاصفياء لا لذة ولا نعيم
 ولا صلاح الا بان يكون
 الله احب اليه مما سواه
 هـ

٦ يعنى اجعل ما نحيته
 عنى من محابى عونا على
 شغلى بمحابتك وسبب الفراغى
 لطاعتك ولا تشتغل به
 قلبى فيشغلنى عن عبادتك
 قد انطوى تحت هذا
 الحديث عدة مقامات
 مقام الحب والتوحيد
 والصبر والشكر والرضى
 والتسليم والانس والبيسط
 والتكين وغير ذلك ولم يجتمع
 مثلها فى حديث قصيرا
 لاقليلا كذا فى الفيض هـ

يقول تعالى يا عبدى ماذا رأيت من كرمي وانت في السجن اصبر حتى ترى كرمي
 في الجنة (وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تنزل الرحمة بالناس يوم القيامة
 حتى ان ابليس ليرفع رأسه لما يرى من سعة رحمة الله تعالى وشفاعة الشافعين
 وفي المشارق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لا يدخل احدا منكم عملة الجنة
 ولا يجيره من النار ولا انا ادخل الجنة بعملى الا برحمة الله تعالى وليس المراد منه
 توهين امر العمل بل نفي الاعتزاز به (وسببه ذكر سوابق فضله اليانا من غير
 عمل ولا شفيع) لعلها نحو نعمة الوجود والعقل وسائر الحواس والصورة
 الانسانية وما يقوم بها من النعم الخارجية بل نحو نعمة الايمان وما يدنى عليه
 (وما وعد من جزيل ثوابه) من الجنسان والرضوان ورؤية الرحمن (دون
 استحقا فناياه) كما هو معتدنا خلافا للمعتزلة كما سبق (وما وعد من سعة
 رحمة) قال الله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ ومن ذلك ما في تفسير المعالم
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه كان في بنى اسرائيل رجل قتل تسعة
 وتسعين انسانا ثم خرج يسأل فأتى الى راهب فسأله فقال له فهل له من توبة
 قال لا فقتله وجعل يسأل فقال له رجل انت قرية كذا فاطلب العلم فيها فانطلق
 حتى اتى نصف الطريق فاذركه الموت فاخصمت ملائكة الرحمة والعذاب
 فاوحى الى هذه ان تقر بنى الى هذه ان تباعدى وقال قيسوا ما بينهما فوجد
 الى هذه اقرب بشبر فغفر له وايضا فيه على رواية مسلم بطريق آخر (قال
 الله تعالى قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم الآية) بالكفر والقتل
 والظلم وسائر المعاصى الاسراف فى الجنسية وعن الراغب هو تجاوز
 الحد فى فعل يجب والذنب عام فيه وفى التقصير (لا تقنطوا من رحمة الله)
 لا تياسوا من رحمة الله اى مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعا
 انه هو الغفور الرحيم عن معالم التنزيل والكبيرة الآية نزلت فى حق وحشى
 حيث روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان وحشيا قاتل حزة
 رضى الله تعالى عنه كتب الى رسول الله انى اريد الاسلام لكن منعتى قوله تعالى
 * والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
 ولا يزنون * فنزل قوله تعالى الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية فكتبها
 الى وحشى فكتب وحشى ولا ادري هل اقدر على العمل الصالح فنزل
 قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتبها
 الى وحشى فكتب وحشى ايضا ان فيها شرطا لا ادري هل يشاء مغفرتى

اولا فنزل قوله تعالى * قل يا عبادي الذين اسرفوا * الآية انتهى ولا يخفى ان هذه ليست الا من سعة رحته وانها ارجى آية في القرآن (وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم) فانه الذي يهب كفر سبعين سنة بايمان ساعة كما قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كسحرة فرعون بعد كفرهم وعتوهم في تلك المسدة الطويلة الى ان حلفوا بعزة فرعون فبقولهم مرة آمننا عن اعتقاد وهب لهم جميع فرطاتهم الى ان جعلهم رؤس الشهداء في الجنة فهذا حال من وحده ساعة بعد ذلك الكفر والضلال فكيف حال من افنى عمره في توحيد لا يرى له اهلا غيره تعالى في الدارين اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم فبقولهم ربنا رب السموات والارض قبلهم واعزهم الى ان قال ونقلبهم واعظم لهم الحرمة والمهابة حتى قال لاكرم خلقه لو اطلعت عليهم لو ليت منهم فرارا الآية بل كيف اكرم كلبا تبعهم حتى ذكره في كتابه تعالى مرارا وادخله في جنته فهذا فضله لكلب خطا خطوات مع قوم عرفوه تعالى اياما من غير عبادة فكيف فضله بمؤمن خدمه سبعين سنة ولو عاش سبعين الف سنة يقصد العبودية ابدا اما سمعت عتابه تعالى ابراهيم في دعائه على المجرمين بالهلاك وعاتب موسى في امر فارون فقال استغاث بك فارون فلم تفتنه فوعزتي لو استغاث بي لعفوت عنه ثم كيف عاتب سيد المرسلين فيما روى انه دخل من باب بنى شيبه فرأى قوما يضحكون فقال لم تضحكون لاراكم تضحكون حتى اذا كان عند الحجر رجع اليهم القهقري فقال جاءني جبرائيل فقال يا محمد ان الله يقول لك لا تقنط عبادي من رحمتي نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وقال رسول الله ان الله ارحم بالعبد المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها (دنيا عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغفرن الله يوم القيامة مغفرة عظيمة او كثيرة) ما خطرت قط على قلب احد لغاية الكثرة ونهاية الجلالة على اصحاب الاجرام والقبائح (حتى ان ابليس) مع غايته في الجنانية وعرفانه بانه لاحظ له من الرحمة ابد الابدين (لیتطاول) اي يمد عنقه ويخرج رأسه كما في الرواية السابقة (رجاء ان تصيبه) قيل السر الخفي في قوله تعالى * فاحسب الى عبده ما اوحى * انه تعالى قال لحبيبه وهبتك ثلث امتك في هذه الليلة حتى ترى رحمتي بعبادي واهب لك الثلثين يوم القيمة حتى يرى اهل المحشر منزلك عندى (سخ عن ابى هريرة رضی الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه

وسلم ان الله لما قضى الخلق (اى خلق) كتب عند فوق عرشه (اى
 اثبت في علمه الازلى قال القاضى يعنى انه لما خلق الخلق حكم حكما جازما
 و وعد وعدا لازما لاخلف فيه فشبه الحكم الجازم الذى لا يعتره نسخ
 ولا يتطرق اليه تغيير بحكم الحاكم اذا قضى امرا واراد احكامه عقد عليه
 سجلا وحفظه ليكون حجة باقية محفوظة من التبديل والتحرير (ان رحمتى
 سبقت غضبى و فى راية تغلب غضبى) اى غلبت عليه بكثرة آثارها الا ترى
 ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها
 بلا استحقاق وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل لهم بالعقوبة
 اذا عصوا بل يرزقهم ويقبل توبتهم وما تعلق بالرحمة والفضل احب
 اليه من فعل ما يتعلق بالغضب ويروى انه اذا كان يوم القيمة اخرج الله
 كتابا من تحت العرش فيه ان رحمتى سبقت غضبى فان ارحم الراحمين شفعت
 الملائكة وشفعت النبيون والمؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيخرج مثلى
 اهل الجنة و يروى فيقبض قبضة فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط
 (تخم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين
 وانزل فى الارض جزءا واحدا) قيل التنوين للتفليل والتحقير لتعظيم الرحمة
 تعالى (فن) اجل (ذلك الجزء يتراحم الخلايق) او تراحم جميع من فى الارض
 ينشأ من ذلك الواحد فحبة الوالد والوالدة لاولادهما من تلك الرحمة كما يشير
 اليه قوله (حتى ترفع الدابة) كالفرس كما فى بعض النسخ (حافرهما عن ولدها
 خشية ان تصيبه) بحافرهما فيتوجع قال النووي عن العلماء اذا حصل
 للانسان من رحمة واحدة فى هذه الاكدار الاسلام والصلاة والقرآن
 والرحمة فى قلبه فكيف الظن بما تفرجة فى الآخرة وهى دار القرار والجزاء
 انتهى فتأمل لا يخفى ان فيه اشارة الى ما فى شرح الحكم من ان الرجاء انما يكون
 بعد الاجتهاد فى الاعمال لان من رجاشينا طلبه ومن خاف من شئ هرب
 منه واما الرجاء بلا عمل واقدام على المعاصى فليس برجاء بل امنية واغترار
 مذموم بقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض
 هذا الا دنى ويقولون سيغفر لنا كما قال الكرخى ارتجاء الجنة بلا عمل ذنب
 من الذنوب وارتجاء الشفاعة بلا سبب نوع من الغرور وارتجاء رحمة
 من لا يظاع جهل وحق قالوا الرجاء مع الاصرار كطلب النار من البحر

كما في حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعا جز من اتبع
 نفسه هواها وتمنى على الله تعالى (وقال الحسن ان قوما الهتهم امانى المغفرة
 حتى خرجوا من الدنيا بلا حسنة باعتقاد حسن الظن وهو كاذب فيه
 فلوصادقا لاحسن العمل وتلاقوه تعالى * وذلكم ظنكم الذى ظنتم بربكم
 ارداكم فاصبحتم من الخاسرين * كتب ابو عمر الى بعض اخوانه اما بعد فانك
 قد اصبحت تأمل بطول عمرك وتمنى على الله تعالى الامانى بسوء فملك
 وانما تضرب حديدا باردا (و) زاد (في رواية) واخر الله تعالى تسعة
 وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة) والمراد بمثل ذلك التمثيل
 ليفهم التفاوت بين القسطين من الرحمة لاهل الدارين (واعلم ان السالك
 العارف لا يعترف بظاهر مثل هذه النصوص بل لا يترك العمل كما في قوله تعالى
 * فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا * ثم اعلم ان كلامنا من الرجاء والخوف
 لا يكون بدون الاخر لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بلا رجاء قنوط
 قالوا هما كزوجى المقرض و جناحى الطير اذا اعتدلا طار واذا زاد احد هما
 لا يطير تاما واذا ذهب بالكلية صار كالبيت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 انما يدخل الجنة من يرجوها وانما ينجم من النار من يخافها (م عن ابى ايوب
 الانصارى رضى الله تعالى عنه حين حضرته الوفاة) فيه اشارة الى ان موته
 ليس بالشهادة كما قيل انه شهد في ناحية اسلامبول في المعركة حين جاء مع
 يزيد في ايام معاوية رضى الله تعالى عنه فالصحيح انه مات بمطونا في تلك العسكر
 في ذلك اليوم في تلك الناحية (انه قال كنت كنت عنكم حديثا سمعته من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وسوف احدثكموه) اى اخبركموه واصل سوف
 لاستقبال البعيد والوقت هنا ضيق فلتحقيق الوعد كما قيل لعل وجه الكتم
 هم اغترار العوام بظاهره فيضعفوا العمل ووجه الاخبار انه مأثور بالتبلغ
 اولان هذا الوهم قد زال في هذا الوقت او من اخبرهم هم الخواص او قد خرج
 من خاطره فخطر بباله عند دواعى هول الموت بملا حظة دواعى الرحمة
 (وقد احيط بنفسى) بجحى الموت (سمعته يقول اولانكم تذبون لذهب الله
 بكم) اى اذ هيكم (وخلق خلقا يذبون) ليحقق مظهر صفة الغفران
 (فيغفر لهم) قال في المبارق ليس هذا تخرىضا للناس على الذنوب بل كان
 صدوره لتسليية الصحابة وازالة شدة الخوف عنهم لان الخوف كان غالب عليهم
 حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعترل النساء وبعضهم ترك

النوم وفي الحديث تبيسه على رجاء مغفرة الله تعالى عز وجل وتحقيقه
 ان ما ثبت في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر للعاصي فلو قدر
 عدم عاصي يخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له وروى عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه قال قال الله تعالى عز وجل لو علم عبدي اني لذو قدرة على مغفرة
 الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا انتهى قوله لتسليته الصحابة
 لا ينافي كون الامر كذلك في الواقع والافلا كذب للنبي عليه الصلاة والسلام
 (فان قيل هذا من قبيل تعليق المحال بالمحال لان كون المذنب في علمه تعالى
 وارادته وخبره يجعل مخلفه محالا قلنا نعم لكن ليس محالا بالذات بل بالغير
 فيجتمع مع الممكن الذاتي فافهم والحاصل انه لا بد من الذنوب لئلا يتعطل
 كثير من صفاته تعالى كالعفو والمغفرة والانتقام والغضب واعلم انه كما اشير
 آتفا ان انتظار المغفرة انما يسمى رجاء اذا تمهدت جميع اسبابه الداخلة تحت
 اختيار العبد من بث بذر الايمان وسقيه بماء الطاعات وتطهير القلب من شوك
 الاخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى الثبات عليه الى الموت وحسن
 الخاتمة عند الموت كان انتظاره رجاء حقيقيا لمجودا في نفسه وان خالف
 ما ذكر من الشرائط ثم انتظر المغفرة فانتظاره حق وغرور كيف وقد قيل
 في حاصل معنى الحديث انه تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يجاوز
 عن المسيء **الخامس** والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف
 على ما فات من النعم الدنيوية التي غرت كثيرا من اهل الخماقة والجهل مع
 انها سموم قاتلة وعورات باذية وفضائح مرديّة وقبايح مهلكة تعلمها العقلاء
 وتغفل عنها الجهلاء اذ هي حظوظ نفسانية واغراض شهوانية حيث
 لم يتيسر له مراده من ذلك (ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشأه)
 اي الحزن المذكور (حب الدنيا) الذي هو رأس كل خطيئة ومعدن كل شر
 ومقر كل هوى وبضاعة كل فساد اعلم ان الدنيا ثلاثة الاول ما يحبك
 في الآخرة ويبقى معك ثمرته بعد الموت كالعلم وهو لذة دنيوية عاجلة وكذا
 العبادة لمن يتلذذ بها والثاني ما فيه حظ عاجل ولا ثمرة له في الآخرة
 كالتلذذ بالمعاصي والمباحات والثالث متوسط بينهما كالطعام واللباس
 ان جعل وسيلة الى الاول فمن عمل الآخرة وان الى الثاني فمن الدنيا ولا يبقى
 مع العبد الا صفاء القلوب وذلك بالكف عن الشهوات والانس بالله بكثرة
 ذكره ومحبة الحاصل من المعرفة وهي تتولد من الفكر فالمراد هنا الثاني
 مطلقا وبعض الثالث كما لا يخفى ثم اعلم ان الدنيا اما اعيان كالاراضي للبناء

والزراعة وإمامادن كالزصاص والنحاس والدرهم والدنانير واما نبات
 كاللبوس والدواء والغذاء واما حيوان كالبهايم للاكل والركوب واما انسان
 الخدمة والاستمتاع والجاه ثم للعبد علاقتان الاولى بالقلب هو حبه لها وحفظه
 منها وانصراف همه اليها حتى يصير قلبه كالعبد ويتفرغ عن هذه العلاقة
 اكثر الاخلاق الذميمة كالكبر والحسد والرياء والسمعة وحب الثناء والتفاخر
 والثانية بالبدن وهو اشتغاله باصلاح ما ذكر ويشير اليها قوله (وتوقع)
 انتظار (حصول جميع المطالب وبقائها) وتفصيل تلك المطالب على ما ذكر
 بعضهم ان نوع الانسان مضطر الى القوت والمسكن والملبس فست الحاجة
 الى الفلاحة لتحصيل النبات والرعاية لحفظ الحيوان وانما هو والاقتناص
 لتحصيل نحو صيد ومعدن او حطب والحياكة كالنزل والخياطة لللبس
 والبناء للسكن ثم هذه الصناعات ممتقرة الى الادوات والالات فاحتجج
 الى التجارة هي العمل في الحطب والحداثة هي العمل في المعدن والحرز هي
 العمل في جمود الحيوان فهذه ام الصناعات ثم لكون الانسان مدينا
 بالطبع احتاج الى معايشة الزوجية وهكذا وهكذا هي المطالب الدنيوية
 المشارة (وهو) اى توقع حصول جميع المطالب وبقائها (جهل) بحقيقة
 الحال اذ انيل لجميع تلك المنى محال لا محالة (شعر) ان من جد الى
 نيل المنى * كد فيما سعيه ان يوصلا * فاتركى نفسى سعييا فى المنى *
 لتتالى وصلى من لن يفصلا * (فلتوجه) ايها السالك (الى الباقيات
 الصالحات) من مرضيات الحسنات معرضا عن مثل تلك الزائلات
 الفانيات قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات
 لعل المراد من تلك الصالحات هي المطلقة العامة وان فسرت بنحو الصلوات
 الخمس والحج وصيام رمضان وما فى الحديث من ان سبحان الله والمجد لله
 ولاله الا الله والله اكبرهن تأين يوم القيامة مجنبات ومعقبات وهن الباقيات
 الصالحات فلهذا مجاز لكونها جامعة لجميع المعارف الالهية كما فى الفيض
 (قال الله تعالى) تحذيرا من الحزن المذكور * (لكيلا تأسوا على ما فاتكم)
 علته للتقدير والكتب اى اثنت وكتب لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا
 (ولا تفرحوا بما آتاكم) بما اعطاكم الله تعالى منها فان من علم ان الكل مقدره ان
 عليه الامر والمراد به نفي الحزن المانع من التسليم لامر الله تعالى والفرح
 الموجب للبطر والاختيال (اعلم ان الآفات اما دينية وهى ثلاث الاولى

ان الانسان اذا استشعر من نفسه القسرة بالمال على المعصية فان اقدم هلك
وان صبر وقع في شدة التانية ان المال يجره الى التعمع بالمباحات ثم يجبر بعضه
الى بعض الى ان لا يفي الخلال فيقدم على الشبهات ويتبعه ان يصانع الناس
بالرأى والمداهنة والكذب والتفاني الثالثة انه يلهيه عن ذكر الله تعالى وانه
خسران عظيم واما دنيوية كالخوف والحزن والههم والغم والتعب في دفع
الحساد ونجس المصاعب في حفظ الاموال فاذا ن تربا في المال اخذ القوت
منه وصرف الباقي الى الخيرات وماعده سموم وآفات والى بعض ما ذكر
يشير قوله (اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع) والشكوى
(و) ان (الفرح) اذا اخرج صاحبه (من الشكر الى الطغيان والبطر) اى
الكبر والاشر (حرامان) قيل من الكبار للوعيد الشديد (والا) وان لم يخرج
(فلا) بل مذمومان ومكروهان تنزيها (ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها) لعدم تعلق القلب واقباله على الله تعالى حتى عن بعض المشايخ
انه اخبر اليه بعطايا كثيرة فحمد ثم اخبر ان قطاع الطريق اخذوها فحمد
ايضا فقيل له في ذلك فقال الاول لعدم وجداني في قلبي سرورا منها والثاني
لعدم وجداني حزنا منها (وهو مقام التسليم) قيل هو انقياد اظهار العبودية
(والتفويض) هو ان لا يختار العبد شيئا من امور الدنيا وان يرضى باختيار
مولاه وقيل التفويض قبل نزول القضاء والتسليم بعسده (وذلك) المقام
(عزيز) نادر (جدا) لا يوجد الا في اقل قليل ~~في~~ السادس والاربعون الخوف
في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه (في الاستقبال) مكروه
دنيوى وهو غير الحزن لانه (اى الحزن) لما مضى (ونزل من المصائب او فوات
المطالب) والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم (
الجبن) الخوف وهو (اى الخوف) اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
كاخذ اموال واتلاف نفس وضرب وجس (من مخلوق اما الاول) اى
الخوف من الفقر (فذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
وحال اكثر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام لهم بمنزلة الفقر عند الله تعالى
ورزاة الغنى الذى هو معدن اكثر الشرور ولذا امتنع منه عليه الصلاة
والسلام بعد العرض له (و) اكثر (الاولياء والصالحين) كالصديق الاعظم
كاروى عنه عليه الصلاة والسلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسة مائة عام وفي الخبر الفقر مشقة في الدنيا ومسررة في الآخرة ~~لا~~ يمكن

يشكل ان كثيرا من الانبياء كابراهيم وداود وسليمان وشعيب عليهم السلام كانوا اغنياء وكثيرا من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف حيث طلق امرأته في مرضه فصولحت امرأته من ربيع ثمنها على ثمانين الف درهم او ثمانين الف دينار اقول في التقييد بالاكثر اشارة الى دفعه لان اكثر الانبياء كزكريا ويحيى وعيسى والحضر والياس وبنينا عليهم الصلاة والسلام اختاروا الفقر حتى قيل مات اربعون نبيانا من الجوع والقمل كما في بحر الكلام لابي المعين التسفي على ان غنى الانبياء صوري لعدم ميلهم وحبهم واطمئنانهم بالمال بل اكلوا من كسب انفسهم واعلمك قد سمعت سابقا ان للفقراء يوم القيامة ديوانا يزدحم الاغنياء التجاء منهم باحسانهم في الدنيا (وحكى انه اعطى لابن ادهم عشرة آلاف درهم فردها فقال اريدون ان تحواسمي من ديوان الفقراء) فهو نعمة وعلاوة سعادة لما فيه من المشاركة لافضل الخلائق وان الراحة في السلامة كما قال اهل الاصول المحتمل محمول على المتيقن فان نفع الفقر كالمتيقن ونفع الغنى كالمحتمل والاولى الاخذ بالاحتياط (فالخوف منه عدة محنة وبلية) كيف والفقراء الصابرون يخافون من الغنى كما يخاف الاغنياء من الفقر وذلك لصدق عقيدتهم بما للفقراء عند الله تعالى كما في الحديث الفقراء الصبر جلساء الله تعالى يوم القيامة اعلم ان الفقر وان كان نعمة وسعادة فينبغي ان يحفظ آدابه كأن لا يكره الفقر من حيث انه فعل الله تعالى ولا الفقير ويفرح به بل يطلبه لعله بغوازل الغنى ويكره الزيادة على الكفاف وكان يظهر التعفف والتجمل ولا يظهر الشكوى والفقر بل يجتهد بستر فقره قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ولا يتواضع لغنى لغنايه بل يتكبر عليه ولا يخاطب الاغنياء ولا يداهنهم في الحق طمعا في عطاءهم ولا يفتقر عن عبادته لفقره ويبدل قليل ما فضل عنه فان ذلك جهد المقل الذي هو افضل من كثير الغنى ولا يدخر بعد قدر الحاجة وفي الادخار ثلاث درجات درجة الصديقين ان لا يدخر الا ليومه ولبلته ودرجة المتقين ان يدخر لاربعةين يوما وما زاد من طول الامل وقد فهموا ذلك من ميعاد موسى عليه السلام ودرجة الصالحين ان يدخر لسنة فاذا دخر عن حيرة الخصوص بالكلية (وعلى التسليم) اي على التسليم ان الفقر محنة وبلية (ففيه) اي في خوف الفقر (سوء الظن بالله تعالى) الذي وعد وتكفل بايصال رزق كل اليه وقد سبق انه حرام (ز) البراز (يعلى) ابو يعلى (طكط) الطبراني في الاوسط والكبير

عن ابن مسعود وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عاد (من العيادة في المرض) بلالا فاخرج له صبيرا) بضم فتح المجموع
(من تم فقال عليه الصلاة والسلام ما هذا يا بلال) النداء زيادة التلطف
والموانسة (فقال ادخرته لك) لانفسى (وفي رواية لاضيا فك قال عليه
الصلاة والسلام اما تخشى ان يجعل لك) اى يصير لك في الآخرة بذلك
(بخار في نار جهنم) البخار والدخان ضرر يسير بالنسبة الى النار نفسها
(وفي رواية ان يفور لك) من الفور وهو الغليان (بخار في نار جهنم وفي اخرى
ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا) قيل اصله بلالى قلبت ياء الاضافة
الفا (ولا تخش من ذى العرش اقلا لا) ويجوز النصب للسمع بعد حذف
الياء اورد هنا بما مر من جواز الادخار سنة واجيب بان المنع لمن خاف من الفقر
فنع بلال يجوز ان يكون لذلك اقول تصور مثله عن نحوه بعيد بل سوء ظن
فالجواب ما قدمنا من درجة الصديقين هذا لكن يشك بان ادخار بلال ليس
لنفسه وعياله بل لاضيافه عليه الصلاة والسلام فباوجه قوله ولا تخش الخ
اقول لعل المراد تقرير بلال على ما هو عليه من الضيافة فالمراد من الانفاق ما يشمل
للضيافة (والمفهوم من كلام الفيض ان مثل هذه الاحاديث وردت في صدر
الاسلام حين كان الادخار ممنوعا والضيافة واجبة ثم نسخ ثم في قوله ذى العرش
نكتة لطيفة وهى تخاف من ذى العرش الذى يدبر الامر من السماء الى الارض
ان لا يوصل اليك رزقك الذى تكفل وواعد قال سفيان ليس للشيطان
سلاح على الانسان كخوف الفقر فاذا قبل ذلك منه اخذ بالباطل ومنع من الحق
وتكلم بالهوى وظن بر به ظن سوء وفي تخريج الحاكم عن بلال يا بلال ان الله تعالى
فقيرا ولا تلقه غنيا قال اذا رزقت فلا تمنع قال وكيف لى بذلك قال هو ذاك
والا فالنار ثم عن العراقي ان هذا الحديث ضعيف وعن ابن حجر حسن وعن
الهيثمى له اسنادان احدهما حسن والاخر فيه قيس بن ربيع وفيه كلام
لكن فى اسانيد ابى هريرة مبارك ابن فضلة فيه كلام (وعلاجه) اى خوف
الفقر (القلبي ازالة اسبابه وهى ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع
وخوف فوت التمتع المعتاد) عند سعة الدنيا (وحصول القلق) الاضطراب
(منه) اى من القوت فيمتنع عن التفرغ للاعمال (وخوف الاحتياج الى الكسب)
لمن قدر (او) الى (السؤال) لمن لم يقدر مثلا (وطريق ازالتهما) اى الاسباب
(اجالا ان كل ذلك سوء الظن بالله تعالى) وانا ما مورون بحسن لظن به تعالى

كسابق فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات (و) طريق ازالتهما
 (تفصيلا ان الموت متيقن) من اليقين (وات على كل حال) حال الغنى وحال
 الفقر (اما بغنة) فجأة قبل اكثر سببه شيوع الزنا لكن لا يلائمه انه رحمة للابرار
 وعقوبة للاشرار (واما بسبب مقدر) في الازل كالقتل وانواع الامراض
 (فان قدر) في الازل (كونه) سبب موته (جوعا فلا مرد له) لان ارا دته
 تعالى لا يتخلف عن مراده وانه لا اراد لقضائه وان التقدير لا يقبل التغيير (وان كان
 عندك ملاء الارض ذهباً) لكن يشكل بالاجل المعلق وباقسام الكسب
 من الفرض والوجوب وغيرهما فتأمل (والا) وان لم يقدر الجوع (فلا) تموت
 من الجوع (اصلا) كنت غنيا اولاً وان لم تكن لك حبة خردل من المال لكن
 يشكل بترتيب القصاص والدية في قتل النفس والضممان في اتلاف الحيوان
 اذ المقدر لا يزول بل يقع البتة فليأمل ايضاً (و اى فرق بين الموت جوعاً
 وشبعاً) فاذا لم يمكن الخلاص من الموت سيما في وقت معين فلا فرق بينهما
 (فعليك الرضاء بالقضاء) ولا تلتفت الى الفقر والغنى فان الاجل واحد
 والمقدر كأن لكن يشكل بما في الاعتقادية انه لو لم يقتل المقتول لجاز ان يموت
 في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل
 فتأمل فيه (وكذا المرض ان قدر فاته) لا محالة (والا فلا ولا دخل
 فيه) اى في اتيان المرض وعدمه (للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر
 امراضاً من الفقراء) لاعتيادهم اكل الاطعمة المختلفة الطبايع وكثرة
 همومهم وخدمة الدنيا وكثرة الاعداء (وتعمك وتلذذك سيرزول) بالموت
 لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه) من تقدم زوال النعم والتلذذ بالفقر
 (اياماً لا تلل لوسل) فوت التلذذ (والكسب قد صدر عن الانبياء) كما تقدم
 تفصيله وكذا في الحديث المرفوع ما من نبي الارعى الغنم كما نقل عن البخارى
 (والاولياء) كيف وقد قال الله تعالى وجعلنا النهار معاشاً وابتغوا من فضل الله
 وقال صلى الله تعالى عليه وسلم التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين
 والشهداء وفي رواية التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة
 وفي رواية التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال
 الطيبي قوله مع النبيين بعد قوله التاجر الصدوق حكم مرتب على الوصف
 المناسب من قوله تعالى ومن يظع الله والرسول فاولئك الاية التاجر الصدوق
 تحت ظل العرش يوم القيمة التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة

اى يدخل من اى ابواب الجنة ولا يمنعه خزنة الجنة وقال النورى وكانت له تجارة
 يقبلها لولا تمدل بنو العباس بي اى جعلوني كالتدليل مصحون بي اوسا خهم
 ما فعلت هذه الاحاديث وشرحها من الجامع الصغير وشرحه وقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم من طلب الدنيا حلا لا تعفيا عن المسئلة وسعيها على عياله
 وتمطقا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر هذا ان للتعفف والتصدق
 والا فان للشهرة والا دخار فذ موم (فالخوف منه) اى من الكسب
 (اما للرياء) فيمتنع من الكسب رياء (او الكبر او البطالة) وكلهما مذمومة
 (والسؤال عند الضرورة) لنفسه او لمن في عياله (جاز) جواب عن خوف
 الاحتياج الى السؤال (فاى ضرر فيه) بل واجب على حب حسب ضرورته
 حتى لو لم يسأل فسات جوعا يكون آتيا اعلم ان السؤال بلا ضرورة حرام
 لاستلزامه شكوى من الله تعالى ولانه اذ لال النفس لغيره تعالى ولانه ايذاء
 للسؤل غالباً وهو حرام اذ ربما لا تسبح نفسه بما يبذله عن طيب قلبه فيكون
 بذله رياء او حياء فاخذه حرام عليه واما السؤال بالاضطرار كسؤال الجايح
 الخائف من الموت او المرض والعارى الذى ليس له ما يوارى بدنه فجائز
 بل واجب واما اذا لم يبلغ حد الاضطرار كمن له جبة لكن يتأذى بالبرد وكن
 يريد الكراء وهو قادر على المشى لكن يتعب فجائز بلا كراهة واما الحاجة
 الخفيفة كمن يريد ثوبا على ثوبه لستر خروقه او كمن يسأل لاجل الدم وله
 خبز وكن يكترى الفرس وهو يجد كراء الخمار فباح مع الكراهة بشرط
 عدم الشكوى والذل والايذاء فان غير ما ذكر فحرام وسيجيء واما الثانى
وهو الخوف من المرض (فاما) خوفه (لفوت التعم) بسببه (فقد عرفت
علاجه) انه سيزول لاحتماله فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدم
 الزوال اياما قلائل (واما) خوفه (لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب)
 بفواتها (فجهل) اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده) اى ثواب
 ما اعتاده (فى الصحة) بل يزيد ثوابه ان صبر) ولم يظهر الجزع والشكاية
 قولوا وفعلا وفي الجامع الصغير اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له
 من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقبلا قال فى شرحه حمله ابن بطال على
 التفيل فقط وتعقبه ابن النيربان الفرض قاعدا كالفرض قائما فى الاجر
 واخذ منه ان الخايض والنفساء ثابان على ترك الصلاة ورد بالفرق بالاهلية
 وعد مها وبالنية وعد مهسا وفي الحديث ايضا اذا مرض العبد او سافر

يقول الله تعالى ملائكته اكتبوا لعبدى ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء
 مر فوعا خذ من صحتك لمرضك و من حياتك لموتك و في الحديث ايضا ما من
 امرئ يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته
 وكان نومه عليه صدقة (لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان
 يقمح (يقرض) اى يقطع) ابدا نهم بالمقار يض لمسار أو امن كثرة ثواب
 المريض) و في الشرعة في الحديث اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع
 تضرعه و قال عليه الصلاة والسلام يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى
 اهل البلاء الثواب لوان جلودهم قرضت بالمقار يض و في شرحه عن انس
 رضى الله تعالى عنه في حديث طويل هو فاذا كان يوم القيمة جئى باهل
 الاعمال فوفوا اعمالهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج والزكاة
 ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينسراهم الديوان يصب
 عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية في الدنيا لوانهم كانت تقرض اجسادهم
 بالمقار يض لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب (فعليك العزم على
 الصبر) على المرض (ان وقع) حتى تنال الاجر وقد قال ﴿ انما يوفى الصابرون
 اجرهم بغير حساب ﴾ واصبر فانك باعيننا ﴿ و في الجامع الصغير فن صبر على
 المصيبة حتى يرد بها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجتين
 كما بين السماء والارض (وان خفت من نفسك عدم الصبر) على محن
 المرض (فعليك ان تسأل العافية) وقد عرفت بعض تفاصيل معنى العافية
 وفسرهننا بالسلامة من المحن والبلايا و في الحصن الحصين عن الترمذى
 سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية وعنه
 ايضا ما سأل العباد شيئا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم وعن البراز و مر
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم مبتلين فقال اما كان هؤلاء يسألون العافية
 وعن البراز ايضا وقال العباس يارسول الله علمنى شيئا عو الله به فقال
 سل ربك العافية قال فكشيت اياما ثم جئت فقلت يارسول الله علمنى شيئا اسأله
 ربى عز وجل فقال يا عم سل الله العافية فى الدنيا والآخرة وعن الطبرانى
 وكان يقول يا عم اكثر الدعاء بالعافية وعنه ايضا فلينظر العاقل مقدار
 هذه الكلمة التى اختارها صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد من دون الكلم وليؤمن
 بانه عليه افضل الصلاة والسلام اوتى جوامع الكلم واختصرت له الحكم
 فان من اعطى العافية فاز بما يرجوه قلبه قلبا و قالوا ديننا وديننا و فى مما يخافه

في الدارين علما يقينا فلقد تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الدعاء بالعافية
 وورد عنه لفظا ومعنى من تحسين طريقا هذا وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
 ومات آخر وهو المعصوم على الاطلاق حقيقيا فكيف بنا ونحن عرض لسهام
 القدر وعرض بين النفس والهوى والشيطان كما ورد في الخبر اللهم انا ذنوبك
 العافية في الدنيا والآخرة انتهى ما في الحصن (من الله تعالى وان تداوم
 على دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (د) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين
 يمسي وحين يصبح اللهم اني استلك العافية في الدنيا والآخرة) فسر هنا
 بدفاع الله عن العبد الاستقام والاكام والمحن والبلايا وشداؤها ونكالاتها
 (اللهم اني استلك العفو) عن الذنوب والزلل (والعافية) عن جميع المكروه
 والمضار (في ديني ودين اهل واهلي ومالي اللهم استر عوراتي) مما في من العيوب
 والحلل والتقصير والزلل وهي ما يستهجن ذكره من القبائح (وآمن) بالمد
 (روعاتي) اي ما اخافه (اللهم احفظني من بين يدي) من الشر الذي يجيء
 من بين يديه (ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي) ما يلحق الانسان
 من نكبة وفتنة فان ما يحق به ويصل اليه انما هو من احدي هذه الجهات فلذلك
 سأل ان يحفظ من جميع جهاتها قبل عن زين العرب واما جهة الفوق
 فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب (واعوذ بعظمتك ان اغتال)
 اي اهلك عن الراغب الغول اهلك الشيء من حيث لا يحس به (من تحتي)
 وقع في الجامع عن تخرىج البراز عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هكذا
 اللهم اني استلك العفة في دنياي وديني واهلي ومالي اللهم استر عوراتي الخ
 ثم قال في شرحه خرجه ايضا ابوداود وابن ماجه وكذلك الحاشم وصححه
 من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي ويصبح انتهى فعلى هذه الروايات
 لا يخفى ان الحديث لا يناسب المقام فافهم ﴿ واما الثالث ﴾ وهو خوف اصابة
 مكروه من مخلوق (فعلاجه ترك السبب) وهو ما يكون سببا لاصابته من
 جهتهم (ان امكن بلا ضرر ديني) بان يلزم من تركه ترك واجب او ارتكاب
 حرام (والا) اي وان لم يمكن بلا ضرر ديني (فالتوطين) فاللازم هو التوطين
 اي توطين النفس على ما اصابه من المخلوق والفرار من ضرر الدين لانه
 سبب الهلاك الابد في النار بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر يسير يسير

لا محالة (اذ المقدر) من الفقر والغنى (كأن) البتة (والاجل واحد) في العلم
 الالهى (ونعيم الدنيا ظل زائل ونوم نائم) بل وزر ووبال كما قال على رضى الله عنه
 الدنيا دار ممر لا دار مقر * كما قال الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها * كنية الدنيا
 ابو الفناء * وكنية الآدمى ابو الجفاء * فلا تطلب من الفناء بقاء * ولا تطلب
 من الجفاء وفاة * فان الدنيا دار فناء وعبور * لا دار بقاء وسرور * اولها خزي
 وفقر * وآخرها موت وقبور * ودار محنة ومشقة وفراق * لا دار مسرة ومحبة
 وتلاق * اين قياصرة القصور * واين هرامسة الدهور * اين شداد وطاق * واين
 ارم ذات العماد * اين الآباء والاجداد * واين الاحباب والاحفاد * اين الشيوخ
 والعلماء * واين الاسلاف والعظام * كلهم مضوا وتركوا يتامى * غابو عنا
 وتركونا كالايمى * فياحسرتنا على ما فات من فرصتنا * يامولانا ويا غاية
 رغبتنا * ارحم غر بننا واكشف كربنا ولا تكلنا الى انفسنا * ومن كل بؤس
 وخزي احفظنا * (فليس من علو الهمة والمروءة) وعلو الهمة من الايمان
 وبما احبه الله تعالى كما في حديث علو الهمة من الايمان وحديث ان الله يحب
 معالى الامور ويكره سفاسفها (ان يسالى) يهتم (بزوال مثله بل هو
 من الحساسة والدناءة) ونظيره قناعة الكلاب بالعظام مع الترتك لنفائس
 الطعام * السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تحييض النصح * اى
 عدم قصد خير خالص (بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير) نفسا او مالا
 او غيرها (وان لم يرد) اى الشر ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة المتاع معيبه
 فيكتم عيبه فيبيعه) فيلحق الشر بالمشتري لا بقصده لكن يريد اخراج المعيب
 عن يده (وهذا غير الحسد) اذ هو ارادة زوال نعمة الغير او عدم وصوله
 (وهذا) اى عدم تحييض النصح (ايضا) كالحسد (حرام) بالاتفاق وانما
 الخلاف في الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء
 بذلك والصحيح انه ليس كذلك بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق
 كما في الحاشية لا يخفى ان الحرمة كيف تنفك عن الفسق بل الفاسق من يرتكب
 الحرام الا ان يراد من الحرام مكروه التجريمى (م عن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما واين هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال من غشنا) اى خان والغش ستر حال الشئ * كما في المناوى او من لم يعرض
 عن اصابة الشر بنا كما في الحاشية او من لم يحض النصح لنا كما يقتضى السياق
 (فليس منا) اى من متابعتنا وعلى منهاج شرعنا لان وصف المصطفى

وطريقته الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفى خلقه عن اخلاق المسلمين اى ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان في الفيض اتفق الشيخان في هذا الحديث وقيل انه متواتر (قاله حين مر على صبرة طعام فاجبته فادخل يده فيها فتال) اى اصاب (اصابه بللا فقال ما هذا) للتوبيخ (يا صاحب الطعام قال اصابته السماء) اى المطر (يارسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس) الظاهر ان الطعام معد للبيع وانه من جنس البر وزاد في رواية اخرى والمكر والخداع في النار قال المناوى اى صاحبهما يستحق دخولها واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكبائر فعدوها منها انتهى فتأمل ٧ (فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به ان كان) العيب (خفيا) لا يمكن اظهاره كالبول على الفراش والسرقة في العبد والامة ونحو ذلك فان اخفاه كان ظالما فاشا فاحرام وترك واجب فلو احسن ظهر الثوب خلاف ما في بطنه كان غاشيا ونحوه بيع غير ما يحسن في الظلم لا ليرى المشتري قبضه وعيبه وكذا الثمن الردي وامثالهما في حديث الجامع المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا اضحلت بركة بيعهما قيل نزع البركة مختص بمن وقع منه التدليس وقيل عام فيعود شؤم احدهما على الآخر (وكذا يجب) شروع في القسم انساني من الغسل (على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا) لامرأة (او نحوها) من العقود الشرعية (ان يخبر) في الخلو في النكاح (بعيب المبيع والمستأجر والمنكوح ان علم به) اى بالعيب (و) علم (بعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه) او على غيره وكذا اذا علم رجل معصية عيال رجل آخر فعليه ان يخبر بها عند وجود الشرائط والاصرار على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا ويجوز عند عدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اخباره وكون الاخبار سرافرا من كشف السر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او غيره (ومن الغش الغبن) في الغبن الفاحش ثلاث روايات ان كان مشتريا لنفسه عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغيرير تصريحا او تعريضا فيخبر والا فلا واما ان كان مشتريا لغيره بطريق الوكالة ٧ فلموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات كما في الحاشية (انا وجد التغيرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته) هذا تصريح

٧ ما يحتاج لسانه من نحو عيب واخبار ثمن وغير ذلك من كل ما كتبه غش وخيانة

٧ وكذا الولاية والوصاية يجب الرد بتغيرير

والتعريض قوله (او بدحه بحيث يشعر انه بيع بعيمته او اقل منها) مع انه ليس كذلك (فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري) في فسح البيع (وان لم يوجد) في الغبن الفاحش (تغريرا صلا) لائصر يحا ولا تعريضاً (فليس بحرام) فلا يجب الاخبار ولكنه مندوب اليه (فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح) وكذا البايع على ما يقتضى كلام الفقهاء اذا لم يوجد فرق بين غبن البايع والمشتري في الصرة وفي الواقعات للجصاص باع او اشترى بغبن فاحش له الرد وفيه عن المنع المعتمد عند الكثير اذا ثبت الغبن مع التغرير للمشتري او للبايع ثم مات فظاهر المذهب عدم انتقال ٦ حتى الرد الى الورثة والتفصيل فيه فتنحصر المصنف المشتري اما اللائع والاغلب او من قبيل الاكتفاء او البحث عرضي لا قصدي (ولكنه مذموم) ومكروه ولوتزيتها وعن الاحياء ان اشترى طعاما من ضعيف او شيئا من فقير فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ سهلا البيع سهلا الشراء فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس بمحمود بل تصديق مال من غير اجر ولا جد وقد ورد فيه حديث المغبون لا محمود ولا مأجور (واما الخديعة) اي الخدعة اظهار الجميل واضمار ضده (والمكر) بمعنى الخدع (وهو ارادة اصابة المكره من حيث لا يعلم) اي الغير (فان كان) اي الغير (مستحقا له) اي للمكر كالحربي والظلمة وقطاع الطريق والسراق (فتدوب اليه لدفع شره لورود ان الحرب خدعة والا) وان لم يكن مستحقا له (فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يجو من الغش او شبهته بالكلية فعليه ان يعمل بما خرجه خم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد) ايمانا كاملا من قبيل لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (حتى يحب) بالنصب فجارة منصوب بان مضرة لاماطفة اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة (لاخيد) من مطلق الخير فمن قصره على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة الى ان يجعل من قبيل العام الذي خص منه البعض لاخراج نحو وطئ حليلته لانه يجب لنفسه لا لغيره اذ ليس نحوه خيرا بالنسبة الى الغير والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات والمحبة على ما روى عن النووي الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون نحو اسه كحسن الصورة او بعقله اما

٦ لكن حق الرد لا ينتقل الى الورثة كخيار الرؤية وخيار الشرط بخلاف خيار العيب فينتقل الى الورثة
... المرشد

لذاته كالفضل والكمال اولا حسانه كجلب نفع او دفع ضرر والمراد هنا الميل
 الاختياري دون القهر (ما يحب لنفسه) من ذلك وان يبغض لآخيه
 ما يبغض لنفسه من السوء ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم بغض نقيضه
 وذلك ليكون المؤمنون كنفوس واحدة ثم اشكل على الحديث بان كلا مجبول
 على ايشار نفسه على غيره فلا يكمل ايمان احد الا نادرا وانت خير مما تقدم
 ان المراد منه ما هو اختياري لا قهري واضطراري ويقرب اليه ان يقال المراد ما هو
 اتر الحجة وهو اختياري لا اصله الذي هو ايجابي ثم ذكر الاخ غالي والا فيبغى
 ان يحب المسلم للكافر الاسلام وما يترب عليه من الخيور والاجور بل مطلق
 ما يكون داخل في ذمة الكافر الذمي فحينئذ يمكن ارادة الاخوة الطينية
 بمساحة يسيرة ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد والجرى
 على قانون السداد واما محبة خير كان في غير نفسه فان على طريق الحسد
 فخرام وان على طريق المنافسة والغبطة بان حزن في خير فاق فيه غيره
 على تقصير منه فجاؤ بل مستحب واما خسر لا تمنوا ما فضل الله به بعضكم
 على بعض فنهى عن الحسد هذا التخصيص ما في الفيض ثم قيل عن الروضة ان
 ايا حنيف قد رحم الله تعالى له شريك في التجارة يقال له بشر فخرج بجارة الى مصر
 فبعث اليه الامام سبعين ثوبا وكتب اليه ان فيها ثوبا معيا بعلامة كذا فاذا باعته
 فبين عيبه فعند مجيء بشر سأل منه هل بينت ذلك العيب قال بشر نسيت
 فتصدق امام بجميع ما اصاب اليه من اصل المال والربح وكان ثلاثين الف
 درهم (ومنه النجش الذي هو ان يزيد في الثمن بلا ارادة الشراء لمجرد
 تحريك رغبة المشتري) ومنه السوم على سوم غيره (ومنه تلقى الجلب ان اضر
 باهل البلد) ومنه بيع الحاضر للبادي عند القحط لزيادة الثمن) ومنه الاحتكار
 عند تضرر اهل البلد * الثامن والاربعون الفتنة * وهي ايقاع الناس
 في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية) وهو
 حرام لانه فساد في الارض واضرار بالمسلمين وزيف والحساد في الدين كما قال
 الله تعالى * ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات * الآية وقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها قال المناوي الفتنة كل ما يشق على
 الانسان وكل ما يبطل الله به عباده وعن ابن القيم الفتنة قسمة فتنة الشبهات
 وفتنة الشهوات وقد يجتمعان في العبد وقد ينفردان (كأن يعرى)
 من الاعراء (الناس على البغي) من الباغى فقوله (والخروج على السلطان)

عطف تفسير لان الخروج عليه لا يجوز وكذا اغراؤه ولو ظالم الكونه فتنة
 اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهنمه اذا ارادوا الخروج
 عليه وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونه اعانة على الظلم كما في الحاشية
 لعل هذا من قبيل الاخذ باخف الضررين عند تعارضهما اذا الخروج على
 السلطان الظالم لظلمه يفضى الى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومخاربات
 ومقاتلات اكثر ضررا من ظلم السلطان (وكتطويل الامام الصلاة) زيادة
 على السنة وهى في الفجر بعون آية غير القائحة في الركعتين وكذا في الظهر
 في رواية وفي اخرى ثلثون آية وفي العصر والعشاء عشرون آية غيرها
 فالزيادة على هذا لا تجوز بلارضى القوم ومعه تجوز وكذا النقص منه لا يجوز
 وان لم يرض القوم لانه ترك السنة وذال لا يجوز لكسل القوم المتأخرون استحسنا
 لتيسير الامر طوال المفصل وهى من الحجرات الى عبس في رواية والى البروج
 في اخرى في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وهى من احد بهما
 الى سورة والضحي في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في المغرب وهى
 من احد بهما الى الاخر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المعاذ لما اطال الصلاة فشكى
 منه افتان انت يا معاذ ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم بالناس
 فليخفف قال المناوى اى صلاته نداء وقيل وجوبا بشرط عدم اخلال السنة
 وقيل بان ينظر ما يحتمله اضعف القوم فيصلى بحسبه وهو من الامور الاعتبارية
 فرب تطويل يقوم تخفيف للآخرين وليس المراد الاختصار والنقصان بدليل
 انه نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نقرة الغراب ورأى رجلا لا يتم ركوعه
 وسجوده وقال ار جمع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله لمن لا يقيم صلبه
 في ركوعه وسجوده (فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى
 وذال الحاجة وحذف المفعول لتعميم فيشمل اية صلاة كانت فاذا علم عدم
 واحد مما ذكر فلا يطال لان الحكم على الغالب لا الناظر فيسن التخفيف
 مطلقا وقد قالوا لا ينتفى الحكم الكلى بانتفاء دليله الجزئى ولا يلزم انتفاء الحكم
 العام بانتفاء دليله الخاص وان العلة كثيرا ما تؤثر في جنس الحكم لافى جميع
 افراده كشقة السفر حيث قد تنتفى ولا تنتفى الرخصة نعم اذا لم يقوم مخصوصين
 راضين لم يتعلق بعينهم حق له التطويل (واذا صلى لنفسه فليطول ماشاء)
 ويكره للمنفرد افراط التطويل المؤدى الى نحو سهو او فوات خشوع وفيه
 الاهتمام بتعليم الاحكام والرفق بالخاص والعام وفيه جواز تطويل الاعتدال

والقعود بين السجدين لكن الاصح عند الشافعية ان تطوي بهما مبطل
 وزلوا الخبر على الاركان الطويلة انتهى مع زيادة قليلة (وكان يقول لهم
 ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره) اي على غير مراده فيقولون في
 الضلال والاختلال (فلذا ورد كالم الناس على قدر عقولهم) وعن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما على تخريج الدبلي عنه عليه الصلاة والسلام امرنا
 ان نكلم الناس على قدر عقولهم والجامع الصغير حدثوا الناس بما
 يعرفون وفي رواية دعوا ما ينكرون اتريدون ان يكذب الله ورسوله من
 التكذيب على صيغة المجهول لان السامع حينئذ يعتقد استحالة فيكذب فلا
 يذكر المشابه وذكر ابن عبد السلام ان الولي اذا قال انا الله عزز لانهم غير
 معصومين وينبغي للدرس ان يتكلم على قدر فهم تلميذه ولا يجيبه بما لا يتحمل
 حاله فاذا سئل عن دقائق العلوم فان كان له استعداد فهم الجواب اجاب والارد
 ومن شرع في حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له الشبهة فلا يقدر على دفعها
 فيضل ويضل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل نعوذ بالله من نصف
 فقيه او متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين (او) كأن (لا يختاط في التأمل
 والمطالعة فيخطأ في فهم مسألة او نحوها) من معنى الآية او الحديث (من
 الكتاب فيذكر) من التذكير (للناس) ما لا يعرف بكنهه فيضلهم ويوقع
 الفتنة بينهم كاهو شأن اكثر القصاص والوعاظ في زماننا (او يذكر ويفتي
 قوما مهجورا) في التاتار خانية ولا يفتي بالاقوال المهجورة لجر منفعتها لانه ضرر
 في الدارين وقال ابو يوسف لا يسوغ لاحد ان يفتي بالارأى الامن عرف احكام
 الكتاب والسنة والتاسخ والمنسوخ واقا ويل الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام
 وعن محمد اذا كان صواب الرجل اكثر من خطاه جاز له ان يفتي حتى ان رجلا
 سأل نضر بن يحيى عن مسألة طلاق فقال اذهب الى محمد بن سلمة فسأله
 فقال اذهب الى نضر بن يحيى فسأله فقال كالأول فحل الرجل وقال امرأى
 طالق ثلاثا هل بقي فيه لاحد اشكال (او ضعيفا وقولا يعلم ان الناس لا يعملون به)
 قيل كأن يقول لا يجوز البيع بالدنانير والدراهم بلا وزن وكذا الاستقراض
 لانه نص عليه الصلاة والسلام على الوزنية فيهما فلا يخرجان عنها ابا
 وان ترك الناس فهذا القول وان كان في نفسه اقوى لانه قول الامامين وقول
 ابي يوسف ايضا في ظاهر الرواية لكن الناس لا يعلمون به في زماننا قطعاً
 بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجهما عن الوزنية بتعامل

الناس الى العديدية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول
 بها الزم فرار من الفتنة (بل يتكرونها او يتكرونها بسببه طاعة اخرى كمن
 يقول لاهل القرى) الظاهر انه من قبيل اخراج الكلام مخرج العادة او من
 قبيل ان المفرد يلحق بالاعم والاغلب والاكثر ما يوجد في المصر بل الاكثر
 في اهل البادية (والعجائز والاماء) اما الاماء فلخادمة مولاهن واما العجائز
 فلانقضاء قابلية التعلم بكبر السن بل بوصولهن الى سن الانحطاط وكذا الشيوخ
 بالمقايضة وخصها للكثرة فيهن بالنسبة الى الشيوخ (لا تجوز) مقول القول
 (الصلاة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد) للسكنة
 السنتهم (اولاي تعلمونه) لمجرد التساهل (فيتكرونها الصلاة رأسا) لعل من هذا
 القبيل القول من مثلهم انه لا تجوز الصلاة بدون تعديل الاركان (وهي) اي
 الصلاة بدون تجويد (جائرة عند البعض) اذ المعتبر عنده قرب المخرج فيجوز
 قراءة الحمد لله بالخفاء او بالهاء ونحوهما (وان كان ضعيفا) عند الجمهور ومن
 لم يتعلم شيئا من القرآن تكاسلا مع القدرة لا تجوز صلاته بدون القراءة بخلاف
 الامي الذي لا يقدر على القراءة اصلا وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا قرأ القارى فخطأ او لحن او كان اعجميا كتبه الملك كما انزل قال المناوي
 اي قومه الملك ولا يرفع الاقرأنا عربيا غير ذي عوج وفيه ان القارى يكتبه
 ثواب قراءته وان اخطأ ولحن اذا لم يتعمد ولم يقصر في التكلم كما مر (فالعمل به
 اولى من الترتك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم
 في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها) كما يقال لكل مقام مقال ولكل
 ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل فان الاحكام قد تتغير
 بتغير الازمان والاشخاص كما فهم من الزيلعي (فيتكلمون بالاصح والاوفق
 لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس) اما بعدم الفهم او بعدم القبول
 او بترك العمل بالكلية لكن يشكل بقاعدة الامر بالمعروف بل الايق للمحتسب
 ان يجتهد في تعليم ضرورياتهم بالرفق والكلام اللين او الغلظة والتشديد
 او باعلام الحاسم او الوالى على حسب حالهم وان ظن عدم قبوله سوء ظن
 فليأمل (وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحسب معرفة احوال
 الناس وطبائعهم وعاداتهم (ان قد يكون سببا لزيادة المنكر) تعنتا وتعصبا قال
 في انصاف ينبغي للامر بالمعروف ان يأمر في السر ان استطاع ليكون ابلغ
 في الموعظة والنصيحة (وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه من وعظ اخاه

في العلانية فقد شأنه ومن وعظ في السر فقد زانه (او) يكون سببا (لاصابة
 مكر وه الغيرة) بالاعراض عنادا (فيكون) اى الغير (آثما نعم ان علم او ظن
 ان بعضهم وان قل يقبله) باتيان المعروف وترك المنكر (ويعمل به او اصابة
 مكر وه له لاغيره وانه يصبر عليه فجزأز وجهاد) بل افضل كما في حديث
 سيد الشهداء حزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان
 الجائر فقتله وفي حديث الجوامع (سيد الشهداء حزة بن عبد المطلب ورجل
 قام الى امام جأرفامرته ونهاه فقتله لعل هذا ان يعلم او يظن ذلك والافن
 قيل القاء النفس الى التهلكة لان الشرع لم يأمره بذلك حينئذ (وقس على هذا)
 فإدى الى فتنة دينية فاجتنبه عنها والى فتنة بدنية ان كان لغيرك فاجتنبها
 ايضا ان لم يكن راضيا وان كان لك وانت صابر فجزأز وجهاد والافاجتنبها
 (وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل) اى المحنة التى يفتن بها
 الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتأم النفس بها وفي الحديث (ان السعيد
 لمن جنب الفتن) اى بعد عنها كلزوم البيت (ولمن ابتلى) اى بالفتن بفتح
 اللام جواب قسم فى صدر الحديث (فصبر على ما وقع فى الفتنة) وصبر على
 ظم الناس له وتحمل اذاهم) وفيه ايضا (الفتنة تجيئ فتنسف العباد) اى
 تهلكهم (وينجوا العالم منها بعلمه) قد تكون فى النفوس باسباب الدنيا كالمال
 والنساء والجاه وقد تكون فى القلوب بالبدع والاهواء الى ان ترتقى الى بضع
 وسبعين فرقة والفتن فتنة الشبهات وهى العظمى وفتنة الشهوات واصل
 الكل تقديم الرأى على الشرع ففتنة الشبهات انما تدفع بكمال البصيرة
 واليقين وفتنة الشهوات انما تدفع بكمال العقل والصبر والدين فالنجاة انما هى
 بالعلم وماعدها فى الهلاك هذا عصارة ما فى الفيض ﴿ التاسع والاربعون
 المداهنة ﴾ من الدهن كان صاحبها بمنزته فى عدم الصلابة قيل هى فى الشرع
 عدم تغير المنكر مع القدرة عليه رعاية جانب مرتكبه او جانب غيره اولقطة
 المبالاة بالدين وقيل معاشرة الفساق واطهار الرضى بما هم عليه من غير
 انكار عليهم وقيل بذل الدين لصالح الدنيا (وهى القنور والضعف
 فى امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى مع القدرة على التغيير
 بلا ضرر) دىنى او دنيويى له اولغيره (فهذا) اى القنور او السكوت حينئذ
 (حرام فقد ورد فى الخبر ان الساكت عن الحق شيطان اخرس) لكونه دليل
 الرضا سيما عند القدرة عن عمر رضى الله تعالى عنه الصمت خير الا فى الخير

ويقال قل الحق والافاسكت وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال
 قيل اوقلت يا رسول الله تحسف الارض وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم
 وسكوتهم عن اهل المعاصي وعنه عليه الصلاة والسلام ان ناسا من امتي
 يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنزير بما داهنوا واكلوهم
 وشاربوهم وجالسوهم وعن حسن التنبية للنجم الغزى على رواية ابى هريرة
 ما اتى الله تعالى عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من التبيين من علم
 علما فكتمه الخ يوم القيمة بلجام من نار وقد قال تعالى * ان الذين يكتمون ما انزلنا
 من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله وبلغنهم
 اللاعنون * ولهذا كان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دماوعن
 عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة
 ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا العقوبة وقد تقدم
 وحيه تعالى الى بوشع بن نون من اهلاك قومه من خيارهم كذا وشرارهم
 هكذا وقال الله تعالى واتسوا فتنه لانصين الذين ظلموا منكم خاصة (وصدده
 الصلابة في امر الدين قال تعالى يجاهدون) اى باموالهم وانفسهم والسنتهم
 (في سبيل الله) ابتغاء رضى الله تعالى عنه (ولا يخافون لومة لائم) على ذلك من الناس
 (وقال عليه الصلاة والسلام) لا يذر (قل الحق وان كان مرأ) على الأمور
 او على الأمر للاوهام الهائلة من قوله (بيت) راضيم در باطن از حكم
 زبر * كرجه رويم ترش شد كه الحق مر * وفي انصاف ان زاهد اكسر
 ملاهى مروان الخليفة فامر بان يلقى بين يدي الاسود فافتتح الصلاة فاجتمعت
 الاسود وقد حستته بالسنتها وهو يصلى ولا يبالي فلما اصبح قال انظر وا
 فنظروا فاذا الاسود قد استأنسوا به فحملوه الى الخليفة قال اما كنت تخاف
 منهم قال الزاهد لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفهم
 فقال فيم تفكر قال هذه الاسود لحسنون العابهم طاهرام نجس فهذا التفكير
 من معنى من الخوف فتعجب وخلقى سبيله انتهى ملخصا (فان كان سكوته
 عن الامر بالبر والنهي عن الوزر اذ دفع ضرر عن نفسه او عن غيره فهو)
 اى السكوت (مداراة جائزة) معنى المداراة ان يتسم ويضحك وان كان قلبه
 ينكر كما في حديث الجامع مداراة الناس صدقة قال في شرحه المداراة اللين
 والتعطف يعنى من ابتلى بمخاطبة الناس معاملة ومعاشرة وتلطف
 ولم ينفرهم كتب له صدقة والمداراة محثوث عليها أمور بها ومن ثمة قيل

﴿ انصت دار من يدارى ﴾ وضافت اسباب من يمارى *

وفي شرح البخارى المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معايشة الفاسق واطهار الرضى بما هو فيه الاولى مندوبة والثانية محرمة وعن حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم مثل الغداء لا يستغنى عنه والاخر مثل الدواء يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الداء لا يحتاج اليه لكن العبد قد يتلى به وهو الذى لانس فيه ولا نفع فحجب مداراته الى الخلاص منه وفي الحديث ايضا امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض كما في شرعة الاسلام (بل مستحبة في بعض المواضع) كما اذا ظن عموم الضرر الحاصل او عدم صبره عليه كما قيل

﴿ دارهم مادمت في دارهم ﴾ وارضهم مادمت في ارضهم *

وعن بعض الحكماء من عصى امر والديه لم ير السرور ومن ولده ومن لم يستشر في الامور لم ينل الى حاجته ومن لم يدار الى اهله ذهب لذة عيشه قيل مر عيسى عليه السلام بقوم من اليهود فقالوا له شرافقال لهم خيرا فقيل له في ذلك فقال كل واحد ينفق مما عنده وفي البستان عن سعيد بن المسيب رفعه رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وقال ابو الدرداء ان النبش في وجود اقوام وان قلوبنا تلعنهم وعن عايشة رضى الله عنهما ان رجلا استأذن على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اذنوا له فبئس اخو العشيرة او بئس رجل اخوان عشيرة فلما دخل الان له القول فقلت له يا رسول الله قلت له ما قلت ثم انت له القول فقال ان شر الناس منزلة يوم القيمة من اكرمه الناس اتقاء فحشه انتهى عن القرطبي في الحديث جواز غيبة المعتنن بالفسق مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد الى المداهنة الفرق بين المداهنة والمداراة ان المداراة بذل الدين لصالح الدنيا او الدين وهما معا فباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا والنبي عليه الصلاة والسلام انما بذل له من دنياه لحسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك لم يدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعلة فان قوله فيه قول حق وفعلة حسن عشيرة فلا يتوهم التناقض ﴿ الخمسون الانس بالناس والوحشة لفرأقهم ﴾ بدون فائدة دينية اذا لانس بالعلماء والصلحاء بمدوح (وهذا مذموم) لانه ناش من نسيان الآخرة ومفض الى تعطيل الاوقات الموضوعه للطاعة وان اكثر المعاصي كالكبر والغيبة والنميمة والازياء وحب رأس

كل خطيئة يتولد من ذلك قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشتأزت قلوب
الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
(فلذا قيل) القائل ابو بكر الشبلي (من علامة الافلاس) خلوا القلب
عن معرفته تعالى وبعده عن جناب قدسه عز وجل ولذة العبادة والذكر
والفكر (الاستيناس بالناس) طلب الانس بهم وفي الرسالة القشيرية في باب الخلوة
قال سمعت الشيخ ابا علي يقول سمع الشبلي يقول الافلاس الافلاس يا ناس
فقيل له ما علامة الافلاس فقال من علامة الافلاس الاستيناس بالناس
وقيل من خالط الناس داراهم ومن داراهم را آهم من الزياء وعن سعد بن حرب
دخلت على مالك بن معول وهو في داره وحده فقلت اما تستوحش وحدك
فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب ابن حرب
فقال ما جاء بك فقال اصكون معك قال ان العبادة لا تكون بالشركة
ومن لم يستأنس بالله لم يستأنس بشيء لكن ذلك مقيد كما اشير بعدم
الانتفاع الدين من تلك الناس والا قالوا كن مع الله وان لم تقدر فكُن مع من
كان مع الله وقد قال الله تعالى كونوا مع الصادقين وفي رسالة تاج الدين النقشبندی
كان لبعض المشايخ تلميذ مستعد فقال له ان مقامك سبق مقامي فاذهب الى
البسطامي فقال المريداني اصل الى الله في كل يوم مرة فلا حاجة لي اليه فقال
الشيخ اذا كان وصالك اليه تعالى في كل يوم سبعين مرة فصحبك مع ابني يزيد
خير لك فلم يذهب ثم يوما من الايام ذهب المريد لبعض مصالحة الى مدينة
ابني يزيد فذهب الى زيارته فلما رآه استغرق فمات فسئل الشيخ عن ذلك
فقال كان قبل ان يصل اليه تعالى بمقامه فلما وصل في حضورنا ووساطتنا
بمقامنا لم يتحمل وجوده فمات (وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان
والرحى والضبعة ونحوها) لان كل ذلك ليس الامتاع الغرور وايشار ما يفنى
على ما يبقى لان الآخرة خير وابقى بل في الحقيقة ليس مثله ملكا لما لك اذ يده
يد عارية وامانة وقد ينزع من يده في حياته وعند مماته بل ما اكله ايضا
ليس ملكه لغناه وما لبسه ليس ملكه لبلاه وانما ملكه ما تصدقه وقليل
ما هم فليس في كثيره الامانة القلب وصرفه عن طاعته تعالى (بل اللائق)
وجوبا او ندبا (لسالك الآخرة) مرید ثوابها وخلص عقابها بل رفعة
درجاتها (الانس بذكر الله تعالى) الذي هو افضل الطساعات بالاطلاق
واقرب القربات بالاتفاق وبه وصل الواصلون وبتركه سقط الساقطون

اذ شرف الذكر على قدر شرف مذكوره لكن الظاهر هنا هو عموم المجاز
 بمعنى مطلق الذكر من اى عبادة قولية او بدنية او مالية الا ان قوله (وظاعته)
 يؤيد الاول اذ المتبادر هو عطف العام على الخاص لانحو عطف التفسير
 وفي النصايح الوادية لمحجة الاسلام عن الشبلي رحمه الله تعالى خدم اربع مائة استاد
 وقال قرأت اربعة آلاف حديث ثم اخترت منها حديثا واحدا علمت به
 وخليت ماسواه لاني تأملت فوجدت خلاصى ونجاتى فيه وكان علم الاولين
 والآخرين فيه وذلك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبعض
 اصحابه (اعمل لدينك بقدر مقامك فيها واعمل لآخرتك بقدر بقائك
 فيها واعمل لله بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها) فعلى
 العاقل ان يجعل الذكر والطاعة كالغذاء له وذا انما يتحصل بتطهير القلب
 عما سوى الله وتنويره بذكره الى ان يطمئن قلبه بذكر الله وحفظ الجوارح
 والاركان عن كل ما لا ينبغي له بصرف كل الى ما خلق له فان امرأ لو ذهب
 ساعة من عمره الى غير ما خلق له لجدير ان يطول حسرته يوم القيمة وفي الحديث
 (انس يتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم ولا يذكروا الله تعالى فيها)
 قال على القارى في شرح الحصن والمقصود من الحديث ان الدنيا ساعة
 فاجعلها طاعة كيلا تحصل يوم القيمة ندامة وعن شرح الصدور عن انس
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكل انسان ثلاثة
 اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما امسكت فليس لك فذلك ماله
 واما خليل فيقول انامعك فاذا اتيت باب الملك اى القبر تركتك ورجعت فذلك اهله
 وحشمه واما خليل فيقول انامعك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله
 (والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام) فيه اشارة الى انه لا يتو حش
 من الخواص وان المراد من الناس هنا هو العوام فان مريدا الآخرة لا ينفك
 عنهم بل لصحبتهم وزيارتهم منافع دينية وفوائد اخروية ولهذا قالوا
 من المشايخ من يصل بمجرد الصحبة والخدمة وفي التفسيرية صحبة الاشرار
 تورث سوء الظن بالاخيار ولا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الخلق
 الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة اصحبوا
 مع الله فان لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله لتوصلكم ببركات
 صحبته الى الله ومن شان المريدين التباعد عن ابناء الدنيا فان صحبتهم سم
 يجرب لانهم ينفعون به وهو ينقص بهم قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه

عن ذكرنا (للكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة) فيه اشارة الى عدم المنع عن صحبة من كانت اعانته على الذكر والطاعة المشارة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال المناوي في شرحه لانه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة ليألف بعضهم بعضا بالله وفي الله ومن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان واوقعه فيما يؤديه الى عذاب النيران ولفظ الجماعة ينصرف لجماعة المسلمين لما اجتمع فيهم من جميل خصال الاسلام ومكارم الاخلاق وترقى السابقين منهم الى درجة الاحسان وان قل عددهم حتى لو اجتمع التقوى والاحسان في واحد كان هو الجماعة والعذاب في مخالفته وفي حديث الجامع ايضا الجماعة بركة اي لزوم جماعة المسلمين زيادة في الخير والسجود بركة والثريد بركة ﴿ الحادى والخمسون الطيش والخفة ﴾ بالكسر عطف تفسير (ويظهر ذلك) اي الخفة (في الاعضاء في الرأس والعين والاذن يلتفت) يمينا وشمالا برأسه (وينظر) بعينه (لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول و) يظهر (في اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم) في الدين والدنيا (والاستعجال في السؤال والجواب) بل تأمل وقبل تحرى مناطه (و) يظهر (في اليد بالتحريك الكثير) بلا داع (وحك العضو ونسوية العمامة والحية والثوب بلا حاجة) بل مجرد الخفة (وعبثها) وهو اللعب الذي ليس فيه لذة ولا فائدة (و) يظهر (في القدم بالمشي فيما لاحاجة فيه وتحريكها و) يظهر (في سائر الاعضاء بالتعدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك) الخفة في الاعضاء (ناس من السفه وخفة العقل) وعند المتصوفة ان خفة الاعضاء من خراب الباطن فلو ركد القلب لاضمحلت الحركات في الظاهر ولذا يوجد كثيرا في النسوان لقلعة عقولهن والشبان والمرضى (وضده) اي الطيش (الوقار) وهو العلم والرزانة وقيل الوقار العظمة (والسكون) اي عدم الحركة بلا فائدة (فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة الحلم والعلم) الناشئين من كمال العقل ورسالته (وسمى الصالحين) اي علامتهم وعادتهم وعن حسن النبيه ومن اخلاق الصالحين السكينة الوقار خصوصا في اتيان الصلاة وطب العلم قال الله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ﴾ اي يرفق واقتصاد وفي حديث الجامع سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن وحديث آخر سرعة المشي تذهب بهاء الوجه (قال) الله تعالى واقتصد في مشيك) اي اقتصد

فيه لامشى المتماوتين ولايمشى الجبارين متوسطا بينهما وقد يحسن احد
 الطرفين كالاختيال في الحرب وكالاسراع الى حضور جنازة الصالحين
 خشية الفوات كما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسرع الى سعد بن معاذ
 رضى الله تعالى عنه اسراعا كليا وفي حديث الجامع (خياركم احسنكم اخلاقا
 الموطون اكنفا) اى الجوانب اى السهل الكريم المضياف كذا قيل وقال
 المناوى اراد الذين جواربهم وطيبة يتمكن فيهما من يصاحبهم ولايتأذى
 (وشراركم الثرثرون) الذين يكثرون الكلام تكلفا وتشدقا والثرثرة كثرة الكلام
 وترديده (المتفهبون) الذين يتكلمون باشدا قههم وما في السرعة في آداب
 المشى (ويسرع في المشى كأنه ينحط من صبب فانه ابعد من الزهواى الكبير
 فلهذه نفي غاية البطىء لا اثبات غاية السرعة وفيه ايضا ولايتطلى في مشيه وفيه
 افضل خصال المؤمن الصمت وفي الصمت تسعة اعشار العافية (وعن عيسى
 حين قيل له دلنا على عمل ندخل به الجنة قال لا تنطقوا ابدا وعنه عليه السلام
 والسلام لا تنطقوا ابخير وقال سليمان الكلام من فضة والصمت من ذهب
 وفيه والبلاء موكل بالنطق وكان الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن
 الكلام) لكن لا بد من ان لا يكون ذلك الاحتراز للرياء والتكبر وعلامة
 الاخلاص في الاحتراز عنهما (استواء الخلو والخلوطة) الثانى والخمسون
 العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به) كانكار ابى جهل نبوته صلى الله تعالى
 عليه وسلم بل كفر ابى طالب خوفا لوم قومه رياء (وهوناس من الرياء) خوفا
 من سقوط نظرهم وهم يعتقدونه شريفا وعاليا وخوفا من لزوم المتابعة وهو
 متبوعهم (او الخقد او الحسد) ممن له الرياء (او الطمع) في حصول امر يفوت
 لو جرى مع الحق (وعن البخارى على رواية عائشة رضى الله تعالى عنها وعن
 ابويها ابغض الرجال الى الله الا لداخضم وضده قبول الحق وهو من آثار الايمان
 وصفات المصالحين (وفي الجامع على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما) المؤمنون
 هينون) من الهون بمعنى السكينة والوقار (لينون) من اللين ضد الخشونة وفسر
 الهين بسهولة في امر دينيه ومهمات نفسه واما في دينه فكما قال عمر صرت
 في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت ولا ينحت
 من دين المؤمن واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير وقبول الحق بعد العلم
 والمساحة في المعاملة اشكل بمثل لا تكون رطبا فتعصر ولا يابس فتكسر وقال
 لقمان لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ واجيب بان المراد هو الاقتصاد

اذخير الامور اوسا طها لا افراط ولا تفريط ولعلك سمعت قصة عمر رضى الله
 تعالى عنه وهى على ما ذكر المحقق الدواني في آخر شرح عقائد العضدية انه
 دخل من السطح دار رجل فوجده على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير
 المؤمنين ان عصيت من وجه فقد عصيت من ثلاثة لانه تعالى قال ولا تجسسوا
 وقد تجسست وقال الله تعالى (وأتوا الليوت من ابوابها) وقد دخلت من
 السطح وقال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على
 اهلها) وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة وايضا رجوعه الى قول امرأة
 بعد حكمه على خلافه قائلا كل الناس افقه من عمر حتى نسوان اهل المدينة
 معروف في اصول الفقه ورضاء على رضى الله تعالى عنه حكم نائبه عليه في
 محاسبة النصراني بدرع ايضا معروف وامثال ذلك من السلف والمشايخ
 اكثر من ان تحصى ﴿ الثالث والخمسون التمرد ﴾ الخارج عن الحق
 (والاباء) شدة الامتناع عن الحق (وهو عدم قبول العظة) اى الوعظ (و)
 عدم (الاطاعة لمن هو فوقه) من ولى امر او ظالم او والد او استاذ لا نحو غنى
 او ظالم (وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى)
 وعن الترمذى والحاكم والبيهقى على رواية اسماء بنت عميس رضى الله تعالى
 عنها بنس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بنس العبد عبد تجبر
 واعتدى ونسى الجبار الاعلى بنس العبد عبد تبدل الدنيا بالدين بنس العبد
 عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بنس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبدأ
 والمتهى بنس العبد عبد تخيل الدين بالشبهات الحديث (وعنه عليه الصلاة
 والسلام اخوف ما اخاف على امتى اتباع الهوى فيصد عن الحق) ورؤى
 رجل جالسا في الهوى فقيل له يم نلت هذا فقال تركت الهوى فسخر لى
 الهواء واعلم ان موافقة هوى النفس طاعة الشيطان فلا تتبع كل ما يشتهى
 خاطرك واعتبر حال آدم عليه السلام فانه بميل ما شهى خاطره مرة جرى عليه
 ما جرى ونوح لما اتبع في طلب تخليص ابنه من الغرق رده تعالى بقوله فلا تستلنى
 ما ليس لك به علم الآية و ابراهيم لما استراح ساعة في مضجعه ابتلى بذبح ابنه
 ويعقوب فرح بلقاء يوسف ساعة فجلس في بيت الاحزان اربعين سنة ويوسف
 التفت يوما الى جماله وقال لو كنت عبدا ما ذا كنت اساوى فيبيع بئس بئس
 وحبس في السجن بضع سنين وموسى ظن انه اعلم اهل زمانه فابتلى بالخضر
 وداود مال الى حظ نفسه نفسا فابتلى بالبكاء اربعين سنة حتى ناحت الجبال

والطير معه وسليمان استعظم ملكه فسلب منه والقي على كرسيه جسدا
 و ذكر بالتجاء الى غير الله تعالى فاستتر في بطن شجرة فشق بالنشار * وال رابع
 والخمسون الصلف * بفتح السين (وهو تزكية النفس) بالثناء عليها
 بالمحاسن والخلوص عن المعاييب (و اظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
 عن الامور الغريبة) من التوار يخ الماضية المستغربة او الامور التي ستحدث
 بالتكهن او بالمل او الجفر ونحوه (مع عدم المبالاة من الكذب و) من عدم
 (التصديق) اي تصديق الغير له (وهو) اي هذا الخلق (ناش عن الكذب)
 طلبا لاستطراف السامعين لحديثه (والعجب) قيل ان الصلف والتصلف
 عبارة عن الدواوى الباطلة كما ظهر القدره على الامور الصعبة والاخبار
 العجيبة والغرض منه تمدح النفس و جلب القلوب وترغيب الناس على حسب
 اقتضاء المقامات و ذلك قد ينشأ من الكذب والعجب ك اخبار الاغنياء
 ببذل المال في وجوه الخير فوق الحد والامراء بالصلافة والشجاعة والسياسة
 والعلماء بالعلوم والفنون والمشايخ بالزيادات والكشف والكرامات (و ينشأ
 منه النفاق) العملي (وهو) اي النفاق * الخامس والخمسون ومعناه عدم
 موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل * هذا هو نفاق العمل واما نفاق الاعتقاد
 فهو اظها الايمان واطنان الكفر وهو المراد من المنافق في القرآن وهو اشد
 انواع الكفر وان جرى عليهم احكام الاسلام لشرف ماجرى في لسانهم اولهم
 عبدالله ابن ابى بن سلول فلما رأى قوة الاسلام في غزوة بدر وعلم عزة كلمة الله
 العليا اظهر الاسلام مع اتباعه وتكبر في باطنه وقيل النفاق العملي اظهار الصداقة
 وابطصال العداوة قال الله تعالى * يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم *
 وعن حديث الديلمي من تهيا للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك باعماله فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن حديث الشيخين آية المنافق ثلاث
 وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب وانا وعدا خلف وادأ آمن خان
 * السادس والخمسون الجريرة * وقد تقدم من المصنف انها ملكة ادراك
 تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالتشابهات وبحث القدر (وعلاجه
 تأمل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله) اعلم ان ما
 اختاره المصنف هنا هو ما اختاره الامام الاعظم كإفهم من الفقه الاكبر
 وهو مذهب السلف وهو اسلم واصح از وايات عن ابن عباس رضى الله عنهما
 وعند البعض يمكن اطلاعه ومنهم مجاهد ومرؤى عن ابن عباس ايضا حتى

قال في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم انما آمن يعلم تأويله وعن
 النووي وهو الاصح وعن ابن الحاجب وهو الظاهر وهو قول امام الحرمين اولاً ثم
 حرم التأويل ونقل اجماع السلف على منعه قال على القاري في شرح الفقه الاكبر
 وهو موافق لما عليه اصحابنا المتريديّة وتوسط ابن دقيق العيد بان التأويل
 ان قريباً الى مخاطبات العرب نعم والافتتوقف وابن الهملم بان الداعي
 الى التأويل ان لخلل في فهم العوام نعم والا فلا انتهى قال في مفتاح السعادة
 وفي ختم آياته بقوله وما يذكر الا اولوا الالباب تعريض بالزائغين ومدح
 للراسخين يعني من لم يتذكر ولم يخالف هواه فليس من اولي العقول ومن ثمة
 قال الراسخون ربنا لاتزغ قلوبنا الخ فخصوا بالبرئهم بعد ان استعذوا به
 من الزيف النفساني ولعلك سمعت ايضاً فيما سبق (وضرره الاذى) السابع
 والخمسون (البلادة والغاوة) والجماعة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك
 الخير والشر والنفع والضرر (وضدهما) باعتباراً للفظ (الذكاء
 والفضيلة) قيل اول الاخلاق الرذيلة الجماعة وآخرها الجهل (وروى ان
 عيسى قال ما تجزرت عن احياء الاموات وعجزت عن معالجة الجمعاء وقد قيل
 لكل داء دواء يستطب به * الا الجماعة اعيت من يدا ويها

(وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله لابن يوسف
 كنت) انت (بليدا) احق (اخرجتك مواظبتك من البلادة) حتى صار
 اما ما ثانياً مع كونه على البلادة بناء على الجد والسعي والامام محمد مع شدة
 ذكائه صار اما ما ثالثاً لعدم سعيه مثل سعي ابي يوسف اعتماداً على ذكائه
 فانظر الى المواظبة كيف اخرجت صاحبها من البلادة واوصلته الى مرتبة
 الاجتهاد التي لم يتلها الا الافراد وقد قالوا اذا تعارض قولهما يرجح قول
 ابي سف وعن الولوالجية ان ابا يوسف صاحب حديث حتى روى عنه
 انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاظنك في الناس وكان
 صاحب فقه ومعان ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة يعرف احوال
 الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه في المسائل وكان مقدماً
 في معرفة اللغة والاعراب وله معرفة بالاحاديث وابو حنيفة كان مقدماً
 في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له في الحديث وهو انما يحل
 رواية الحديث من حين سمع الى ان يروى انتهى ثم في المنقول اشارة الى الجواب
 عن اشكال ان البلادة طبيعية غريزية كيف يمكن دفعها وجه الاشارة انه

يدفع سورتها وشدتها بالمجاهدة * النامن والحسون الشره * بفتحين
 اى قوة الحرص وفي الاصطلاح ملكة بها يتناول الشهيات موافقا للشرع
 اولا (على الطعام والجماع) قال في الفيض ويكره مجرد ذكر الجماع لانه
 خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا بحسبكم ذكر النساء والطعام
 فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه وقيل الحرص انبعث
 النفس لنيل ما تهواه فهو جنس تحته انواع ثلاثة النهم وهو الحرص على
 الطعام والشبق وهو الحرص على الجماع والشره وهو شدة على المحروص
 مطلقا فالاولان من خواص الحيوان فيلتحق صاحبهما بالحيوانات الصم
 البكم ويحط عن درجة الكمال وقد ذكر ان الجماع سفك منى في مشتهي
 وجوهر المنى قوة البدن ونور البصر وضياء العقل فلا ينبغي للماعقل اضاءة
 هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمجرد مقتضى هيجان القوة
 الشهوانية الحيوانية وقد اوصى بعضهم ولده بقله الجماع فقال (اقل نكاحك
 ما استطعت فانه ماء الحياة يصب في الارحام) قيل اتفق اطباء الفرس
 والروم والهندي ان جميع الامراض تتولد من ستة كثرة الجماع وقلة النوم
 في الليل وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف الليل وادخال
 الطعام على الطعام (وفي البستان اربعة يهد من العمر وربما يقتلن دخول
 الحمام مع البطنة واكل القديد الجاف والغشيان على الامتلاء وبجامعة الجوز
 لكن في الشربة ولا يدوم على ترك الوطئ فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها
 وفي شرحه وربما عرض لتاركه امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن
 وورم الحصى لعل ذلك اما مختلف باختلاف الأشخاص او الاول محمول على
 الافراط الجماع التاسع والحسون الخمود * بضم المعجمة نقصان القوة الشهوية
 فقد عرفت ان الافراط فيجور والتفريط نحوود والوسط عفة فالخمود ملكة
 يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من الشهيات كالعين يقال خمدت
 النار اذا سكن لهبها (فان كان متأهلا) يحتاج الى الجماع (اوبه مرض
 في المعدة فعلاجه بالطب) ونحوه من الامور المجرية فافهم (والا) ان لم يكن
 متأهلا اولم يكن به مرض (فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى) الخمود (مؤتهدما)
 اى الطعام والجماع لضعف داعيتهما (ونجامن غوائلهما) اى التأهل
 والمرض او مفسا سدهما والمؤمن القليل المؤنة خير من المؤمن الكثير المؤنة
 (واما تفسير هذه الاشياء فقد سبقت) في تفسير الخلق وبيان منشأه * الستون *

آخر من الاخلاق الذميمة (الاصرار على المعاصي والمناهي) الظاهر غير ما ذكر
ههنا او شامل لها اذا صدر شيء مغاير لاصرارها (وهو) اي الاصرار (دوام
قصد المعاصي والمناهي ولو صدرت منه احيانا او مرة) وقد عرفت مما سبق
ان القصد سيما ههنا لا يشمل الهمة والهمة والخطرة بل المراد ما يشمل النية
والارادة والعزيمة فان المؤاخذة في القسم الاخير لا الاول قيل هنا واما اذا
لم تصدر اصلا فعند المصنف والشيخ اكل الدين لا يكون اصرارا بخلاف
الغزالي كما مر فتأمل (ولو تخلل الندامة) بينها (والرجوع) عنها (فليس
باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم) في الحديث الذي خرجه ابو داود والترمذي على رواية ابى بكر
رضي الله تعالى عنه (ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة)
قال المناوي فان رحمة لانهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية
عند حمله وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد الى الغاية ثم استقال منها بالاستغفار
غفرت له لانه طلب الافالة من كريم والكريم محل الافالة لكن بشرط مقارنة
عدم الاصرار الذي هو توبة نصوح واما مع الاصرار فيجوز ادعاء قال الغزالي
(فان قلت كيف نفع الاستغفار من غير حل عقدة الاصرار وفي خبر المستغفر من
ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزى و بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله
والاستغفار بمجرد اللسان توبة الكذا بين قلت هو ما يكون باللسان بدون
تواطيء القلب كما يقال بحكم العادة ولا جدوى له فان اضاف له تضرع القلب
وابتهاله فحسنه في نفسه اذ اذعة للسيئة وعليه يحمل هذا الخبر وللتوبة درجات
او اثلها لا تخلو عن فائدة وان لم ينته الى آخرها ولذلك قال سهل لا بد للعبد
في كل حال من الرجوع الى مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شيء فان عصي
قال يارب استر علي فان فرغ من المعصية قال يارب تب علي فاذا تاب قال يارب
اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسئل عن الاستغفار الذي يكفر الذنوب فقيل
اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة اعمال الجوارح والانابة
اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق ويستغفر من تقصيره
ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم انتقل الى الانفراد
ثم الثبات ثم اليأس ثم القرب ثم المعرفة ثم المنساجاة ثم المصافاة ثم الموالاة
ثم المحادثة وهو الخلة ولا يستقيم هذا في قلب عبده حتى يكون العلم غذاءه
والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم الله تعالى يرفعه اليه فيرفعه

الى العرش فيكون مقامه مقام حجلة العرش والحاصل ان للتكفير درجات
 فبعضها محو للذنوب بالكلية وبعضها مخفف بتفاوت درجات التوبة
 فالاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار
 من اوائل درجات الاستغفار ولا يخلو عن فائدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها
 كعدمها قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة
 اللسان به عن غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغية او فضول بل خير
 من السكوت قيل لابي عثمان المغربي لساني يحرك بالذكر والقرآن وقلبي
 خافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك وعوده الذكر
 لا الفضول انتهى كلام المناوي قال على القساري في مقدمة حزيه الا عظم
 فعليك حفظ معانيه والتأمل في معانيه فقيل ظاهره انه لا يشاب لمن لا يعرف
 معانيه او يعرفها ولكن لا يتأملها وايد بقول الامام الغيطي ورد بان مراده
 نفي كمال الثواب لاصله واشكل عليه بقول ابن حجر الهيثمي ثواب القرآن حاصل
 بمجرد التلاوة وان لم يعلم معناه بالكلية للتعبد بلفظه واما الاذكار فلا ثواب
 الا بفهم معناها ولو بوجه ما ورد ايضا بمنع الفرق بل القياس عدم فرقهما
 نعم اتفاوت بين الفهم وعدمه واقع وانما الكلام في اصل الثواب وبقى
 انه في القشيرية عن يحيى بن معاذ انه قال زلة واحدة بعد التوبة اقبح
 من سبعين قبلها فتأمل حتى يحصل التوفيق (وهو ضرره) اي ضرر الاصرار
 (غنى عن البيان ويكفيك) في الضرر (جعله) اي الاصرار (الصغيرة
 كبيرة) اورود ان لا صغيرة مع الاصرار) لانه يجعلها كبيرة بالمواظبة فمفوة
 كبيرة واحدة لا يتبعها مثلها ارجى من صغيرة يواظب عليها (ولا كبيرة
 مع الاستغفار) والحديث في الجامع الصغير على رمز الديلمي على رواية ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما وفي شرحه وفيه ابو شيبة قال البخاري لا يتابع
 حديثه ورواه ابن شاهين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وكذا الطبراني
 في مسند الشاميين انتهى لكن فيه تقديم وتأخير اعلم ان الصغيرة كبيرة
 باسباب منها الاصرار ومنها استصغار الذنب كما ان استعظامه يجعله
 صغيرة ومنها الفرح والتدح كما يقال اما رأيتني كيف هتكت عرض فلان
 وذكرت سيئاته حتى خجلته وكيف روجت عليه الزائف وخذعته ومنها
 ان يتهاون بستر الله وامهاله اياه ولا يدري انه انما امهله ليردادا انما يظن
 انه تمكن وعناية منه تعالى وهو استدراج ومقت ومنها ان يذكر ذنبه عند

غيره ومنها ان يكون صاحبه عالم يقتدى به فاذا علم منه كبر ذنبه كلبسه الحرير
 ودخوله على الظلمة مع ترك الانكار عليهم واطلاقه في الاعراض وتعمد به
 باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد منه
 الاجتهاد كعلم الجدول (اعلم انه لالك ولا علينا ان نفصل المعصيتين ببعض تفصيل
 وقد سبق في الاعتقاد ذكر الكبيرة وبعض تفاصيلها فلنذكر بقيتها على
 ما في الفتاوى الزينية شرب الخمر وان قل ولم يسكر والتبذ معتقدا تحريمه
 لاجله الا اذا رام منادمة عليه وحضورا مع الفسقة وللقصد حكم مقلده
 والغصب بمقدار نصاب السرقة وترك الزكاة والصوم عن وقته والحج
 اذا فات والسحر تعالما او تعليما او عملا واحراق حيوان عبثا واكل ميتة
 بلا اضطرار والتسمية والغيبة لمن لا يتظاهرها بفسقة والتمار والسرف
 والسعي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق
 وقطع الطريق وادمان الصغيرة والاعانة على المعاصي والحث عليها
 والتغني للناس وتغني المرأة مطلقا وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس
 والبخل عن اداء واجب وتفضيل علي بن الشيخين رضي الله تعالى عنهم
 وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره
 وعدم استنزاه البول والمن والاذى في الصدقة والتكذيب بالقضاء والقدر
 والغدر باميره وتصديق كاهن او مجنم والطعن في الانساب والذبح لمخلوق
 واسبال الازار خيلاء والدعاء الى ضلالة وان يسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه
 بحد يده والجدال والمرء وخصي العبد وقطع شيء من اعضائه وتعمد به
 وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء والاحساد في الحرم والتجسس واللاعب
 بالنزد والطاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلاء اكل الحشيش
 من الكبائر وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم
 وتاكل الكف وطى الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمية
 وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص بالرباب ومحبة الدنيا والنظر
 الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره (واما الصغار) فقالوا
 النظر الى محرم والتقييل والاستمساء بقصد الشهوة للتسكينها والس
 والخلوة بالاجنبية والاعن ولو لبهيمية وكذب لاحد فيه ولا اضرار و هجو
 مسلم ولو تعريضا وصدقا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق
 ثلاثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم وضحك مصل اختيارا والنوح

ونحوه اختيارا ولبس الرجل ثوباً حريراً وتبختر الماشي و جلوس مع فاسق
 لا يناسبه والصلاة في وقت كراهة والصوم في يوم منهى عنه وادخال
 مسجد بنجاسة او مخنوناً او صيباً يغلب تجسسه وتلطيفه ثوبه او بدنه بنجاسة
 واستقبال القبلة واستدبارها ببول وقائط وكشف العورة بحمام بغير مرأى
 الناس او خلوة عبثاً وصال صائم ووطئ مظاهر قبيل التكفير ومسافة
 امرأة بغير محرم والنجس والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع وسوم
 او خطبة غيره وبيع الحاضر وتلقي الركبان والنصرية والبيع عند اذان
 الجمعة والتفريق بين كبير وصغير محرم منه وكتمان عيب السلامة واقتناء
 كلب لغير صيد او ماشية وامسك خمر لا تخليلها واللعب بالشرطنج
 وبيع خمر وشراءها وسرقة القمصة واشتراط الاجر على الحديث والبول
 قائماً وفي المغتسل والموارد والسدل في الصلاة والاذان جنباً ودخول
 المسجد كذلك الامن عذر والاختصار في الصلاة والعبث فيها واستقبال
 المصلي بوجهه والاتلفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الدنيا وفعل
 ما ليس عبادة فيه ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يأمن ودفع الزكاة
 من اردى المال والنخع في الذبح واكل السمك الطافي والمنتن والميتة من غيره
 ومن الحجوم المثانة والغدة والخضيتين والذكر والتسعر المحاكم عند عدم تعدى
 السوقه وانكاح المكلفة بغير اذن وليها عند عدم العضل ونكاح الشغار
 وتطليق الزوجة اكثر من واحدة وبايضا على احدى الوائتين لغير عذر
 وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه والرجم بالفضل
 والمضارة فيها وفي الانفاق والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية
 الا لعلم او صلاح وترك القاضى التسوية بين الحصين مجلساً واقبالاً لقلب
 وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام على ماله والاكل من طعامه واجابة
 دعوته لغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها والصلاة
 والمشي في ارض غيره بغير اذنه والمثلة بحيوان وقتل حربي ومرتد قبل
 الاستتابة وقتل المرتدة وتأخير السجدة التلاوية وتركها مطلقاً وتعيين شيء
 من القرآن للصلاة وحل الجنائز بين عمودى السرير ودفن اثنين في قبر
 واحد بلا ضرورة والصلاة على ميت في مسجد والسجود على صورة وصلاته
 وهي بين يديه او بحذائه او امامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية
 الذهب او الفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الزانية في عنق العبد

وابتداء الكافر بالسلام الحاجة عنده وبيع السلاح من اهل الفتنة واستخدام
 الحصى وتملكه وكسبه والباس صبي ما لا يجوز لبسه للبالغ وتغني الرجل لنفسه
 على المعتمد ووطى الزوجة او الامة بحضرة من يهقل ولوانما والخروج لقدم
 امير لا يستحق التعظيم او يستحقه ويضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته
 بعد سماع الاذان والا كل فوق الشيع لغير صوم وضيق والا كل لغير جوع
 وتقبيل يد غير عالم وصالح واب والسلام باليد وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه
 ووطى الحائض والامة قبل استبرائها وذكرا باليث ان منها سوء الظن بالمسلم
 والحسد والكبر والمحب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر
 والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة واطم الخدود واما مته
 بقوم وهم له كارهون وتخطى رقاب الناس في المسجد والقائه نجاسة على سطحه
 او على الطريق ونومه مع ولده وعمره سبع سنين وقراءة القرآن جنبا
 او حائضا انتهى (ومنها الخوض بالباطل كذكرتتم الملوك والاغنياء
 والتكلم بما لا يعنيه والزيادة على ما يعنيه والافراط في المدح ومنها التفرع
 في الكلام بالشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش
 والسب وبذاعة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق
 المعارف والا صدقاء وخلف الوعد والغضب لغير انتهالك حرمة الدين
 وضعف الحمية كالتهاون بترك المتعرض لحرمة وعرضه وأخير الزكاة والحج
 عن اول سنى الامكان ولذكن في الفتاوى سقوط العدالة به وترك الجماعة استخفافا
 وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم
 لذمي يا كافر والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان (واما حد هما
 فاذا علم حد الكبيرة علم حد الصغيرة وكثر فيه اختلاف العلماء وزيف كلها
 لكن هي عندا كثر الفقهاء ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة واورد
 بان نحو النوح للمصيبة صغيرة مع ورود وعيد وفي العيني وهو المنقول عن
 الحلواني هي ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى وفعل
 القلب المذموم كالحسد المعتمد عندنا عدم المؤاخذة بمجردة وصغيرة ان صمم
 وعزم وكبيرة اذا فعل واصر لعل الحق ان ذلك مما لا يعلم الا من الشرع
 ولم يرد حدها ولا عدها فلا مطمع في معرفتها وربما قصد الشرع ابهامه
 كابهام ليلة القدر (ثم ان الصغار انما تكون واحدة صغيرة اذا كان
 مستعظما لفعالها خائفا من عقابها واما اذا فعلها متهاونا بها فكبيرة كما

في الاحياء واستخفاف الصغيرة كفر اذا ثبت بقطعي واصرار الصغيرة غلبة
 المعاصي على الطاعات على المعتمد وقيل المواظبة على صغيرة من نوع او انواع
 والمكروه التحريمي من الصغائر الى هنامن الزينة وفيه زيادة تفصيل (وضده)
 اي الاصرار (الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على
 ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه) لا لغرض ديني كالضرب
 لنفسه اولماله * اعلم انه تصح التوبة من بعض مع الاصرار على اخرى وتصح
 ولو بعد نقضها مرارا والكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغائر فلها مكفرات
 كالصلوات الخمس والجمعة وصوم رمضان والحج والاستغفار واجتناب
 الكبائر على احد القولين وقبول التوبة من الكفر قطعي اتفاقا ومن المعاصي
 ايضا عندنا وعند الشافعي ظني والاصح ان الحج المبرور لا يكفر الكبيرة ومراد
 من قال بالكفر ليس سقوط قضاء العبادات والمظالم والديون بل يكفر اثم
 التأخير فان لم يفعل حين فراغ الحج فقد ارتكب الآن كبيرة وهذا مما يجب
 حفظه كذا في الزينة ايضا وعن شرح المنهاج لابن حجر المكي ان حديث
 تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه
 فساق المبارق المغفور هو الصغائر ان وجدت والارجونا ان يغفر من الكبائر
 لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وان لم يصاد فهما كتب به
 الحسنات فيكاد ان يكون رأيا في مقابلة النص لعدم من سبقه في هذا القول
 بل الاتفاق على عدم مكفرة الكبائر بشئ من الحسنات وكذا ايضا في المبارق
 في حديث (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه) قال شارحه
 حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روى ان
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد
 فيه حتى يستجيب الله دعوته فضحك مستبشرا يدل على ان الخلو في التشبيه
 في الخلو عن كل الذنوب انتهى وكذا ايضا ما فيه حديث اما علمت ان الاسلام
 يهدم الى قوله وان الحج يهدم ما كان قبله روى عنه عليه الصلاة والسلام
 انه سأل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر ذنوب جميع الحجاج وقال في دعائه
 حتى الدماء والمظالم واجاب الله تعالى دعاءه وكذا قال المناوي ورد في الخبر انه
 يكفر حتى الدماء والمظالم واخذ به جمع على انه قال المناوي في الحديث
 الاول بعد قوله ويشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي وعياض
 ولكن قال القرطبي وهو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها

وقال الترمذى هو مخصوص بحق الله تعالى لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخرها لانفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر انتهى كما سمعت آنفا لعل ليس معنى النص اذ هاب مطلق الحسنة مطلق السيئة بل لكل سيئة حسنة صالحة لاذهابها كقضاء الصلاة مثلا حسنة مذهبة لسيئة فوت الصلاة وكذا اداء الديون وهكذا وبالجملة يعمل مكان كل سيئة حسنة لكن من جنسها وقضائها وكذا في مظالم العباد فالاعتاق حسنة مكان القتل او حنث اليمين والثناء والاستحلال حسنة في الغيبة (وهي واجبة على الفور) قال في الزينة التوبة من الذنب فريضة على الفور صغيرة او كبيرة فتجب التوبة من تأخير التوبة (قال بعضهم الواجب التوبة والتقدم والاشتغال بالتكفير بحسنة تضادها فان لم تساعده نفسه على الترك فقد فاتته احد الواجبين فلا ينبغي ان يفوته الواجب الآخر وهو محوها بالحسنة ليكون من خلط عملا صالحا وآخر سيئا وتلك الحسنات اما بالقلب كالتضرع وطلب العفو والتذلل واما باللسان كالاعتراف بالذنب واما بالجوارح كالطاعات والصدقات وفي الآثار ثمانية يرجح بها العفو اربعة للقلب التوبة والعزم على الترك وحب الافلاج عنه وخوف العقاب عليه واربعة من الجوارح وهي ان يصلى عقب الذنب ركعتين يستغفر الله تعالى بعدهما سبعين مرة ويقول سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة ثم يتصدق بصدقة ثم يصوم يوما كما في المفتاح (قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون) انما يدل على المقصود ان كان الامر للفور والاصح انه ليس للفور وان كان له عند الكرخي كالشافعي (اعلمكم تفلحون توبوا الى الله توبة نصوحا الاية) اي التوبة البالغة في النصح وقيل ان يتوب باثم لا يعود الى ما تاب عنه ابدا (ونقل عن القرطبي ان في التوبة النصوح ثلاثة وعشرين قولاً واحسنها ما روى ابوالايث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من انها الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا (وسئل على رضى الله تعالى عنه فقال تجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرأض الامادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله تعالى كما ربيتها في معصية وان تذيبها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصى (ان الله تعالى يحب التوابين) اي كثير التوبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (خياركم كل مفتن تواب) قال المناوى

اي تمتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب (قال بعض رب ذنب يكون
 للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجله وانابته فيكون توابا يعني كلما تكرر
 الذنب تكررت التوبة (ثم اعلم ان المعاصي اما كفر ونفاق وارتداد فتوبته
 ندم كامل واسلام خالص فهل يثاب على حسناته حال الكفر بعد اسلامه اولا
 قيل نعم لكن بلا تضعيف بعشر حسنات وقيل لا واما بدعة في الاعتقاد
 فتوبته ايضا ندم كامل واعتقاد حق واما معاصي فرعية فان بترك الفرائض
 كالصلاة ففيه معصيتان معصية التأخير فتوبته ندم كامل ومعصية الترك
 فتوبته قضاء فور فتأخير القضاء معصية اخرى فيتوب له ايضا وان لم يساعده
 وقته كمرض موته فيوصى بالفدية واما الصلاة التي اديت بالكراهة التحريمية
 كترك تعديل الاركان والطمأنينة في القومة والجلسة فقضاءها ليس بفرض
 لكن واجب على ما نقل المصنف في الجلاء عن الهداية والواقع في مواضع
 من معدل الصلاة له اللازم هو الاعادة فليتأمل وكذا الصلاة التي افسدها
 واولفلا ثم الزكاة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضى لكن بلا حيلة
 اذ الصحيح انها مكرهة فالصدق الى الفقراء ثم الصوم ان قضاءه فقط
 اومع الكفارة فكذا ثم الحج فعليه الاداء فان لم يمكن فيوصيه وان حج لاحتمال
 صدور الكفر على ما اختار المصنف لكنه لا يخلو عن خفاء وان افلس بعد
 القدرة فعليه الكسب او السؤال الحج وان صدر عنه الكفر اعتقادا او عملا
 او قولا فعليه اعادة الحج دون الزكاة والصوم والصلاة وغيرها فلا تجب
 بعد الكفر وان بطل ثوابها وان كانت المعاصي بفعل المنهيات فان مما بينه
 وبين الله تعالى بلا تعلق حق عبد كالعود في المسجد وقراءة القرآن جنسابة
 وكلام الدنيا والاكل والشرب والنوم لغير المعتكف والمسافر ومس المصحف
 بلا وضوء وكضرب الملاهي وشرب الخمر وازنا طوعا فيتوب توبة نصوحا
 بلا زوم ان يفضح نفسه ويهتك ستره ويلتمس من الوالي الاستيفاء بل يستتر
 ويقيم حدوده تعالى على نفسه بالمجاهدات والتضرعات في الحلوات سيما
 الاسحار ولو رفع امره الى الوالي ليقم عليه الحد لكان افضل كما عزم بن مالك
 رضي الله تعالى عنه وان مما بينه وبين الله تعالى بتعلق حق الحيوان كالوطيء
 والقتل والضرب بلا عذر وكضرب وجهه ولو بعد روالر كوب والحمل فوق
 الطاقه وعدم اعطاء العلف والماء فشكل جدا فليس له الا التوبة النصوح
 والتضرع والبكاء وان بمظلمة العباد فخمسة مالي ونفسي وعرضي ومحرمي وديني
 فالمالى كالسرقة والغصب والغبن وترويح زيف واتلاف مال الغير باليد

او بشهادة الزور او بالغمز الى الظالم او بالحكم جورا او بالرشوة وغيرها فيتوب
 ثم يستحل ولو حبة او ذرة وان صدر حال الصبأ اذ الغرامات المالبة لازمة على
 الصبي فان لم يسترض في الدنيا فيعطيه في الآخرة فان مات المالك فيعطيه
 الى وارثه وان لم يوجد اولم يعلم المالك فيعطيه الى الفقير بنية وديعة عنده تعالى
 ويوصلها الى صاحبها يوم القيمة او يصرفه الى المصالح نحو القناطير ولو
 صرف الى فقراء الوالدين او المولودين لكان معذورا كما قيل وان عجز فبمشيئة
 الله تعالى ان شاء يعطى من حسناته او يحمل سيئاته عليه وان شاء يرضيه
 عنه (واما حق الكافر ان لم يسترض فمشكل جدا قبل يجوز ارضاءه تعالى
 بتخفيف عذابه) (واما النفسى فان مما يوجب القود في النفس اوفى الاطراف
 فيتوب اولاً ويسلم نفسه الى ولى الجنانية ثانياً ان شاء عفا وان شاء اخذ حقه
 وان شاء صالح على مال وان مما يوجب الدية فيتوب ويعطى ايضا ويستحل
) (واما العرضى كالغيبية والبهتان والاستهزاء والشتم فالتوبة والاستحلال
 وشروط في البهتان تكذيب نفسه عند من بهته عندهم ولا يمكن الاستحلال بالوارث
 في هذا النوع) (واما المحرمى كالخيانة لاهل الغير وولده او نحو ذلك فيتوب ويستحل
 وان خاف انه يهيج فتنة فيضرع ربه ويبكى ويدعو لصاحب الحق ويتصدق له
) (واما الدينى كالتكفير والتفسيق فيتوب ويسترضى ويكذب نفسه كما مر واعلم
 ان فيما ذكر كله ان لم يعلم ما عليه من الحقوق يقينا فيعمل بغلبة ظنه من او ان
 البلوغ او اوان الوجود في الحقوق المالبة الى او ان التوبة (ثم الاستحلال
 المبهم لا يكفي عند الغزالي ويكفى على الاصح على مافى الفتاوى وفي الخلاصة
 قال حللتى من كل حق لك على فابراه فان علمه صاحب الحق برىء مطلقا
 بالاجماع والافبرى قضاء اجاماً واما ديانة فعند محمد لا يبرأ وعند ابى يوسف
 يبرأ وعليه الفتوى ولهذا قيل الاستحلال المبهم من خواص هذه الامة قال
 رجل له على آخر دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال المديون ابرئنى مما على
 فقال ابرأتك قال النصر لا يبرأ الامقدار ما توهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة
 يبرأ من الكل وعن ابى الليث ما قاله النصر حكم الآخرة وما قاله محمد حكم
 القضاء قال ابرأت جميع غرما تى او كل غريم لى فهو حل او ليس بالدين شىء
 لا يبرأ وقيل فى المسألتين يبرأ وتمسك ذلك قبيل الثلثين من كتاب الاستحسان
 للتاتار خانية (اعلم ان الافضل هو البراء لا سيما المعسر ولذا جاء فى الحد يث
 من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله
) (هق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب به (في مجرد الخلو عن الاثم لا في المرتبة
ولكن في الزينة عن جابر التائب عند الله بمنزلة الشهيد (والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه) بعدم الندم (كالمستهزى بربه) لانه ككذب فحتاج الى توبة
اخرى قال ذواتون الاستغفار من غير اقلع توبة الكذا بين فن قال بلسانه
استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى استغفار آخر
لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلاً قد فرغ من صلاته وقال
اللهم استغفرك واتوب اليك سريراً قال يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار
توبة الكذابين فليأتها مل (حب عن جيد الطويل) وصفه (انه قال قلت
لانس رضي الله تعالى عنه اقل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة قال
اي انس (نعم) قيل من قبيل الحج عرفة اي معظم اركانها الندم وقيل
يكفي الندم المجرى عملاً بظاهر الحديث (حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها)
وعن ابويها (عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما علم الله
من عبده ندامة على ذنب الاغفر له قبل ان يستغفره منه) باللسان او مطلقاً
كما رآنا (مخرج عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ السماء من الكثرة والعظمة (ثم تبتم لتاب الله تعالى
عليكم) لعل هذا مختص بما بين العبد وبين الله وغير الكفر لما في الزينة عن
سلمان وانس رضي الله عنهما ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره
فاما الذنب الذي لا يترك فظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله
عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين الله تعالى
وفي الجامع الصغير قال الله تعالى يا ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني
غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو انك لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئاً لا يتك بقرابها مغفرة وعن الترمذي عن ابى موسى الاشعري
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى
فرفع احد هما فدونكم الآخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله عليه
الصلاة والسلام واما الباقي منهما فالاستغفار قال الله تعالى وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون (واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب) اقول قد لحصنا ما فيه مع زيادة
من غيره آنفاً (ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والذائل الرديئة

المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل
 اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع امن بأس حب الظلمة
 بغض الصالحين تعليق قلب باسباب حباه خوف ذم حب مدح اتباع هوى
 تقليد طول امل طمع تذلل حقد شتمانة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف
 وعد سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة مججلة تسويق عمل
 فظاظة غلظة قسوة قلة الرحمة وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه
 غش فتنه مداهنسة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جريرة
 غباوة شره نخود اصرار * ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا
 الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها (اي عهود الله وعهود الناس) وملازمة
 العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى في كتابه فاستقم كما امرت
 وهو اصعب الامور (وفي القشيرية ان ابا علي السلمي رأى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم في المنام فقال روى عنك شيتتي هود فالذي شيتك منها اقصص
 الانبياء وهلاك الامم فقال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت وعن المطالع
 عن الحكماء هي خمسة استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس
 على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح
 على الصدق والصفاء واستقامة السر على التعظيم والوفاء وقد عرفت
 تمامها فيما مر (و) منها (الادب وهو حفظ الحد بين الغلو) بمجاوزة حد
 الوسط (والجفاء) بتفريط حده (بمعرفة ضرر التعدي) قال المناوي
 في حديث (ادبني ربي) اي علمني رياضة النفس ومحاسن الاخلاق الظاهرة
 والباطنة والادب ما يحصل للنفس من الاخلاق الحسنة والعلوم المكتسبة
 (فاحسن تأديبي) بافضاله على بالعلوم الوهية مما لم يعط لاحد من البشر
 قال بعضهم ادبه بأداب العبودية وهذبه بمكارم الاخلاق الربوبية قالوا
 الادب صورة العقل فصور عقلك كيف شئت والفضل بالعقل والادب
 لا بالاصل والتسب لان من اساء ادبه اضاع نسبه ومن ضل عقله ضل
 اصله وحسن الادب يسترفح التسب وفي العوارف بالادب يفهم العلم وبالعلم
 يصلح العمل وبالعمل تنال المراتب ولما ورد ابو حفص النيسابوري العراق جاءه
 الجنيد فرأى اصحابه وقوفا على رأسه يأتمرون بامرهم قال ادبت اصحابك
 ادب الملوك قال لا ولكن حسن الادب في الظاهر عنوان حسن الادب
 في الباطن وقال العارفي ابن عبد السلام مددت رجلي تجاه الكعبة فجاءتني

امرأة من العارفات فقالت انك من اهل العلم لا تجالس الا بالادب والامحى
 اسمك من ديوان القرب وقال السقطي مدت رجلى ليلة في المحراب فتوديت
 ما هكذا تجالس الملوك فقلت وعزتك لامدتها ابدا فلم يد هالبلالا ولا نهارا
 وقيل الادب استعمال ما يحمد قولاً وفعلًا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق
 وقيل الوقوف مع المستحسنات وفي الجسامع ايضا (ادبوا اولادكم على ثلاث
 خصال حب نبيكم) بنحوه بعث بمكة الى كافة الخلق ودفن بالمدينة وانه
 واجب الطاعة والمحبة (وحب اهل بيته) على وفاطمة وابنيهما او مؤمنى
 بنى هاشم (وقراءة القرآن فان جملة القرآن) اى حفظته عن ظهر القلب
 المداومين لتلاوته العاملين باحكامه (يكونون في ظل الله يوم لا ظل الاظله) مع
 انبيائه واصفيائه (وفي القشيرية عن ابن عباس الادب الوقوف مع المستحسنات
 بمعنى ان تعامل الله بالادب سرا وعلنا فاذا كنت ادبيا وان كنت اعجميا
) وعن الحريري منذ عشرين سنة مامتت رجلى وقت جلوسى في الخلوة فان
 الادب مع الله اولى وعن يحيى بن معاذ اذا ترك العارف ادبه مع معرفته فقد هلك
 مع الهالكين وعن ابى على من اساء الادب على البساط رد الى الباب ومن اساء
 الادب على الباب رد الى سياسة الدواب وعن يحيى بن معاذ من تأدب بادب الله
 تعالى صار من اهل محبة الله وعن ابن المبارك نحن الى قليل من الادب احوج
 منا الى كثير من العلم قيل مدابن عطاء يوما رجه بين اصحابه وقال ترك الادب بين
 اهل المحبة ادب وعن الجنيد اذا صحت المحبة سقطت شروط الادب وعن
 ابى عثمان اذا صحت المحبة تأكدت على المحب ملازمة الادب وعن الثورى
 من لم يتأدب للوقت فوقته مقت وعن ابى نصر الادب ثلاثة ادب اهل الدنيا
 فى نحو الفصاحة وحفظ العلوم واسرار الملوك واشعار العرب وادب اهل الدين
 فى محور ياضة النفوس وتأدب الجوارح وحفظ الحدود وترك الشهوات وادب
 اهل الخصوص فى نحو طهارة القلوب ومراعاة الاسرار والوفاء بالعهود
 وحفظ الوقت وقلة الالتفات الى الخواطر وحسن الادب فى مواقف الطلب
 واوقات الحضور ومقامات القرب انتهى كلام القشيرية (و) منها (الفراسة
 وهى خاطر ينشأ من قوة الايمان بهجم على القلب فينبى ما يصاده قس)
 القشيري (عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا
 فراسة المؤمن) قال فى الفيض الفراسة الاطلاع على ما فى الضمائر وقيل
 مكاشفة اليقين ومعابنة الغيب وقيل سواطع النوار تلغ فى القلب تدرك بها

المعاني وقال الزاغب الاستدلال بهيئات الانسان واشكاله والوانه واقواله على
 اخلاقه وفضائله ووزائله كما في قوله تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وتعرفهم
 بسيماهم وذلك ضربان ما يحصل عن خاطر لا يعرف بسببه وهو من الالهام
 وما يحصل بالهيام حال اليقظة او المنام والمراد هنا الاول بقرينة قوله (فانه
 ينظر بنور الله تعالى عز وجل) اي يبصر بعين قلبه المشرق بنوره تعالى
 وباستنارة القلب تصح الفراسة قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف
 نفسه عن الشهوة وعمر باطنه بالمراقبة وتعود اكل الحلال لم تخطى فراسته قال
 ابن عطاء اطلاق بعض الاولياء على بعض الغيوب جازاتتهى ومن ثم شرطوا
 لحصول النور الغض عن نظر المحارم فان العبد اذا اطلق نظره تنفست
 نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها ومن لم يجعل الله له نورا
 فانه من نور قال علي لاهل الكوفة يتردد بكم اهل بيت رسول الله فيستغيثون
 بكم فلا يغاثوا فكان منهم في شان الحسين ما كان ثم قيل في سند الحديث
 مصعب بن سلام وهو ضعيف وعن ابن حبان كثير الغلط فلا يتحجج به الكل
 من القبط وقال في القشيرية كان ابو القاسم المنادي مريضا فعاده
 البوشنجي وابو الحسن الحداد واشترى بنصف درهم تفاحا نسيئة وحمله
 فلما قعدا قال ابو القاسم ما هذه الظلمة فخرجا فقالا اي شئ فعلنا فتفكرا فقالا
 لعلمنا لم نؤد بمن التفاح فاعطيا الثمن وعادا اليه فلما وقع بصره عليهما قال
 ايمنك للانسان ان يخرج من الظلمة بهذه السرعة اخبراني عن شانكما
 فذكر الله القصة فقال نعم كان يعتمد كل في اعطاء الثمن على صاحبه والرجل
 يستحي منكما في التقاضي فكان تبعه وانا السبب وقد رأيت ذلك منكما وكان
 ابو القاسم هذا يدخل السوق كل يوم ينادي فاذا وقع بيده ما فيه كفايته
 من دائق الى نصف درهم خرج وعاد الى رأس وقته ومراعاة قلبه وكان
 شاه الكرماني حاد الفراسة لا تخطى فراسته ويقول من غض بصره عن
 المحارم وامسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره
 باتباع السنة وتعود اكل الحلال لم تخطى فراسته قال احمد بن حاصم اذا جالستم
 اهل الصدق بخالسوا بالصدق فانهم جواسيس القلوب يدخلون في قلوبكم
 ويخرجون منها وانتم لا تحسون وقال ابو حفص ليس لاحد ان يدعي الفراسة
 ولكن يتق الفراسة من الغي لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا
 فراسة المؤمن ولم يقل تفرسوا وكيف يصح دعوى الفراسة لمن هو في محل اتقاء

الفراسة (وعن الزبير قال كنت في مسجد ببغداد دمع جماعة من الفقهاء
 فلم يفتح علي بشيء ايا ما فاتت الخواص لاسئله شيئاً فلما وقع بصره على
 قال الحاجة التي جئت لاجلها هل يعلمها الله ام لا فقلت بلى فقال اسكت
 ولم تبدها مخلوق فرجعت فلم البث الا قليلا حتى فتح علينا بما فوق الكفاية
 الكل من القشيرية (و) منها (التفكير في نفسه هل هي متصفة بمعصية
 فيتوب عنها او متعرضة لها فيحترز اولاً) اتصاف بها (فيشكر الله على التوفيق
 وفي الطاعات) هل ترك او اخل بشيء منها ام لا (ليتدارك ما فات منها)
 وما اختل (ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل
 منها) اي من الطاعات وبالجملة التفكير اما في المعاصي فيحاسبها صريحة
 كل يوم مثلاً الاعضاء السبعة بل جميع بدنه فان ملا بسا بمعصية في الحال
 يتركها او في الامس فيترك ويندم وان في نيته التعرض في نهارة فيستعد
 بالاحتراز والتباعد فيفتش كل عضو عضو على الانفراد واما في الطاعات
 فينظر اولاً في الفرائض كيف اكلها او جبر نقصاتها بالنوافل ثم يفحص
 كل عضو في صرفه فيما يحبه الله واما في الصفات المهلكة التي محلها القلب
 من الشهوة والغضب والبخل والكبر ونحوها فيأمل ما ذكر فيما تقدم من
 المهلكات فيمتحن قلبه ويستشهد بالعلامات ولا يلتفت الى ادعاء النفس
 التزده عنها ثم يباشر علاجه بما امر واما في المنجيات من نحو التوبة والتدم
 والصبر والشكر وليتفكر كل يوم في قلبه وما الذي يفوزه من هذه الصفات
 المقربة الى الله تعالى فاذا افتقر الى شيء منها فليعلم انها احوال لا يثرها الا علوم
 وان العلوم لا يثرها الا الافكار وانفع الامور في هذا تلاوة القرآن بالتدبر والتفكير
 ويردد الاية التي هي محتاجة الى التفكير مرة بعد اخرى ولو مائة مرة يتوقف
 في التأمل ولوليلة واحدة فان تحت كل كلمة من القرآن اسرار لا تحصى وكذلك
 الاحاديث لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوتى جوامع الكلم وكل كلمة من
 كلماته بحر من بحار الحكمة ولو تأمله العالم حق التأمل لم ينقطع فيه نظره
 طول عمره فهذا هو طريق التفكير وينبغي ان يكون المبتدئ مستغرق الوقت
 في هذه الافكار حتى يصل الى المقامات الشريفة فهذا التفكير مع كونه
 افضل من سائر العبادات ليس غاية المطلب بل محبوب عن مطلب الصديقين
 من التفكير في جلال الله وجماله واستغراقه فيه بحيث يفنى عن نفسه والغناء
 في الواحد الحق غاية المقاصد وعمارة الباطن وبالجملة تعمير الظاهر بالعبادات

لا يخر الا الجنسة دون المجالسة وتعمير الباطن بالمنجيات يتم الاستعداد للقاء
 كذا في مفتاح السعادة (و) التفكير (في خلق الله وآياته في النفس) اى
 في الذوات فان جميع ما في العالم موجود مثاله في الانسان كما قيل
 ﴿ وتحتسب انك جرم صغير ﴾ وفيك انطوى العالم الاكبر ﴿
 ولذا يقال للانسان انه العالم الاصغر وقيل ولنضرب لك مثالا من اقرب
 الاشياء اليك لتقيس سائرها عليك وهي ان نفسك مخلوقة من نقطة قدرة
 اخرجها تعالى من بين الصلب والترائب والاخر اجهما من صلب الرجل
 الى رحم المرأة التي الالفة والمحبة بينهما وقادهما بسلسلة الشهوة الى الاجتماع
 ثم خلق من النطفة علقة بيضاء مشرقة ثم جعلها مضغعة ثم مع تشابه اجزائها
 قسمها الى العظام والاعصاب والعروق والوتار واللحم ثم قدر منها الرأس
 وشق السمع والبصر والانف والفم ثم مد اليد والرجل وقسم رؤسها بالانامل
 ووضع فيها الاظفار ثم الباطنة من القلب والمعدة والطحال والارئة والمثانة
 والرحم والامعاء كل على شكل مخصوص بعمل مخصوص بحيث لو ذهبنا الى
 تفصيلها لعيت القوى وتغيرت النهى مثلا كيفية ابصار العين والسمع
 والذوق ولدهشت من عجايبها العقول فانظر الى الحدقة وهي مقدار عدسة
 كيف تحيط بنصف السماء دفعة مع عظمتها وانظر الى السمع كيف يدرك
 الاصوات الى غير ذلك مثلا مجموع عظام البدن ما شان وثمانية واربعون
 عظما سوى صغارها ولو تكلمنا في كل منها لم نقض من حكمة منها عشر
 اعشارها فضلا عن سائرها على نظر اهل البصائر الذين يستدلون بها على
 جلالة خالقها فسبحانه ما اعظم شأنه واظهر برهانه فهذه عجائب بدتك
 التي لا يمكن استقصاؤها وانت غافل عنها مشغول ببطئك وفرجك لا تعرف
 من نفسك الا ان تجوع فتأكل وتشبع فتنام وتشتهى فتجماع وتغضب
 فتقاتل ويشاركك في ذلك البهائم وانما خاصية الانسان بمعرفته تعالى بالنظر
 في ملكوت السموات والارض وعجائب الآفاق والانفس اذ بها يدخل العبد
 في زمرة الملائكة المقربين ومحشر في زمرة النبيين والصديقين (والآفاق)
 اى في سائر المخلوقات ان لم يكن فيما لا يعرف قال الله تعالى سبحان الذى خلق
 الازواج كلها مما تثبت الارض ومن انفسهم ومما لا يعلمون وفي الجامع الصغير تفكروا
 في كل شئ وفي حديث آخر فيه (تفكروا في الخلق) كالتفكر في دوران الفلك
 وارتفاع هذا السقف المرفوع بغير عمد ومجاري هذه البحار والانهار وفي

النصائح املاء عينيك من زينة هذه الكواكب واجلها في جملة هذه العجائب
متفكرا في قدرة مقدرها وفي حديث آخر (تفكروا في خلق الله) تعالى قال المناوي
ايضا كالسماوات بكواكبها وحرركاتها ودورانها في طلوعها وغروبها
والارض بما فيها من جبالها ومعادناتها وانهارها وبحارها وحيواناتها ونباتاتها
وما بينهما وهو الجو بغيومه وامطاره ورعدته وبرقه وصواعقه فلا تحرك
ذرة منه الا والله تعالى الوفاء من الحكمة فيها شاهدة له بالوحدانية دالة على
عظمته وكبريائه ثم قال قالوا كان الرجل من بني اسرائيل اذا تعبد ثلاثين سنة
اظلمت سخابة ففعله الرجل يوما فم تظله فسكى لاه فقال لعلي اذنبت قال لا
فقلت هل نظرت الى السماء فرددت طرفك من غير متفكر فيها قال نعم فقلت
من هنا اذ نبت فعلى العاقل ان لا يهمل التفكر ومن الجوارح ان تروح غدا مع
الجنائز فالعاقل يتفكر في نهار يحول وليس يزول وشمس تجري وقرى سرى
وسحاب مكفهر وبحر مستطر وخلق تمور ووالد يتلف وولد يخلف
ما خلق الله تعالى هذا باطلا وان بعد ذلك اشوايا واحقايا وحشرا ونشرا
وثوايا وحقايا والتفكر اربعة ففكر في آيات الله وفكر في خلقه وعلامتها
تولد المحبة وفكر في وعد الله بالثواب وعلامته تولد الرغبة وفكر في وعيده
بالعذاب وعلامته تولد الرهبة وفكر بفساد النفس مع احسان الله وعلامته
تولد الحياء من الله تعالى (حتى يزيد ويعظم فيه) اى بسبب ذلك التفكير
(معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض)
استدللا واعتبارا وهو افضل العبادات كما روى عنه صلى الله عليه وسلم
لاعبادة كالتفكر (ربنا ما خلقت هذا باطلا) اى يتفكرون قائلين ذلك
وفي الجامع (فكر ساعة) اى صرف الذهن لحظة من العبد في تدبر تقصيره
وتفريطه في حقوق الحق ووعده ووعيدته وحضوره بين يديه ومحاسبته
وخوف خسارته وجوازه على الصراط وشدة وحدته ونحوها (خير من
عبادة ستين سنة) بلاتفكر مثل هذه الاحوال لان تفكره بنحو ما ذكر يقوى
خوفه ويجمع همد وصارت الاخرة نصب عينه فتقع العبادة بفرغ قلب ونشاط
وجد ومن قل تفكره قسا قلبه وتفرق شمله وتباغت عليه الغفلة فهو وان تعبد
فقلبه هائج باشغال الدنيا متكل على عقله غير معتمد على ربه لا يتأثر بقوارع
التخويف ولا ينجس بزواجر التذكير قال الغزالي لاعبادة الابتفكر كما في الفيض

(سبحانك فقنا عذاب النار) واعلم ان التفكير قائد الانسان الى الخير ودليله
 اذا كان صحيحا مقصودا به الفرار من الخلق الى الخالق (و) منها (الصدق)
 قال الله تعالى وكونوا مع الصادقين (وهو في سبع في القول ضد الكذب) الذي
 هو عدم مطابقة حكم الخبر للواقع (و في النية الاخلاص) الذي هو تجريد
 قصد التقرب الى الله تعالى (و في الوعد و في العزم) على وفاء العهد (قوتهما)
 اى الوعد والعزم عليه (وخلوهما من الضعف والتردد فيه و في الوفاء
 تحقيقه وانجازه على وفق الوعد و) وفق (العزم) من غير خلف ونقض
 (و في العمل موافقته للباطن) بلا رياء (وعدم دلالة على امر لم يتصف به
 و في نحو الخوف) كالفرع والهيبه (قوته وكثرته والصدق) بكسر
 اوليه وتشديد الثاني (من انصف بهذه جميعا) وقد تقدم تفصيله والاول اعنى
 القول يدخل فيه وفاء العهد وترك التعريض لانه تفهيم الشيء على خلاف
 ما هو عاينه وان صلح لغيره نعم يجوز التعريض في باب تأديب الصبيان
 والنسوان والحذر من الظلمة والحرب ويلزم مراعاة ما في لفظه فلو قال عند
 مناجاة ربه انى وجهت وجهى الآيه ينبغى ان يكون قلبه متوجها اليه تعالى
 وكذا لو قال اياك نعبد ينبغى ان لا يشرك احدا في عبادته ولو نحو اياك والثاني هو
 اى الاخلاص لا بد فيه من ان يكون مخلصا والثالث كان تقول ان رزقنى
 الله ما لا تصدقت بجميعه او شطره او ان اعطاني ولاية عدلت فصدقتها
 عدم التردد عند هذا القول بل يجزم فان يبمل وضعف فلا يصدق عزمه
 والرابع اى الوفاء فالنفس قد تستخو في العزم والوعد لعدم مؤثته وعند الانجاز
 تخلفه فلا تصدق والخامس اى العمل بان لا تدل اعماله على ما في باطنه
 كما ذكره والسادس اى الخوف وكذا الرجاء والتعظيم والزهد والرضا
 والحب والتوكل ونحو ذلك وهو اعلى درجات الصدق واعزها فاذا غلب
 الشيء وتمت يسمى صاحبه صادقا فيه كمن يخاف من النار صدقه اصرار لونه
 وتغير عيشه وتبديل انسه وحشة وراحته تعباً فالصادق في جميع المقامات عزيز
 جدائم درجات الصدق لانهاية لها وقد يكون للعبد صدق في بعض الامور
 دون آخر فان صادقا في الجميع فيسمى صديقا وهو نادر جدا (و) منها
 (المرابطة) التي هي ملازمة الخير والعكوف عليه كما قال (وهي ربط النفس
 في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس ولا يترك المعاصى وترتيب
 الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة) وقد يوقع على نفسه بالايمان والندور

لعرفانه ان الوقت سيف قاطع لو لم تقطعه بالطاعات سيقطعك بالفوات
 (ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب) اى الله تعالى لكونه ناظرا على عباده
 (باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه) الى القلب (في انشاء العمل وقبله
 وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه) اللائق (او يزيغ) يميل الى الباطل
 (عنه) بعدم الاتيان على الوجه اللائق اعلم ان مراقبة الصديقين هي
 مراقبة التعظيم والاجلال بان يستغرق قلبه في ملاحظة ذى الجلال والكمال
 ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير اصلا وتبقى جوارحه متعظلة
 عن الالتفات الى المناجاة فضلا عن المحظورات فلا يحتاج الى مدبر في حفظها
 على سنن السداد ومثله يغفل عن الخلق بحيث لا يبصر من عنده وعينه ناظرة
 اليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم ولا يقدر على الكلام وان مراقبة المتورعين
 وهم قوم غلبت مطالعة جلاله تعالى على قلوبهم وظواهرهم لكن لم يدعهم
 ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال متسعة للتلقي الى الاحوال
 والاعمال وهم يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله
 تعالى عليهم فيثبت احدهم فيه ويفر من الفضاحة في القيمة فينظر قبل العمل ان الله
 فيضيه او لغير الله فيستحي من الله فيكف عنه فيلوم نفسه في رغبته فيه
 ويردها فانها عدوة له ان لم يتداركها الله بعصمته ثم مراقبة الطاعة
 بالاخلاص والاكمال ومراعاة الاداب وحرستها من الآفات ومراقبة
 المعصية بالتوبة والندم والحياء والتفكر ومراقبة المباح بمراعاة الادب
 ثم بشهود المنعم في النعمة والشكر (ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط)
 بشرائطه واركانه (او نقص منه) اعلم ان تفصيل المحاسبة على ما في المفتاح
 كالمراقبة ان التاجر يستعين بشريكه فيشارطه اولاً ثم يراقبه ثانياً ثم
 يحاسبه ثالثاً ثم يعاتبه رابعاً كذلك العقل هو التاجر في متاع الآخرة وشريكه
 النفس فعليه ان يحاسبها لان كل نفس من انفس العرجوهره نفيسة
 لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنوز لا تنساها ابدالاً ياد فيقول للنفس
 في صبيحة كل يوم مالي بضاعة الا العرف فهما في فقد فني رأس المال ووقع
 اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قدامه لني الله تعالى فيه وانسأني اجلي
 ولو توفاني لا تخني ان ارجع الى الدنيا واعمل صالحاً واياك ثم اياك ان تضيي
 هذا اليوم فان كل نفس جوهره لاقية لها فهذه وصية لنفسه في اوقاته
 ثم يستأنف لها وصية في اعضاءه السبعة ويسألها اليها فانها رباياخادمة لها

في هذه التجارة وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة ابواب لجهنم اما العين
 فيحفظها عن المحرمات بل عن مطلق الفضول ثم يأمر بصرفها الى ما
 خلقت هي له وكذا سائر الاعضاء ثم يراقب عند العمل والمراقبة من مبادئ
 مرتبة الاحسان ثم رأس مال السالك في دينه الفرائض ويرحمه النوافل
 وخسرانه المعاصي وموسم التجارة جلة النهار فان وقع اداء الفرائض على
 الكمال فيشكر ويرغب في مثلها وان فوتها يقضي وان اداها ناقصة يجبرها
 بالنوافل وان صدرت معصية اشتغل بتعذيب النفس ومعاتبتها ليتداركها
 ثم يحاسب نفسها عن خواطره وقيامه وقعوده واكله وشربه ونومه حتى
 عن سكوته لم سكت مثلا اذا اكل لقمته بشبهة يعاقبها بالجوع واذا نظر
 الى غير محرم يعاقب العين بمنع النظر وهكذا وهكذا (ثم المعاتبه والمعاقبة)
 ان نقص منه (بخو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه)
 من الافعال الشاقة كالصوم والاعتكاف والحج (حتى لا يرجع اليه ثانيا)
 ثم اعلم ان اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد خلقت اماره بالسوء
 فان اهملت في منعها عن شهواتها شردت وجمعت وان عاتبته تكون
 لوامه وعسى ان تصير مطبئة فلا تفعل عن وعظها ساعة وقل لها انت
 تدعين الحكمة والفطنة وانت احق اما تعرفين الجنة وانت وانك صائرة
 الى احديهما فالك تشغلين بالهوى والهوى اما تعلمين ان كل آت قريب
 (فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا) اي في ضمن آفات القلب
 (واصالة) كما يعد تمام ذلك (ثمانية وسبعون) اعلاه تقسيم استقرار بل
 جعلي (ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر مئة
 نصيحة تصوف غير غبطة في عمل الآخرة سخاء ايشار مر وة فتوة
 حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب
 في الله توكل حب نخول استواء ذم ومدح بمجاهدة تحقيق قصر امل
 ذكر موت تفويض تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد
 شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجساز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
 سعي ائانة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين
 انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار ذكاء عفة استقامة ادب فراسة
 تفكر صدق مر ابطة مشاركة مراقة محاسبة معاتبه معاقبة كظم
 غيظ عفوية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية

ارادة (وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم من المتأخرين في ضبط الفضا ئل)
 وحدودها (طريقة لأبأس ان تذكرها) بل لا بد ان تذكرها تكملة للفوائد اعتناء
 بشأن المقام فان لكلمة لأبأس مسافا الى الوجوب وقد عرفت انها ليست
 بكليية فيما تركه اولى او الملاحظة قوله (وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
 عن القاعدة) لكن يرد ان ما تضمن تلك القاعدة يوجب اولوية الا تيان فذكره
 اولى وايضا الالاق حينئذ عدم ذكر ما تكرر (فان قيل لوسم ان ما تكرر يوجب
 اولوية الترك والقاعدة توجب اولوية الا تيان فتعارضوا وتساوقا) قلنا ذلك عند
 معلومية مساواة الطرفين لعل جانب القاعدة راجح (وهي) اي الطريقة
 المذكورة (حصر اصولها وتفرع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها
 اربعة ثلاثة مفردة وهي الحكمة) هي ملكة للنفس تدر ك بهما الصواب
 من الخطأ (والشجاعة) هي ملكة تقدم على امور يلغى ان يقدم عليها
 (والعفة) هي ملكة بهابيا شر المشتهيات على وفق اشرع والمروءة (و)
 اصل (واحد من صكب من مجموع هذه) الاصول المفردة (الثلاثة) وهي
 العدالة) ملكة تحمل على امثال الأوامر واجتناب المناهي والتخلق
 بما يليق بامثاله (فشعب الحكمة) سبع رمز لها بقوله (ز) على حساب ايجاد
 ثمانية الاول (صفاء الذهن) جودة الذكاء وهو (استعداد النفس لاستخراج
 المطاوب بلا تشويش (ب) جودة الفهم) هو (صحة الانتقال من الملزوم الى
 اللازم) ظاهره الاطلاق لكن المناسب في اللازم البين (ج) الذكاء سرعة
 اقتداح انتاج النتائج) لعله ما يقال بالحدس (د) حسن التصور) هو (البحث
 عن الاشياء بقدر ما هي عليه) بلا قصور بل بكفاية (هـ) سهولة التعلم) هو
 (قوة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعي) (و) الحفظ ضبط
 الصور المدركة) بلا زيادة ولا نقصان (ز) الذكر) بالضم في القلب وبالكسر
 في اللسان (استحضار المحفوظات) المودعة في الحافظة وهي اخص من
 الحفظ وهو تدارك ما علمه في الماضي حين احتياجه (وشعب الشجاعة (ب)
 ثلثا عشرة (ا) كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر) اي استواء
 هذه الاربعة عنده (ب) العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة) على
 الانتقام (ج) عظم الهمة عدم المساواة) اي الاهتمام (ب سعادة الدنيا
 وشقاوتها) بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى (د) الصبر) هو (قوة
 مقاومة الالام والاهوال (هـ) النجدة عدم الجزع عند المخاوف) ولا بد فيه

من حصول ملكة الثبات حتى لا يعتريه الجزع عند المهالك ولا يصدر عنه
 الافعال الغير المنتظمة (و) الحلم الطمانينة عند سور الغضب (اى شدته
 ز) السكون) وهو (التأني في الخصومات) مع الحصماء (والحروب) مع الاعداء
 (ح) التواضع استعظام ذوى الفضائل ومن دونه (فى المرتبة وتنزيل منزلته
 دون منازلهم) فى المال والجاه (ط) الشهامة) هى (الحرص على ما اى على
 مباشرة امور عظيمة (يوجب الذكر الجميل) لنعته فيه (من العظيم (ي)
 الاحتمال اتعاب النفس فى الحسنات (يا) من شعب الشجاعة (الجمية) وهى
 (المحافظة على الحرم والدين من التهمة) فى حق صاحبها اهله مواطن
 التهمة (يب) من شعبها (الرقة) وهى (التأذى من اذى بلحق الغير
 مطلقا وشعب العفة (يب) (ا) الحياء) وهو (انحصار النفس خوف ارتكاب
 القبائح) فى حيا شرعيا او عقليا او عرفيا فانه اماما يستحق العقاب عليه
 او ما لا يلائم الطبع او ما يذم فاعله ويقال لمباشر الاول القاسق والثانى المجنون
 والثالث الابله ولا شك ان صاحب الحياء يصاب عن هذه الالقاب (ب) الصبر
 حبس النفس عن متابعة الهوى) وهو غير الصبر الذى هو من شعب الشجاعة
 فانه هنالك مدافة حلول الآلام والاهوال بالنفس وههنا مدافة النفس
 عن متابعة الهوى ولا بد فيهما من قوة المقاومة (ج) البدعة) وهى (السكون
 عندهيمان الشهوة) ولا بد من حصول ملكة الثبات (د) الزاهدة) وهى
 (اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه فى المصارف الحميدة) بمعنى
 طيب المدخل والمصرف (هـ) القناعة) وهى (الاقتصار على الكفاف)
 بمعنى تسوية المدخل مع المخرج (و) الوفاق) وهو (التأني فى التوجه نحو
 المطالب) واشير اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التأني من الرحمن
 والعجلة بصد ذلك (ز) الرفق حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل ح حسن
 السميت محبة ما يكمل النفوس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة) بما وفقه
 الشرع والعرف والروعة (ي) الروعة الرغبة الصادقة للنفس فى الافادة
 بقدر ما يمكن (يا) الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح (يب)
 السخاء اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحت ستة انواع الكرم الاعطاء
 بالسهولة وطيب النفس بالايثار ان يكون مع الكف عن حاجته) يعنى
 لا يؤكل ويعطى (ج) النبيل) بضم النون وسكون الواو (ان يكون السخاء مع
 السرور (د) المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء) يعنى فى النعمة بعد بدل

المال عليهم (ه) السماحة بذل ما لا يجب تفضلا (و) السماحة ترك ما لا يجب
 اى يتركه (تنزهها) مثل باع زيد من عمرو قرضا بمائة فاسقط من المائة عشرة بلا
 توقع المجازاة (وشعب العدالة (يد) الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها
 غرض ويؤثر) اى صاحب الصدقة من يحبه (على نفسه فى الخيرات) اى
 فى اصناف الاموال كما قال الله تعالى ان ترك خيرا الوصية (باللفة اتفاق الراء
 فى المعاونة على تدبير المعاش) هذا بمعنى المشاورة (ج الوفاء ملازمة طريق
 المواساة ومحافضة عهود الخطاء) بمعنى الصاحب والخليط (د التودد طاب
 مودة الاكفاء بما يوجب ذلك) الكفو المثل والنظير (ه المكافاة مقابلة الاحسان
 بمثله او زيادة (و) حسن الشركة رعاية العدل فى المعاملات زحسن القضاء
 ترك الندم والمن فى المجازاة) اى اذا ثبت عليه حق واراد ان يؤديه بطريق
 المجازاة فليجنب عن الندم والمن فان المن مذموم بالاتفاق فضلا عن امر
 يقتضى المجازاة (ح صلة الرحم مشاركة ذى القربى فى الخيرات (ط) الشفقة
 صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس (ى) اى الاصلاح التوسل بين الناس
 فى الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعى فيما لا يسعه قدر البشر (يب
 التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم) الطبيعة والنفس
 (يج) الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مطلقا مع عدم التغير (يد) العبادة
 تعظيم الله تعالى واهله وامثاله او امره وترك محارمه فمجموع الاصول
 والشعب خمسة وخمسون فروع واربعة اصول وفيه) اى فيما نقل عن
 المقدمين (زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا) يعنى ان فيها زيادة ثلاثين
 فضيلة لم يذكرها المصنف لانه اكثر مما ذكره وهى هذه صفاء الذهن
 جودة الفهم حسن التصور سهولة التعلم الحفظ الذكر كبر النفس عظم الهمة
 النجدة السكون الشهامة الاهتمال الحمية الدعة النزاهة حسن السمعة
 الانتظام الكرم النبل المواساة السماحة السماحة الصادقة اللفة التودد
 المكافاة حسن الشركة حسن القضاء صلة الرحم الاصلاح فهى ست
 من شعب الحكمة وسبع من شعب الشجاعة وتسع من شعب العفة وثمان
 من شعب العدالة (فعلبك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
 المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها و) حفظ (باقى الفضائل ايضا)
 المذكورة بالاصالة وفى طريقة المتقدمين هذا اذا لم يكن يلتبس بشئ
 من الرذائل (او ازالتهما) كلا او بعضا منها فيك (ودفعها) ان يلتبس بشئ

منها) وتحصيل اضدادها وسائر انفضائل حتى غاية للحفظ (تبقى) عندك
 في صورة الانصاف بالفضائل (او تحصل لك) في صورة الانصاف بالذات
(تزكية النفس) بسبب الازالة (وتصفية الروح) من كدوراتها (وتخليقة
القلب) بالمحبة (وتحليته فان التصوف) المفسر بالخروج عن كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني (والطريقة) الظاهر الطريقة الصوفية
(عبارة عن هذه الامور) وقيل التصوف استرسال النفس مع الله على ما يريد
او ان تكون مع الله بلا علاقة او الاخذ بالحقايق والياس مما في ايدي الخلائق
او عنوة لاصح فيها او ذكر مع اجتماع وعمل مع اتباع او اناخة على باب الحبيب
وان طرد او وقت فارغ وقلب طيب او الجلوس مع الله بلاهم او بارقة محرقة
او عصمة من رؤية الكون او موافقة الاحوال ولزوم الادب او الانقياد الى
الحق او اسقاط الجاه وسواد الوجه في الدارين كما في القشيرية لا يخفى
ان ما ذكره المصنف انما يوافق البعض الان يدعى الاستلزام وعن بعض العارفين
من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه
التصديق به وتسليمه لاهله كما مر (وخصوصا سبعة من الذائل) لشدة
قبحها (فانها امهات الجباثت فمسي ان تجت منها) با تأييد الالهى
(ان تجتو من غيرها) فان الاصول اذا قطعت تيس الفروع (ايضا وهى
الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد) على التكلم
(واقول ان تجتو من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتجتو من باقيها لان البواقى
اما اسبابها) اى اسباب الاربعة (او ثمراتها) الحاصلة منها كالكبر
فانه يثمر الحسد والرياء فانه يثمر الاسراف (او متعلقاتها فزوالها) اى الاربعة
(بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة) الباقية عنهما (والاولان) اى الكفر
والبدعة (ظاهرا الفساد بينا الغوائل) ظاهرا المهالك غيبان عن الحجج
والدلائل (والاخيران) الرياء والكبر (وقد كان اكثر اهتمام السلف فيهما)
قيل اى فى الوقوف على قبحهما وعلى التخلص منهما (حكى) فى حق الرياء (عن
رائعة العدوية انها قالت ما ظهر من اعمالى) بين الناس وان فعلتها فى الخلو
(لا اعد شيئا) لانها قبلما تخلو عن شوب الرياء لعل لهذا اختار السادة الصوفية
الذكر القلبي ولعل الاحتجاج بمثل هذه الحكاية انما هو فى المقام الخطابي والا
فلا يصلح مثلها حجة وانت تعلم ان اظهار العمل واخفائه مما يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال (وعن بعضهم) قيل هو ابو يزيد البسطامى (قال قضيت

صلاة ثنتين سنة ٩ كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت
يو ما بعدت (عن الصف الاول) فصليت في الصف الثاني فاعتزني (اي
عرضت لي) (خجلة) اي حياء (من اناس حيث رأوني قد صليت في الصف
الثاني فعرفت ان نظر الناس الى في الصف الاول كان يسرنى بسبب
استرواح نفسي من حيث لا اشعر) اي لا اعلم فخفت من شوب الرياء الحسني
فلا جل ذلك قضيت مقدار ذلك الذي صليته في الصف الاول لكن لا يخفى
ان لزوم القضاء في مثله ولو احتياطا لايوجد في الفقهية وان الصلاة التي
اديت بالكرهية التحريمية انما تعاد في الوقت واما القضاء خارجه فليس بمعلوم
على ان كراهة الصلاة في مثله ليس بمعلوم فضلا عن التحريمية وقواهم
حسنات الابرار سيئات القربى انما يجري فيما يعلم مشروعيته ولو في الجملة
فلوزم قضاء مثلها ولو ندبا لنقل عن الصدر الاول والسلف الصالحين تدبر
(وقال ابو يزيد البسطامي) في حق الكبر (مادام العبد يظن ان في الخلق
شرا منه) ولو نحو فرعون كما تقدم مع اشكاله تفصيلا (فهو متكبر فقيس له
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما) عند الله تعالى وعند الناس
(ولا حالاً) من الاحوال المرضية الحال ما يتحول وينقل والمقام ما يقوم
ويثبت لكن اذا تحققا وثبتا عنده كيف يتصور عدم الرؤية بل ذلك يستلزم
الكذب وكفران التهمة فلعل المراد من عدم الرؤية عدم جعلهما آية للكبر
والرياء (وعنه) ابي يزيد (انه قال كابدت) المكابدة المشقة والتعب (العبادت
ثلاثين سنة فرأيت قائلاً يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات)
لكثرة عبادة العباد (ان اردت الوصول اليه) الى الله تعالى (فعليك بالذل
والاحتمار) فان لم يوجد فيها ذلك كان وجودها كعدمها (وعن الجنيد انه
كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم) اي اميرهم ورئيسهم (اردلهم)
من الرذالة (ماتكلمت عليكم) بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان
هذا المقام مقام الرئيس ورئيسهم في آخر الزمان اردلهم وانا اردلهم ثم قل هذا
تكلمت عليكم (وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ماسررت في اسلامي) ا بعد
ترك السلطنة كانه لم يعد نفس مسلما في تلك الحالة كذا قيل (الا في ثلاثة
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك) مباحة من الضحك
(قول كافي) وناخذ بشعر العلي كسر والسكون كاف ينظ من كفار الحج

٩ واعلم ان العمل الصادر
بالاخلاص اذا طرأ عليه
الرياء بعد تمامه فان بالظهور
فسرور مجرد وان بالاطهار
فلا يحبط العمل اذا عمل قد
تم على نعت الاخلاص بما
يظراً بعده نرجوان لا
ينعطف عليه اثره لاسيما اذا
لم يتكلف في اظهاره نعم
لو كان له رغبة في الاظهار
بعد التمام فخوف كادل
عليه الاثار لكن القياس فيه
ان يشاب على عمله ويعاقب
على مرياته بعد ذلك كما
قالوا اذا عرفت هذا فان
حادثة حضرة الشيخ
قدس سره من قبيل التمام
بالاخلاص والظهور بعد
الرياء لا الاظهار ولا بالرغبة
في الاظهار فلا يعد الرياء
الا الاظهار ولا بالرغبة في
الاظهار فلا يكون اساءة
ولو سلم رغبته في الاظهار
فقد عرفت انه لا يضر
باصل العمل فكيف يتصور
لزوم القضاء بل اللازم فيه
هو التوبة فقط ان لم
فافهم

(في بلاد الترك هكذا) اشارة الى كيفية اخذه (وكان يأخذ بشعر رأسى فيهنزنى) اى يحركنى ويجعلنى آلة ضحك لهم (فسرنى ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر) من حيث الدنيا (في عينه منى) يردان هذا الفعل القبيح منه ان بعلمه كونه عالما وصالحا فيفعله لعلمه وصلاحه فكفر والا فاذى المسلم معصية فكيف يتصور السرور على كفر الغير وعصيانه وان المرء مأمور بالترقى الذى يوجب عدم المهانة بالنسبة الى نوعه والقول ان ذلك من قبيل الفتوى وعملهم انما هو بطريق التقوى غير معلوم جريه هنا (و) ثانيا (كنت عليلا في مسجد) من المساجد (فدخل المؤذن على فقال لى اخرج) لعله خوفا سرقة شىء من متاع المسجد (فإطلق) اخرج لغاية الضعف فلم يترحم (فاخذ برجلي فجرنى الى خارج المسجد) فسرنى ذلك ايضا للتحقير والاستخفاف (و) ثالثها (كنت بالشام و على فرو فنظرت فيه فلم امر بين شعره و بين القمل) لكثرة وتداخله (فسرنى ذلك) لاستلزامه حقارة النفس وعدم الالتفات الى الزونق النفسانى وانت خير ان المقصود اثبات اهتمام السلف بالكبر اى باحترازه فبعض الثلاثة يدل عليه مطابقة وبعضها التراما (وعنه) اى ابراهيم بن ادهم (ما سررت بشىء كسرورى في يوم كنت جالسا لاجاء انسان وبال على) وجه السرور استلزام حقارة نفسه والحقارة انما هى في اخر الدنيا وفيه ايدان بتربية النفس وعظته للنفس كانه يقول لها يا نفسى هل عرفت مقامك وميزانك فلا تتكبرى فى شىء لكن لا تخفى ما بين الخصرين من المنافاة الان يحملا على الاضا فى واحد هما او حصر السرور باحدهما فى وقت وبالآخر فى وقت آخر (وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون) الذى حكم بكفره ولم يكن فى القرآن اكثر منه ذما (فهو متكبر) قالوا لان ماصدر من فرعون انما صدر بقضائه تعالى وارادته وخذ لانه و ما صدر منك انما صدر بتوفيقه تعالى ولم تكن انت بمحصلا مؤثرا فيما انت فيه من الايمان والصلاح (وقد مر وجهه) اقول وقد مر ايضا البحث عليه فى الرابع من الرباء (وقول الشبلى) عطف على الوجه (ذلى) عند نفسى (عطل ذل اليهود) الذى ضرب المثل به لقوته فيهم وكثرته قبل ولهذا ليس لهم فى الارض سلطان ولا امر بخلاف سائر الكفار قالوا لان ذم الله تعالى اياهم فى القرآن ابلغ من ذم النصارى (و) قول (ابى سليمان الدارانى لواجتمع الخلق على ان يضعونى كاتنضاعى عند نفسى ما قدر وا عليه) ليكون ضعتى غاية فى الكمال بحيث لا تضعه فوقها

ودلالة ذلك مطابقة على الضعة ودلالته على المطلوب اى الكبر انما هي
 بالالتزام ثم انما اكثر السلف اهتمام الرياء والكبر لقوة غائلتهما وكثرة مضرتهما
 كحبط الاعمال والنزاع مع الله تعالى في صفة مختصة به تعالى كما سبق (وبالجملة
 من يتقن) نقل عن المصنف في الحاشية هذا التيقن على اصطلاح الصوفية
 وهو الاستيلاء على القلب (بان نفسه اعدى عدوه) ولهذا شرع الصوم
 لتقهرها وصار المجادلة والمجاهدة معها افضل الطاعات (لم يستبعد الفرح
 والسرور وعند لحوق الذل والهوان لها) اى للنفس لان شان الاعداء لا يكون
 الا كذلك قال سهل ما عبد الله بشئ مثل مخالفة النفس والهوى وعن
 الجنيد هي الداعية الى المهالك المعينة للاعداء المتبعة للهوى التهمة
 باصناف الاسواء) وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخوف ما اخاف على
 امتى الهوى وطول الامل) وقدم تفصيل غوائل النفس (واما من اتخذها)
 لعدم تنبه دسائسها (اصدق اصدقائه فيعده) اى الفرح والسرور عند لحوق
 الذل لنفسه (ممتعا ومخاللا) اذا صدق الصديق لا يرضى ولا يسر عند لحوق
 الذل لصديقه بل يستحيل منه ذلك وفي القشيرية عن ابى حفص من لم يتهم
 نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها في جميع الاحوال ولم يجرها الى مكر وهما
 في سائر ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شئ فقد اهلكها وكيف
 يصح لعاقل الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم يقول وما ابرى نفسى
 ان النفس لامارة بالسوء ﴿ الصنف الثانى ﴾ من التسعة (فى آفات اللسان
 وهو قسمان القسم الاول فى وجوب حفظه) يحفظه عن التكلم فيما لا ينبغي
 (وعظم جرمه) اللسان عضو صغير جرمه كبير جرمه (اجالا قال الله تعالى
 ما يلفظ من قول الا لديه رقيب) اى ملك يرقب عمله (عتيد) معد حاضر
 لكتابة خيره وشره لا يخفى ما فيه من خفاء التقريب ثم المراد جنس الرقيب
 والعتيد والافنى الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل
 حسنة كتبها ملك اليمين عشر او اذا عمل سيئة قال سيئة قال صاحب اليمين لصاحب
 الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر فاذا كان ماتكلم به العبد من
 خير وشكر مكتوبا فى ديوانه مقررا عند حضور الملك المتعالى فاللازم له الامساك
 عن فضول الكلام لئلا يمتريه الحجلة من الله تعالى فضلا عن الحرام (قيل
 يكتبان كل شئ حتى انبسه فى مرضه) وقيل لا يكتبان الا ما فيه اجر او وزر
 وقيل يكتبان عند الغائط والجماع نقل عن العيون (ت عن ابى سعيد الخدرى انه قال

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكني (اي
 تطلب الكفاية والاندفاع من شره وفي رواية تكفر اللسان اي تذل وتخضع
 والتكفير هو ان يخفى الانسان ويطأ طي رأسه قريبا الى الركوع كما يفعل
 من يريد تعظيم صاحبه كما في الحاشية (اللسان فتقول) اي الاعضاء حقيقة
 لان الاصل ان كل امر ممكن اخبر به الصادق فواقع والتأويل انما يصار اليه
 عند تعذر الحقيقة كما قيل الاصل في النصوص ان تحمل على ظواهرها
 او مجازا بلسان الحال (انق الله تعالى فينا) اي في حفظ حقوقنا (فانما نحن بك)
 اي انما استقامتنا على نهج اشروع وانحرافنا عنه ملابس ومرتبطة باستقامتنا
 عليه واعوجاجك عنه (ان استقمتم استقمنا وان اعوججت اعوججتنا) لا يخفى
 ان ما دل عليه وشهد عليه الاثران هذا انما يصدق على القلب لا اللسان فلعله
 اصاب من قال هنا المراد باللسان هنا القوة الناطقة ولذا كان استقامة
 الاعضاء واعوجاجها تابعة لانها تخدمه وتحت تصرفه وانقياده وانما
 ذكر اللسان لانه مصدر النطق الذي به الاستقامة والاعوجاج لكن يشك
 بما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه (حد) احمد (عن انس رضى الله عنه انه قال
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه)
 بالعزم على الطاعات والتجنب عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات
 وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك في الغرض الفاني من الامور
 الدنيويات (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه) اي لاتعمل استقامة قلبه الا
 باستقامة لسانه على طريق الاستدلال من الاثرالى المؤثر فعدم استقامة اللسان
 يدل على عدم استقامة القلب والا فالقلب امير وسائر الاعضاء مأمور يعمل
 على نهج امره فلا تؤثر استقامة اللسان في استقامة القلب بل الامر على
 العكس الا ان يقال ان ما سخر في اللسان قد يعود الى القلب كما قالوا في الذكر
 فقد ينقاد القلب لما يعود عليه اللسان (ططص) الطبراني في الاوسط
 والصغير (عن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان) ليدو كاله (حتى يخزن لسانه) كالشيء
 المحفوظ في الخزينة بان لا يظهره بلا احتياج سيما عن اعراض الخلق
 واعتراض الخالق (قال في الفيض اي يجعل فيه خزانة للسانه فلا يفتحه
 الا بمفتاح اذن الله ومن للتبويض اي يخزن لسانه مما كان باطلا لغوا عاطلا
 فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهديان وكثير من المباح

خوف العقاب ثم قال واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا
خف بنقطه بطبعه وسرعة حركته اورث القلب سقما واذا فسد القلب
فسد الباطن والظاهر وفي حديث آخر لا يستقيم عبد حتى يستقيم قلبه
(طب عبد الله ابن مسعود) رضى الله تعالى عنه (موقوفا انه قال والذي
لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى طول سجن) اى الى الموت
من لسانه (لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جنايته وصعوبة حفظه
فجزاء سيئة سيئة مثلها وان الجريمة على قدر الجرم) (وروى ان قس بن ساعدة
واكثم بن صفيى اجتماعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بنى آدم من العيوب
فقال ما اصبته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها سترت
العيوب كلها اعنى حفظ اللسان وروى عن ذى النون انه حين قيل له من
اصون الناس لنفسه قال املكهم للسانه (وعن على بن بكر جعل الله تعالى
لكل شئ بابين وجعل للسان اربعة ابواب فالشفقان مصران والاسنان
مصراعان (شيخ هق) ابو الشيخ والبيهقى (عن ابى جحيفة) بضم مجمة ففتح
مهمله (رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اى الاعمال احب الى الله تعالى) لزيادة تمكين خاطرهم لقوة الاهتمام به والا
فعلمهم مقتبس منه عليه الصلاة والسلام فكيف يتصور السؤال مع علم السائل
انهم لا يعلمونه وكيف يتصور استفادة النبي من الامة خصوصا في الشرعيات
(قال فسكتوا فلم يجبه احد) لعدم سبقة سماعهم منه عليه الصلاة والسلام
ولا دخل للرأى (قال عليه الصلاة والسلام هو) اى احب الاعمال (حفظ
اللسان) من كل شئ غير خير فيلزم ان تحفظ كلامك فيما لا يمينك وهو ان تتكلم
بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر حالا او مالا كما حكيت لقوم اسفارك
وما رأيت فيها من جبال وتلال وانهار وبلاد واحوالها فانك في ذلك مضيع
اوقاتك واوقات المستمعين ومحاسب على عمل لسانك وان مزجت بحكاياك
زيادة ونقصانا وتركية نفس فانت آثم وكذا صاحبك مثلا اذا سألت رجلا
انت صائم فان سكت تأذيت وان قال لا كذبت وان قال نعم استبدل سر عمله
جهرا فدخل عليه الرياء وايضا يلزم التوقى عن فضول الكلام وهوان يزيد
على قدر الحاجة فانه مذموم وان لم يكن اثما كما سياتى وبالجملة ان حفظ اللسان
من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذى هو منظر الرب
فلا ينبغي للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة والا يستحق المعاتبة (ت عن سفيان

ابن عبد الله (الثقفي) رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به من النار ومن الندامة يوم البوار (قال) عليه الصلاة والسلام (قل) بلسانك او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانتك يعني جدد ايمانك بالله ذكر ا بقلبك ونطقا بلسانك بان تستحضر جميع معاني الايمان الشرعي (ربى الله ثم استقم) قيل الاستقامة امثال كل مأمور وتجنب كل منهي وقيل المتابعة للسنن المحمدية مع التخلف بالاخلاق المرضية وقيل الاتباع مع ترك الابتداع وقيل حمل النفس على اخلاق الكتاب والسنة وقال القشيري وهى درجة بها كمال الامور وتتمامها ووجودها حصول الخيرات ونظامها (وقال بعضهم لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعبادات قال الله تعالى * ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا * وايضا قد مر (قلت) اى سفيان (يارسول الله ما اخوف ما تخاف على) مما يهلكنى (فاخذ عليه الصلاة والسلام بلسان نفسه ثم قال هذا) فهو اشد ما يخاف لما عرفت انه منبع كل شر في القشيرية عن عقبه بن عامر قلت يارسول الله ما النجاة قال احفظ عليك لسانك الحديث (ط عن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (ان عمر رضى الله تعالى عنه دخل يوما على ابى بكر وهو يجذب لسانه) مقلوب يجذب من قبيل الاشتقاق الكبير على لغة تميم وانكره ابن السراج لان احدهما ليس مأخوذا من الآخر لان كلا منهما متصرف في نفسه كما نقل عن المصباح (فقال عمر له مه) اى اكفف لانه عبث (غفر الله لك) لاهتمامك بهذا الشأن (فقال له ابو بكر ان هذا اوردنى الموارد) مواضع الهلاك وفي السرعة والبلاء موكل بالنتطق وكان ابو بكر يضع حجرا في فيه لينع نفسه عن الكلام بما لا يهيم وفي الاحياء عن سليمان عليه السلام ان كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب (خ عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لى) تكفل تفعل من التكلف (ما بين رجليه) اى الفرج (وما بين لحييه) اى اللسان (تضمنت له بالجنة) اللهم بفتح اللام منبت الجنة تضمنت له بالجنة اما بالشفاعة اولو ثوقه عليه السلام ان من حفظهما يدخل الجنة لعله عليه الصلاة والسلام بالرابطة بينهما وبالجملة ان حفظ اللسان من اسباب دخول الجنة (وحفظ اللسان) عن كل ما لا ينبغي (لا يتيسر الا بالاحتراس عن كثرة الكلام) لان من كثر كلامه كثر ملامه وقيل من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وفي حديث الجامع (من كثر

كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ومن كثر ذنوبه كانت النار اولى به (لان السقط مالا عبارة به ولا نفع فيه فان لغوا الاثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفر ان النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى الهديان وقبلما سلم من الخروج الى ما يوجب الآثم فتصير النار اولى به من الجنسة قال الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني دعني ونظر بعضهم الى رجل مكثار فقال يا هذا ويحك انما تملى كتابا الى ربك يقرأ على رؤس الاشهاد يوم الشدايد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ما ذا تملى ولا بن المبارك (شعر)

* احفظ لسانك ان اللسان * سريع الى المرء في قتله *
 * وان اللسان دليل الفؤاد * يدل على الرجال على عقله *

وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن اقل ورعه مات قلبه وقال معاوية لولود ابوسفيان الخلق كلهم كانوا عقلاء فقال رجل قد ولد خير من ابى سفيان فكان فيهم العاقل والاحق فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه كذا في الفيض (وملازمة الصمت) فان من صمت نجح ومن سره ان يسلم فيلزم الصمت (الا فيما لا بد منه) في دينه ودينه (بعد التأمل) ان فيه نجاة او هلاك فينبغي لكل متكلم ان يتأمل فيتكلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لسان المؤمن وراء قلبه فاذا اراد ان يتكلم بشيء تدبره بقلبه ثم امضاه بلسانه وان لسان المنافق امام قلبه فاذا هم بشيء امضاه بلسانه ولم تدبره بقلبه قال علي رضي الله تعالى عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحق في لسانه (والاقتصار على قدر الحاجة) قال في الحاشية عن علي رضي الله تعالى عنه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله وفي السرعة افضل خصال المؤمن الصمت وانه اذا قسمة العافية عشرة اجزاء يكون عشرةا في النطق والباقي في الصمت (ت عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن (ايمانا كاملا بالله) تعالى (واليوم الآخر فليقل خيرا) يشاب عليه قال الشافعي لكن بعد ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا يجزئ اليها اتى به (اولي صمت) بما لا حاجة اليه حتى عن المباح لافضائه الى محرم او مكروه ولانه ضياع الوقت فيما لا يعنيه ومن احسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وافاد

الخبر ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول
 الخير قال القرطبي ان آفات اللسان اسرع الآفات للانسان واعظمها في الهلاك
 والحسران فان الاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الآفات
 والحصول على الخيرات فيحتذ يخرج تلك الكلمة مخطوبة ومذمومة وهذا
 من جوامع الكلم لان القول كله خيرا وشرا وآثرا الى احدهما فدخل في الخير
 كل مطلوب فرضا او ندبا وغيره في غيره وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد
 العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو كثير الجوارح علا
كذا في الفيض (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله) يعني بغير ما فيه رضا الله (فان كثرة
 الكلام بغير ذكر الله) اظهر في موضع الاضمار لزيادة التمكن في الخاطر
 وتنبهها على علة الحكم (قوة القلب) بمعنى عدم قبوله للذكر والوعظ
 والنصح والخوف والرجاء والحزن والشفقة وغير ذلك (وان ابعد الناس
 من الله تعالى القاسي القلب) لان من كان قلبه بهذه المثابة كان بعيدا
 من الله تعالى لانسلاخه عن جميع خصال الخير وقد هان من قلبه فيكون
 ابعد الناس من الله تعالى والقلب فاعل القاسي لكونه صلة ال (طص)
طبراني في الصغير (شيخ) وابو الشيخ (عن ابي سعيد انه جاء رجل الى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك
 بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله) اي في طاعته
 تعالى فدخل الجهاد الاكبر بمجاهدة النفس في طاعته تعالى سيما تخليص القلب
 عما سوى الله تعالى والجهاد الاصغر بمجاهدة الكفار والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 سعى المجاهدة مع النفس الجهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا
 من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر من المبارك (فانه رهبانية المسلمين)
 تعبدهم المخصوص بهم (وعليك بذكر الله) تعالى مطلقا ما يذكر الله تعالى
 قولاً او فعلاً او ما لا حديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن
 عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وايضا من اطاع الله فقد ذكره الله
 وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت
 الحديث قال المناوي عن القرطبي هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله
 في امثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلم بان اصل
 الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم لكن لا يخفى ان في مثله يتبادر ما باللسان
 سيما نحو التهليل (وتلاوة كتابه فانها) اي التلاوة (نور لك في الارض)

قال في الفيض عن ابن
 حجر المراد بالذكر الالفاظ
 التي ورد الترغيب في قولها
 كسبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر
 وما الحق بها كالحوقلة
 والبسملة والحسبلة
 والاستغفار والدعاء
 بخيري الدارين ويطلق
 الذكر ويراد به المواظبة
 على الواجب والمندوب ثم
 الذكر يقع باللسان
 ويوجر عليه الناطق
 ولا يشترط استحضار
 معناه بل ان لا يقصد
 غير معناه فان انضاف
 اليه استحضار معنى
 الذكر وما اشتمل عليه
 من تعظيم الله تعالى فهو
 ابلغ الكمال وقال الرازي
 المراد بذكر اللسان اللفظ
 الدال على التسبيح
 والتحميد وبالذكر بالقلب
 التفكير في ادلة الذات
 والصفات وادلة التكليف
 حتى يطالع على احكامها
 وفي اسرار المخلوقات
 والذكر بالجوارح ان يصير
 مستغرفة بالطاعة ممد

لسان في التلاوة من جلاء الصدور او يهديك الى الحق كالنور (وذكرك
 في السماء) اى سبب ذكر الملائكة بالخير والصلاح فيما بينهم (واخزن
 لسانك) اى احبسه هذا هو المقصود والاستشهاد من الحديث (الامن
 خير) تقدم تفصيله قريبا لكن قال المناوى كذا ودعاء وتعلم علم وتعليمه
 وغير ذلك (فانك بذلك تغلب الشيطان) لان اللسان اعظم آلة الشيطان
 في استغراء الانسان فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي العنان في كل ميدان
 وساقه الى شفا جرف هار فانها ربه ولا يكب الناس على مناخرهم في النار
 الا حصائد السنتهم ولا ينجي من شر اللسان الا ان يقيد بلجام الشرع فلا يطلق
 الا فيما ينفع في الدنيا والآخرة ويكف عن كل ما يخشى فائتته في عاجله وآجله
 ثم قال المناوى عن العلائي هذا من جوامع الكلم لانه جمع في هذه الوصية جميع
 خير الدنيا والآخرة قال الهيثمي وفيه ليث بن ابي سليم وهو مدلس وقد وثق
 وبقية رجاله ثقاته (طب عن ابي وائل رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اكثر خطاء ابن آدم في لسانه لانه
 اكبر الاعضاء عملا واصغرها جرما واعظمها زللا لانه صغير جرمه
 عظيم جرمه وفي الحديث اكثر الناس ذنوبا يوم القيمة اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
 قال المناوى اى يشغله فيما لا يعود عليه نفع اخروي لان من كثر كلامه كثر
 سقطه وجازف ولم يتحرر فكثير ذنوبه من حيث لا يشعر وفي حديث معاذ
 وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وفي خبر الترمذي
 مات رجل فقيل له ابشر بالجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اولاد ترى
 فلعلة كان يتكلم فيما لا يعنيه او يخجل بما يعنيه والاكثر من ذلك عدو القوم
 من الاغراض النفسانية والامراض القلبية التي التداوى منها من الفروض
 العينية وعلاجه ان تستحضر ان وقتك اعز الاشياء عليك فتشغله باعزها
 وهو الذكر وفي ذكر يوم القيمة اشعار بان هذه الخصلة لا تكفر عن صاحبها
 بما يقع له من الامراض والمصائب قال راوى هذا الحديث ارتقى ابن مسعود
 رضى الله تعالى عنه الصفا فاخذ بلسانه فقال بالسان قل خيرا تغنم واسكت
 عن شر تسلم قبل ان تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول فذكره انتهى وقيل لسانك اسدك ان اطلقته يفتسك (ت عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم
 بالكلمة الواحدة لا يرى بها بأسا) يعنى لا يظن كونها ذنبا ولا مأخذة

وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم (يهوى بها) يسقط بسببها (سبعين
 خريفا) اي دائما اوسنة (في النار) لما فيها من الاوزار التي ليس عند
 العاقل المسكين منها اشعار فعلى العاقل ان يميز بين اشكال الكلام قبل
 نطقه فما كان من حظوظ النفس واظهار صفات المدح ونحوه تجنبه
 ومن آمن بهذا الخبر حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقل كلامه حسب امكانه
 سيما فيما ينهى عن الكلام فيه قال الغزالي اللسان انما خلق لك لتكثربه
 ذكر الله وتلاوة كتابه وترشده الخلق الى طريقته وتظهره ما في ضميرك
 من حاجات دينك ودنياك فاذا استعملته لغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله
 فيه وهو اغلب اعضائك ولا يكب الناس في النار الا حصائد السننهم
 فاستظهر بغاية قوتك حتى لا يبك في قعر جهنم وفي الحديث (ان الرجل
 ليتكلم الكلمة لا يرى بها بأسا ليضحك بها القوم) اي لاجل ان يضحكهم
 (وانه ليقع بها ابعد من السماء) اي يقع في النار ابعد من وقوعه من السماء
 الى الارض فعلى العاقل ضبط جوارحه فانهارعاياه وهو مسؤول عنها ان السمع
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي عددا
 وابسرها وقوعا آثام اللسان اذا فاته تزيد على العشرين ومن ثم قال الله
 تعالى وقولوا قولا سديدا (تنبه) اخذ الشافعي من هذا الخبر ان اعتياد اكثر
 حكايات تضحك او فعل خيالات كذلك راد للشهادة وصرح بعضهم انه حرام
 وآخرون انه كبيرة وخصه بعض بما يؤذى الغير كله من الفيض (دنيا عن امة
 بنت الحكم رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول ان الرجل ليدنو) يقرب (من الجنة) بالطاعات وجه التأکید
 مافيه من الاستبعاد العاوى العقلی (حتى ما يكون بينه وبينها الاقيد) قدر
 (رمح فيتكلم بالكلمة) الواحدة القبيحة شرما (فيتباعد منها) اي من الجنة (ابعد
 من الصنعاء) بالمدينة معروف في اليمن مسيرة شهر من مكة وبغير مدبلة بالشام
 مقدار اربعين مرحلة من مكة (نعيم) ابو نعيم (عن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من كثر كلامه كثرت سقطته) اي زلته سبق قريبا
 تفصيله ولذلك قال بعضهم جعلت على نفسى بكل كلمة فيما لا يعنى صلاة ركعتين
 فسهل ذلك فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل على فلم انته حتى جعلت على
 نفسى بكل كلمة تصدق درهم فصعب على فانتهت (ز) البراز (عن انس
 رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم طوبى) تأنيث اطيب

اى راحة وطيب عيش لملك سمعت تفصيل معناها لكن فى الجامع الصغير
 احاديث تفسيراً لمعناها نحو (طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل
 الجنة تخرج من الكاظمها) جمع كم وعاء الطلع قال عبدالله بن عمرهى شجرة
 فى الجنة عدن وفى كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة الا وفيها منها الا
 السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها منها ينبع من اصلها عينان الكافور
 والسلسبيل كل ورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح الله ونحو (طوبى شجرة
 غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلى والحلل وان اغصانها لترى
 من وراء سور الجنة لطولها) قال المفسرون وشجرة طوبى هذه هى المرادة
 بقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) وحكى
 الاصم ان هذه الشجرة فى دار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفى دار كل مؤمن
 منها غصن وزاد فى رواية (متهدلة) اى متدلية (على افواههم) وفى تفسير
 الثعلبى عن قره يرفعه طوبى شجرة فى الجنة يقال لها تفتقى لعبدى فتفتق له عن
 الخيل بسرو وجهها ولجها وعن الابل بازمتها وعما شاء من الكسوة وما من الجنة
 اهل الا وغصن من تلك الشجرة متدل عليهم فاذا ارادوا ان يأكلوا منها تاملت
 لهم فاكلوا منها ماشاؤا ونحو (طوبى شجرة فى الجنة لا يعلم طولها الا الله فسير
 الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع عليها
 الطير كما مثال البخت) زاد فى رواية (فاذا ارادوا ان يأكلوا منها يحى الطير
 فإا تكون منه قديدا وشوا ثم يطير) كل الشرح من الفيض لمخصا ثم اعلم
 ان التفاسير للفظ طوبى المخالفة لما ذكر فى نحو هذه الاحاديث من الرأى فى مقابلة
 النص بل النصوص الا اذا وقع فى مقام لا يمكن ارادة نحو هذه المعانى فيه الا ان
 يدعى كونه من تأويل معنى الحديث (لمن امسك الفضل من كلامه) بان ترك الكلام
 فيما لا يعنيه فانه بذلك يسلم من آفات اللسان التى هى عين الحسرة ومن ثمه قيل
 ❖ يا كثير الفضول قصر قليلا ❖ قد فرشت الفضول طولاً وطويلاً ❖
 ❖ كم اخذت من القبح بحفظ ❖ فاسكت الآن ان اردت جيلاً ❖
 وفى الجامع (طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وانفق الفضل من ماله
 وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة) وفيه ايضا
 (طوبى لمن ملك لسانه) لان فى حفظ اللسان السلامة من آفات الدنيا
 ومن مفسدات الاعمال والتطرق بلا حاجة اما محظور فهو ظاهر واما مباح
 فاشغال الكرام الكاتبين بما لا فائدة فيه (ووسعته بيته) باعتزال الناس (وبكى على

خطبته (دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنهما) قيل هو مرسل
 (انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي
 عليه الصلاة والسلام) انكاره (كم دون) قدام (لسانك من حجاب قال
 شقاي واسناني فقال اما كان في ذلك) الحجاب الاستفهام لتوبيخ (ما يرد كلامك)
 اي يمنع من اكثره كانه منع الحكم اي كثرة الكلام بحجته فيقرب ان يكون من قبيل
 المذهب الكلامي لزيادة الاعتناء لكن يشكل ان كان هذا الكلام الكثير خيرا
 فنعده كيف يتصور والا فلا فائدة في التقييد بالكثير لان ما لا يكون خيرا ممنوع
 مطلقا ولو قليلا نعم المنع في الكثرة آكد ويجوز ان الكلام وان خيرا ليس بادب
 عند حضور الكرام بلا ضرورة ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يظيل الصمت
 واذا اراد ان يتكلم وقف ساعة يتفكر فيه وفي السرعة (من حفظ لسانه فقد
 ستر على نفسه جميع عيوبه) وفي الحديث (من كف لسانه ستر الله تعالى عورته)
 وفي الحديث (الصمت حكمة) نافع يمنع من الجهل والسفه او من ردى الكلام
 وما لا يعنى بثر حكمة في قلب الصامت ينطق عنها ويتفجع بها (وقليل فاعله)
 قل من بصمت عما لا يعنيه ويمنع نفسه مما يشينه ويؤذيه في دينه ودينه وايضا
 (الصمت ارفع العبادات) فان اكثر الخطايا من اللسان قال وهب اجمع الحكماء
 على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل الاجح والارباط ولا جهاد اشد من
 حبس اللسان (شعر) * اذا تم عقل المرء قل كلامه * وايقن بحمق المرء
 ان كان مكثرا * وايضا (الصمت زين للعالم) لمافيه من الوفاق (والهذرار)
 سيما للعالم المتعدي باقواله وافعاله وقد ينطق بغير تأمل فسبق لسانه بكلمة
 لا يلقى لها بالافيهوى بها في قعر جهنم سبعين خريفا كما في الخبر (وستر للجاهل)
 لانه يتضح جهله بكلامه (تنبيه) قال ابن العربي الصمت اما باللسان عما لا يعنى الله
 تعالى مع غير الله تعالى جملة واحدة او بالقلب عن خاطر النفس في كون من
 الاكوان فن صمت لسانه فقط خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له بشره
 وتجلي له ربه ومن صمت قلبه فقط فناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه
 ولا قلبه كان مملكة الشيطان ومسخرة له فصمت اللسان من منازل العامة
 وارباب السلوك وصمت القلب من صفات الحق بين اهل المشاهدات وحال
 صمت السالكين السلامة من الآفات وحال صمت المقرين مخاطبات التأنيس
 فن التزم الصمت من الاحوال كلها لم يبق له حديث الامع ربه (ثم الصمت
 يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لئلا ينطق ولم يتكلم

والانصات سكوت مع استماع ومتى انفك احدهما عن الآخر لم يقل له انصات
والاصاخة استماع ما يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد وايضا (الصمت
سيد الاخلاق) لانه يعين على الرياضة وهي الاهم في حكم المنازلة وتهذيب
الاخلاق والسلامة من عذاب الخلاق (ومن مزح استخف به) اي هان على
الناس ونظر وا اليه بعين الاحتمار (فاحفظ لسانك منه) فانه يسقط المهابة
ويريق ماء الوجه ويؤذي القلوب ويورث الحقد فلا تمازح احدا وان مازحك
غيرك فاعرض عنه حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين اذامروا
باللغو ورا كما قال الديلمي مات حنبر من بني اسرائيل فلما وضع على
سريره وجدوا على عنقه لوحا من ذهب فيه ثلاثة اسطر هي هذه والكل من
القبض (ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال صلى الله
تعالى عليه وسلم من صمت نجما) من المخاوف دينية او دنيوية او من ضرر لسانه
قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف
ما تحت كلماته من بحار المعاني الاخواص العلماء وذلك لان خطر اللسان عظيم
واقافته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك النفس تميل
اليها لان لها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان ففي
الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار وفراغ
الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه
في الآخرة وما يتوهم من التعارض في احاديث الصمت وحديث النهي عن صمت
يوم الى الليل فدفع بان الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح
المفضى اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يقدر وكذا المباح
المستوى الطرفين قيل حديث غريب وعن النووي والعراقي سند الترمذي
ضعيف وقيل رواه الطبراني ثقة * القسم الثاني * من قسمي آفات
اللسان (في آفاته تفصيلا * اعلم ان آفاته اما في السكوت) لانه حرام في بعض
المواضع كترك الامر بالمعروف (او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه
الاصل المنع) كالكذب (والاذن لعارض) كالاكراه والاصلاح (و) الثاني
(ما على العكس) اي الاصل فيه الاذن والمنع لعارض (والثاني) اي الاذن
(اما من العادات) كالبيع (او من العبادات) كالامر بالمعروف (وما من العادات
اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية)
كالاعمال الغير المنقطعة (او قاصرة) كالذكر (ففيه ستة مباحث * المبحث

الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر (اي المنع والحرمه) وهو ستون الاول كلمة الكفر (اتفاقا واختلافا بين فقهاءنا) (العياذ بالله) وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسانه احباط العمل كله) لما كان التصديق والاقرار ركنين في ظاهر الروايات وكان المتناقى لكل منهما كفرا امامنا في الاول وهو الانكار والوهم والشك والظن فكفر على كل حال وامامنا في الثاني فكفر حالة الاختيار ان صدر بلا سبق لسان جدا او هزلا وامامه فغفو واما في حالة الاكراه فان بالمجبي اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعدر والعزيمة عدمه فان قتل كان من افضل الشهداء وان كان بغيره مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال فلا يجوز اصلاحه حتى لو تكلم في تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء (ثم لا يعود بعد التوبة) عند امتنا خلافا للشافعي ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعي حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت الآية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما امتنا فليحملوا بل عملوا بكليهما لا مكان العمل فليشترطوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء و بين من صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير بل اشد منه لانه بسبب الاسلام مخلص عن جميع الاثام بخلاف من صدر منه الكفر فان معاصيه لا تذهب بكفره حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء ما فات في اسلامه من الفرائض والواجبات كذا في بعض منهوات المصنف (فيجب عليه الحج) خلافا للشافعي لان عنده يعود بعد التوبة واما عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا (ان كان غنيا) اي مستطيعا فان مجرد الغنى ليس بموجب (ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى) قبل الردة في حال اسلامه بعد التوبة للحرج والمشقة ولعدم تفرقه في ذمته وعدم بقائه سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهود والنصاب (ويجب قضاء ما فات منها) في حال اسلامه بعد التوبة (لان المعصية لا تذهب بالكفر) فيجب قضاء جميع فوائده المفروضة والواجبة (وانفساخ النكاح) عطف على احباط العمل (ولو من المرأة) الا انها تجبر على النكاح بزوجهما الاول خلافا لمشايخ بلخ كابن جعفر وابي القاسم الصفار فلا تؤثر ردة المرأة في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حتما لهذا الباب عليهن (بلاطلاق) في جانب المرأة بالاتفاق واما في الرجل فعند محمد طلاق فيلزم الحلة بعد ثلاث على قوله خلافا لهما فقوله (فلا يلزم الحلة) تفرغ على قول ابي حنيفة

وابى يوسف (بعد الثلاث فلو صدرت) كلمة الكفر (من المرأة تجبر على النكاح
 بعد التوبة) مع زوجها (و) لو صدرت (من الرجل تخير المرأة ان تاب
 و) حكمه ايضا (حرمة ذبيحته وحل قتله) فدمه هدر لا يلزم الدية على
 قاتله لكن الاولى ان لا يقتل قبل العرض والاباء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من بدل دينه فاقتلوه (والاجبار على التوبة) بنحو الضرب الوجيع
 والحبس الشديد (وهى) اى التوبة (الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين)
 فلو كان كفره من انكار فرضية الصلاة يقول رجعت من انكارى ذلك لكن
 يسبق الى الحاطر انه لو لاحظ عند اتيانه الشهادتين الرجوع من ذلك ينبغي
 ان يصح لان الشهادتين متضمن ومستلزم لجميع المؤمن به ولو زوما غير بين
 (والنجود) اى انكار ارتداده (توبة) قضاء وحكما لكن يسبق الى الحاطر
 الفاتران لزوم التوبة بالانكار ليس اقوى من لزومها للشهادتين فلو جده كون
 الاول توبة دون الثانى (فان لم ينب يجب قتله) على الولاية والحاكم بل على
 كل من قدر ان اهلوا (فيأبى في النار) ان مات بلا توبة بلا فرق عن سائر
 الكفار فلا يشكل اذ لا يجوز اكفار شخص معين من غير من اخبر السارح
 فكيف يحكم به فيه ومن حكم الارتداد ما فى الاشياء من انه يبطل ما رواه
 غيره من الحديث وبتلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على الزدة لم يدفن
 فى مقابر اهل مله من الملل وانما يلقى فى حفيرة كالكلب (الثانى) من آفات
 اللسان (ما فيه خوف الكفر) وهو الذى لم يجزم الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا
 فيه خوف الكفر او خيف عليه الكفر او خطاء عظيم كعبير من اراد اشتراء
 امة اخرى وله اربع زوجات والى امة لقوله تعالى (فانهم غير ملومين)
 وتفصيل فى كتاب السير والكرامة والاستحسان من الفقهية (وحكمه
 ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا) لاحتمال كونه كفرا (الثالث الخطاء)
 وهو ما فيه خطاء كان يقول علم الله تعالى فى كل مكان لا يهامه كونه تعالى
 فى المكان واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول ورأس ابني
 او جدى او السلطان او نحو ذلك (وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
 فقط) بدون تجديد النكاح (وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى
 واسبابها وعلاجها) فى الآفات القلبية (الرابع الكذب) هو من قبائح
 الذنوب وفواحش العيوب (وهو) عند الجمهور (الاخبار عن الشيء على
 غير ما هو عليه) فى الواقع (فان لم يكن عن عمد فعمد بدليل عين اللغو) لقوله

تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) وهي حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على رؤيته وقد اربق ولم يعرف اكن قوله لغفو ومخالف لما في الفقهية انه ليس بمعفو بل هو يربح عفوه (فان قيل المفهوم من الآية هو القطع (قلنا انما تدل قطعا ان اريد قطعا من اللغو ما ذكر كيف وقد قال الشافعي المراد من اللغو ما يجري على لسانه من غير قصد، كأن يقصد التسبيح فيجري على لسانه اليمين كما في الدرر) وان كان عن عمد فحرام قطعي) لنحو قوله تعالى * الا لعنة الله على الكاذبين

(الافى مواضع) قليلة (عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم) مؤلم من الالم (بما كانوا يكذبون) بسبب كذبهم فان الوعيد لا يكون الا على الحرام لكن ان كان هذا الوعيد لكذب مخصوص لا يتم التقريب اذ المطلوب هو المطلق وان انت خبير ان العبرة عندنا بعموم الصيغة لا بخصوص السبب وان علة الجريمة عامة لجميع صور الكذب خلافا لبعض الفقهاء فهما ولا يخفى ان هذا الخلاف لا اقل من الاحتمال وقد قال في التلويح لاجحة مع الاحتمال لاسيما في المطلوب اليقيني لا يقال ان الدليل الظني اذا كثرت فيه القطع كما فهم من مواضع كتاب المقاصد لان ذلك مناسب لمذهب الشافعي لا عندنا ودعوى اجتماع كل تلك الظنون على ان يكون كل ذلك اجزاء لمركب وجدا في حتى يكون من قبيل كثرة الاجزاء بعيد فاعل الحق ان قطعية حرمة ثابتة بالاجماع ومثل تلك النصوص اسانيد الاجماع وان حل كل لفظ على تسادده على وجه يمتنع حمله على خلافه واجب (واجتنبوا قول الزور) اي الكذب (حنفاء لله) اي ما تلى عن كل ما عدا التوحيد من الاديان فان الامر المطلق للوجوب عندنا وقد قرر في الاصول ان ضد المأمور به ان فوت المقصود بالامر ولو تعددا في الاصح فحرام والظاهر ان الآية من هذا القبيل فافهم (حد) احمد (عن ابى امامة

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال) بالبناء لغير الفاعل اي يجبل ويخلق المؤمن على الخصال (كلهما الا الخيانة والكذب) فالكذب والخيانة وان لم يرد ايجابهما الكفر لكن ايها مهمسا ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالة على الجريمة او مبنى على الاستحلال لكن لا يكون حينئذ من مراد المقام (يعلى) ابو يعلى (عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان (حقيقته وكاله) حتى يدع المراءح
 اى المذموم منه او كثرت (والكذب و) يدع (المراء) بالكسر المجادلة
 (وان كان محقا) لما يورث منه ويؤدى اليه من البغض والفتنة (حب عن ابي برزة
 رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 ان الكذب يسود الوجه في الدارين) لانه يظهر اثر ذلك على وجهه يوم
 تبيض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي الكذب مراتب اعلاه في القبح والتحرير
 الكذب على الله ثم على رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسانه فجوارحه وكذبه
 على والديه ثم الاقرب فالاقرب اغلظ من غيره (والنميمة) نقل الكلام على
 وجه الافساد (عذاب القبر) من قبيل التشبيه البليغ (ت عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب
 العبد تباعد عنه الملك ميلا) ثلث الفرسخ (من نتن) رايحة كريهة
 (ماجاء به) من الكذب المراد ملك الرحمة والحفظة وفي رواية من نتن ريحه
 (فان قيل كيف يكون للقول ريح قلنا تعلق الريح بالاجسام وخلقها
 فيها عادة لاطبيعة فاذا شاء البارئ خلقها مقرونة بالاعراض فنسبت اليها
 واخذ من هذا الخبر ان الملائكة تدرك من الآدمي ريحا خبيثة عند تلفظه
 بالمعصية وهى هذه الريح حسية او معنوية احتمالا ان رجع بعض الاول
 وعدم ادراكنا للعجائب فيدرك الكامل ويؤيده خبر احدين جابر كنا مع النبي
 عليه الصلاة والسلام فارتفعت ريح منثة فقال اتدرون ما هذه الريح هذه
 ريح الذين يقتابون المؤمنين واخذ منه جمع صوفية انه يجب على العابد
 ان يطهر ظاهره وباطنه لئلا يؤذى احدا من اهل الحضرة الالهية من
 الانبياء والملائكة والاولياء بنتن الريح المتولد من الذنوب سيما الفم اذا نطق
 بما لا يحل فانهم يشمون رايحة المخالقات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان
 الناس يشمون ريح المعاصي كما اسمها ما استطاع احد ان يجالسني من نتن
 ريحي واتفق جميع الملل والنحل على قبح الكذب حتى الكفار كما في الكشف
 (تنبيه) العالم مشحون بالملائكة واذيتهم واذية مواطنهم كالمساجد محرمة
 علينا فليس في العالم موضع شرب الا وفيه جبهة ملك فالعالم كله مسجد
 لهم فاذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب واكرامهم بكف الاذى عنهم وكف
 الاذى بترك الكذب وكشف العورة والقبايح فالكف عن ذلك اكرام للماء
 الاعلى المجاورين للقلوب والارواح والنفوس في عالم الملكوت والاجسام

في عالم الملك كذا في الفيض (ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها
 (انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من الكذب ما اطلع) كلما اطلع (على احد من ذلك) الكذب (بشيء) قليل
 (فيخرج من قلبه) فلو اطلع من احد قليلا من الكذب يخرج هو من قلبه
 او يخرج به هو من قلبه (حتى يعلم) الى ان يعلم (انه قد احدث توبة) يعني ذلك
 الاخراج يستمر الى وقت التوبة فعند علمه توبته يدخله قلبه لانه كان بالؤمنين
 رؤف رحيم فرتبة فحس الكذب معلومة من رتبة بغضه عليه الصلاة والسلام
 (هو) عن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال الكذب بجانب الايمان (مضاد الايمان الكامل فلا يجتمعان
 فهما مانعا لجمع) (واشده) اى الكذب (البهتان) هو اسنان ما لم يصدر
 ووصفه بمكروه لم يكن هو فيه (حد) احد (عن ابى هريرة رضي الله تعالى
 عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لهن كفارة)
 سارة ائمتها (الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت) من البهتان
 (المؤمن) اى قوله عليه ما لم يفعله حتى حيره في امره وادهشه فالتقيد
 بالؤمن اما لان انذمى ليس كذلك في الشدة او لالحاقه به (والفرار
 من الزحف) حيث لم يجز الفرار كالسواة فلو الكافر ثلاثة والمسلم واحدا
 يجوز انفرار ولو اثنين فالاولى عدم الفرار فالفرار حينئذ ليس بهذه المثابة
 (وبين ضارة) التى يتعمد بها اذهاب مال مسلم كذبا (يقطع بها ما لا يغير
 حق) كمن عليه حق لاخر انكره فقطعه بيمينه (واشد البهتان شهادة الزور)
 وفي حديث (مسلم من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
 وحرم عليه الجنة) وان كان مأولا (فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا
 يارسول الله قال وان كان قضيبا من شجر السواك دعن خزيمية بنى فأتك انه
 قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام
 قائما فقال عدلت) ساوت (شهادة الزور الاشرار بالله تعالى) اى جعلت
 الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك في مطلق الاثم لكن يشك ان مطلق
 المعاصى مشترك بالاشراك بهذا المعنى تفصيله ان اريد المطلق فيورد بذلك
 وان المسألة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالانسب اما الشهادة باعتقاد الحل
 واما القرب من الاشراك فسأرها وان شارك في اصل العصيان لكن ليس
 قريبا من الاشراك ولا يبعد ان يراد الاشراك من غير كفر كما لربا ثم لا يخفى

ان المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المخصوص لكن
 لاضير فافهم (ثلاث مرات) قاله ثلاث مرات (ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
 من الاوثان واجتنبوا قول الزور) اى الكذب ويمكن ان يكون المقصود
 من الاستشهاد بحسب ذلك المحل وجه المعادلة انه تعالى جمع بين الرجس
 والزور في الامر بالاجتناب عنهما (خم عن ابى بكره انه قال كمنعند
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اوتبئكم باكبر الكبائر ثلاثا) كره
 ثلاثا زيادة الاهتمام اول التشويق الى الجواب (الاشرار بالله وعقوق الوالدين)
 بما يتأذيان به (وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا
 فجلس فزال بكررها حتى قلنا ليه سكت) لثلاثه ويستريح هذا التكرير
 الكثير والجلوس بعد الانكسار لتأكيد حرمتها وشناعة قبحها وعظيم جرمها
 (فان قيل ان العقوق وما بعده بعد تسليم كونهما كبيرتين لا شك انهما
 ليستا من اكبر الكبائر كما لا شراك فكيف جمعتهما في كونهما اكبر الكبائر
 واعنى بشأن الاخير بالجلوس والتكرير دون الاول قلنا يجوز ان يكون الحكم
 للجميع بحسب بعض اجزائه يعنى الاول ويجوز ان يكون من قبيل علقنها
 تنسا وما باردا او يرد من اكبر الكبائر ما هو الاعم من الحقيقى والاضا في
 فالاخيران اكبران مما تحتهما من الكبائر وان كانا اصغرين مما فوقهما ويجوز
 ان يراد من الاشرار ما لا يبلغ كفرا كالرياء كما مر واما امر الاعتساء فلان
 المخاطبين لا يعتقدون كون الاخير بهذه المثابة اوفيهم من يتلى بهذه البلية
 دون الاول ثم ايضا في افتران الا واخر بالاول مزيد تهديد وزيادة تحذير
 وتخويف (و) اشدا البهتان ايضا (الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله)
 لانه يؤدى الى هدم قواعد الاسلام وافساد الشريعة والاحكام (قال الله
 تعالى ومن اظلم) استفهام انكار (ممن افترى على الله كذبا) اى لا اظلم ممن
 افترى على الله كذبا لشدة جرائه وقوة جرئته (ان الذين يفترون على الله
 الكذب لا يفلحون) لا يظفرون بمرادتهم ولا ينجون من العذاب الاليم (خم)
 عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد) فانه اعظم انواع الكذب بعد
 الكذب على الله تعالى لتأديته الى هدم قواعد الدين قبل ولهذا كره قوم
 من الصحابة رضى الله عنهم اكثر الحديث خوفا من الزيادة والتقصان وخاف
 بعض من التابعين رحمهم الله من رفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول عليه
 الصلوة والسلام وقيل ولذلك امر بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته فانه
 ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (فن كذب على متعمدا فليتبوأ
 مقعده من النار) مسكنه امر بمعنى الخبر او بمعنى التحذير او التهكم او الاءاء
 على فاعل ذلك اى بواءه الله ذلك واحتمال كونه امر حقيقة والمراد من
 كذب على قلياً من نفسه بالتبوة بعيد وهذا وعيد شديد يفيد ان الكذب
 عليه من اكبر الكبائر بل عدّه بعضهم من الكفر قال الذهبي وتعمد الكذب
 على الله ورسوله فى تحريم حلال او عكسه كفر محض ولا ح من هذا الخبر
 ان رواية الموضوع لا تحل كذا فى الفيض (وعن النووى او غلب على ظنه
 وضعه وقيل روى هذا الحديث ما شأن من الصحابة ولم يوجد من الحديث
 ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان فى الحديث تواتر لفظى
 لكان هذا فقط وعن موضوعات على القارى وللحزر عن مثل ذلك كان الخلفاء
 الراشدون والصحابة يتقون كثرة رواية الحديث وكان ابو بكر وعمر يطالبان من
 روى لهما حديثاً لم يسمعه بيته ويتوعدان فى ذلك وكان بعض المحتاطين
 خوفاً من الزيادة والنقصان يقول قريباً من هذا اوشبه هذا اوتخو هذا
 ومن جملة المحتاطين ابو حنيفة ولا فرق فى الحرمة بين ما يتعلق بالاحكام
 والفضائل والترغيب والترهيب والمواظفة فان كلف من اكبر الكبائر كذا
 نقل عن النووى واما الضعيف فيجوز فى غير الاعتقادات والاحكام وقد سبق
 زيادة تفصيله قبل (فن الافتراء على الله تعالى الافتراء بغير علم قال الله تعالى
 ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب) مفعول لا تقولوا وهذا حلال بدل
 منه او متعلق بتصف على ارادة القول اى ولا تقولوا الكذب لما تصف
 السنتكم فتقولوا (هذا حلال وهذا حرام لتفسروا على الله الكذب) بدل
 بعض من لما تصف واللام للعاقبة قال المولى المحشى ومن الافتراء على الله
 تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بيته وبين الله تعالى (دعن
 ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً) هو ما اضيف اليه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قولاً او فعلاً او صفة (من افترى بغير علم كان اثمه على من افشاء)
 ان كان المفتى معروفاً بالفقه والثقة ولم يكن خطأ فى الاجتهاد وان لم يكن
 معروفاً فالاثم عليهما او كان معروفاً وكان خطأ فى الاجتهاد فلا اثم بل الاجر
 لازم ويشير اليه قوله بغير علم قال فى التمار خانية ولا يجوز للمفتى ان يفتى

بعض الاقاويل المهجورة لجر منفعتها لان ضرر ذلك في الدنيا والاخرة بل
بما اختاره المشايخ ومن شرائط الفتوى ان يكون المفتي حافظا للترتيب والعدل
لا ميل الى الاغنياء والامراء واعوان السلطان ومن آدابه ان يأخذ الكتاب
بالحرمة ويقرأ المسئلة مرة بعد اخرى ليتضح السؤال ولا يرمى الكاغد ثم الفتوى
بقول ابى حنيفة ثم ابى يوسف ثم محمد بن الحسن ثم زفر والحسن بن زياد
وفي حديث الجامع من افتي بغير علم لعنته ملائكة السموات والارض (ومن
الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم)
انه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ت عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما مر فوعا اتقوا الحديث عنى) لا تحدثوا عنى (الا ما علمتم) يتقنون
صحة نسبه الى وقال الطيبي احذروا رواية الحديث عنى او احذروا من
الحديث عنى لكن لا تحذروا مما تعلمونه والحديث عرفا مروي من قول المصطفى
قيل والحجابة والتنا بعين او فعلهم او تقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبي
عليه الصلاة والسلام كما في التلويح قيل من اراد ان يروى حديثا ولم يعلم انه
صحيح ام لا وقال وروى اوجاء في الخبر ولم يقل صريحا قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأثم تمتة الحديث فن كذب على متعمدا فليتبوأ
مقعه من النار قال على القسارى عن العرا في نقل الحديث من غير معرفة
الصحيح والسقيم وان اتفق كونه صحيحا اثم لكونه نقل بلا علم وعنه ايضا لا يحل
لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب ولو من الصحيحين
ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث وعن الحافظ ابى بكر لا يجوز
ان يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون مرويا
عنده ولو على اقل وجوه الروايات (وعن الطبرانى ان تميم الدارى استأذن
عمر في القصص فابى ثم استأذنه فقال ان شئت و اشار بيده الذبح قال العرا في
فانظر توقف عمر عن صحابي مثل تميم الدارى فاعتبر قصاص زماننا وعن
الطبرانى عن العبادلة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القصاص
يتنظر المقت وتفصيله في موضوعات على القسارى (وتوبة البهتان بثلاث
عزمه على تركه واستحلاله ان امكن) بكونه حيا حاضرا ولا يؤدى الى فتنه
والا فالدهاء والاستغفار له والتضرع الى الله تعالى رجاء ان يغفره الله تعالى
(وتكذيب نفسه وعند السامعين) لبهتانه (ومن الكذب الادعاء) من الدعوى
(الى غير ابيه) بالانتساب كادعاء انه من اولاده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو

ليس كذلك (والى غير مواليه) اى معتقه (خم عن سعد بن ابى وقاص قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى الى غيرايه وهو يعلم انه والحال هو يعلم انه (غيرايه فالجنة عليه حرام) يعنى انه ممنوع عن دخولها اولا وانما غير بالحرمه تشديدا في الزجر عنه لانه مؤد الى الفساد الكثير او حرام قبل عقوبة كذبه اوابدا ان استحبل لان تحريم الحلال الذى لم تطرقه تأويلات المجتهدين كفر او حرام عليه جنة معينة كجنة عدن او ورد على التغليب والتخويف اوان هذا جزاؤه وقد يعنى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبرياء يكفرون بها كذا في الفيض (حجاج حب عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غيرايه او تولى) اى اتخذوليا (خير مواليه فعليه لعنة الله) تعالى اى طرده عن درجة الابرار ومقام الاختيار لاعن رجة الغفار (والملائكة والناس اجمعين) لمعارضته لحكمة الله تعالى وانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب على الله وهذا الوعيد الشديد يفيدانه كيرة (خم عن ابى ذر انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغيرايه) واتخذ بالامل هذا على قصد حقيقته والا فان اراد التجوز نحو الاستشفاق فليس من افراد هذا المحرم (و) الحال (هو يعلم انه غيرايه الا كفر) ان استحبل او كفران نعمة كذا قيل لكن تعقبه المناوى بانه كان في رواية البخارى الا كفر بالله فتأبى تأويله بكفران نعمة لا يخفى ان دعوى الالباء ليس بحسن غاية عدم الحسن وقيد بالعلم لان الاثم انما هو على العلم بالشيء المتعمده فلا بد منه في الاثبات والنفي (ومن ادعى ماليس له) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة مالية او غيرها (فليس منا) ليس من ملتزم شر يعتنا وقيل اهل ملتنا لا يخفى ما فيه لعل الاولى ما قيل اى ليس على هداونا وجيل طريقتنا وقيل ليس ممن عمل بسنتنا واستحق شفا عتنا (وليتوبوا مقعد ه من النار) ليتخذ منزلا من النار دطاء او خبر بمعنى الامر يعنى هذا جزاؤه الا ان يعنى او يتوب (ومن دعا رجلا بالكفر) استفهام انكار (او قال يا عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) اى رجع على القائل ويكفر على قول الجمهور على خلافه بل اللازم التعزير قال في الاحياء معنى الحديث انه يكفر وهو يعلم انه مسلم وفي الروضة عن التهمة قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر وان تأويل كفران نعمة لا كذا في الفيض ولو قال لغير يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الا عشم يكفر وابوليث وبعض

أئمة بلخ لا يكفر والمختاران اراد الشتم لا يكفر وان اعتقد كفره يكفر كذا
 في البرازية وقال يا كافر فقال بل انت لا يكفر قال يا يهودي فقال ليك يكفر
 كما في الخلاصة (ومنه) اي الكذب (ما في قصة الرؤيا عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يحلم يحلم لم يره
 بضمين الرؤيا وحلم بالفتح يحلم بالضم حلسا رأى الرؤيا وتحلم اذا ادعى ما لم يره
) كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل (اي عذب حتى يفعل ذلك
 ولا يمكن فعله لعدم امكانه وفي السرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب
 فيها شيئا وفي الجامع بهذه الرواية (ولن يعقد بينهما) بدل ولن يفعل فكانه
 كتابة عن التعذيب على الدوام ولا دلالة على جواز التكليف بما لا يطابق لانه
 ليس في دار التكليف كذا في الفيض لا يخفى ان هذه الدلالة انما توهم عند
 ارادة المعنى الحقيقي والعجب مما قاله بعد هذا التأويل حيث قال وانما شاهد
 الوعيد لان الكذب في النوم كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة
 فهي منه تعالى فكذب عليه تعالى ثم لا يخفى ان هذا يقتضي ان تكون كل رؤيا
 صادقة جزأ من النبوة وقد روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
 الرؤيا اما بشارة من الله تعالى للمؤمنين واما وسوسة من الشيطان فيعتم بها
 واما اضغاث احلام وعن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه الرؤيا اما محكم
 او متشابه او اضغاث والاضغاث ما رآه من في طبعه فساد ومن اكل اطعمة
 غليظة ومن لم يبلغ واما المحكم ما اراه ملك الرؤيا اخذه من اللوح وهو اما
 تبشير او تحذير او الهام والتبشير اما بشارة امر ديني او نصيحة مسلم او تسجيل
 حجة لك في يوم القيامة والتحذير تخويف لمسلم لقربانه معصية او تركه طاعة
 والالهام ما يدعوا الى طاعة كالحج وصلاة التهجيد والصدقة وتوبة عن معصية
 والرؤيا الغير الصادقة اما رؤيا همة وهي التي يرى ما هم به وتأمله في يقظته
 واما رؤيا علة وهي رؤيا المرضى من الامور المخوفة واما اضغاث من الشيطان
 كما عرفت فاذا تمهد هذا فما يكون من اجزاء النبوة انما يكون في الرؤيا
 الصادقة وهو اقل اقسام الرؤيا فلعل المراد اما بالنسبة الى اعتقاد الراي
 او بالنسبة الى الجنس او المقصود ليس تمام الدلالة بل يكفي الاشعار فافهم
 ومن غرائب الرؤيا الصادقة ما يحكي في مفتاح السعادة ان ابا حنيفة رحمه الله
 تعالى رأى كأنه ينش قبر النبي عليه الصلاة والسلام ويجمع عظامه الى
 صدره فهالته الرؤيا فقال ابن سيرين هذه رؤيا ابي حنيفة فقال انا ابو حنيفة

فقال ابن سيرين اكشف عن ظهرك فكشف فرأى خلا بين كتفيه فقال
 انت الذي قال عليه الصلاة والسلام يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة
 بين كتفيه خال يحيى الله تعالى ديني على يديه ثم قال ابن سيرين لا تخف انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم مدينة العلم وانت تصل اليها فكان كما قال لكن قال
 على القاري كل حديث في مدح ابي حنيفة موضوع نعم في الدر المختار صح
 بعض طرق بعض حديث مدحه رحمه الله تعالى ومن لطائف المقام ما في الفيض
 عن شيخ الاسلام ذكره بانه سئل عن رجل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له
 مراى بصيام ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم
 او يندب او يجوز او يحرم فاجاب لا يجب شيء من ذلك ولا يندب بل يكره
 او يحرم ولكن ان غلب على الظن صدق الرؤيا فله العمل بما دلت عليه
 ما لم يكن فيه تغيير شرع ويحرم على الرائي ان يقول امركم النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بكذا بل يأتي بما رآه وسئل ايضا بانه هل يمتنع ان يتسمى ابليس
 باسم النبي كأن يقول انا النبي و يأمر بالطاعة كما يمتنع التشكل به فاجاب لا يمتنع
 ذلك عقلا وقال ان رؤيته عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة ادراك
 لذاته وبغير صفة ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج الى التعبير والثانية تحتاج اليه
 وعليه يحمل قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء بصفته المعروفة اولا
 فان رآه بصورة حسنة فذلك حسن دين الرائي وان كان في بعض جوارحه
 شين او نقص فذلك خلل في دينه وكذلك ان كان في كلامه عليه الصلاة
 والسلام في منامه ما يخالف شريعته فخلل في سمع الرائي وقد سبق زيادة
 تفصيل المقام في البند عيمة (ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون)
 لا يريدون استماعه جملة وهم له حال اوصفة قوم والواولئنا كبد لصوقها
 بالموصوف كما في سبعة وثامنهم كلبهم (صب في اذنيه الاك) بفتح الممدودة
 وضم النون الرصاص او الخالص منه ولم يجيء مفرد على هذا الوزن غيره
 (يوم القيامة) لم يكن لفظ يوم القيامة في الجامع الصغير بل انتهى الحديث
 بما قبله وانه ذكر فيه قوله من استمع ابتداء حديث وكذا قوله من صور ابتداء
 حديث آخر فيه لكن الجميع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال المناوي
 فيه وعيد شديد وموضوعه فيمن يستمع لمفسدة كريمة واما لقصد النهي
 عن الفساد او الاحتراس من شرهم فلا بل قد يندب او يجب بحسب الموضع
 وللو سائل حكم المقاصد انتهى (ومن صور صورة) ذات روح (عذب
 وكلف ان ينفخ فيها الروح) يوم القيامة (و) هو (ليس بنافخ) كناية

عن دوام تعذيبه قال في الفيض استفيد منه جواز التكليف بالحال في الدنيا
 كما جاز في الآخرة واستدرك عليه بان ذلك ليس امرا تكليفيا بل للتعذيب
 والتجيز ولاظهار قبح فعله وعن القرطبي هذا يفيد ان التصوير كثيرة وعن
 بعض انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على
 الامد الطويل وهنا لا يستقيم لانه كان مغيبا بما لا يمكن من نفخ الروح ولذا
 حكم المعتزلة بخلوده في النار واهل السنة حلوه على التصوير بنحو قصد
 ان يعبد او ان استحل واولوا بنحو زيادة الروح والتهويل وفيه ايضا ان افعال
 العباد مخلوقة لله تعالى المحوق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله
 تعالى خالق حقيقة واعترض ان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة
 لم يقولوا بخلق الجواهر لغير الله واجيب ان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة
 وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا كان تصوير غير ذي روح ممتعا
 ومنع بان ذارخص فيه وبأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من
 جهة اخرى وهو ان المسئلة قطعية والدليل من الآحاد وفي حديث الجامع
 (كل مصور في النار) يجعل الله له (بكل صورة صورها نفسا) ذات حياة
 (فتعذبه) نفس الصورة (في جهنم) قال في المبارك واما تصوير ما لاروح له
 فرخص له وان كان مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس
 بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس انتهى اذعلة الكراهة جارية
 هنا وفي الحديث ان يتنا فيه صورة ذي روح لا تدخله الملائكة يعني ملائكة
 البركة لا الحفظظة (ومنه خلف الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر)
 في الآفات القلبية واما اذا كان في نيته الوفاء ولم يقدر على انجازه فليس
 بالكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم وفي الحديث العدة دين (ومنه)
 اي الكذب (محدث كل ماسمع) قيل اي بلانسبة الي قائله لعل ذلك من قبيل
 رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
 قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمع)
 يعني لو لم يكن له كذب سوى ان يتكلم بكل ماسمع لكفاه من الذنوب فيجب
 الاحتياط عن حال الراوي انه عدل ام لا وعن المظهر هذا زجر عن التحديث
 بما ليس بمقطوع او مظنون عنده ونحوه على الاحتياط بما يحدث قال
 المناوي لانه يسمع عادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ماسمع لا محالة
 يكذب وان لم يتعمد لكن التعمد شرط الاثم وفي حديث الجامع ايضا (كفى

بالرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع) قال شارحه وفيه زجر على الحديث
 بشيء لا يعلم صدقه ثم قال المصنف (والجد) اي العمد (والهزل فيه) اي
 الكذب ويشمل نحو المزاح (سواء) في الاثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكر آنفا
 فافهم (ويجوز) الكذب (في ثلاث وما في معناها) مما دأب اليه غرض صحيح
 في درء مفسدة او جلب منفعة معتد بهما لما ثبت حرمة الكذب بالآية
 والحديث شرع في بيان ما يباح فيه الكذب اما صريحاً وهو الثلاثة المذكورة
 في الحديث او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما يأتي والحق الخ (ت عن
 اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا
 في ثلاث رجل كذب امرأته ليرضيها) ويحسن المعاشرة وعن النووي في شرح
 مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام باجماع المسلمين يعني لعل مراده
 كذب كل منهما لالارضاء (ورجل كذب في الحرب) لاجل الظفر والقهر
 (فان الحرب خدعة) في تعليقه بالخدعة تنبيه على انه انما يحل اذا كان للكذب
 مدار على الخدعة فيه يمكن معرفة وجه تخصيص العلة بالثاني اول التنبيه على
 مر يد الحيلة حيثئذ (ورجل كذب بين المسلمين) والظاهر التثنية (ليصلح بينهما)
 اي ليبدل فراقهما وفاقاً وشقاقهما اتفاقاً فيلزم كون الكذب بما يتعلق بايلاف
 قلوبهما وكذا بين الضرات من النساء بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب
 اليه وان كانت امرأته لا تطيعه الا لوعده ما لا يقدر عليه يعدها في الحال تطيباً
 لقلبها (وزاد في رواية د عن ام كلثوم) رضی الله تعالى عنها (والمرأة تحدث
 زوجها) كذبا لحسن معاشرة واعلم ان هذا الباب لا يفتح الا بقدر الضرورة لئلا
 تتعود النفس بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون الباعث حظه وغرضه
 فليعلم ان المقصود هل هو اهم في الشرع من الصدق اولا وذلك غامض
 جدا فالخزم في تركه الا ان لا يجدر رخصة في تركه اصلا ومن هذا القبيل خطأ
 من ظن جواز وضع الاحاديث في الترغيب والترهيب وهذا خطأ عظيم
 اذ هذا الغرض لا يقاوم محذور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لان ذلك من اكبر الكبائر الذي لا يقاومه شيء (والحق بهذه الثلاثة) بدلالة النص
 او القياس (دفع ظلم الظالم) كمن اخفى مسلماً عن ظالم يريد ظلمه واخفى ماله
 وسأل عنه وجب الكذب باخفائه وكذا نظائره والحاصل ان الكلام وسيلة
 الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب والاجاز

الكذب ثم ان كان المقصود مباحا فالكذب مباح وان واجبا فواجب كما نقل
 عن رياض الصالحين للنووي ويؤيده قاعدة للوسائل حكم المقاصد لكن
 يشكل على المقام بقولهم درء المفساد اولى من جلب المنافع والمصالح
 وقولهم لا يتحمل الضرر القوي الكلي للوصول الى النفع الجزئي وقولهم ترجح
 المفسدة القوية على الضعيفة عند تعارضهما اذ ضرر عدم ذلك المقصود
 لا سيما عند كونه مباحا ليس بضرر معتد به والكذب كبيرة فانتظر (واحياء الحق)
 وايضا نقل عن الزياض ووقع في الجامع خبر (ليس الكذب) اي ليس يأثم
 في كذب (الذي يصلح) بضم الياء (بين الناس) قال المناوي يعارضه خبرانه
 عليه الصلاة والسلام رأى الكذاب يعذب بالنار بالكلوب من حديد قلنا
 العذاب على الكذاب عام خص منه البعض بهذا الحديث وكذا كل حديث
 يؤدي الى خير كما اشار اليه بقوله (فتمنى) اي يبلغ (خيرا ويقول خيرا) اي
 يخبر بما عمله من الخير ويسكت عن عمله من الشر فان ذلك جائز بل محمود بل
 قد يندب بل قد يجب ثم قال ورخص في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من
 الصلاح وكل محمود يمكن ايصاله بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه
 حرام لان اباحة الكذب اتماهي للضرورة فاذن ليس فيه ضرورة والضرورات
 تبيح المحظورات وما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح
 لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفي الحديث (الكذب اثم كله الا مانع به
 مسلم او دفع به عن دين) قال المناوي لانه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثم كان
 الكذب اشد الاشياء ضررا والصدق اشد نفعها وقبح الكذب مشهور واجمع
 على حرمة المصلحة (قال الغزالي هو من امهات الكبائر واذا عرف الانسان
 بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس قال ومن الكذب
 الذي لا اثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت الف مرة وبما اعتيد في الكذب
 ان يقول لا شتهي الطعام عند تكليف الاكل فذا منهي عنه وحرام ان لم يكن فيه
 غرض صحيح وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم فلا يترخص في ادنى كذب
 بشئ فن استحلاه عسر عليه فطامه وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجح تركه
 بتوابعه الا الكذب فكم رأينا شارب خمر اقلع ولصا نزع ولم ترك ذبا با رجوع وعتب
 كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حلوته ما صبرت عنه طرفة عين
 انتهى (كما في خيار البلوغ) للصغيرة التي زوجها غيرها وبها (تقول)
 زوجها (في النهار بلغت الآن وصنعت النكاح مع انها بلغت بالليل) فايح

لاجياء حقها وفي الدرر وان رآته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي
 وتشهد اذا صحبت وتقول رأيت الدم الآن (قيل ومنه) الكذب المباح
 (الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب) واعرض فيجوز
 لمصلحة تعليمه قيل فيه نوع ضعف لامكانه بطريق آخر كالضرب ولذا قال
 قيل واورد عليه ان جواز الضرب محل بيان خصوصا فيما دون عشرين
 ولعل لهذا قال نوع ضعف اقول المناقشة في المثال ليس بحسن نعم ان مثل هذا
 الامكان يوجد في غيره مما ابيح فيه الكذب (و) منه (الانكار لسر الغير) ثلاثي
 سره الذي اودع عنده لان صدور الاحرار قبور الاسرار (و) منه انكار (معصية
 نفسه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ارتكب شيئا من هذه القاذورات
 فليستر بستر الله وذلك لان اظهار المعصية معصية اخرى (و) انكار
 (جنائته على غيره لتطيب قلبه) اي قلب المجني عليه وفي الجامع (كل امتي
 معاني الابطحارين) اي بالمعاصي كأن يحدث بمعض بعضا بعضا به وجعل
 منه ما يكون بين الزوجين من المباح (وان من الجهار ان يعمل الرجل بالليل
 عملا ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول علمت البارحة كذا وكذا وقد بات
 يستره ربه واصبح يكشف ستر الله عنه (و هذا) الاخير وهو الظاهر
 (من الصلح) فلا حاجة الى الاخلاق بل بنص الحديث السابق (ونقل عن
 كتاب البركة في الحركة ومن الكذب المباح اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم
 وانكاره محبة بعض نساءه اكثر من الاخرى وتزيين كلامه لاخيه عند اعتذاره
 اليه هذا ثم الاسلام ان لا يفتح هذا الباب الا بقدر الضرورة لثلاث تعود النفس
 بذلك وايضا فيه غرور كثير اذ قد يكون الباعث حفظه وغرضه فليعلم هل
 المقصود اهم في الشرع من الصدق او لا فيرن احداهما بالآخر فايهما اشد
 فيرجه وان تساويا فيميل الى جانب الصدق اذا باحة الكذب بضرورة او بمهمة
 (وقيل المباح في هذه المواضع التعريض) قال في مفتاح السعادة ثم ان السلف
 قالوا ان في المعارض مندوحة عن الكذب روى ذلك عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما وكذا عن عمر هذا اذا دعت حاجة والا فلا يجوز التصريح والتعريض
 معا ولكن التعريض اهون كقولك الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وكلمة ما عندك
 للابهام وتوهمه المستمع حرف النفي وكان ابراهيم النخعي اذا طلبه من يكرهه قال
 للجارية قولي اطلبه في المسجد وكان لا يقول ليس هو ههنا كيلا يكون كاذبا
 هذا كله في موضع الحاجة والا فكروه لانه تفهيم للكذب الا ان الحاجة

في المعارض خفيفة كتطيب قلب الغير بالمزاح كما قال عليه الصلاة والسلام لا تدخل الجنة عجوز واما صريح الكذب مطاوعة فليس بنفسى ولكنه يترك (وهو) اى التعريض (الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام) كالتورية (ولابد من احتمال المراد بحسب اللغة) كما مر آنفا (ولا يكتفى بمجرد النية) كان تقول لا آكل نوبايا الخصوص فلا يجوز لعدم العموم كذا في الحاشية لكن فيه كلام يعرف في الفقهية (وهو جائز عند الحاجة) فيه تنبيه على انه ليس بجائز عند عدم الحاجة اذ مفهوم التصنيف معتبر (كالصور السابقة) من الكذب (عن عمر رضى الله تعالى عنه ان في المعارض لندوحة) اى سعة و خلاصا من الكذب (ويكره بدونها) اى بدون الحاجة (واما الكذب) الصريح (حرام لا يحل بحال) مطلقا عند ذلك البعض لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن امثلة التعريض ما في الشرعة ان عليا رضى الله تعالى عنه ارسل بنته الى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولى له هل رضيت الخلة واراد به الزوجة اخذا من قوله تعالى * هن لباس الكم واتم لباس لهن * فقال عمر رضيتها ورضاء الخلة كناية عن رضاء الزوجية (ومن التعريض تقييد الكلام بالمعل وعسى وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخرج من الكذب) اى طريق الخروج من الكذب (اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية) لا يخفى ان الاولى للمصنف على هذا ان يضم القولين الاولين الى الاخرين لعل ذلك ليس من التعريض اذ التعريض ليس بجائز بلا ضرورة وهما ايضا كذلك فافهم (ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا) بخلاف العكس لان الكثير ليس بموجود في القليل (وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به خصوصه) اى خصوص العدد بل يراد بالبالغة (كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفافلا يكون كذبا اذ لم يبلغ عدد دعوتك الى احدى هذه ولكن عدت) تلك الدعوة (بين الناس كثيرة) وان لم يكن طلبه الامر واحدة او مرارا ولكن لم تعد بين الناس كثيرة كان كذبا واما الاستعارة فقال علماء البيان هي تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على خلاف الظاهر (و ضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء بما هو عليه) في الواقع عند الجهور خلافا لمن قال بمطابقة الاعتقاد او لمن قال بمطابقة الواقع والاعتقاد معا

(خ م عن ابى مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان الصدق يهدى (يوصل (الى البر) التوسع فى الخير وقيل اسم لجميع الخير
 كله وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات (وان البر يهدى الى الجنة)
 فسبب دخولها نحو ان الابرار لى نعيم (وان الرجل ليصدق) يلزم الصدق
 (حتى يكتب عند الله صديقا) مبالغة الصدق اى يتكرر منه الصدق ويداوم
 عليه حتى يستحق اسم المبالغة ويشتهر بذلك عند الملاء الاعلى قولاً وفعلاً
 واعتقاداً فالمراد الكتابة فى اللوح او فى صحف الملائكة وحتى للتدريج
 (وان الكذب يهدى الى الفجور) وهو هتك ستر الديانة والميل الى الفساد
 والاتباع فى المعاصى وهو اسم جامع لكل شر (وان الفجور يهدى الى النار)
 داع لدخولها (وان الرجل ليكذب) يكثر الكذب (حتى يكتب عند الله
 كذابا) مبالغة فى الكذب هو كالصديق فيصدق ويكذب للاستمرار قال الكذب
 اشد الاشياء ضرراً والصدق اشدّها نفعاً ولهذا علت رتبته على رتبة الايمان
 لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
 وفيه كما قال النووى حث على تحريض الصدق وتحذير من الكذب فانه
 اذا تساهل فيه اكثر منه وعرف به (تنبيه) الصدق احد اركان بقاء العالم
 حتى لو توهم مرتفعاً لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات وركن
 النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع والاتصاف بالكذب
 انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالناطق (ت عن ابى الجوزاء انه
 قال قلت للحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع (ما يريك) ما يوقعك
 فى الريب والشك والتهمة واصله قلق النفس والامر للسند فانتوقى عن
 الشبهات ليس بواجب على الاصح كما فى الفيض (الى ما لا يريك)
 يعنى اذا وجدت نفسك مضطربة فى امر فدعه واذا وجدت بها مطمئنة
 فاستمسك به لان اضطراب قلب المؤمن فى شىء علامة كونه باطلاً
 وطماننته علامة كونه حقاً واليه اشار بقوله (فان الصدق طمانينة)
 القلب السليم اى محل طمانينة القلب (والكذب ريبة) اضطراب وشك
 فاذا ارتابت نفسك فى شىء فاتركه وطماننته لشىء مشعر بحقيقته وهذا
 مخصوص بذوى النفوس القدسية عن دنس الذنوب ووسخ العيوب والحاصل
 انه اذا فجع الصدق القلب الكامل امتزج نوره بنور الايمان فاطمان به وانطفي
 سراج الكذب فان الكذب ظلمة والظلمة لا تمازج النور كذا فى الفيض

ونحوه في الحاشية واما من لم يتصف بالعقل السليم بل كان من جملة الموسوسين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه انتهى فاتعريب ليس بحسن وفي الجامع بهذه الرواية ايضا وقع قوله (فان الصدق ينجي) اي ان فيه النجاة وان ظن فيه الهلكة فان ارتابت النفس في شيء فدعه فان نفس الكامل تطمئن الى ما فيه نجاة من الصدق وترتاب في الكذب فالارتباب اشارة الحرمة والاطمئنان علامة الحق فخذبه وفي الجامع ايضا (دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانك لن تجد فقد شيء تركته الله تعالى) ولهذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وفي هذه الاحاديث عموم يقتضي ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله ورع وهذه الاحاديث قاعدة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين وراحة من ظم الشكوك والا وهام المانعة لنور اليقين (تنبيه) لو توأم هذا الحديث لتيقن استيعابه كل ما قيل في تجنب الشبهات كذا في الفيض (حدد دنيا حب حك عن عبادة بن صامت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم سنا) اي التزموا بالمحافظة على فعل ست خصال (اضمن لكم الجنة) اي التزم لكم بدخول الجنة مع السابقين او من غير تعذيب والمراد من الضمان هو اللغوي عبر به لتحقيق حصول الوعد ان حوفظ على المأمور به (اصدقوا اذا احدثتم) لا تكذبوا في شيء الا عند ترجيح مصلحة ارجح من مصلحة الصدق كحفظ دم موصوم (واوفوا اذا وعدتم) فان العدة دين ووعد الكريم دين غريم (وادوا) الامانات (اذا اتمتم) ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال البيهقي ودخل فيه ما تقلد المؤمن بايمانه من العبادات والاحكام وما عليه من رباية حق نفسه وزوجه واصله وفرعه واخيه المسلم من نصحته وحق مملوكه او مالكة او ماله فاداء الامانة في كل ذلك واجب كذا في الفيض لعله يدخل فيه ايضا الرعايا للملوك والاحكام الشرعية للقضاة والعلوم للعلماء وحفظ العهد الذي اخذه تلاميذ المشايخ عنهم (واحفظوا) ايها الرجال والنساء (فروجكم) عن الفحش (وغضوا ابصاركم) عما لا يجوز نظره (وكفوا ايديكم) عن اخذ مال الغير ظلما وضربه ولمس المحرم ﴿ السادس ﴾ من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة (وهي ذكر مساوي) جمع سوء (اخيك المعين المعلوم عند المخاطب) فان لغير المعين المعلوم عنده فليس بغيبة (او محا كاتها)

اي المساوى كأن يمشى متعارجا حكاية لفعل اعرج (وتفهيمها) للمخاطب
 (باليد او غيرها من الجوارح) فالتعريض كالتصريح والفعل كالقول بل هما
 اشد انواعها لانهما اعظمان في التصوير والتفهيم (قالت عائشة رضی الله
 تعالى عنها وعن ابويها دخلت علينا امرأة فلما وات اومات يدي الى انها
 قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اغتبتها (على وجه السب
 والبغض) اي لا على وجه الافهام وبالجملة الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه
 لو بلغه سواء ذكرت نقصانا في بدنه او في نسبه او في خلقه او فعله وقوله
 او في دينه ودينه حتى في ثوبه وداره ودينه ثم لا تقصر على اللسان بل التعريض
 فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايام والرمز والغز والحركة
 والكتابة وكل ما يفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا
 وتهمين كلامه الا لعذر محجوج ومن اخبث انواعها قول القراء المرأين
 الحمد لله الذي لم يتلنا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام
 عند ذكر شخص حاله كذلك او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء ذما للغير
 مع الرياء وكذا يقول ما احسن فلانا لولا تقصيره في العبادات ولكنه ابتلى
 بما ابتلينا في ذم غيره ويمدح نفسه بالتشبيه بالصالحين في ذم انفسهم فيغتاب
 ويرأى ويزكى نفس (وهو حرام قطعي) في الفيض عن الاذكار الغيبة
 والذميمة محرمان باجماع المسلمين (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا)
 لا يخفى ان دلالة على الحرمة موقوفة على كون الفاظه مفسرة او محكمة
 عند بعض ويكفي كونها ظاهرة او نصة وايضا ان دلالة مثل هذا النهي
 من حيث هو نهى موقوفة على معرفة انه في الشرعيات او الحسيات اولقبح
 في نفسه اولوصفه او مجسوره كما في اصول الفقه فارجع فأم (ايحبا احدكم
 ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب منه على الخش
 وجه مع مبالغات الاستفهام المقرر واستناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق
 المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول
 اخا ميتا وتعقيب ذلك بقوله (فكرهتموه) تحقيقا وتقريراً لذلك والمعنى
 ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهيته
 وانتصاب ميتا على الحال من اللحم والاخ (واتقوا الله ان الله تواب رحيم)
 لمن اتقى ما نهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لانه مبلغ في قبول
 التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة التوب عليهم ا ولكثرة

ذنو بهم كذا في القاضى (حب) وفي بعض النسخ صب اصبهاني (عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه) اي كتاب حسناته (منشورا فيقول يارب فابن حسنتي كذا وكذا غملتها) في الدنيا (ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتياك الناس وكتبت في كتاب من اغتنته) هذا وان لم يدل على الحرمة صريحاً لكن لا يبعد ان يلزم الحرمة ولو كان ما يلزم من الدليل مستلزماً للمطاب فالتقريب تام قيل عن الخراطمي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان العبد ليعطي كتابه يوم القيامة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يارب لم اعمل هذه الحسنات فيقول انها كتبت لك باغتياك الناس اياك وفي القشيرية وقيل من اغتنب بغيبة غفر الله نصف ذنوبه (صب عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان) بضم المهملة وتشديد الفوقية اي تفرقان ومحكان ثمرات الايمان (كايعضد الراعي) اي يقطع (الشجرة) للماشية فاصل الايمان كالشجرة والاعمال فروع له كاغصان الشجرة وبسببها تحمي تلك الاعمال وتكتب في كتاب من اغتنته فيبقى الايمان كالشجرة التي يعضدها الراعي لتأكل الاغنام اوراقها ومايتوهم من ظاهره من ان المعصية تحبط الطاعة فقد عرفت جوابه في الاعتقادية (حد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليلة اسرى) ليلة المعراج (بني الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء) للتحقير (يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) بالاغتياك لعل ذلك تمثيل ارواح المغتابين فيما قبل اوصورهم فيما يستقبل (يعلى طب عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا) باغتياك لا يخفى ما في المناسبة بين الغيبة واكل اللحم لان حرمة عرض المؤمن كحرمة دمه (قرب اليه يوم القيامة فيقال له كلكم ميتا كما اكلته حيا فيا كلكم ويكلكم) اي يعبس وجهه قيل عن الترمذي تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرتة وذلك من مرارة ما اكله لعل ليس ما اكله عين اخيه بل مثاله وصورته لان جزاء سيئة سيئة مثلها (ويضح) يصيح ويرفع صوته وانينه (يعلى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل)

وذهب لحاجة (فقالوا يا رسول الله ما عجز فلانا او قالوا ما اضعف فلانا)
 شك من الراوى يعنى تجبوا من ذهابه وضعفه في دينه (فقال صلى الله تعالى
 عليه وسلم اغتبتكم صاحبكم واكلمتم لحمه) فان قيل ينبغي ان يكون ذلك
 غيبة لان الظاهر من غرضهم هو الغيرة والزجر لاعتراضه عن صحبته عليه
 الصلاة والسلام قلنا لعل له ضرورة داعية يعرفها النبي دونهم (دنبا عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لظويلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم القضى
 القضى) ارمى ما في فيك وجه التأ كيدانه كان في اعتقادها ليس في فيها شئ
 ففيه اماره انكار او دفع توهم ناش مما ذكر اول الشفقة كانه يسرع في اخراج ما
 في فيها من الحبث (فلفظت بضعة) قطعة (من لحم) فاما انه تعالى يقدر على
 تبديل الاعراض جواهر كما في ذبح الموت يوم القيامة على صورة كبش وامتناع
 انقلاب الحقايق مختص فيما بين الواجب والممكن والممتنع او انه تعالى يخلق
 ذلك ابتداء لمناسبة بينهما واما كون ذلك لحم المغتاب بقربينة الحديث الآخر
 فينقله تعالى منه اليه ويخلق غيره بدله بلا شعوره وعرفانه فبعيد غايه البعد
 وان امكن بمجرد ذات قدرته تعالى ثم ان وجه كونه غيبة كراحتها من هذا
 القول وان واقعا كما في الحديث الآتى (الغيبة ذكرك اخاك بما يكره) قال المناوى
 لو بلغه في دينه او دنياه او خلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حر كنهه او طلاقه
 او عبوسه او غيره بلفظ او اشارة او رمز او كتابة او محا كاة بل او بقلب ومنه ما
 في التصانيف نحو قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب للصلاح قيل
 افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن
 فيه ما تقول فقد بهتته (دعن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لما عرج بنى ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
 يخمشون) يخرحون ويخدشون ويضربون (بهما و جوههم فقلت من
 هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم)
 بما يغتابون قال المناوى عن الطيبى لما كان خمش الوجه والصدر من صفات
 النساء الناحات جعلهما جزاء من يقع اشعارا بانهما ليسا من صفات الرجال
 بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واسوء صورة قال الغزالي يحشر المزق
 لاعتراض الناس كلبا ضاريا والشره لاموالهم ذنبا والمتكبر تمرا وطالب الرياضة
 اسدا لان الصوزة في هذا العالم قابضة على المعاني وهذا وعيد شديد

على الغيبة (دت عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انها قالت قلت
 يا رسول الله حسبك من صفية) بذت حبي بن اخطب من امهات المؤمنين خبر
 مقدم اي كافيك من عيبها (قصرها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد
 قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته) المزج التغيير وقيل اي غلبته في المزج
 لعظمها فهذا من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلم شيئا من الاحاديث
 يبلغ في الذم به هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الآية ونسئل الله العافية كما
 نقل عن اذكار النووي اقول يحتمل ان يكون هذا التشديد مختصا بها اما لعدم
 مناسبة منصب عائشة من العلم والرعة واما لكون الغيبة على صفية لكونها
 من اهل بيته عليه الصلاة والسلام او لجموعهما وفي التشيرية وادعى الله تعالى
 الى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (من مات تابا من الغيبة فهو آخر
 من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار) وقال عوف
 دخلت على ابن سيرين فتناوت بالاعتياب من الحجاج فقال ابن سيرين
 ان الله حكم عدل وكما يأخذ من الحجاج يأخذ للحجاج وانك اذا لقيت الله غدا كان
 اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج (وقيل دعى ابن
 ادهم الى دعوة فحضر فذكر وارجلا لم يأثمهم وقالوا انه ثقيل فقال ابراهيم انما فعل في
 هذا نفسى حيث حضرت موضعا يعتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلاثة
 ايام (وقيل مثل الذى يعتاب الناس كمثل من نصب مجنونا يرمى حسناته
 شرقا وغربا يعتاب واحدا خراسانيا وآخر حجازيا وآخر تركيا فيفرق حسناته
 ويقوم ولاشى معه) (م عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم) فيه ندب اسناد ما لا يعلم به
 للعبد الى الله تعالى ورسوله (قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي
 ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وان لم يكن فقد بهته) من
 البهتان وقد تقدم قريبا شرحا لا يخفى ان هذا الحديث الانسب ان يذكر
 قبيل قوله وهو حرام قطعي (وعن سفيان كنت جالسا عند اياس فقلت من انسان
 فقال هل غزوت الروم والترك فقلت لا فقال سلم منك الترك والروم وما سلم
 منك اخوك المسلم) قال يحيى بن معاذ ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال
 ان لم تنفعه فلا تضره وان لم تأسره فلا تعلمه وان لم تمدحه فلا تدمه قال الجنيد
 كنت جالسا في مسجد شونيزية انتظر جنازة اصلى عليها واهل بغداد على
 طبقا لهم فرأيت فقيرا يسئل الناس فقلت في نفسى لو عمل هذا عملا يصون به

نفسه كان اجل به فلما انصرفت الى منزلي وكان لي شيء من الورد في الليل
من الدعاء والصلاة فتقبل علي جميع اورادي فسهرت وانا قاعد وغلبتني
عيني فرأيت ذلك الفقير جاؤا به علي خوان ممدود وقالوا لي كل لحمه فقد
اغتبه وكشف لي عن الحال فقلت ما اغتبه انما قلت في نفسي شيئا فقبل ما انت
من برضي منك بمثله اذهب فاستحله فاصبحت ولم ازل اتردد حتى رأيت في موضع
يتلطف من الماء عند تزايد الماء اوراقا من البقل مما يتساقط من غسل البقل
فسلمت عليه فقال تعود يا ابا القاسم فقلت لا اعود قال غفر الله لنا ولك (اعلم)
ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين (نحو فلان تارك الصلاة وشارب الخمر
وسارق ونمام (والدنيا) نحو فلان اعرج او اصم او زمن او اعور خص بعض
بعيوب الدنيا وقال لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالعاصي
وذمه يجوز والجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والاجماع على ان
من ذكر غيره بما يكره فهو معتاب سواء دنا او دنا لعل الحق التفصيل ان لغرض
نفسا في فغيبة وان لغرض ديني فلا (لكن يشترط معرفة المخاطب) اي
المعتاب (وان يكون على وجه السب) والقدح فيه لا على وجه الاهتمام
(عند علمائنا) الحنفية اما على سبيل الترجم او التظلم منه فلا (قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية) لما فيهم من نحو اهل الصلاح والصبيان لكن
يشكل ان ذلك يجوز ان يكون بمنزلة عام خص منه البعض (فكان المراد
هو البعض وهو مجهول) فلا تعيين ولا علم المخاطب فدل على شرطية
معرفة المخاطب لعل هذا ان لم تكن الغيبة بوصف يوجب التعيين منهم
او ان لم تكن قرينة دالة على خصوصهم لكن يشكل ان علة حرمة الغيبة هو الاذى
ولا شك ان الاذى حاصل في اغتياب مطلق اهل القرية لكل من اهل القرية او لاجل
من اغتیب له منهم (الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس بالبد)
كالضرب والغصب والسرقفة (واللسان) كالشتم والبهتان والغيبة والنميمة
(فذكر بما فيه لا يكون غيبة) ظاهره الاطلاق وحقه في المقام موقوفة
على كونه لا على وجه السب وحل هذا المطلق على المقيد به هذا بعيد بل
المتبادر ان عدم كونه غيبة لكونه مجاهرا بالفسق ولا يستكف من ذكره (وان اخبر
السلطان) مثلا (بذلك ليرجره) عن اضاراه (فلاثم عليه) لعل ذلك مقيد
بما اذا لم يندفع بطريق غير السلطان فلا يضمن بما اخذه السلطان من الجرائم

على الخمار وهل الاولى الرفع اليه اولافان من يزيد اذاه عند الالهال نعم والافلا
 لكن ينبغي ان يقيد بكون السلطان قادرا او غير مهمل والافلا فائدة فيه بل
 زيادة غيظ قال قاضيان ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر له ان يكتب
 الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب من ذلك
 ويقدر عليه محل له ان يكتب والافلا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك
 فيما بين الرجلين او بين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف
 اذا علم انهم يسمعون انتهى (رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام) لاعلى
 وجه السب والقصد فلعل المراد من الاهتمام الاعذار التي ترخص بها الغيبة
 كما يشير المصنف وهي ستة ١ التظلم ٢ الاستغناء ٣ لتغيير المنكر والرد الى
 منهج الحق ٤ الاستفتاء ٥ تحذير المسلمين من شره ٥ كون اسمه مؤذيا
 كالاعرج والاعمش ولا يمكن تعريفه بغير ذلك ٦ المجاهر بالفسق (لم يكن
 ذلك غيبة) لضرورة مبيحة (انما الغيبة ان يذكر) مساوى اخيه (على وجه
 الغضب يريد به السب انتهى وهكذا) ذكر (في الخلاصة وغيرهما) فذكر
 العيب لتغيير المنكر (والاستفتاء) طلب الفتوى من المفتي (او التحذير) اى
 تحذير الغير (من شره او التعريف كالاعرج ونحوها) قيل كذا ذكر عيب مبيع
 مكتوم عيبه وذكر عيب امرأة يراد نكاحها ولا يعلم عيبها فانه من النصيح
 الواجب وتفرغ هذه الامور باعتبار كونها معاني للاهتمام وكونها معني
 لذلك باعتبار احصر المفهوم من قوله انما الغيبة الخ (ليس بغيبة وكذا)
 لا يكون غيبة (ان كان مجاهر للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر)
 لكل منهما (فغيبه) لعل انه ان كان ذكر ذلك العيب الآخر متسببا عن الظلم
 والفسق فالظاهر ليس بغيبة كما ان ذكر الظلم والفسق لغرض نفساني آخر
 ليس بغيبة (شيخ) ابو الشيخ (عن انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال من اتى جلباب الحياء) اى الحياء الذى هو جلباب النساء
 ومحققتهن فجهر بالفسق والمعاصى من قبيل لبين الماء والجلباب كل ما يستره
 من نحو ثوب (فلا غيبة له) قال المناوى يعنى المجاهر المتظاهر بالقوا حش
 لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف ويحذر وهذا فمما اظهره وترك
 الحياء فيه لان النهى عن الغيبة انما هو لا يذاه المعتاب وعن البيهقي اسناد
 هذا الحديث ضعيف وان صح فعلى فاسق معلن بفسقه وعن الذهبي في رجاله
 مجهول واورده العراقي في الضعيف وابو الشيخ بسند ضعيف انتهى ملخصا

دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (معاوية بن جندة وجدته صحابي
 نزل البصرة ومات بخراسان) ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتروعون
 تخافون وتحذرون (من ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس) اى وقت يعرفه الناس
 ان لم تعرفوهم به (اذ ذكر الفاجر) الفاسق (بما فيه) من الفجور وهتك
 ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يعتربه مسلم فيقتدى به
 في فعلته او يضل به بدعته او يسترسله له فيؤذيه بخذ عنته واشار بقوله
 (يحذره) اى لكن يحذره (الناس) الى ان مشروعية ذكره بذلك
 مشروطة بقصد الاحتساب واردة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر
 فن ذكر احدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا
 او ازدراء او نحو ذلك من الخطوط النفسانية فهو آثم كاذره الغزالي ثم السبكي
 فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بد هليل دارنا فاقبل كلب فقلت اخسأ
 كلب ابن كلب فرجرتى الوالد فقلت ليس هو كلب ابن كلب قال شرط
 الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة قال فى الفيض لم يصح عن
 بهز شئ وقال احمد حديثه منكر وقال عدى لا اصل له وكل من روى هذا
 الحديث وهو ضعيف وقال الدار قطنى وضعه جارود ثم قيل هذا الحديث
 سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية والجمهور حملوا الفاجر على
 المعان بسقته لا على مطلقه والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب
 ولم يلتفت الى الاهتمام بل شرط الكراهة من المغتاب فقد قيل هو مسلك
 الاحتياط لان اكثر الاخبار التى حكم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بوجود الغيبة لم يوجد فيه السب ولم يدل عليه قرينة خصوصا تفسيره
 عليه الصلاة والسلام الغيبة بقوله ان تذكر اخاك بما يكرهه كما لا يخفى على
 من تتبع فالاولى الاحتراز عن ذكر سوء الغير ما لم ينط به فائدة دينية انتهى
 اقول لا ترجيح بكثرة الحديث عندنا وان الاصل ان يحمل المطلق على المقيد
 ان فى الحكم واتحد الحكم والحادثة وكانا فى الاثبات وان توفيق النصوص
 لازم عند امكانه فظهر ان قوله ولم يدل عليه قرينة ان عدم القرينة فى
 هذا الحديث فظاهرا انه ليس بلازم وان مطلقا فليس بمسلم اذ بعض الحديث
 يكون قرينة المراد لما فى بعض آخر فيه يعلم حال قوله خصوصا الخ على ان
 مقتضى التفرع على ما مهده ان يقال بنحو الصواب وايضا لا يخلو ذلك عن
 اعترافى مسئلة الخصم فافهم (ثم اعلم ان اسباب الغيبة احد عشر ان

تشفى الغيظ بذكر مساويه ٢ موافقة الاقران زانما كونها حسن معاشره ٣
 ان يستشعر من انسان انه سيقصده و يطول لسانه فيه او يفتح حاله عند
 محتشم فيبا دره ويطعن فيه لسقط اثرشهادته ٤ ان ينسب اليه شيء
 فيذكر ان الذي فعله فلان ويتبرأ منه مع ان التبرأ يحصل بان لا يذكر الغير
 بشخصه ٥ ان ينسب النقص الى غيره ويقصد بذلك اثبات فضل نفسه ٦
 القدرح عند من يجب ذلك الشخص حسدا لا كرامتهم ومحبتهم ٧
 ان يقصد اللعب والهزل والمطايبة ويضحك الناس عليه ٨ الاستهزاء
 استحقاقه في الغيبة ٩ ان يتعجب بفعله المنكر وهذا من الدين لكن ادى
 الى الغيبة بذكر اسمه فصار معتابا من حيث لا يدري ١٠ ان يعتم لسبب
 ما يتلى به فيقول مسكين فلان قد غنى امره وما ابتلى به وغمه ورحمته خير
 لكن ساقه الى شر وهو الغيبة من حيث لا يدري ١١ منها الغضب لله على
 منكر فارقه انسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر
 غضبه على فاعله ولا يظهره على غيره بل يستراسمه وهذه الاسباب الثلاثة
 الاخيرة مما يغرض على العلماء فضلا عن العوام اذا عرفت اسباب الغيبة فاعلم
 ان علاجهما على الجملة ان يذكر مضره الغيبة وانها تخط حسناته وتثقل
 حسنات غيره او ينقل اليه من سيئاته فيدخل النار فهذا بعد المطالبة والسؤال
 والحساب وعلاجهما على التفصيل ان ينظر في اسبابهما ويعالجها بما امر
 في الاخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم انه نبيه عليك ان
 من انواع الغيبة ما بالقلب وهو سوء الظن اي عقد القلب والحكم بالسوء
 وذلك حرام كما نبيه قبل واما الخواطر وحديث النفس ان يتغير القلب معه
 عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته واكرامه ومن ثمرات
 سوء الظن التجسس فيطلب التحقيق وهو منهي عنه كذا في مفتاح السعادة
 (ثمان الغيبة على ثلاثة اضرب الاول ان تعتاب وتقول لست اغتتاب لاني
 اذكر ما فيه فهذا كفر) ظاهره الاطلاق وقد وقع الخلاف في كون الغيبة
 جارية في العيوب الدينية ولا شك ان ادنى درجة الاختلاف ابراث شبهة
 فكيف يكفر في حكمه كان فيه شبهة الا ان يخص بالعيوب الدنيوية وان
 لم تظهر قرينة للتخصيص (ذكره الفقيه ابواليث في التنبيه لانه استحلال
 للحرام القطعي) قيل لان حرمة النص القرآني لا يخفى ان القرآن على حرمة
 الغيبة لا على كون ما ذكر فيه غيبة والمطلوب ذلك (والثاني ان يغتتاب

وتباع غيبته المعتاب فهذه معصية لا تتم بالتوبة عنها الا بالاستحلال (من المعتاب (لانه آذاه) يبلوغ غيبته اليه (فسكان فيه) في بلوغ الغيبة (حق العبد ايضا) اى كما كان حق الله تعالى و باعتبار نهيه تعالى حقه تعالى و باعتبار آذانه للعبد حق العبد لكن السابق الى الحاضر ان علة النهى هو الاذى فينبغى ان يكون حق العبد فقط لكن فيه تأمل (وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رضى الله تعالى عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف) تكون اشد (قال الرجل يزنى ثم يتوب عنه فيتوب) اى يقبل (الله عليه) توبته هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن الزانية منكوحه او امة لغيره ولم يلحق به عار لاحد والا فلا يكن مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لا بد معها من الاستحلال وطريقه فيد لا يكون الا بطريق التعميم على قول ابى يوسف وعليه الفتوى بان يقول انى اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة (وان صاحب الغيبة لا يغفر له) من جهته تعالى (حتى يغفر) اى يتوب ويحلل (له صاحبه) بشكل بقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأنما مل تصل (والثالث ان لم تبلغ) الغيبة المعتاب (فيكفيه التوبة والاستغفاره ولن اغتابه) ولا يحتاج الى الاستحلال لانه لم يؤذ ولم يكن فيه حق العبد لكن بشكل بما قدم آنفا من ان علة النهى هو الاذى فاذا اتى الاذى فيلزم ان يتنى الحرمة الا ان يمنع كون العلة ذلك او يقال يكفي في العلة الجنس وان تخلف في بعض الافراد وقد يشرع الحكيم العام بالعلة الخاصة كالمشقة في السفر للرخصة (دنيا عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفارة من اغتبه ان تستغفره) اذ لم تصل اليه وينبغى ان يقيد ايضا بما اذا تعذرت مراجعته واستحلاله والا تعين كما عرفت في القيص عن الغزالي يتحج الحسن بهذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر الله لهما المعتاب بالتوبة والمعتاب منه بما لحقه من المشقة كما نقل عن شرح الشريعة عن ابى محمد ثم عن ابن الحوزى بان الحديث موضوع وعن عتبة مترك وعن السيوطى ضعيف وعن العرا فى ايضا في تخريج الاحياء ضعيف (وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا) وصلت اول هذا على قياس الحقوق

المالية فان من سرق مال احد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقا والجواب انه قياس مع فارق لان المال ملكه وحقه في نفس الامر بخلاف الغيبة فانه عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شيء ولم يحصل له اذى اصلا فليس عليه حق جدا مع انه على هذا لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهما فالحق قول الفقيه اذ حينئذ يحصل التوفيق بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كذا ذكر المولى المحسى لا يخفى ان القياس في معرض النص ليس بمقبول لانه من قبيل الرأى في مقابلة النص لعل الاولى ان يحكم المقام بمسئلة حل المطلق على المقيد او ترجيح النص الموافق للقياس على ما ليس كذلك (وعند البعض لا) يحتاج اليه (مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار) استدلالا بظاهر الحديث الثاني لكن لا يخفى انه يعارضه الحديث الاول على هذا بل القياس ايضا تدبر وعن الاحياء الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثره من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد ويلزم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده محسوبا له يقابل به سيئة الغيبة في الآخرة (ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت عليه من البهتان (ان ينصره او يذب) اى يدفع (عنه) غيبته او بهتانه كما يقال انصر اخاك ظلما او مظلوما فليل كيف انصره ظلما قيل بدفع ظلمه) دنيا عن جابر مر فوعا من نصر اخاه المسلم بالغيبة (باى نصره كانت فيدخل فيه ما نحن فيه دخولا اوليا) نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة) جزاء وفاقا ونصرة المظلوم فرض كفاية ان قدر كما في الجامع (من نصر اخاه بظهر الغيب وهو يستطيع) قال المناوى هذا اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب ونفى اصل التدب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما قال الذهبي في المهذب واخطاء من رفعه (شيخ عن انس رضى الله تعالى عنه مر فوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادر كنه ائمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس مر فوعا من حمى) حفظ (عرض اخيه في الدنيا) كنع من اغتصابه وزجر من بهته وبه يظهر محل الاستشهاد لكن تماما يظهر بحمل اضافة لفظ عرض على الاستغراق كاضافة لفظ اخ وهو الاصل عند عدم قرينة

العهد ودليل الجنس (بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار) لحفظه اخاه
 من نار الدنيا اعنى الوقاع في عرضه فانه تعالى غيور يحمى من يحمى عبده
 (شيخ عن ابى الدر داء رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ذب) اى منع (عن
 عرض اخيه) شيئا على موجب الاخوة من النصرة والقهر على من لم يحفظ
 ما اقتضاه معنى الاخوة من الغيرة (رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة)
 الظاهر مما اوجبه من صغاره (وفي الجوامع من ذب عن عرض اخيه المسلم
 بالغيبة كان حقا على الله ان يقبه من النار) قال شارحه وفي رواية ان يعتقه
 زاد في رواية ❖ وكان حقا علينا نصر المؤمنين ❖ وفيه ان المستمع لا يخرج
 من اثم الغيبة الا ان ينكر بلسانه فان خاف فبقليه فان قدر على القيام او قطع
 الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت وهو نفاق قال الغزالي ولا يكتفى الاشارة
 باليد ان سكت او بحاجبه اوراسه فانه احتقار للذکور بل ينبغي الذنب عنه
 صريحا كادلت الاخبار انتهى (وتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) دليل
 وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ان قدر
 على منعه (تمة) قال في المفتاح واما كفارة الغيبة ان يندم ويتوب ويتأسف
 على فعله ثم يستحل المغتصب ليجله فيخرج عن مظلمته وينبغي ان يتحمله وهو
 حزين متأسف نادم على فعله واما الذى يستعمل بلاندم فراء وذلك
 معصية اخرى وما قيل العرض لاعوض له كالمال فلا يجب الاستحلال
 كلام ضعيف اذ وجب في العرض حد القذف ثم المراد بتحليل الغيبة العفو
 عن المظلمة لا ان ينقلب الحلال حرام كما ظن وقيل ان التحليل غير ممكن
 ❖ السابع ❖ من آفات اللسان (النميمة وهى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر)
 اى سر الغير سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او كرهه ثالث وسواء
 كان ذلك بالقول او الكتب او الزمر او الايمان وسواء كان المنقول من الاقوال
 او الاعمال وسواء كان عيبا او نقصانا على المنقول عنه او لم يكن وحقيقة
 النميمة افشاء السرو هتك السر عما يكره كشفه بل كل ما يراه الانسان من
 من احوال الناس فينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم او دفع
 لمعصية فان كان ما يتم به نقصانا او عيبا في محكي عنه فهو غيبة ونميمة معا
 والباعث على النميمة اما ارادة السوء بالمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي له
 او التفرج بالحديث والحوض في الفضول ❖ واما الذى نم اليه فعليه ستة امور
 ١ ان لا يصدق له لان التمام فاسق وهو مر دود الشهادة ٢ ان ينهيه وينصحه

٣ ان يبغضه في الله لانه يبغض عند الله ٤ ان لا يظن باخيه الغائب سوا
 ان لا يحمل كلامه على البحث والتفحص ٦ ان لا ترضى لنفسك ما نهيت عنه
 النمام فلا تحكى نميمته (وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى القول
 فيه وهي حرام) لثبوته قطعاً بما يذكره المصنف (الا ان يكون له) للمقول له
 (ضرر فيه) في ذلك القول (ولم يعلمه) المقول فيه الضرر (ولم يمكن
 دفعه الا بالاعلام فيجب) حينئذ الاعلام (لانه نصح) واجب (قال الله تعالى
 ولا تطع كل حلاف) كثير الخلف في الحق والباطل (مهين) حقير الراى
 والتدبير من المهانة وهي الحفارة (هماز) عياب طعان (مشاء بنميم) نقل
 الحديث على وجه السعاية والافساد بينهم (ويل لكل همزة) من يعيب
 في الغيب (لمزة) من يعيب في وجهه وقيل بالعكس والهمزة في الاصل الكسر
 واللمز الطعن فشاها في الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم و بناء فعله
 يدل على الاعتياد فلا يقل ضحكة ولعنة الا للمكثر المتعود الظاهر ان الاولى
 للمعنى الثاني والثانية للاول والظاهر ان دلالتهما على المطلوب اتما هي
 بانضمام الاحاديث (خ م عن حذيفة رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) ان استحل او مع
 السابقين (فئات) اى نمام (وفي رواية تمام) وفرق بينهما بان النمام من يتحدث
 مع القوم فيهم والفتات من يتسمع على القوم وهم لا يعلمون وعن بعض عمل النمام
 اضر من عمل الشيطان لان عمله بالوسوسة وعمل النمام بالمعاينة وعن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه عن صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى بين اثنين سلط الله عليه
 في قبره ناراً تحرقه الى يوم القيمة (وعن معاذ رضى الله تعالى عنه ان النمامين
 يحشرون يوم القيمة على صورة القردة) وعن كعب الاحبار رضى الله
 تعالى عنه انه قال اصاب بنى اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه الصلوة والسلام
 ثلاث مرات يستسقيه فقال موسى الهى ان عبادك قد خرجوا ثلاث
 مرات فلم تستجب لهم دعاءهم فاوحى الله تعالى اليه انى لا استجيب لك
 ولان معك لان فيكم رجلاً نما ما قد اصر على النمية فقال موسى يارب
 من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهيبكم عن النمية افاكون
 تماماً فتابوا باجمعهم فسقوا كما نقل عن التنبية (وفي الجامع النمية والشمية
 والحمية في النار لا يجتمعن في صدر مؤمن) قال المناوى بلا مصلحة شرعية
 والا فيحوز بل قد يجب (حك عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه قال

صلى الله تعالى عليه وسلم من سعى بالناس بالنميمة فهو غير رشدة) هي التولد من النكاح صحيح (اوفيه شئ منها) اى من غير الرشدة لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الحصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة ثيمة مشغوفة بهتك الاستار وكشف الاسرار هذا لكن قال المناوى فى شرح قوله (من سعى بالناس) اى وشئ بهم (الى سلطان جأر ليؤذ بهم الخ) لا يخفى ان هذا لا يصلح فى غرض المقام بشئ على ان المتبادر من لفظ السعى هو هذا وقد قال ايضا الحديث منكر الراوية وقال بعض لا اصل له (شيخ عن العلاء بن الحارث رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الهمازون) من يعيب فى الغيب (والمازون) من يعيب فى وجهه (والمشاؤون بالنميمة الباغون) الطالبون (البراء) اى المبرئين من العيوب (يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) اذ لاواهاهاتلهم يشكل على مثله ان تبدل الصورة والمسوخ من فوع من هذه الامسة واجب بانه مختص بالدنيا وما فى الحديث فى الآخرة وعن بعض الاسرار يتبعون مساوى الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجيهة من الجسد ويترك الصحيفة **الثامن** السخرية **﴿** والاستهزاء (وهى تتضمن الاستصغار والاستخفاف) وهى قد تكون بالقول والفعل بالمحاكاة وبالاشارة والايماء (وهى حرام) عن الاحياء هذا انما يحرم فى حق من يتأذى به واما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح بان يسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية فى حقه من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يمدح وانما المحرم استصغار يتأذى منه المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهامى انتهى ثم قيل فعمل منه ان اطلاق المصنف يحتاج الى التقييد لكن الأدلة تعين المصنف تدبر انتهى لا يخفى انه من قبيل التعليل فى معرض النص وانه لا يتنى الحكم بانتفاء علته الخاصة وقد يكون تشريع الحكم بالحكم من حيث هو جنس مطلقا لا بحسب جميع افراده وان تقييد اطلاق النص بالرأى والقياس ليس بجائز لعلة ذلك وجه للتدبر (قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن) اى لا يسخر بعض من المؤمنين والمؤمنات من بعض اذ قد يكون بعض المسخور منه خيرا عند الله تعالى من الساخر فان مناط الخيرية فى الفريقين ليس ما يظهر للناس من الصور والاشكال والاوزاع والاطوار التى يدور عليها امر السخرية غالباً بل انما

هو الامور الكائنة في القلوب فلا يجترى احد على استحقاق احد فاعله اجمع
 منه لما ينطبه الخيرية عنده تعالى فيظلم نفسه بتحقيق من وقره الله تعالى والاستهانة
 بمن عظمه الله تعالى ولايتوهم من ظاهر التعليل ان مدار النهي هو الخيرية
 فسخرية الاعلى للادنى ليس بمنهي عنه اذا الخيرية امر غيب لا يعلمه الا الله
 والاحتمال مؤثر في اثبات الحرمان وقد قيل ان المظنونات الداخلة تحت
 حظر قطعي يجب على العاقل تجنبها (دنيا عن الحسن رضى الله تعالى عنه)
 قيل كذا في نسخة وهو السبب رضى الله تعالى عنه وفي اخرى رحمه الله فهو والبصري
 حر سلا (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
 باب من الجنة فيقال لهم هم هم) اي تعال تعال (فيحى بكره وعمه) لظهور
 امارات الخزي له اولا قضاء الرجوع عن باب الجنة (فاذا جاء اغلق) الباب
 (دونه فايزال كذلك) زيادة في هوانه فلعنه يكرر الاستهزاء في الدنيا كما يؤيده
 قوله ان المستهزئين بالناس فيجزاء سبعة سبعة مثلها (حتى ان الزجل ليفتح له
 الباب فيقال له هم هم فايأ تبه) لوصول الياأس فان قيل هذا استهزاء
 فاذا كان حراما فكيف يعذب بما هو محرم قلنا ليس هذا بدار
 التكليف ويجوز كون حرمة مخصصة بالدنيا وان ذلك مما يقبل التسخيف فافهم
 ثم اقول هذا ان لم يتب ولم يتعلق به مشيئة الغفران وشفاعة من الشافعين
 ثم انه بعد ذلك يدخلها والافيلزم ان يكون كفرا الا ان يستعملها ففيه ايضا
 كلام ﴿ التاسع لعن وهو لغة الطرد مطلقا وشرعا (الطرد والابعاد
 من رحمة الله تعالى) بالدعاء (فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم)
 احتراز عن لعنان الزوجين وقولك للكافر والمبتدع لعنه الله ان مات على
 الكفر والابتداع لان ما ذكر لا بطريق الجزم بل بطريق التعليق واما اذا لعن
 بطريق الظن لا بطريق القطع فلعنه كذلك (واما نحو قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لعن الراشي والمرثى والزانش الزانش الذي يمشى بينهما
 ولعن الله الزبا واكله وموكله ولعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ولعن الله
 السارق ولعن الله القاشرة والمقشرة ولعن الله المتشبهات من النساء
 بالرجال ولعن الله المحلل والمحلل له ولعن الله النائحة والمستمة ولعن الله الواصلة
 والمستوصلة ولعن الله زارات القبور ولعن الله من سب اصحابي ولعن الله
 عبد الدينار ولعن الله من فرق بين الوالدة وولدها الاحاديث ونحوها
 مما يشير اليه المصنف فليس بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن

يشكل ان اكثرها مسورات كلية فبضم صغرى سهولة الحصول لا يتنج من الشكل
الاول الذى هو بديهى الانتاج شخصيات الان لا يفرق بين ما صرح بعينه وبين ما
لزم ولعلك سمعت جنس ما ذكرنا مل ٤ (الان يثبت موته على الكفر كما بى جهل)
وابليس وابى اهب واما فرعون فكذا فى التحقيق بناء على النصوص الظاهرة
على موته على الكفر نحو قوله تعالى (فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
وربنا اطمس على اموالهم الآية وما امر فرعون برشيد يقدم قومه يوم القيامة
واتبعوا فى هذه الدنيا لعنة و يوم القيمة الآية ونحوها واما الاحتجاج على ايمانه
بقوله تعالى (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) بمعنى ما عصيت يا فرعون
الآن على طريق تسليط التنفى المفهوم من الاستفهام الانكارى على القيد
كما ذهب اليه ابن العربى وتبعه الدوانى واوضحه فى رسالته مستقلة وايضا
تبعه الجامى فى شرح الفصوص بان ايمانه ليس ايمان يأس بل برؤية معجزة
موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فصل العلم بنبوته
وآمن فقد رده المحقق ابن الكمال برسالة مستقلة باجوبة متعددة ثم قال هذه
النصوص الدالة على عدم قبول ايمان فرعون عليه اللعنة اما محكمات
او مفسرات فيكفر المنكر بموجبها واما نصوص او ظواهر فيضلل منكرها
وينسب الى البدعة ثم قال والتوقف فى امر فرعون كبعض المشيخة مع كونه
احداث قول جديد فى الدين لا يصح فى نفسه لان التوقف عند تساوى
الدليلين فى القوة وليس فليس انتهى لمخضا واما يزيد والحجاج واعوانهما
فمن فتاوى الكردي اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وعن الامام
الصغار لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية وعن ابن الجوزى وكذا
عن احمد وكذا عن جماعة تجوز على يزيد وكذا القاضى ابو على باحتجاج
حديث (من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله تعالى وعلي لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين) ويزيد غزا المدينة واخاف اهلها حتى قيل فض ثلاثمائة بكر
سوى سائر فساداته فى جيشه من قتل الاصحاب وسبع مائة نفس ممن قراء القرآن
واباحة المدينة اياما الى ان بطلت الجماعة ودخلت الكلاب وبالت على منبر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك وايضا سمعت سابقا غير ما
ذكر كما عن الخلاصة من جواز اللعن عليه وعن التفتازانى (وعند آخرين
لا تجوز لعنة وعليه الغزالي وهو الموافق للقواعد والاصول لجواز توبته و ايمانه
فى الخاتمة واما نفس قاتل الحسين رضى الله تعالى عنه ومن اجازته اورضى به

٧ مثلا زيد راش وكل
راش ملعون لقوله عليه
السلام لعن الله الراشئ
فينتج زيد راش ملعون
وقد قلنا بعدم جوازه
شخصا مفرد

٤ فانه طريق آخر غير
ما ذكره المصنف ومن
وجهه ان الحكم على
اشخاص من ورد كونهم
من اهل الجنة بالعمومات
كاهل بدر وبيعة الرضوان
جازم مع عدم جوازه هنا
مفرد

فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الاكثر والمختار
 على عدم لعنه كما سبق تفصيله (ولا) يجوز (لحيوان ولا جاد) ايضا (وقد ورد
 التصريح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهاي عن لعن الريح والبرغوث)
 كما روى ابوداود والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تلعنهما اي الريح فانها مأ مورة مسخرة وانه من لعن
 شيئا ليس له باهل رجعت عليه وعن البيهقي والترمذي لا تلعنهما اي البرغوث
 فانه نية نبيا من الانبياء اصل الصلاة الغداة وعن البخاري واحد والبرار عنه عليه
 الصلاة والسلام لانسبه اي البرغوث فانه يقظ نية الصلاة الفجر كما نقل عن
 بعض كتب على القاري (وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم) كما ذكرنا
 من الاحاديث وكلمة الله على الظالمين والكافرين (اذ ثبت عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى) كان يقول باسم اللات والعزى
 او باسم الله وباسم محمد (وعن قاضيخان ولو ذكر مع اسم الله غيره ان بالعطف
 نحو ان يقول باسم الله وبمحمد رسول الله يحرم وان بغير عطف بكرة (ولعن من لعن
 والديه) بالتصريح او بالتسبب كما فهم عن الفيض (ون اوى محدثا) اي ضم
 اليه من احدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق (قيل ان بكسر
 الدال اي جانيا بان يحول بينه وبين خصمه ويمتد القود وان بفتحها وهو
 الامر المبتدع والايواء التقرير والرضاء (ومن غير منار الارض) علامتها
 وحدودها الواقعة بين حدين للجارين وقال بعض المراد من غير اعلام
 الطريق من يتعب الناس ومنعهم عن الجادة في الجامع عن علي رضي الله تعالى
 عنه وكرم الله وجهه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله تعالى
 ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض فالاولى للمصنف
 ان يذكر على ترتيب الحديث (وأكل الربوا وموكله) اي معطيه الاضرورة
 (وكاتبه وشاهده والواشمة) هي التي جعلت في اعضائها او اعضاء غيرها
 زرقاء او سوداء بنحو الابر (والمستوشمة) الذي فعل به الوشم كما في الجامع لعن الله
 الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة فالاولى ان يأتي لفظ لعن على قوله
 والواشمة قال المناوي الوشم حرام شديدا التحريم باجماع الامة لتغيير خلق الله
 وابطال حكمته تعالى فجدير بالطرد والابعاد (وما نع الصدقة) المفرضة
 (والمحلل) من يثب به الحل وهو الزوج الثاني (والمحلل له) من ثبت له الحل
 وهو الزوج الاول قبل هذا ان كان مشروطا في العقد بالطلاق والافلا كراهة

عندنا ولا لعن بل قد يُؤجر وفي جواز النكاح عند الا شترط روايتان
 وتجاوز الحيلة بنحوان يجعل امر الطلاق بيد الزوج الاول او الزوجة والموجب
 من جانبها فصلناه في حاشية الدرر وحديثه تقدم ايضا واللعن يهتك المروة
 وتدل على قلة الحياء وعلى خسة النفس هذا انما يكون عند عدم كون العقد فاسدا
 او ان هذا عند اطلاق العقد والا فان شرط الطلاق بعد الدخول بطل
 ذكره القاضي كذا في الفيض فافهم (والمتحنى والمختفية) النباش ذكرنا
 او اثني (ومن ام قوما وهم له كارهون) ان له نقصان من جهة الدين وان من
 جهة الدنيا فلا لعن ولا كراهة (وامرأة زوجها عليها ساخط) في امر مباح
 والا فلا بل الواجب عليها عدمه اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
 (ورجلا سمع الاذان ولم يجب) بالقول في قول وبالفعل في آخر وهو الاقوى
 دراية الاولى اجمع بينهما والا ولصاحب التحفة والبدايع والثاني لصاحب
 الهداية وقاضيه خان (والراشي) ان لنفع دنيوى كالتقضاء والتدريس والوصاية
 والتولية وان لدفع ضرر عن نفسه او لاخذ حق لا يوصل اليه بدون رشوة
 فلا لعن ومنها ما اخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او اعطاء الزوج
 بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه واما ان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه
 فهدية جائزة (والمرتشي) من يقبل الرشوة وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها
 وساقها وواحملها) الا ان يكون للاراقة (والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها
 واكل ثمنها) اى متاوله باى وجه كان وخص الاكل لانه اغلب وجوه الانتفاع
 والحديث في الجامع على رواية ابن عمر رضى الله عنهما هكذا لعن الله الخمر
 وشاربها وساقها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وواحملها والمحمولة
 اليه واكل ثمنها قال المناوى عن الطيبي ومن باع الغنم من العاصر فاخذ
 ثمنه فهو حاق باللعن هذا الترتيب من جهة الوجود المعتصر فالعاصر فالبايع
 فالاكل الثمن فالمشترى فالحامل فالمحمول اليه فالمشترى له فالساقي فالشارب
 واما الترتيب في كثرة الاثم فالشارب فالاكل لثمنها فالبايع فالساقي وجميعهم
 يتساوتون في الدرجات في الاثم وقد يجتمع الكل في شخص واحد وفيه انه
 يحرم بيع المسكر وبيع الخبيثة لمن يسكر بها ويعزر بايعها واكلها للمسكر
 (والاولى ان لا يصدر اللعن عن المؤمن لشيء) مطلقا لان الاشتغال بذكر الله
 اهم وان لم يكن ففي السكوت سلامة (الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا
 لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر) من اولى الاسباب ووعظ لمن اتعظ

فليس في ترك اللعن خطر واولا بليس واما لعنه عليه الصلاة والسلام فقيل
انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره على انه قد صح ان لعنه عليه الصلاة والسلام
دعاء لامته فآمل وفي حليسة الابرار للنووي ويقرب من اللعن الدعاء على
الانسان بالشرح حتى الدعاء على الظالم كقول لاصح الله جسمه ولا سلمه الله
وما جرى مجراه كل ذلك مذموم انتهى (خم عن الضحاك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعن المؤمن كفته) في الاثم والجريمة ولا يلزم المساواة لان وجه
الشبه اقوى في المشبه به (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المؤمن ليس بطعان) كثير الضغن
في انساب كما في الجاهلية (ولا لعسان ولا فاحش) متكلم بالسوء والفحشاء
(ولا بندي) هو من ليس له حياء وان كان المراد في كمال الايمان لكن يشعري
اصل الايمان للزوم كمال المحاسبة لان طبيعة المؤمن من حيث هو مؤمن
مناف ذلك (م عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعا
يوم القيامة) فمن كثر لعنه يحرم يوم القيامة من رتبة الشهادة للرسول على
امهم بتبليغ الاحكام ومن الشفاعة لاحد من الناس وايضا لا تقبل شهادته في الدنيا
قال في التاتار خانية لا تقبل شهادة الشتام (د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا
ولو حيوانا او جمادا) صعدت اللعنة الى السماء فانه تعالى قادر ان يخلق اللعنة
على صورة شئ يتصور فيه الصعود فان النصوص محمولة على ظواهرها
مالم يصر فيها قطعي (فتغلق ابواب اسماء دونها) لبعجها (ثم تهبط) اي تنزل
(الى الارض فتغلق ابوابها دونها فتأخذ) تتردد (يمينا وشمالا) من الهواء
(فاذا لم يجد مسافرا) مر جعا ومذهبا ومدخلا (رجعت) اللعنة (الى الذي لعن)
بالبناء للمفعول اي الى الملعون (ان كان لذلك اهلا) بالظلم والغواية وتجاوز
الحد (والا رجعت الى قائلها) فلعل حاصله ان دعا احد على احد بشئ من
المكارة كالطرد من رحمة الله تعالى فان استحق المدعو عليه اصابه فيستجاب
في حقه والا فيستجاب في حق الداعي فيصيبه فيلزمه ان من لا يستحق لدعاء
شر لا يضره البتة بل يضر الداعي لكن ظاهرا بعض الآثار بل النصوص
انه قد يستجاب كقصة بلعم في حق موسى على نينسا وعليه الصلاة والسلام
فلا يبعد ان القضية ليست بكليسة بل في قوة الجزئية او الاكثريية (وفي هذا

الحديث اشارة الا ان الاولى ان لا يلعن بشيء ولو اهلها) لاحتمال العود عليه
 بعدم استحقاقه في نفس الامر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على وجه
 العموم وقد سمعت كثرة وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الله تعالى
 حكاية عن موسى ريناطمس على اءوالهم الآية وقد ذكر المصنف في بعض
 رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبابه الا ان يفرق بما وقع بلفظ
 اللعن وغيره ثم الظاهر ان النهي يتعلق باللفظ فلا يجوز ايضا بارادة معنى
 آخر **العاشر السب** **اي الشتم** (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاختيه يا كافر فقد باء بها)
 اي رجع بتلك الكلمة (احدهما) من المتكلم والمخاطب (فان كان كما قال)
 فقد صدق فيما قال (والا رجعت عليه) قيل ذهب بعض بناء على ظاهر
 الحديث الى كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يأتهم ويستحق
 التعزير اقول يمكن التوفيق بينهما بان يحمل مراد عدم الكفر بما يكون على
 طريق الشتم ومراد الكفر بما يكون رضاء كفره واعتقاد كفره لما في نحو البرازية
 والختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقد كفا لا يكفر وان
 اعتقده كما فرا يكفر ويناسبه ما في بعض الكتب ان قاله في حال غضبه
 لا يكفر وان في حال رضاه يكفر وبه يحصل التوفيق ايضا بين ما نقل عن ائمة
 بلخ لا يكفر وعن بعض يكفر وفي الخلاصة قال لغيره اي مغ او ترسا ووجود
 لا يكفر عند الاكثر (خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم سباب) بكسر السين (المسلم) اي سبه (فسوق)
 لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى (وقتاله) اي محاربتة (كفر)
 ان مستحلا او محمول على التهديد والتشديد او من آثار الكفر لانه لا يليق من
 المؤمن او كفران نعمة وفي الحديث (سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة)
 قال المناوي اي يكاد ان يقع في الهلاك الاخرى (م عن ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان)
 اللذ ان يسب كل منهما الاخر (ما قاله) اي اثم ما قاله (فعلى الاول) اي
 البادى منهما (وفي رواية فعلى البادى منهما) لانه كان سببها (حتى يعتدى
 الظلوم) اي يعتدى الحد في السب فيعتمدا على قدر اعتدائه فان من
 اعتدى على احد فانما يعتدى عليه بمثل اعتدائه لا غير لان جزاء سبئة سيئة
 مثلها لا يخفى ان ظاهره جواز المقابلة ما لم يتجاوز شتم المتسابل ستم البادى

وقد وقع في البحر الرائق عن القنية تشامما يجب الاستحلال عليهما وعن فتح
 القدير الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال له
 يا خبيث الاحسن ان يكف عنه نعم ثم قال ايضا لو اجاب فقال له لا بل انت
 لا بأس به وايضا في المتح قال لغيره يا خبيث فيجازه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم
 وذلك مأذون فيه قال الله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه فاوثقك ما عليهم من
 سنبل والعتق افضل قال فن عفا واصلمح فاجره على الله وان كانت الكلمة موجبة
 للحد لا ينبغي ان يجيبه بمثلهما تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه ولو قال يا شارب
 الخمر فقال بل انت فتكا فالأبعرزان فا في القنية اما محمول على الاعتداء او على
 ما يوجب الحد لكن قوله فتكا فأ يفهم منه سقوط الاثم عن البادى كما يشير اليه
 المصنف تأمل (وهذا) اى كون الاثم على البادى فقط ما لم يعتد المظلوم
 (في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة) لعله مما يجرى فيد التعزير
 كما اشير آنفا (واما في نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة) مما يوجب الحد
 كما مر (فكلاهما يائمان وان كان اثم المبتدى اكثر) للتسبب والمباشرة لكن
 ظاهر الحديث هو الشمول كما ذكر من الآية فلعل ذلك بنص آخر فيكون
 هذا الحديث من قبيل العام الذى خص منه البعض قال في الفتاوى قال الآخر
 يا زانى فقال لا بل انت يحدان (فعلى اثنائى حينئذ اما الصبر مع العفو) وهو
 الافضل الا ان يؤدي الى زيادة فساد الاول وافضائه الى غلو كما مر لقوله عليه
 الصلاة والسلام ماذا الله عبدا بعفو الاعز (او الدعوة الى القاضى) فيدعى
 موجهه ويجزيه تأديبا وتشفيا (او المقابلة بنحو يا جاهل) من جنس ما يجوز
 فيه المقابلة فحينئذ يستوفى ظلامته ويرى الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء
 او الاثم المستحق له وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه ويكون منه
 معنى فعلى الثاني عليه اللوم والذم مما قاله (وقد ورد التصريح بالنهاى عن سب
 الدهر) عن صحيح مسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر كان عادتهم سب
 الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد ان تلك الحوادث من الدهر فكان
 هذا اللعن كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شئ الا الله فتهامهم عن ذلك وايضا
 الصحيحين ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر اى مقبله ومتصرفه
 او بمعنى الدهر قال النووي عن بعض ان الدهر من اسماء الله تعالى بمعنى الازلى
 الابدى (و) سب (الديك) في الجامع (لا تسبوا الديك) فانه يوقف للصلاة
 بصياحه في الليل فيستحق المدح لامانتسه على الطاعة وفي رواية (لا تسبوا

الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة) قال في الفيض في رواية ابن نعيم
لا تسبوا الديك فانه صديقي وانا صديقه وعدوه عدوى والذي بعثنى بالحق
لو يعلم بنوا آدم ما صوته لاشتروا لحمه وربشه بالذهب والفضة وانه ليطرد
مدى صوته من الجن انتهى فيه تزييه على ان من استفيد منه خير لا يسب
ولا يستهان بل حقه الاكرام والشكر والاحسان وفيه ايضا الديك يؤذن
للصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر
وكاهن قال الحافظ زعم اهل التجربة ان ذابح الديك الا فرق لم يزل ينكب
من ماله وعن الداوري رحمة الله تعالى يتعلم منه خمس حسن الصوت
وقيام السحر والغيرة والسخاء والشجاعة وللديك معرفة الوقت الايلي ومن يمدافني
بعض الشافعية باء عماد الديك المحرب في الوقت كذا في الفيض وفيه ايضا في محل
آخر فعادة الديك الصباح عند اوقات الصلاة غالبا فن حرب منه ما لا يخلف
فيجوز الصلاة بصراخه والافلا وفيه ايضا (الديك الابيض صديقي) لقرب
صوته الى الذاكر ولحفظه اوقات الصلاة وايضا ظه اليها واعانته الى الرحمة
وفيه ايضا (الديك الابيض صديقي وصديقي صديقي) وله اسماء كثيرة تدل
على شرف المسمى غالبا وفيه ايضا (الديك الابيض الا فرق حبيبي وحبيب
حبيبي جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه) قال المناوي زاد
ابونعيم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبيته معه في البيت وفي رواية
يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها قال المناوي افرد ابونعيم الحافظ اخبار
الديك بتأليف وذكر بعض المجر بين انه ما ذبح في دار الاوصاب اهله نكبة
لكن قال في المناوي ان هذه الاحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها
قيل سنده ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع وبعضها متروك وضعيف
حتى قال السخاوي اخبار الديكة كلها فيها ركاة ولا رونق انتهى لكن قيل
الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي القاري كل احاديث الديك كذب
الاحديث (اذا سمعتم صباح الديك فاسئلوا الله من فضله فانه رأى ملكا)
وفي الحصن الحصين الدعاء مستجاب عند صباح الديك والحاصل انه
لا يخلو عن شرف ولولم يكن من جهة جميع ما ذكر (والاموات) في الجامع
ايضا (لا تسبوا الاموات) قال المناوي اي المسلمين فان سب الكفار قرينة
فانهم افضوا الى ما قدموا وفي رواية فتؤذوا الاحياء قال المناوي اي اهل من بيته
واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه

نقص فان ذلك يؤذيه واذاؤه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف
 في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة
 للسيوطي في حق اسلام ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم بطرق ثلاثة لعلك
 سمعته فيما قبل وايضا ورد النهي عن سب الریح بحديث لا تسبوا الریح فانها
 من روح الله بل عن سب الشيطان بحديث لا تسبوا الشيطان قال المناوي
 فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيئا الحادي عشر
الفحش وهو التعبير عن الامور المستفحمة بالعبارة الصريحة ويجرى (اكثر
 ذلك في الفاظ الوقاع) الجماع من نحو الذكر والفرج (وقضاء الحاجة)
 كالبول والغائط فان لاهل الفساد عبارات فاحشة يستعملونها فيه واهل
 الصلاح يتحاشون عن التعرض لها بل يكفون عنها ويدلون عليها بالرموز
 وبذكر ون ما يقار بها ويتعلق بها عند الحاجة (وهذا) التعير (مكره)
 يتفاوت على تفاوت الفحش بعضها الفحش من بعض والبعض اما قصد
 الاذاء واما الاعتياد الحاصل من مخالطة اهل الفساد (عند عدم الحاجة)
 اما عندها فلا كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
 بهن اييه ولا تكنوا (اي قولوا له اعرض على ايرايك تبيكتاه ومبالغة
 في الزجر ولا تكنوا بالهن ونحوه كذا قيل واورد على ذلك بقوله تعالى (والتي
 احصنت فرجها) واجيب بان المراد فرج القميص اي لم يتعلق بثوبها ريبة
 فهي طاهرة الثوب كما يقال نبي الثوب وعفيف الذيل وثيابك فظهر وكيف
 يظن ان نفخ جبرائيل وقع في فرجها وانما نفخ في جيب درعها ويقرب اليه
 ما قالوا في عدم تكرر قصة يوسف عليه السلام مع تكرر اكثر القصص القرآنية
 من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بابدع الناس جسا لا ولذا نهى
 عن تعليم سورة يوسف للنسوان واما ذكر اسم مريم في القرآن مع ان الاشرف
 يجتنبون عن التصريح باسم حراثرهم ويكنون عنها بنحو الفرش وصاحبة
 البيت فلما قال النصارى في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لما لم يكن
 لعيسى اب ينسب اليه صرح باسمها لينسب اليها كذا في الاتقان (والادب
 ان يذكر بالكناية) قال في الاتقان ايضا ان من اسباب الكناية ترك اللفظ
 الى ما هو اجل ككناية النجعة عن المرأة في قوله تعالى (ان هذا اخي له تسع
 وتسعون نجعة ولي نجعة واحدة) ولهذا لم يذكر في القرآن امرأة باسمها
 الامر يم ومنها كون التصريح مما يستفح ككنايته تعالى عن الجماع باللماسة

والمباشرة والافضاء والرفث والدخول والسر (ولا تواعد وهن سرا)
 والغشيان فلما تغشاها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المباشرة الجماع
 ولكن الله يكتفي واخرج عنه قال ان الله كريم يكتفي ماشاء وان الرفث هو الجماع
 وكنتي عن طلبه بالمرادة في وراودته التي هو في بيتها وعنه وعن المعانفة
 باللباس في هن لباس النكح وبالحرث في نساؤكم حرث لكم وعن البول بالغائط
 بمعنى المكان المطمئن انتهى (وهو دأب الصالحين) بل دأب رب العالمين
 وقد قال تخلقوا باخلاق الله وكذلك في العيوب المستهجن ذكرها كالبرص
 والبخر (دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عليه الصلاة
 والسلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها) الفاحش ذو الفحش
 في قوله او فعله اي لا يدخلها مع الاولين او لا يدخلها بلا تعذيب الا ان عفي
 لكن يرد ان المتبادر من الفحش القولي هنا ما يكون كبيرة مما يوجب الحد
 فان الانذار لا يكون الا لها وظاهر ان ما نحن فيه ليس بكبيرة بل في كونه
 صغيرة خفاء ايضا فتأمل على انه عن العراقي سند هذا الحديث لين ﴿ الثاني ﴾
 عشر الطعن ﴿ في الانساب ﴾ والتعير قال الله تعالى ولا تلزوا انفسكم اي
 لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفوس واحدة او لا تفعلوا ما تلزون به
 فان من فعل ما استحق به اللوم فقد لزم نفسه (ت عن معاذ انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من غير اخاه بذنوب لم يمت حتى يعمله) وفي رواية
 بذنوب تاب منه فالطلق محمول على المقيد عند الشافعي وعندنا لابل نعمل
 بهما ان امكن كذا قيل لكن يحمل عندنا ايضا عند اتحاد الحكم
 والحادثة ودخلا على الحكم دون السبب ووقعا في الاثبات لا التفتي تدبر قال
 المناوي هذا من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان
 عن معاذ قال الترمذي حسن غريب واسناده ليس بمتصل وقال البغوي
 منقطع لان خالدا لم يدرك معاذ او محمد بن الحسن قال ان ابا داود وغيره كذاب
 ومن ثم اوردته ابن الجوزي في الموضوع انتهى لعل على القاري تبع لابن
 الجوزي في اوضاعه ثم قيل والطبراني وابن منيع والدبلي كلهم عن معاذ
 وبعد اخذ هؤلاء الحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزي له من الموضوع انتهى
 لكن لا يخفى انه اذا بنى ابن الجوزي كلامه على كون محمد بن الحسن كذابا
 فلا يخلو عن الوجه في جعله من الموضوع نعم ان له شاهدا وهو قول الحسن
 كانوا يقولون من رمى اخاه بذنوب قد تاب منه لم يمت حتى يتليسه الله به

* انثالث عشر النياحة * على وزن دراية رفع الصوت بالندب بتعديده
 شمائله ولو من غير بكاء (م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه الصلاة
 والسلام التايحة اذا لم تب قبل موتها) قيل اي زمن الاعتد ادبتو بتها
 والا فالنوبة حين المعاناة والاختصار لاثرها لعله تبع في ذلك ما نقل
 عن التورپشتي في معنى الحديث من ان المراد قبل حضور موتها لان شرط
 التوبة عند امل البقاء والتكمن من العمل انتهى اقول ان ذلك ان من الكفر
 والا فتوبة اليأس مقبولة عندنا (تقام) اي تحسرو ويحتمل انها تقام حقيقة
 على تلك الحال بين اهل النار والموقف جزاء على قيامها في النياحة (يوم
 القيمة وعليها سربال) قيص (من قطران ودرع) قيص مخصوص
 بالنساء (من جرب) اي يصير جلد ها اجرب حتى يكون جلد ها كقيص
 على اعضائها فيشتمل على لذع القطران وحرقة واسراع النار في الجلد
 واللون والوحش وبتن الریح جزاء وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها كانت
 تجرح بكلماتها المؤنقة قلب المصاب ثم هذا الوعيد هنا مطلق وفي رواية
 اخرى مقيد بالشبهة فيحمل المطلق على المقيد والالم يكن للقييد فائدة كذا
 في الفيض لعل هذا مما اتفق الخفي مع الشافعي في مسألة فيصح عندنا ايضا
 وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان هذه التوايح يوم القيمة صفان لاهل
 جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم نحن على اهل النار وعن ابي
 سعيد رضى الله تعالى عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا
 بدعوى الجاهلية كذا نقل عن برد الاكباد للسيوطي (م عن ابي هريرة
 رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انثان)
 من الخصال (في) بعض (الناس هما) مبتداء ثان (بهم) اي فيهم (كفر)
 كفران نعمة سمي بذلك تغليظا وزجرا او من باب التغليب والاتساع او من
 اعمال الكفار لا من خصال الابرار (الطعن في الانساب) الوقوع في اعراض
 الناس بنحو القدح في نسب ثبت بظواهر الشرع وقيل بحمل آباءه على
 آباء غيره (والنياحة على الميت) ولو بغير بكاء ولا شق جيب خلافا لعياض
 وهي رفع الصوت بالندب بتعديده شمائله وذلك لان من طعن في نسب غيره
 فقد كفر نعمة سلامة نسبته من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث
 لم يرض بقضائه وهو المحيي والمميت وفيه ان هاتين كبيره وبه صرح الذهبي
 كابن القيم قال المصنف في الجلاء عن جرير رضى الله تعالى عنه والنياحة

حرام والمعدود من الحرام حرام قال في شرحه عن كبير الحلبي انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم حين رجع عن دفن انصاري استقبله داعي امرأته فغشاء
 وجىء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا ورسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يلوك اى يمضغ لقمة في فيه فهذا يدل على اباحة صنع اهل
 الميت الطعام والدعوة اليه انتهى فتأمل (ومنها) اى من النياحة (اتخاذ
 الطعام والضيافة للميت) للنياحة لا لاهل الميت فانه مستحب لشغلهم
 بموت قريبهم عن ذلك وعن ابن الهممام ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
 لانه يسرع في السرور ولا في الشؤر وهي بدعة مستقبحة (حدثني) روى (عن)
 احمد وابن ماجه على رواية (جرير بن عبدالله باسناد صحيح انه قال
 كما نعد الاجتماع الى الميت وصنعتهم الطعام من النياحة) وكذا نقل عن
 فتح القدير ويستحب لغير اهل الميت والاقرباء الا باعد تهئية طعام لهم
 ليشبعهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر
 طعاما فقد جاء بهم ما يشغلهم كذا نقل عن الجلاء وفي الجامع اصنعوا لآل
 جعفر طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم اى عن صنع الطعام لانفسهم في ذلك
 اليوم لذهولهم عن حالهم بحزن نهم على ميتهم وهذا قوله لتسائه لما قتل
 جعفر وجاء الخبر بموته فطحنت سلمى مولاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 شعيراثم آدمته بزيوت وجعلت عليه فلفلائم ارسلوه اليهم قال ابن الحاج
 وينبغي لاهل الميت التصديق بالفاضل او اهداؤه (تنبيهه) قال القرطبي
 الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام والميت عندهم كل ذلك من فعل
 الجاهلية قال ومنه نحو الطعام الذى يصطنعه اهل الميت في اليوم السابع
 للترحم للميت ولا ينبغي لمسلم الاقتداء باهل الكفر وينهى كل انسان اهله
 عن الحضور لمثل هذا لان ذلك من فعل قوم لا خلاق لهم وقال احمد
 هو من فعل الجاهلية قيل له اليس قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا
 لآل جعفر طعاما الخ قال لم يكونوا اتخذوا وانما اتخذوه لهم فهذا كله
 واجب فن اباحه فقد عصى الله واعانهم على الاثم والعدوان قال ابن العربي
 وانما يسن ذلك في يوم الموت فقط وفي بعض النسخ (وقد فصلناه في جلاء
 القلوب) وفيه ايضا بعد ذكر بعض ما تقدم عن الخرائطى الطعام على الميت
 من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها
 بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال ثم قال واما كراهة الاجابة لمثل

هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
 والعدوان وقد قدم في الخبر السابق كون الاجتماع الى اهل الميت ثم صنعتهم
 الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة
 وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيان حيث قال ويكره اتخاذ الطعام
 للضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور
 وان اتخذ الطعام للفقراء كان حسنا ثم قال ولا تظن ان المعتاد في زماننا مبني
 على قول قاضيان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين
 والجيران بلا تمييز بين الفقراء والاغنياء بل اكثرهم الاغنياء وينظفون لهم
 مكاونا مخصوصا ويسطون فرشاً كثيرة ووسدا رقيقة كما يفعلون في الوليمة
 ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا ثم قال مراد قاضيان ارسال
 الطعام الى الفقراء لا الدعوة والاجتماع عند اهل الميت وفيه ايضا ما حاصله
 عن قاضيان ان الوصية بالطعام لمن يحضر التعزية فان لم يتناول مقامه عندهم
 اولن يجيء من بعيد ولو غنيا فجاز من الثلث والا فلا والوصية بالطعام
 بعد موته بثلاثة ايام باطلة فيكون ميراثا وان فعل الورثة من اموالهم فمكروه
 وبدعة وكذا اجابة دعوتهم وفيه زيادة تفصيل **الرابع عشر المراء**
بكسر الميم (وهو طعن في كلام الغير) واعتراض عليه (باطهار خلل فيه
 اما بالكسر) (في اللفظ من جهة العربية) صرفا ونحوها او بلاغسة (اوفي
 المعنى اوفي قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
 الحق) وانما انت فيه صاحب غرض وما يجري مجراه كقولك لمن امر بمعروف
 ليس مرادك حقا بل مرادك رياء او سمعة (من غير ان يرتبط به غرض سوى
 تحفيز الغير) فلو لاطهار الصواب والدلالة الى ما هو الحق في الواقع فليس
 من الافات بل من المناظرة اشار الشارع الى الامر به بقوله (ادع الى سبيل
 ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) الاية (واظهار مزية الكياسة) وكالذكاء
 (وهذا) الطعن به هذا الغرض (حرام) لكونه اذى مسلم ومستلزم للكبر
 والرياء (والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
 باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه) لا يخفى ان الكلام لا يكون
 باطلا الا بالكذب فكيف يتصور عدم كونه من باب الدين بل كل كذب
 وان كان متعلقا بالعبادات والمحاورات ولو على طريق المزاح حرام ومثل ذلك
 نحو الشعر والهياة والمساحة ولا يخفى ان ما يكون باطلا منها فحرام ديني

صرح به في الفتاوى وقد سبق (وان كان متعلقا بها) بامور الدين (يجب اظهار البطلان) في ذلك الكلام للمتكلم اول للناس (والانكار ان رجا القبول) من المتكلم او من الغير (لانه بهي عن المنكر) (ت) عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المرء وهو مبطل بنى له بيت في رضى الجنة) بتحتين حوا اليها من داخلها لامن خارجها (ومن تركه وهو محق) متكلم بصدق (بنى له في وسطها ومن حسن خلقه) لاسيما في المناظرة والمخاطبة (بنى له في اعلاها) لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكان وارثا لهم كما في الحديث حسن الخلق خلق الله الاعظم وفي حديث آخر حسن الخلق يذهب الخطايا كما تذهب الشمس الجليد وفي آخر حسن الخلق نصف الدين وعن بعض اباك ان تشتغل بهذا الجدال الذى ظهر بعد انقراض الاكابر من العلماء فانه يبعد عن الفقه ويضيع العمر ويورث الوحشة والعداوة وهو من اشراط الساعة وارتفاع العلم والفقه كذا ورد في الحديث والله رد القائل ❖ ارى فقهاء هذا العصر طرا ❖ اضاعوا العلم واشتغلوا بيلم ❖ اذا ناظرتهم لم تلق منهم ❖ سوى حرفين لم لم لانسلم (دنيا طبهق عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما عهد) اوصى (الى ربي ونهائى عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحة) منازعة (الرجال) لانهم مظنة القهر والغلبة وانه باعث للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وفي السياق تبييه على عظم الجرم بل يقتضى كونه كبيرة لعل ذلك ان لم يتضمن غرضا صحيحا والافعال في المفتاح فائدة علم الجدال كثيرة في الكلام العلمية من جهة الالتزام على المخالفين ودفع شكوكهم ثم قال قلت والانصاف ان كان الجدال لظهار الصواب لابس به وور بما يتفجع به في تشييد الاذهان وتصقيل الخواطر والمنوع مافيه تضييع الاوقات ولا يحصل منه طائل وكثير اما لا يخلو عن التحاسد والتنافس فعليك الاحتياط لئلا تقع في المهالك من حيث لا تشعر انتهى (دنيا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام لا يستكمل عبدا حقيقة الايمان) الكامل (حتى يذر) يترك (المرء) الجدال (وان كان محقا) (ت) وقال غريب (عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تمارا خالك) لتخاصمه (ولا تمازحه) بما يأتذى به قالوا والمنهى عنه مافيه افراطا ومداومة

او اذى قال الماوردي ان للمزاح ازا حة عن الحقوق ومخرجا الى العقوق
 يصم المازح ويؤذى الممازح (وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه
 ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذى القلوب ومبداً للتضارب والمجاج
 ومغرس الحقد فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
 غيره وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار المنهي
 عنه ما فيه افراط ومداومة لابرائه الضحك وقسوة القلب ويشغل عن الذكر
 والفكر ومهمات الدين فيورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك
 هو المباح الذي كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فانه انما يفعله
 نادرا لمصلحة فلا مانع منه بل قد يستحب كذا في المناوي (ولا تعده موعدا
 فتحلفه) فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوده كما في المناوي
 * الخامس عشر الجدل * وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها اعلم ان
 علم الجدل في اصطلاح القوم هو علم باحث عن الطرق التي يقدر بها على
 ابرام اي وضع اريد على هدم اي وضع كان وهو من العلوم العقلية لكنه
 من فروع علم الاصول وعلم الخلاف وهو الجدل الواقع بين اصحاب المذاهب
 الفرعية كابن حنيفة والشافعي كما في المفتاح ثم قال والفرق بينه وبين الجدل
 بالمادة والصورة فان الجدل بحث عن مواد الادلة الخلافية والخلاف بحث
 عن صورتها فاذا تقرر هذا فما قال المصنف في الجدل هو الخلاف بل الجدل
 اشبه بما قبله من المراء فتأمل (فان قصده به تجميع الخصم واظهار فضله)
 لعل ذلك عند عدم دواع شرعية (فحرام بل كفر عند البعض وقد مر
 في فضل العلم) لعل ذلك في الاعتقاديات (ت عن ابي امامة رضى الله تعالى عنه
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماضل قوم بعهدي كانوا عليه
 الاوتوا الجدل) اي ماضل قوم مهديون كاشين على حال من الاحوال
 الايتاء الجدل اي الخصومة بالباطل وقال القاضي المراد التعصب لترويج
 المذاهب الكاسدة والعقائد الزائفة لا بالمناظرة لاظهار الحق واستكشاف
 الحمال واستعلام ما ليس معلوما او تعليم غيره لانه فرض كفاية خارج
 عما نطق به الحديث وقال الغزالي الاشارة الى الخلافات التي احدثت في هذه
 الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فباك ان تحوم
 حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل كما في المناوي (ثم تلا ما ضربوه لك
 الاجدلا) ماضر بوا هذا المثل الا لاجل الجدل والخصومة لا لتمييز الحق

من الباطل (بل هم قوم خصمون) شدة الخصومة حراس على الجراح
 (وان قصد اظهار الحق وهو نادر) فيه تنبيه على اولوية تركه لان النادر
 كالمعدوم وان اكثر مدار الشرع على الاعم والاغلب لكن قد عرفت انه
 قد يجب ولو كفاية فينبغي ان يقيد بما يشير الى نحو ما ذكر والا فاطلاق الحكم
 بالنسبة الى عموم الاوقات والاشخاص والاحوال مشكل لعزل مراده ذلك
 وان لم يصرح عبارته (فجاز بل مندوب اليه) فالتفاوت على تفاوت الاغراض
 والوقايح لعزل الاولى مندوب بل واجب (قال الله تعالى وجادلهم بالتي
 هي احسن) وعن حلية الابرار للنووي اعلم ان الجدل قديكون بحق وقديكون
 بساطل (قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال
 وجادلهم بالتي هي احسن وقال ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا) فان
 للوقوف على الحق وتقريره فمدوح وان لم تدافع الحق او بغير علم فمدوموم
 وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص قال بعضهم ما رأيت شيئا اذهب للدين
 ولا انقص للرؤية ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة انتهى ثم لا يخفى
 ان هذا الامر للنسب عند المصنف ومطلق الامر للوجوب وقد ذهب
 بعض الى الوجوب ولو في بعض الاوقات ثم الشرط حين النسب ان يكون
 بارفق واللين وعدو بة اللسان وطلاقة الوجه واستعمال القرينة الى
 التفهيم كما يفيد التقييد بالتي هي احسن وفي سر الاسرار للشيخ العارفي
 الكيلاني قدس سره مجموع هذه اعطى لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعط
 لاحد غيره واما افرادها (فالحكمة اى علم الحال وهو ليهما اعطى للمساخ
 كما في قوله عليه الصلاة والسلام هممة الرجال تقلع الجبال فان مساواة القلب
 التي كالجبال تقلع بدائهم ونظرهم * ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا
 كثيرا * والموعظة للعلماء الظاهر وهو القشر وهو القشر كما في قوله عليه الصلاة
 والسلام العالم يعظ بالعلم والادب والجاهل يعظ بالضرب والغضب والجدال
 وهو العدل والسياسة للامراء وهو قشر القشر ومقام التصوفة هو المعنى
 المقصود اذ هو المقصود من خلق الشجر قال عليه الصلاة والسلام عليكم بمجاسة
 العلماء واستماع كلام الحكماء فان الله يحيى القلب بنور الحكمة قال عليه الصلاة
 والسلام كلمة الحكمة ضالة الحكميم اخذها حيث وجدها * السادس عشر
 الخصومة وهي الجاح * اى عناد (في الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود
 فان كان مبطلا او خاصم بغير علم) انه محق او مبطل كوكيل القاضى فانه يتوكل

في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اى جانب فهو يختاصم بغير علم
 (او مزج) اى خلط (بالخصومة) الحق (كلمات) والاولى ان يشتمل بالكلمة
 الواحدة (مؤذية لا يحتاج اليها في نصره الحق واطهار الحق) فلوزم الاذى
 فيما فيها نصره الحق لا يحرم لكن ينبغي ان ينوى مجرد احياء حقه بدون
 قصد اذاه لعل هذا ان لم يكن الخصم معاندا مكابرا مؤذيا والافجاء سيئة
 سيئة مثلها فينبغي اما ترك ما يتعلق بالاذى ولا يتجاوز على قدر اذى
 خصمه لانه من باب التعزير والتعزير يقيسه كل احد حال مباحة المعصية
 واما الاختصاص بالخاتم او المحتسب ففيما بعد المعصية كما استوفى في الفتاوى
 (او كانت الخصومة لغير الخصم وكسره فقط) لا لاخذ الحق فلوله حق
 (حرام) لكن لا يريد من الخصومة بل مجرد اجراء النفسانية فحرم
 ايضا (وان خلا عن هذه الامور) الاربعة (وهو) اى الخالى عنها
 (نادر فيجاء) والافيطل حقه والرجل مأور بعدم اضاة حقه بل تركه
 بلانية جيدة ان الخصم من محلها من قبيل الاسراف و في قوله نادر ايماء الى
 تركه على الاطلاق اذ النادر ملحق بالعدم (ولكن تركه) اى الاختصاص (اولى)
 لان ما يدور بين الخطر والاباحة رجحان جانب الخطر لا سيما تند كثرة خلافه
 (ما وجد اليه سبيلا) يشترى انه ان امكن استيفاء حقه بطيب خاطر ورضى
 النفس كالمطالبة بحسن الحال وتوسيط الرجال الى المصالحة فحسن بل يجتهد
 اليه فإلم يعجز عنه لا يباشر الخصومة فان لم يمكن بالكلية فيختصم لكن يتدبر
 ويتأني في ضبط لسانه وامساك كلامه عما يتجاوز الحد وعن حلية الابرار والنوى
 انما كان تركه اولى لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر
 والخصومة توغر الصدور وتهمج الغضب واذا هاج الغضب حصل الخقد
 بينهما حتى يفرح كل بمساءة الآخر ويحزن بمسرتة ويطلق اللسان
 في عرضه فن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه اشتغال القلب حتى
 انه يكون في صلاته وخطاه متعلق بالحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على
 الاستقامة وهى مبدأ الشرات تهى فيجتهد ان لا يفتح باب الخصومة بلا ضرورة
 وعند الضرورة يحفظ اللسان والقلب عن تبعاتها المذكورة وذلك متعذر فن
 اقتصر على الواجب في الخصومة فزيادة مأجور لانه كلما زاد التعب زاد الاجر
 لان اجرهم على قدر تعبكم وبالجملة فعليه عند الخصومة الضرورية طيب
 الكلام والرفق في اداء المرام بلا تغليظ ولا تشديد ولا خشونة ولا عبوسة

كما قال الله تعالى (وقولوا للناس حسنا) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكلمة
 الطيبة صدقة (خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويهما (انه قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله (تعالى) (الولد)
 بتشديد الدال شديد الخصومة (الخصم) بكسر الصاد وتشديد ها شديد
 الخصومة كما نقل عن الجوهري فيكون صفة تأكيد لكن المطلوب مطلق الخصومة
 وما يحصل من الحديث الخصومة الشديدة بل الاكيدة يعنى المنوع بالحديث
 ما تكون مستدة والمطلوب مطلق ولو لم تكن شديدة فلا يتم تقيده لاسيما قيل
 في شرحه المراد من الخصومة في الحديث انكار البعث كما في قوله تعالى * فاذا
 هو خصيم مبين * الا ان يحمل على المقايسة او الدلالة بالنص فتأمل (ت عن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
 كفى بك اثما ان لاتزال محاصما) لان كثرة المحاصمة تفضي غالبا الى ما يندم صاحبه
 وقد ورد الترغيب في ترك المحاصمة قال داود عليه الصلوة والسلام لابنه يا بني اياك
 والمراء فان نفعه قليل وهو يهيج العداوة بين الاخوان وعن بعض ما رأيت
 شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروءة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من
 الخصومة (فان قيل لا بد من الخصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب ان النذم
 المتأكد انما هو خاص ببساط او بغير علم لكن لا يخفى ان ظواهر النصوص
 مطلقة ولا بد لتقييد المطلق من بيان لعل النصوص الواردة لاستيفاء
 الحقوق تصلح مقيدة بمثل هذا فافهم وقال بعض العارفين اذا رأيت الرجل
 لجوجا مرأيسا مجبا برأيه فقد تمت خسارته * ثم قيل الحديث غريب وقيل
 ضعيف كما في الفيض (دنيا علف عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم من جادل في خصومة) تعصبا لا بحق كما عرفت
 (بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى يترجع) اى يترك ذلك ويتوب منه
 توبة صحيحة واخذ منه الذهبي ان الجدل بغير علم من الكبار قال الغزالي المراء
 طعن في كلام الغير لاظهار خلل والجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار
 المذاهب وتقريرها والخصومة لججاج الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود
 ويكون ذلك ابتداء ويكون اعتراضا والمراء لا يكون باعتراض (قيل
 عن البيهقي عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه
 وسلم اياكم ومشاركة الناس فانها تدفن الغرة وتظهر العرة والمشاركة المحاصمة

مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن وقيل العمل الصالح والعرة بالمهمله العيب اى تخفى المحاسن وتظهر المعاييب ❖ السابع عشر الغناء ❖ اى التغنى (قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قيل عن بعض المفسرين هو الغناء حتى حلف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على كونه هذا (وعن البيضاوى هو ما يلهى عما يعنى كالا حادىث التى لا اصل لها والاساطير التى لا اعتبار فيها والا ضاحيك وفضول الكلام والا ضافة بمعنى من وهى تبينيه ان اراد بالحديث المنكر وتبعضيه ان اراد الاعم منه وعن محبى السنة الآيه نزلت فى حرمة الغناء (وعن ابن مسعود انه الغناء قبل اباحه قوم ان امن الفتنة وكرهه مالك والشافعى وابو حنيفة فى اصح ما نقل عنهم كما نقل عن الاحياء وذكر ابن الجوزى ان الغناء الذى ليس بالقصائد الزهديه ونحوها حرام عند الامام احمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبي والثوري وحاد بن سئمة والنخعي وحمي عن الثوري فى شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض الشافعية (دهق عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه السلام الغناء يثبت النفاق كما يثبت الماء البقل) آخره والذكر يثبت الايمان فى القلب كما يثبت الماء الزرع (قيل لفظه الغناء هنا بالقصر بمعنى غنى المال الذى هو ضد الفقر فيثبتون نقول لا احتجاج مع الاحتمال والجواب قال المناوى بعد ما ذكره وصوب بعض الحفاظ انه بالمد بمعنى التغنى واستدل على كونه بهذا المعنى باخراه اعنى والذكر الخ لان مقابلة الغناء بالذكر تدل على ارادة التغنى ثم هذا انما يكون دليلا على المطلوب اذا كان حديثا موقوفا وهو ايضا محتمل وان المتبادر كونه موقوفا نعم فى الجامع عن ابن ابى الدنيا على رواية ابن مسعود ايضا على كونه مستندا وايضا فيه الغناء يثبت النفاق فى القلب كما يثبت الماء الزرع على رواية جابر مستندا فالاولى للمصنف رحمه الله تعالى ان يذكرهما او واحدا منهما بدله او معه لعله لم يقفهما ثم قال المناوى فيا لها من صفقة فى غاية الحسرة ان حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالخان والجلوس فى مجالس الفسوق ومذهب الشافعى انه مكره وتزيها عند امن الفتنة واخذه جمع بظاهرة فخرموا فعله واستماعه مطلقا (قال ابن الجوزى وزعم ان المراد بالغناء غنى المال ورد بان الرواية انما هى بالمد وغنى المال مقصور (دنيا طك عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

مارفع احد عقيرته (اى صوته) بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه
 يضربان باعقابهما على صدره) تشويقا وتحريضا على ما هو فيه (حتى يمسك)
 اى الى امساكه عن الغناء نقل عن المصنف سواء كان بالا شعارام بالقرآن
 ام بالذكر ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه
 زينوا القرآن باصواتكم الا ترى انتهى (وفي التاتارخانية اعلم ان التغنى حرام
 في جميع الاديان قال الامام محمد في الزيادات) هذا دليل على حرمة في جميع
 الاديان (اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر) اتوا (منها)
 الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينساقى (صاحب
 الهداية تلميذ مفتي الثقيلين نجم الدين عمر التسفى وله شعر حسن ومن اشعاره
 * ولم ادخل الحمام من اجل لذة * وكيف ونار الشوق بين جوانحي *
 * ولكننى لم يكفى فيض عبرتى * دخلت لابي من جميع جوارحي *
) انه قال من قال لمقرى زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى (لعل اضافة
 مقرى ليس للاستغراق الا ان يراد ادعائيا او اضافيا بل اما للعهد بالنسبة
 الى زمان المرغينساقى او للجنس على ان يكون وجوده في ضمن بعض الافراد
 فافهم (ووجهه) اى وجه كونه كفرا لعله من المصنف (ان التغنى للناس) اى
 لجرد تلهى الناس لا لاجل العرس والاعساد ودفع الوحشة في نفسه وقيل
 اولخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة او الراضية ان صح فانها
 محل اجتهاد وقد جوزه بعض كاسيشير اليه (لما كان حراما بالا جماع) لعل
 دعوى الاجماع مأخوذة مما سبق آنفا وقد سمعت الاختلاف آنفا صراحة
 واشارة (ثم اعلم ان المولى ابا السعود العمادى قال في رسالته التى ارسلها الى
 المصنف قد طالعت ايها الاخ رسالتك زاد الله تعالى اهتمامك بامر الدين
 واحياء السنن وانكار البدع فقد احسنت في انكار التغنى والمخن في الاذكار ثم قال
 في حق التغنى ما حصله عن الاكل اباحه جماعة منهم الامام مالك وعن
 القشيري ممن اباحه انس بن مالك واهل الحجاز وعن ابن الهمام والعيني ومن
 الناس من كرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا ثم قال وما ورد في جواز التغنى
 والمخن في القرآن فوارد في حق سائر الاذكار دلالة وافرد الغزالي في الاحياء بابا
 في جواز الغناء والقشيري كذلك في رسالته وصاحب العوارف ذكر في جوازه ما فيه
 مقنع للمصنف وروى عن كثير من الصحابة والتابعين اباحه الغناء ثم قال فكيف

يصح دعوى الاجماع على تحريم الغناء في جميع الاديان فيلزم اكفار مستحله بل ممتنى حله وبعضهم اجازوه في الشريعة المحمدية فبعض المقتنين كما بن كمال افراط وافق بكفر المستحل بل الفاعل وبعضهم كالعلي الجمالي فرط وافق بإباحة اللحن في التغني والاذكار انتهى (وفي التائنا تاريخية عن السير الكبير عن انس دخل على اخيه البراء بن مالك وهو يتغنى ثم قال هو حجة لمن قال لأبأس بالتغني لان البراء من ازهد الصحابة اذا عرفت ما قد منالك من الاختلافات ممن يعتد بهم فدعوى الاجماع مشكل غاية الاشكال والمجل على ما يذكره المصنف من المواقع الخلافية على قاعدة حل المطلق على المقيد يرد ذكرهم تلك الصور في مقابلة هذه الصور على ان كونه من ذلك القبيل ليس بمعلوم (كان تحريمه قطعياً) هذا انما يتيم اذا كان جميع الاجماع قطعياً او علم كونه من القطعي ونقل الينا تواترا والكل مطلوب البيان بل اختلف في اكفار منكرو القطعي وان كان الاصح كقره عندنا (فحسينه تحليل للحرام) القطعي (وكذا كل تحسين القبيح القطعي كقره) ظاهره الشمول الى ما يكون قبحه لذاته او لغيره وقد ذكر المصنف كغيره ان الكفر فيما يكون حراما لعينه وحرمة ثابتة قطعياً فتأمل (وصاحب الهداية والذخيرة) ما جعلاه كقرا بل (سمياه كبيرة هذا) اي الحرمة في جميع الاديان (في التغني للناس في غير الاعياد والعرس) واما فيهما فيذكره المصنف (ويدخل فيه) اي في التغني الحرام (تغني صوفية زماننا في المساجد و) في (الدعوات) اي الضيافات او من الدماء (بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى) الفسقة والمبتدعة (والمرد) جمع الامر د قيل عليه ان هذا سوء ظن وتجسس عيب واظهار فحش مؤمن والاطلاع على ما في الضمير امر تفرديه تعالى لا يخفى ان الشرع كثيرا ما يادور الحكم فيه على قرينه واماراته والظن كاف في غير البرهانية اليقينية وقد قيل قد تكون القرينة قطعياً وايضا قد يصرح اكثرهم بعدم خلوصهم بل بغرض فاسد ولو فتح هذا الباب لانسد اكثر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (بل هذا اشد من كل تغن لانه) اي هذا التغني (مع اعتقاد العبادة) قيل هنا فتأمل لعل وجهه لزوم الكفر حيثند اورد عليه انه كما يجب السكوت بلسانك عن مساوي اخيك يجب السكوت بقلبك بترك سوء الظن وفي الامالى احذر ان تحمل فعل اخيك على وجهه فاسد ما امكن حمله على وجه حسن واما عند التيقن فعليك ان تحمله على سهو

ونسيمان ما امكن كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
 اكذب الحديث انتهى وانت عرفت جوا به آتفا وان محل ذلك ليس فيما نحن
 فيه (واما التغنى وحده) لالناس (بالاشعار لدفع الوحشة) قال في التاتارخانية
 منهم من قال اذا كان التغنى لاستفادة نظم القوافي وصيرورة فصاحة اللسان
 لا بأس به واذا كان وحده يتغنى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه
 اخذ السرخسي واما المكروه ما يكون لهوا واستمدل هذا القائل بحديث
 البراء بن مالك فانه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتغنى في مرضه واستبعد
 ذلك انس فبين انه لا يفعل ذلك تلهيها ولكن لدفع الوسواس عن نفسه
 فانه يطعم للشهادة وخشى ان يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل
 يتغنى لدفع الوحشة والوحدة عن نفسه فعرفت ان هذا القدر لا بأس به
 وعن الاكل لو كان غناؤه في نفسه لازالة وحشة لأبأس به عند عامة المشايخ
 (اوفى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه) وعن الذخيرة منهم من قال لا بأس به
 في الاعياد وعن الزيلعي ومن الناس من اجاز الغناء في العرس قال في التاتارخانية
 من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة الا يرى انه لا بأس بضرب الدفوف
 في الاعراس والوليمة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا النكاح
 ولو بالدف وكذا التغنى روى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
 جالسا في بيته يوم العيد وفي دهليزه جاريتان تغنيان وقال ابو بكر اغنيان
 في بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعهما
 فان هذا اليوم يوم عيد انتهى وفي رواية البخاري قال دعهما يا ابا بكر فان لكل
 قوم عيدا وهذا عيدنا اوفى الاكل في حديث اتفاق الشيخين يا ابا بكر ان لكل
 قوم عيدا وهذا عيدنا واباح الغناء جماعة من اهل الحجاز ورواية عن مالك
 وحرمة ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور عن مالك
 احتج المجوزون بهذا الحديث واما المانعون خصوه بالشجاعة والقتال ونحوهما
 والكلام فيما يهيج الى السرور والبطالة انتهى ثم قيل الاختلاف في الاعياد
 والعرس من ائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغنى وحده
 لدفع الوحشة ففيه خلاف بين مشايخنا اقول قد عرفت مما نقلنا عن
 مشايخنا ان الامر ليس كما ذكره (والصواب منعه مطلقا) اى سواء للناس
 اولدفع الوحشة او في الاعياد والعرس (في هذا الزمان) لانه زمان فساد
 وفسق لعل هذا من المصنف فيرد انه من قبيل الرأى في مقابلة النص على

ان اهل الرأي وهم المجتهدون منقرضون في زمانه وقد قيل ان الاصل الكلى
 لا يسقط بالعوارض وان الاصل في الصفات العارضة هو العدم وانه مؤد
 الى سوء الظن بالمسلمين مع كونه قياس شاهد على غائب وقد قيل ان الفاسد
 لا يكون مقبسا عليه وايضا ان علم فساد اهل الزمان بالاستقراء التام فليس
 بمسموع وان بالنقص فليس بمفيد فتأمل في اكثر ذلك والجواب ان المصنف
 اختار جانب المنع المطلق من المذاهب لان الاحتياط مع الاتفاق وهو العزيمة
 وهو طريق الورع (واما قيدنا) التغنى وحده (بالاشعار لان التغنى بالقرآن
 والذكر والدعاء) الظاهر سواء اخذنا من القرآن اولا (يستلزم اللحن واللحن
 حرام بلاخلاف) الظاهر قيد حرمة اللحن فيكون المعنى ان حرمة اللحن
 متفق عليها قال في البرازية واللحن حرام بلاخلاف وفي رسالة المولى
 ابي السعود وقد اجاز هو اى السرخسى كما هو الظاهر التغنى واللحن في الاذان
 في الحيعلتين واخرج البخارى عن عبد الله بن مغفل رأيت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجع وقال لولا ان تجتمع
 الناس حولى لرجعت وفي رواية بلفظ الالحان مكان الترجيع وفي العنابية
 وكان يقرأ عند ابي حنيفة ومحمد بالالحان ويعجبهما ذكره ذلك بعضهم
 وماورد في جواز التغنى واللحن في القرآن وارد في سائر الاذكار دلالة ثم قال
 وقول البرازي واللحن حرام بلاخلاف لا يعتمد به كما لا يعتمد باكفار مسجل
 الرقص الخ انتهى لمخصا فد عوى الاتفاق في حرمة اللحن ليس على ما ينبغي
 ولو جعل قوله بلاخلاف قييدا للاستلزام بمعنى اذا تغنى في القرآن لزم اللحن
 الحرام الاعلى ان يكون هذا اللزوم بلاخلاف لم يفهم منه وجه حسن على
 ان في استلزام التغنى اللحن خفاء (واما التغنى بمعنى حسن الصوت بالالحن)
 ولازيادة واسقاط حرف (فندوب اليه رزاق عن البراء بن عازب ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن) اى الهجوا
 بقراءته واشغلوا اصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لاصواتكم وزيد في رواية
 الحانكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وفي الفيض وفي رواية بحسن
 الصوت وجودة الاداء بعث للقلوب لاستماعه وتدبره والاصغاء اليه قال
 التوربشتي هذا اذا لم يخرج التغنى عن التجويد والاعاد الاستحباب كراهة
 واما التكليف باوزان الموسيقى فمن اسوأ البدع فيجب على التالى التعزير وعلى
 السامع التكبير قيل فيه ندب سماع حسن الصوت (وفي رواية دس زينو

القرآن بأصواتكم) يعني زينوا أصواتكم بالحشية لله تعالى حال القراءة كما سئل
من أحسن الناس صوتا يارسل الله قال من إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله
وقيل فيه حث على ترتيله ورعاية أعرابه وتحسين الصوت به وتبنيه على ترك
الحن والتخفيف فإنه أوقع للقلب وأشد تأثيرا وارق (خ م عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما صغى الله) بمعنى
استمع وتقرب فإن معنى الأصغاء محال هنا فيجب تأويله بنحو اجزال الثواب
وقبول القراءة والرضاء والاقبال بالرأفة (شيء ما اذن لني ان يتغنى بالقرآن) أي
يجهر ويحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع وترقيق وتحسين يعني
ما رضى الله من السموعات شيئا هو ارضى عنده ولا أحب إليه من قول نبي
يجهر ويحسن صوته الخ وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله أبناء الزمان
إذا القلوب اللاهية والأفئدة الساهية تتزين للناس ولا تطرد به الخناس
بل تزيد في الوسواس (وفي رواية لني حسن الصوت بالقراءة ان يجهر به) فذلك
شان الانبياء وحديث الترمذي مر فوعا لم يبعث الله نبياء الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجهها واحسنهم صوتا وفي القشيرية
كان داود عليه السلام يستمع لقراءة ته الجن والانس والوحش والطير
إذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة قدمات ممن سمعوا
قراءة ته ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي موسى الأشعري
رضي الله تعالى عنه لقد اوتيت من مارا من من امير آل دود (وفي رواية لمسلم لني
يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (مر فوعا
ليس منسا) أي العالمين بسنتنا الجارين على طريقتنا او مستحقى شفا عتنا
(من لم يتغن بالقرآن) لم يحسن صوته به لان التطريب به اوقع في النفوس
وادعى الاستماع وهو كالحلاوة التي تجعل في الدواء لكن بشرط ان لا يغير
اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفى حرفا والاحرم اجماعا قال ابن ملك فان لم يكن
حسن الصوت حسنه ما استطاع والقول بان المراد يستغنى به رده الشافعي بانه
لواراد الاستغناء لقسال من لم يستغن وعن شرح الآثار للشيخ الكلاباذي
إذا اصاب انسانا غم اوضاق صدره من امر فاراد ان يتسلى ويتفرج بمتاعى وهو
ان ينغم ويرجع صوته بشيء من نحو الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ومن كلام
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وافاضل الاولياء هم وهمهم المعاد وكر بهمهم
الدين ووحشتهم بما دون الله وضيق صدرهم عما يشغلهم عن الله تعالى عز

وجل فهم لا يتفرجون ابداً يكررون بهم ولا ينسلون من غمومهم وهمومهم
 الاممولا هم فيرجعون اصواتهم بقراءة القرآن الذي هو من محبوهم الله
 عز وجل بدأ واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من اقتدتهم وبران محبته بين
 ضاوعهم وماء الاشياق يجرى على خدودهم فتحسن لذلك اصواتهم
 لان الصوت بالقرآن هو قراءة على خشية من الله (وليس المراد بالتغني
 في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه) اي التغني وهو الترمم والتنعيم
 مع التحريف والتغير والتبديل كما هو المعهود ٢ بين اهل الموسيقى فان ذلك
 من آثار الشهوات الخفية بالقلوب الالهية والافئدة الساهرة تترين للناس
 ولا تطرد الخناس وتزيد في الوسواس (بوجوه ثلاثة الاول ان لاختلاف بين
 الائمة ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته) مع القدرة عليه (فضلاً
 عن التغني) بالمعنى غير المشهور (فكيف يستحق الوعيد) تاركة وقد دل قوله
 ليس منا من لم يتغن بالقرآن ان تارك التغني مستحق للوعيد (وهذا الوجه
 للتور يشتى رحمه الله تعالى) شارح المصابيح من الشافعية اعلم انه قال المناوي
 في حديث ليس منا آنفا المراد من التغني تحسين الصوت كما مر ثم قال والقول
 بان المراد يستغني رده الشافعي كما سبق ثم قال نعم اعترض التور يشتى على الاول
 بعدما رجح معنى الاستغناء بان قوله ليس منا وعيد ولا خلاف بين الائمة
 ان قارئ القرآن يشاب من غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقاً للوعيد
 وهو ما جاور لعل حاصله ان التغني في الحديث اما بمعنى تحسين الصوت
 او بمعنى الاستغناء لكن المقدم باطل اي ليس التغني تحسين الصوت فالتالي
 ان كونه بمعنى الاستغناء حق اما بيان المقدمة الاستثنائية ان التغني في الحديث
 تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجباً للوعيد للاتفاق
 على الثواب بلا تحسين صوت اذا عرفت هذا فقول التور يشتى على الحديث
 الواحد فقط ومطلوب المصنف جميع الاحاديث السابقة يعني المطلوب عدم
 كون التغني في جميع الاحاديث المذكورة بالمعنى المشهور واللازم من التور يشتى
 هو في بعضها فلا يتم التقريب وايضا التغني المنفي في مطلوب المصنف بمعنى
 الترمم كما اشير والتغني في التور يشتى بمعنى الصوت الحسن الذي ليس فيه ترمم فلا
 تقريب وايضا قوله فضلاً عن التغني مع عدم كونه موجوداً في كلام التور يشتى
 ليس له محصول بل اختلال وايضا في كلامه بحث تأمل تامل (والثاني انه يعارض
 حينئذ) اي حين ارادة المشهور في الاحاديث (ماخرجه الحكيم الترمذي

٢ وهو معنى ما يقال التغني
 الترجيع والتطريب
 اذا لغناء هو الصوت
 الموزون الرقيق الحزين
 والتغني والترنم والترجيع
 والتطريب في ذلك
 الصوت الموزون وترديده
 في الحلق بادخاله داخل
 الخلقوم مرة واخرجة
 اخرى

في نوادر الاصول لعنه غير الترمذي المحدث المشهور لتغييره الاسلوب
 (عن حذيفة مرفوعا اقرأوا القرآن بلحون العرب) اي نظومها (واصواتها)
 اي ترنماتها الحسنة التي لا يخلت معها شئ من الحروف عن مخرجه لان القرآن
 لما اشتمل عليه حسن النظم يورث نشاطا للقارئ فاذا قرأ بالالحن المذكورة
 تضاعف فيه النشاط والانبساط وحنث اليه القلوب القاسية وكشفت عن
 البصائر الغشاوة الغاشية (اعلم ان اللحن قد يكون بحريف الكلمات بزيادة
 حرف سواء حرف مد او غيره او بنقص وقد يكون بتغيير صفات حروفها
 بان ينقص او يزيد شيئا من كفاية الحروف كالحرركات والسكنات والمدات وغير
 ذلك من الادغام والاختفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول
 تعدادها على ما ذكر في كتب التجويد كما فهم من كلام صدر الشريفة
 وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني وبمعنى مجرد حسن الصوت من غير تغيير
 شئ وهو المأمور به في الحديث وتفصيل لحون العرب الاصوات الطيبة التي
 هي مد الممدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتقييم المقيم وادغام المدغم
 واطهار المظهر وغير ذلك (واياكم ولحون اهل الفسق) من المسلمين الذين
 يخرجون القرآن عن موضعه بالتعطيط بحيث يزداد حرف وينقص حرف فانه
 حرام اجماعا كما ذكره النووي في التبيان كذا في الفيض فتأمل (ولحون اهل
 الكفاين) اليهود والنصارى (فانه سيجي بعدى قوم يرجعون) بالشديد
 اي يرد دون (القرآن) يرفعون اصواتهم بقراءة مرة ويخفضون اخرى
 ومنه ترجيع الاذان اذ هو تفاوت ضروب الحركات في الصوت وهو المراد
 بقوله (ترجيع الغناء) اي اهل الغناء (والرهبانية) وهم النصارى (و)
 اهل (التوح لا يجاوز) معناه وحكمه (حناجرهم) جمع خنجره وهي
 الخلقوم مجرى النفس (مقتونة قلوبهم) بانواع الفتن نحو محبة الشبان
 والنساء (وقلوب من يعجبهم شانهم) اي حالهم القبيحة لان حكمه حكمهم
 وفي البخاري ان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في يوم فتح مكة
 سورة الفتح فرجع فيها وعلم مما تقرر انه لا تلازم بين التلميح المذموم وتحسين
 الصوت المطلوب وان المذموم هو اخراج الحرف عما يجوز له في الاداء
 كما يصرح به كلام الجمهور كالامام احمد سئل عنه في القراءة فتنه فقيل له
 فقال ما اسمك قال محمد قال اعجبك ان يقال لك يا موحامد كذا في الفيض
 (فان قيل ليس تأويل التغني في الاحاديث اولى من العكس قلنا بل هو الاولى)

وهو التغني المدوح المتقدم (تحسين الصوت وترتين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها) كما تقدم وقال في الاتقان يسن تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها لحديث زينوا القرآن بأصواتكم وفي رواية حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وحدث حسن الصوت زينة وفيه احاديث صحيحة كثيرة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع بحيث لا يخرج الى حد التمطيط (وان كان يغير الكلمة) وهذا هو المقصود من النقل (عن موضعها) يوجب فساد الصلاة لان ذلك منهي عنه) لعل المراد فساد كمال الصلاة او المراد من تغيير الكلمة التغيير الفاحش المؤدى الى الفساد على ما ذكروا في زلة القارى والا فلا يخفى انه ليس كل تغيير مفسدا (وقال التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج) من التهيج اى التحريك (الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن) ويجب الدمع مسحبة ما لم يخرج به التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف (بزيادة او نقص) فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة) اى تحريرية (واما الذى احده المتكلمون) في ترويح التغني (وابدعه المرتنون) المرتبون (بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى) علم يعرف به الانعام واقسامها وشعبها (فياخذون في كلام الله ماخذهم) وشروعهم (في النشيد) ضرب من الشعر (والغزل) ما يتعلق بالنساء من الابيات (والمثنويات) ما يكون مثنى مثنى (حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات) باعتبار ميران الاوزان (فانه من اشنع البدع) كذا نقل عن اكل المشارق (واسوأ الاحداث في الاسلام) لانه تحريف وتبديل في كلمات الله تعالى (ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع التكبير) من الانكار (وعلى التسالى التعزير) لان كل معصية لم يتقدر فيها حد ففيها التعزير فيجب على كل ولاية الامور والحكام اقامته لانه يؤدى الى اندراس المعاني بفساد المباني والى ذهاب الاحكام والتباس الشريعة على اولى الافهام قبل لما فرغ من اقوال الائمة الخنفيه شرع في اقوال الائمة الشافعية فقال (وقال النووى) اقول قال بعض الشراح التوربشتي من الشافعية كما مر والنووى رجل عظيم من الشافعية بمنزلة ابي يوسف من الخنفيه قيل له يد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رأى الشافعي في المنام وهو يحمد الله تعالى على جعله في مذهبه مثله وبقبحه

(قال قاضي القضاة) هو الامام الماوردي من الشافعية (في كتاب الحاوي للقراءة
 بالاحسان الموضوعية) المحدثه الموافقة لعلم الموسيقى احرز به عن الاحسان
 الاصلية التي هي الحان العرب (ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته) التي
 يجب اداؤه بها (بادخال حركات فيه واخراج حركات منه او قصر
 ممدود او ممد مقصور او تمطيط) اي تطويل (يخفى به اللفظ) القرآني
 (ويلبس به المعنى) الفرقاني وعن علي القساري في شرح الجزري ينبغي
 ان يراعى جميع قواعد التجويد وجوبا فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابا
 فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالا استحباب
 في هذا النوع لان الحن الخفي لا يعرفه الامهرة القراء من تكرير الآت وتطنين
 النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراءات في غير موضعها
 لا يتصور ان يكون فرض عين يترب العقاب على فاعله لما فيه من حرج
 عظيم وفي موضع آخر قال ايضا الحن جلي وخفي فالجلى خطاء يعرض
 للفظ ويخل بالمعنى والاعراب كرفع الجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى
 به ام لا والحن خطاء يخل بالعرف كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام
 والغنة وكترقيق المفخّم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك
 ولا شك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين ليس فيه العقاب وانما فيه خوف
 العقاب (فهو حرام يفسق به القساري وياثم به المستمع لانه عدل به عن
 نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرأنا عربيا غير ذي عوج
 فاذا تقر هذا) اي عدم ارادة المشهور من التغنى في الاحاديث المذكورة
 بوجوه ثلاثة لا يخفى انك عرفت عدم تعارض الاحاديث لكون بعضها
 صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض هو التساوي واما اقوال الفقهاء
 فقد عرفت اختلا فهم فيه فالثاني على اطلاقه ليس بحسن على قوانين
 المناظرة (فالمراد بالتغنى في حديث الوعيد) كحديث ليس منا من لم يتغن
 بالقرآن (اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه) لعله قيد للجميع
 لا للاخير فقط اما الاول فعندنا يجب الجهر كالامام في الجهرية وعندنا ايضا
 خافل وتبنيه نأثم قال في الاتقان عن بعض يستحب الجهر ببعض القراءة
 والاسرار ببعضها لان السر قد يمس فإنس بالجهر والجاهر قد يكل
 فيسترىح بالاسرار (ويؤيده وقوعه) اي يجهر به (موقع التفسير للتغنى
 في الحديث الاخر) وهو قوله ما اذن الله لني يتغنى بالقرآن يجهر به

هذا عند كون قوله يجهر به تفسيراً لقوله يتغنى وهو ليس بمجزم بل يجوز
 كونه حالاً فافهم نعم الأحاديث يفسر بعضها بعضاً كالنصوص (وأما
 الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر
 لأن الغناء المدد والمعنى ليس مناً من لم يستغن بالقرآن عن الآيات
 والأشعار وأحاديث الناس من المهملات لكن يرد هذا التأويل ما في الفيض
 أن الرواية بالمد لا بالقصر (وقد ورد التغنى بهذا المعنى) أي الاستغناء فيكون
 تفعل بمعنى استفعل لكنه قيل بقلته عن المصباح عن سفيان ابن عيينة معنى
 من لم يتغن من لم يستغن بالقرآن وعن أبي عبيد أنه كثيراً في كلام العرب يقال
 تغنيت تغنياً بمعنى استغنيت لكن سمعت رد الشافعي إياه (أو المراد بالتغنى
 التجويد) أداء الحروف حقها (والترتيل) بالافصاح بالحروف وقيل
 التجويد عدم المخرج الجلي والترتيل عدم المخرج الخفي (فانه) كلاماً من التجويد
 والترتيل (زين القرآن لاسيما) في معنى اللبس ولاسيما بالواو واجب وعن ثعلب ترك
 الواو خطأ وعن غيرها جائز (مع حسن الصوت) ولو بتكلف وعن الشافعي
 يجوز القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام (وأما)
 التغنى (في حديث ما أذن إلى آخره فأحد هذه الوجوه) الثلاثة من الجهر
 والاستغناء والتجويد أقول رواية لابي حسن الصوت بالقراءة يجهر به تعين
 أنه هو المراد من التغنى إذ بعض الرواية يفسر بعضها آخر (مع زيادة تحسين
 الصوت) لعل لذلك قال (بل هو أولى الوجوه فيه) أي في ذلك الحديث
 (على رواية حسن الصوت) بل الاحتمال مقصور عليه لا غير قال في معنى
 اللبس أن علم رجحان بعض الاحتمال لا يسوغ غيره ولو تشيخيد الذهن
 في الآيات والأحاديث لو جوب حملها على أصح الاحتمالات وأقوى الوجوه
 في شرح المشارق عن بعض الشراح إيراد على احتمال الاستغناء بان الاستغناء
 به عن الناس وتكلمهم يفضي إلى مفاسد من تضيق القارى وقوت التبليغ
 على أن مجيء تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح ثم
 اجاب الظاهر أن استغناءه يكون وقت قراءته إذ لا دليل في اللفظ على استغراق
 استغناءه جميع الاوقات فلأمفاسد مع أن قلة الاستعمال لا تمنع احتمال الإرادة
 أقول لا يلائم قوله مع محمل آخر صحيح وقد قالوا المفرد يلحق بالاعم والأغلب
 وقد قيل عن الكفاية العبرة للغالب الشايع لا للتادر وقد علمت أنفا المنقول
 من معنى اللبس فافهم (وهذه الوجوه ذكرها الامام التوريشي و) الشيخ

(أكل الدين في شرح) المشارق في شرح (هذه الأحاديث) أي جنس هذه الأحاديث أو بعضها أو الإشارة إلى بعض الأحاديث قائل قبل التوربشتي من الشافعية كما مر فالأولى عكس الترتيب لأن الأكل من أعيان شرح الهداية المقدم قوله على الفتاوى (والله أعلم) وأعلم أنك بعد ما سمعت الأقوال في حق التغني فاعلم أيضا أنه قال في سماء الترمذي بترجيعة صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءة أنا قنحنا لك قال شارحه ابن حجر المروى عن صفة ترجيعه مد الصوت في القراءة آ آ آ آ ثم قال والحق في تغني القراءة أن طبيعته بلا تكلف فحمود والأفكروه ومثله أيضا في المواهب اللدنية حيث قال ما حاصله أن سمعت الطبيعة بالغناء بلا تعلم ولا تكلف فجازوان باكتساب وتصنع فذكروه (قال حفيد السعد في مجموعة العلوم عن التاتارخانية لأن التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وعن المستصفي شرح النافع التغني حرام في جميع الأديان وعن الزيادات من الوصية التي هي معصية عندنا وعند أهل الكتاب الوصية للغناء وعن المرغيناني من قال لمقرئ زماننا أحسنت يكفر وعن جامع المحبوبي مجرد الغناء والاستماع إليه معصية وعن الشريعة صوت أهل الفسق والغناء فتنة والترجييع بالقرآن قبل لأبأس والأكثر مكروه وقيل التغني لنفسه جائز وللغير مكروه إلا في نحو العرس والوليمة وقيل إن للهو مكروه والأفلا وعن شيخ الإسلام جميع ذلك مكروه عند علماءنا وعن النهاسية رخص عمر في غناء الأعراب وهو صوت كالحذاء وعن ابن الحجر الغناء يطلق على رفع الصوت والترنم والحذاء فلا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتخطيط وتكثير وتهميج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وعن الكرماني في شرح البخاري كان الشعر الذي يعنى به في مسجده عليه الصلاة والسلام في نحو وصف الشجاعة وأما بالفواحش والمنكر فمحظور وأجازت الصحابة غناء العرب الذي هو انشاد الترنم وأجازوا الحذاء وفعلوا بحضرتة صلى الله تعالى عليه وسلم فليس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لأهل الرياضة والمجاهدة دون العوام بل للعلماء لأهل القدرة وعن أصحاب الشافعي أن الغناء وسماعه مكروهان وليس بمحرمين الأمن نحو النساء والصبيان فحرام بالاجماع وروى عن أحمد كراهته وإباحته ووفق بأن الإباحة في الأشعار المرغبة في الآخرة والكراهة في غيرها وعن مالك كراهة الغناء المعتاد وعن الطبري عن

ابن حنيفة كراهته وعن الشافعي انه لهومكروه يشبه الباطل ومستكره سفيه
 مردود الشهادة ومن نسب جوازه الى الشافعي كذب عليه فقد اجمع الفقهاء
 على كراهته ومنعه وانما رخص في ذلك من قل عمله وغلب هواه انتهى
 ملخصا قال في الدر المختار او في الغناء وعظ وحكمة فجاز اتفاقا ومنهم من اجازته
 في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا وفي الشرب لبلالي
 في حاشية الدرر عن الكمال منهم من لا يكرهه الا اذا كان على سبيل
 اللهو وبه اخذ شمس الأئمة ومنهم من كرهه جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام
 لعن الحق في هذه الاختلافات ما في البحر من ان المذهب حرمة مطلق
 فانقطع الخلاف بل ظاهر الهداية كبيرة مطلقا ولولنفسه انتهى لكثرة قائله
 وثاقته وقوة ادلته وان الحظر يرجع على الاباحة والحرمة على الاستحباب
 وان الاحتياط في الاتفاق وان تأويل ادلة الجواز اقرب من تأويل ادلة
 المنع وان النفي مقدم على الاثبات وقد سمعت ايضا ان ادنى درجة الاختلاف
 ايراث الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام والحرام كلي مشكك
 اقواه التغني بالمفحشيات كاحوال النسوان وهجو المسلم لعله هو محمل الحرمة في جميع
 الاديان واما الشعر فقال في اكمل المشارق منهم من منع مطلقا ومنهم من اجاز
 مطلقا والحق ان اشتمل الثناء على الله او الحث على الطاعة ونحوهما فجاز
 حسن انشاده في المساجد وغيرها والالم يجوز ومثله في مجموعة الحفيد الاشعار
 التي ينشد ها المترهدون بتطريب وتلمين يزعم القلوب الى ذكر الآخرة
 مباحة والافحظ ❖ الثامن عشر افشاء السر ❖ سواء سر نفسه او غيره
 سيما الواقع بين الزوجين هو من شعائر الفسقة وله مفساد كثيرة كالخذ
 والبغض والعداوة والنيمة وايضا الفتنه وفي حديث المشارق لا يستر
 عبد عبدا في الدنيا الا استر الله تعالى يوم القيمة يعني معاصي ذلك الساتر من
 اشاعتها في الموقف (د عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال المجالس بالامانة) اي لا يشع حديث جلسه وفيه اشارة
 الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الحيانة وعن العسكري يريد ان الرجل
 يجلس الى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون فيأمنونه
 على سرهم فذلك الحديث كالامانة عنده فمن اظهره فهو قاتل وفسر
 ايضا اي المجالس انما تحسن بالامانة لحاضر يها على ما يقع فيها من قول
 او فعل (الاثلاثة) مجالس مجلس (سفك دم حرام) فيقضى ما سمع مما يتعلق

بأهراق دم بغير حق و يلحقه ما يتعلق بالضرب والجرح (أو فرج حرام)
 أي الزنا (أو اقتطاع مال) أي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق)
 شرعي مبيع فيظهر ما يتعلق بالسرقنة والغصب أو التلف والاهدار أو غمز
 الظالم فلا يجوز للسامع كتمه قال في الفيض قال القاضي يريد أن المؤمن ينبغي
 إذا حضر مجلسا و وجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم و لا يشيع ما يرى
 منهم إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير و أخفاؤه ضرر عظيم
 فمن قال في مجلس أن يد قتل فلان أو الزنا بفلاتة أو أخذ مال فلان فلا يجوز كتمه
 بل يجب إعلامه إلا أن يخاف على نفسه و عن النووي السترة على المحرم
 إنما يكون مندوبا إذا لم يشتهر بالفساد و إلا فيستحب رفع الأمر إلى الوالي
 أن لم يخف لأن السترة حينئذ تقوية على فعله (دت عن جابر رضي الله تعالى
 عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم قال إذا حدث رجل رجلا
 بحديث) وكذا المرأة أما بعموم مجاز بمعنى إنسان أو بطريق دلالة أو الحكم
 على المتبوع حكم على التابع أو بمقاييسه (ثم التفت) أي غاب عن المجلس
 أو التفت يمينًا و شمالًا فظهر من حاله بالقرآن أن قصده أن لا يطلع على
 حديثه غير الذي حدث به (فهو أمانة) عند الحديث أو دعه أياها
 فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها
 فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذا التفتا به بمنزلة استكمامه بالنطق
 قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من آداب العشرة و حسن
 الصحبة و كتم السر و حفظ الود و التحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية
 للشأن ما لا يخفى قال في الأحياء و أفشاء السرخيانية و هو حرام إذا كان
 فيه أضرار و قال الماوردي أظهار الرجل سر غيره أقبح من أظهار سر نفسه
 لأنه لا يخلو عن الخيانة و النميمة قال الراغب السر ضربان ثم قيل أن في رواية
 هذا الحديث عروة و هو ضعيف (حك) الحاكم (عن ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم إنما يجالس المتجالسان بالأمانة)
 فيما يحدث و يراد كتمه سواء صريحا أو دلالة و ذلك عند كراهة أفشائه
 كما يدل عليه بيانه فقوله (لا يجل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره)
 فإن كان مما لا يكرهه فلا بأس فيه وإن كان مما يسر من أفشائه فيحسن مطلقا
 (م عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مر فوعا أن من شر الناس)
 أي أشدهم شرا و في بعض النسخ اشرب بالالف عن الجوهري شرفيته

معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشترى الا في لغة رديئة وقال
 القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءه اقول يحتمل
 ان تكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرداءه على انه قال
 السيوطي ان النبي عليه الصلاة والسلام يتكلم مع الفصحى والمولد وغيرهما
 فيتكلم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية نعم قال
 في الفيض في رواية اشترى بالالف قال عياض تقول النحاة لا يجوز اشترى واخير
 بل خير وشر وقد جاء اللغتان في صحيح الاخبار وهو حجة للجواز فافهمه (عند الله
 منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى امرأته) سرا (وتفضى اليه) بالباشرة والجماع
 (ثم ينشر احدهما سر صاحبه) اى يتكلم كل بما جرى بينهما قولاً او فعلاً بين
 الناس قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة واما اذا ترتب
 بان تدعى العجز عن الجماع او اعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال
 الاحنف جنبوا بحالكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذماً ان يكون واصفا
 لفرجه وبطنه فالمرأة كالرجل في حرمة افشاء سرز وجها كان تقول هو سر يع
 الانزل او كبير الآلهة ثم قيل الحديث ضعيف وقيل منكر قيل حسن لا يصحح (اعلم
 ان ما وقع او قيل) من الافعال والاقوال (في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
 الشرع يلزم كتمانها) اذا كان فيه اضرار الغير ويندب مؤكدا اذا لم يكن فيه
 اضرار (وان خالف فان كان) اى ما وقع او قيل (حق الله ولم يتعلق به حكم
 شرعى) كالغيبه والكذب والبهتان على ما قيل (كالحد والتعزير) قيد
 للنفي لا للمنفى يعنى الحكم الشرعى كالحد والتعزير يرد عليه ان ضابط التعزير
 هو كل معصية لم يتقدر فيها حد كما في الاشباه فحاصله ان كل ما خالف الشرع
 معصية وكل معصية ففيها اما تعزير او حد فلا يجوز الجمع بين ما خالف
 الشرع وبين عدم واحد من الحد والتعزير (فكذلك) يلزم الكتمان لعدم
 حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعى حتى يترجم باجرائه لعل ذلك عند
 عدم تعلق مصلحة شرعية كالنصيحة للغير ليجنب عن صحبة مثل هذا الرجل
 وقد وقع اذكر الفاجر بما فيه ليحترز الناس (وان تعلق به) حكم شرعى
 (فلك الخيار) بين الكتمان والاعلام (والستر افضل) ان لم يفض الى الاعتياد
 وزيادة الفضاحة وعلل الستر واجب عند خوف الفتنة او زيادة الفساد
 (كالزنا) عند تحقق اربعة من الرجال والالزم حد القذف والتفصيل في الفقه
 لا يخفى ان الزنا ليس من حق الله فقط مطلقاً فافهم (وشرب الخمر) عند اثنين

من اذجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)
 كما قيل دلالة على المطلوب نوع خفاء والاول ان يخرج بنحو حديث الجامع
 (من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله فلم يفضحه) بان اطلع منه
 على ما يشبهه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه بالحدث ولم يرفعه لحاكم
 (ستره الله يوم القيامة) اى لم يفضحه باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل
 حسابه ويترك عقابه لان الله تعالى حيي كريم وستر العورة من الحياء والكرام
 تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه ودعى عثمان رضى الله تعالى
 عنه الى قوم على ربيعة فانطلق لياخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة
 شكر الله تعالى ان لا يكون جرى يد يه خزي مسلم وفي حديث الجامع ايضا
 (من ستر على مؤمن عورة) بدنا او عرضا او مالا حسية او معنوية (فكانما احى
 ميتا) هذا ومثله ان لم يعرف باذى ولم يتجاهر بالفساد والاندب رفعه للمحاكم
 ما لم يخف فتنة لان الستر حينئذ يقويه على فعله (تنبيه) اظهار السر كاظهار
 العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار وقد تطابق على الامر به
 الملل وقالوا صدور الاحرار قبور الاسرار (وقيل قلب الاحق في فيه ولسان
 العاقل في قلبه وقيل لبعض كيف انت في كتم السر قال استره واستراني استره
) (وان كان) المكتوم (حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعى
 كالقصاص والتضمين) لنفس او مال (فمليك) يجب ان تعين (الاعلام
 ان جهل) اذا تبين الشاهد الضرر بشهادته (والشهادة ان طلب) ذوالحق
 الشهادة منك (والا) اى وان لم يتعلق به ضرر مالى او بدنى لاحد او حكم
 شرعى او لم يكن جاهلا ولا طالبا (فالكتم) لازم كمن بلغه خبر الغيبة فان الضرر
 فيه وهو اذى قلبى وفي النوار اذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله ان يمنعه
 بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام وفي صدر الشريعة وسترها في الحدود
 افضل وابر وفي النصاب رجل يرتكب المعاصى فان اعلم رجل بحاله السلطان
 ليرجزه فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم
 عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر لا يكتب كيلا تقع العداوة
 بغير منفعة (وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 يا رسول الله ان رجلا يأتيني ويريد اخذ مالى فقال ذكره بالله قال فان لم يتذكر
 قال استعن بالسلطان قال وان لم يكن سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين
 قال وان لم يكن حول احد من المسلمين قال قاتل دون مالك حتى تكون

شهيدا في الآخرة او يمنع مالك اقتل انتهى * التاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي (لنفسه او لغيره) كحكايات مجالس الخمر والزنا (جمع زان (والزواني) جمع زانية) (من غير ان يتعلق بها غرض صحيح) كرواية
الحديث والشهادة والدعوى (وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من
غير حاجه) دينية الى اظهارها ويدخل فيه الخوض في حكايات البدع والمذاهب
الفاسدة وحكايات ماجرى من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم
وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض باطل (دنيا طب عن ابن مسعود موقوفا)
حيث لم يقل قال رسول الله لكنه في حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كذا
قيل ففيه نظر لانه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لكن يكون حينئذ
من باب مذهب الصحابي فافهم (انه) اي ابن مسعود (قال اعظم الناس خطايا
يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل) اي في الدنيا (دنيا امر سلا) بان يقول التابعي
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يكون من القرن الاول والثاني ففي قوله
خلاف لكن عندنا مقبول مطلقا وفيه تفصيل مذكور في الاصول (عن قتادة
ابن دعامه) التابعي * العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لاحق له فيه
اي في المسؤل منهما (وهو حرام الا عند الضرورة) كالفقر وقوة الحاجة
وغيره مما سيجيء كما في الحاشية (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى و)
الحال (ليس في وجهه مزعة) قطعة (لحم) والمراد به ما يلحقه في الآخرة
من الهوان وذل السؤال ويحتمل ان يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط
اما عقوبة له او علامة يعرفه الناس بها انه كان يسأل الناس في الدنيا وهذا محمول
على من سأل سؤالا لا يجوز له وتخصيص الوجه لان الجنانية به لها وقع لبذل
وجهه الذي امر بصونه عنه وصرفه في غير ما شرع له كذا عن القرطبي
شرح مسلم (دس) داود وابن السنن (عن سمرة بن جندب رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل) جمع مسئلة بمعنى
السؤال (كدوح) بالفتح مبالغة نحو صبور والكدح الجرح من نحو خدش
او عض يعني يريق بالسؤال ماء وجهه (يكدح بها الرجل وجهه)
بما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة (فمن شاء ابني اللحم على وجهه)
بتقابل السؤال (ومن شاء تركه بلا لحم الا ان يسأل الرجل ذا سلطان)
ذارأي وحكم وملك بيده بيت المال وهو ممن له حق فيه فينبذ يجوز ان يسأل

حقه منه (او في امر لا يجد منه بدا) اى في حق امر لا بد منه وسيجيء حاصله
ان جميع المسائل سبب لكند وح الوجسه وجروه يوم القيمة الامسئلة
الذى سأل من مصرف بيت المال حقه ومسئلة رجل في حق امر لا بد منه لا يضطراره
(طط عن على رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من سأل مسئلة عن ظهر غنى) اى بلا ضرورة داعية (استكثر بهما من
رضف) حجارة محمجة (جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة) قوت ليلة
وما يدفع الحر والبرد من الثياب واثاث المنزل بقدر ما يدفعهما ويلحق به
عدم القدرة على الكسب فن له قوت يوم لا يحل له السؤال (ت عن حبشى)
بضم مهملة وسكون موحدة وياء مشدة على وزن كرسى (ابن جنادة
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة
لا تحل لغنى وللذى مرة) قرة على العمل والكسب (سوى) اى صحيح
الاعضاء والمعنى ان الزكاة لا تحل على الغنى ولا على القوى يقدر على الكسب قبل
واليه ذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة واصحابه تحل الزكاة لمن لا يملك
مائتي درهم وان كان كسوبا الا العامل والغازى المنقطع والغارم لاصلاح
ذات الدين والمؤلفة قلوبهم فان الداعى الى اعطائهم ليست الا الحاجة
(لا تحل الا لذي فقر مدقع) ملصق بالدعاء اى التراب كناية عن شدة
الفقر (او غرم) اى دين (مقطوع) من الفظاعة شديد غاية الشدة بان يكون
ديناجاوز الحد المعتاد (اودم موجه) كالدية فيجوز السؤال ليؤدى الدية
ويقطع الخصومة (ومن سأل الناس ليثرى) ليكثر (به ماله كان خوشا) جراحة واثرا
(في وجهه يوم القيمة ورضفا) حجرا محميا (يأكله من جهنم فن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر) الامر للتهديد وفي حديث الجامع (من سأل الناس اموالهم
تكثرنا فما يسأل جرحهم فليستقل منه اولي استكثر) قال الشارح امر توبخ
وتهديد ومن ثمة قالوا من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقياس
ان الدافع ان علم بحاله اتم لاعانتسه على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغنى
(فائدة) اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله كان يقول لابن اخيه
اذا كانت لك حاجة فاكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل
يا ايها الباغي نوال الرجال * وطالب الحاجات من ذوى النوال
لا تحسبن الموت موت البلى * فانما الموت سؤال الرجال
كلاهما موت ولكن ذا * اعظم من ذلك ذل السؤال

وفيه ايضا (من سأل الناس من غير فقر) بل لتكثير المال (فانما يأكل الجمر)
 يعني يعاقب بالنار وقد يجعل على ظاهره وان ما يأخذه يطعمه في الآخرة
 على صورة الجمره كما يكون مانع الزكاة بها وقال النووي واتفقوا على النهي
 عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام
 لغناهر الحديث والناسي يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يبلغ في السؤال
 ولا يؤذي المسؤل والاحرم اتساقا كما في الفيض (وقال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان رضى الله تعالى عنهم لا تسألن
 بضم اللام (احدا شيئا) التوین للتخفير (وان سقط سوطك وكان ابو بكر
 وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس) اى اجمع
 الجمع الذى من الناس وقيل ضمير ما فى يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اى
 ينزلان عند سقوطه في اجمع اوقات كون الناس عندهما ولا يسألان احدا
 بان يقول ناولونيها كما في الحاشية قال في الحكم ر بما استخبي العارف ان يرفع
 حاجته الى مولاه كتفاء بمشيئته فكيف لا يستخبي ان يرفعها الى خليفته
 وقال ابن الجوزى احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلانا فبكت
 وقالت الله اعلم انى استخبي من سؤاله الدنيا وهو يملكها فكيف اسئلها من
 لا يملكها كما في الفيض وانا اقول ان الاستاذ الوالد المرحوم نعمده الله بغفرانه
 واسكنه في فراديس جنانه كان مبتلى بالفقر سيما في اول حاله فعند حكايته
 ماجرى عليه من فقره قيل له هل تدعو الى الله بحصول كفايتك قال ربي
 اعلم انى لم ادع اليه قط لاجل الدنيا بل كلما اردت ذلك غلب على الحياء ولم اقدر
 (ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيها) لامتناههما امر النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم كمال الامثال (فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم
 الاستخدام خصوصا ان كان صيبا او مملوكا للغير) لان جميع منافعه مملوك
 للمولى فيكون تصرفا في ملك الغير بلا اذن وذالاجوز (واما صبي نفسه)
 من ولده وولد ولده (فيجوز استخدامه ان كان فقيرا) ضدغنى الاضحية
 او اراد تهذيبه اى تطهيره عن الاخلاق الرديئة وتأديبه ليعرف ما ينفع
 دنيا او دنيا قال في الايثار عن الذخيرة اذا ملاء عبد اوصى الكوز من ماء
 الحوض وراق بعضه في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض
 لانه خلط به ملكه ولا يمكن تميزه وكذا اوجاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل
 لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما

الأكل من ماله من غير حاجة (والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
 للمرض او الضعف) من نحو الهرم والكبر (ولا يكون عنده قوت يوم) لانه
 آخر الكسب (وسؤال الصدقة) النفل والزكاة (سواء) في الاباحة
 والحظر (بخلاف سؤال حقه من الدين) لانه طلب حقه (او من بيت المال
 لمصرفه) اى المستحقين له ممن هو امين له (واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
 في مصالح البيت) كطبخ الطعام وغسل الاواني وغسل الثياب وكنس
 البيت وبسط الفراش ورفعها لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضررها
 عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز اطاعتها
 للزوج ان امر بها لانها معصية كما ذكره المولى المحشى اقول ينبغي ان يقيد
 ذلك بقوله ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانه لها بخامة تفعل
 ذلك والعرف مرجع ذلك كله وفي التنوير امتعت من الطحن والحبر
 ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيتها بطعام مهياً والا قال النووي
 في شرح مسلم عن اسماء بنت ابى بكر الصديق امرأة الزبير رضى الله
 تعالى عنهما انها تعلق فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق
 النوى لنا ضحخته وتلقفه وتستقي الماء وتعجن وهذه كله من المعروف
 والمرآت التي اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه
 الامور المذكورة ونحوها تبرأ واحسانا منها الى زوجها وحسن معاشره وفعل
 معروف معه بلا وجوب فلا تأثم بالترك ولا يحل له الزامها شيئاً بل تفضلي
 وانما الواجب على المرأة تمكين النفس وملازمة البيت (وتليذه باذنه ان كان
 بالغاً او باذن وليه ان صيباً) فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى
 في منافع نفسه الا باذن الولي (واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى) اختلف
 الفقهاء في اعطاء من يسئل بوجه الله فلاكثر على انه مستحب رعاية لجانب
 وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك ومن تا بعد لا يعطى له زجر له كما في
 الحاشية اقول والذي يقتضيه الاصل التفصيل ان السؤال من قبيل الجواز سيما
 الواجب فيعطى لانه حينئذ يصلح ان يكون لوجه الله والا فلعدم الصلاحية له
 (اعلم ان مقدار الغناء المحرم للسؤال يتوقف على تفصيل وانه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال لاحق لابن آدم الا في ثلث طعام يقيم به صلبه وثوب يوارى عورته
 وبيت يسكنه فبما زاد فهو حساب هذه اجناسها واما مقدارها فالثوب مثلاً يراعى فيه
 ما يليق بذوى الدين وهو ثوب واحد يقيص ومتدليل واسراويل ومداس وكذا

اثاث البيت لا يظلب كون الاواني من النحاس والصقر فيما يكنى فيه الخزف
 فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على اخس اجناسه ما لم يكن في غاية
 البعد عن العادة واما الطعام فقدره في اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه
 ما يقتات ولو الشعر والادم على الروام فثلة وقطعه بالكلية اضرار وفي طلبه
 في بعض الاحوال رخصة واما المسكن فاقله ما يجزى من حيث المقدار وذلك
 من غير زينة ثم هذه الصور مما يحتاج اليه حقيقة ثم الحاجة اليها اما في الحال
 من طعام يوم وليلة او ثوب يلبسه او مأوى يسكنه فلا شك في حل السؤال له
 واما في المستقبل فثلاث درجات اما ما يحتاج اليه في غد وبعد اربعين يوما
 او خمسين او بعد سنة فالسائل الذي له واعماله قوت سنة فسؤاله حرام لان ذلك
 غاية الغنا واما مادون السنة فلا يحل له السؤال ان كان غنيا في الحال
 الا ان يخاف فوت الفرصة في الاستقبال بان لا يجد من يعطيه اذا اخر لان
 البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبية العلوم في المواسم لادخار
 قوت سنة لانهم متفرغون للعلم ولا يهتمون بالكسب وليس لهم اموال
 صالحة لمصارفهم الضرورية وان كان لعله خوف العجز في المستقبل
 ضعيفا وكان ما لاجله السؤال من ضعف اليقين والاصغاء الى تخويف
 الشيطان وحال من يسأل لحاجة وراء يومه وحال من ملك الامور وثا وادخره
 لحاجة وراء السنة سيما في كونهما من حب الدنيا وطول الامل وعدم الثقة
 بفضل الله وان كانا مباحين في الفتوى الظاهرة والله اعلم (طلب عن ابي موسى
 الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
 ملعون من سأل بوجه الله) تمت الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع
 سائله ما لم يسأل هجرا) اي قبيحا لا يليق بالرجال قال العراقي لعنة فاعل
 ذلك لاننا قضينا استمادة النبي بوجه الله لان ما هنا في جانب طلب تحصيل اشئ
 من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر النبوي والجواز في الاخرى
 قيل عن الهيثمي في رجال هذا الحديث من لم اعرفه وايضا فيه (د عن جابر انه قال
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة) استفيد منه ان سؤال الله بوجهه
 من حطام الدنيا منهي فانه تعالى اعظم من ان يسأل به شئ من متاع الدنيا
 بل يسأل به الجنة نحو نسلك الجنة بوجهك الكريم ونسئلك بوجهك ان تدخلنا
 الجنة وى نفيا ونهيا وقيل معناه لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله تعالى نحو
 اعطني شيئا لوجه الله فان الله اعظم من ان يسأل به شئ من الحطام وذكر
 الجنة انما هو للتنبية به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه

في الامور الدينية بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا (ومن السؤال المذموم
 سؤال المرأة الطلاق او الخلع من زوجها من غير بأس) ضرر ديني كترك الصلاة
 وارتكاب النجاسات او دنوي كالضرب بغير وجه وعدم انفاق النفقة اللازمة
 لعل من هذا القبيل ترك القسم بينهن (دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها الطلاق
 من غير بأس) وشدة (فحرام عليها راحة الجنة) وقد توجد من مسيرة خمسمائة
 عام (وقد وردان المختلعات) سائلات الخلع (هن المنافقات) اي من غير عذر
 وبأس فان المطلق في مثله محمول على المقيد والا فيعارض بما قبله والنفاق
 هو العملي لا الاعتقادي فان الغالب منهن قلة الرضاء والصبر فهن ينشزن
 على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات هذا الحديث في الجامع
 عن ثوبان على تخريج الترمذي لكن في شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل
 لذلك ترك طريقته المتعمدة في رواية الحديث وعن ابن حجر في صحته نظر
 (ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى
 انه يستحق به) بذلك السؤال (التعزير والتأديب) عطف تفسير او دون
 التعزير (الحادى والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى) وهو ممتنع
 اطلاع عند قوم ويمكن عند آخرين وغير واقع عند بعض وواقع ليلة المعراج
 لتبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مرة قال الدواني غير واقع عند المحققين
 وممتنع عند الغزالي وامام الحرمين والصوفية والفلاسفة (وصفاته) اي عن
 كنه صفاته والافالسؤال عن مطلقها لازم لانه كما لا يعرف كنه ذاته لا يعرف
 كنه صفاته ولذا قالوا حقائق صفاته متشابهات (فان قيل فاذن لا وجه
 للتخصيص بالعوام) قلنا فاما لا يسئل عنها الخواص اولا ينشون بعدم
 الجواب ولا يبعد الجواب لهم بالامكان قال الدواني لعدم وجود برهان الوسيط
 العقلي يجوز الحد التام الموصل الى الكنه له تعالى (وكلامه) حروف ام معني
 قديم او حادث (وعن الحروف) حروف القرآن والفاظه (اهى قديمة) كما
 للحبالة (ام محدثة) كما نسب الى المحققين (وعن قضاء الله وقدره مما لم يبلغه
 فهمهم) كان يقال اذا كان كل شئ بقضائه تعالى والقضاء جار في الازل
 وممتنع تخلفه فافادة السعي في الكسب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن
 المضرات والمنهيات وغير ذلك من المتشابهات والمشكلات ومن حقهم الاشتغال
 بالعبادات والتسليم في المتشابهات وهو كسؤال ساسة الدواب عن اسرار الملك

وهو موجب للعقوبة (خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون) عن اسرار ذات الله تعالى وصفاته (حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله) يعني يوسوس الشيطان في صدر احدكم نحو من خلق السموات ومن خلق الارض ومن خلق الجن والانس الى ان يقول فمن خلق الله وغرضه ايقاع المفساد وابطال العقائد (فمن وجد) في قلبه (من ذلك) القول (شئنا) قليلا (فليقل آمنت بالله ورسله) يعني قال الله تعالى في كتابه والرسول عليه السلام في حديثه انه تعالى واحد لا كفوله وانه خالق كل شئ ولا خالق سواه وان وجوده من ذاته ومستغن عن العالم (وفي رواية فليستعذ بالله ولينته) بان يشرع في كلام آخر (وزاد د) فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد) السيد المحتاج اليه في جميع الحوائج (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتقل) اى يخرج الريح مع الريق من فيه (عن يساره) استهانة للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد جيفة مننته فكره ريحها وتقل من نتنها (وليستعذ بالله من الشيطان) فلا يصله ان شاء الله تعالى من اذاه شئ (خ م عن الغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قيل وقال) اسمان يطلقان على الماليهم ولا يعني في الدين كما في حديث (كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع) وحديث علامة اعراض الله عن العبد اشتغاله بما لا يعنيه وان امرأ لو ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجديران تطول حسرته يوم القيمة ومن جاوز الاربعين ولم يغلب خيره على شره فليتهجز الى النار (وكثرة السؤال) نحو سؤال بني اسرائيل في قصة البقرة ويمكن ان يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوهما والافكثرة السؤال عما خفي عليه من الامور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العمليّة مأمور بها بنحو قوله تعالى فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون (واضاعة المال) فيما يعد سرفا وتلقا وفي الحديث فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ﴿ الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ﴾ الظاهر عما اشكل في الاصول الاعتقادية او الدقيقة الحفية مطلقا وينبغي ان يقيد بغير غرض صحيح كما اشير اليه في سياق كلامه (ومواضع الغلط) لا للغرض الصحيح (بل للتغليط والتخجيل) واطهار الفضل ايضا (وهو حرام) الاعلى المغالط المعاند والمكابر المتعنت (د عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاغلوطات)

جمع اغلوطة وهي المسائل المشككة التي لا تدرك في اول الامر فيقع الخصم
 في الغلط والخطاء قال المناوي اى ما يغسالط به العالم من المسائل المشككة
 ليشوش فكره ويستسقط رأيه لما فيها من ايداء السؤال واطهار فضل السائل
 مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم
 التي على لسانه المغاليط وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع هذا
 فان قيل نعم افتوا والافاوادع حتى يقع فيهم من كرهه مطلقا حتى قل فهم
 حدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل
 الحديث ومنهم من توسع فتولد منه الاهواء والبغضاء والتبا هي فهذا الذي
 ذمه العلماء واما فقهاء الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معاني الكتاب
 والسنة وكلام السلف والزهدي والدقائق ونحوها مما فيه صفاء القلوب
 والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب انتهى ملخصا قيل في سند
 الحديث عبد الله بن سعد مجهول وعن الساجي انه ذكره في ضعفاء الشام
 (بخلاف السؤال عنها للتعليم او للتعليم او اختبار اذها نهم) كاتحان الاستاذ
 افهام التلامذة (او تشخيصها) اى تحصيل الحدة فيها لعل من هذا القبيل
 ما في آخر الاشباه انه لما جلس ابو يوسف للتدريس من غير اعلام ابى حنيفة
 رحمهما الله تعالى ارسل ابو حنيفة اليه رجلا فسأله عن مسائل خمس منها
 هل الدخول في الصلاة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت
 فقال بالسنة فقال اخطأت فتخبر ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير
 فرض ورفع اليدين سنة وتماها فيه ومنه ايضا الغاز الفقهاء في المسائل
 الفقهية وهو ايضا في الفن الرابع من الاشباه (او حثهم) واغرائهم (على
 التأمل) والسعي في اكتساب العلوم (فانه مستحب) لما فيه من الاعانة على
 فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله اى شجرة اذا قطع
 رأسها ماتت فوقع القوم في شجر البادية ثم قال عليه الصلاة والسلام هي
 النخلة وايضا عن الصحابين عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم قال لا صحابه ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن
 فخذ ثمره ما هي فوقه الا صحاب في اشجار البادية فلم يعرفوها فوقع في نفس
 ابن عمر انها النخلة فاستحى ان يسبق اكابر الصحابة فلم يدها لهم قال عليه
 الصلاة والسلام هي النخلة قال عبد الله فذكرت ما وقع في نفسى لابى فقال
 لو قلته كان احب الى من الدنيا وما فيها فوجه الشبه من وجوه انها كالانسان

في استواء القامة وان لها اغصانا كجوارح الانسان وان لها ثمرة حلوة كالاعمال
الحسنة للانسان وانها اذا قطع رأسها يستكان الانسان يموت عند قطع رأسه
﴿ الثالث والعشرون الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء ﴾ (م) عن ابى هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشموا العنب الكرم
قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء فقحها بمعنى كريم وسبب النهى
انهم كانوا يسمون العنب في شجرته كرما لان الخمر المتخذ منه يحمل شارب به
على الكرم فكره عليه الصلاة والسلام هذه التسمية لثلاثا ابتدا كروا به الخمر
ويدعوهم حسن الاسم الى شربه (اتما الكرم الرجل المسلم) والمذكور في المشارف
والمصاييح فان الكرم قلب المؤمن فقوله الكرم قلب المؤمن اشارة الى ما هو المقتضى
للنهى والمانع من اطلاق هذا اللفظ عليه وتقريره انه لو سمي بالكرم شيء باعتبار
كونه سيبا ومبدأ له لكان المستحق لهذا الاسم هو قلب المؤمن الحامل
على قضية العقل والدين القويمين لا الخمر المؤدى الى اختلال العقل وفساد
الرأى و تلافى المال و صرفه لاعلى وجه الصواب (وزاد في روايته له) اى لمسلم
(عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلية) بفتح اوليه وقديسكن ثابته هي
اصل شجر العنب فدل ان التسمية بالكرم واطلاقه خطأ فان قيل المقصود
من الاعلام هو المسمى الذى هو الذات وما ذكر في وجه منعه انما يلايم كونه
وصفا قلنا نعم لكن اعتبروا ايهام اللفظ في المنقولات لمعاتيها الاعلية
كاسم محمد له صلى الله تعالى عليه وسلم يعتبر ايهامه بمعناه الاصلى
من كثرة الحُصَال الجيدة كما مر (م) عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس) اعجابا بنفسه واعتناء بعلمه او عمله واستصغارا لشان الناس وازدراء
لما هم عليه لا تفجما واشفاقا عليهم كما يشير اليه المصنف (فهو اهلكهم)
بالرفع اى اشد هم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه
فهو جعلهم هالكين لانهم هلكوا حقيقة او فهو اهلكهم لكونه قنظهم
من رحمة الله و ايا سهم من غفرانه قال الغزالي انما قاله لان هذا القول يدل
على انه من در خلق الله آمن من مكره غير خائف من سطوته وقهره حيث
رأى الناس هالكين ورأى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا ويكفيه شرا
احتقار الغير فالخلق يدر كون النجاة بتعظيمهم اياه فهم متقربون الى الله بالدنو
منه وهو مقت الى الله بالتزهد والتباعد عنهم كانه يترفع عن مجالستهم فا اجدره

بالهلاك انتهى كذا في الفيض (هذا اذا قال مجيب نفسه من دريا محقرا
 بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه) من
 احتقاره (لغيره فلا بأس به كذا فسرته مالك رحمه الله تعالى (د) عن حذيفة
 رضى الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا ماشاء الله
 وشاء فلان ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان) لان كلمة الواو للجمع المطلق
 فتوهم الشراكة والتسوية بين مشيئة الله وعبيده بخلاف كلمة ثم لانها للترتيب مع
 التراخي وعن النخعي انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك ويجوز ان يقول
 اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله و فلان
 كما نقل عن حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل في امرها
 كما عن المواهب (وفي الجامع الصغير) في فقه الحنفي للامام محمد (يكره) قيل
 تحريما لان الاطلاق يقتضى الكمال (ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك اقول
 وكذا كل مخلوق) يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء (لانه
 علل صاحب الهداية) الكراهية (بقوله لانه لاحق للمخاطوب على الخالق)
 وهذا التعليل جار في الجميع وفي الدرر عن الكافي قال لغيره بحق الله ان تفعل
 كذا لا يجب عليه ان يأتي به شرعا وان كان الاولى ان يأتي به وقيل
 لو عمل بمعنى ان للمخلوق عليه حقا بمقتضى جعلك لهم عليك حقا فليس بمكروه
 وانت تعلم انه من قبيل الرأي بمقابلة النص على انه لا اقل من ايها الشين
 ويقر به ما قيل عن ابن عبد السلام انه لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا
 صلى الله تعالى عليه وسلم لانه تعالى جعل له رتبة عليية وحقا عليه قبول
 شفاعته بخلاف غيره وهو ينافي التعليل المذكور لان المنقح ما يحسب الذات
 والمثبت بحسب الجعل وايضا صرح الفقهاء باختصاص القسم به تعالى
 وكذا ما قيل انه لو جعل لفظ الحق مصدرا لصفة مشبهة بمعنى حقيقة
 رسلك فلا منع لانه لا اقل من الايهام على ان المتبادر هو الصفة نعم لو كان
 للرأي فيه مساع لقلنا المراد بحق نبيك الذي نبوته حق من قبيل اضافة الصفة
 الى الموصوف فيؤول الى نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اني استألك
 بمحمد نبيك الحديث وجوزه في البرازية تأمل فيه وقد وقع مثله في بعض
 الدعوات المأثورة نحو اللهم اني استألك بحق السائلين عليك وبحق محمد عليك
 آمين كما في الحزب الاعظم لعلى القارى الذي التزم ان لا يجعل فيه شيئا
 غير الحديث ولو قيل انه مقصور على مورد لا يقاس غيره عليه لورود مثله

على خلاف قياس لكان له وجه ولو في الجملة فتأمل (وجوز في البرازية
 ان يقول بحرمه فلان) وفي المنية وفي الاثمار ما يدل على الجواز اقول بل
 الاستحباب كما نقل عن بعض السارفين اذا سألتهم من الله شيئاً فاستلوه بي
 فاني انا الواسطة الآن بينكم وبينه وعن ابي العباس المرسي من كانت له
 حاجة الى الله فليتوسل لفضائها بالقران ونحوه كثير في الكتب كالخصن
 الحصين (ويكره ان يقول في دعائه بمعقد العزم من عرشك بتقديم العين
 او تأخيرها) قال في الدرر ولاشك في كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله
 تعالى وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزة بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به
 بهذا الوجه يكون حادثاً وعن الله قديم وقال ابو يوسف لا بأس به وبه اخذ
 ابو الليث ولعل السر في تجويزهما جعل العزصفة للعرش لان العرش موصوف
 في القران بالمجد والكرم فكذا بالعرز قيل ان اصل ابي حنيفة ان المتشابه لا يثبت
 بخبر الواحد لانه مما يمكن انكاره (وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول
 ايمانى كما يمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما آمن به جبرائيل لان الايمان وان
 لم يحتمل الزيادة والنقصان بحسب الكم لكن يقبل بحسب الكيف على التحقيق
 وايمان جبرائيل اقوى بلاشك فلا وجه للتشبيه (وفي السراجية يكره
 ان يدعوا الرجل اياه والمرأة زوجها باسمه) لانه خلاف الادب (خم عن
 سهل بن حنيف رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسى) لان في اطلاق الخباثة عليها نوع
 تشاؤم (ولكن ليقول لعنت نفسى) عن القاموس لعنت نفسه الى الشيء
 كفرحت نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وعن المجمل لعنت نفسه من الشيء
 غثت قيل انما كره لفظ خبثت لقبه ولئلا ينسب المسلم الخبث الى نفسه
 لا يخفى انه مشترك الورد وان مجموع عليته راجع الى واحد وقيل هذا وان كان
 بمعنى الاول لكن لم يوجد اطلاقه على خباثة النفس فلم يوجد فيه التشاؤم
 اصلاً بخلاف الاول وهو ايضا كما ترى لعل الاوجه ان الخبث صريح
 في نسبة الخباثة الى النفس واللقس وان كان الخبث من معانيه ولكنه ليس
 بنص في ذلك لاحتماله له ولغيره فيجربى في كل ما فيه خس وخباثة مقايسة
 اودلالة (د عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت) غثت (نفسى ولكن ليقول
 لعنت نفسى) قيل وجه النهي صيانة اللسان عن الالفاظ المستعملة

في المكارة وما تفر عنه الطباع قيل مر عمر رضي الله تعالى عنه على قوم اوقدوا ناراً فقال السلام عليكم يا اهل الضوء ولم يقل يا اهل النار لانه مثل ان يقول يا اهل جهنم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر رضي الله تعالى عنه انا اكبر ام انت اكبر فقال انت خير مني واكبر رتبة وانا اقدم منك سننا ولم يقل انا اكبر منك لثلاثيهم الكبر في الرتبة وانما سمي العرب الغلاة مغارة والعطشان ناهلا والديغ سليما وما شاكل ذلك للتفاوت فان المغارة هي النجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذوالسلامة (مخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال الرجل ماشاء الله وشئت) انت (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلتني لله تعالى عدلا) بالكسر اى مثلاً ومعادلاً (قل ماشاء الله وحده) معمولاً للفظ قل لا يخفى انه يقرب اليه قول الاصحاب في اكثر الاحوال الله ورسوله اعلم فتأمل في فرقتهما وانت تعلم انه يدخل في هذا الرد والانكار قول العامة في الاكثر انى اعلم هذا من الله ومنك وقولهم اعلم هذا من الله اولاً ومنك وقولهم اعتمد في هذا على الله اولاً وعليك ثانياً (خ م عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقول احدكم عبدى وامتى كلتم عبيد الله وكل نساكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجارىتى وفتاى وفتاتى) لان فيه تعظيماً لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله قيل انما كره اذا قال بطريق التناول والتحقير والافتد جاء القرآن به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم (ولا يقولن المملوك ربي وربى ولكن ليقل) سيدى وسيدتى فكلتم عبيد والزب واحد وغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسم عاصية) بنت عمر (الى جميلة) وربما وقع هذا الاسم في ديارنا فيغيره علماءنا لكن السابق انه آسية لاعاصية فلا يغير بل يتفأل والله اعلم (وحزن) بفتح فسكون ما غلظ من الارض (الى سهل) وهو ابن سعد الساعدي (وعزى) بمهمله وزايين لان معناه الغالب على كل شئ وهو الله تعالى لكن يرد ما في التاتارخانية ان التسمية باسم الله يوجد في كتاب الله تعالى كالعلى والكبير والرشد والبديع جائرة لانه من الاسماء المشتركة ويراد به في حق العباد غير ما يراد به في حق الله تعالى (وعتلة) بفتح المهملة والفوقية لان العتل الجر بالعتف والغلظة والشدة والمؤمن هين لين سهل (وشيطان) وهو ظاهر (وحكم) لانه من اسمائه تعالى (وغراب) لانه لا يليق بعزة الناس ان يشاركوا طيراً في الاسم وهو يعد

من الدنى بل قد ينشأ به وان لم يصب ولانه من الغروب وهو ليس بمستحسن
 في التفاؤل (وشهاب) شعلة نار (وحرب الى سلم) بكسر فسكون (وبرة الى
 زينب فقبال لا تزكوا انفسكم) فعلم من هذا كراهة كل اسم يشعر التركيب
 (وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة) ومن هذا علم كراهة كل اسم
 لا يستحسن في التفاؤل لعل ان مثل هذا سمى توقيفي وعلله قاصرة لامتعديّة
 او وارد على خلاف قياس لا يقاس عليه غيره والا فيجرى اكثرها في اكثر
 الاسماء المرخصة والمأذونة فافهم (ومرة) من المرارة (الى جويرية) تصغير
 جارية عن المصباح اصل الجارية السفينة سميت بذلك لجرانها في البحر
 ومنه قيل للامة جارية على التشبيه لجرانها مستنخرة في اشغال موالها
 والاصل البنت الشابة لحقتها توسعوا حتى سمو كل امة جارية وان كانت عجوزا
 لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى قيل هنا وقول
 المصنف ومرة الى جويرية سهو من قلم الناسخ فتدبر انتهى لعل ذلك لان
 تصغير جارية ليس بجويرية بل جويرة كما في بعض النسخ او جوريدة
 كما في بعض النسخ ايضا فتدبر ايضا (وسمى المضطجع) لانه يشعر الكسل
 والبطالة (المنبعث) لتناسب التضاد (و) غير (ارضاً تسمى عفرة)
 العفرة تراب او وجهه ارض اولون تراب على ما قيل (خضرة) وفي بعض
 النسخ الى خضرة ارض ذات عشب وكثرة نبات (وشعب الضلالة الى
 شعب الهدى) وفي بعض النسخ بلا لفظ الى وهو الاظهر لعدم احتياجه
 الى تقدير لفظ غير (و) سمى (بنى الزينة بنى الرشدة وبنى مغوبة) من غوى
 انه ملك في الضلال خلاف الرشدة (بنى رشد) اصابة الصواب (و) سمى
 (اصرم) قبيلة كما السوابق بمعنى القطع والذهب والشجاعة (زرعة)
 وزان همزة وثمرة كثير الزرع قيل انما غير هذه الاسامى لما فيها من الاشعار
 بما أخذ الاشتقاق فاعد ما سمعته آنفا لعل الاصل فيه ما في التاتار خانية
 ان التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعماله
 المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يقال انتهى (ومنع عن التكنية) اي من الكنية
 (بابي الحكم) قيل لان الحكم اسم الله تعالى والا والديّة له تعالى لا يخفى ان ما سمعت
 من التاتار خانية يصلح لصحته اذ اطلاقه لغيره تعالى يكون بمعنى غير ما اطلق
 عليه وان الوا لدية انما تمنع عند اطلاقه له تعالى والكلام فيما لغيره تعالى
 فالاشبه ما اشير سابقا من المنع الشرعي على عينه كما عن ابى داود والترمذى

عن شريح بن هاني عن ابيه قال لما وفد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المدينة مع قومه سمعهم يكتونونه باني الحكيم فدعا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ان الله هو الحكيم واليه الحكيم فلم تكني بابا الحكيم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين بحكمي وفي الجامع الصغير كان يغير الاسم القبيح وفي شرحه عن النووي يستحب تغيير الاسم القبيح الى حسن بهذه الاخبار قال في التاتارخانية كني ابنه الصغير باني بكر وغيره لانه ليس له ابن بهذا الاسم وعامتهم على انه لا يكره للتفاؤل واما التكني بكنيته عليه الصلاة والسلام فلا بأس وماروى انه عليه الصلاة والسلام قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقيل منسوخ لانه سمي على رضى الله تعالى عنه ابنه محمدا وكناه ابا القاسم باذنه وعن عائشة ان امرأة قالت له عليه السلام سميت ابني محمدا وكنيته ابا القاسم وذكر انك تكره ذلك فقال اما الذي احرم كنيته واما الذي احل اسمي احرم كنيته وعن محمد رحمه الله تعالى ان من سمي باسم الرسول اكره ان يكتني بكنيته (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبح الاسماء حرب ومرة) لقب مدلولهما عن موطأ مالك ان عمر رضى الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال ابن مسكك قال حرة النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان كما قال قيل لا يمكن ادراكه الا بالولاية (وان اخضع اسم) اقبحه واذله (عند الله تعالى ملك الاملاك) لانه مختص به تعالى فن سمي به فقد نازع الله تعالى في رداء الكبرياء ومثله مرادفه ولو بلغة اخرى كشهناشاه وفي رواية اغيظ رجس على الله يوم القيمة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك وفي رواية البخاري اخني وهو بمعنى ماسبق اى الخس وافجر واخنا الفحش والمراد صاحب الاسم فينبغي له ان يغيره ويأثم مسميه به وعن النووي التسمي بهذا الاسم وبما يختص به تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن والخالق ونحوها حرام وفي حديث ابى داود انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء آبائكم فاحسنوا اسماءكم وفيه ايضا سموا باسماء الانبياء واحب الاسماء الى الله عبدالله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام (وقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تسمين غلامك يسارا) قيل لانه لا يحسن في التفاؤل عند قولك لالمن سأل عنه (ولا رباحا) من الربح (ولا نجحيا) من النجح بمعنى

الظفر (ولا افلح) من الفلاح بمعنى الظفر ايضا وبه يضعف ما في بعض
المواضع ان لعمر رضى الله تعالى عنه غلاما يقال له افلح (ولا بركة ولا نافع افاك تقول
ائم هو) اى احد صاحب هذه الاسماء (فيقال) في جوابه اذالم يوجد (لا) في تظير
بنى اصل المدلول ولا يستحسن في التفاؤل قيل فينبغي ان يسمى الرجل اولاده
وعلمانه باسماء لا تضر في التفاؤل ولا تشعر التريكة اقول لعل الصواب ان يقيد
بغير المأثور لان نحو احد ومحمد مما يضر في التفاؤل ولا يخلو عن التريكة لكن في المنع
عن السراجية وان كان احب الاسماء عند الله عبد الله وعبد الرحمن لكن التسمية
بغير هذه الاسماء في هذا الزمان اولى لان العوام يغيرون هذه الاسماء عند النداء
انتهى اقول الاصل الذاتى لا يغير بالموارض الخارجية نعم قد تغير الاحكام بتغير
الازمان فافهم **الرابع** والعشرون النفاق القولى **لا الاعتقادى** وهو كفر (وهو
مخالفة القول الباطن في الثناء واطهار الحب) فلسانه يمدح وقلبه يقدح
(طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرأتنا فنقول القول) الموافق لاغراضهم
والملائم لطبا عهم من المدح والثناء واطهار الحب (فاذا خرجنا قلنا غيره
فقال) ابن عمر (كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم) وفي لفظ نعد نبيه على انه ليس بنفاق حقيق بل كونه نفاقا انما هو
بالعد لشبهه به وفي لفظ كان اشارة الى استمراره في ذلك العهد لا يخفى
ان ظاهره انما هو بمجموع الامرين والظاهر ان مجرد المدح والثناء ذميمة
بل الدخول عليهم ايضا الا ان يقال المقصود مجرد قدر استشهاد المقام نعم
الكلام في كلام ابن عمر الا ان يقال ان ذلك في قوة نفي المقيد وهو قد يرجع
لكل من المقيد والمقيد وفيه بعد فتأمل ثم نقول ان هذا عند سلامته من الموانع
والعوارض الضرورية كالاكراه والخوف على نفسه وعلى غيره او دفع
مطلبته التى لذلك القول الملائم لطبعه مدخل في نفوذ رجائه وقد سبق
بعض تفصيله ثم وجه الاحتجاج ان ظاهره انه في زمن رسول الله عليه الصلاة
والسلام فاما تقريرى او تصريحى واما الحمل على مذهب الصحابي فعييد
في مثله جدا (ومنه) اى من النفاق القولى (تصديق الكاذب) في مكاذبته
ولو بالأس (حد زحبت عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه اعاذك الله من اماراة
السفهاء) بكسر الهمزة والسففة خفة تعترى الانسان فتحمله على العمل

بخلاف موجب العقل والشرع (قال) كعب رضى الله تعالى عنه (وما اماراة السفهاء
 قال عليه الصلاة والسلام امرأء يكونون بعدى لا يهتمدون بهديي) سيرتي
 وطريقتي (ولا يستضيئون بسنتي) اذ من شأنها الاخراج من الظلمة الى النور
 (فن صدقهم بكذبهم) هذا هو محل الاستشهاد لكن لا يخفى انه انما يكون
 من آفات الاسان ان كان التصديق بالقول وان كان تبادلته بالقلب (واعانهم
 على ظلمهم) ولو بالسكوت على ظلمهم سيما من يقدر على دفعه ومكالمته
 (فاولئك ليسوا مني) من اهل هديي ومن العالمين بسنتي او من المستحقين
 لشفاعتي اوليسوا من امتي ان حسنوا ظلمهم القطعي (ولست منهم) كالتأكيدي
 تغليظا وتشديدا (ولا يردون على حوضي) وكل الامة واردون على حوضه
 قيل كما لا يشرب من خير الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه
 زيادة تقيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله (ومن لم يصد قهم) بكذبهم
 بل يعلن كذبهم ان قدر او يبغض عليه بقلبه فقط ان لم يقدر (ولم يعنهم على
 ظلمهم) بل يمنعهم منه (فاولئك) الموصوفون بتلك الصفات الجليلة والزاني
 والاشارة من قبيل اولئك على هدى من ربه (منى وانا منهم وسيردون على
 حوضي) فيشربون منه شر بالاطماء بعده ثم قال النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم (يا كعب) بن عجرة (الناس غاديان) صنفان واصل الغدوا سير بالعادة
 واريد مطلق السير فصنف (مبتاع) مشتر (نفسه) من عذاب الله تعالى
 بالاعمال الصالحة (فعتقها منه) اى من عذابه (و) صنف (بايع نفسه)
 باتباع الهوى وترك الاعمال الصالحة (فوبقها) مهلكها (وفما مخلوعن
 هذا) الصنع (من يدخل على الامراء والكبراء) في الاعتقاد لاني نفس الامر
 (نعم) استدراك من المصنف (يجوز المداراة وهي ما كان لدرء الضرر
 والشر من يخاف منه) اى من شره كانه من قبيل ارتكاب الضرر القليل
 للتخليص من الضرر الجليل (وضده المداهنة وهي ما كان للتواني)
 للتساهل في امر الدين والتكاسل فيه (وعدم المبالاة لامر الدين) لضعف
 دينه واحسن من فرق بان المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة
 اصلاح الدنيا بافساد الدين (وقدم هذه الثلاثة) النفاق القولي والمداراة
 والمداهنة في التاسع والاربعين من الآفات القلبية (خ م عن عايشة رضى الله
 تعالى عنها) وعن ابويها (ان رجلا استأذن) في الدخول (على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم) وتضمن معنى الدخول تعلق لفظ على على استأذن

ولا يعارضه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال والاشخاص (فلما رأه) من بعيد (قال) عليه السلام (بئس) من افعال الذم (اخو العشيبة) اي القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (او) بئس (ابن العشيبة) اي قبيل في قبيلته اما بفراسسته او بوحى ربه اليه انما اخبره ليتوفى من شره لالخط نفسه وفيه جواز ذكر مساوى الخبيث والاشرار ليحترز عنه فلما جلس تطلق في وجهه (اظهر طلاقة الوجه وبشاشته بالبشر) (وانبسط اليه) بالكلام والتوجه والاتفات خلافا للانقباض والكف عن الحديث وعبوسة الوجه ومن دأب الكريم ان يكون بشاشا طلق الوجه منبسطا الى كل من يقبل عليه ويتوجه اليه وان كان خبيثا مخبئا او عدوا مكشرا ويدل على ذلك تمام الحديث (فلما انطلق) اي ذهب ذلك الرجل (قلت) يارسول الله حين رأيت الرجل قلت) انت (له) كذا وكذا ثم تطلعت في وجهه وانبسطت اليه) لمجرد معرفة الحكمة لالتناقضة والمدافعة (فقال يا عايشة متى) استفهام انكار (عهدتني) اي ادركتني (فحاشا) مبالغة الفحش اي قاتلا للفحش وهو القول السيء لا يخفى ان صيغة المبالغة اما بمعنى اصل الفعل او التني المستفاد من الاستفهام راجع الى مجموع القيد والمقيد لا الى القيد فقط كما في قوله ومار بك بظلام للعبيد * اذ لا يصدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم اصل الفحش فضلا عن كثرة ومبالغته يعني لا تجديني فحاشا في قولي ذلك لذلك الرجل وعلاه بالاستيناف البياني بقوله (ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره) يعني انه رجل شرير وانما تطلق له وجهي لئلا يصيب شره المسلمين ظاهره اني تركت النصيح مما يقتضى اساءته من الاعراض والعبوسة اتقاء شره من اضلال بعض المسلمين الحادئين في الاسلام وانما ذمى للتفكير من شره فهذه التية لا يكون غيبة كما لا يكون سوء ظن للقاطع او الراجح عنده صلى الله تعالى عليه وسلم (وفي رواية ان من شرار الناس الذي يكرهون) بناء مجهول (اتقاء سنتهم) قال الحشى فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه لئلا يكون باعنا الى الفتنة بين الناس و يروى اتقاء فحشه عن القاضى عياض هذا الرجل هو عينه بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ وان اظهر الاسلام فبين حاله ليعرفه الناس ويتوقوا شره وكان من المرتدين يوم الارتداد وحي به

اسيرا الى ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فالتبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عرف بنور النبوة حاله وذمه وانما الان له القول تألفا لامثاله على الاسلام
وفي هذا الحديث مداراة من يتقى فخشه وجواز غيبة الفاسق وقد روى عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه من يحذره الناس ويقال
ثلاثة لا يكون لهم غيبة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة
﴿ الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين ﴾ الذى يتكلم بين المتعادين
المتخاصمين ايقادا لئلا الحصومة وايقاظا للهب الفتنة (يتكلم كل واحد
منهما) مفعول يتكلم (بكلام يوافق او يتقل كلامه كل واحد منهما الى
الآخر او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادة) مع صاحبه
(ويبنى عليه) فيما هو عليه (او يعد) من الوعد (كل واحد منهما ان ينصره
وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه) وينبغى للمؤمن ان يسكت ولا يتكلم اصلا
او يبني على الحق منهما في حضوره وغيبته وبين يدي عدوه (خ م عن
عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان له وجهان في الدنيا) يعنى من كان مع كل واحد من عدوين كانه
صديقه ويعدوه انه ناصر له ويذم ذاعند ذاوذا عند ذاو يأتى قوما بوجه وقوما
بوجه على وجه الفساد (كان له لسانان من النار يوم القيامة) كما كان له
في الدنيا لسانان كرم عند كل طائفة ما يلائمها قال الغزالي اتفقوا على ان ملاقة
الاثنين بوجهين نفاق والنفاق علامات هذه منها نعم ان كل واحد منهما
وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما الاخر فهو تمام ذولسانين
وذلك شر من النيمة (خ م دنيا عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجدون من) جارة تبعية (شرعباد الله
يوم القيمة ذا الوجهين) فسره بقوله (الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء)
جماعة اخرى (بحديث) آخر اذا المعاد المتكرر غير الاول اذ هو منبع ايقاظ الفتنة
ومعدن الفساد والفتنة اشد من القتل (وفي رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه) اخر هذا اذا لم يكن للاصلاح والافحمود والسادس والعشرون الشفاعة
السيئة (بان تخالف الشرع) قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل (نصيب) منها) من وزرها (دطب حك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حالت) من
الجيلولة (شفاعته) اى صارت حائلة ومانعة (دون حلال) اقامته (من حدود

الله تعالى) فم يقم لشفاعته (فقدضاد) اى خالف (الله تعالى) هذا اذا شفع
 عند الحاكم بعد الثبوت عنده بالبينه واما الشفاعة الى الشهود بان
 يقال السترافضل في الزنا وشرب الخمر والمدعى في قطع اليد والقصاص
 وخذ القذف قبل الثبوت لدرء الحدود فيجوز بل يستحب اذا تاب الجاني واما
 اذا لم يتب فلا يجوز اصلا وعن رياض الصالحين للنووي عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها ان قرىشا اهمهم شان الخنز ومية التي سرقت فقالوا من يكلم
 فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد فكلمه
 اسامة فقال عليه الصلاة والسلام اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم
 قام فاخطب ثم قال (انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
 تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحدود وائم الله لو ان فاطمة بنت
 محمد سرقت لقطعت يدها) رواه البخارى وفي رواية قتلون وجه رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى فقال
 اسامة استغفر لى يا رسول الله قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت (وهى) اى
 الشفاعة السيئة كثيرة (منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة) بكسر الهمزة
 (والتولية) للاوقاف والوصايا (مطلقا) اهلا اولاء (لورود النهى عن طلبها و)
 عن (الشفاعة فيها) وعن حديث الترمذى على رواية انس رضى الله تعالى عنه
 من ابغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه
 ينزل عليه ملك يسدده (ومنها الشفاعة للامامة) في الصلاة (لمن ليس اهلا لها)
 اما بسوء الاعتقاد كاهل الهوى او لعدم اهتمام امر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة
 المانعة للصلاة في البدن او الثوب او المكان او لعدم ابصال ماء الطهارة للاعضاء
 الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف عليه صحة الصلاة فاذا فقدت هذه
 الثلاثة تحققت الاهلية كاذكر المحشى وكذا الشفاعة لمن لا يراعى تعديل الاركان
 (او وجد من هو اولى بهامته) كالشفاعة لمن كانت امامته مكروهة مثل الفاسق
 والاعرابى وولد الزنا والعبد والاعمى (وكذا الاذان) لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن
 عالما باوقات الصلاة او مغنيا سيما على رأى المصنف او يلحن في الاذان فاذا
 كان عالما بها ولم يكن ذا لحن وتغن تحققت الاهلية (والتعلم) اى تعليم
 القرآن وان لم يكن له معلوم لمن لم يكن اهلا له بان لم يعلم التجويد او لم يكن متدينا
 في حق اولاد الناس لعل ذلك عند وجود الاولى (والتدريس) بان لم يكن

اهلاله او وجد الاولى منه بان كان جاهلا او غير مداوم على الدرس ولا عبرة
 في هذه الاشياء بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان مالكا الف دينار فلا يغرنك
 الغرور بان هذا فقير محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا
 القراءة بالاجرة حرام مطلقا ذكره المحشى ولو وجد غنى اهل و فقير ليس باهل
 يشفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كذا نقل عن الواهب (ونحوها) من
 الشفاعة بما لا يوافق الشرع (وسببها) اى هذه الشفاعة (الجهل) بعاقبتها
 من الحرمة والكرهية (والطعم) فيما يحصل من المشفوع (وحب الاقرباء
 والاحباء) فيحمله ذلك على الشفاعة لهم فيما يخالف الشرع كما وقع في قصة
 بلعم (وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق) من حبههم لما في محبة الله من خير
 الدارين ومحبة نفسه من السعى في نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يؤثر رفع
 غيره على ضرره (و) سببها ايضا (الحياء من الناس ان لم يشفع) يعبرونه
 او ينسبونوه الى ما لا يرضى (والحياء من الخالق المنعم الضار التسافع اقدم) لان
 النعمة والخلق والنفع والضرر من اسباب الحياء والله المعطى المانع (والزمن)
 من الحياء من الناس لعجزهم عن كل شئ وانقطاع الرجاء منهم (و) سببها
 ايضا (الخوف عن العداوة) اى عداوة المشفوع له ان لم يشفع له (او) الخوف
 (عن ذهاب المنصب والرزق الدار) بتشديد الرأى كثير الخير (فالله احق ان
 تخشاه) لانه اعرف ان النفع والضرر والعطاء والمنع ليس الا منه تعالى
 وان الاقدام على عصيان الله تعالى للوصول الى زخارف الدنيا وتقديم خوف
 فوت الدنيا على خوف الله تعالى لا يوجب الا الوزر والوبال (وضدها
 الشفاعة الحسنة) وهى الشفاعة في الامور المباحة في الشرع كالشفاعة
 لاحقاق حق مسلم ودفع ضرر عنه او جلب نفع له ودفع ضرر عنه (قال الله
 تعالى جل وعلا من يشفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها) ظاهره حصول
 الاجر وان لم تقبل شفاعته قال البيضاوى راعى به حق مسلم ودفع عنه
 ضرا او جلب له نفعا ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء لاختيه المسلم قال عليه
 الصلاة والسلام من دعا لاختيه المسلم بظهور الغيب استجيب له وقال له الملك
 ولك مثل ذلك ويقرب من الشفاعة الحسنة الدلالة على الهدى والخير
 والحسنة كقوله عليه الصلاة والسلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله
 ومن دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من
 اجورهم شيئا قال المناوى فاعظم الهدى هدى من دعا الى الله وعمله

صالحا وادناه هدى من دعا الى امانة الاذى ولذا عظم شان الفقيه الداعي
 المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يع الشخاص
 والاعصار الى يوم الدين ثم قال (تنبيه) اخذ المقرزى من هذا الخبر
 ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي بسببه مثله والحياة اجر فيحصل
 للنبي مثلها زيادة على ما له من الاجر الخاص من نفسه على هداية المهتدى
 وعلى ما له من الاجور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال
 التي لاتصل جميع الامة ولا يبلغون معشار معشارها فجميع حسنات المسلمين
 واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة
 لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة يحصل له اجر
 ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ
 الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا يضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة
 بعده للنبي وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة
 بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون
 فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا
 كلما ازدادوا واحدا يتضاعف ما كان قبله ابدا انتهى اقول ومثله للعلماء
 والمشايخ بل كل من دل على خير وهدى ثم قال المناوى ايضا في شرح الحديث
 الاول (تنبيه) علم من هذا الحديث وحديث من دعا الى هدى ان كل اجر
 حصل للدال والداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص
 من نفسه على دلالاته وهدايته للمهتدى وعلى ما له من الاجور على حسناته
 الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لاتصل جميع الامة الى عرف
 نشرها ولا يبلغون عشر عشرها وهكذا نقول ان حسناتنا واعمالنا الصالحة
 وعبادات كل مسلم مسطرة في صحف نبينا زيادة على ما له من اجر ويحصل له
 من الاجور بعدد اتمه اضعافا مضاعفة لا تحصى ويقصر العقل عن
 ادراكها لان كل مهتد ودال وعامل يحصل له اجر الى يوم القيامة ويتجدد
 لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة
 والرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان
 ينتهى الى المصطفى اذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر
 الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار اجر النبي
 الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا

الى يوم القيمة وهذا امر لا يحصره الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر واحد من الصحابة فانه يحصل له بعدد الاجور التي ترتبت على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بحمלתه للنبي عليه الصلوة والسلام وبه يظهر رجحان السلف على الخلف وانه كلما زاد الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور مادام يعمل بها عا مل فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من دعا انتهى اقول وقد تقدم بعضه في حديث من سن سنة ولا يخفى ان الشفاعة الحسنة والسيئة لمقتضان بهما (خ م عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هكذا في النسخ الاظهر انه قال كان رسول الله (جالساجاء رجل يسأل) شيئا مما يحتاج اليه (فاقبل علينا بوجهه) الشريف المبارك قبل الجواب للسائل (وقال اشفعوا لارباب الحوائج) المباحة كدفع ظلم وتخليص عباد ونحوهما وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد من حد والله اذا لم يكن المذنب مصرا والا فلا يجوز ليرتدع عن الذنب والاصرار وقيل معناه اشفعوا في قضاء حوائج اخيكم (توجروا) بمجرد الشفاعة قبلت اولا بلا توقف على القبول (ويقضى الله) يحكم (على لسان رسوله) من الامر (ماشاء) يعني ان قضاء حاجة من شفع بتقريره تعالى كما ان عدمه كذلك كما في حديث البخارى ومسلم من كان في حاجة اخيه كان الله تعالى في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة وفي حديث الجامع من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله حبي واعتمر وفي رواية كمن خدم الله عمره (وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا توجروا) عليهما ثم ذكر بابي (الحديث) السابق (دعن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا توجروا) بئبكم الله على الشفاعة وان لم تقبل فيما لاحد فيه من حد والله لورود النهى عن الشفاعة في الحدود قال المناوى فيه الحث على الخير بالفعل والتسبب قال في الاذكار تسحب الشفاعة الى ولاة الامر

وغيرهم من ذوى الحقوق ما لم تكن في حد او في امر لا يجوز تركه كالشفاعة الى
 ناظر طفل او مجنون او وقف في ترك بعض حق من في ولايته فشفاعته مخرمة
 وفي الجاهع على تخريج ابن عساكر على رواية معاوية على ان هذا تمام الحديث
 وفيه على تخريج الشيخين وغيرهما على رواية ابى موسى زيد قوله (ويقضى
 الله على لسان نبيه ماشاء) قال في شرحه فاشفعوا لمن عرض حاجة يحصل
 لكم اجر الشفاعة وان لم تقبل فان قيل او لم يقبل فبتقدير الله تعالى وهذا
 من مكارم اخلاق المصطفى ليصلوا الى نجاح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق
 باخلاقه تعالى حيث يقول لنبيه اشفع تشفع ففيه حث على الشفاعة ودلالة
 على عظم ثوابها والامر للنسب و ربما يعرض له ما يعرض فتصير الشفاعة
 واجبة انتهى (فاني اريد الامر) الذي اسئل فيه (فادخره) اى لا افعله
 حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة (كيما) لفظ مازائدة (تشفعوا فتؤجروا)
 اى يحصل لكم الاجر والثواب بسبب الشفاعة يعنى انتظر في حصول الامر
 الى شفاعتكم ليحصل لكم اجر الشفاعة (قال في بستان العارفين قال ابو الليث
 افضل الاعمال بعد اداء الفرائض شفاعة حسنة لان النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم) قال خير الناس من ينفع الناس) وروى سفيان بن عيينة ان النبي عليه
 الصلاة والسلام قال (اشفعوا تؤجروا فان الرجل منكم ليسألني فامنعه لكي
 تشفعوا فتؤجروا) يعنى عند سؤال الرجل مني شيئا امنعه لكي تشفعوا
 فتؤجروا وقال الحسن الشفاعة الحسنة يجرى اجرها لصاحبها ما جرت
 منفعتها ويقال لكل شئ صدقة وصدقة الرياسة الشفاعة واعانة الضعفاء
 وقال بعض الادباء من كان دخالا على الامراء ولا يكون مشفعا فهو ضال
 دعى وروى انه اوحى الله تعالى الى داود ان عبدا من عبادى يا تى بحسنة
 فادخله الجنة قال يارب وماتلك الحسنة قال من فرج عن مؤمن كربة ولو بشق
 تمره انتهى ﴿ السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ﴾
 وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض)
 اى متشابهة في النفاق والبعد عن الايمان كابعاض الشئ الواحد (يا امرؤ
 بالمنكر) اى بالكفر والمعاصى (وينهون عن المعروف) عن الايمان والطاعة
 (ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده) وهو
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فرض على الكفاية) فلوا قامه البعض
 سقط عن الباقيين والاثم الكل (عند القدرة بلا ضرر) لنفسه او لغيره نعم

لو اقمتم ذلك وخاض معه بذلانفسه لله تعالى اجر والمال ان كان له فان كان
 لغيره فلا يجوز الابرصاء كما في الحاشية وفي بستان ابى الليث ان اكبر رأيه على
 القبول فواجب ولو اكبر رأيه على انهم قد فوه وشتوه فتركه افضل وكذا
 ضرر بهم ان لم يصبر بل يكون باعثا للعداوة ولو علم صبره على ضرر بهم وعدم
 اشتكائه على احد فلا بأس به لانه مجاهد وعمل الانبياء ولو علم انهم لا يقبلونه
 ولا يضر بونه ويستمنونه فخير والا فضل الامر وقالوا الامر بالمعروف تابع
 للأمر به فان واجبا فواجب وان ندبا فنذب وان سنة فسنة وان فرضا
 ففرض وقيل واما النهى عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب
 اقول فيه نظر ظاهر لما قال المحقق الدواني ان المنكر ان كان حراما وجب
 النهى عنه وان كان مكرها كان النهى عنه مندوبا (قال الله تعالى ولتكن
 منكم امة) لفظة من بيانية اى كونوا امة يأمر ون بالمعروف فيجب على كل
 عينا ولو فاسقا كما يفصل والاكثر تبعيضية لانه لا يصلح لذلك السكل بل من
 علم المعروف والمنكر وكيفية ترتيب الامر والمباشرة فان الجاهل قد يعكس
 ويغلظ في مقام اللين وبالعكس وربما ينكر على من يزيد المنكر فلا يصلح له كل
 احد بل له شروط كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها
 والتمكن من القيام بها واعلم انهم قالوا هنا خمس مراتب ١ التعريف ٢
 الوعظ بالكلام اللطيف فهما لا يحتاجان الى اذن الامام ٣ السب والعنف
 بلا خش بنحو جاهل يا احق الاتخاف من الله تعالى فلا يلزم اذنه ايضا ٤
 المنع بالقهر ككسر الملاهي واراقة الخمر فلا حاجة الى الاذن ايضا
 اذا المسلمون كالبنيسان يشد بعضهم بعضا ٥ التهديد والتخويف بالضرب
 او مباشرته فيحتاج الى اذن الامام والايحجر الى القتال من الجانبين كذا في مفتاح
 السعادة لكن لا يلزم قول الفقهاء وقيم التعزير لكل احد حال مباشرة المعصية
 بلا حاجة الى الحاكم فتأمل ثم قال فيه تفصيل فان الولد فله حسيبة لو اده
 بالا ولين فقط وفي الثالث ينظر الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان
 كان المنكر فاحشا وسخطه ضعيفا كارقاة خمر من لا يشتد غضبه فالامر ظاهر
 وان المنكر قريبا والسخط شديدا ككسر آنية بلور عليها صورة حيوان
 فيكتفى بالا ولين وكذا الرعية مع السلطان فبالاولين فقط واما الثالثة
 فينظر الى تفاحش المنكر وحال المحتسب مع الامام واما الاستاذ فاذا لم يعمل
 بعلمه لا يجب على التلميذ احترامه (يدعون الى الخير) عام الى ما فيه صلاح

ديني اودنبوي (ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون)
 المخصوصون بكمال الفلاح (سئل النبي عليه الصلاة والسلام من خير الناس فقال
 امرهم بالمعروف وانهيهم عن المنكر واتيهم الله واولصلهم للرحم) وفي
 الاخبار كلام ابن آدم كله عليه لاله الامرا المعروف وانهيا عن منكر او ذكر الله
 وقال الله تعالى كنتم خیرامة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
 عن المنكر (م عن ابی سعید رضی الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
 صلی الله تعالى علیه وسلم يقول من رأى منكم منكرا ما ليس فيه رضاؤه تعالى
 من قول او فعل (فليغيره بيده) هو اقوى الانواع ان كان مما يزال باليد ككسر آفة
 اللهو وآنية الحمر الامر للوجوب شرعا وعند المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر
 من واحد فكفاية والافعين كما في الفيض (فان لم يستطع) الانكار بيده بان يظن
 حقوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه (فا) لواجب تغييره (بلسانه) كاستغثة او توبخ
 او تذكير بالله او اعلاظ ان من اهله فان المأمور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص
 بالعلماء والافتحص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجما عليه او يعتمد
 فاعله تخريمه او حله وضعف شبهته جدا ككناح متهمة ولا يناقضه خبر عليكم
 انفسكم لان معناه اذا كلفتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم (فان لم يستطع)
 لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح
 (فبقليه) ينكره وجوبا بان يكرهه ويعزم ان لو قدر بقول او فعل فعل وهذا
 واجب عينا على كل احد بخلاف الذي قبله بالجوارح فافاد الخبر وجوب
 تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب
 لمن يمكنه باللسان (وذلك) ما بالقلب (اضعف الايمان) اى خصاله او آثاره
 وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان حبة
 خردل وصلاح الايمان وجران شرايع الانبياء انما يستمر عند استحكام هذه
 القاعدة في الاسلام وهذا عند الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الايمان وان الاصح
 زيادته من حيث القوة ونقصانه من حيث الضعف (وهذا الحديث نص في
 كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص) لان كلمة من من الفاظ العموم
 والفاء للترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور (وهو قول اكثر العلماء) قيل
 (وهو المختار للفتوى) وفي الصرة عن ابن ملك من رأى منكم منكرا وهو
 ما ليس فيه رضاؤه الله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده
 فان لم يستطع باليد لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر على

المتع بالقول فليغيره بقلبه اى فليكرهه بقلبه (وقال بعضهم التغيير باليد
 على الامراء والحكام) اذ ذلك من الغير بما يفضى الى الفتنة والمقاتلة
 (وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام) في التاثر خائبة انه اختيار
 الزندوسى لكنه مخالف لما قدمنا عن القتاوى انه يقيم التعزير لكل احد حال
 مباشرة المعصية الظاهر انه محمول على الاعم والاغلب اذ التغيير باليد شان
 الامراء وباللسان شان العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد ملحق بالامراء
 فكذا الاخيران كيف وقد يعرض عارض فيكون ما باللسان بل ما بالقلب
 متعينا لامراء وكذا الاخيران فحينئذ يحصل التوفيق بين القولين (وهو)
 اى الوجوب على هذا التوزيع (المروى عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه)
 ظاهره كونه رواية غير مشهورة وظاهر قوله (فلذا اوجب) الخ ظاهره في كون
 قوله مطلقا وقد قيل انه في ظاهر الرواية (الضمان في كسر المعازف ان كان
 لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو) كقيمتها قصعة (وكان ذلك)
 الكسر (بغير اذن الامام) وكذا الحكم فوجب الضمان بشرطين القيمة
 بدون صلاحية للهو وكون الكسر بدون اذن الامام فاذا عدما او احدهما
 فلا ضمان عنده ايضا وعندهما لا يضمن مطلقا وعن الجامع الصغير لصدر
 الاسلام القنوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس وكذا في الزيلعي
 والخلاصة والدرر وروى قاضيخان ان اتلف آلات اللعب كالزرد والشطرنج
 فان باهر القاضى لا يضمن وعندهما مطلقا وفي الخلاصة لا ضمان على
 كسر دنان الخمر وكذا لا ضمان في اراقه خوراهل الذمة وكسر دنانها
 وشق زقاقها اذا اظهرها وهاو شرط في العيون كونه برأى الامام وفي التاثر خائبة
 رجل اظهر الفسق في دار يتفقد اليه فان لم يكف عنه فالامام مخير في حبسه
 او تأديبه بضرب سياط او ازجاج عن دياره وفي الخلاصة عن عمرانه احرق
 بيت الخمار والامام الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق ثم في القنية
 اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا لطلبه مع امام المحلة والمؤذن
 وغيرهما ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنتهم وطلبوا الزوايا والرفوف في كل
 بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا شيئا يعزرون وقيل يمنعون اشد المنع (ولا يشترط
 في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه) في الخلاصة رجل رأى منكرا
 وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهى عنه نعم الاولى ان يكون ممن لا يرتكب
 وفي النصاب عن انس عنه عليه الصلوة والسلام انه قال رايت ليلة اسرى بي

رجالاً تفرض شفاههم بالمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء
 امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وفيه كلام ستقف
) ططص عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله الانا امر
 بالمعروف حتى نعمل به والانهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله
 تعالى عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانها عن المنكر
 وان لم تجتنبوه كله) قال المناوى لانه يجب ترك المنكر وانكاره معافلا يسقط
 بترك احد هما وجوب الآخر ولذا قيل للمحسن فلان يعظ ويقول اخاف
 ان اقول ما لا افعل قال واينما يفعل ما يقول ودالشيطان لو ظفر بهذا فلم يأمر
 احد بمعروف ولو توقف على الاجتناب لرفع هذا البسبب وتامل وانسد
 باب النصيحة التى حث الشارع عليها سيما فى هذا الزمان (فان قيل اطلاقه
 مخالف لظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
 ان تقولوا ما لا تفعلون وقوله انما امرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية
 قلنا قال البيضاوى فى الآية الاخيرة والاية ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ
 نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاجح
 الخالى عن العقل فان الجامع بينهما عن شكيتد والمراد بها حث الواعظ على
 تركية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لامنع الفاسق عن الوعظ
 فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر قال
 المصنف فى الحاشية فعلم من هذا الحديث ان من اتى بالمنكر ولم ينهه الغير
 يكون ائمه مضا عفا هو اثم ترك الواجب وفى النصاب ينبغى ان يكون
 الامر فى السر فانه ابلغ فى القبول وقال ابو الدرداء من وعظ اخاه فى العلانية
 فقد شانه ومن وعظه فى السر فقد زانه فان لم ينفعه فى السر فبالعلانية
 وينبغى ان يقصد وجهه الله تعالى واعزاز دينه لاحية نفسه لما روى عن
 عكرمة ان رجلا مر بشجرة تعبد فذهب الى بيتسه فاخذ فأسه وركب
 حماره فتوجه نحو الشجرة ليقطعها فلقبه ابليس على صورة الانسان
 فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد فارىد قطعها فقال ابليس
 دعها فابعد هم الله فلم يرجع فقال ابليس وانا اعطيك كل يوم اربعة
 دراهم فترفع طرف فراشك فتجدها فرجع الى منزله فوجد ذلك اياما
 ثم لم يجد فلما يئس اخذ الفأس وذهب جانب الشجرة فلقبه ابليس فقال
 لا تطبق القطع الآن اما اول مرة فكان خروجهك غضبا لله تعالى فلوا جمع

اهل السماء والارض ما ردوك واما الآن فلعدم وجدانك الدراهم ولئن
تقدمت ليدفن عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة (زطب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قيل يارسول الله اهلك القرية وفيها الصالحون)
ومقتضى الصلاح الاحسان فضلا عن الاهلاك (قال نعم قيل يم يارسول الله
قال يتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى) مع القدرة على المنع والتغيير (فان قيل
ان كان هذا التهاون والسكوت موجبا للهلاك فكيف يجتمع مع الصلاح
قلنا المراد الصلاح في اعتقادهم لا في نفس الامر وفي النصاب عن عمر بن
عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي
فلم يتكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وفي تنبيه الغافلين ان الله تعالى
اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من
خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فابال الاخيار قال
انهم لم يعضبوا الغضبي واكلوهم وشاربوهم (وفي النصاب يحشر يوم القيمة
اناس من امتي من قبورهم الى الله عز وجل على صورة القردة والخنازير بما
داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيتهم وهم يستطيعون وفيه عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر اوليسلطن
الله عليكم سلطانا ظالما لا يجمل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم
فلا يستجاب لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم (حد
عن عدى) بفتح العين (ابن عميرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة)
اذلا تزر وازرة وزر اخرى (حتى يرى المنكر بين اظهريهم) اي بينهم فالظاهر
مقحم (و) الحال (هم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه) لمداهنتهم وضعفهم
في الدين فيعذب العذاب كلهم وروى ان جبرائيل عليه السلام حين امر ان يهلك
قوم لوط باعمالهم نزل جبرائيل فضرب جناحه في الارض حتى الماء ونهض
للعروج الى السماء وعلى جناحه خمس مدائن من مدائن قوم لوط فنظر
فيها ساعة فرأى ثمانين الفا من الرجال والنساء يتعبدون والذين يعملون
الحبائث لا يزيدون عن ثلاثة وثلاثين فنادى ربه فقال الهى كيف اهلك قوما
وفيهم كذا وكذا في التهجيد قال يا جبرائيل لا تقبل لانهم لم يأمروا بالمعروف
ولم ينهوا عن المنكر (عن علي بن معبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عمار د
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر)

الطاعة (والجهاد في سبيل الله) عطف الخاص على العام (عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) في قوله (الاكفئة) اي كنفحة (في بحر الجني) منسوب الى اللج وهو معظم الماء اي بحر عظيم لا يدرك قعره اي كاقاء بناق في مثل هذا البحر فكما ان النقثة الواحدة في جنب البحر العميق بمنزلة العدم فكذلك سائر الاعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم وعن المواهب فيه تصریح بعظم ثوابها وانه يكاد ان لانسبة بينهما اذ لانسبة بين النقثة والبحر (في هذا الحديث) الذي دل على افضلية الحسبة (قال الفقهاء الحسبة) اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب تفصيل معنى الاحتساب والحسبة ليرجع اليه مر يده (آكد من الجهاد) وان كان فرض كفاية كما قال علي رضي الله تعالى عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال صلة الرحم قيل ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الله تعالى ❖ كنتم خيرا ما اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر (فانه) اي الجهاد (لا يجوز عندتيقن القتل) قتل الكفرة (وعدم النكابة) عدم الجراحة والضرر والتأثير لهم (للكفرة) بجهاده معهم بالجرح والضرر والتأثير فيهم لانه القاء النفس باليد الى التهلكة بلا فائدة (ويجوز الحسبة) حينئذ لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم ولو فاسقا اذا رأى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متأثرا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون دينهم حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا فضلا عن التأثير كما ذكره المحشى (ويكون) حينئذ لومات بها (من افضل الشهداء صب) اصفها نى (عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة) في الدارين (ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد لمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير) مع القدرة عليه (حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة) بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلاة والسلام استشهد يوم احد وجه السيادة تلك العمومة اوكون قتله على اشنع اسلوب او اشق غزواته (ورجل قام الى امير جبار فامر بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله) لاجل امره او نهيه فحمزة سيد الشهداء في الدنيا

والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة (لمخاطرته بانفس ما عنده
وهي نفسه في طلب رضى الله تعالى فيه جواز تخشين القول مع امير الجائر
وتغليظه وان ظن قتله (اعلم ان الامر والنهي مع الامراء انما يكون
بالتعريف والوعظ واما تخشين القول والمنع بالقهر فيهيج الفتنة فلا يجوز
الا اذا اختص الضرر نفسه فقط فيندب لهذا الحديث ولما بعده ولذا
كان السلف اجترأوا على الملوك ولم يبألوا ببليّة وعذاب واخلصوا النية
فهذا اثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية واما الآن فقد قيدت
الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم فلم ينجحوا ولو
قصدوا الله وحق العلم لافلحوا وفساد الزعيرة بفساد الملوك وفسادهم بفساد
العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه الدنيا
لم يقدر على الحسبة على الاراذل والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك
اللهم اعصمنا من العلم بالاعمال والميل الى الدنيا ولا تخلط اعمالنا بالسمعة والرياء
انك انت المستعان يا كريم يا منان وتفضل علينا بالاحسان والانعام يا ذا الجلال
والاكرام كما في المقتحاح (قال في النصاب ان زاهدا كسر ملاهي مروان
الخليفة فامر بالقاء بين الاسود فلما التى ودخل ذلك الموضوع افتتح بالصلاة
فجمعت عليه اسود البيت تلحسه بالستهها فلما اصبح مروان قال ما فعل
زاهدا فوجدوه استأنس بالاسود فحملوه الى الخليفة فقال لم تخف منهم
قال لا لاني كنت مشغولا بان الاسود تلحس ثيابي فهل لعابها طاهر ام لا
فتفكرى في هذا معنى عن الخوف منها فتعجب فخطى سبيله كما سبق (دعن ابى
سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل الجهاد) اى من افضل انواع الجهاد بالمعنى اللغوى العام
(كلمة عدل) وفي الجامع الصغير كلمة حق فكل منهما يكون تفسيرا للآخر
(عند سلطان جائر) اى ظالم لانه مجاهد بالعدو متردد بين رجاء وخوف
وصاحب السلطان اذا امره بمعروف تعرض للتلغ فافضل من جهة
خوف التلغ ولان ظلم الظالم يسرى الى جرمه غفيرا فاذا كفه فقد اوصل
النفع الى خلق كثير بخلاف قتل كافر (او امير جائر) شك من الراوى وفي شرح
الشرعة قال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله اى الشهداء اكرم على الله
تعالى قال عليه الصلاة والسلام رجل قام الى وال جائر فامر بالمعروف
ونهاه عن المنكر قتله او لم يقتله فان القلم لا يجرى عليه بعد ذلك وان عاش

ماعاش (تمه) اصل الجهاد المشقة وشرابذل المشقة وتحملها في قتال الكفار
ويطلق على مجاهدة النفس وعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على
تعليمها واما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه
من الشهوات واما مجاهدة الكفار فباليد والمال والقالب والقلب واما الفساق
فباليد ثم اللسان ثم القلب (فائدة) قال الدميري دخل النور البكري على محمد بن
قلاون فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الجهاد و ذكر
الحديث وانت ظالم فامر بقطع لسانه فجزع واستغاث فشفع له بعض
الامراء فنقاه ثم قيل في سند الحديث عطية العوفى وضعفوه وقيل اسناده لين
لكن له شاهد مرسل جيد الكل من الفيض (م عن عبد الله بن مسعود

رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي
بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امة حواريون) حوارى الرجل صفوته
وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة
البياض وكان اصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم به
وصاروا كالعالم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هديه حق اتباعه تشبيها
باولئك (واصحاب ياخذون بسنته ويتقدون بامرهم ثم انها) اى القصة
(يخلف من بعده خلوف) جمع خلف بالسكون وهو الردى من الاغصان
والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه اخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق
قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة وقال لبيد ذهب الذين
يعاش في اكتافهم * وبقيت في خلف كجلد الاجرب * (يقولون ما لا يفعلون)
كقوله تعالى كبرمقما عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون (و يفعلون ما لا يؤمرون)
من الافعال الغير المرضية (فنجاهدهم) بتغيير منكراتهم (بيده فهو مؤمن
كامل) كان المؤمن هو لا غير (ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمن) كذلك (ومن
جاهدهم بقلبه) بان لا يرضى باقوالهم المنكرة وافعالهم القبيحة (فهو
مؤمن وليس وراء ذلك) اى الجهاد بالقلب (من) ثمرات (الايمان) او كماله
(حبة خردل) وعن البيضاوى في شرح المصايح معناه ان ادنى مراتب
الايمان ان لا يستحسن المعاصى ويكرهها بقلبه وان لم يمتنع عنها او اشتغل
باغراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلية واذا زال ذلك حتى استصوب
المعاصى وجوز التدليس على الخلق والتلبس في الحق خرج من دائرة الايمان
خروج من استحل من محارم الله واعتقد بطلان احكامه انتهى كإروى عنه

عليه الصلاة والسلام من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب
 عنها فاحبها فكأنه حضرها ثم انه اذا لم يقدر على الانكار فليقل ثلاث
 مرات اللهم ان هذا منك واناله منك (ت عن ابن مسعود رضی الله تعالى عنه
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي)
 بعد موت موسى عليه الصلاة والسلام (نهتهم عماؤهم فلم ينتهوا فجالسواهم
 في مجالسهم) اى جالس عماؤهم مع عصاؤهم ولم يهجرهم زعما منهم ان مجرد
 النهي يكفي في الخروج عن الاثم (وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
 بعضهم ببعض) اى سودها الله وقساها بسبب المجالسة والمواكلة
 والمشاركة بان خلق في قلوب علماءهم رضى وميلا الى معاصيهم فصارت
 قلوب الجميع قاسية بعيدة من قبول القول الحق فاستحقوا جميعا اللعن (ولعنهم على
 لسان داود وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام) اى لعنهم الله
 في الزبور والانجيل وقيل ان اهل ايلة لما اعتدوا في السب لعنهم داود
 عليه السلام فسنخهم الله تعالى قرده واصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم
 عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنهم فاصبحوا خنازير وكانوا خمسة
 رجل وذلك قوله تعالى * لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود
 وعيسى ابن مريم (ذلك) اى اللعن (بما عصوا وكانوا يعتدون) باعتدائهم
 عن الحد المشروع (فجالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا
 فقال لا) اى يخرجون عن اثم المعصية بمجرد النهي والمنع (والذى نفسى بيده
 حتى تاطروهم على الحق اطرا) بالكسرى تعطفوهم على الحق عطفاً يعنى حتى تمنعوا
 الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق (فدل هذا
 الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لابد من البغض
 والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا) عما يفعلون هذا من قبيل
 شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصصها الله او اخبر بها الرسول بلا نكير
 فلا يتوهم ان هذا حكم الشريعة السالفة فلا يفهم كونه شريعة لنا لجواز
 النسخ وايضا ان جريان هذا الحكم فيما ينبغى ان يكون على طريق القياس
 وحكم اصله ثابت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال
 ابن سعد رضی الله تعالى عنه المعصية اذا اختفت لم تضر الاصحابها
 واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثورى اذا رأى المنكر ولا يستطع ان يغيره

بال دماحق على المسلم ان يكون في الجمية والغيرة والصلابة بهذا المكان
 كما في النصاب (وفي الشرعة واعظم الواجب على من يخاط الناس
 الامر بالمعروف ولا ينفع عمل الله مع ترك الغضب لله تعالى) وعن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض
 وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وينبغي
 ان لا يخاف احتسابه الا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا على الله
 لقوله تعالى ﴿ تخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين ﴾ حكي
 ان الشبلي انه اراق خوابي خرا للمعصم في سفينة واحدة بعد واحدة الواحدة
 والقوم سكوت من هيئته فأتى به المعصم فقال لم فعلت فقال الشيخ ايد الله
 الخليفة لوعلمت ان في بطنك خرا لشقته بهذا الحرية فقال تريد بهذا
 ان اقتلك وتكون شهيدا فلا افعل ثم قال لم تركت الحياية الواحدة فقال لاني
 وجدت في نفسي عندها شيئا فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسي كما في النصاب
 كما سبق (مهمة) قال في مفتاح السعادة ومن منكرات العامة ان يقعد في بيته
 ولا يصرف ما فضل من فروض العين الى فروض الكفاية كان يخرج الى
 القرى المجاورة لبلده ويعلم اهلها اركان الصلاة وشرايطها وسائر القرائض
 الا ان يفعله البعض وانما يجب التبليغ على اهل العلم وان علم مسألة واحدة
 فهو من اهل العلم بها يجب تبليغها والا ثم في ذلك على الفقهاء اشد لان العلم
 يجب العمل به اولا لنفسه ثم اهل بيته ثم لا قاربه وجيرانه ثم حتى ينتهي
 الى ان يخرج الى السوق ويغير منكراتهم وان قدر على تغيير البعض فلا يكون
 عدم التغيير البواقى عذرا في عدم الخروج ويتعدى منهم الى اهل القرى
 ثم اهل البادية وهكذا الى اقصى العالم فان قام به الادنى سقط عن الابد
 والايام ثم كل عالم على وجه الارض (مسألة) اذا كثرت المناسك ولم يقدر على
 دفعها لا يأتى بعدم انكاره لكن ينبغي ان يكون حزينا مغتما وفي الحديث يأتي
 على امتي زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء لما يرى من المنكرات
 ولكن لا يقدر على دفعه كما في النصاب ﴿ الثامن والعشرون غلظة الكلام
 والعنف فيه) اي في الكلام (وهتك) اي خرق (العرض لا سيما في الملاء
 في غير محله ومحله الكفرة) من اهل الحرب (والبتدعة والظلمة) قال الله
 تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (و) محمل (النهي عن المنكر
 اذا لم يجمع) لم يؤثر ولم ينفع (الرفق واللين) كما قيل لكل مقام مقال ولكل

ميدان رجال (واقامة الحدود والتعزير والتأديب) لاهله واولاده وتلامذته
 (قال الله تعالى واغلتظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما) اى
 الزانية والزانية (رأفة) رحمة وشفقة (فى دين الله) فى طاعته واقامته حده
 قتعطلوه اوتسامحوا فيه وذلك قال عليه الصلاة والسلام لوسرقت
 فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (وفيما عداها) اى المذكورات (يستحب
 طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم (طب) عن مقداد بن شريح عن ابيه
 عن جده انه قال قلت يارسول الله حدثني بشئ يؤجب لى الجنة) بحسب
 عادته تعالى لا الاستحقاق العقلى الذائق (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (موجب
 الجنة اطعام الطعام) لرضاء الملك العلام خصوصا للمحبا ويح من الانام
 (وافشاء السلام) لكل من علم اولم يعلم من اهل الاسلام ولوعدهه فى الاسلام
 (وحسن الكلام) اى السلامة عن الغلظة وكل ما يوجب الاذى (طب حك
 عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال فى الجنة غرفة) منزلة (يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها)
 لكامل لطافتها وضاية صفاء جدرانها (فقال ابو مالك الاشعري لمن هى
 يارسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمن اطاب الكلام) وفى رواية لمن
 الان اى لمن له خلق طيب مع الناس وفى الجامع مع الان الكلام بدل اطاب
 الكلام قال الطبي جعل جزءا من تल्पف فى الكلام الغرفة كما فى قوله تعالى
 اولئك يجزون الغرفة وعبا دارجن الذين يشون على الارض هونا الآية
 وفيه ايدان ان لين الكلام من صفات الصالحين الذين خضعوا لباريهم
 وعاملوا الخلق بالرفق فى الفعل والقول (و) كذا جعلت جزءا من
 (اطعم الطعام) كما فى قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا * فدل
 على ان الجواد شانه توخى القصد فى الاطعام والبذل ليكون من عباد الرحمن
 والا يكون من اخوان الشيطان (وبات قائما والناس نيام) اى صلى بالليل كما وقع
 فى الجامع وصلى بالليل والناس نيام قال المناوى هذا ثناء على صلاة الليل
 وعظم فضلها عند الله تعالى وجعل الغرفة جزءا لمن صلى بالليل كما فى قوله
 تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فامحى به الى ان التهجيد ينبغى له
 ان يحمرى الاخلاص ويحبتب الربا لان البيتوتة للرب لم تشرع الا للاخلاص
 العمل لله تعالى (حب عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم تبسمك فى وجه اخيك لك صدقة) اى اظهارك له البشاشة

والبشر اذا لقيه تَوَجَّرَ عليه كما تَوَجَّرَ على الصدقة قال بعض العارفين
 والتبسم والبشر من آثار انوار القلب (وجوه يومئذ ضاحكة مستبشرة) قال
 ابن عيينة والبشاشة مصيدة المودة والبرشيء هين وجه طليق وكلام لين
 وفيه رد على العالم الذي يصعرخه للناس كأنه معرض عنهم وعلى العابد
 الذي يعبس وجهه كأنه منزّه عن الناس مستقدر لهم او غضبان عليهم قال
 الغزالي لا يعلم المسكين ان الورع ليس في الجبهة حتى يغضب ولا في الوجه
 حتى ينفر ولا في الخد حتى يصعرخ ولا في الظهر حتى ينحني ولا في الذيل حتى
 يضم انما الورع في القلب آخر الحديث في الجامع وامرك بالمعروف ونهيك
 عن المنكر صدقة وارشادك الرجل الضال في الارض لك صدقة واما طتك
 الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافرغك من دلو في دلو
 اخيك لك صدقة (دنيا عن الحسن) البصرى مرسل (عن النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على اناس وانت طليق اى مسرور
 (الوجه) لما فيه من اثبات الود المطلوب فلا ينبغي التعبس بل يظهر البشاشة
 والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداومة قال في الجامع على رواية ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما (المؤمنون هينون) الهين ذو السهولة في امر الدنيا
 والمهمات النفسانية واما في امر دينه فكما قال عمر رضى الله تعالى عنه فصرت
 في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحط منه
 ولا ينحط من دين المؤمن شئ (لينون) لين الجانب سهولة الانقياد الى الخير
 والمسامحة في المعاملة بالبشاشة والرفق وطلاقة الوجه وبسط جناح الذل عن ابن
 الكمال مدحهم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة كما في قوله
 تعالى ﴿ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
 حولك ﴾ فكما قيل لا تكن رطبا فتعصر ولا تكن يابسا فتكسر واذ قال لقمان
 لابنه لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهى عن اللين فاوجه المدح قلت
 لاشبهته في ان خير الامور اوسا طها وطر في الافراط والتفريط مذمومان
 اجساغا وفي حديث الجامع ايضا المؤمن هين لين وفي المثل اذا عز اخوك
 فهين معناه اذا عاسر فياسر (تنبيه) في هذا الخبر اشارة الى مقام التلويح وهو
 كون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلك ومن
 ذلك يستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولذا قيل المؤمن يتلون في يومه
 سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق في يومه سبعين مرة بحسب

تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محبوبا
 بالمراسم الخلقية وفيه ايضا المؤمن اخو المؤمن فينبغي ان يعاشره معاشره الاخوة
 في التحاب والتصافي وتجنب التجاني والتزام اللبنة والرفق والبشاشة وجلب
 المنافع ودفع المضار والافائنة وجلب المسار والاعانة لا يدع نصيحته على كل حال
 في مقام العلن علنا وفي مقام السر سرا وفيه ايضا المؤمن يألف لحسن اخلاقه
 وسهولة طباعه ولين جانيه ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف ايمانه
 وعسر اخلاقه وسوء طباعه والافسة سبب الاعتصام بالله والتسك بحبله
 فاذا لم يكن الفاما لوفاتحتطفه ايدي حاسديه وتحكم فيه اهواء اعاديه فلم تسلم
 له نعمة ولم تصف له مودة واذا كان الفاما لوفاتنصر على اعاديه وامتنع
 بهم من حساده فسلك نعمته منهم وصفت مودته بينهم والعرب تقول من قل
 ذل الكمل من المناوي **لخصا** التاسع والعشرون **﴿** من آفات اللسان
 (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس) لا لغرض ديني (وهو التجسس وتبع
 عورات المسلمين) وقبائحهم (قال الله تعالى ولا تجسسوا) اي لا تبحثوا عن
 عورات المسلمين اي اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم تجاهره
 بها حقيقة او حكما كما نقل عن المصنف في الحاشية كما قال اصحابنا لا بأس
 بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم من غير اذن اذا سمع فيه صوت
 فساد لا امر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في النصاب عن المحيط كما سبق
 قال العضد العلامة في رسالة عقائده ولا يجوز التجسس قال المحقق الدواني
 لقوله تعالى **﴿** ولا تجسسوا **﴾** ولقوله عليه الصلاة والسلام **﴿** ومن تبع عورات
 اخيه المسلم تبع الله عورته ومن تبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد
 الاولين والآخرين **﴾** وايضا علم من سيرته المطهرة انه كان يكره اظهار المنكرات
 الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار وكل ذلك لكمال رحته وعظيم
 اخلاقه وقد صرح الفقهاء بانه يستحب للشهود الكتمان في المعاصي دون
 الكفر ثم ذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه بدخوله دار رجل يفعل المنكر
 وقد مرت وذكرت في النصاب بوجه آخر وهي ان عمر رضي الله تعالى عنه
 كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ
 بين يديه شراب فتسور فقال ما اقبح شيئا مثلك فقام اليه الشيخ فقال يا امير المؤمنين
 انا عصيت بواحدة وانت بثلاث تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا
 وتسورت وقد قال الله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الى

وأثوا البيوت من ابوابها ودخلت بعير اذن وسلام وقال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها * فقال عمر صدقت فهل انت غافرلى فقال غفر الله لك فخرج عمر باكبيا وقائلا ويل لعمر ان لم يغفر الله يجد الرجل يختنى بهذا عن اهلكه وولده والآن يقول رأنى امير المؤمنين دل ذلك على ان المحتسب لا يجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن وما قالوا من انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فيما اذا اظهر وهذا فيما اذا استتر انتهى ملخصا فليأمل (د عن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انك ان تبعت عورات الناس افسدتهم او كدت) اي قاربت (تفسدهم) فيزول خوفهم فيثبت منه الاصرار والاعلان (د عن ابي برزة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامعشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه) وهم المنافقون (لانعتابوا الناس ولا تبعوا عوراتهم فان من تبع عورة اخيه تبع الله عورته ومن تبع الله عورته يفضحه بين الناس) ينتج من الشكل الاول من تبع عورة اخيه يفضحه الله (ولو كان في جوف بيته) ولو في غاية الخفاء الثلثون افتتاح الجاهل الكلام قال في الحاشية وكذا سائر الافعال (عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم او افضل منه) بشئ غير العلم كالزهد والورع والصلاح وكبر السن عن جابر قدم وفد جهينة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام غلام ليتكلم فقال عليه الصلاة والسلام فابن الكبر (قال في الخلاصة) قيل معز يابى الروضة (قال الزندوستى) بفتح الزاى (سألت الامام الخيرا حرى رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله بلا اذنه ولا يجلس مكانه وان غاب عنه) ان علم مجيئه وجاوسه مرة اخرى فان غاب ولم يجيئ فيجوز (ولا يرد عليه كلامه) ولو فاسدا قيل من قال لاستاذه لم حين رآه في امر غير مشروع لا يفتح وان احتجج الى الرد لامحالة فبالتعريض لا بالتصريح (ولا يتقدم عليه في مشيه) الا للدلالة قيل فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم الصديق في ذلك اتسمى امام من هو خير منك كما في المواهب قيل على رواية الدبلى عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المشى بين يدي الكبراء من الكبار ولا يمشى بين يدي الكبراء الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال العلماء والصالحون وقيل ايضا من عظم الشيوخ يعطى له مثل عمرهم (وفي تعليم المتعلم) لتلميذ صاحب الهداية (ومن توقير) تعظيم (المعلم ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا يتدبى

الكلام عنده الاباذنه ولا يكثر الكلام) ولو مباحا (عنده) لانه يفضى للخروج
 عن الادب (ولا يثقل شيأ عند ملاتته) لثقل الجواب (ويراعى الوقت) فيأتيه
 وقت ظهوره (ولا يدق الباب) لاحتمال اذاه (بل يصبر حتى يخرج) قال الله
 تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم (فالحاصل انه يطلب
 رضاه ويجنب سخطه ويمثل امره في غير معصية الله تعالى عز وجل) اذ
 لاطاعة للمخلوق في معصية الخالق (اتتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكرامة
 ان يقول الرجل لمن فوقه) في العلم والفضل الدينى (حان) اى حضر (وقت
 الصلاة او قوموا نصل او نحوهما) مما فيه ترك الادب لعل ذلك عند علمه وقتها
 مثلا واما عند عدم علمه فيخطر ان علم رضاه (لانه ترك ادب وتوقير) ومن
 توقير الاستاذ تقبيل يده كما في الفتاوى واما المعانقة المشهورة فقيل ليست
 بجائزة وقيل جائزة ووفق الشيخ ابو منصور الماتريدى ان على وجه الشهوة لا
 وان على وجه التبرك نعم (وقيل اول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان
 بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل الى الابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم
 خليل الرحمن فقال ذو القرنين لا ينبغي لى ان اركب في بلدة فيها ابراهيم عم فزل
 ومشى الى ابراهيم وعانقه وكان اول من عانق كما في الدرر ومن تعظيم الاستاذ
 القيام عند مجيئه وذهابه وقد نقل عن القهستاني القيام لغيره انما يكره اذا حبه
 ان يقام له وعن البرازية لا يكره القيام في المسجد ولو في خلال قراءته وعن
 الظهيرية قيام القارىء انما يجوز لاستاده وايه وعالم وعن كثر العباد لا يقوم في
 المسجد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتعظمونى في بيت ربي ولهذا اوصى السلف
 لتلا مذتهم بعدم القيام لهم بالمسجد وعن السراجية لا ينبغي للجاهل ان يتقدم
 على العالم ولو اكبر سنامنه في المشى والجلوس والكلام وفي البرازية الشاب
 العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ومن تعظيم الاستاذ تبعيته وان ظن كون
 الصواب في خلافه لان سالك الطريق قد يظن خطاء من يهديه ثم يظهر
 ان الصواب في يده الا يرى ان موسى لم يصبر وراجع الخضر عليهما السلام
 حتى حرم من صحبته قال الله تعالى * هذا فراق بنى وبينك * ومن التعظيم
 التواضع والتخلق والخدمة والنصرة والدعاء لاستاذه سرا وجهرا قال عليه
 الصلاة والسلام من علم عبدا آية من كتاب الله تعالى فهو مولاه ولا ينبغي
 ان يتخذ له ولا يستأثر عليه احدا ومن اسباب انقراض العلم عدم مراعاة حق المعلم
 قبل من تأذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا يتفجع به الا قليلا وينبغي ان يقدم

حق معلمه على حق ابويه كما روى ان الحلواني حين خروجه من بخارى زارته
 تلامذته الا الزنجري قال منعتني عن الزيارة خدمة امي قال الشيخ تزيق العمرو لا
 تزيق الدرس وكان كذلك (شعر) آباء اجسامنا الذين مضوا * قد اوقعونا
 في موقع التلف * من علمنا العلم كان خيرا * وهو ابوالروح لابي النطف * ومن
 التوفيق عدم تبعية زلة المعلم وهفوته ويحمل ما سمع منه من الهفوات على احسن
 المحامل والتأويلات وتفصيل المقام في كتاب تعليم التلم والمفتاح * الخادى
 والثلاثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة المذكورة في الفقهية بان يقول
 مثل ما قال المؤذن الاعند حيعلتين يقول (لاحول ولا قوة الا بالله) لكن عن المحيط
 وتحفة الملوك يقولها عند الاولى ويقول عند الثانية (ما شاء الله كان وما لم يشأ
 لم يكن) والمفهوم من الدرر هو الاطلاق وعند قوله (الصلاة خير من النوم)
 (صدقت) والحق نطق (واجابة الاقامة كالاذان لكن عند قامت الصلاة
) (اقامها الله وادامها) وعن تاج الشريعة ليس عندها اجابة بالقول بل بالفعل
 فقط وفي التنوير اجابة الاقامة كالاذان وقيل لا ولا يقرأ السامع القرآن ولا يسلم
 ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة الا القراءة في المسجد لانه اجابة
 بالحضور كما قيده به قالوا لعل ليس هذا مما قيل من ان قالوا عند كون المسئلة
 خلافية (قطع كل عمل باليد) كالكتابة وسائر جميع الصناعات (والرجل) فالماشي
 يقف ولو كان مشبه الى جانب المسجد (واللسان حتى التلاوة) والاذكار فضلا
 عن سائر الاقوال (ان كان في غير المسجد) الظاهر انه قيد للجميع ولو كان في
 المسجد لا يتركها لانه اجاب بالحضور وعن عائشة رضيت الله عنها اذا سمع الاذان
 فاعمل بعد فخرام وكانت تضع غزلها و ابراهيم الصايغ يلقى المطرقة (ولا يسلم)
 عند السماع (واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء) بيانه وعن المجتبي في ثمانية
 مواضع اذا سمع الاذان لا يجيبه ١ في الصلاة ٢ واستماع خطبة الجمعة ٣
 وثلاث خطب الموسم ٤ والجنائز ٥ وفي تعليم العلم وتعلمه ٦ والجماع ٧
 والمستراح ٨ وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثنى بلسانه وكذا
 الخائض والنفساء لا يجوز اذا نهما وكذا ثناؤهما المراد بالثناء الاجابة وكذا
 لا تجب الاجابة عند الاكل كما صرحوا (ويشغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب
 والاستحباب) قال بعضهم منهم صاحب البدايع والتحفة بالوجوب وقال
 بعضهم منهم صاحب الهداية بالاستحباب قيل الاول احوط والثاني
 اقوى دراية وعن القهستاني لا يشتغل بشيء سوى اجابتها فانها واجبة

الاعلى من في مسجده للصلاة وقيل سنة وقيل مسجبة فقيل بالقدم وقيل باللسان
 ولوجنبنا كما في الترتاشى انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما
 او جنبا او حائضا او نساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما نقل من النظم وقيل
 الوجوب بالاجابة بالقدم والاستحباب باللسان وهو الاجابة بالقدم فقط فلو اجاب
 باللسان ولم يجب بالقدم ليس له اجابة ولو اجاب بالقدم ولم يجب باللسان فهو مجيب
 وقالوا ان اجاب باللسان نال الثواب الموعود والا لاما انه يأثم او يكره فلا وعن
 التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع لكن ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب وعلى التقادير اذا اذن في
 مسجد اكثر من واحد فالاجابة للاول ولو سمع الاذان في وقت من جهات مختلفة
 فالظاهر اجابة الاول لو لم يكن في مسجد وعن مجمع الفتاوى لو سمع الاذان
 وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة فيجيب وعن الساماني كالامراء يوقفون
 افراسهم ويقولون كفوا ومن يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة
 وفي التهستاني الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان لكن عن الترتاشى
 انه غير مكروه لا يخفى ان في ذلك ترجيح جانب الحظر ~~في~~ الثاني والثلاثون الكلام
 في الصلاة ~~في~~ مفسدا كان او لا عمد او سهوا جهلا او خطاء وكذا نسيانا
 خلافا لما لك والثاني كالدعاء بلسانه فيما يمكن طلبه من الناس او ذكر او تسبيح
 او تهليل غير مأثور ولا سيما في الفرض قال في الدرر لا يأتي في اثناء قوله وجل ثناؤك
 لانه لم يأت في المشاهير وفي البحر الاولى تركه في التوافل ايضا وقصره على
 المروى من غير زيادة وعن الحلواني لا يمنع ولا يؤمر وعن الظهيرية لم يذكر
 في الاصل ولا في النوادر ومكروه عند ابى حفص الكبير قول الدار بين الحظر
 والاباحة يرجح جانب الحظر لكن قد روى اتيانه في صلاة الجنائز (سوى القرآن)
 لغير المأموم (والاذكار المأثورة) بشخصها او بنوعها فغير المأثورة مطلقا
 ممنوع مطلقا (وفي التاتار خاتبة واذا سلم الرجل على الذي يصلى او) الذي
 (يقرأ القرآن روى عن ابى حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه يرد السلام بقلبه)
 لحرمة باللسان وانه مشغول بالتلاوة (وعن محمد انه يعضى على القراءة ولا يشغل
 قلبه كما لا يشغل لسانه) وهو اوفق للقياس لان شغل القلب بغير جنس الصلاة
 مانع من الخشوع وانه اذا لم يكن السلام حينئذ مشروعا فلا يستحق
 الجواب ولو استحق فلا يسقط بما في القلب لان المشروعية فيه باللسان
 فقط (وفي فتاوى آهو) بالمداسم رجل من فقهاء الحنفية (وعند ابى يوسف
 يجيبه بعد الفراغ) اى يرد السلام بعد فراغه من الصلاة والقراءة

فان قيل رد السلام فرض فكيف يتكليف ان الاستماع ايضا فرض
 وان كون الرد فرضا انما هو عند مشروعية السلام وليس فليس
 وعن ابى بكر محمد بن فضل لا يرد السلام صاحب ورد و دعاء و قراءة
 و درس وكذا سلام المكدي اى طالب العطية كما في الخلاصة انه لا يجب
 رد سلام السائل لكن فيه ايضا المختار رد القارىء سلام المار بخلاف وقت
 الخطبة وفيه ايضا لا يسلم في خمسة مواضع عند القراءة جهرا وعند مذاكرة
 العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة للجمعة او عيد وعند الاشتغال بالصلاة
 وفي الحمام والخلاء وان مستورين فعند هما لا يرد وعند يرد وفي بعض المواضع
 عن مفايح الصلاة لاحد الحصولى يكره السلام عند الخطبة ولا يرد جوابه
 ويأثم المسلم على قارئ القرآن جهرا لكن يرد جوابه لكونه قادرا على
 تحصيل فضيلتى القرآن والرد وعلى مستمع القرآن ويأثم المسلم ولكن يرد
 لانه يقدر على الاستماع والرد ويكره عند رواية الحديث ومذاكرة العلم
 وعند الاذان وعند الاقامة والمسلم يأثم ولكن يردون جوابه وعلى من
 في الخلاء فعند ابى حنيفة يرد بقلبه وعند ابى يوسف لا يرد مطلقا وعند
 محمد يرد بعد الفراغ وعلى استاذة عند الدرس ولو سلم يجب رده وعلى
 المصلى ويأثم ولا يرد وعلى السائل وان سلم السائل يجب رده وعلى
 القاضى في المحكمة ولا يجب عليه الرد وعلى لاعب الشطرنج وعلى
 لاعب الزرد وغيره وعلى المتدعة وعلى الملاحة وعلى الزنادقة وعلى
 المضحك وعلى قارئ القصة الكاذبة وعلى اهل اللغو وعلى اهل السب
 وعلى اهل الهجو وعلى القاعد على الطريق لينظر على المرأة الحسنة
 والامرء وعلى العريان في الحمام وغيره وعلى الممازح وعلى الكذاب وعلى
 من يسب الناس وعلى المشتغل في السوق وعلى آكل الطعام في السوق او على
 آكل الطعام امام الدكاكين والناس ينظرون وعلى المغنى وعلى مطير الحمام
 والكافر **الثالث** والثلاثون الكلام في حال الخطبة **مطلق** الخطبة
 في الدرر لما في الدرر اطلق الخطبة لتناول جميع الخطب كالخطب في الحج وعن
 قاضيخان وخطبة الكسوف والاستسقاء وعن البحر وخطبة النكاح وختم القرآن
 (ولو نسيها او نصلية او امر بالمعروف او نحوها) كقراءة القرآن والمبجث
 العلمى فضلا عن غيرها وعن البحر ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة
 كالاكل والشرب واللعب والاتفات انتهى لانها منزلة منزلة ركعتي

الظهر وفي صدر الشريعة اذا خرج الامام حرم الكلام والصلاة حتى يتم الصلاة وان كان بعيدا لا يسمع الخطبة قال في الدرر هو كالقريب وعن النهاية لا رواية فيه وعن البسوط او لوية الانصات اعند بعض وعن العناية هو مختار الكرخي وصاحب الهداية واولية قراءة القرآن عند بعض آخر وعن السراج السكوت احوط وعن الولو الجية انه المختار ثم قيل لا يكره الامر بالمعروف وفي التاتار خانية عن بعض الفاضل لا يؤمر باستماع خطبة المفضول وانه اذا اخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام وعند قول الخطيب صلوا لا يجب على القوم التصلية كما في الطحاوي وعن الحجية السكوت حينئذ افضل وفي فتاوى ابي السعود ترضية المؤذنين عند ذكر الخطيب الخلفاء الاربعة وسكنته جائزة لكونها من شعائر الاسلام في ديارنا ان لم يلحنوا او يسرعوا لكن لا يخفى ان هذا من قبيل الرأي في مقابلة النص وان الحكم الاصلى لا يتغير بالعوارض الخارجية (خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت) اي تكلمت باللغو المنهي عنه وقيل اي تكلمت بما لا يجوز وقيل لغا اي مال عن الصواب قيل معناه بطلان اصل الجملة وقيل بطلان ثوابها وهو الاكثر وقيل تنقلب ظهرا وعن النووي فيه نهى عن جميع انواع الكلام لان قوله انصت اذا كان لغوا مع انه امر بالمعروف فغيره من الكلام اولى وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهى انما هو حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام الى المنبر لقوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام والترجيح للمعجم فعلى هذا كلام المصنف يحتاج الى تأويل او يحتمل على قول الامامين حيث قالوا لا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة لعل وجه اختيار قول الامامين موافقة ظاهر الحديث وانه مذهب عامة العلماء سوى الامام وقد فهم من قاضيه خان اذا خالف الامام صاحبه اذا كان اختلاف عصر وزمان يختار قولهما والا فيخير المفتي وعن البحر وما تعرف من ان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام انتهى واورد عليه بعض من هو بصدد شرح هذا الكتاب انه ليس من الكلام العرفي حتى يمنع بل من قبيل التسبيح فلا يكره على ان ذلك ليس في حال الخطبة بل حال السكينة على انه

ان وافق قولاً من اقوال أئمتنا اولافليس مما يجب انكاره وانما المنكر ما وقع فيه الاجماع على حرمة وذلك جائز عند الشافعي اذا لم يبلغ في رفع الصوت كما قال الهيثمي انه جائز بلا كراهة بل سنة واخرج ابونعيم ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان يقول على منبر البصرة (اللهم اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المؤمنين) وفي شرح المهذب ينذب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ولبشور الاسلام ويؤيده ذلك قول الحسن البصري لو علمت لي دعوة مستجابة فقط لخصت بهذا السلطان فان خيره عام وغيره خاص واما التأمين جهراً فالاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش الحاضرين انتهى لا يخفى ما فيه من الخلط والخطب اذ عدم جواز مطلق العبادة سوى الانصات صريح في كتب اصحابنا وان السكينة في نفسها لمصلحة المؤذن لم تقع في الصدر الاول فبدعة ممنوعة وانه لا بد للمقلد ان يعمل بقول من قلده فانما كان قوله على الانكار فنكر عند مقلديه ولم يقل احد ان كون الشيء منكراً موقوف على كونه مجعماً وان ما نقل من الدعوات الى الامراء فانما هي من الخطيب والمسئلة ما هي من المؤذن (حد زطب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة) اي كلام كان ولو تسبيحاً وترضية وتصلية خلافاً لمن خص بالعرفي (والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا) فكما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار فكذا هذا لا ينتفع من الجمعة فيكون تعابه من قبيل تعذيب الحيوان بلا فائدة (والذي يقول له انصت ليس له جمعة) رأساً او كاملة قيل عن نجم الدين البقال واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي ولا التأمين باللسان فان فعلوا ائوا وقال بعض اساءة لاثم والصحيح والمفتي به هو الاول وقال الحلواني يوجب تعليم العلماء لمن فعل ذلك وكذا التصلية جهراً واما اخفاء فقيل يجب وقيل لا بل بالقلب فقط وهو اختيار النسفي وعليه الفتوى انتهى ملخصاً وقال قاضيخان عن ابى يوسف وهو قول الطحاوي (اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه) اي بالقلب كما سمعت آنفاً عن البقال وهو المتبادر من لفظه في دفع ما يتوهم ان المراد به ما يكون خفية (و) جمهور (مشايخنا) رحمهم الله تعالى قالوا بانه لا يصلي

على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
 على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة قيل لان التصليية فرض مرة في العمر
 والبواقي سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور اقول
 المسئلة فيما ذكر اسم النبي عليه الصلاة والسلام لا المطلق وما ذكره انما يجرى
 في المطلق وان الوجوب يتكرر بتكرر سببه فالاولى ان يقال ان هذا الوجوب
 مما يمكن قضاؤه بعد على ان وجوب الاصل ليس بمعلوم لتعارضه بوجوب
 آخر بل ليس بواجب لرحمان معارضه فليتأمل فيه (وهي تمكن بعد هذه
 الحالة) لما عرفت انها مما يمكن قضاؤه وفيه اشارة الى انه يأتي بالصلوة بعد
 تمام الخطبة (انتهى) فالاجماع من الائمة الاربعه على جواز الجهر حينئذ
 واما في الاخفاء فتيل نعم وقيل لا (وفي الجنبين) لصاحب الهداية (رجل سلم
 على رجل والامام يخطب رد عليه) سلامه (في نفسه وكذا اذا عطس
 وحده الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب) اى فرض كفاية على ما
 قيل فيجمع بينهما ولم يعكس لقوة الفرضية ولكون المحل محل الفرض لان
 كل شئ قوى في محله ومقامه ولم يسقط الوجوب مع ان الاصل سقوط
 الضعيف في جنب القوى لا مكان استوفيق وذا عند عدم امكانه (ويمكنه
 اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع) بان يسره به (هكذا قال
 ابو يوسف والا صوب) اى الاولى (ان لا يجيب) اصلا مطلقا لا جهرا
 ولا في نفسه (لانه يخل بالنصت) المأثور به اما لسؤال النصت لما
 في القلب وان المقصود من النصت الاصفاء لما ذكره الخطيب والاعتاظ به
 وشغل القلب بغيره ما نفع له اذا لاستماع بلا تأمل وتفكر بل بلهو وذهول
 وغفلة ليس بجائز (وبه يفتى) الظاهر ان المصنف وقف عليه لكن
 ظاهر ما عندنا من الفتاوى كفا ضيخان والخلاصة والهداية انه ليس
 كذلك (وفي الخائبة ولا يسلم على احد وقت الخطبة) اما حال الخطبة
 فكما يدل عليه ظاهر الاطلاق او مطلق ما بين الخروج والنزول بطريق
 التجوز على ما يناسبه مذهب الامام الاعظم (ولا يشمت العاطس) مع انه
 واجب وزاد في الخلاصة كل ما حرم في الصلاة من اكل وشرب وكلام
 حرم في الخطبة بلا فرق بين القريب والبعيد قيل وبه جزم في الكثر
 وهو الاحوط (فما يفعله المؤذنون في زماننا) لافي الزمان الاول ففيه اشارة
 الى بدعيته والبدعة في العبادة حرام ففيه دليل آخر غير المرفوع عليه على

منكرية الحكم (في حال الخطبة) بل عند صعود الامام المنبر (من التصلية
 والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر)
 من السلطان والقضاة وسائر من قدر عليه لاسيما العلماء لكن قيل الوجوب
 للسلطان والحكام دون غيرهم قيل هنا ايضا ان المنوع هو الكلام العرفي
 فقط وقيل ان هذا ليس بمنكر حتى يتكربل امور مستحسنة استحسنها اهل
 الايمان كما قال عليه الصلاة والسلام ماراه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
 ولا يجمع امتي على الضلالة فافتوا بجوازها وقد قال صاحبها لابس بالكلام
 قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلاة فالما نفع مناع للخير معتد
 اثير وقد خص بعض السكوت في زمنه عليه الصلاة والسلام ثم قيل لا يخفى
 ما في كلام المصنف من القصور حيث منع التسييح والتصلية والترضية تقليدا
 لبعض الكتب ولم يقل به احد لحفظ شيئا ونسى اشياء ثم قيل فالخفق ما ذكرنا
 انتهى واجيب ان اللام في المؤمنون اما العهد الحاربي بقريضة بعض آخر
 من هذا الحديث على رواية احمد والبراز والطبراني عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه من انه هكذا ان الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختر محمد فبعثه
 برسائه ثم نظر في قلوب العباد فاختر له اصحابا باجمعهم انصار دينه ووزراء
 نبيه فاراه المؤمنون الخ فيكون المراد الصحابي فقط او الفرد الكامل وهو
 المجتهد والاصل انصراف المطلق الى الكمال والاسيما في مثل هذه المسائل
 الخفية وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني كيف ولو حل على
 مطلق الجنس لخالف قوله عليه الصلاة والسلام ستفرق امتي على ثلاث
 وسبعين فرقة كلهم في النار الا واحدة ومثله حديث لا يجمع امتي على الضلالة
 فان المراد بالامة اهل الاجماع وهم المجتهدون الذين ليس فيهم فسق وبدعة
 ثم قيل فالواجب الاستماع والانصات عن كل شيء وقد روى عن مجاهد ان
 قوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) نازل في الخطبة على ان الخطبة قائمة
 مقام شفع الظهر فابن الخطبتين كما بين الركتين وما بين الخطبة والصلاة
 كما بين الشفعتين حكما كما في حاشية اخي چلبی فيحرم في الخطبة ما يحرم
 في الصلاة كما في الخلاصة وقوله وافتوا بجوازها وقال صاحبها لابس بالكلام
 قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع في الصلاة اقول الافتاء بها من الفاضل
 ابن السعود وقول الامامين في المبسوط من اقوى اعتراضاته على المقصود
 لان نحو التصلية سرعة في سكتة الامام لا ينافي الاستماع المأوربه واجيب

بان اقتصارهما على طرفي الخطبة ينادى على عدم تجويزهما حالة السكينة
وتجويزاني السعود انما وقع بعنوان الرجاء فنع في صورة التجويز فان الرجاء
يستعمل فيما لاحكم فيه وقوله بانه مناع الخبير ليس بمنع خير بل نهى منكر وقوله
ان السكوت انما هو في زمنه عليه الصلاة والسلام ممنوع بقوله عليه السلام
الحكمة ضالة المؤمن انما يجدها اخذها فلا يوجب الاعلوية ولا ينساق في
الادوية ولهذا استمع ابو حنيفة نصايح الجمام وقبلها فصل كما في الخانية
وتعلم محمد مسئلة سهم الدور ساقط عن جارية ابى يوسف معروف واقع
في تعليم المتعلم انتهى كلام الجيب ايجازا واقول لاحاجة في الجواب الى هذا
التطويل مع انه لا يخلو بعضه عن كلام وقد عرفت ان الاحتجاج بالنصوص
والاثار انما هو منصب الاجتهاد وقد عرفت اقوالهم فقوله كله من قبيل الراى
في مقابلة النص وقد قالوا بترجيح اقوال الفقهاء على النصوص عند تعارضهما
واما احتجاجة بقول صاحبين فليس فيه تقريب اذا المطلوب شامل لما في حال
الخطبة بل المدة بما يكون فيها وقد عرفت ما فيه ايضا وان الاحتياط
في الاتفاق وقد قرران الحظر راجح على الاباحة والتدب وتخصيص السكوت
بزمانه عليه الصلاة والسلام عن بعض العلماء ليس بمسلم ولو سلم فمن لا يحتج
بقوله اذا لاصل ان مشروعية حكم في زمانه مستمرة فيما بعده وتخصيصه به
بالراى ليس بمسوع لمخالفته للاصل المسلم على انه لا عبرة بخصوص السبب
ولا يلزم انتفاء الحكم بانتفاء علته اذ قد يكون مشروعية جنس الحكم بسبب
بعض افراده كالمسقة للسفر **الرابع والثلاثون** كلام الدنيا بعد
طلوع الفجر الصادق وقيل (الى الصلاة) للصبح (وقيل الى طلوع
الشمس فانه مكره) قيل اى تنزيها وظاهر الاطلاق يقتضى التحريم لان هذا
الوقت وقت شريف لا يلبق للمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية
بل اللائق له اشتغال بالاعمال الاخرى كما في الحاشية ولذا قالوا الكلام بعد
انشقاق الفجر الى ان يصلى مكره الابحار اقول قد ورد احاديث صحيحة في
فضل اعمال ذلك الوقت كحديث من صلى الفجر جماعة ثم قعد يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة تامة وعمرة تامة وحديث لان اقدم
مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق
رقبة من ولد اسمعيل ولأن اقدم مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى
ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق اربعة كذا في المصايح وفيه ايماء الى ما

قال الفقهاء ان التصلية وسائر الأذكار اولى من قراءة القرآن في الاوقات المنهية
وعن زين العرب الذكر يتناول نحو قراءة القرآن ودراسة العلم تأمل وبعد
الصلاة قيل لا بأس به وفي المشي في حاجته قيل يكره الى طوع الشمس
وقيل ارتفاعها وبعد العشاء اباحه قوم وحظره قوم وكان عليه الصلاة
والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد هو الكلام المباح على ما
نقل عن قبح القدير وعن رياض الصالحين اما الحديث المحرم او المكروه ففي
هذا الوقت اشد تحريما وكرهة واما ما في الخير كذا كرهة العلم وحكايات
الصالحين والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة فستحب كالحديث
لعارض وضرورة **الخامس** والثلاثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة
فانه مكروه ايضا **قيل** كراهة تحريم والمفهوم من كلام بعض هو كراهة
تزيه لعلك سمعت قول المحشي اخي جلي عن بعض الفضلاء في التفصيل
بينهما ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تزيهية وما
ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية انتهى فالظاهر انها من
متعلقات ما يتعلق بالصلاة ولوجمل من مباحث الحظر فله وجه ايضا لانه
يتأذى الحفظة بواسطة الحضور في ذلك الموضع الكره لاجل كتابة ما تكلمه
وفي الدرر ويكره التكلم عليهما اي على البول والغائط للنهي عنه كما
في حديث الحافظ ابى على وغيره اذا تعوط الرجلان فليتوار كل منهما عن
صاحبه ولا يتحدثان على طوفهما فان الله يمت على ذلك الطوف الغائط
والمقت البغض الشديد (وفي الحاشية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتعوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابوحنيفة رحمه الله تعالى يرد عليه السلام بقلبه لابسائه) لكن يشك ان الرد
ولو بالقلب ينافي عدم الجواز لانه تقرير وتمكين نعم عن محمد في المصلى اذا سلم
عليه احد يجيبه بقلبه قال في الحاشية وذلك لازاحة الملائكة من الحضور به
لانهم لا يكتبون الامور القلبية ثم لا يخفى ما في تقريب هذا النقل اذ الكلام
في مطلق الكلام واللازم من النقل هو المخصوص فافهم (وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا يرد اصلا) ولو بقلبه (ولا بعد الفراغ) وهو القياس لانه
لا ينبغي الاجابة في المكروه وان السقوط لا يعود (وقال محمد رحمه الله يرد
بعد الفراغ من الحاجة) زوال المانع فانه اذا زال المانع عاد المنوع وقد سبق
تفصيل المواضع المنوعة فيها السلام وهذه منها وقيل فيها نظما

سلامك مكروه على من سسمع * ومن بعد ما أبدى يسن ويسرع
 مصل وتال وذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
 مكررقه جالس لقضائه * ومن عثوا في العلم دعهم لينفعوا
 مؤذن ايضا والمقيم مدرس * كذا الفتيات الاجنبيات ائتم
 واعاب شطرنج وشبهه بحلفه * ومن هو مع اهل له يتمتع
 ودع كافر ايضا ومكشوف عورة * ومن هو في حال الغوط اشنع
 ودع آكلا الا اذا كنت جايعا * وتعلم منه انه ليس يمنع
 كذلك استاذ مغن مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع

السادس والثلاثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه (قبل تنزيها وقيل
 تحريما وهو المناسب للقياس السابق وفي التنوير يكره الكلام في المسجد
 وخلف الجنابة وفي الخلاء وحالة الجماع وفي شرح الشريعة فانه يورث
 خرس الولد وزاد بعضهم وعند المريض وعند القبور وعند القراءة وعند
 الخطبة (وكذا يكره الضحك في هذه المواضع) بعد طلوع الفجر
 والخلاء والجماع ووقت الاذان والاقامة وفي الصلاة وحال الخطبة وبعد
 صلاة العشاء وعند قضاء الحاجة لان الضحك ملحق بالكلام في الصلاة
 السابع والثلاثون الدعاء على مسلم * تغليبا او عموم مجاز او مقاييسنة
 لظهور الشمول على الاناث لاسيما الدعاء على نفسه او اعله واولاده لقوله
 عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
 على اموالكم وتوا فقوا من الله تعالى ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم
 يعني لا تدعوا دعاء سوء بخافة ان يوافق دعاءكم ساعة اجابة فتندموا
 ولا ينفعكم الندم عن انس رضى الله تعالى عنه دعواتان لاجاب لهما حتى
 تبلغ العرش الكريم دعوة الوالدين على وادهما ودعوة المظلوم على ظالمه
 (خصوصا بالموت على الكفر فانه) اى الدعاء بالموت على الكفر (كفر عند
 بعض مطلقا) استحسنه اولاء (وعند آخرين كونه كفرا ان كان لاسحسان
 الكفر) واما ان لاشتداد العذاب فلا في الفتاوى قال من احب موت المؤذى الشرير
 على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى عليه
 وعلى نبينا الصلاة والسلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم
 فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * وعلى هذا اذا دعا على الظالم بما تآك الله
 على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب انه اجترأ على الله وكابر

في الظلم فلا كفر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الرضى بكفر الغير كفر من غير
تفصيل كما في البرازي (واما الدعاء عليه) على المؤمن (بغيره) اى غير الكافر
(فان لم يكن ظالما) لها ولغيره (فلا يجوز) ويحرم (وان كان) ظالما (فيجوز
بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي) عنه وقد سمعت سابقا تفصيله وان جزاء سيئة
سيئة مثلها وان ماجاز لعذر يقدر بقدر عذره وفي الحديث ان المظلوم يدعوا
على ظالمه حتى يكافئه (والاولى ان لا يدعوا عليه) اى الظالم (اصلا) بل
يصبرو ويعفو عنه او يفوض امره الى الله المنتقم لان في حفظ مقدار الظلم
وعدم التعدي عنه عسرة لاسيما الجاهل وفي حديث الجامع من دعا على من
ظلمه فقد انتصر قال المناوى اى اخذ من عرض الظالم فنقص من ائمه فنقص
ثواب المظلوم بحسبه ﴿ الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء ﴾
في الخلاصة لو قال للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الاذناوى ان يطيل الله بقاءه
ليسلم اولبؤدى الجزية لان هذا دعاء له للاسلام اولنقمة المسلمين وفي الاشياء
لو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسى يا ستاذ تبجيلا كفر لكن
في السرعة لا يقول لاحدا طال الله بقاءك فانه تحية المشركين حيث كانوا
يقولون عش الف عام فظا هره هو الاطلاق لكن ثبت في الصحيح دعاؤه
عليه الصلاة والسلام بطول البقاء لانس رضى الله تعالى عنه (وحصول
المراد بلا شرط الايمان) في الكافر (والعدل والصلاح) في الظالم (فانه
لا يجوز لانه رضى بالمعصية) التى صدرت منه لان الدعاء ببقاء الظالم دعاء ببقاء
ظلمه (بل يقتصر في الدعاء له) اى للظالم (على التوبة والصلاح ورفع الظلم
﴿ التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن ﴾ فانه حرام في ظاهر المذهب
(فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا) في الصلاة
او خارجها سواء فهم المعنى او لا (في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الآية) كانه فيل الآية نزات في حق القراءة
في الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق فاجاب بقوله (فان العبرة
لعموم اللفظ واطلاقه لخصوص السبب) بالنسبة الى العام (وتقييده)
بالنسبة الى المطلق (كما عرف في الاصول) الاول معروف والثاني لعل
المصنف وقف عليه وان لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الشافعي على
خلافه لعل هذا الخلاف منسوخ الفرضية ثم ظاهر اطلاق المصنف عينيه
الوجوب وهو المتبادر من اطلاق النص لكن في الحلبي على طريق الكفاية

وللولى المرحوم المنقارى رسالة فيه حاصلها رد الكفاية وتقرير العينية (لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم) كالحمام قال في التاتارخانية قراءة القرآن في الحمام اوفى المغتسل اوفى موضع يصب فيه الماء الذى غسل به النجاسة مكروهة خفية اوجهرها (فالائم على القارى فقط) لعل ذلك من ضرورياتهم والا فالقياس الاشتراك او الاثم على الناس فقط لتركهم الانصات المأمور بهم (ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالائم على العامل) لسبق القراءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا او لا وسواء كان الموضوع موضع عمل او لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين لكن في التاتارخانية عن اليتيمة سألت ابا حامد عن المدرس اذا كان يسبق في المسجد وفي قربه يقرأ الناس وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق يسمى هل يكون معذورا في اشتغاله بالاسباق قال نعم انتهى الا ان يفرق بالدرس وغيره اذ هو كالضرورى (قال في التاتارخانية ويكره السلام) تحريما (عند قراءة القرآن) ظاهره على غير القارى بقريضة قوله (جهرا) فان السلام على القارى ولو خفية ممنوع (وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسم على احد هم في مذاكرة العلم او احد هم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذلك عند الاذان والاقامة) على المؤذن والمستمع (والصحيح انه لا يرد ايضا في هذا المواضع انتهى) قال في الحاشية هذا اقوى دراية لان هذه المواضع ليست بحتمل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمنكر (ويخالفه) اى ما في التاتارخانية (في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى) فانه لا يجب الرد عليه (و) يخالفه ايضا في الرد (ما في محيط السرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث رحمه الله تعالى) قيل وهو الاحوط والاول اقوى دراية اقول لما عرفت آتفا ولحجة المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما في الوجوب ولا اتحاد دليلهما وهو قوله تعالى وانصتوا وسبب النزول لا يكون مرجحا عندنا نعم يرجح في المسائل النقلية بقوة القائل ووثاقته وبقائه فتأمل (بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى) فانه حرام اتفاقا وفي فصول الاستروتنى والقراءة جهرا افضل الا عند المشتغل بالعمل او الكلام صبي افتتح القراءة ثم افتتح من عنده الكلام او الفقه او عمل الكتابة او الدنيا يأثم لترك الاستماع وان افصح الكلام او لا وغيره ثم افتتح صبي القرآن لا يأثم بترك

الاستماع ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن لا يأمم بترك
 الاستماع بل الاثم على القارئ فان كان في مسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ
 اولى وكره ان يقرأ القرآن جملة لان فيه ترك الاستماع والانصات للمأمور بهما
 وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم
 القرآن فالاولى ان يقرأ واحد ويستمع الباقيون وان كان القارئ واحدا
 يجب الاستماع على المارين وان كان كثيرا بحيث يفسح الخلل في الاستماع
 لم يجب عليهم الاستماع امام قراء مع الجماعة آية الكرسي وآخر البقرة
 وشهد الله ونحو ذلك جهرا كل صلاة قبل لا بأس به والاخفاء افضل انتهى
 الاربعون كلام الدنيا في المساجد في الاشياء عن قبح القدير انه يأكل
 الحسنة كما تأكل النار الحطب (بلا عذر) كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته
 اللازمة (فانه مكروه) كراهة تحريم كما قيل وقيل من الخانية الجبانة ومصلى
 الجنائز لهما حكم المساجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن
 الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول
 للجنب وفساء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن
 الصفوف متصلة ولا المسجد ملأ ان انتهى واما في حق جواز دخول الحائض
 والنفساء فليس للقضاء حكم المسجد كما في البحر واختار في القنية من كتاب
 الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها
 فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك قيل ظاهرا هذا جواز الكلام المباح
 في الجبانة ومصلى الجنائز وفساء المسجد وهو ما اتصل به لاجل مصالحه
 وفي المدرسة التي يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا
 ولو كان فيها محراب لانها بنيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقتضي بذلك
 وليس لهذه المواضع حكم المسجد الا في جواز الاقتداء لافيماسوى ذلك
 (حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكرهون حديثهم) الدينوي
 (في مساجدهم) الموضوعة لاقامة الصلاة والذكر واليهود والنصارى
 رفعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن اهل الدين
 الباطل والعبادة الباطلة فكيف اهل الملة الاسلامية والدين الحق وهم
 يقرأون قوله تعالى * في بيوت اذن الله ان ترفع (ليس لله فيهم حاجة)
 لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد انسه في حضرة قدسه

وانما هم اهل الحية والحرمات والاهانة والخسران وعن اسنى المقاصد لابن
 علوان الجوى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنده صلى الله تعالى عليه وسلم
 قال الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا زكاة لهم
 ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عن الله مبعدون قيل ومنهم يا رسول الله
 قال قوم من امتي اذا سمعوا الاذان اخذوا فى جهازهم واسبعوا وضوءهم
 وراحوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين ولو اظهروهم الى محار بهم
 يخوضون فى امر دنياهم فوالله لاتزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله
 اسكتوا يا مقساء الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا
 ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن
 عباس رضى الله عنهما لا بد للناس من الكلام فى المساجد لانا نأتى من
 دورشتى فقال يا ابن عباس اما كان لك فى كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا
 الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس ان الجليس
 فى المسجد جليس الله فاذا قرأ الله بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن
 استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله فى جهنم قال ابن عباس رضى الله تعالى
 عنهما لقد قلت لرسول الله ثلثي عشرة مرة ان یرخص الكلام فى المسجد
 فاذا زادنى فيه الاشدة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر
 الزمان ناس من امتي يأتون المساجد ويقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم
 الدنيا وحب الدنيا لا يجالسوهم فليس لله بهم حاجة وعن ابن معاذ انه
 عليه السلام قال كل كلام فى المسجد لغو الا لثلاث مصل او ذاكر او سائل
 حقا او معطيه وروى ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء شاكيا من اهله
 يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا باهلا كههم وروى
 ان الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتم فى المغتابين والقائلين فى المساجد
 بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى فى مساجدهم على
 ثلاثة اصناف صنف فى صلاة لها من الله تعالى نور ساطع وصنف فى ذكر
 معروج به الى الله تعالى وصنف صامت سالم فانقل ذلك فصارت المساجد
 معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغبية ويفيد بعضهم بعضا
 التهمة وقال ابن المسيب من جلس فى المسجد فانما يجالس الله عز وجل فاحقه
 الاخيرا انتهى كلام الشيخ ابن علوان فى اسنى المقاصد وفى الشريعة ولا يتكلم

في المسجد بامر الدنيا ولا يحترف منها وورد في الأثر الحديث في المساجد يأكل
الحسنات كأنها كل البهيمة الحشيش كذا نقل عن الأحياء وقيل عن الخزانة هذا في
التقوى وأما في التقوى فبجائز وان كان الأولى الاشتغال بذكر الله تعالى أقول فيه نظر
ظاهر لمخالفته ظاهر مثل هذه الآثار والمواقع في نحو الأشباه من أنه يكره ويمنع الكلام
المباح في المساجد فبعد تسليم صحة النقل يرجح ما يوافق القياس والذي يشهده
النص على ما ليس كذلك فافهم وأما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد
أحبط أعماله اربعين سنة فعن الصغاني موضوع وعن علي القاري باطل
معنى ومبنى (ويدخل فيه) في الكلام الديني (البيع والشراء) وكذا ما سأركل
عقد بل هو أشد من كلام الدنيا ولو بيع كتب قال في الأشباه ويكره الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر انتهى فلا يجوز إعطاء التقوى
باجر أو ثمن ولو للمعتكف لعل الحيلة أن يهبها المفتي للمستفتي بلا عقد اجارة
أو بيع ثم المستفتي يعطيه شيئا على طريق الصلوة وأما تجوز ذلك لضرورة
الاعتكاف فلا يجترى عليه بلا نقل صحيح فتأمل (لغیر المعتكف) لا مطلقا
بل بما لا بد منه من نحو الطعام وفي الدرر رخص المسجد باكل وشرب ونوم
وبيع للمعتكف ولكن لا يحضر السلعة وفي الأشباه ويكره دخوله لمن أكل
ذاريح كرهية ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء وكل
عقد لغیر المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة فتأمل فان ظاهر الدرر
مطلق كظاهر المصنف وظاهر الأشباه مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الذخيرة
فلا بد من حل المطلق على المقيد لمساعدة قاعدة الحمل عندنا فالبيع عند
احضار السلعة مكروه مطلقا وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فشرأه
المعتكف لما لا بد منه انما يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضيخان ورجحه
الزيلعي بأنه منقطع الى الله فلا ينبغي الاشتغال بأمر الدنيا (و) يدخل فيه
(انشاد الضالة) أي طلبها والسؤال عنها نحو ان يقول من وجد فاعطاني
فيرجحه الله وفي الأشباه انشاد الضالة والاشعار انتهى فحتاج الى تفصيل لا يخفى
(م) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوطا من سمع رجلا ينشد (بفتح
فسكون فضم أي يطلب برفع صوت) ضالة في المسجد حيوانا ضايعا في
الحيوان يقال ضالة وفي غيره ضايع ولقطة كذا نقل عن المصباح (فليقل)
قيل ندبا (لاردها الله) جملة دعائية لعل لهذا لم يتكرر لا والا فلفظ لا يدخل
على الماضي بلا تكرر نحو لا صدق ولا صلى (عليك) عقوبة على فعله (فان

المسجد لم تبين لهذا فالحكم معلل بالعلة المنصوصة فالتمس المسجد له فلا
 يفعل فيها كما ذكر بهضه وفي الاشباه ومنع صلاة الميت ويكره الوضوء فيه
 ويكره الجلوس فيه للمصيبة ولا يشغل المسجد بالمتاع الاخوف في الفتنة العامة
 انتهى مستصفي لكن يشكل ذلك بما في الاشباه ايضا ويستحب عقد النكاح
 فيه وجلوس القاضي فيه ولا يبعد ان ذلك ثبت بنص مخالف للقياس كما يشعر
 تعبير الاستحباب واما الصدقة فيه كما في النصاب فان وقت الخطبة فلا يجوز
 ولو خيف هلاك السائل وان قبلها فان في مكان واحد لا يتخطى رقاب الناس
 ولا يؤذى احدا فيثاب عليه والاخرام والمتصدق شريك في وزره لكن عن
 الملتقط القول بكرامة التصديق فيه مطلقا وعن خلف ابن ايوب لو كنت
 قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وعن ابى بكر بن اسماعيل
 الزاهد هذا فليس يحتاج سبعين فلسا ليصير كفارة وعن النصاب عنه صلى
 الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم اعداء الله فلا يقوم
 احد الاسؤال المسجد (وفي التنبيه حرمان المسجد خمس عشرة ١ ان يسلم
 اذا لم يكن القوم مشغولين بدرسه وذكر وان لم يكن احدا وفي نحو صلاة يقول
 السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ٢ الصلاة قبل الجلوس ٣ عدم
 البيع والشراء ٤ عدم سل السيف ٥ عدم طلب الضالقة ٦ عدم رفع الصوت
 من غير ذكر الله تعالى ٧ عدم تكلم حديث الدنيا ٨ عدم تخطى رقاب
 الناس ٩ عدم نزاع المكان ١٠ عدم مضايقة احد في الصف ١١ عدم
 مرور بين يدي المصلي ١٢ عدم بزاق فيه ١٣ عدم تفرقع اصابعه ١٤ تنزيهه
 عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود ١٥ تكثير ذكر الله تعالى فيه
 وفي الاشباه من احكام المساجد حرمة دخول الجنب والخنثى ولو على وجه
 العبور وادخال نجاسة فيه وادخال ميت وحرمة ادخال الصبيان والمجانين
 ان غلب تجيسهم والافيكروه ومنع القاء القملة قبل القتل وحرمة البول
 وان في اناه واخذشي من اجزاء من ترابه وان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
 عليه والا لواقاء البراق والنخامة فان اضطر دفنه ومسح طين الرجل على
 عوده واتخاذ طريق بلاعذر ويستحب التحية لداخله فان تكرر كفته ركعتان
 في كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر الا للمتفقه واخراج الريح من الدبر
 ويسن كنبه وتنظيفه وطمينه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
 عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور يفسق ولا يجوز اماره

ادواته لمسجد آخر (خاتمة) اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد قباء ثم مسجد بيت المقدس نورهم الله ثم الجوامع ثم مسجد المحلات ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى ﴿ الحادي والاربعون وضع لقب سوء
لمسلم ﴿ ابتداء (وذكره به) بعد وضع الغير (من غير ضرورة التعريف) اما اذا
لم يعرف الابيه فجاز (قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقب) ولاندعوا بعضكم
بعضا بلقب سوء فان التبر مختص بلقب سوء عرفا (بس الاسم الفسوق
بعد الايمان) ففي الآية دلالة على ان التناز فسق والجمع بينه وبين الايمان
مستقيم ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح الى الحسن
كغيره اصرم الى زرفة والمضطجع الى المنبث وعاصية الى جميلة (واما اللقب
الحسن فجاز) ان من اهله لعل هذا قال في السرعة ولا يسمى واره بما فيه
تركية نحو الرشيد والامين وعن تبيه الشعراوى ان اللقب نحو محي الدين ونور
الدين وعضد الدين وغيث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين
كذب وبدعة ومنكر سيما في نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لمافيه
من التركية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلا عن الحقيقة انتهى اقول لا يعد
نحو ذلك في الاولاد تجوزا وتقا ولا بطريق الاول او القوة والشان او القابلية
والاستعداد والا فلا يخلو جنس ذلك عن اكثر الاسامي نحو محمد وعلى فانهما
وان دلا على ذات المسمى فقط لكنهما يشعان بمعناهما الاصلي الذي لا يخلو
عن التركية واما في الكبار فان من الابرار كحبي الدين النووي وشمس الأئمة
الخلواني والسرخسي ونحوهما من كبار المشايخ فلعله امامن الغير او من
انفسهم للحدث بالنعم اولتر ويح مقالاتهم الشرعية المؤثرة في قبول اقوالهم
ولو لم تصدق في حق الجميع فلا يخفى صدقها في البعض كاحياء بعض الشريعة
مثلا وشان اهل التصوف حسن الظن وان لم يكن من الابرار فكما قال وعنه
ايضا عن عبد الله القرطبي دل الكتاب والسنة على المنع من تركية النفس
كركي الدين ومحبي الدين ونحوهما ويسئل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه
او كاذب ولو جازا لسبق اليه المتقدمون وهم امام الخيار كالصحابة ولهذا كان
النووي يكره ان يسمى بمحبي الدين وحكي عن بعض انه كان يسميه بمحمد النووي
لا بمحبي الدين فستل عنه فقال انا اكره ان اسميه باسم يكرهه حياته انتهى ايضا
وانت تعلم مما ذكرانه كما ترى كيف ومثل هذا يفضي الى تخطئة كثير من اعلام الدين
لعل الحق في مثله انه منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الاشخاص

والاحوال والاغراض * الثاني والاربعون اليمين الغموس * لغمس صاحبه
 في المعصية او النار (وهو الخلف على الكذب عمدا) ولولم يعلمه وظن صدقه
 يكون لغوا كوالله ما فعلت كذا طالما بفعله وحكمه الاثم لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار واما يمين اللغو وهو حلقه كاذبا يظنه صادقا
 فلا اثم فيها بل يرجى العفو واما اليمين المنعقدة وهي حلفه على آت فاثمها دار
 على الكفارة (خ عن عبدالله بن عمر) في اكثر نسخ الكتاب بالواو وعمر بن العاص
 وهو الموافق لما في الجامع الصغير وفي بعضها بلا واو عمر بن الخطاب (رضي
 الله تعالى عنه) وعنهم (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبار الاشراك
 بالله وعقوق الوالدين) المسلمين بان يفعل الولد ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس
 بهين مع عدم كونه من الافعال الواجبة ذكره المناوي عن النووي (وقتل النفس
 و اليمين الغموس) قيل المعنى ان هذه من قبيل البعض الذي هو اكبر
 الكبار فليس المراد حصر جميع الكبار ولا اكبرها قيل المذكورات اكبر
 الكبار ولا يلزم استواء رتبتهما وعن القرطبي لا يقال كيف يصح الحصر بما ذكر
 وفي احاديث اخرى اكثر لانه انما انهى في كل مجلس ما اوجي الله اليه او سخر له
 باقتضاء احوال السائل وتفاوت الاوقات فالاضبط ان يجمع ويجعل مقبسا
 عليها كما بينه ابن عبد السلام كما في الفيض (حك عن ابن مسعود رضي الله
 تعالى عنهما انه قال كما نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس) لان
 الكفارة انما تصور في ذنب من شأنه ان يكفر بقتل الخطاء بالنسبة الى العمدة
 ففيها كمال الجنابة كقتل العمدة فلا يفعلها العاقل وان صدرت بتداركها
 فوراً بالا ستغفار (م عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم) او ذمى (بيمينه) مالا ولا لحد
 القذف (فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة) ان اعتقد حله والا
 لا يحل هذا على انما بيد بل انما اخرجه الشارع هذا المخرج تعظيماً الامر
 ومبالغة في الزجر لاعتدائه الغاية القصوى حيث هتك حرمة بعد حرمة باقتطاع
 مالم يكن له واستخفاف ما اوجب عليه رعايته وهو حرمة الاسلام والاخوة
 والاقدام على اليمين الكاذبة (قالوا وان كان) حقه (شيئاً يسيراً يا رسول الله
 قال وان كان قضياً) وهو قطعة غصن (من اراك) بالفتح شجر المسواك
 وفي حديث الشيخين اليمين الغموس عند البيع منفعة للسلعة محتملة للكسب
 اي مروجه للسلعة وما حيسة للكسب وفي حديث الديلي اليمين الغموس

تذهب بالمسال وتذر الديار بلا قع اى خرابا ﴿ الثالث والاربعون اليمين
 بغير الله تعالى ﴿ نبياً او ملكاً او صحفاً او سلطاناً او واداً او واداً او غير ذلك
 (وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
 كالطلاق والعناق والنذر) نحو ان فعلت كذا فامرأتى طالق او عبدي
 حراً وعلى حج او عمرة (فعند بعضهم يكره) مطلقاً لما فيه من التزام ما لا يلزم
 عليه شرعاً اولاً نه بما لا يقدر عليه او يهمل فيقع في الخطر وعند البعض
 يكره في الماضي ولا يكره في المستقبل (وعند طائفة لا يكره) مطلقاً لان له
 ولاية على نفسه منعاً واقد اما ولم يرد عنه نهى قال في الدرر اليمين تقوية
 الخبر بذكر اسم الله تعالى او التعليق وهذا ليس بيمين وضعاً وانما سمي بها
 عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الجمل والمنع وعن الكافي اليمين
 بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الاطلاق مطلق الجواز
 يعني بلا كراهة (وان كان) المعلق (كفراً فحرام) مطلقاً لعل وجهه
 تجوز الكفر عليه فان المعلق عليه من الامور الممكنة في نفسه وان كان
 كالمحال عنده (ثم ان كان صادقا) اى باراً في حلفه (لا يكره) لان المعلق
 بشرط لا يتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وانه اذا اتسق الشرط ينتفي
 المشروط (وان كان كاذباً) فيه (فهذا) التعليق (من اكبر الكبائر)
 لاستلزامه تجوز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سبذكر من الاثر (حتى ذهب
 بعضهم الى انه كفر مطلقاً) نوى اليمين اولا ليكون كفراً في اعتقاده اولا او في
 الماضي والمستقبل وفي الدرر قال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو
 موجود والتعليق بامر كائن تجيز فكله قال هو كافر وفي البحر ان فعلت كذا
 فهو كافر وهو عالم انه فعل فيمين غموس فليس الا الاستغفار وهل يكفر قيل لا
 وقبل نعم لانه تجيز معنى لتعليقه بامر كائن فكانه قال ابتداء انا كافر (يخم عن
 ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذباً) عالماً بكذبه (فهو كما قال) اى
 من اهل تلك الملة ولا يخفى انه ظاهر في كفر الخائف كاذباً (دمج حك عن
 بريدة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من حلف) وقوله (قال انى برىء من الاسلام) بيان وتفسير للحلف اى ان
 فعلت (فان كان كاذباً) في حلقه (فهو كما قال) من البراءة الاسلامية وانت
 خير ان استشهد المصنف انما يتم بالجمل على ظاهره بلا تأويل فن قال هنا

اى برى منه ان قصد ذلك والافهو محمول على التباعد والتباعد والتباعد
 لم يفهم مراد المقام (وان كان صادقا) فيه (فلن يرجع الى الاسلام سالما)
 من المعاصي والخواف بل عليه تبعة يمينه فيه حرمة الحلف بالكفر ولو صادقا
 في يمينه فهذا مبنى ما قال المصنف آنفا وان كان كفرا حراما فن قال هنا ايضا
 فان قصد تباعد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه فقد بعد عن مراد المقام
 ايضا (حك عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من حلف على يمين) اى على ملة غير الاسلام (فهو كما حلف
 ان قال هو يهودى) ان فعل كذا (فهو يهودى) وان قال هو نصرانى فهو
 نصرانى وان قال هو برى من الاسلام) اى فهو كما قال حذف اكتفا
 بسابقه ظاهره هو الكفر مطلقا صادقا او كاذبا والمطلوب والمسئلة تقيده
 فافهم ولو اريد من قوله فهو نصرانى عموم مجاز شامل للكفر والمعصيان
 بدلالة قوله في الحديث السابق وان كان صادقا فيه فلن يرجع الخ يبعد كل
 البعد ويكون توفيقا بينهما بحسب ما يلزمهما (و) ظاهر (هذه الاحاديث
 تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر) خبر تعليق لكن قوله كاذبا
 بالنسبة الى الحديث الاخير محل تأمل كما اشير (مطلقا) نوى اليمين اولاماضيا
 او مستقبلا (و) جهور (الحنفية) والا فلا يتم قوله آنفا حتى ذهب بعضهم
 الى انه كفر مطلقا وقد سمعت من الدرر قول محمد بن مقاتل وقول البحر
 (قيده) اى كون التعليق المذكور كفرا (بما اذا لم ينو اليمين) سواء نوى الكفر
 حقيقة اولم ينو شيئا لان الصريح لا يحتاج الى النية (والا) اى ان نوى اليمين
 (قيمين لا كفر) لانه محتمل لفظه (ماضيا او مستقبلا) لكن يلزمه الكفارة
 في المستقبل لاقى الماضى لانها غموس لا كفارة لائمها في الدنيا ويؤولون هذه
 الاحاديث بالحمل على التهميد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
 او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك صلاة عمدا فقد كفر اى استوجب عقوبة
 الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى في عرف الشرع يمينا وهل تتعلق
 الكفارة بالخنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والحنفية واحمد واسحق
 الى انه يمين تجب الكفارة بالخنث ان كان للمستقبل وان كان للماضى يكون
 غموسا ليس له كفارة لائمته في الدنيا سوى التوبة وقال مالك والشافعي
 وابوعبيدة انه ليس يمين ولا كفارة فيه لكن القائل به اثم صدق فيه او كذب

وهو قول اهل المدينة وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به
 يكفر والا فلا في المستقبل والماضي جميعا وفي البحر والصحاح انه ان كان عالما
 انه يمين اما منعقدة او غموس لا يكفر بالماضي وان كان جاهلا وعنده انه يكفر
 في الغموس او بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه
 وعنده انه يكفر به فقد رضى بالكفر (و) القسم (الثاني) من اليمين بغير الله
 تعالى (ما كان بحرف القسم فهذا) القسم (كيرة يخاف منه الكفر)
 وفي النصاب ولا يجوز ان يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر فلان ولعمر ك فان
 قال كذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون كيرة وبعضهم
 قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان
 يخالف (طب عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا انه قال
 لان احلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله تعالى صادقا) يشير
 الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقا اعظم انما من الحلف بالله
 كاذبا لان ذلك نوع من اشرك والمعصية اخف من اشرك وفي المحيط
 اخاف على من يقول بحياتي وبحياتك وما شبه ذلك الكفر فلولا ان العامة
 يقولون ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف بغير الله
 فقد اشرك كما في النصاب لكن في الهداية اذا الخ الحضم قبل يجوز للقاضي
 ان يحلف بالطلاق والعقاق احياء لحقوق الناس (ت حب حك عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك) شك من الراوى اى اذا اعتقد
 تعظيمه بحلفه والا فلا وفي تمة الفتاوى قال على البرازى اخاف على من قال
 بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك
 ويمكن ان يقال انه فعل الكافر او المشرك وقيل انه محمول على التشديد
 والتقليل لكن في الفيض انه تكلف ونقل عن شرح الجامع الكبير للحصيرى
 ان اليمين بغير الله تعالى لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من
 الايجاد والاعداد لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليه
 في المواثيق والخصومات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق ثم قيل
 فيه كلام في الجامع الكبير في الفيض عن النووى ومن المكروه قول الصائم
 وحق هذا الخاتم الذى على فمى (خ م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله ينهكم ان تحلفوا باياكم)

ان الحلف بشئ يقتضى تعظيمه والعظمة حقيقة اتمامه له تعالى قال في الفيض
 خبر اطلع وايد ان صدق لان تلك كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم
 فيكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعية وعلى الاشهر عند المالكية
 وتحريمها عند انظارية وعلى الاشهر عند الحنابلة اقول المفهوم من المنقول
 عن الكافي انه مكروه وايضا عند بعض منا وليس بمكروه عند بعض آخر قال
 في المطامح وتخصيص الاب خرج على مخرج العادة والا فالتهمة عام انتهى
 (من كان حالفا فليحلف بالله تعالى) لا بغيره كالكعبة كما يشير اليه حديث من
 حلف فليحلف برب الكعبة يعني لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق ليس بجائز
 وان عظيما كالكعبة والانبيا والملائكة واقسامه تعالى ببعض مخلوقاته تنبيه
 على شرفها وانه مختص به تعالى كقوله تعالى لعمر كخطابا لحبيبه عليه السلام
 قال المحشى والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى لا يجوز نيا او ملكا او ابا او جد
 او رأس الشيخ او السلطان او الوالد او نحو ذلك (او يصمت مع عن بريدة
 رضى الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا
 يحلف بابيه وقال لا تحلفوا باباكم من حلف بالله فليصدق) في حلفه
 ولا يكذب فيه (ومن حلف) فعل مجهول (له) على شئ (بالله فليرض)
 ذلك الحالف يمينه فالؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق فلا يطلب
 الحلف بغيره تعالى كالطلاق والعنق (ومن لم يرض بالله) بالحلف بالله
 (فليس من الله) من يستحق رحمته او من جملة من رضى الله تعالى عنهم لكن قرر
 في الفقهية انه اذا الخ الخصم ان يحلفه بنحو الطلاق فللقاضى ذلك لقلة المبالة
 باليمين بالله تعالى في زماننا وقرر ايضا كما في الزيلعي اذا نكل لا يقضى واذا قضى
 لا ينفذ قالوا اذا حلف بالله تعالى وقال خصمه احلف لى بالطلاق حتى
 اصدقك فهو من الاخسر بن اعمال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم
 يحسبون انهم يحسنون صنعا لكن روى عن عبد الله بن عمر انه حلف
 بالطلاق عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه قيل ولو كان مكروها
 لانكر عليه كما عرفت انه ليس بمكروه عند بعض الحنفية والمفهوم عن بعض
 انه ان بالمضى فمكروه مطلقا وان بالمستقبل فان للوثيقة فليس بمكروه في
 زماننا والا فمكروه ايضا وهو الموافق لما نقل عن البحر عن البعض ان اضيف
 الى الماضى فمكروه والى المستقبل لا وهو الاحسن وفي الخلاصة فجائز
 ان مست الحاجة ورأى القاضى ذلك وعن القنية وقول الجاهل بالله

بمخداى ويغامر هذا حلف وفيه خطر عظيم لانه يسوى بين الله والرسول
 ثم قال ما حاصله انه ليس بجائز ﴿ الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على
 الصدق ﴾ لاستهانته باسم الله تعالى وانتهاك حرمة القسم واعتياد لسانه
 على ذلك ولذا قال الشافعى ما حلفت لصادقا ولا كاذبا (قال الله تعالى
 ولا تجعلوا الله عرضة) جنة ومحلا (لايمانكم) عن المصباح يقال فلان
 عرضة للناس اى معترض لهم فلا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة فعلة
 بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء وللعرض للامر ومعنى
 الآية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما حلفتكم عليه من انواع الخير فيكون
 المراد بالايمان الامور المحلوف عليها وعلى الثانى ولا تجعلوا الله معرضا
 لايمانكم فتبدلوه بكثرة الحلف لان هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغى
 للعاقل ان يلعب باسم ربه فى محل اللعب ولا فى محل ليس محل التعظيم (ولا
 تطع كل خلاف) كثير الحلف فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى
 من المهانة وهى الحقارة (حب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم) اى ما له اما هذا او ذلك
 اى اذا حلفت حنثت او فعلت ما لا تريد كراهة للحنث فتندم او المراد
 ان كانت صادقة ندم او كاذبة حنث فى الفيض عن الذهبى ضعفه ابو زرعة
 وغيره (طط عن جبير بن مطعم رضى الله تعالى عنه انه افتدى يمينه بعشرة
 آلاف) حين ادعى عليه رجل ذلك المقدر كاذبا ولم يقدر على اقامة
 البينة وطلب يمينه (ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لصادقا وانما هوشى
 افتديت به يمينى وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يمينى مرة بسبعين
 الفا) من الدراهم او الدنانير وفى الدرر روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه
 انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا وافتدى يمينه بمال (اعلم ان الحلف
 بالله تعالى صادقا جائزا بخلاف وقد صدر من نبينا صلى الله تعالى عليه
 وسلم) كما قال والذى نفسى بيده والذى لاله غيره وغير ذلك (ومن الصحابة
 والتابعين) والسلف الصالحين وائمة الدين (رضى الله تعالى عنهم) قطعوا
 للشبهة وتأكيده للامر فعند الحاجة كان مندوبا حكي عن الثوروى واما
 حديث من حلف بالله صادقا كمن سحح الله تعالى فقيل قد ترجمه السجواوى
 ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق وصواب لانه ان صادقا فذكر موافق
 وعن ابن زبير ما علمته فى المرفوع اقول كون تركه محمودا فى الخصومات

وما يكون فعله محمودا كما صدر من النبي عليه السلام والصحابه والسلف بل
 من الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه في غيرها كما تشهد مواضع وجوده
 توفيقا بينهما (ولكن اكثاره مكروه) قيل تنزيها (لما سبق من الآية
 والحديث فن ابى من السلف) كما تقدم عن الشافعي ايضا (فيحمل اما
 على الاتقاء من التهمة) اى تهمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعى
 وقد قال عليه السلام اتقوا مواضع التهم وفي الدرر لو حلف وقع في القيل
 والقال فبعض يصدق وبعض يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو
 حسن قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم (اوعلى ان لا يدعوا
 الى تكثير الحلف) الخلل بالتعظيم والاجلال (اوعلى تعظيم امر اليمين)
 لان السلف اذا ابوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب
 العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال (يخاف الناس من الغموس
 اشد الخوف او نحوها) مما يكون باعثا الى الالباء مثل الاحتياط والانتباس
 الحامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء ~~و~~ وكذا الشفاعة
 والاستشفاع ونحوهما سؤال امر الفتوى وتولية الاوقاف والوصاية (فانه
 لا يحل كسؤال المال) قيل ولكنه ادنى من سؤال المال في الحرمة وقال مكحول
 لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنق لاخترت ضرب عنق على القضاء
 قيل ذكره في شرح الخطيب (خم عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله تعالى
 عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن) بن
 سمرة (لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها بالمجهول (من غير مسئلة) اى
 سؤال (اعنت عليها) بالمجهول ايضا اى اعانتك الله على تلك الامارة
 وحفظك من الاثم فيها لان عملك يكون اطاعة الامام وطاعة الامام طاعة الله
 تعالى ومن يظع الله يعنه (وان انت اعطيتها) بمجهول (عن مسئلة) وكنت
 اليها) بمجهول والكاف مخففة اى خليت يعنى لا يعينك الله تعالى عليها
 لانك حرصت على المنصب والجاه فلا يكون عملك لله فلم يعنك فلا تحصل
 رماية حقوق الولاية لانه بحر عميق يحتاج الى توفيق ويدخل في الامارة
 القضاء والحسبة وعورض بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في تخريج ابى داود
 من طلب قضاء المسلمين حين يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب
 جوره عدله فله النار لان العدل اعانة منه تعالى مع انه نال بالطلب واجيب
 انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولى

او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية اقول لعل المراد عدم
 الاعانة في الجميع او الاكثر وما غلب عدله في القليل اولفظ من ليس قطعيا
 في العموم ولو جعل موصولا او موصوفا لا توضح الامر زيادة اتضاح (دت عن
 انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اتبني
 طلب القضاء وسأل فيه) في حقه (شفعاء) يشفعون له عند السلطان (وكل
 الى نفسه) ومن وكل الى نفسه التي هي اعدى عدوه وترك نصره وعونه لا يتيسر له
 رعاية حقوق القضاء واجراء الشرع كما ينبغي وقد ورد في الدعاء لا تكن الى
 نفسي طرفة عين وانك ان تكني الى نفسي تقريني الى الشر وتباعدني من الخير
 (ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده) اي يلهمه السداد ويوقفه للصواب
 فيه اشارة الى انه لا يليه الا بالاكراه فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه
 وفي الاكراه قمع هوى النفس وحيثئذ يسد الى طريق الصواب يشكل بقوله
 تعالى عن يوسف اجعلني على خزائن الارض وعن سليمان على نبينا وعليهما
 الصلاة والسلام وهب لي ملكا ويمكن ان يقال ان الشريعة السابقة المحكية لنا
 انما تكون شريعة لنا اذا لم تنكر ومثل ما ذكر يصلح ان يكون انكارنا اوهو
 مختص بالانبياء لعصمتهم دون غيرهم وعن بعض العلماء انه دخل القضاء بلا
 طلب ثم ترك مدة ثم دخل ثانيا قال وعند القضاء كان لي مناسبة مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وكنت اراه في كل اسبوع مرة فتركت لزيادة قربيه
 عليه السلام فقطعت المناسبة الاولى بالكلية فدخلت مرة اخرى فرأته
 فقلت يا رسول الله تركت القضاء ليزيد قربى وكان خلافه فقال المناسبة
 عند القضاء ازيد مما عند الترك لان عند القضاء تشغل باصلاح نفسك واصلاح
 امتي وعند الترك بنفسك فقط كما في الشقايق ويشكل ايضا بعدم قبول الامام
 رحمه الله تعالى بعد الاكراه ومقتضى الحديث القبول لتسديد الملك وفي مفتاح
 السعادة عن عبد الرحمن بن مالك احضر المنصور الامام الى بغداد وطلب للقضاء
 فهرب خلف بحبس وضربه كل يوم عشرة اسواط حتى ضرب مائة وعشرين اسواط
 فلما تناوب عليه الضرب بكى واكثر البكاء فلم يلبث الا سيرا فأت محبوسا مبطونا
 قيل فلما ابى دسوا اليه السم فقتلوه ولم يقتدر على دفنه للزحام الا بعد العصر
 والصحيح انه توفي في السجن وانما الخلاف انه مات بالضرب او بالسم والتوفيق
 انه سقى السم ثم ضرب مصلوبا حتى يتفرق السم واختلف في كيفية السم قيل
 دسوا اليه السم ولم يعرفه وقيل اكره فامتنع وقال اعلم ما فيه ولا اعين على

٦ قولها وعم ينفع به
 اي كتعليم به وتصنيف
 قال السبكي والتصنيف
 اقوى لکن بعض
 الشراح مسلم شرط
 ليدخل التصنيف
 اشتماله على فوائد زائدة
 على ما نقل ما فيها
 والا فهو خير للكاغد
 فلا يدخل في ذلك وكذا
 التدريس فان لم يكن
 في الدرس زيادة
 لم يدخل فيه (شعر)
 لم يكن في مجلس الدرس
 نكتة * بتقرير ايضاح
 ومشكل صورة * وعن
 غريب النقل او حل
 معقل * واشكال ابديه
 نتيجة فكرة *
 فدع سعيه وانظر لنفسك
 واجتهد ولا تترك فالترك
 افسح خلة * قال المناوي
 ناسخ العلم النافع له
 اجره واجر من قرأه
 وكتبه وعمل به ما بقي
 خطه وناسخ ما فيه
 اثم عليه وزره ووزر من
 عمل به ما بقي خطه كذا
 في الفيض

نفسى فطرح وصب في فمه فلما احس موته سجد فمات ساجدا واعلم انه جرى
 للامام مثله مع ابن ابي هبيرة مرة اخرى في ايام الروانية واراد ان يولى قضاء
 الكوفة فابى فحبسه وضرب سباطا على رأسه حتى استفخ رأسه ووجهه فلم يقبل
 فقال ضربته في الدنيا اهون من مقام الحديد في الآخرة ثم قال اشاور اصحابي
 فاخرجوه من السجن فهرب الى مكة فكث فيها الى الدولة العباسية فجا من الخليفة
 المنصور فاكرمه فلم يقبل والجواب ان تسديد الملك في مطلق الجواز واحتراز
 الامام مقام التقوى بعد تسليم كون تسديد الملك في اصل الجواز اذ القاء
 النفس الى التهلكة ليس بجائز والضرورات تبيح المحظورات لعل له سببا خفيا
 لم نطلع عليه ثم اعلم انه حكى عن المرغيناني انه ذكر ان المنصور دعا الامام
 والثورى وشريكا ومسعا فقال الامام اما انا فلا قبل والثورى يهرب ومسعر
 يتحنن واما شريك فلا آمن عليه ان يقع فيه وكان الجندي يذهب بهم
 قال سفيان اريد البراز فتواري بالحائط فاذا سفينة مملوءة بالشوك قال للملاح
 خلف هذا الحائط رجل يريد ان يذبحنى اراد القضاء فستره تحت الشوك
 واما مسعر فقال للخليفة كيف دوابك وغلمانك فتركوه وقالوا انه مجنون قال
 يا شيخ ما انت قال اخرجوه فانه محتل العقل واما الامام فقال انى رجل بزاز
 واهل الكوفة لا يرضون بى فتركه الخليفة واما شريك فقال غالب حالى النسيان
 قال نطعمك اللبان حتى يذهب عنك النسيان قال لى خفة فبا لخرة تقلد
 القضاء ثم عزلوه لما شاته على خلاف رأيه (فن هذا) اى من اجل هذا
 الحديث (قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار) وان كان اهلا له
 وان جاز بالاكره كما فعل محمد بعد موت ابي يوسف وفي البرازية لا يجوز
 الطلب بحال عند الاكثرو لو كلف بلا طلب لا يجوز ايضا ما لم يجبر عليه
 عند الكرخي والخصاف واهل العراق ولذا ضرب الامام اباما وقيد نيفا
 وخسين يوما وامتع في الاصح (والمختار جوازه) بلا كراهة ان اهلا
 كابى يوسف والافع الكراهة (رخصة ان كان بلا سؤال) بلسانه (ولا طلب)
 بقلبه (ولاشفاعة) من الغير وفي البرازية وعامة المشايخ على ان التقليد
 رخصة والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم
 صالحون وترك الدخول اصلىح دينا ودنيا وفي الهداية الدخول فيه رخصة
 طمعانى اقامة العدل قال صلى الله تعالى عليه وسلم عدل ساعة خير من عبادة
 سنة وعن مسروق لان اقضى يوما واحدا بالحق والعدل احب الى من سنة

اعزوها في سبيل الله (والعزيمة تركه) فلعله بخطى ظنه فلا يوافق له او
لا يعين عليه غيره كذا نقل عن المصباح الوهاج وفي حديث الجامع القضاة
ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة
ورجل فقضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم
فهو في النار قال المناوي ان مرتبة القضاء شريفة ومنزلة رفيعة لمن اتبع
الحق وحكم على غير هوى وقليل ما هم وفيه ايضا قاضيان في النار
وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق
فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار فعلم ان من اجتهد في الحق على علم
فاخطأ فليس في النار بل يؤجر كما قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر وفي معين الحكام جعل النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم القضاء من النعم التي يساح الحسد عليها فقد جاء
من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها
ويعمل بها وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
هل تدرون من السابقون الى ظل الله تعالى يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم
قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا للمسلمين
حكموا والحكمهم على انفسهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المقسطون على
منابر من نور يوم القيمة على يمين العرش وكننا يديه يمين وقال ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه لان اقضى يوما احب الى من عبادة سبعين عاما ومراة
اذا قضى يوما بالحق كان افضل من عبادة سبعين سنة فاذ لك كان العدل
بين الناس من افضل اعمال البر واعي درجات الاجر قال الله تعالى وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فاي شيء اشرف من محبة الله
تعالى واذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وما فيه تخويف ووعيد فانما هو في
حق قضاء الجور والجهال واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين فقد اورده اكثر الناس في معرض التحذير من القضاء
وقال بعض دليل على شرف القضاء وعظم منزلته لانه يجاهد نفسه وهواه
وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبح الحق امتحانا لتعظيم
المثوبة امتنا نال القاضي لما استسلم لحكم الله تعالى وصبر على مخالفة الاقارب

والأباعد في خصوص ما تهم فلم تأخذه في الله لومة لأثم حتى قادهم على امر الحق
 وكلمة العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد جعل ذبيح الله تعالى وبلغ به
 حال الشهداء الذين لهم الجنة وقدولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 على على ومعاذ ومعتقل رضى الله تعالى عنهم القضاء فنعى الذابح ونعم المذبحون
 والجور في الأحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالى واما
 القاسطون فكانوا لجهنم حطبيا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اغنى
 الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله رجل ولاء من امر
 امة محمد عليه الصلاة والسلام شيئا ثم لم يعدل بينهم وعن بعض القضاء
 محنة ومن دخل فيه فقد ابتلى بعظيم لانه عرض نفسه للهلاك او التخلّص
 كما في حديث من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح
 بالسكين وعن بعض شعار المتقين البعد والهرب منه كما بنى حنينة وابى قلابة
 وغيرهما لعلمهم من انفسهم الضعف وعدم العصمة من خطره كما قال
 المصنف (والعزيمة) اى العمل بالاقوى (تركه) لانه قل من ينفك عن الميل
 للصديق عن العدو والتشوق الى اغراض الانتقام في ادراج الاحكام
 والسلامة عنهما متعذرة وقد قيل لاخير فيمن يرى نفسه اهلا لشيء لا يراه
 الناس اهلا فهروب مثله واجب وطلبه سلامة نفسه امر لازم في البرازية
 وعامة المشايخ على ان التقليد رخصة والترك عزيمة كما تقدم وفيه استتضى
 ابن وهب فدخل منزله وتجانن وكان يخرق ثياب من دخل عليه فقال له
 اصحابه لو قبلت وعدلت لكان خيرا فقال يا هذا اوعقلك هذا او ما سمعت
 رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول القضاء يحشرون مع السلاطين
 والعلماء مع الانبياء عليهم السلام ولما خاف الامام على نفسه من الضرب
 شاو اصحابه فسوغه الامام الثانى وقال لو تقلدت لنعمت الناس فقال الامام
 لو امرت ان اعبر البحر سباحة لكنت اقدر عليه فكانى بك قاضيا فنكس
 رأسه ولم ينظر اليه بعده انتهى (وكذا الامارة) اى حكم الامارة بحكم
 القضاء وفي معين الحكم روى عنه عليه الصلاة والسلام سحر صون على
 الامارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة (ووجهه) اى وجهه كونه تركه
 عزيمة (انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما) كما
 عرفت آنفا اقول لعلى هذا اذا خلا عن العوارض والموانع وطبع القضاء
 كذلك والاقال في معين الحكم وطلب القضاء اما واجب ان من اهل

العدالة والعلم وانحصر اليه ذلك وامام باح ان فقيرا ذا عيال فيجوز لسد
 خلته واما مستحب ان هناك عالم خفي علمه على الناس فاراد الامام ان يشهره
 بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد واما مكروه ان للاستعلاء على
 الناس واما حرام ان جاهلا او متلبسا بما يوجب فسقه او مريدا لتفام اورشوة
 (دت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين)
 اي كالم الذبح بغير سكين في الشدة والامتداد لما في الحكومة من الخطر او ذبح
 بحيث لا يرى ذابحه او التولية اهلاك لآبائكم محسوسة فينبغي ان لا ينشوق اليه
 او انه ينبغي ان يميت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فذبح بغير سكين
 فرغب فيه كما سبق وما قبله محمد ر عنه وقيل ان السكين يؤثر في الظاهر
 والباطن وما بغير السكين في الباطن فقط بازهاق الروح ووبال القضاء لا يؤثر
 في الظاهر فان ظاهره جاه وباطنه هلاك كما عن اخي چلبى لصدر الشريعة وقيل
 ازدره بعض القضاة وقال كيف يكون هذا ثم دعا بمجلسه من يسوى شعره
 فجعل الخلاق يحلق بعض اشعار ذفته فعطس فاصاب الموس حلقه وانق
 رأسه بين يديه كما في قضاء الدرر عن الكافي (حد حب عن عائشة رضي الله
 عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليا تين
 على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يمتني) من كمال الحيرة وكثرة
 السؤال وشدة الهول (انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط) يعني ولو في اقل
 قليل عن شرح الخطيب انه رؤى ابو حنيفة بعد موته في المنام ان الله
 تعالى قال لابي حنيفة اكتب اسمي اصحابك فان الله تعالى غفر لهم
 فكتب في اول الجريدة اسم داود الطائي زهده وفي آخر الجريدة اسم
 ابي يوسف مع غزارة علمه لاستغاله بالقضاء ووقع النفوس عن بعض السلف
 كان في بلدنا نباش وفي البلد قاض صالح ناصب نفسه لتففيذ مر اسم
 النبوة ووقع مر اسم النفس الامارة فلما قربت وفاته دعا النباش وقال هذا
 قيمة كفتي فخذ الان ولا تهتكني في قبري فاخذ وذهب فلما مات القاضي
 اراد نبشه فتمتته زوجته فلم يلتفت اليها فلما حفر القبر ودخل عليه ملكان
 اسودان فقال احدهما للملكين للآخر شم رجله فشمهما فقال ليس فيهما شيء
 انه لم يسع في معصية قط فقال له شم يديه فقال فيهما خير ثم قال شم عينيه
 فقال انه لم ينظر الى محرم قط فقال شم سمعيه فشم احد سمعيه فلم يجد شيئا



ثم سمع الآخر فوقف فقال ما وجدت قال بعض نتن فقال مم قال انه اصغى باحد سمعيه الى احد الخصمين اكثر من الآخر قال فانفخ فيه فنفخ نفخة فامتلاء القبرنارا فلحق بصرة النباش فعمى فاذا كان حال مثل هذا القاضي هكذا فكيف حال من شأنه ابطال الحقوق واخذ الرشاو عدم احقاق الحقوق ولا سيما عند القدرة وفي حديث الشيخين ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت فشفع اسامة بن زيد بالتماسهم منه لكونه حبه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتشفع في حد من حد ود الله تعالى ثم قام فاخطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها (طك عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان شئتم انبا تكتم عن الامارة وماهى) قال عوف (فناديت باعلى صوتي) بان اقول (وماهى يا رسول الله قال اولها ملامة) باعثة على لوم الناس وتغييرهم (وثانيها ندامة) لعلة في الدنيا ايضا (وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل) قال المناوى لانها تحرك الصفات الباطنة وتغلت على النفس حب الجاه ولذة الاستيلاء ونفاذ الامر وهو اعظم ملاذ الدنيا فاذا كانت محبوبة كان الوالى ساعيا في حفظ نفسه متبعالهواه ويقدم على ما يريد وان باطلا وعند ذلك يهلك وفي حديث البخارى ما من عبد يسترعيه الله تعالى رعيته يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة وفي رواية فلم يحفظها بنصيحة لم يرح رايحة الجنة وفي رواية مسلم ما من امير بلى امور المسلمين ثم لا يجهتهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة (وكيف يعدل مع اقربيه) كالاولاد وفي وقع النفوس وعظ بعض فقال يا امير المؤمنين ان في كلام الله موعظة من كل شى انه قال لنبى داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انكم ستحرضون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرصعة) وفي نسخة الجامع بلاتاء (و بئست الفاطمة) عند انفصاله عنها يموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة فالمخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة ضرب المرصعة مثلا

الامارة الموصلة صاحبها الى المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها
 مثلا لمفارقتها عنها بانزال اوموت والقصد من الحرص عليها وكرهها طلبها
 شبه الامارة بالرضعة وانقطا عنها بالوت او العزل بالفاطمة فانها في الدنيا
 مادامت باقية في اليد تدبر عليه المنافع العاجلة فاذا ماتت او فانت حصل لصاحبها
 حسرة وتبعة كما للصبي حين الفطم فلا ينبغي للعاقل ان يقصد للذة تتبعها
 حسرات وعن الطيبي نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤثما جاز الحاق
 تاه التأنيث به وتركها قال في المناوي فان قلت هل من لطيفة في ترك التاء مع فعل
 المدح واثبا تهما مع الذم اجيب بان ارضاعها احب حالتها للنفس وافطامها
 اشقها والتأنيث اخفض حالتها فاستعمل حالة التذكير مع الحالة المحبوبة
 التي هي اشرف حالتها والولاية واستعمل حالة التأنيث مع الحالة الشاقة على
 النفس وهي حالة الفطام عند الولاية لمكان المناسبة في المحين انتهى وفي
 شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان الرضعة مستعمارة للامارة وهي وان كانت
 مؤنثة لكن تأنيثها غير حقيقي والحقها بئس نظرا الى كون الامارة ذاهبة وفيه
 ان ما يناله الامير من البأساء والضراء اشد مما يناله من النعماء فعلى العاقل ان لا يلم
 بلذة تتبعها حسرات قال في المطامح وكذا سائر الولايات الدنيوية وللفقهاء
 تفصيل في حكم الطلب مبين في الفروع (حد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما من امير عشرة) من الرجال
 غافوقها (الا يوثق يوم القيامة) للحساب (ويده مغلولة) والحال يده مشدودة
 وفي رواية مغولا يده الى عنقه (لا يفسكه الا العدل) يعني كل امير يوثق به يوم
 القيمة مشدودا يده الى عنقه الا العادل و آخر الحديث او يوبقه الجور يعني
 يوثق بالامير بكل حال اسيرا متخييرا في امره حتى يحاسب فان كان قد عدل في
 الحكم خلاصه العدل وان ظلم ادخله النار قال ابن بطال هذا وعيد شديد على
 ولاة الجور فمن ضيع من استرقاه او خاناه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب بمظالم
 العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة وعن الولاوية
 عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب على المنبر وقال في خطبته ايها الناس
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من وال ولا قاض الا
 يوثق به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة
 صحيفة عمله مع رعيته ومع من تحت يده اعدل ام جارف بقر أو هاعلى رؤس الخلايق
 فان كان عدلا انجاه الله تعالى بعدله وان كان غير عدل انتفض به الصراط

انتفاضة صار بين كل عضواً مائة سنة وعن الولوالجية ايضاً
ان ابا يوسف حين حضره الموت دمعت عيناه وقال اللهم انك تعلم اني منذ
ابتليت بالقضاء مارفت الى خصومة الا قدمت في ذلك كتابك فان لم اجد فسنة
رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة رجه الله تعالى
منظرة بيني وبينك اللهم انك كنت تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى القلب
الافى حادثة واحدة قيل له وماتلك الحادثة قال ادعى نصراني على امير المؤمنين
دعوى فلم يمكنني ان آمر الخليفة بالقيام عن مجلسه والمساواة مع خصمه لكن
دفعت النصراني الى جانب البساط بقدر ما يمكنني ثم سمعت الخصومة قبل
ان يسوي بينهما في المجلس انتهى (وعن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه
الصلاة والسلام قال كيف اتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد والحاكم
فيه كالذئب الا معط والتاجر فيه كالكلب الهزار والمؤمن بينهم كالشاة الولهاء
بين القلسين ليس لها موى فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب (طكط
عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنه (يرفعه مامن رجل ولى عشرة الا اتي به
يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم) اى بين من ظلمهم من
العباد وعن الترمذى وابى داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ولاء الله
شيئاً من امور المسلمين فاحبب دون حاجتهم وختلهم وفقهم احبب الله
عنه دون حاجته وختلته وفقه يوم القيامة وفي قمع النفوس قال عمر رضى الله
تعالى عنه لابي ذر رضى الله تعالى عنه حدثني بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعته يقول يجاء بالوالى يوم القيامة فينذبه على
جسر جهنم فيرتج به الجسر راجحة لا يسبق منه مفصل الازال عن مكانه فان كان
مطيعاً في عمله مضى وان كان عاصياً انحرف به الجسر فهو الى نار جهنم
مقدار خسين عاماً فقال عمر من يطلب العمل بعد هذا يا باذر فقال من سلت
نفسه والصق خده بالتراب ذكره ابن الجوزى انتهى وفي قمع النفوس ايضاً قال
المنصور لشبيب عظمى فقراً عليه ان ربك لبا لمرصاد فاتق الله يا امير المؤمنين
فانه لا يعمل في بابك بكا الله تعالى ولا بسنة رسول الله وانت مسؤل عما اجترحو
فلا تصلح دنياك بفساد آخرتك فبكي فقال له عالم انميت الامير فقال ويلك
ما كفاك ان كتبت عنه النصيحة حتى اردت ان تحول بينه وبين من ينصحه اتق الله
يا امير فان هؤلاء اتخذوك سلماً الى شهواتهم ولن يغنوا عنك من الله شيئاً وفي
حديث الجامع عرج حجر الى الله تعالى اى رفع صوته متضرعاً فقال الهى وسيدى

عبدك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في اس كيف فقال او ماترني ان عدلت بك
 عن مجالس القضاة اى قضاة السوء الظاهر انه حقيقى لقدرة تعالى عليه
 والنصوص محمولة على ظواهرها وقيل مجاز على سبيل الكناية وضرب الامثال
 ومثل العالم مثل القاضى بل اشد وفي خبر الديلى عن ابن عمر مر فوعا اشكت
 النواويس الى ربها فقالت يارب انه لا يلقى فينا الا مشرك فاوحى الله تعالى اليها
 ان اصبرى كما صبرت دكا كين القضاة على الزور وقال الاوزاعى شكت النواويس
 من نتن ما تجرد من ربح الكفار فاوحى الله اليها بطون علماء السوء انتن مما اتم فيه
 كذا في الفيض ثم قال المصنف (وكون تركهما) اى الامارة والقضاء (عزيمة
 اذا وجد من يصلح لهما غيره) لحصول المقصود بلا حاجة اليه (والا فعليه
 القبول) حتما (لانهما فرضا كفاية) تعين هولهما قيل في البحر انه فرض عين
 ان تعين وفرض كفاية للمتأهل عند وجود غيره ولكنه رخصة ومكروه عند
 خوف العجز والجور وينبغي ان يكون حراما عند غلبة ظنه انه يجور ومباح كما
 قدمنا ففيه الاحكام الخمسة انتهى قيل اقول في كونه فرض عين نظر لانهم
 لم يشترطوا العلم في القاضى فضلا عن الاجتهاد وقالوا لانه يمكن من القضاء
 بفتوى غيره واذا كان كذلك في اى صورة يكون متعينا فالذى ينبغي ان يعول
 عليه ان العالمى المحض ليس باهل للقضاء وهذا هو الذى ينبغي ان يفهم من كلام
 الائمة المجتهدين فلا بد من التأهل بالعلم والفهم واقله ان يحسن استماع الحوادث
 والمسائل الدقيقة وان يعرف طرق تحصيل الاحكام الشرعية من كتب
 المذهب وصدور المشايخ وكيفية اليراد والاصدار في الوقائع والدعاوى والحجج
 وتوايع ذلك ولو ازمه وان يكون له في نفسه تحشم وموقع ما في النفوس والا فلا
 ينبغي ان ينسب الى مجتهد فضلا عن امام الائمة تجوز ولاية القضاء التى هي
 اشرف مناصب الاسلام بعد منصب الامامة الى بعض السوقة الذين
 لا يعقلون صفار الامور المعاشية فضلا عن كبارها قال في المختار الاولى ان يكون
 مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه
 واما نته وعقله وفهمه عالما بالفقهاء والسنة وكذلك الفتى فجرى الله تعالى عنا
 امتنا خيرا انتهى ﴿ السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف ﴾ وكذا الشفاعة
 والاشفاعة لها فان للوسائل احكام المقاصد (فهو كسؤال القضاء)
 في الرخصة والعزيمة والحرمه (قال ابن الهمام) صاحب فتح القدير (قالوا الاولى
 من طلب الولاية على الاوقاف) عن المصاييح عن ابى موسى الاشعري انه قال

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عجمي فقالا امرنا على بعض
 ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأل ولا احدا
 حرص لعل هذا عند عدم المشروعية له والافيتعين فيكون له حق الطلب
 (كمن طلب القضاء لا يتلذذ) لان طلبه له مع ما فيه من المحن والمشاق آية
 خيانة اذ شان الامين هو البعد عن مثله وقد تحرز ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن
 تقلده الى ان ضرب امر ارباب حبس الى ان مات كما مر وقال البحر عميق
 فكيف اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق والسفينة وثيق والملاح
 حاذق كما في شرح الوفاية لابن ملك ﴿ السابع والاربعون طلب الوصاية ﴾
 ومثله طلب النظارة (م د ح ك عن ابي ذر) رضي الله تعالى عنه (ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا) في تنفيذ الامور
 ورعاية الحقوق (واني احب لك ما احب لنفسى) هذا تلتطف من النبي
 عليه الصلاة والسلام وتحريض على قبول قواه وشان كل مؤمن ان يحب
 لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تأتمرن) لا تكن
 اميرا (على اثنين) فضلا عما فوقهما (ولا تلين) لا تكن وليا (مال يتيم)
 لعل المراد هو الوصاية والا فالحقيقة ضرورية لا اختيارية ولا يخفى ان هذا
 نكرة في سياق النفي فيفيد النهي عن وصاية اقرب الاقرباء ولا يخفى ان المطلوب
 عدم طلب الوصاية واللازم عدم الوصية مطلقا والقول ان ذلك مدلول
 بطريق دلالة النص بعيد وان اللازم ايضا عدم قبول الوصاية والامارة
 مطلقا والظاهر قبوله ان لم يكن له طلب فافهم (وقال قاضيان لا ينبغي
 للرجل ان يقبل الوصية) فضلا عن الطلب (لانها امر على خطر)
 بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشراف على الهلاك (لما روى عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط) فمن لا يدخل ليس له
 غلط فما يكون غلطا لا يليق للعاقل ان يوقع نفسه فيه فضلا عن الطلب
 فدل على المطلوب التراما (و) في المرة (الثانية خيانة) لانه قلما يتخلو
 عن الصيانة والمحافظة فالقضية اكثرية والقضية مهملة في قوة الجزئية
 او من شأنه الخيانة وقيل علامة الخيانة والا فلا شك ان الكلية بظاهرها
 ليست بمطردة فمن لا يسلم من الخيانة لا يليق له الطلب فافهم (وعن غيره
 والثالثة سرقة) لعل الخيانة في عدم الصيانة وعدم المحافظة والسرقة
 في الاكل والصرف في امور نفسه فما يكون موقع سرقة لا يليق طلبه ايضا

(وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب) مع كماله في العدالة
 (لا ينجو من الضمان) لعدم العصمة قيل وما ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية
 ان ما يذكر الناس من ان عمر رضي الله تعالى عنه ضرب ابنه اباشحمة حتى
 مات ثم ضربه باقى الحد ميتا فهو كذب من اكاذيب محمد بن تميم الرازى
 وكان كثيرا لا كاذب وضاع الحديث والصحيح انه اند ملت جراحاته وعاش
 بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا ينتقض به على عدل عمر كما في نصاب
 الاحتساب لكن يشكك بما في كتاب اسماء الرجال من حده ابنه عبد الرحمن
 مع انه ضعيف ومريض بمجرد السمع بلا ثبوت شرعى الى ان مات والحمل
 على اجتهاده بعيد نعم يمكن ان الاحاد التي تخالف الشرع عن مثل هذا
 العدالة الكرام مردود لان انكار مثله اسلم من حمل مثله على ارتكاب خلاف
 الشرع (وعن الشافعى) رحمه الله تعالى (لا يدخل في الوصية) التمسك
 بقول الشافعى ليس للتمسك ابتداء بل للتأييد وكما كثر القائل قولى القول
 وان الحكم بخطائية مذهب مخالف مذهب ائمتنا انما هو عند خلا فهم
 لا ائمتنا (الاحق) فان العاقل لا يوقع نفسه فيما يكون غلطاً وموذاً الى
 الحيانة والسرقة كما عرفت (او) عاقل ولكنه (لص انتهى فلذا) لفتح
 الوصاية والولاية (قيل اتقوا الواوات) الوصاية والولاية والوزارة الوكالة
 والوديعة والوقف وعن الخلاصة عن ابى مطيع البلخى انه قال افنى منذ نيف
 وعشرين سنة رأيت فيما عدل في مال ابن اخيه  الثامن والاربعون
 دعاء الانسان على نفسه  بالشر لاجل نزول ضرر دينوى من الفقر والمرض
 والمصيبة في المال والاولاد والنفس (وتمنى الموت) وان كان التمنى مغايراً
 للدعاء مفهوماً لكن لتسار بهما مفهوماً ووجوداً عد هما آفة واحدة
 (قال الله تعالى ويدع) بخذف الواو خطاً من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظاً
 لالتقاء الساكنين (الانسان بالشر دعاءه بالخير) مثل دعائه بالخير لعدم تحمله
 ما نزل عليه من ضرر دينوى (وكان الانسان محجولاً) مبالغى في الجملة بالدعاء
 عليه غير صابر على ما نزل عليه وهو مأور بالصبر وموعود بكثير من الاجر
 لا يخفى ان دلالتها انما هي على الدعاء لا التمنى نعم يمكن ان يقال ان الاول يدل
 على الثانى بطريق دلالة النص فلعل ثبوت اثباتى بالاحاديث كالاول بالآية
 (خرج الستة) الصحيجان وابوداود والترمذى والنسائى وما لك في الموطأ
 (الاط) وعند بعض سنن ابن ماجه بدل الموطأ (عن انس رضي الله تعالى

عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى (نفي في معنى النهي
 تأكيدا وقيل نهى لان الالف مع الجازم لغة استحسنتها الادباء (احدكم)
 قيل نكرة في سياق النفي فعام لا يخفى انه غلط ظاهر (الموت) لدلالته على
 عدم الرضى بما انزل الله تعالى من المشاق ولان ضرر المرض مطهر للانسان
 من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة فيبح كذا
 في الفيض ولا يبعدان الحياة سبب للطاعات التي يتوصل بها الى المقامات
 (بضر) الظاهر اى دنيوى كالفقر والمرض والمصيبة الدنيوية والا فيجوز
 تمنيه للفتنة الدينية كما يشير اليه الدعاء في الحديث واذا اردت بقوم فتنة
 فتوفنى غير مفتون (نزل به فان كان لابد) من نزل به ذلك (فاعلا) للدعاء بالموت
 (فليقل اللهم احبني ما) مصدرية بمعنى المدة (كانت الحياة خيرا لي) باكتساب
 ما يتقرب به الى الله تعالى (وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لي) فاذا لم يتوفى يكتسب
 الشرور والسيئات بشكل مثله بان الاجل في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر
 فطلب تقدمه اوتأخره محال ومثله خيرية الحيوة او التوفى بالنسبة الى علمه
 تعالى فلا يجرى التأويل المشهور بالمعلق وبما في علم الملك او اللوح لان
 مقتضى السوق انما هو بالنظر الى علمه تعالى ولا يقل اللهم توفنى بطريق الجرم
 لجواز ان يكون الخير في الحيوة ولانه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه من
 مرض واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة
 فيه على ماسيحي (سخ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت) لان شان المؤمن التزود للآخرة
 والسعي فيما يزيد ثوابها من الباقيات الصالحات كما يشير اليه حديث طوبى
 لمن طال عمره وحسن عمله وحدث خياركم من طال عمره وحسن عمله فن شانه
 الازدياد والترقى من حال الى حال ومن مقام الى مقام القرب الالهى كيف
 يطلب القاطع عن مطلوبه اذا الموت قاطع لذلك (اما محسنا) اى ان كان
 محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وادغم في ميمها
 النون ويحتمل ان يكون حرفا قاسما ومحسنا خبر كان بمعنى اما ان يكون
 محسنا او حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اى اما ان لا يتمناه محسنا
 (فاعله يزداد) حسناته (او مسيئا فاعله يستعيب) اى يطلب العتبي وهو
 الارضاء والمراد طلب رضائه تعالى با توبة وردا لظالم وتدارك الفاتت
 واصلاح العمل ذكره القاضى قال اتور بشتى والنهى وان اطلق لكن المراد

التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقا الى لقائه تعالى وتعبا بالوصول الى حضرته وذلك غير داخل تحت نهى التقييد والمطلق راجع الى القيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تحصر القصة في هذين الوصفين فلهذا يكون شيئا فيزداد اساءة فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله اولهه يكون محسنا فتقلب حاله الى الاساءة لاننا نقول تربي المصطفى له زيادة الاحسان والانفكاك عن السوء بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خيره بكل حال وبتقدير ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف الذي داوم عليه ايضا عفا له مع اصل الايمان وان زاد اساءته فالاساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يربح العقوبة فاذا دام معه الايمان فالحيوة خيره كما بينه ابو زرعة كذا في الفيض فليأمل فيه ثم في الفيض ايضا وهذا حديث اشمل على جلتين الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولانك قال ولانا الا ان تغمدني الله بفضلته في رحمة والثانية هذه اقتصر عليه المصنف وذلك قوله (وفي رواية م لا يتبين احدكم الموت ولا يدع) الى ربه (به) اي بالموت (من قبل ان يأتيه انه) اي الشان (اذا مات انقطع عمله) يعني لا يتبين ولا يدع الموت لانه ليس شيئا حريا بالتبني والدعاء لانه شيء ينقطع به العمل فلذا صار العمر اصل مال المؤمن يشتري به رحمة تعالى وثوابه وقربه ورضاه تعالى فلذا لم يعط للانسان شيء اعز من العمر وقد سبق خبر خياركم من طال عمره وحسن عمله لا يخفى ان هذا ان كان العمل خيرا فيشكل بكون العمل شرا لاسيما في زماننا وقد قيل زماننا هذا هوزمان الشرور فلعلك تستعد الجواب بما سبق فانتظر ايضا وايضا يشكل بنحو قوله تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) اذا لا تار ما يتبعه بعد موته كعلمه ووقفه وحبسه كما في البيضاوي وايضا في حديث آخر اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوه فقتضى هذا الحديث هو الاطلاق ومقتضى الآية والحديث الثاني عدم الانقطاع مطلقا اي في الثلاثة المذكورة فيبينهما تدافع والجواب ان المطلق في مثله محمول على المقيد او هذا الحديث قبل وحى المستثنيات فليأمل (فانه لا يزيد المؤمن من عمره الا خيرا) لان شان المؤمن من حيث انه مؤمن ان يكتسب ما يزيد له حسنا ففيه ان من لم يزد عمره له خير افكانه ليس بمؤمن (حد هق عن جابر

رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستموا الموت
 فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها
 من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الاجر بزيادة
 الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكنى فإى عمل اعظم منه ثم هذا ان لضرر
 دنيوى وان لضرر دينى فلا بأس وقد اشير آنفا ما استفيض عن جماهير السلف
 من تمنى الموت شوقا الى لقاء الحضرة النعمالية الاقدسية ولا شك في حسنه لمقام
 الطواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الآجال مقدره لا تزيد ولا تنقص
 فلا معنى للتمنى لان هذا هو حكمة النهى لكونه عبثا لا فائدة فيه وفيه هرطقة
 المقدوز وعدم الرضى به ولا يشكل على كونه عبثا لا يؤثر في العمر لتقديره قول
 النبي في اليهود لو تمنوه لما اتوا جميعا لان ذلك بوحى في خصوص اولئك لترتيب
 آجالهم على وصف ان وجد التمنى ما اتوا والافلا فالاسباب مقدره كما ان المسببات
 مقدره (فان هول المطلاع) اى محل الاطلاع على امور الآخرة كالقبر ووقت
 النزوع (شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة) اى
 الرجوع من المخالفة الى الله تعالى بالطاعة ومن الغفلة الى الذكر وهذا شان
 اولياء الله والمقربين كما قال انبيوا الى الله وجاء بقلب منيب قال المصنف
 (وهذا النهى عن تمنى الموت) في الاحاديث لمن تمنى الموت (لضرر دنيوى
 نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد) فتمنى لاجل هذا (بخازن) لتحفظ
 دينه الذى هو عصمة امره ولا يبعد ان يدخل فيه ما يتمنى للوصول اليه تعالى كما قال
 يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام توفنى مسلما والحقنى بالصالحين
 لا يخفى انه يشكل بما تقدم سيما كفاية استمرار الايمان في الفضل (بر) ابن
 عبد البر (عن عليم) صيغة تصغير (الكندى) انه قال كنت جالسا مع ابى
 عنبس الغفارى (رضى الله تعالى عنه) على سطح فرأى ناسا يتحملون) اى
 يتكفون في حمل الاموات على الاعناق (من الطاعون) فقال شوقا لمولاه
 ياطاعون خذنى اليك) لانه شهادة كما في الحديث (يقولها ثلثا قال عليم)
 له انكارا (لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى
 احدكم الموت فانه عند ذلك) اى الموت (انقطع عنه ولا يرد) الى الدنيا
 (فيستعيب) اى يسأل من الله تعالى زوال العتب عنه بالتوبة (فقال ابو عنبس)
 رضى الله تعالى عنه (ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بادروا
 بالموت) اى سابقوا بتمنى الموت (ستا) لاجل ست (امرأة السفهاء) لعدم

رعايتهم حدود الله فلا يمكن السكون على الشرع فيتطرق الضر في الدين
 فعند شيوع الظلم والغواية والفساد يجوز تمنيه لكن في الجامع الصغير عن
 الطبراني على رواية عابس الغفاري يادروا بالاعمال ستا لكن في شرحه قصة
 عليم المذكورة هنا وهو يؤيد ما ذكر هنا (وكثرة الشرط) بضم فسكون
 اوقفقح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الامراء والولاة وبكثرتهم يتكثر
 الظلم والشرط العلامة لان فيهم علامة خدامية السلطان (وبيع الحكيم)
 باخذ الرشوة ويدخل فيه اخذ القضاة في مقابلة الحكيم بل في مقابلة الخبيث
 والسجلات اكثر من اجر المثل (واستخفا بالدم) اي عد الدم امر اخفيا
 وشيئا هنا كان لا يقتص من القاتل (وقطيعة الرحم) بالايذاء والهجران وترك
 الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الامداد ونحوها وعن عبدالله بن ابي اوفى
 رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
 لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم (ونشأ) الناشى الغلام والجارية
 جاوز حد الصغر والجمع نشأ نقل عن القاموس (يتخذون القرآن مزامير)
 جمع مزمار المراد غناء النفس يعني يقرأون على مقامات فاسدة كالمزامير
 (يقدمون) للامامة والاقامة والخطابة (الرجل) الكامل (ليغنيهم بالقرآن)
 باخراج الحروف عن مواضعها وازيادة والنقصان للالخان (وان كان)
 المقدم (اقلهم فقها) اذ ليس غرضهم الا الالتذاذ والاستماع لتلك الالخان
 والاضاع قال العارف ابن عطاء الله امره بالمبادرة بالعمل في هذه الاخبار
 يقتضى انها من الهمم الى معاملة الله تعالى والحث على المبادرة الى طاعته
 ومسابقة العوارض والقواطع قبل ورودها قال الهيثمي فيه عثمان بن عير
 وهو ضعيف كذا في الفيض ❀ التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم
 قبوله ❀ فانه مكروه (يج عن جودان) في الفيض اختلف في صحبته (انه قال
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم) والمعتذر هو
 المظهر لما يحويه الذنب اي طلب قبوله معذرتة واعتذر عن فعله اظهر عذره
 (فلم يقبل منه) اي المعتذر (كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس) وهو ما يأخذه
 العشار لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابى واستكبر
 عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله تعالى ومقتة قال الراغب وجميع
 العاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيبين
 ما يخرج به عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر واتبأ عن كذب

ما نسب اليه فقد برئت منه ساحته وان فعل وجمد فقد بعد التغابي عنه
 كرما ومن اقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وان قال فعلت ولا اعود
 فهو التوبة وحق الانسان ان يقتدى بالله في قبولها قال الغزالي مهمسا
 رأيت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعبوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ما
 يرى في غيره هو ما في نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنساق يطلب العيوب
 والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايدان بعظم جرم المكس وانه من
 الجرائم العظام (طعن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها (انه قال
 صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا) كفوا عن الفواحش (تعف نساؤكم) تكف
 نساؤكم عنها وخرج الديلمي عن علي مر فوعا لا تزونا فذهب لذة
 نساؤكم وعفوا تعف نساؤكم ان بنى فلان ز نوافزنت نساؤهم (وبروا آباءكم)
 با نواع البر والاحسان (يركم ابناؤكم) فيه بشارة لبسار والديه بمحصول
 الاولاد البارين له (ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره) وزيد في الجامع هنا
 قوله من شيء بلغه عنه فلم يقبل عذره وزاد في رواية محققا كان او مبطلا
 (لم يرد على الحوض) فيه اشارة الى بعده عن منازل الابرار ومواطن الاخبار
 قيل هكذا في الجامع الصغير والحاكم في المستدرک من حديث ابى هريرة وقال
 صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث اوردته في الموضوعات والمنذرى حيث
 رده انتهى اقول في الجامع ايضا من حديث عائشة وما بحديث ابى هريرة
 عفوا عن نساء الناس فلا تزانهن تعف نساؤكم عن الرجال وبروا آباءكم يبركم
 ابناؤكم ومن اتاه اخوه متصلا معتذرا فليقبل ذلك منه محققا كان او مبطلا
 فان لم يفعل اى لم يقبل لم يرد على الحوض يوم يرده المؤمنون في الموقف
 الاعظم نعم قال في شرحه ان حديث عائشة قال الهيثمي فيه زيد بن خالد
 العمى وهو كذاب وحديث ابى هريرة قالك صحيح ورده الذهبي فقال بل
 سويد ضعيف والمنذرى قال سويد واهى ثم اقول ولو سلم ان ابن الجوزي
 كيف يكون ملزما بالجامع الصغير وهو في فن الحديث فوجه قال المصنف
 (والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه) الذي جناه ولم يعلم كذبه
 في عذره (واحتل عذره الصدق) لان الرد حينئذ سوء ظن بمسلم حرام
 (والا) بان يتيقن كذبه في عذره (يكون قبوله وهو) اى العفو (ليس
 بواجب) بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى بل يجوز الانتصار والعفو اولى
 لكن ظاهر قوله محققا كان او مبطلا كما اشير آنفا بالروايتين يشير الى عموم

الوجوب اليه فافهم ﴿ الحسبون تفسير القرآن برأيه ﴾ اعلم ان التفسير تفصيل
من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول اسفر الصبح
اذا اضاء والتأويل من الاول وهو الرجوع واختلف في معناهما وقيل متحدان
وانكر وقال الراغب التفسير اعم وكثر في الالفاظ ومفرداتها وكثر التأويل
في المعاني والجمل وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتاج الالفاظ او اوجهاوا حدا والتأويل
توجيه لفظ محتمل الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال
الما تردي التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه
عنى باللفظ هذا وان قام دليل مقطوع به فصحيح والا ففسير بالرأى منهى
عنه والتأويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى
وقال ابو طالب التغلبي التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير
المصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ
من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير
اخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى ﴿ ان ربك لبالمرصاد ﴾ وتفسيره انه من
الرصد يقال رصده رصده رقبته والمرصاد مفعول منه وتأويله التحذير من التهاون
بامر الله تعالى والغفلة عن الاوامر الالهية والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة
تقتضي ببيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة والتفسير اما مستعمل
في غريب الالفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة او في وجيز بين بشرحة
نحو اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره الا
بمعرفتها كقوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر وليس البربان تأتوا
اليوت من ظهورها واما التأويل فيستعمل مرة فاما مرة خاصا نحو الكفر
المستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود الباري تعالى خاصة والايان
المستعمل في الجدة والوجد والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتأويل
بالدراية وزيادة تفصيله في الاتقان ومفتاح السعادة واثل تفسير العيون
واما التفسير بالرأى فهو التكلم في القرآن بمجرد العقل والتصرف فيه بلا
بصيرة بلسان العرب واسا ليف كلامهم واسباب النزول والناسخ والمنسوخ
وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى قال ولا تقف
ما ليس لك به علم وقال وان تسواوا على الله ما لا تعلمون (دت عن جندب
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال
في كتاب الله تعالى) وفي رواية من قال في القرآن وفي رواية من تكلم في القرآن

(برأيه) بما سخر في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولاخبرة بالمتقول
(فاصاب) اى فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة
القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال
من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات
والتاسخ والنسوخ منها ودون ان تعرف لا قوال الأئمة وتأويلاتهم كذا في الفيض
(فقد اخطأ) في حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى
بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التأويل
فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن
في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل كذا في الفيض ايضا وفي الحاشية
فالاصابة بالنظر الى مطابقته للواقع في نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدمه
على وجه غير مشروع فلا تنافي تمة الحديث ومن قال فيه برأيه فخطأ فقد
كفر كما نقل عن النسائي وغيره وعن العراقي ان القصاص ينقلون الحديث
من غير معرفة الصحيح والسقيم فان اتفق انه صحيح فآثم بنقله لمسا لعل له به
واقدمه عليه فلا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من
الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من اهل الحديث
وقد حكى الحافظ ابو بكر اتفق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال
رسول الله كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو على اقل وجوه
الروايات لقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار وتفصيله في موضوعات على القارى واقول تفصيله في علم اصول
الحديث (فائدة) ادعى ابن حزم الاجماع على انه ليس لاحد ان ينقل
حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالاجازة
فهل يكون حكم القرآن كذلك فليس لاحد ان ينقل آية او يقرأها ما لم يقرأها
على شيخ لم ار في ذلك نقلا لكن الظاهر عدمه لان القرآن محفوظ متلنى
والحديث مما يخاف فيه التليس والخلط (فائدة ثانية) الاجازة ليس بشرط
للاقراء والافادة فن علم من نفسه الاهلية جازله ذلك وان لم يجزه احد وكذلك
في كل علم خلافا لما يتوهم الاغبياء (فائدة ثالثة) لا يجوز اخذ المال في مقابلة
الاجازة فان علم الاهلية يجب الاجازة والاحرمم والتفصيل في الاتقان
(ت عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم) اى من قال فيه قول لا يعلم ان الحق غيره

اومن قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين (فليتبوأ مقعده من النار) اى فليخذ لنفسه زلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ما شاء قال ابن الاثير النهى يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشئ رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتنسول القرآن على وفقه محتجابه لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتاج منه بآياته على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الآية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون ممن فسر برأيه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطاب له دليلا من القرآن فيستدل به لما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومى الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسمع وهو ممنوع الثانى ان يتسارع الى تفسيره بظواهر العربية بغير استظهار بالسمع والنقل يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمجمله والاختصاص والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم فالنقل والسمع لا بد منهما اولام هذه تستنبع التفهيم والاستنباط ولا مطمع فى الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر انتهى ثم قيل انه ضعيف لما فيه عبد الاعلى بن عامر الكوفى وان صححه الترمذى كذا فى الفيض (وفى رواية) لاجد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه (ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الحديث عنى) لاتحدثوا عنى (الاماء علم) بمعرفة صحة النسبة وعن الطيبى اى احذروا رواية الحديث عنى او احذروا من الحديث عنى لكن لاتحدثوا بما تعلقونه انتهى والحديث عرفا ما روى من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل والصحابة والتابعين اوفعلهم اوتقريرهم وقد يخص بما يرفع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول اوفعل اوتقرير كذا فى التلويح وغيره واهله النقلة المعنون بما يتعلق به (فن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) اى فليخذله محلا فيها لينزل فيه امر بمعنى الخبر قال الراعى اودعاه اى بواه الله ذلك فليتبوأ اتخاذ المنزل والمقعد محل القعود وقال الطيبى الامر للتهكم والتغليظ اذ لو قال

مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبار الموقبة والعظام
 المهلكة لاضراره بالدين وافساد اصل الايمان وعموم الخبر يشمل الكذب
 في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل كذا في الفيض (ومن قال في القرآن
 برأيه) من غير ان يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالها في نحو
 حقيقة ومجاز ومجمل وغيرها من علوم القرآن ومتمعلقات التفسير وقوانين
 التأويل كذا في الفيض اقول تفصيله ما في مفتاح السعادة لعله من الاتقان
 انه قال ثم اعلم انه اختلف فقال قوم لا يجوز لاحد ان يعاطى تفسير شيء من
 القرآن وان كان عالما اديبا متسعا في معرفة الادلة والفقه والنحو والاخبار
 والآثار وليس له الا ان ينتهي الى ما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك
 وقال قوم يجوز لمن جمع العلوم التي يحتاج اليها المفسر وهي خمسة عشر
 (١) اللغة قال مجاهد لا يعلى لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتكلم في
 كتاب الله اذا لم يكن عالما بلغات القرآن ولا يكتفي بالسير والنحو المعنى يتغير
 باختلاف الاعراب ٣ الصريف لان به معرفة الانية والصيغ ٤ الاشتقاق
 لان الاسم اذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالسيح
 هل هو من السياحة او المسح ٥ المعاني ٦ والبيان ٧ والبديع لانه يعرف بالاول
 توفية خواص تراكيب الكلام حقها من المقام وبالثاني من حيث تفاوتها
 بحسب زيادة الدلالة ونقصانها وبالثالث وجوه تحسين الكلام وهذه
 الثلاثة هي علوم البلاغة التي هي من اعظم اركان علم المفسر قال السكاكي
 فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما اي المعاني والبيان راجل
 واما البديع فن جهات الحسن ٨ علم القراءة اذ به يترجم بعض الوجوه المحتملة
 على بعض ٩ اصول الدين اذ في القرآن ما لا يجوز ظاهره في حقه تعالى فيحتاج
 الى التأويل ١٠ اصول الفقه اذ به يعرف وجه استنباط الاحكام ١١ اسباب
 النزول اذ لا يطلع على حقيقة المعنى الا بها ١٢ النسخ والمنسوخ ليعلم
 المحكم من غيره ١٣ الفقه ١٤ الاحاديث المبينة لتفسير المجمل والمبهم ١٥
 علم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم كما اشير في حديث من عمل بما علم
 ورثه الله علم ما لم يعلم فهذه هي العلوم التي لا يمكن تعاطي التفسير بدون واحد
 منها ومن فسر كان مفسرا بارأى المنهي عنه قلت واياك ان تستشكل
 علم الموهبة اعترارا بما سمعت من اقوال المنكرين فتأمل الحديث المذكور
 وحديث من اخلص لله اربعين صباحا فحرت يسابيع الحكمة من قلبه على

لسانه الا ان الزمان لما خلا عن العلم وذويه وعن الاعرفان ومن تحليه وباد
اهل الفضل وكسد سوق القول الفصل ترأس الجهال وأكثروا القيل والقيل
ولكن المحروب رجال وللتريد رجال انتهى لمخلصا (فليتوباً مقعده من النار)
المعدة في الآخرة لانه وان طابق المراد بالآية فقد ارتكب امرأ فظيعة واقبحم
هولا شنيعا حيث اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم
فيه بغير اذنه فقد اخطأ وان اصاب قال الغزالي ومن الطامات صرف
الفاظ الشرع عن ظاهرها الى امور لم تسبق منها الى الافهام كدأب الباطنية
فان الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع
وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي حرام كذا في الفيض قال في المفتاح
ايضا قال ابن النقيب جملة ما يحصل في معنى التفسير بالرأى خمسة اقوال ١
التفسير بلا تحصيل آياته من العلوم ٢ تفسير المتشابه الذي لا يعلمه الا الله
٣ التفسير المقرر للمذهب الباطل بان يجعل المذهب اصلا والتفسير تابعاً له
فيرد اليه باى طريق امكن وان كان ضعيفاً ٤ التفسير ان مراد الله كذا
على القطع من غير دليل ٥ التفسير بالهوى ثم اقول قال في الفيض ضعف
هذا الحديث لما فيه سفيان بن وكيع الذي هو متهم بالكذب نعم صحح من
طريق ابن ابي شيبة وعن جرى في تضعيف رواية الترمذى والصدور
المتاوى انتهى وبه يعلم فساد ما في الوسيلة ان هذا الحديث رواه اكثر من مائة
من الصحابة ومن خاصته اجتماع العشرة فيه الى اتسام ما اخذه من
اوائل موضوعات على القسارى لان هذا الحديث غير ذلك الحديث فليأمل
(اعلم انه ليس المراد بالتهى عن التفسير بالرأى ان يقتصر فيه) اى في التفسير
(على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه) اى المسموع
منه (اقل قليل) كالتفسير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (فيلزم
ان لا يتحجج احد بالقرآن في غير المسموع فيسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابوالايب) قيل اشارة الى الدليل النقلى (في البستان
التهى انماورد) بالنسبة (الى المتشابه منه لا) بالنسبة (الى جميع كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ) عدول عن الحق كالمبتدعة (فتبعون ما تشابه منه)
فيتعلقون بظاهرة او بتأويل باطل (ابتغاء الفتنة) طلب ان يفتتوا الناس
عن دينهم بالتشكيك والتليس ومنافضة المحكم بالمتشابه (وابتغاء تأويله)
وطلب ان يأولوه على ما يشتهونه ويحتمل ان يكون الداعى الى الاتباع مجموع

الطليين او كل منهما على التعاقب والاول يناسب المعاند والثاني يلايم الجاهل
 (وما يعلم تأويله) الذي يجب ان يحمل عليه (الاله) والراسخون في العلم الذين
 ثبتوا وتمكنوا فيه واختلف في الوقف على الجلالة فن وقف فيمنع التأويل
 ومن وصل فيجوزه كما عن ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله
 والتفصيل في الاصول وقد سبق يقولون آمنوا الراسخون على الثاني وحال
 او استئناف على الاول وهذا مراد المصنف بقوله (الاية لان القرآن انما نزل
 حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير) في غير المسموع (لا يكون حجة بالغة) الى
 درجة الكمال في الحجية لان مفسره صلى الله تعالى عليه وسلم اقل قليل
 (فاذا كان كذلك جاز ان يعرف لغات العرب) كعاني المفردات والمركبات كما
 بمن اللغة وسائر علوم العربية (وعرف شان النزول) اي حاله قال في الاتقان
 زعم بعض انه لا طائل تحته جريانه مجرى التاريخ وليس كذلك لان له فوائد كعرفة
 وجوه الحكمة الباعثة على تشريع الاحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى
 كون العبرة بخصوص السبب والوقوف على المعنى وازالة الاشكال وعن
 الواحدى لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها
 وقد عرفت تفصيله (ان يفسره) لا يخفى ان ظاهره جواز التفسير لكل من
 يعرف اللغة وسبب النزول لاي آية سوى المتشابه وليس كذلك بل ذلك
 لما يكون دلالة واضحة كاقسام اللفظ من حيث الظهور واما ما يكون دلالة
 خفية كاقسامه من حيث الخفاء فيحتاج الى العلوم المذكورة ويختص بالijtihad
 (واما من كان من المتكلمين ولم يعرف وجوه اللغة) فلا يكفي لمجرد معرفتها
 بالوجه الواحد (لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع) بلا زيادة ولا نقصان
 (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه الحكاية) ممن يعرف لعل منه ما وقع
 في كتب التفاسير (لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محمل النهي)
 الوارد في حق من يفسر القرآن برأيه (من لم يعرف النسخ والمنسوخ ومواضع
 الاجماع) لا يخفى ان هذا بالنسبة الى المجتهد واما بالنسبة الى غيره كالعالم العامي
 فلا بد من معرفة رأى من قلده (وعقائد اهل السنة والجماعة فيفسره على
 مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ) لجهله بما ذكر (فلا يفيد مجرد معرفة وجوه
 اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا) من معرفة النسخ والمنسوخ الخ وانا اقول
 لا يكفي ما ذكره ايضا بل لابد من معرفة العلوم المذكورة السابقة الى خمسة
 عشرة قال في المفتاح اعلم ان علوم القرآن ثلاثة الاول ما استأثر الله به من كنهه

الذات والصفات وعلم الغيوب والثاني ما اطلع الله تعالى عليه نبيه من اسرار
 الكتاب واختصه به والا ول لا يجوز لاحد والثاني لا يجوز لغير النبي الامن اذ له
 واوائل السور قيل من هذا القسم وقيل من الاول والثالث اعلمه نبيه وامره بتعليمه
 وهذا قسمان ما لا يجوز بدون السمع كاسباب النزول والقراآت واحوال حشر
 المعاد ومنه ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الفاظ وهو قسمان
 قسم اختلفوا في جوازه وهو تأويل المتشابهات في الصفات وقسم اتفقوا عليه
 وهو استنباط الاحكام الاصلية والفرعية والعربية وكذا فنون البلاغة
 وضروب المواظ والحكم والاشارات قال ابو حيان واعلم ان القران قسمان
 قسم ورد تفسيره بالسمع وقسم لم يرد والاوّل اما عن النبي عليه الصلاة والسلام
 فعليك تصحيح سده او عن الصحابة فان لغة فاعتمده لانهم اهل اللسان واذا
 تعارضت الاقوال فان امكن الجمع فذلك والافقدم ابن عباس رضي الله تعالى
 عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشره وقال اللهم علمه التأويل
 ورجح الشافعي قول زيد في الفرائض او عن التابيعين فان صحح الاعتماد
 فكما سبق والا فوجب الاجتهاد واما ما لم يرد فيه نقل فقيل والتوصل اليه
معرفة المفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاتها بحسب السياق فاذا
حصل له هاتان المعرفتان وجوه اللغة وما ذكر معه (فله ان يفسره ولا يكون
 تفسيره بالرأى) المنهى عنه بجائز لعمل الائمة المتقين من الصحابة وسائر الصالحين
 في المفتاح عن الائمة لا يجوز لاحد ان يفسر كتاب الله تعالى الا بعد ان يعرف
 النسخ والمنسوخ وقال علي رضي الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى
 قاصبا والناس حوله اتعرف النسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت
 وحين رأى الاعمش قاصبا في المسجد يقول حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي
 وائل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينف شعر ابطه فقال له القصاص نحن
 في علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير من الذي انت
 فيه قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثك مما تقول
 شيئا وتفصيله في اوائل موضوعات علي القاري (الاترى ان المجتهدين
 اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله
 تعالى اولاستم النساء حله الشافعي على اللبس باليد) اي بباطن الكف
 (فاوجب الوضوء بلمس النساء) بمجرد اليد ان لم تكن محرمه (و) حمله (ابو حنيفة
 رحمه الله تعالى على الجماع فله يوجب به) لفقده السبب عنده (وغير ذلك

مما لا يحصى) قيل هنا الاول ان المنع انما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة
 اذ لا مدخل للرأى فيه لانه انما يتحصل بالسمع فاخص بذلك الصحابة فالغير
 ان اتى على طريق التفسير من عند نفسه فيستحق الوعيد مما صدر من الأئمة
 انما هو تأويل اذ للرأى فيه مدخل لانه صرف الكلام الى بعض احتملاته
 فان وافق الاصول من الآيات المحكمة او الاحاديث المتواترة او الاجماع على
 وفق القواعد المقررة عند العربية فصحيح والا ففساد فالتأويل لا بد فيه من
 الدراية بخلاف التفسير ﴿ الحادى والحمسون اخافة المؤمن ﴾ وكذا الذمى
 (من غير ذنب) فلو بذنب فان قدر على ذبه على ما تقتضيه قاعدة النهى عن
 المنكر كما بين في السريعة فليس بأفة ظاهره ما باللسان فقط وينبغي ان يعم
 الفعل ايضا (واكرهه على ما لا يريد) اى المؤمن ظاهره انه انما يكون
 من الآفات ان من اهل الاكراه كمن يقدر على ايقاع ما هدده (كالهبة)
 وان لم تصح في نفسها ولذا قال في قاضيهان كما نقل عنه رجل تزوج امرأة
 ثم جاءت المرأة على عادة التركان وجع الناس يقولون هي مهرك زوجك
 قبل الدخول قالت وهبت زوجى واعطاها عوض مهرها ثم قالت بدمسنة
 او سنتين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة ام لا الجواب تصح
 الهبة والشهداء ان كانت الهبة برضاها وان كانت خوفا من الناس او حياء
 لا تصح (والنكاح) وان صححها مطلقا (والبيع) وان كان المكره مخيرا (وكل
 ذلك حرام) لعل بالنظر الى جنسه اذ بعض الاخافة يجوز كونه مكرها
 الا ان يحمل على التغليب او عموم المجاز (طب عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه
 قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا
 مطلقا لكن بغير حق (كان حقا) اى ثابتا فلا يتخلف لعل فيه مدخل
 لفهم الحرمة نعم الحديث واحد فافهم (على الله تعالى ان لا يؤمنه) ويرأيه
 (من افزاع يوم القيمة) وشداؤها واهوا لها فلا يخلص منها البتة بل يخوفه
 بها مثل ما اخاف عبده المؤمن لان العقوبة يحسن ان تكون من جنس العمل
 لان جزاء سيئة سيئة مثلها جزاء وفاقا قيل عن المنذرى ان الحديث ضعيف
 فافهم (وضده ادخال السرور وهو مستنون) ومندوب لحبر ابن ابى الدنيا ما دخل
 مؤمن في قلب مؤمن سرورا الا خلق الله تعالى من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى
 لهو يوحد فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اترفتني فيقول
 من انت فيقول انا السرور الذى ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك

والقن حجتك واثبتك بالقول الثابت واشهدك يوم القيامة واشفع لك واريدك
 منزلتك من الجنة وفي حديث المشرق من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
 فرج الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيامة الحديث وعن شرح الصدور
 من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله تعالى ان يكف عنه اذى القبر
 وفي حديث الجامع من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان
 اخاه لا يبه واما قال المناوي سواء كان جادا او هازلا ولا عبلا ما ادخله على
 اخيه من الروع والخوف ﴿ الثاني والحمسون ﴾ قطع كلام الغير وحديثه
 بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه
 وقدم ان السلام عليه اثم ﴿ مع انه سنة فكيف حال غيره قيل وكذا يكره الكلام
 في اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقرآءة القرآن
 وتفسيره وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض
 ينقص الثواب ولا يسقطها كما في الاشباه انتهى لا يخفى ان بعض ما ذكره خفي
 مما لا بد فيه من بيان نقل صحيح (وكذا) من الآفة (قطع كلام نفسه بخلاف
 جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر) القرآن (او يحدث) بكلامه صلى الله تعالى
 عليه وسلم (او يخطب) يعظ (للتاس ويلتفت في اثنائه الى شخص فياً مره
 ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا) من كونه آفة (تكلم من في مجلس عظة)
 وعظ (او تدريس او من فوقه) كشيخه او اعلى منه رتبة واما من لم يكن فوقه فلا
 كما سبق عن التاتار خانية انه اذا كان في القوم اعلم واورع من الخطيب
 فلا يؤمر باستماع من هودونه (حين يتكلم) ذلك الفاضل (مع من عن يمينه
 او شماله ولومع الاخفاء وكذا مجرد التفاته) يمينا او شمالا في ذلك المجلس (وتحركه)
 بلا ضرورة داعية (وكل هذا سوء ادب وخفة وعجالة وسفه بل) يجب (على
 المتكلم ان يسرد) وينظم (كلامه الى ان ينتهي من غير تحلل كلام اجنبي)
 اي خلاف جنس ما في صدره (و) يجب (على الخطاطب التوجه اليه
 والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات) يمينا وشمالا (ولا تخرج)
 بلا ضرورة (ولا تتكلم) بلا مقتض (خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله
 تعالى اورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يبدو) اي يظهر له (حاجة
 داعية اليه طبعاً) كجول وغائط وكحرك عضو نحو الم واستراحة
 (اوشرحا) كما مر مع وف اونهى منكر (فلا يجذ حينئذ بدا من بعض ما ذكر)
 قيل ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه

على العمل به والقيام بحقه والخروج من عهده فمن فعل ذلك وفق للعمل
 وايفاء حقه ومن سنه ان لا يبحث عما يسمع حتى يأبى القائل على تمامه فان
 بقيت له شبهة فلا بأس بالبحث عنها بعد اتمام القائل كلامه على سبيل
 الانصاف وترك البحث والسؤال اقرب الى التوقير والاحترام وعن السرعة
 وشرحه والسنة في الاستماع للحديث والقرآن وغير ذلك من المباحات
 ان يجمع الرجل فهمه وذنه لكلام المحدث وينصت له فان الله وعد الرحمة
 لمنصت قال الله تعالى ❖ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحون ❖
 ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جلة لتضمنها ترك
 الاستماع وفي الخبر من استمع الى آية من كتاب الله كان له نور يوم القيامة
 وكتب له عشر حسنات وللقرارى اجر وللسمتع اجران ولعل ذلك لانه يسمع
 وينصت فعمله اثنان ❖ الثالث والخمسون ❖ ردتابع كلام متبوعه
 ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع ❖ عنوا
 وعنادا (كارعية للامير) قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اسمعوا كلام من
 تجب طاعته من ولاة اموركم واطيعوا امرهم) وجوبا فيما لامعصية فيه لانهم
 نواب الشرع فان قلت ذكر الامر بالطاعة كافى فافائدة الامر بالسمع معه
 قلت فافئده وجوب استماع كلامه ليتمكن بالاصغاء اليه من طاعة امره
 على الوجه الاكل ولذلك امر بالانصات عند تلاوة القرآن ونهى عن رفع
 الصوت على صوت صاحب الشرع ليفهم كلامه ويتدبر ما في طيه ويطاع
 امره جلة وتفصيلا (وان استعمل) للمجهول (عليكم عبد حبشي) اى العتيق
 باعتبار ما كان مفتونا ومبتدعا كما اقتضاه بتبويب البخارى (كان رأسه زبيبة)
 اى مشبها رأسه بالزبيبة في السواد والحقارة وقباحة الصورة واجمعوا على
 عدم تولية العبد الامامة لكن لوتغلب عبد بالشوكة وجبت طاعته خوفا
 الفئدة وهذا حث على السمع والطاعة للامام ولو جأرا وذلك لما يترتب عليه
 من اجتماع الكلمة وعز الاسلام وقع العدو واقامة الحدود وغير ذلك وفيه
 التسوية في وجوب الطاعة بين ما يشق على النفس وغيره وقد بين ذلك
 في رواية بقوله فيما احب وكره ووجوب الاستماع لكل من تجب طاعته
 كالزوج والسيد والوالد واستدل به على ان الامام اذا امر بعض رعيته
 بالقيام ببعض الحرف والصناعات من زراعة وتجارة وعمل انه يتعين على من عينه
 لذلك وينتقل من فرض الكفاية الى فرض العين عليه بتعيين الامام كذا

في الفيض (والقاضي) لان علم القضاء من اجل العلوم قدرا واعزها مكانا
 واشرفها ذكرا لانه مقام على ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح
 والابضاع تحرم وتنكح والاموال يثبت ملكها ويسلب والمعاملات يعلم مايجوز
 منها ويحرم ويكره ويندب والدليل على ان علم القضاء ليس كغيره قوله
 تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحث الآية ومنه بعث الرسل وبالقيام به
 قامت السموات والارض وجعله عليه الصلاة والسلام من النعم التي يسبح
 الحسد عليها بقوله لاحسد الا في اثنين رجل آتاه الله ما لا فسلطه على هلكته
 في الحق ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها وعن ابن مسعود
 رضی الله تعالى عنه لان اقضى يوما احب الى من عبادة سبعين سنة فلذلك
 كان العدل بين الناس من افضل اعمال البرواعلى درجات الآخرة قال الله
 تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين فاي شئ اشرف
 من محبة الله وذم الله تعالى من امتنع عن القضاء فقال واذا دعوا الى الله
 ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح المذعنين ولاجله قال
 العلماء يستحب ان يقول من يدعى الى القضاء سمعنا واطمنا وما جاء في الاحاديث
 من الوعيد والتخويف فانما هو في قضاة السوء والجور والكل من معين الحكام
 (والولد لوالديه) لان برهما من افضل القرب كما في الشرعة وفي شرحه عن
 الامام قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم
 والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله تعالى قال في الشرعة ايضا ولا يرفع
 صوته فوق صوتهما ولا يجهر لهما بالكلام ويطيعهما فيما ابخ في الدين
 وفي شرحه عن الغزالي اكثر العلماء على ان طاعتها واجبة في الشبهات دون
 الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين واجب وحق الوالدة
 اعظم من حق الوالد فبرها اوجب قيل لان شفقة الام اكثر ولذا جاء
 في الحديث (الجنة تحت اقدام الامهات) فان تأذى احدهما بمرعاة الآخر
 فالاب يقدم في حق التعظيم والام فيما يرجع الى الخدمة والاحسان فلو دخل
 عليه يقوم للاب ولو لا يبدأ في الاعطاء بالام وينظر اليهما بالود والرحمة
 والرافة وله بكل نظرة حجة مبرورة (والمملوك لسيده) لان الحق تعالى وضع
 من الحقوق الذي على الحر كثيرا عن العبد لاجل سيده وجعل السيد احق به
 منه بنفسه في امور كثيرة فاذا استعصى العبد على سيده فانهما يستعصى على

ربه اذ هو الحاكم عليه بالملك لسيدته وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة **وكذا** اباقه وفي الحديث اذا ابى العبد
لم تقبل له صلاة وان صححت فلا يثاب عليها وفيه ايما عبد مات في اباقه دخل
النار وان كان قتل في سبيل الله وفيه ايما عبد ابى من مواليد فقد كفر حتى
يرجع (والتلميذ لاسناذه) قال في تعليم المتعلم ان طالب العلم لا ينفع به
الابتعظيم العلم واهله وتعظيم الاستاذ وتوقيره قيل ما وصل من وصل الا
بالحرمة وما سقط من سقط الا بترك الحرمة وتعظيم العلم خير من الطاعة الا ترى
ان الانسان لا يكفر بالمعصية وانما يكفر بترك الحرمة ومن تعظيم العلم
تعظيم المعلم قال علي كرم الله تعالى وجهه انا عبد من علمني حرفا ان شاء باع
وان شاء استرق وقد انشدت (شعر) * رأيت احق الحق حق المعلم *
* واوجبه حفظا على كل مسلم * لقد حق ان يهدى اليه كرامة *
* لتعليم حرف واحد الف درهم * ومن علمك حرفا مما تحتاج اليه
في الدين فهو ابوك في الدين ومن توقير المعلم ان لا يمسي امامه ولا يجلس مكانه
ولا يبدأ الكلام عنده ويسأل شيئا عند ملائه ويراعى الوقت ولا يدق الباب
ويطلب رضاه ويجنب سخطه ويمثل امره في غير معصية ومن توقيره
توقير اولاده وقرابته وخدامه ثم قال **فن** يؤذى استاذه يحرم بركة العلم ولا ينفع به
الا قليلا انتهى (والمرأة زوجها) اذ ورد في تعظيم حق الزوج اخبار
كثيرة فتطبع على كل حال الا في معصية فلا تصلي ولا تصوم فلا بلاذنه فضلا
عن غيرها وتكون فائنة من زوجها بمرزقه الله ومقدمة حقه على حق
نفسها وحق سائر اقربائها ولا تعطى شيئا من بيته الا باذنه واهم الحقوق
امر ان الست والصيانة والاخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتعفف عن
كسبه ان حراما وتقول له اياك وكسب الحرام فاني اصبر على الجوع ولا
اصبر على النار ومن آدابها ان لا تنفاخر على الزوج بجما لها ولا تزدري
زوجها لقبه وفقره وكبر سنه وتلازم الصلاح والانقباض في غيبة زوجها
والرجوع الى المعب واسباب اللذة في حضوره ولا تؤذى زوجها بحال وتقوم
بكل خدمة تقدر عليها وتعد في بيتها ملازمة لمغز لها وتماه في مفتاح
السعادة (**والجاهل للعالم**) فان حق العالم على الجاهل كحقه على تليذه بل أكد
قال في الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر وعن منية المفتي تخفيف العلم والعلماء
كفر وعن الخزانة من اذى العلماء ينفي من البلد وعن مجموع النوازل اهانة

علماء الدين كفر (وهذا) أي الرد وعدم قبول قوله وعدم اطاعته (قبح جدا) قطعاً لما عرفت من الوجوه (يستحق به التعزير) لأن القبح امامفض الى الحرمة او الكراهة وكل معصية ليس فيها حد ففيها تعزير (قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الامر كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير) لعل الامر ان اجاعاً قطعياً او مدلول نص قطعي يكفر وان اختلفا فيا فان قولاً مهجوراً فلا يلزم شيء والا فان صاحب رأى وكان ذلك بدليل من عنده فكذا والا فالتعزير والله اعلم وانما عزز لرد قول العالم وعدم قبول قوله وانما خص الدليل والتأييد بالاخير لقوة الاعتناء به والضرر في مخالفته اعلم ان التعزير يتفاوت على تفاوت الأشخاص والتهم اذ هو يكون بالنفي وبالحبس وبالضرب من ثلاثة الى تسعة وثلاثين وبالصفع وبفريك الاذن وبالكلام العنيف وبالاعلام وتفصيله في الدرر ﴿ الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمة وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورماً ﴾ لظهور روع (بلارية) مقضية فلو مع ربة من الامارات والقرائن الخارجية فالظاهر انه ليس من الافات كما يشهد له قوله (ولا اماراة ظاهرة على الحرمة والنجاسة) لكن يشكل ان تلك الامارة لا اقل من الشبهة والحرام يثبت بالشبهة لان من وقع في الشبهة وقع في الحرام فاللازم هو الامتناع لا السؤال لعل وجه السؤال هو كون الاصل في الاشياء الحل والطهارة والاصل هو حسن الظن ايضا نعم العمل بغالب الرأى جائز في الديانات والمعاملات كما في التاتارخانية فافهم (كن يريد ان يشتري شيئاً فيسئل مالكة) اهذا الشيء ملك لك او غصبت او سرقته (وهو مستور او يهديه رجل مستور) لا يعرف حاله من العدالة والفسق وحل ما في يده او حرمة واما من هو منهم بالخيانة فلا بأس حينئذ (او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي له بماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوباً او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس) حرام (وبدعة) قبيحة لا يليق ارتكابه للمسلم (فمليك) ايها السالك (الاعتماد على الظاهر) ولا تتعمق (كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين) لكن يشكل ان الاحكام قد تتغير بتغير الزمان كما في الزيلعي فان زمانهم زمان الصلاح والاستقامة وزماننا هوزمان الفسق والاعوجاج ولذا قالوا ان اغلاق باب المسجد لا يجوز في زمانهم

ويجب في زماننا (فان الابدليل الملك) والعدوان خلاف الاصل (وان الاصل في الاشياء الحل والطهارة) فلا يصار اليه الابدليل والا فوسواس لاورع (واليقين لايزول بالشك) لكن هذه المساعدة ليست بكافية لتخلفها في كثير من المسائل كما فصل في الاشياء وفيه ايضا الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جانب الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب والظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وغالب الظن ملحق باليقين والغالب كالتحقق عندهم (وسمي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى

✽ الخامس والخمسون تناجي) المكالمة بالسر (اثنين عند ثالث ولو) كان الثالث (ساكنا) لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الآخر خوف فان سكوته لا يبيح تناجيهما (فانه منهي عنه) بمثل هذا الحديث (نخ عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الآخر) اختفاء منه بغير اذنه فيحرم قبل هذا عند عدم امن ذلك الثالث وظاهر الحديث عموم النهي بالسفر والحضر وعليه الجمهور وجه النهي وقوع الرعب في قلب الثالث ومخالفة الصحبة والالفة وحسن المعاشرة والانس وتخصيص النهي بما في صدر الاسلام حين كان المنافقون يتناجون دون المؤمنين وهم اذ لو كان كذلك لم يكن للتنقيد بالعدد معنى وتقييده بالسفر والمواطن التي لا يأت من المرء فيها على نفسه لادليل عليه ومخالفة السياق بلا موجب ولا حاجة لزامه في مشاورة المصطفى فاطمة عند ازواجه لان علة النهي ايقاع الرعب والمصطفى لا يتهمه احد على نفسه والنهي للتحريم عند الجمهور لكن بغير اذنه الاحتجاج وقال في الرياض وفي معناه ما لو تحدثا بلسان لا يفهمه كذا في الفيض (حتى تخلطوا بالناس) اى تنضموا اليهم من اجل (ان ذلك) اى التناجي مع افراد واحد (يحزنه) اى يوقع في نفسه الحزن لانه يظن الحديث عنه بما يؤذيه فاذا كان معه غيره امن ذلك ويستوى في ذلك كل الاعداد فلا يتناجى اربع دون واحد ولا عشرة ولا الف لوجود المعنى في حقه بل وجوده في الكثير اقوى وانما خص الثالث بالذكر لانه اقل عدد يتأتى فيه ذلك المعنى ذكره القرطبي ومحل النهي في غير امر ديني اودنيوي يترتب على اظهاره مفسدة اقول وكذا دخول الثالث بين

متناجين منهى حديث اذا كان اثنان يتناجيان فلا تدخل بينهما (ولا تباشر
 المرأة المرأة) هذا خبر بمعنى النهي المراد بالباشرة ههنا نظر المرأة بشرة
 امرأة اخرى بالدقة (فتصفها لزوجها) بحيث (كانه) اى الزوج (ينظر
 اليها) فيتعلق قلبه بها فيقع في فتنة وقيل معناه لاتمس بشرة امرأة
 الى اخرى (ط عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله تعالى عنهما انه قال سمعت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد و زاد (د)
 قال ابو صالح) الراوى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (فقلت لابن عمر
 فاربعة) اى فا حال تناجى اثنين من اربعة (قال لا يضرك) لفقده العلة
 حيثذ لان الاثنين يقابل الاثنين ❖ السادس والخمسون التكم مع الشابة
 الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة ❖ لانه مظنة الفتنة فان بحاجة كالشهادة
 والتبايع والتبليغ فيجوز (حتى لا يشمت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد
 سلامها جهرا بل في نفسه) اذا سلمت عليه (وكذا العكس) اى لا تشمت
 الشابة الاجنبية اذا عطس قال في الخلاصة اما العطاس امرأة عطست
 ان كانت مجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام
 فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت مجوزا رد الرجل عليها السلام
 بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم
 على امرأة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم واللسان زناه الكلام) اى يكتب به اثم كاتم الزاني كما في حديث
 (العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني) وما في القنية
 يجوز الكلام المباح مع المرأة الاجنبية فمحمول على الضرورة او امن الشهوة
 او العجز التي ينقطع الميل عنها (وسمي تمامه في آفات الاذن ❖ السابع
 والخمسون السلام على الذمى ❖ اى بدأ والمستأمن بطريق الاولى لقوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم
 احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه لان السلام اعزاز ولا يجوز
 اعزازهم بل اللائق اعراضهم وترك الالتفات اليهم تصغير الهم وتحقيرا
 لشانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم
 بعلينكم فقط ولا يعارضه آية سلام عليك ساستغفرك ربى وآية وقل سلام
 فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة لاسلام تحية وامان كذا في الفيض فتأمل
 فيه (بلا حاجة عنده فانه مكروه) وعن النووى حرام (ومعها لا بأس به)

لكن ظاهر اطلاق النهي في الحديث المذكور هو العموم (فان قيل الحاجة
 تدعو الى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لا يترك الحديث الصحيح
 بالقياس على ان في كون كل حاجة داعية الى الضرورة خفاء الا ان يتكلم
 في صحة الحديث وهو ليس بممكن لان راويه ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 ومخرجه الامام احمد ومسلم وابوداود والترمذي على ما في الجامع الصغير
 ولا مخلص الا باثر صحيح صحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفي الخلاصة رد السلام
 لاهل الذمة وينهى عن البداية وان كان محتاجا اليه لا بأس به ايضا (عن
 اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن) اي المظهر فسقه والذي يناسب
 القاعدة العربية عدم السلام عند كونه على الفسق والاعلان لكن السابق
 الى الخطا هو المطلق رد عاقبته وزجره لكن لعل ذلك ان من المقتدى
 وعن التوفيق لا بأس بالسلام على الفاسق لاسلامه (ولا على الذي يتغنى)
 ظاهره الاطلاق لكن ينبغي ان يقيد بالغناء المنوع كما مر (والذي يطير
 الحمام) لهما قوله عليه الصلاة والسلام لمن يطير الحمام شيطان يطير
 شيطانا (كذا في التاتار خانية نقلا عن العتايبة) لا يخفى على هذا ان لا يقصر
 على الذمي بل يزيد الفاسق وغيره (ويرد سلام الذمي) اذا سلم عليه (بقوله
 وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها) ينوي به الاسلام لحديث من فوع
 الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وفي
 حديث الجامع اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا ووجوبا في الرد عليهم
 وعليكم فقط روى بالواو ويبدو نهسا قال الفرطبي وحذ فهسا اوضح معنى
 واحسن واثبتها اصح رواية واشهر فعناه بدون الواو عليكم ما تستحقونه
 وبالواو فان قصدوا التعريض علينا فعناه ندعو عليكم بما دعوتكم به علينا
 وان لم يقصدوا فدعاهم بالاسلام فانه مناسط السلامة ولا يكون عليكم
 عطفنا على عليكم في كلامهم اولا لتضمن ذلك تقرير دعواتهم علينا
 وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعده من الايحاش واقرّب الى الرفق
 المأمور به وتماهه في الفيض اقول يؤيده ما نقل عن القاضي في شرح المصاييح
 من حديث اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل عليك بغير
 واو وروى بالواو ايضا وفي التاتار خانية اما اذا ابتداء الكافر فلا بأس بان يرد
 عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك واذا قال المسلم لذمي اطال الله بقاءك
 ان بنية توفيق الاسلام او بنية اداء الجزية عن ذل وصغار فلا بأس فيه

ويكره مصافحة الذمي قال ابو الليث الرجل مخير عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر بين ان يقول السلام عليكم وان يقول وعليكم وعن محمد اذا كتبت الى يهودى او نصرانى في حاجة فاكتب السلام على من اتبع الهدى انتهى ملخصا وعن شيخنا من عن قتادة والشعبي انه واجب بظاهر الامر وعن مالك ليس بواجب فان ردت فقل عليكم وقال بعضهم يقول علاك اى ارتفع عنك وعن بعض يقول السلام عليكم بكسر السين يعنى الجحارة واما الدعاء لهم في مقابلة احسانا نهم فجاء زماروى ان يهوديا حلب للنبى عليه الصلاة والسلام نعمة فسال عليه الصلاة والسلام اللهم جله فبقي سواد شعره الى قريب من سبعين سنة كذا نقل عن ابن ملك واما السلام على تارك الصلاة ففهوم من السلام على الفاسق وما وقع في بعض المواضع من حديث سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على اليهود والنصارى من امتى اى تاركى الصلاة فطعون كما فصل في موضوعات على القارى وعن القنية ولا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب او اللاغى ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحته ﴿ الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر ﴿ في الآفة الخامسة والثلاثين نقلا عن الحانية اقول ان اريد من الكلام هنالك ما يشتمل السلام فأتين هذا تكرار والا فانا نقل من الحانية هنالك لا يصلح شاهدا لمطابو به كما يظهر بالمراجعة ﴿ التاسع والخمسون الدلالة ﴿ باللسان (على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز) لان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى المعصية معصية (لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) قيل هنا خبر الديلى الظلمة واعوانهم في النار (وفي الخلاصة ذمى سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له) اى لا يجوز (ان يدل عليها انتهى) لكن قالوا لاضمان بالدلالة للظلمة وان قالوا به بالغمز والسماية فيه اشارة الى ان طاعة الكافر معصية وبه يضحل ما يقال ان حسنات الكفار تؤثر في تخفيف عذابهم فافهم وفي حديث الجامع (من اعان ظالم لما ليد حض) اى يبطل (بباطله) بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقا فقد برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله) عهده وامانه وفيه ايضا (من اعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) اى يقلع عما هو عليه وهذا وعيد شديد يفيد كونه كبيرة

ولذلك عدّه الذّهبي من الكبائر وفيه ايضاً (من اعان ظالماً سلط عليه) كما في قوله تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً) وفيه ايضاً من اعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ولا يأس من روح الله الا القوم الكافرون (ومنها الدلالة للشرطي والظلمة) بضم المعجمة وقح الراء المهملة خدم الظلمة وسئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشد هم الى المقابر فضر به الجندي وشجّه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في اول ضربة وقلت اضرب رأساً ظالماً عصى الله تعالى كما في البرازية (اذا ذهبوا للظلم والفسق) ومنها دلالة السفهة والسعاة والمجانين والصبيان على اتلاف اموال الناس وايدأ ثهم كما نقل عن التحقيق (ومنها تعليم المسائل للبطل في دعواه) كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كالمفتي الما جن (و) منها (تعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك) كالمسائل التي كانت في مجتهد فيها لكن لا ينفذ القضاء فيها لغاية ضعفها وان كان مذمها لبعض السلف وكبار المجتهدين كالتقضاء بطلان الحق بمضى المدة او بالتفريق للجزع عن الانساق غالباً على الصحيح لا حاضراً او بصحة نكاح من نية ايده او ابنته عند ابي يوسف او بصحة ام من نيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالقادم او بعدم تأجيل العين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحلي او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الدخول على الخايش او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهير او بشهادة بخط ايده او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرزعة او قضي اولده وتما مهها في قضاء الاشياء قبل هنا ومنهاد لالة المستشار المشير على خلاف الصواب اقول وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (المستشار مؤتمن) اي امين فيجب عليه ان لا يشير الا بما يراه صواباً وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو التصحح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحاب وبضده التباعد والاختلاف وتعمده في الفيض ثم لا بأس ان تذكر ما ذكره بعض هنا قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنائز وعند قراءة القرآن وعند الخطبة ومجلس الذكر وفي الخلاء وفي حال الجماع وفي المنية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنائز

وفي الخلاء وفي الجماع ومنها السمر اى التكلم بالكلام الدنيوى بعد العشاء
 خرج الستة عن ابي بردة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخر العشاء
 التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوى
 انما يكره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها وامامن
 وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فباح له النوم وفي التاتار خانية ويكره السمر
 عند ابي حنيفة وابى يوسف وفي بستان الفقيه السمر ثلاثة اوجه احدها
 ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر
 في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه
 والثالث ان يكون للموانسة ودفع الوحشة وتجنب الكذب والقول الباطل
 فلا بأس به والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي
 لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله او التسبيح او الاستغفار حتى يكون ختمه
 بالخير وروى عن عايشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت لا سمر
 الا مسافر او مصل ومعنى ذلك ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم
 في سفره فابح له ذلك والمصلى اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة وختم
 سمره بالطاعة انتهى قال في الهداية في تعاليل استحباب تأخير العشاء ولان
 فيه اى في تأخير العشاء قطع السمر المنهى عنه بعده وقال ابن الهمام واجاز
 العلماء السمر بمدها بالخير في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال
 ار ايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على وجه
 الارض احد اى في تلك المائة وهذا من جملة الاخبار بالغيب يعنى كل نفس
 موجودة في هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة
 وروى الترمذى في الصلاة والنسائى في المناقب عن عمر رضى الله تعالى عنه
 كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كلها
 في الامر من امور المسلمين وانا معه وقال حديث حسن وروى الامام عن
 عبد الله انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سمر بعد العشاء يعنى
 العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل ومسافر وفي رواية وعروس انتهى
 ما في الحاشية ❀ الستون ❀ آخر آفات اللسان (الاذن والاجازة فيما هو موصية)
 لاسيما عند التوقف على اذنه (كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير
 مواضع مخصوصة) بالجواز ذكرها بقوله (وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل

يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
 في صحتها في كل جمعة في الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين (وعبادتهما)
 في مرضهما (واعزيتهما او احدهما) اذا اصيب بمصيبة (وزيارة المحارم)
 في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبتها الحجى اليها على هذا الجمعة
 والسنة وعن ابى يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها
 لا تذهب والا ياذن لها زوجها في كل شهرين وكذا لو كان لها اولاد من
 زوج آخر على هذا وفي هذه المذكورات في المتن اذن الزوج لازم (فان كانت
 قابلة) للموامل (او غاسلة) للموتى (او كان لها على آخر حق) وتريد اخذه
 ولا يمكن الا بمباشرتها بنفسها (اولا آخر عليها حق) في اعتقاد الطالب
 وهي منكرة فاقضى المرافعة او في الواقع ولم يكن ادائه الا بالخروج (تخرج)
 لكل ما ذكر (بالاذن وبغير الاذن) شامل لما منع من الخروج لان حق
 الشرع وحق المسالية مقدم على حق الزوج قيل خص من هذا الحكم
 المخدرة اذ لا يقدر ان الخصم على اخراجها (والحج) اى حجة الاسلام (على
 هذا) اى تخرج باذنه وبلا اذنه عند وجود محرمة قال المحشى تمت هنا
 المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعدها من الملحقات دلالة
 (وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا ياذن لها) ولا تخرج
 وان اذن (ولو اذن وخرجت كاتا عاصيين) وفي ادب القاضى له ان يغلق
 عليها الباب من غير الابوين والمختار في السير الكبير والذخيرة ان يمنعها
 عن ابويها واولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان
 يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ وحاصل ما في النصاب عن
 كفاية الشعبي لا يستل عن جواز خروجهن لزيادة المغسار وانما يستل عن
 مقدار ما يلحقها من الضرر فانها عند نيتها الخروج في لعنة الله تعالى
 وملائكته وعند خروجها لحقتها الشياطين من كل جانب واذا انت القبر
 يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته كذلك
 حتى تعود وفي الخبر ايما امرأة خرجت الى مقبرة تلعنها ملائكة السموات السبع
 والارضين السبع فتمشى في لعنة الله وايما امرأة دعيت لخير ولا تخرج من
 بيتها يعطيها الله تعالى ثواب حجة وعمره ويضرب الرجل زوجته فيما يلزم
 فيه التعزير كما في الخلاصة وفي فصول الاستروشنى ويضرب للتأديب
 ولا يباشرها ولا يسطر اليها في ذلك اليوم لئلا يبطل فائدة التأديب قال

صلى الله تعالى عليه وسلم لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك في موضع
 يراه اهل بيتك وتطيل السكوت عندها (ويمنع من الحمام) اى الزوج زوجته
 من الذهاب الى حمام السوق وهو المتبادر ظاهرا لاطلاق مساواة الشابة
 وغيرها ليلا او نهارا عند فساد الزمان وقلة امنه لكن قد يفهم من كلام بعض
 التفصيل في ذلك (فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم) لاستحصال علم
 الحال الضرورى او الاستحسانى كما سيشار اليه (بغير رضى الزوج ليس لها
 ذلك) الخروج لعل ذلك ان كان المنع لامر دينى وان لمجرد هوى خارجى فالظاهر
 ان منعه ليس بمعتبر وعن البرازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ
 الخالى عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذى يجتمع فيه
 الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب
 من المتكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والنزول
 عنه فكل من المذكور ~~مكروه~~ ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل يتوب
 الى الله تعالى انتهى (فان وقعت لها نازلة) اى حادثة محتاجة الى عالم فينثذ
 (ان سأل الزوج) مثلا (من العالم واخبرها بذلك لاسعها الخروج) لعدم
 الضرورة (وان امتنع) الزوج (من السؤال) ولم يوجد من يسأل لها (يسمها
 الخروج) لعل ذلك قد يجب وقد يندب وقد يساح على تفاوت الواقعة
 (من غير رضى الزوج) لان الضرورات تبيح المحظورات (وان لم تقع لها
 نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة) من علم حالها (من)
 نحو (مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
 يجوز له ان يسمها وان كان) الزوج (لا يحفظ) المسائل (الاولى ان يأذن لها
 احيانا) لتعلم ما يهم لها من مسائل دينها (وان لم يأذن لها لاشئ عليه)
 فى الآخرة لعدم وجوب ذلك الاذن عليه (ولا يسمها الخروج ما لم يقع لها
 نازلة انتهى) كلام الخلاصة (وقال ابن الهمام) السواسى (وحيث اخبنا)
 من الاباحة (لها الخروج) الى المواضع (فانما يساح بشرط عدم الزينة وتغيير
 الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة) طلب الميل (قال الله تعالى
 ولا تبرجن) ان تبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها (تبرج الجاهلية الاولى)
 الجاهلية الاولى الكفر والثانية الفسق فى الاسلام والاولى لاخرى لها كما
 قيل او الاولى زمان داود وسليمان عليهما السلام او زمان نمرود فان المرأة
 تلبس درعا من اوثى وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقيل ما بين آدم

ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام والجاهلية
 الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام (وقول الفقيه ابو الايث
 رحمه الله تعالى) في جمع النوازل (وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان) عن شرح
 الوقاية لمصنفك من قبيل الاضافة والنون في خان غير منصرف لانه مجمية
 وتنوينه خطأ قيل وعلى هذا يجري فيه الاعراب تقديرا وخان منصوب
 في الثلاث لانه مضاف اليه وعن النوازل المختاران لفظ قاضيخان كان صاحبه
 مشهورا به حتى صار عماله ولهذا يكتب متصلا على الاصح فيكون غير منصرف
 بالتركيب والعلم (حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
 للنساء والرجال جميعا خلا لما قاله بعض الناس) فيه نوع تحقير لابي الليث من
 حيث مقوله هذا وفي التاتارخانية دخولهن الحمام لا يباح عند بعض واليه ميل
 خواهرزاده ومباح عند آخران يأذن زوجها مقنعة ومترزة واليه ميل
 السرخسي فيه ايضا لا تدخل امرأة الحمام الا النساء والمريضة وكذا
 الخائض عند بعض وفي الاشباه ويكره للنساء الحمام في قول وقيل الا ان تكون
 مريضة او نفساء والمعتمد ان لكرهه مطلقا انتهى (روى ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام) قيل موضوع كما ذكره السيوطي وغيره
 اقول قال السيوطي في الجامع الصغير على تخريج ابن عساكر برواية واثلة كان
 صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الحمام ويتنور نعم قال المناوي قال ابن القيم
 لم يصح حديث في الحمام ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ثم قال بسند
 ضعيف جدا بل رآه بالمرءة وقيل عن شرح الشمائل خبرا انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم دخل حمام الخيفة موضوع خلافا للدهميري اقول وقدم ايضا
 (وتنور) استعمال النورة فيه اي طلى عاتقه بالنورة لزوال الشعر بدل الخلق
 (وخالد بن الوليد) لقبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسيف الله
 وله مناقب في الحروب والمعارك روى انه بكى في مرض موته فقيل هل تخاف
 من الموت قال لا بل لو نزع ثوبي لرأيت ان جميع بدني قطع بالسوف والسهم
 اربار يا فاموت في بيتي بلا شهادة في سبيل الله (دخل حمام حمص) وهو مدفون فيه
 من بلاد الشام لكن لا يخفى ان الاحتجاج بقوله مبني على قاعدة مذهب
 الصحابي (لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى) حاء له
 ان الحمام اذا خلى عن الموانع وطبعه الجواز بل الاستحباب لا يخفى ان دليل
 المشروعية هو ما ذكره من فعل الرسول كما هو المتبادر قد عرفت انه

موضوع ولا اقل من الضعف فلا يصلح الاحتجاج به ومذهب الصحابي
وان كان حجة عندنا لكن يلزم بيان صحة دخوله رضى الله تعالى عنه في الحمام
فليأمل (وعلى ذلك) الشرط للجواز (فلا خلاف في منعهم من دخوله للعلم
بان كثيرا منهم مكشوف العورة) والنادر لاحكم له يعنى ان الحكم دأب على
عليه واذا اتفق شرط الجواز من ستر العورة يتفق الجواز لا يخفى ان ذلك يختلف
باختلاف العادات والا عصار والبلدان لاسيما اذا طرأ عليه عموم البلوى
والحرج ومن قواعد اهل الشرع ان الحكم الاصلى لا يسقط بالخارج العرضى
(وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول
الفقيه) وقد قررناه عند تعارض اقوال اصحابنا يرجح ما يؤيده النص على
مالا يؤيده وما حكى قاضيخان من دخوله عليه الصلاة والسلام فقد عرفت
حاله على ان قوله عليه السلام يرجح على فعله على الاشهر (منهما ما في
النسائي والترمذى وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم) حمل على نسيان
المصنف ترك عادته من الرمز ولا يبعد انه لكونه مقام الاحتجاج سيما في مقابلة
من له علو شان وعظمة مقام ويجوز ان يكون لذلك تأثير ما تى من زيادة
بعض القيود (عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يدخل حليلته) اى
زوجته (الحمام) فدخول مطلق النساء مشترك في علة النهى من اقتضاء
الخروج الى الاسواق واطلاع عورات النسوان اقول الحديث في الجماع
الصغير عن الجابر على تخريج هكذا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل
الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) قال
المنائوى فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل
ان يعطيها اجرتة فيكون كفاسل المكروه ثم قال عن المنائوى بعد ما عزا
للترمذى فيه ليه ليه بن ابى سليم ضعيف ثم قال واخرجه الترمذى من وجه آخر
بسند فيه ضعيف وابودا ود عن ابى عمر بسند فيه انقطاع نعم قال بصحته
من وجوه اخر (وعن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن ابويها (قالت
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتى)
قال المنائوى لغير عذر شرعى كحيض ونفاس وبهذا اخذ بعض العلماء ومذهب
الاكثر الى ان دخولهن مكروه تنزيها ونزلوا الحديث على ما اذا كان فيه كشف
عورة ونحوه (رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد) واقره عليه الذهبي (انتهى)

كلام ابن الهمام وعن النصاب ويحتسب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للهمام او خرجت غير متقنعة وان باذنه متقنعة قال السرخسي الى اباحتها وقيل الى عدمه لما روى ان نساء حص دخلن على عائشة فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام بلا ازار فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن لكن ذكر القصة في المساوي بلا ذكر هذه الزيادة يعني الامر بالاخراج ثم حاصل مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقا كما هو عند الفقيه وحل اراد فاضيحان على عدم كشف العورة فعند الكشف ممنوعات ايضا عند قاضيخان وفي زماننا الكشف كثير فلا خلاف بين الفقيه وقاضيخان في المنع ولا يخفى ان المصنف تبع في ذلك ابن الهمام فعنده هو المنع المطلق وانت قد سمعت من الاشياء ان المعتمد عدم الكراهة مطلقا وسمعت من الفيض انه عند الاكثر مكروه تنزيها وايضا سمعت عدم المنع عند العذر كالحيض نعم ان الخطير يرجع على الاباحة والقول الذي وقع في تأييده نص على ما ليس كذلك وفي السرعة رخص للرجال دون النساء قيل عن امام دخل اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حمامات الشام فقال بعض نعم البيت يطهر البدن ويذكر النار وعن بعض بنس البيت يبسدى العورات ويذهب الحياء (وقديكون) اذن الزوج الى ما هو معصية (بالسكوت فهو كالقول) في الاثم (لان النهي عن المنكر فرض) في اطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى الرجال قوامون على النساء فلو خرجت وسكت الزوج كانا عاصيين وفي القهستاني عن المحيطات عائشة للنساء حين شكون اليها من عمر لتهيهن عن الخروج الى المساجد لوعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر ما اذن لهن (واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن فداخل في النهي عن المعروف) فيكون حراما (ومن جملته) اي من جملة النهي عن المعروف (منع امره عن تمرير) التبريض حسن القيام على المريض (احمد ابو يها اذا لم يوجد من يرضه ويقوم بحوائجه فبأثم الزوج) بمنعها عنه (وعليها) وجوبا وتدابعا على حسب اقتضائه (ان تخرج لذلك بلاذنه) لفظا (ان لم يمنعها بالفعل) فان منعها بالفعل امتعت لتلايفضي الامر الى اشد منه وفي البرازية ولو كان لهساب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاقد تعصى زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا انتهى ونقل عن الخانية في تعليقه ان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها

فيقدم على حق الزوج ﴿ المبحث الثاني ﴾ من الستة المتعلقة باقات اللسان
 (فيما الاصل فيه الاذن) والاباحة من جانب اشعر (من العادات التي لا تتعلق
 بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح) بالضم اسم المزح بالقح وسكون الزاي
 وبالكسر مصدر مازحه (ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قالوا
 يا رسول الله انك لتداعبنا) من المداعبة وهي الممازحة اي لتمازحنا مرادهم
 الاستفسار عن جواز المزاح (قال اني لا اقول الاحقا) فيجوز المزاح لئلا ينقل قوله
 وفعله حجة لنا لما لم يعلم كونه من خواصه بدليل اذا الاصل هو الاقتداء والحديث
 في الجسامع الصغير بهذه الرواية (اني وان داعبتكم) لاطقتكم بالقول
 (فلا اقول الاحقا) قال شارحه والمداعبة مطلوبة بمجوبة لكن في مواطن
 مخصوصة فليس كل آن يصلح المزاح ولا في كل وقت يحسن الجد فكونه محمودا
 هو الاقتصاد لان الافراط يذهب البهائم وتركه يقبض الموانس ويوحش
 المخاطط لكن الاقتصاد فيه صعب جدا لا يكاد يوقف عليه ولذلك تخرز
 عنه اكثر الحكماء حيث قيل المزاح مسلبة للبهائم مقطعة للاخاء وفي الجسامع
 الصغير (اني لا مزح) بالقول وكذا بان الفعل وتخصيصه بالاول ليس بمعول ولا قول
 الاحقا (لعصمته من الزلل في القول والعمل وذلك كقوله لامرأة زوجك الذي
 في عينه يباح وقوله لاخرى لا يدخل الجنة مجوز وقوله لاخر لا حلك على
 ولد الناقة وقيل لابن عبيثة المزاح سيئة فقال بل سنة ولكن لمن يحسنه وانما
 كان يمزح لان الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلوترك اللطافة
 والبشاشة وزم العبوس لاخذ الناس من انفسهم بذلك على ما في مخا لفة
 الغريزة من المشقة والعناء فرح ليمزحوا قال الماوردي العاقل يتوخى بمزاحه
 احد حاليين لثالث لهما احدهما يناس المصاحبين والتودد الى المخاطبين كما قال
 حكيم لابنه يا بني اقتصد في مزاحك فان الافراط فيه يذهب البهائم ويجري
 السفهاء والتقصير فيه نقص باؤانس وتوحش بالمخاطبين واثاني ان ينفي
 من المزاح ما طرأ عليه وحدث بهم من هم قال ابن العربي ولا يستعمل المزاح
 ايضا في احكام الدين فانه جهل كذا في القبيض (دت عن انس) رضي الله تعالى
 عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ياذا الاذنين يعني بمزاحه)
 وفيه اشعار بالمدح بكمال ذكائه وفطنته ويقظته وحسن استماعه (يعلى
 عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يدلغ)
 بضم التحتية وكسر اللام اي يخرج (لسانه للحسن بن علي) حين صباوته

وهذا مزاح فعلي (ويرى الصبي لسانه فيهش) اي يتحرك ويرتاح (اليه)
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (وشرط جوازه) قولاً او فعلاً (ان لا يكون
فيه كذب ولا روع مسلم) والافحرم (دت عن عبدالله بن سائب عن ابيه عن
جده رضي الله تعالى عنهم انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعباً ولا جذاً) لما فيه من ترويع وتخويف الظاهر
ان هذا الحديث اتى لبيان شرط المذكور ولا يخفى انه انما يكون بياناً اذا كان
في اخذ العصا كذب كان يرى غضب عصاه وهو لا يريد اوترويع كان يخيفه
بغضب عصاه ولا يريد ولا شك ان كلتا الصورتين من قبيل المزاح الفعلي
هذا لكن لا يخفى ان دلالة اطلاق الحديث على هذا التقييد غير ظاهرة
فافهم (د عن عبد الرحمن بن ابى ليلى رضي الله تعالى عنه انه قال حدثنا
احباب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل لا يضر ابهامهم لانهم عدول
فتدبر اقول وذلك بشهادة النبي عليه الصلاة والسلام بان خير القرون قرني
واصحابي كالنجوم باهم اقتديتم اهتديتم لكن يشكل بالكلام في تفصيل
مرسل التابع لعل وجه عدم التصريح الاغناء عن التفصيل المتعذر
او المتعسر كما في قوله حضر اليوم علماء البلد (انهم كانوا يسرون) اي
يسرون ليلاً كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى (مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فنام رجل منهم) على ناقته (فانطلق بعضهم الى جبل معه)
اي مع ذلك النائم (فاخذته) اي البعض ذلك الجبل على وجه المزاح (ففزع)
اي النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل
لمسلم ان يروع مسلماً) اذ المسلم من سلم المسلمون من يده وولده انه الحديث فطبيعة
الاسلام اوجبت السلامة من الترويع والتخويف في التعبير بلفظ المسلم
تنبه على علة الحكم كانه من قبيل المذهب الكلامي في صنعة البديع ومن
قضايا قياساتها معها فافهم وايضا سبق حديث من اخاف مؤمناً كان حقاً
على الله ان لا يؤمنه من افراع يوم القيامة قال المناوي في شرح ذلك الحديث
لا يحل ذلك وان هازلاً كما اشارته بسيف او حديدة او افاعي او اخذ متاعه
فيفزع لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه انتهى اقول فيلزم التعزير
عليه لما قالوا من اذى غيره بقول او فعل يعزر بغم العين كما في التاتار خانية
(واكثره) اي المزاح مع وجود شرط الجواز (مذموم منهى عنه) قيل
تزيهها لكن لا يلائمه ما فهم من قوله (لما سبق في المرء من حديث ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما) وهو لا تمار أخاك ولا تمازجه (ووجهه) أى النهى
 (ان كثرة تسقط المهابة والوقار) فهما ان لم يكونا لغرض نفسانى وميل
 هوائى امر ان مرغوبان لاسيما من هو مقتدى كالعلماء ومن هو في مقام الاحساب
 (ويورث الضغينة) أى الحقد (في بعض الاحوال والاشخاص) لا يخفى
 ان هذا ليس من مجرد الاكثار بل من طبيعة ما زح به (و) تورث (كثرة
 الضحك) فان اصل الضحك ليس بمذموم لانها (المهيت للقلب) هو كثرة
 الضحك لا مطلقه وعن بستان العارفين يكره الضحك في خمسة مواضع عند
 الجنائز وعند المقابر وعند المفجوع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله
 ويقال الضحك من غير محجب نوع من الجنون (ت عن ابى هريرة رضى الله

تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه من يأخذ
 عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم (من التعليم) من يعمل بهن قال ابو هريرة
 انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
 فان اكرمكم عند الله اتقكم وان العمل وان كثرا لا يقبل ما لم يقارن بالتقوى واذقارن
 بهما وان قليلا يقبول من اتقى جميع المحارم يكن متقيا فيصير عمله وان اقل
 مقبولا ومن لم يتق وان كثرا عمله لا يصير مقبولا انما يتقبل الله من المتقين كما
 في حاشية المصنف (وارض بما قسم الله لك) وان قل (تكن اغنى الناس) لان معنى
 الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن رضى بما قسم الله له من الرزق ولم يطلب
 الزيادة يكن فردا سابقا في الاستغناء عن الناس فان الغنى ليس بكثرة العرض
 ولكن الغنى غنى النفس والقناعة غنى وعن بالله وضدها فقر وذل للغير ومن
 لم يقنع لم يشبع ابدا في القناعة العز والغنى والحريه وفي فقد ها ذل وتعبد
 فيتعين على كل عاقل ان يعلم ان الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل ولا فائدة للجد
 قال الحكماء لو جرت الاقسام على قدر العقول لم تعش البهائم ونظمه ابو تمام فقال

✽ ينال الفتى من عيشه وهو جاهل ✽ ويكدى الفتى في دهره وهو عالم ✽

✽ ولو كانت الارزاق تجري على الحصى ✽ هل يكن اذا من جهلهن البهائم ✽

(واحسن الى جارك) بالقول والفعل (تكن مؤمنا) كامل الايمان فان لم تقدر على
 الاحسان فكف عن اذاه وان كان مؤذيا لك فيلزمك الصبر حتى يجعل الله لك
 فرجا (واحب) أى ارض (للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما) بان تحب لهم
 ما تحب لنفسك من جهة لاتزاحون فيها فان انتفت المحبة نحو حقد او حسد انتفى
 عنه كمال الايمان قال السرى ثلاثون سنة في الاستغفار من قولى الحمد لله وقع

في بغداد حريق فاستقبلني رجل فقال نجاها نوتك فقلت الحمد لله فخذ قلتها
 فانا نادم حيث اردت لنفسى خيرا دون المسلمين (ولا تكثر الضحك) بفتح فكسر
 وهى كيفية يحصل من انبساط في القلب مما يحب الانسان من السرور ويظهر
 ذلك في الوجه والاكثار منه مضر بالقلب منهي عنه شرعا وهو فعل
 السفهاء والاراذل مورث للامراض النفسانية ولذا قال (فان كثرة الضحك
 تميم القلب) اى تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت الذى لا يقدر على نفع
 نفسه ولا يدفع الضرر عنها وحياته واشراقه مادة كل خير وموته وظلمته مادة كل
 شر وبجياته تكون قوته وسعته وبصره وتصوره المعلومات وحقائقها على ما
 هى عليه ولذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكثر الضحك من غير حجب ولا تمش
 في غير ادب ولا تسأل عمالا يعينك ولا تضيع مالك وتصلح مال غيرك فان مالك
 ما قدمت ومال غيرك ما اخرت وقال موسى للخضر اوصنى فقال كن بسا ما
 ولا تكن غضابا وكن نفاعا ولا تكن ضرارا واتزع عن المجاجة ولا تمش في غير
 حاجة ولا تضحك من غير حجب ولا تعير الخاطئين بخطاياهم وابك على خطيئتك
 يا ابن عمران وفي صحف موسى عجا لمن يقن بالنار كيف يضحك عجا لمن يقن
 بالموت كيف يفرح عجا لمن يقن بالقدر كيف ينصب عجا لمن رأى الدنيا وتقلبها
 باهلها كيف يطحن اليها وفي الحديث ايدان بالاذن في قليل الضحك لا سيما
 عند المصلحة كما في الفيض وخير منه التبسم كما هو عن المواهب وفي حديث
 آخر لو تعلمون ما اعلم لضحككم قليلا ولبكيتم كثيرا وعن ابن عمر رضى الله تعالى
 عنهما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فاذا قوم
 يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثر واذكرها ذم اللذات
 يزجركم فقلنا وماهاذم اللذات قال الموت (هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
 الا ليضحك بها المجلس) اى اهله (يهوى بها) يسقط بتلك الكلمة في دركات
 النيران (ابعده بين السماء والارض وان الرجل ليرزل عن لسانه اشد مما يزل
 عن قدميه) يعنى صدور الكذب والقاششة اضربه مما يحصل له من ضرر
 سقوطه على وجهه قال الشاعر في معنى الحديث * جراحات السنان لها التيام
 * ولا يئام ما جرح اللسان (والثانى) من الستة (المدح وهو جائز) تارة ومنه
 تارة على اختلاف الاحوال والاقوات فان كان لله ورسوله وسائر الانبياء
 والصالحين ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من القرب واعلى الرتب كما في حديث

الجامع ليس احد احب اليه المدح من الله تعالى اى انه يحب المدح من عباده
ليثيهم على مدحه الذى هو بمعنى الشكر للواحد الخالق فاذا كان الاشخاص
المذنبون القاصرون يحبون المدح فالذى يستحقه اولى تبارك وتعالى المدوح
في اوصافه المحمود على افعاله المنعم على عباده وزاد فيما روى عن مسلم من اجل
ذلك مدح نفسه وليس احد اغبر من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وليس
احد احب اليه العذر من الله الحديث او انما جاز المدح لانه يورث زيادة المحبة
والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر (عدى عن ابن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو وزن ايمان ابنى بكر يايمان العالمين) بفتح اللام (ارجح)
من قبيل عام خص منه البعض فيه انه افضل الاولياء كافة سواء من هذه الامة
او من الامم السابقة ومن عوام الملائكة جنسا او شخصا واما خواصهم فلا يخفى
انهم كالانبياء داخله في التخصيص والمخصص شرع او عقل واما الجواب
عما اقتضاه الحديث من قبول الايمان الزيادة والتقصان كما هو مذهب الاشعري
فقد استوفى في الاعتقادات فارجع تهدي (ورواه هق موقوفا على عمر رضى الله
تعالى عنه) قيل مرفوع حكما لما ان رأى لا مجال له فيه اقول وايضا
يعضده رفع ابنه رضى الله تعالى عنهما لكن السبوطى اوردته على ان يكون
من كلام السلف وابن تيمية في الموضوعات واخرج ابن ابى الدنيا في مكارم الاخلاق
وابن عساكر في طريق صدقه ابن ميمونة القرشى (ت عن عقبته بن عامر
رضى الله تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان بعدى نبي لكان
عربي الخطاب) رضى الله تعالى عنه لكن لا نبي بعدى فن قبيل قول الشاعر
* ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن مالها من دوام *
وتفصيله في المطول شرح التلخيص واما ما ذكره اهل الميزان من انه استنتاج
من استثناء نقيض المقدم فطور آخر غير طور اهل العربية ولا يخفى توفيقهما
لمن تدرج في الميزان ثم يشكل انه كيف يتحجج به على مدح عمر وهو من قبيل
تعليق المحال بالمحال الآخر اقول المحالية ليست بذاتية فالمدح بما في الامكان
الاصلي كاف نظيره ما قال في البرازية في مسألة وجه كفر من قال لو كان فلان
نبيا ما آمنت به فحصل الحديث في ذات عمر وقابلية كونه نبيا بعدى لو امكن
النبوة ففيه ابانة عن فضل ما جعل الله لعمر من اوصاف الانبياء وخصال
المرسلين وقرب حاله منهم وفيه اشارة الى ان النبوة ليست بالاستعداد بل الله
يجتبي اليه من يشاء فكان النبي اشار الى اوصاف جمعت في عمر لو كانت موجبة

لرسالة لئلا ينسب إليها نيات في اوصافه قوته في دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع تمكنه منها وخص عمر مع ان ابا بكر افضل ابنا بان النبوة بالا صطفاه لا بالا سباب ذكره الكللابادى وقال ابن جرير خص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن المصطفى من الواقعات التي نزل القرآن بها ووقع له بعدها عدة اصابات كذا في الفيض كانه يريد ما قالوا انه كان ينزل القرآن على رايه رضى الله تعالى عنه وايضا مدح الله تعالى في القرآن في مواضع حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم منها قوله تعالى حريص عليكم بالؤمنين رؤوف رحيم ومدحه ايضا عليه السلام مع اصحابه بقوله اشداء على الكفار رجاء بينهم تراهم ركعا سجدا الآية (ولكن جوازه بشرط خمسة الاول ان لا يكون) المدح (لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) فربما يصف الرجل نفسه بالتقوى والله يعلم انه ليس كذلك لكن ان كان بقصد تحديث النعمة فظاهرا انه جائز بل قد يستحب (وفي حكمها) اى في مدح النفس (مدح ما يتعلق بها من الاولاد) كان بمدح اولاده بكمال الخصال (والاباء والتلامذة والنصائيف) لم يذكر الا ساذنة لعل للتنبه على جوازه كمدح الامة انبياءهم بل مطلق الانبياء (ونحوها بحيث يستلزم) مدح ما يتعلق بها (مدح المادح) واما اذا مدح بكمال حصل من غيره فيجز عدم استلزامه مدح نفسه (قيل للحكيم) من الحكماء هو من يعلم الشيء على ما ينبغي اما بالفراسة او التجارب او بالعلم او بالكشف واما الفلاسفة فسماهم حكماء الذين يحرفون الكلم عن مواضعه (ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه) اما فبحه شرعا فلانهي عنه وعرفا لنفرة الطبع عنه (الا ان ينوب به التحديث) فلا يجوز مدح نفسه في كل حال الابنية التحديث (بنعمة الله تعالى) وامثال امر واما بنعمة ربك فحدث (او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه) العلم (اوليقتدوا به) في العلم والعمل (اوليعطوا حقه) من بيت المال فيجوز للعالم ان يقول للسلطان او اعوانه لاخذ حقه انا عالم مستحق من بيت المال فاعط كفايتي (اوليدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصده به التزكية والفخرت مع عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اناسيد ولد آدم ولا فخر) اى اقول ذلك شكر الافخرا وتعظما وتكبرا وقيل لا افخر بذلك بل فخرى بما اعطاني هذه الرتبة والفخر ادعاء العظمة والباهاة وهذا قاله للتحدث بالنعمة واعلام الامة ليعتقدوا

فضله على جميع الانبياء واما خبر لا تفضلوني بين الانبياء فعنه تفضيل مفاخرة
او تفضيلا يوهم الشين على الغير وتام الحديث بهذه الرواية على ما في الجامع
(ويبدى اواء الحمد) بأوى اليه الاولون والآخرين (وما من نبي يومئذ) سواء
(الاتحت لوائى وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر) اى اول من يجعل الله
احياءه مبالغه في الاكرام وتجيلا جزيل الانعام (وانا اول شافع) في القيامة
لخلاص العصاة او في الجنة لرفع الدرجات (واول مشفع) مقبول الشفاعة
في جميع اقسام الشفاعة لله تعالى ثم اراد ان يتواضع له به ويهضم نفسه لئلا يكون
مزيكا ويحس لها في السيادة والشرف مجبا فقال (ولا فخر) اى لا اقول
افتخارا وتجبابا لشكرا وتحذرا بالنعمة واعلاما للامة واما قوله لمن قال
ياخير البرية ذاك ابراهيم فعلى جهة التواضع وترك التطاول على الانبياء عليهم
السلام او قبل ان يعلم بتفضيله عليه لا يقال كيف يصح من معصوم الاخبار
عن شئ بخلاف ما هو عليه لاجل تواضعه او ادب وكيف يكون ذلك خيرا
عن امر وجودى والاخبار الوجودية لا يدخلها نسخ لانقول بمنع ان هذا
اخبار عن شئ بخلاف ما هو عليه فانه تواضع يمنع اطلاق ذلك اللفظ عليه
وتأدب مع ابيه باضافة ذلك اللفظ اليه ولم يتعرض للمعنى فكانه قال لا تطلقوا
هذا اللفظ على واطلقوه على ابراهيم عليهما الصلاة والسلام اذ با معه
واحتراما فهو خبر عن الحكم الشرعى لا عن المعنى الوجودى سلمنا انه خبر
امر وجودى لكن لا نسلم ان كل امر وجودى لا يتبدل بل منه ما يتبدل
ولا يلزم من تبدله تناقض ولا محال ولا نسخ كما لاخبار عن الامور الوصفية
ويبانه ان معنى كون الانسان مكرما ومفضلا انه بحسب ما يكرم به ويفضل
على غيره ففي وقت يكرم بما يساوى فيه غيره وفي وقت يزداد على ذلك الغير
وفي وقت يكرم بشئ لم يكرم به احد فيقال عليه في المنزلة الاولى مكرم وفي
الثانية مفضل مقبذ وفي الثالثة مفضل مطلقا ولا يلزم من ذلك تناقض ولا نسخ
ذكره القرطبي قال بعض الصوفية وانما اعلم امته بالسيادة وانه اول شافع
ليريحهم من التعب في ذلك اليوم وذاها بهم لنبي بعده ليشفع لهم او يرشدهم
لشافع وانهم يمشون بحملهم حتى تأتبه التوبة فيقول انالها انالها فاذهب
الى نبي بعد نبي الامن لم يبلغه الخبر اونسى واخذ من الحديث انه لا بأس بقول
الشيخ خدمنى هذا الكلام المحقق الذى لا يتجدد عند غيرى او نحو ذلك بقصد
اعتنا به وعدم تعاهونه (تمت) خص نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفاعة

العظمى في فصل القضاء وفي ادخال الجنة بغير حساب وفيمن استحق النار ان لا يدخلها وفي رفع الدرجات وبالشفاعة ليجاوز عن الصلحاء في تقصيرهم في الطاعات وبالشفاعة في الموقف تخفيفا عن يحاسب وبالشفاعة فيمن يدخل النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب ٩ وفي اطفال المشركين ان لا يعذبوا وفي اهل بيته ان لا يدخل احد منهم النار كذا في الفيض لكن يحتاج الاخير الى نوع تأمل وفي حديث الجامع ايضا (انا قائد المرسلين) اكون امامهم وهم خلني (ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر) لانه تحمل في مرضاة ربه ما لم يتحمله بشر سواه وقام بالصبر والشكر حق القيام فثبت في مقام الصبر حتى لم يلحقه من الصابرين احد وترقى في درجات الشكر حتى علا فوق الشاكرين فن عمده خص بذلك عن العارف ابن العربي فهو شافع في الرسل والانباء نعم والملائكة واول شافع وآخر شافع فيخرج من النار من لم يعمل خيرا قط واول شرف اعظم من دائرة تدار وآخر الدائرة متصل باولها وما عورض بحديث النساء والحاكم على رواية ابن مسعود يشفع نبيكم اربعة اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى او عيسى الحديث قد فوع بانه خبر ضعفه البخاري انتهى ولا يخفى ان الضعيف المرجوح لا يمرض الراجح وفيه ايضا (اناسيد ولد آدم يوم القيامة) فتظهر سيادته على اهل الجمع كافة عيانا فيفوق على جميع ولد آدم حتى اول العزم من الرسل واحتياجهم اليه كيف وهو واسطة كل فيض وتخصيصه ولد آدم ليس للاحتراز فهو افضل من خواص الملائكة كما نقل الامام الاجماع عليه اى اجماع من يعتد به (واول من تشق عنه الارض) مبالغته في اكرامه (واول شافع) فلا يتقدمني شافع ولا ملك ولا بشر في جميع احكام الشفاعة (واول مشفع) وفيه (انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيهم اذا وفدوا) اى قدموا على ربهم (وانا مبشرهم) بقبول شفاعتى (اذا آيسوا لواء الحمد يومئذ يدي) فان اللواء يكون مع كبير القوم عادة وقيل اللواء معنوى وهو الحمد (وانا اكرم ولد آدم على ربي) ومن كرامته على ربه انه اقسم بحياته واشفق عليه فيما كان يتكلفه من العبادة وطلب منه تقليدها ولم يطلبه من غيره بل حثهم على الزيادة واقسم له انه من المرسلين وانه ليس بمجنون وانه على خلق عظيم وانه ما ودعه وما قلاه وولد محنونا على ما يأتى لثلايرى احد عورته واستأذن ملك الموت عليه في الدخول في قبض روحه ولم يفعل ذلك لاحد غيره ولما كان

٩ ظاهرة لكن في ابن ملك شرح المشرق في حديث وجدت اباطالب في غمرات من النار فاخرجه الى ضحضاح ولولانا لكان في الدرك الاسفل من النار قال وفي الحديث ان الكافر يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعل هذا يكون مخصوصا بابي طالب انتهى

شهد

هذا من الاصول الاعتقادية بينه بهذا القول واردفه بقوله ولا فخر دفما لتوهم
 ارادة الاقتضار به (عن القرطبي انما اخبره لوجوب الاعتقادية وترغيب
 دخول دينه ولتسكبه من دخل في دينه وتعتظيم محبته في قلوب متبعيه فنكثر
 اعمالهم وتطيب احوالهم فيحصل شرف الدنيا والآخرة لان شرف المتبوع
 متعدد لشرف التسابع) فان قيل هذه آحاد فكيف يحصل الاعتقاد القطعي
 بها قلنا اما الصحابي فيحصل له القطع واما من بعده فبانواتر المعنوي لكثرة
 الاخبار الآحاد وفيه ايضا انا كثر الانبياء تبعوا يوم القيامة وانا اول من
 يقرع باب الجنة (وانثاني) من شروط جواز المدح (الاحتراز عن الافراط)
 في المدح والغلو فيه (المؤدى الى الكذب) لعدم خارج له (والرباء) اى
 اراءة السامعين او الممدوح انه محب مخلص في دعواه وليس كذلك في نفس
 الامر (و) الاحتراز عن (القول بما لا يتحققه) اى بما لا يعلم حقيقة لا يخفى ان
 الظاهر من هذا القول هو المنع عن مطلق المبالغة وهو فن من فنون علم البديع
 وهو من محسنات البلاغة ووقع في القرآن كثيرا قال السيوطي المبالغة ان يذكر
 المتكلم وصفا فيزيد فيه حتى يكون ابلغ في المعنى الذى قصده وهى ضربان
 مبالغة بالوصف بان يخرج الى حد الاستحالة ومنه يصكاد زيتها يضىء
 ولو لم تمسه نار ولا يدخلون الجنة حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ومبالغة بالصيغة
 ثم عد اوزان المبالغة ثم قال المبالغة ان يثبت للشيء اكثر من ماله لعل ذلك دار
 على المادح وانه من قبيل المجاز والفرق بين الكذب والمجاز معروف بقصد
 التأويل وعدمه فافهم ويمكن استخراج الجواب من قوله (ولا سبيل له
 الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد) وهذه مما لا يعلم حقيقة لكونها
 من احوال القلوب ولا يعلم ما فيها الا الله تعالى ومثله في الحاشية لكن الحكم
 الكلى بالنسبة الى الكل مما يحتاج الى التأمل لاسيما نحن مأمورون بحسن الظن
 بالسلم (فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب) اظن (ونحوه) وهذه الآفة
 تنطرق الى المدح بالوصف المطلقة التى تعرف بالادلة كما ذكر في المثال
 واما اذا قال رأيتة يصلى بالليل ويتصدق ويحج فهذه امور متيقنة ومن ذلك
 قوله انه عدل فلا ينبغي ان يجزم القول به ايضا الا بعد خبره بباطنه (وسمع
 عمر رضى الله تعالى عنه رجلا يثنى على رجل قال اسافرت معه قال لا قال
 اخالطته في المبايعة والمعاملات قال لا قال فانت جاره في صباحه ومسائه قال لا قال
 والذي لاله الا هو ما تعرفه (والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا) لعل انه

اذا مدحه للخلاص عن ظلمه اولئال حقه من جهته او من جهة الغير باعائه
 فلا يضر اذا الضرورة مبيحة للحظورة (دنيا هق عن انس رضى الله تعالى
 عنه انه قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق)
 اى الخارج عن العدل والخير وحسن زيادة الخلق واتباع الحق وانما يغضبه الله تعالى
 لانه امر بمجا نته وابعاده فن مدحه فقد وصل ما امر الله ان يقطع وواد
 من حاد الله مع ما فى مدحه من تعيير من لا يعرف حاله بالسوء والفحش وتزكية
 من ليس لها باهل والاشعار باستحسان فسقه واغراه على ادا مته وظهاره
 الحديث يشمل ما لومدحه بما فيه كسختا وشجاعة ولعله غير مراد (وفي رواية
 يعلى عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش) واهتزازه عبارة عن
 امر عظيم وداهية وذلك لان فيه رضاء بما سخط الله وغضب بل يكاد يكون
 كفر لانه ربما يفضى الى استحلال ما حرم الله وهذا هو الداء العضال
 لاكثر العلماء والشعراء والقراء فى زماننا واذا كان هذا حكم من مدح الفاسق
 فكيف من مدح الظالم وركن اليه وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين
 ظلموا (قال الزمخشري النهى تناول الاخطاط فى هواهم والانتطاع اليهم
 ومصاحبتهم والرضى باعمالهم والنسبة اليهم والترضى بزيمهم كذا فى الفيض
) وقيل والميل بادن ميل وفى الفيض عن الذهبي قال يحيى كذاب وابو حاتم
 منكر الاحاديث وقال ابن حجر سنده ضعيف **✽** والرابع ان يعلم انه **✽** اى المدح
 (لا يحدث فى الممدوح كبرا او مجبا او غرورا) يعلم ذلك بالقرائن والامارات
 وسوء الظن انما يمنع عند عدم دليله وقريته فلا ينالنا فى حسن الظن المأمور به
 وقد سمعت مرارا ان للوسائل حكم المقاصد وان ما يفضى الى الحرام حرام
 واما اذا احدث فى الممدوح كما لاوزيادة مجاهدة وسعى طاعة فلا منع بل له
 استحباب كما فى الجامع على رواية اسامة بن زيد اذا مدح المؤمن فى وجهه ربا
 الاسلام فى قلبه اى زاد ايمانه لمعرفة نفسه وادلاله بهسا فالمراد المؤمن الكامل
 الذى عرف نفسه وامن عليها من نحو كبر وعجب بل يكون ذلك سببا لزيادته
 فى العمل الصالح المؤدى لزيادة ايمانه ورسوخ ايقانه واما من لم يكن بهذه
 الصفة فمدحه من اعظم الآفات كما فى الخبر ياتكم والمدح (تمه) المؤمن اذا مدح
 استحيى من الله ان يثنى عليه بوصف لا يشهده فى نفسه واجهل الناس من ترك
 يقين ما عنده لظن ما عند الناس والزهاد اذا مدحوا انقبضوا لشهو دهم
 الثناء من الخلق والعارفون انبسطوا لشهو دهم ذلك من الملك الحق كذا

في الفيض (ختم عن ابي بكر) رضى الله تعالى عنه (انه اثني رجل على رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه السلام ويلاك قطعت عنق صاحبك) بنحو الكبر والفخر والعجب بمدحك وثناك (ثلانا) قاله ثلانا او كرره ثلانا وهو منتهى التأكيد (ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا بحالته) البتة (فليقل احسب) اظن (فلانا) او كذا فلا تقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا (والله حسبه) عالمة لانه المحيط بحقيقة حاله او مجازيه على اعماله (قبل فيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه ومن هذا قيل من مدح فقد ذبح (ولا ازمى على الله احدا) اى لا قطع بتقوى احد ولا اقول بزكاته عند الله فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله تعالى فكأنه غلب عليه في معرفته ثم أكد ذلك بقوله (احسب) فلانا (كذا) عالما (وكذا) اى متقيا (ان كان يعلم) اى يظن (ذلك) اى الوصف (منه) اى المدوح فيه اشارة الى التضييق في رخصة المدح بان المادح وان جزم بوجود مادحه في المدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا يغير المدوح وان لم يجزم لا يمدح (م عن المقداد) بن الاسود رضى الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين) الذين صناعتهم الثناء على الناس والمدح (فاحشوا) فارموا (في وجوههم التراب) والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لابرائه الغرور والتكبر او معناه اعطوهم قليلا يشبه التراب لقلته وخسته او اقطعوا السننهم بالمال فانه شيء حقير كالتراب وهذا يؤذن بدم الاحتراف بالشعر فلا تواخ شاعر فانه يمدحك بثن ويهجوك بحانا قال بعضهم

✽ الكلب والشاعر في منزل ✽ فليت انى لم اكن شاعرا ✽

✽ هل هو الا باسط كفه ✽ يستطعم الوارد والصادرا ✽

(برك) ابن المبارك (عن يحيى بن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه فكأنما امررت على حلقه موسى) هو آله الخلق (رميضا) حادا يعنى سكتينا حادا لانه يحدث في المدوح كبرا وعجبا وغرورا غالبا فكانه يميته ويهلكه وعلى هذا الرابع حمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما يبعثه من الثناء لانه قال المناوى في شرحه فاذا ذكره اهل الصلاح في حياته

او بهد مما ته بشيء فاعلموا ان الله اجرى على السننهم ماله عنده فانهم
 ينطون بالهامه تعالى كما يفيد ان الملائكة لتكلم على السنة بنى آدم بما
 في العبد من الخير والشرفان خيرا فليحمد الله ولا يعجب بل يكن خائفا من مكره
 الخفي وان كان شرا فليبادر بالتوبة ويقرب اليه قوله عليه الصلاة والسلام
 اذا احب الله عبدا قذف حبه في قلوب الملائكة واذا ابغض عبدا قذف
 بغضه في قلوب الملائكة ثم يقذفه في اي الحب والبغض في قلوب الآدميين
 (والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل
 مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة
 فيهم وحثهم الى اللواطية والزنا) والاول للاول والثاني للثاني (او تلذذ
 النفس وتطيب المجلس به واضحا كماهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية
 وقدمر في حديث ابن مسعود) مر فوعا لا تبشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها
 (ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به) بمدح الممدوح (الى المال الحرام)
 المجازي به منهم (او التسلط على الناس) بالقرب من الظلمة (وظلمهم) اي
 الناس (ونحو ذلك) من الاعراض والاعراض المنوعة شرعا (واما الذم
 المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او المز) الطعن
 في الانساب (ومما يدخل فيه ذم الطعام ترفعا) اظهارا للكبر والرفعة واما
 لتأديب الاهل واصلاح الطعام فيجوز (خ م عن ابى هريرة رضى الله تعالى
 عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما) ما ذكر في طعام ما
 صيبا لانه اما صنع الخالق فلا يعاب واما بلباسة عمل الخاق فيلزم كسر الخاطر
 وهو جابر لا كسر (قط ان اشتهاه اكله) من غير شره ولا اكله (وان كرهه)
 لعدم تشهيه (تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذا
 داخل في التكبر) فلا حاجة الى عد الذم مستقلا والثالث الشعور وهو جائز اذا خلا
 عن الكذب والرياء وهجومه لا يجوز هجومه بل يجب تعظيمه واحترامه (و عن
 ذكر الفسق) ومدحه (والتغني وآفات المدح) اي اذا خلا عن آفات المدح
 من الخمس السابقة (والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
 والسنن) قلنا يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى (في ذم الشعراء) والشعراء
 يتبعهم الغاؤون الى آخر السورة) الم تر انهم في كل وادى وادى الكلام
 يهيمون يذهبون وانهم يقولون ما لا يفعلون ولما نزل الشعراء الآية جاء
 حسان وعبد الله بن رواحة وكمب بن مالك الى النبي ليكون فانزل الله

(الالذين آمنوا) المادحين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والهاجين
لاعداء الله تعالى (وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) في شعرهم وغيره
(وانتصروا) بهجوههم (من بعد ما ظلموا) مكافاة هجوا الكفار (وسيعم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون) وقرر في محله ان العبرة بعموم الصيغة لا بخصوص السبب
فالآية صدرها دليل المنع وذيلها دليل على الاباحة وان كان في الاخير تأمل
اصولى فتأمل (وفي الحديث الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح) وفي الاخبار
ايضا (اهجوهم تدعوهم) وقدم تفصيل الاختلاف وما هو الحق فيه وفي المبارق
على حديث مسلم وفيه استحسان النبي عليه الصلاة والسلام شعرا مية لما فيه
من الاقرار بالوحداية والبعث الى آخره (وعن الترمذى عن جابر بن سمرة
رضي الله تعالى عنه انه قال جالست النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر من مائة مرة
وكان اصحابه يتناشدون ويتذكرون اشياء من امر الجاهلية وهو ساكت وهو
يتبسم معهم) وعنه عليه الصلاة والسلام ان من الشعر لحكمة وان من البيان
لسحرا وفي الشريعة وربما كان النبي عليه الصلاة والسلام ينشد من الارجيز
مثل قوله عليه الصلاة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب (وعن
المازرى ان الرجز ليس بشعر لصدوره عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخفى
ما فيه من المصادرة والتحكم بل الجواب الحق ما في الاشياء وقد سبقت الاشارة
ان القصد معتبر في الشعر وليس بمعبر في كلامه عليه الصلاة والسلام بل
واقع مثله في القرآن ومثله ما في البخارى عنه عليه الصلاة والسلام حين اصابه
حجر برجله فعثر فقال (هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله مالقيت) وهذا
من الرجز ايضا وفي حفيد السعد الشعر مما حرم له عليه السلام ثم قال قوله انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله مالقيت
اتفاقي من غير تكلف وقصد على ان الخليل ما عدا المشطور من الرجز شعرا
وقد روى انه حرك التاء وكسر الياء الاولى بلا اشباع وسكن الثانية وكان الشعر
احب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كثير من الكلام ولكن
لا يتأتى له وعن الكرماني ان التاء في قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله
مالقيت بالسكون وفيه نظر وزعم غيره انه تعمد السكون ليخرج عن الشعر
وفيه انه من ضرور البحر الكامل انتهى ملخصا (وفي مفتاح السعادة اعتبر
في مفهوم الشعر العمد لئلا يلزم وجود الشعر في القرآن لان الشعر كلام مخيل
موزون مقفى بطرئق العمد) (ت عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم قال لان يمتليء جوف احدكم فيحما حتى يريه (بفتح
 المشاة التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز اي حتى يغلبه فيشغله عن
 القراءة وعن ذكر الله او حتى يفسده (خير له من ان يمتليء شعرا) انشأه وانشده
 لما يؤول اليه امره من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي والمراد ما يتضمن
 سبا وهجاء او مفاخرة وحمل بعض على عمومه ان لم يشتمل على الذكر والزهد
 والمواعظ والدقائق مما لا فراط فيه وفي شرح المشار في استدلال بالحديث
 على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته لان المذموم مافيه قبح والا
 فان شغله عن الذكر فذموم ايضا والا فلا وفي قوله يمتليء اشارة اليه وقيل المراد
 بالشعر مافيه هجوه عليه الصلاة والسلام ورد بانه كفر ~~كفر~~ والرابع السجع وهو
 توازن الفقر وتقارب الفواصل وقيل تواطؤ الغا صلتين من النثر على حرف
 واحد وهو في النثر كالقافية في الشعر (والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف) بان
 يكونا سليقة وطبيعية (ولا تصنع) تكلف في الصنع وتعب في التمييز (فمدوحان
 خصوصا اذا كانا في الخطابة) في الخطبة (والتذكير) في العظة (بل يستحب
 التكلف اليسير) فيهما (لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها) الى الطاعة
 (وقبضها) عن المعاصي عند ذكر الوعيد (وبسطها) عند ذكر الوعد
 بالعبارات العذبة والكلمات المليحة والاداء الغريب والتعبير الانيق اذا الوجدان
 شاهدان في تعبير المعنى الواحد بعبارة تفاعلا وابدائه بعبارة اخرى قيل سمع
 اعرابي وعظ الحسن فقال ~~فصيح~~ اذ اللفظ ~~نصيح~~ اذ اللفظ ~~نصيح~~ اذ اللفظ ~~نصيح~~ اذ اللفظ ~~نصيح~~ اذ اللفظ
 مؤذنا او اما ما او خطيبا او قارئا او معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير
 في هذه المواضع لترقيق القلوب وتهيج القبض والبسط مستحب ومدحوب
 لكن يشكل على مثله انه لا يخفى انه ليس بصادر عن النبي عليه الصلاة والسلام
 فعلا اذ ليس له حاجة الى تكلف في اداء الكلام البليغ والتعبير لفصيح ولا قولا
 على الظاهر اذا وكان لا شيع ولا حسن عقليا عندنا كما هو المتبادر من تعليقه
 بما معنى الاستحباب اقول لا يبعد ان مثله ثابت بطريق دلالة النص او المقايسة
 على ما ثبت بالنص ولا قل من ان يكون من قبيل البدعة في العادة التي
 لها اطمان في الدين فتأمل (واما فيما عداهما) اي الخطابة والتذكير
 من المحاورات التي في قضاء الحاجة (فالتكلف فيهما) ولو يسيرا
 (والتشويق) التوسع في كلام من غير احتياط واحتراز وقيل هو التكلف
 في الكلام بلاء الفم من التكبر وقيل هو لشدقه اي جانب فقه للتفصيح (مذموم)

ناشئ من الرياء وحب الثناء عن عمر بن العاص رضى الله تعالى عنه ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ (اى الفصح
 من الرجال) وقال المناوى اى المظهر للفصح تبهما على الغير وتفاصحا
 واستعلاء ووسيلة الى الاستقدار على تصغير عظيم او تعظيم حقير او بقصد
 تجميل غيره او تزيين الباطل في صورة الحق او عكسه او اجلال الحكم ووجاهته
 وقبول شفاعته فلا يثا في كون الجمال في اللسان ولا ان المروءة في البيان ولا انه
 زينة من زينة الدنيا ولا انه بناقض خلق الانسان علمه البيان فمن وهم قدوهم
 انتهى لمخصا (الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة بلسانها الكلاء) اى الذى
 يتشدد بلسانه كما تشدد البقرة ووجه الشبه ادارة لسانه حول اسنانه وفيه حال
 التكلم كما تفعل البقرة حال الاكل وخص البقرة لان سائر البهائم يأخذ النبات
 بلسانها والبقرة بلسانها وجه ضرب المثل بها انهم كالبقرة التى لا تستطيع ان
 تميز في رعيها بين الرطب والشوك والجاو والمر بل تلف الكل لسانها فاذا
 هؤلاء لا يميزون في ماكلهم بين الحلال والحرام سمعون للكذب اكالون للسحت
 وفي بعض نسخ المصاحح ينجل بالجميم فيكون تشبيهاه بالجلالة في تناول
 الجاسات بفحش كلامه وبغض الله ارادة عقابه وايقاع الهوان به قال الغزالي
 مر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال ادع الله تعالى بلسان الذلعة
 والافتقار لابلسان الفصاحة والانطلاق (قال في الاذكار فيكره التقعير
 في الكلام بالتشدد وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التى
 يعتادها المتفصحون ومخاطبة زخارف القول فكله من التكلف المذموم وكذا
 يجرى في دقائق الاعراب واللغة الواحشية حال مخاطبة العوام قال بعض
 العارفين لا تقاوم فصاحة الذات اعراب الكلمات الا ترى كيف جعل الحق
 موسى عليه السلام افضل من اخيه لفصاحة ذاته وكان هرون عليه السلام
 افصح منه في نطقه وبلاغته كذا في الفيض (م عن ابن مسعود رضى الله
 تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المتشبهون)
 اى الذين يتعمقون بالفصاحة والبلاغة في الكلام (ثلاثا) كرره ثلاثا
 فهو بلا وتبها على ما فيه من الغائلة وتحرر ايضا على التيقظ فيما دونه او كرره
 في ثلاثة من الازمنة (عن النووى فيه كراهة التقعر وتكلف الفصاحة
 واستعمال وحشى اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام وعن غيره المراد الغالبون
 في خوضهم فيما لا يمتنيهم وقيل التعنتون في السؤال عن عويص المسائل التى يندر

وقوعها وقيل الغالون في عبادتهم على وجد يخرج عن قوانين الشرع
ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة (تنييه) عن بعض الأئمة رحمه الله
تعالى ان ما لانس فيه اما مجحوث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف
وجوهها فمطلوب بل قد يفرض على من تعين عليه واما بدقة النظر
في وجوه الفروق فيفرق بين مماثلين بفرق لا اثر له في الشرع مع وجود وصف
الجمع او بالعكس بان يجمع بين متفرقين بوصف طردى مثلا فهذا الذي
ذمه السلف وعليه ينطبق هلك المتطعون وفيه تضييع الزمان بما لا طائل
تحته ومثله الاكثار مع التفريع على مسألة لا اصل لها في الشرع وهي نادرة
الوقوع فيصرف فيها زمانا وصرفه في غيرها اولى سيما عند لزوم اغفال
ما يكثر وقوعه وايضا كما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة
والروح ومدة هذه الامة وغيرها مما يجب الايمان به من غير بحث وعن بعض
مثال التطوع اكثر السؤال حتى يفضى بالسؤال الى الجواب بالنوع بعد ان يفتى
بالاذن كما يسأل عن كراهة شراء ما في الاسواق فيجيب بالجواز فان عاد وقال
اخشى ان يكون من نهب او غضب في وقت كان ذلك في الجملة فيجيب ان ثبت
شيء من ذلك حرم وان تردد ذكره او هو خلاف الاولى ولو سكت السائل عن
التطوع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز وقال ابن حجر فن سد باب المسائل حتى
فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع
في تفريع المسائل وتوليدها سيما فيما يقل وقوعها او يندر فانه يذم فعلة كذا
في الفيض (ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان ابغضكم الى وابعدهم مني مجلسا) يوم القيامة اوفيهما اوف الدنيا (الثرثرون)
مكثروا الكلام خطأ او صوابا حقا او باطلا بحيث لا يميز الجيد من الردي ويتكلف
رياء وعجبا (المتفهبون) من الفهق وهو الامتلاء يقال فهق الحوض فهقا
وافهقه اذ امتلأه اي المتوسعون في الكلام وقيل هم الذين ينطقون من قعر الفم
بالتكبر والزعونة (المتشدقون في الكلام) التشدق هو لى شذقه اي جانب
غه للفتح والكل راجع الى معنى التكلف في الكلام ليميل اليه قلوب الناس
واسماعهم لعل ان كان المقصود تزويج امر ديني كما عند الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر لا يكون مذموما محموا والخامس الكلام فيما لا يعنى محم اي لا يهيمه
ولا يفيد ولا يثاب له ولا يساقب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب
وهن البدن وتأخير الرزق وايذاء الحفظة وارسال الكتاب من اللغو اليه

تعالى وقرآته بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة
 والحساب واللوم والتعير وايقاع الحجة والحياء منه تعالى كما نقل عن عين العلم
 اعلم ان احسن احوالك ان تحفظ الفاظك عن جميع الآفات وتتكلم بما هو
 مباح لا ضرر فيه عليك ولا على مسلم اصلا الا انك تتكلم بما انت مستغن عنه
 ولا حاجة بك اليه فانك به مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك ومستبدل
 الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت الكلام الى الفكر والذكر ربما
 يفتح لك من نفعات رحته عند الفكرة ما يعظم جدواه ولو هلات له تعالى
 او سبخته وذكرته لكان خيرا لك فكم من كلمة يبني بها قصر في الجنة ومن
 قدر ان يأخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله مدرة لا ينفع بها كان خاسرا
 خسرا تامينا وهذا مثال من ترك ذكر الله واشتغل بمباح لا يعنيه فانه
 وان لم يأثم فقد خسر حيث فاته الربح العظيم بذكر الله فان المؤمن لا يكون
 صمته الافكار ولا تفكره الاعبرا ولا نطقه الا ذكرا هكذا قال عليه الصلاة
 والسلام رأس مال العبد اوقاته ومهما صرفها الى ما لا يعنيه ولم يدخر بها
 ثوابا في الآخرة فقد ضيع رأس ماله (مثل حكاية اسفارك وما رأيت فيها
 من جبال وانهار واطعمة وثياب) وحده ان منكلمه ما لو سكت عنه لم يأثم
 ولم يتضرر واما فضول الكلام وهو ان يزيد على قدر الحاجة فيأتي به واما
 حكايات نحو احوال النساء ومجالس الخمر ومقامات الفساق وتنعم الاغنياء
 وتجبز الملوك واحوالهم فحرام وما لا يعنى مكروه لعدم الامن من خوض الباطل
 مثل حكايات البدع والمذاهب الفاسدة ومحاربات الصحابة على وجه يوهم
 الطعن في بعضهم (ومنه) مما لا يعنى (السؤال عماليتهم) فانت بالسؤال
 مضيع وقتك وقد الجأت صاحبك ايضا بالجواب الى التضييع (وهذا
 اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم) لكن
 اكثر الاسئلة لا يخلو عنها فانك تسئل مثلا عن عبادته فتقول هل انت صائم
 فان قال نعم فيدخل فيه الرياء وان لم يدخل سقطت عبادته عن ديوان السر
 وعبادة السر تفضل على عبادة الجهر بدرجات وان قال لا كان كاذبا وان سكت
 كان مستحقرا اياك وتأذيت به وان احتسب بمدافعة الجواب افتقر الى جهسه
 وتعب فيه فقد عرضته بالسؤال اما للرياء او الكذب او الاستحقار او الافتقار
 او التعب في حيلة الجواب وكذلك السؤال عن سائر عباداته ومعاصيه وعن كل
 ما يخفى ويستحي منه (بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر

والعجب) هو النظر للنفس بعين الكمال (بعدم التكلم واحتقار من في المجلس
 اودفع المهابة والحياء) عن جاء حاجة يطلبها منه فلم يقدر على التكلم معه
 هيبة منه اوحياء (حتى يتكلم صاحبه تمام مراده) هذا ان كان الطالب
 من الحقرء اوصاحب حياء والمطلوب منه من اهل المهابة والاحترام
 كما يشير اليه قوله (من الاستغناء وغيره) من المرافعة او التظلم والشكاية
 من التغلبة بالنسبة الى الولاة والامراء (اودفع الحزن عن الحزون) كمن وقع
 في مصادرة الظالم وحبسه فقوله (والمصائب) بمصيبة ما (كمن مات ابناؤه
 او والده) كعطف تفسير له (او تسلية النساء) المفارقات لاهاليهن والمحجوسات
 في البيوت والمتوحشات بالوحدة والعزلة والمفارقة (وحسن المعاشرة معهن)
 فان ذلك يوجب الموانسة والالفة والصمت ربما يقع الوحشة والبرودة
 قيل هنا كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ام زرع وقص ذلك على
 من كان عنده من زوجاته وتفصيله في المشارق انتهى (او التلطف بالصبيان
 او لعدم ادراك الم السفر والعمل) من الاعمال الشاقة (او نحو ذلك) من
 الدواعي (وكذا) كاستحباب ما ذكرنا (يستحب المزاح في هذه المواضع)
 بشرطه المتقدم (نعم بهذه النيات) الصالحة من قبيل الماهية بشرط
 انشى (يخرج عن حد ما لا يعنى) لانه حينئذ مثاب (فكل ما لا يعنى يستحب
 تركه) كانه من عطف العلة على المعلول به هذا التقرير هذا المزاح ليس
 ما لا يعنى لانه لا يستحب تركه وما لا يعنى يستحب تركه فهذا المزاح ليس ما لا يعنى
 وهو معنى قوله يخرج عن حد الى آخره (ت عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء) كلمة
 من تبعضية او بيان آثر الاسلام على الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل
 والترك انما يتما قبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه لا يميز بصور الاعمال فعلا
 وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا
 عن المصححات وجعل ترك ما لا يعنى من الحسن مبالغة (تركه ما لا يعنيه)
 بفتح اوله من عنائه الامر اذا تعلق عنسائه به وكان من قصده وارا دته
 وفي افهامه ان من قبض الاسلام اخذه في ما لا يعنيه والذي لا يعنى هو الفضول
 كله على اختلاف انواعه والذي يعنى المرء من الامور ما تعلق بضرورة حيوته
 في معاشه مما يشبعه ورويه ويسترعورته ويعف فرجه ونحوه مما لا يدفع
 الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعيم وسلامته في معاده وهو الاسلام والاحسان

وبذلك يسلم عن سائر الافات والشروور والمخاصمات ونحو ذلك ان حسن
 اسلامه في رسوخ حقيقة تقواه ومجانبة هواه ومعافاة من عداه وما عداه ضياع
 للوقت النفس الذي لا يمكن ان يعوض فأنه في عالم يخلق لاجله فمن عبد الله
 على استحضار قلبه من ربه فقد حسن اسلامه قال بعضهم تعلم ما لا يعلم
 من العلوم مما لا يعنى كمن يشتغل بعلم الجدول مثلا ويقول نبتى نفع الناس ولو كان
 صادا فافيه لاشتغل بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الزئيمة قالوا هذا الحديث ربع
 الاسلام وقيل نصفه وقيل كله كذا في الفيض لكن هذا الحديث بهذا
 التخريج وقع في الجامع عن ابي هريرة رضى الله عنه (ت عن انس رضى الله تعالى
 عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله بسمع ابشر) ايها الميت (بالجنة)
 كأنه لما رأى من حسن عمله (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما يدريك) اي ما يجملك داريا وعالما (لعله تكلم بما لا يعنيه) لا ينفعه (او يحل
 بما لا يعنيه) اي بكلام لا ينقصه بدنا وعرضا وما لافان التكلم في الخير وفعله لا ينقص
 من لسانه شيئا ولا من غيره ايضا بان يعينهم بيده ويمشي برجله في حاجتهم
 (دنيا يعلى عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال اشتهد رجل منا يوم احد
 فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع) كما هو عادة الصحابة بل فعله
 عليه الصلاة والسلام كثيرا ما سبق (فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
 هنيئلك يابني) وفي رواية هنيئلك الجنة وحاصل معناه وصلت عينها طيبا
 في الجنة (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يدريك) يعني كونه من اهل الجنة
 فلا يكون لك ان تحكى بانه من اهل الجنة وهو ليس بما مؤمن من موا نفعها
 (لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره) ان قيل ان كان صلى الله تعالى
 عليه وسلم يعلم بانه كذلك فلا يناسب التعبير بلعل والافوه الظن بالمسلم قلت
 يجوز علمه ذلك وتعبيره بلعل لئلا يزيد حزن اهل الميت اولانه ليس من مانع الجنة
 قطعا او من قبيل الحكمم بالاعم والا غلب فافهم ويشكل انه متبادر في الانشاء
 فاوجه حله على الاخبار ثم منع ذلك لعله صلى الله تعالى عليه وسلم فهم
 من صنيعها الاخبار كما هو المتبادر من قرينة المقام ثم الاشكال ان المفروض
 كون ما لا يعنى مما لا يضر فكيف يمنع الجنة اشار الى دفعه بقوله (ووجهه)
 وجه منع البشارة والتهنئة (ان البشارة) في الحديث الاول (والتهنئة)
 في الحديث الثاني (الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا) لعل هذا مبنى على الحساب
 في المباح وهو مختلف (اذا لحساب نوع عذاب) يشكل على القول بكون
 الحساب في الانبياء والقول بان حسابهم حساب عرض لا مناقشة وهذا

الحساب حساب مناقشة يجعل القضية جزئية تفصيله ان اريد من الحساب
 المطلق الكلي فيرد الاشكال والافاقضية جزئية فلا تصلح للاحتجاج اذ حاصل
 المقام ان ما لا يعنى حساب اى له حساب والحساب نوع عذاب فيرد بالترديد على
 الكبرى وايضا ان اريد من الحساب المناقشة فلا زل الصغرى لانها ما يلزم بيانها
 وان العرض فلا نسلم الكبرى فتأمل وايضا المطلب ظنى اذا لمقام خطابى فيكفى
 اكثرية الكبرى وظنيته (ومن تكلم بما لا يعنيه بحاسب ويسأل) قيل ظاهره
 وان كان مباحا لعل ذلك مبنى على ما قرر في محله من انه يكتب الملك ما لا ثواب
 ولا عقاب خلافا لمن يقول لا يكتبه (شيخ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
 انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
 فيما لا يعنى ووجهه) اى وجه كون ذنوب من تكلم فيما لا يعنى اكثر من ذنوب
 سائر الناس مع ان التكلم فيه مباح (انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
 ونحوهما) مما ينشأ من كثرة الكلام وقد عرفت مرارا ان للوسا ئل قد تكون
 احكام المقاصد كما في حديث ابى ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله له
 الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى يا رسول الله
 فقال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنىك وفي تنبيه الغافلين قال عليه
 الصلاة والسلام لبعض اصحابه اذا رأيت قساوة في قلبك ووهنا في بدتك
 وحرمانا في رزقك فاعلم بانك تكلمت بما لا يعنىك وقد مر وضع ابى بكر رضى الله
 تعالى عنه حجرا في فمه سنين الا عند الاكل خشية الوقوع فيما لا يعنيه قيل فعلم
 من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعنيه من اهم المهمات واكثر الثواب وافضل
 القربات **والسادس** آخر المباحث (فضول الكلام وهو) التذكير
 باعتبار العلمية وانه ليس بجمع بل مصدر كدخول (الزيادة فيما يعنى) دينا
 اودنيا (على قدر الحاجة) فاذا امكن اداء المرام بكلمة قليلة فاقى بزيادة
 فالزيادة من قبيل الفضول (وليس منه التفصيل في المسائل المشككة)
 لا يضا حها ودفم احتمالاتها (خصوصا الافهام القاصرة والتكرار في العظة)
 من الوعظ (وانتد كبير والتعليم والتدريس) فان المدرس يقرر ويكرر على
 تحمل العلم مبتدئا او متهيا وعلى كون المقام خفيا واضحا وعلى حسب
 تفضن المتعلم وغباوته كما قيل لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكلم الناس
 على قدر عقولهم (والتعلم) في كونه من المقام خفاء الا ان يراد معنى المتعلم
 (ونحوها) وفي الشريعة ويتكلم بكلام فصيح دون بهمه ويرتل الكلام ترتيبا

اي بين وقد كان كلام نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عيانا بيانا يفهمه كل من سمعه ولو عد له عاد لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويساهل في كلامه ويتساهل ولا يتكلم النظم والسجع (لانه للمحاجة وفيما لاحاجة فيه يستحب الایجاز والاختصار) على قدر افادة المرام فلا يكون على وجه محل لفهمه كالجمعية واللغز (وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار) انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاكثر فقال كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك (و) حديث (انس) رضى الله تعالى عنه طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله (فتذكر) وروى محمد بن زكريا رجة الله تعالى انه خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكري ونظري عبرة وفي التنبية وذكر عن عيسى عليه السلام انه قال لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فتفسد قلوبكم والقلب القاسى بعيد عن الحق ولكن لا تعلمون واقول كما كان الفضول من الكلام آفة كذلك من الافعال ولذا قيل الاصرار على المباح صغيرة وصيد من افراط في الاصطباد لا يجوز اكله مع اباحة اصله وعن بعض الكتب قال الشيخ الامام سمعت ان الاستاذ الامام عبد الله واحمد بن حرب خفرا موضعا فقلع احد حشيشا من الارض فقال عبد الله حصلت خسة اشياء ١ شغلت قلبك عن تسبيح مولاك ٢ دعوت نفسك الى الاشتغال بغير ذكر الله ٣ جعلت لك طريقا يقتدى بك ٤ منعت حشيشا مسجحا عن ذكر الله ٥ الزمت نفسك حجة الله يوم القيامة فقال احمد بن حرب احسنت لا يكون لك واعظا يا عبد الله ثم قيل سبب ما لا يعنى الفضول والحرص على معرفة ما لاحاجة اليه او المناسبة في الكلام على سبيل التودد او تزجية الوقت بحكايات احوال لا فائدة فيها وعلاجهما ان يعلم الموت بين يديه وانه مسؤول عن كل كلمة وان انفاسه رأس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان يقتنص به حور العين فاهماله وتضييعه خسره ان هذا علاجهما علما واما عملا فالعزلة او وضع الحجر في الفم والزام النفس السكوت عن بعض ما لا يعنى ليعود اللسان ترك ما لا يعنيه وفضول الكلام وضبط اللسان في هذين لا يتيسر الا على المعتزل عن الناس وباللغة التوفيق في البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العبادات التي تتعلق بها النظام في العالم كسياسة المدينة وتدبير المنزل (وهي المعاملات كالبيع

والاجارة والشركة والمضاربة والزهن والهبة والتكاح والطلاق والعساق
والايداع والاعارة ونحوها) من العقود والفسوخ (فهذه الامور مباحات)
شرعا (في نفسها) الاولى في انفسها (وان كان بعضها في بعض المحال
واجبا) كالنكاح عند التوفان للقادر على النفقة والمهر المجل لان ما لا يتوسل
الى ترك الحرام الابيه يكون فرضا ويكون واجبا على حسبه (اوستة) كهو حال
الاعتدال ويكره خووف الجور كما في الدرر (او مستحيا ولكن الشرع اعتبر فيه
اركانا وشروطا تجب رعائيهما عند المباشرة والا) ان لم يراع تلك الاركان
والشروط (يصر باطلا) اذ ركن الشيء جزؤه فبا نفاء الجزء ينفي (او فاسدا)
لانه ان كان الخلل لذات الشيء فيبطل وان اوصفه ففساد (او مكروها)
والتفصيل في الفقهية (فيما تم صاحبه) ففي التفريع بالنسبة الى الكراهة لاسيما
باعتبار شمولها التنزيهية خفاء الا ان يخص قوله (اولى) بالكراهة ولاسيما
التنزيهية (فتكون آفة اللسان فلذا) اي فلاجل ان الشرع اعتبر
في المعاملات اركانا وشروطا تجب رعائيهما عند المباشرة وبانعدامهما يلزم الاثم
والاساءة (لما قيل لمحمد بن الحسن) صاحب ابى حنيفة (لم لا تصنف كتابا
في الزهد) في التصوف (قال صنفت كتاب البيوع) لعلة قبل تصنيفه في الزهد
والافله تصنيف معروف في الزهد (اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل) اي
كل منهما والا حق العبارة لا يحصلان (الا بالحرز) اي بتكلف الاحتراز
(في المعاملات عن كل بطلان) بفساد ذاتها كاركائها (وفساد) اي فساد
وصفها كشرائطها (وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه) لانه علم يعرف به
افعال المكلفين من حيث مشروعيته وعدمها (فلا بد لكل من باشر
هذه الامور) من العقود والفسوخ (او بعضها من معرفة احوال ما باشره)
بما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة (لانه علم الخال
فانه فرض عين) على كل مكلف (لما بيناه في فصل) مجمعة او مهملة (العلم) في
البرازية قبيل كتاب الاجارة لايجل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب
اليوع وكان التجار في القديم اذا سافروا استحجوا معهم فقيها يرجعون اليهم
في امورهم وعن ائمة خوازم لا بد للتاجر من فقيه صديق وقال قبيل كتاب
الصرف وعلى كل تاجر يحتاج لدينه ان يستحج فقيها يثايشاوره في معاملاته
فان ملاك الامر الماكل والملبس قال الله تعالى (كلوا من الطيبات واعملوا صالحا)
في الجبل المباح كبريت او ملح او فستق او حطب يحمل منه وبيع مباح لا بأس به انتهى

﴿ المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية ﴾ الغير المنقطعة فانها مستمرة صحة وموتها (مثل التعليم والتدريس) للعلوم الدينية وقد سبق تفصيلها (والتذكير) لعله هو الوعظ والنصيحة (والامامة والتأذين) والاقامة فانها متعدية الى عبادة الغير وداعية اليها (ولحجتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط) فان وجوده موقوف على وجود شرطه (فتصير عبادة يرتب عليها الثواب ولا يأتى ان تركها فان لم يراع) ما ذكر من الاركان والشرائط (صار آثما فلا يكون متقيا) عند مباشرته وجماله ما ذكر (فكان آفة اللسان ايضا وموضعه) اى محل علم ما ذكر (ايضا علم الفقه وهو علم الحلال ايضا) المفروض عينا (لمن يتصدى لها) ﴿ المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن (من العبادات القاصرة) على نفس العابد (كالتلاوة ٧ والذكر) يشمل نحو التسبيح والتكبير (والدعاء) منه الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ولهذا ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه) وقد مر ايضا (فان لم تراعى) هذه الشروط (يأتى صاحبه فيكون آفة اللسان) اذ كل اثم صدر من اللسان فآفة لسان (كما) لبحنين (السابقين المتصلين بها) اى بهذه القاصرة (كمن يقرأ او يذكر) بنحو كلمة التوحيد والتسبيح وسائر الاوراد والاحزاب (او يدعو بالحنن) ظاهره سواء كان بالدعاء من المأثورات او غيرها وسواء كان بالعربي او الفارسي بل التركي وقد مر ان هذا عند القدرة والافلا كمن اجتهد بتجويد القرآن حق اجتهاد ولكن لم يقدر على الترتيل اما لكون اشتغاله في زمان كبره اولكونه اعجميا لم يكن له قابلية اصلية اذ في الحديث ان الملك يكتب كما انزل وان الله لا يكلف بما لا يطاق وقرر ان المخرج مدفوع ثم معنى الحنن الخطاء والتغير والمراد الجملى منه بان لا يعطى كل الحروف حقها ومستحقها من المخارج والصفات اللازمة وعن الاحياء من المنكرات المألوفة قراءة القرآن بالحنن يجب تلقين الصحيح والذي يكثر الحنن في القرآن ان كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فانه عاص به وان كان لا يطاوعه اللسان فان كان اكثر ما يقرأه لنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاظه وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له ان يقرأ ولكن ينبغي ان يخفص به صوته حتى لا يسمع غير ولنعنه سرامنه وجهه ولكن اذا كان متنهى قدرته وكان له انس بالقرآن وحرص عليه فلسنا ارى بأسا والله تعالى

٧ وقد حذرنا في وظائف
التلاوة وادابها رسالة
جامعة لمهام القراءة
مجد

اعلم وقيل سواء كان الحسن جليلاً كما عرفت او خفياً كعدم ادراك حقه من نحو
 المد والامالة (او التغنى) بزيادة او نقص في الحروف وقد مر تفصيلاً (فهما)
 اى الحسن والتغنى (حرامان) كل منهما (فلا بد من التجويد) وفيه مؤلفات
 قيل احسنها الجزرية (وقد صنفنا فيه رسالة سميناهادراينما فعليك بحفظه)
 بعلمه والعمل به بالاخذ من فم الاستاذ الخاذق المحسن (فانهما تكفيك في هذا
 الباب) التذكيروالتأنيث في الرسالة باعتبار اللفظ والمعنى او كمن يقرأ او يذكر
 (او) يدعو (بالاجرة والنفع الدينوى) قيل ان كان هو مقصوداً او بالذات والا
 كان يكون النفع الدينوى تبعاً وبالعرض وفي حديث الجامع (من قرأ القرآن
 يستأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه ليس عليه لحم) وفي شرحه اى من
 جعله وسيلة الى الدنيا جاء يوم القيامة في اسوأ حال واقبح صورة وفي حديث آخر
 (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به) وفي الشريعة ومن سنة تعظيم القرآن ان لا يسأل
 به شيئاً ولا يستأكل **كل** وقد سبق (فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة)
 بخلاف غير الصرفة كالحج والجهاد اقول وقد سبق (وفيه) اى في منع
 الاجرة والنفع الدينوى في مقابلة العبادة البدنية الصرفة (صنفنا) الرسالتين
 (انقاذ الهالكين) وهو معروف (وابقاظ النائمين فعليك بهما) لعلى لم اقف
 ولم يصل الى (وكن يسبح في مجلس العصية لفظها او) يسبح (البايع عند
 فتح المتاع لترويح) وتحسينه واغراه للمشتري قيل فقد حرمه بعض العلماء
 لما فيه من استعمال ذكر الله بمعنى الترويح بلصاحته كما في المواهب وذكر في البستان
 ويكره للتاجر ان يحلف لاجل ترويح السلعة وهو ان يقول صل على النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في عرض السلعة وهو يقول صلى الله تعالى عليه وسلم ما وجود
 هذا بخلاف ما وصل الى ذكر التجديد كلامه لان البايع يأخذ لصلاته حطاماً
 دينوياً والمذكر لا كما في الذخيرة وغيره من النصاب انتهى (او الحارس) حافظ
 السوق لاعلام حراسته كان يقول الله اولاله الا الله اوصوا على محمد لايدان
 انه في السوق وغرضه من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لا الذكر كما نقل
 عن الفحبة (فانهم يأمون) لجعلهم الذكر الموضوع لطاعته تعالى آلة لغيرها
 (وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ومن هذا
 يمنع اذا قدم احد من العظماء الى مجلس فسبح اوصلى على النبي عليه الصلاة
 والسلام اعلا ما بقدمه حتى يفرج له الناس او يقوموا به بأثم لانه جعل
 اسم الله تعالى وصلاته على رسوله وسيلة الى تعظيم الغير واستحلال هذا

الصنيع واعتقاده عبادة لا خفاء انه هائل عظيم واما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا والغازي اذا قال كبروا فيثاب كما نقل عن البرازي لعل قريبا الى هذا ذكرهم عند قدوم الحاج وخروجه وعند العروس (بخلاف من يقصد الاعتبار) لعل الاولى من يقصد الرد والمخالفة (بانهم يشغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى) فانه حسن بل فيه ثواب كثير لكونه كالصبر المقاتل في المعركة عند فرارهم (والواعظ يقول صلوا والغازي كبروا) ان بنية خالصة (فانهم يثابون) لعدم المتاني بل وجود المثبت (كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق

المبحث السادس * في آفات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن) لاسيما مقدار ما يفرض في الصلاة او يجب وقد حررنا في الرسالة المشارية قريبا ان حفظ ما يجوز به الصلاة فرض وحفظ الفاتحة مع سورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة العين افضل من صلاة النفل وعن الكبري التعلم اولى من حفظ بواقي القرآن ونسيانه كبيرة لحديث عرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من القرآن او آية او تبهارجل ثم نسيها لكن فسر النسيان في التاتار خانية بان لا يمكنه القراءة من المصحف (و ترك (التشهد) فانه واجب (والقنوت) فانه واجب في الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عند هما سنة كنفس صلاة الوتر واما بدله فانما يجوز اذا لم يقدر المصلي على قراءته اصلا اذا كان في صدد التعلم لالمن قدر على تعلمه ولم يتعلم تكاسلا كذا قيل ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار لكن في المنح والمراد بالقنوت الدعاء ولا يختص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء وانفقوا على انه لودعا بغير الدعاء المعهود جاز انتهى فتأمل فيكون مراد المصنف مطلق القنوت لا المعهود المخصوص وان كان هو المتبادر عند الاطلاق (ونحوها مما يجب او يسن) هذا التعميم محمول على تعميم الآفة على الحرمة والكراهة وعلى ان ترك السنة كراهة ونحو ما ذكر ترك تعلم ما لزم من الفقه والتصوف والحديث والتفسير وكذا سائر العلوم العربية على قدر الاحتياج (او كترك قراءته) اي ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (واما قوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاجيب عنه بان المعنى الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخلان

تحت ما كانوا به من امر او نهى ولم يمثل به المخاطب لا يضر فان قيل الآية مطلقة والاصل ان المطلق يجري على اطلاقه وان التقييد يمثل هذا الشرط زيادة والزيادة نسخ وما سبق من الاحاديث اخبار آحاد فلا يجوز بها الزيادة على كتابه تعالى فكيف يجوز التقييد بهذا الشرط قلنا بعد تسليم كون ذلك التقييد مما ذكر فالظاهر ان الاحاديث وان كان اخبار آحاد في انفسها لكنها مشهورة في المعنى فيجوز الزيادة بالخبر المشهور على كتابه تعالى كما في آية المسح على الخفين على ان مواضع القرآنية الموجبة لهذا التقييد كثيرة جدا قال في المبارق قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور فان واجبا فالامر واجب كفاية وان ندبا فتدب واما النهى عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون النهى عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهى عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعل نحو ان هذا الشارب تهياً لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد النهى عنه ايضا في منكراته معتتسا به لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث انتهى واعلمك سمعت تفصيله فيما مر فاطلاق المصنف مبنى على السلامة من العوارض والموانع وما ذكر من قبيل الموانع (عند القدرة بلا ضرر) اذ في الحديث ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم او هم قادرون على ان ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة وفي تنبيه الغافلين ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم وفي الحديث (مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهاوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه) وفي الشريعة اعظم الواجب على من يخالط الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهلاك الناس اذا تركوا الامر بالمعروف حيث يعمهم الله تعالى بعقابه ولا يستجيب لهم دعاء ويحرمهم الله البركة والخير والتجاسع وقال بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة (وظن التأثير) والافضياع وقت ايراث بغض لكن ينبغي ان يكون على الغيرة وفي الشريعة كان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فجدير على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة (وترك النصح) ظاهر السوق وجوب النصح عند ظن فائدته

في المنصوح لكن قال المناوي ظاهر خبر الدين النصيحة وجوب التصح مطلقا
 ولما نظر السلف الى ذلك جعلوا التصيحة اعظم وصاياهم (و ترك
 الانصاح عند ظن القبول) واختيار الظن للاشارة الى انه لا يحتاج ذلك
 الى مرتبة العلم لكن الظاهر انه شامل لصورة الشك كما قيل ان الشك عند
 الفقهاء داخل في الظن ولذا يعبرون بغلبة الظن عند ارادتهم الظن
 الكلامي (وترك التعليم) لاسيما علم الحال (والتقوى عند التعين) الظاهر
 ان الظرف قيد للتعليم ايضا وما قالوا ان القيد بعد المتعاطفة للاخير عند
 الخفية وللجميع عند الشافية فبعد تسليم جريانه هنا انما هو عند عدم
 القرينة للجميع ثم ما هو الواجب من التقوى ليس ما هو المتعارف في السن
 العامة وهو الكتابة بل الجواب بالقول فقط ولذا جوزوا الاجرة في الخط
 دون القول اذ لا تجوز الاجرة في الواجب (وترك الحكم) الشرعي (من القاضي
 بما ازل الله تعالى) بالوحي متلوا او غير متلوا فيشمل السنة قول او فعلا او تقريرا
 او سكوتا (او ترك السلام) فانه مكروه (ورده) فانه حرام او مكروه تحريمي كما
 سبق (اذا كان مستونا) اي مشروعا والافلا لعل هذا اشارة الى ما مر و ذكر
 في الفقيه انه لا يسلم على الآكل في وجهه وعلى استاذه ولا الخصمان على
 القاضي ولا على من يدرس ولا على من يعلم القرآن ولو سلم في هذه الصور لا يجب
 الرد ولورد جاز وكذا لا يسلم على القاريء والذاكر فلو سلم قيل لا يجب الرد
 والاصح يجب ولا حال الخطبة ولا يجوز الرد ان سلم ولا على من يسول
 او يتغوط فان سلم يرد بقلبه فقط ولا يرد مطلقا عند ابي يوسف ويرد بلسانه
 بعد الفراغ عند محمد وكذا عند الاذان والاقامة ولا على المصلي ولا على الشيخ
 الممازح والكذاب واللائي ولا على السباب ولا على من ينظر وجوه الاجنبيات
 ولا على المعنى ولا على من يلعب الشطرنج عندهما ولا على الذمي الا عند حاجته
 عنده واما الوسم الذمي فيرد بقوله وعليكم فقط ولا يرد سلام السائل كذا
 في الفصول الاستروشنية قال في الخلاصة هل يسلم المصري على القروي
 او العكس اختلف فيه وقيل الذي جاء من المصر يسلم على الذي جاء من
 القرية وقيل على عكسه والراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد
 والقليل على الكثير والصغير على الكبير وفي الفصول ايضا من دخل على
 القاضي او الامير في مجلس الحكم وسعه ان لا يسلم عليه هبة او احتشامه
 وبهذا اجري الرسم ان الناس اذا مروا على الولاة والامراء لا يسلمون عليهم

واليه مال الخصاص انتهى لا يخفى ان قوله في مجلس الحكم بين ان سعة عدم السلام مختص بزمان جلوسهما للحكم وقوله هيبه او احتشاما يشعر بالاطلاق وكذا قوله وبهذا اجرى الى آخره الا ان يقال قوله في مجلس الحكم قيد اتفاق لا احترازي هذا وان بعيدا عن المتبادر لكن يؤيد بقول بعض على القاضي حين يسمع الدعوى (ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس) وفي الجامع الى المجلس وفسر شارحه بحيث يرى الجالسين ويرونه ويسمع كلامهم ويسمعون كلامه (فليس) عليهم ندبا مؤكدا نقل ابن عبد البر الاجماع على ان ابتداء السلام سنة وردة فرض (فان بداله) اي اظهر (ان يجلس فليجلس) ثم (ثم اذا قام) لينصرف (فليس) عليهم ايضا ندبا مؤكدا وان قصر الفصل بين سلامه وقيامه وان قام فورا وعلاه بقوله (وليس) التسليم (الاولى احق) اولى (من) التسليم (الثانية) اي كلنا التسليتين حق وسنة وكما ان التسليم اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليس السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة قال النووي ظاهر الحديث انه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم وفازقهم وقول القاضي والمتولى السلام عند المفارقة انما يتدب رده ولا يجب لان الحية انما تكون عند اللقاء رده الشاشي بان السلام سنة عند الانصراف كما هو عند الجلوس قال النووي وهذا هو الصواب في الفيض قال المنذرى زاد فيه زرين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم شريكهم فيما خاضوا فيه من خير بعده (خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه مر على الصبيان فسلم عليهم وقال) اي انس (كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله) اي يسلم عليهم فالسلام على الصبيان سنة لكن ان ظن ردهم وفي البستان اختلف في السلام عليهم قيل لا وقيل نعم لكن المختار تسليمهم ان ظن ردهم فالحديث حجة للمختار (طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا اعجز الناس) اضعفهم رأيا (من اعجز في الدعاء) وفي الجامع عن الدعاء اي الطلب من الله لاسيما عند الشدائد لتركه ما امر الله تعالى به وتعرضه لغضبه باهماله وما لامشقة عليه فيه وفيه قيل * الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب * وفيه رد على من زعم ان الاولى الرضى بالقضاء والتوكل على الله بعدم الدعاء (وابخل الناس) اي امنعهم للفضل واشحهم (من بخل بالسلام) فانه خفيف

المؤنة عظيم المثوبة فلا يهمله الا من يخل بالقربات وشخ بالمثوبات وتهاون
 بمراسم الشريعة لكن يشكل ان تبادر بخل الناس منع الزكاة التي هي ركن
 من اركان الاسلام القطعي فرضيتها والسلام امر مندوب فكيف يكون
 تركه كنعها فضلا عن زيادتها اقول والله اعلم اصل البخل ترك الامر الرباني
 وزيادته لكون بخل المال معذور في الجملة لان النفوس مجبولة على حبه الى
 ان يكون عديلا للروح واما السلام فليس فيه اتعاب وقهر نفس ومأونة
 الا مجرد تمرد فكان بخل من كل بخيل (م عنه) اي ابي هريرة (مرفوعا
 حق المسلم على المسلم) اي حق الحرمة والصحبة او الحقوق المشتركة
 بين المسلمين عند ملائمة بعضهم بعضا (ست) وفي الجامع الصغير على رواية
 ابي هريرة ايضا حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع
 الجنائز واجابة الدعوة وتسميت العاطس فلا يخفى من ايهام التناقض الا ان
 يقال ان هذا الوهم من قبيل مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عندنا في النصوص
 او الخمس قبل اعلام الست له عليه الصلاة والسلام (قيل ما عن يارسول الله
 قال اذا لقيته فسلم عليه) لان السلام معناه الامان اولانه اذا لم يسلم عليه
 فقد احتقره واحتقاره احتقار لما خلقه الله في احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو
 من اعظم الجرائم وقد عرفت ان السلام سنة كفاية فيكفي سلام واحد
 من الجماعة والاستبذان لدخول الدار مقدم على السلام والسلام على الكلام
 في القضاء لكن اللازم هو الاسماع وفي الاصم قيل ينبغي اراءة تحريك شفثيه
 كذا نقل عن الخسانية فظهر ان الاشارة باليد كما هو عادة اكثر العوام ليس
 بشيء بل قيل انه من فعل الاعاجم كوضعها على صدره ونحوه (واذا دعاك
 فاجبه) حيث لا عذر قيل الامر للوجوب وقيل للندب فيلزم من تركه الاثم
 او الكراهة وقيل ان لوليمة عرس فواجب وان غيرها فندب (واذا استنصحك)
 طلب منك النصيح (فانصح له) فارشده الى ما فيه خير وصلاح ولا تقصر
 في الارشاد بل ابذل الجهد لكن لا ينبغي ان يشير قيل ان يستشار ولا يتبرع
 بالرأى فيكون رأيه متهما او مطروحا (واذا عطس فحمد الله) سواء سمع
 حده صريحا او علم من حاله ذلك كان يكون مقولة من يأتبه كالعالم
 (فسمته) يبرحك الله او بما يؤدي معناه من الدعاء بالخير والبركة قيل ما قيل
 بالتركي خير اولسون ليس بتسميت اقول ان اراد كون هذا العطس خيرا
 فلقوله وجه وان كان مراده دعاء له بالخير فلا يخفى انه مما يؤدي معناه

وفي الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضر ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك انتهى واصل التسمية ازالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وقد يقال بالسین غير المعجمة ثم قال المناوی وظاهر الامر الوجوب وعليه اهل الظاهر وقال ابن ابي جرة من علمنا انما فرض عين وقواه ابن القيم (واذا مرض فعده) ان لم يشق عليه واو لا يقل ان كان من المعارف والاصدقاء كانت سنة والا فلا لكن ظاهره الاطلاق كما في حديث (امش ميلا عد مر بضا) الحديث وجاز عيادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام وجاز عيادة الفاسق على الاصح كما في المنع كما هو ظاهر الحديث ايضا ثم قيل الامر للوجوب وقيل للندب والمفهوم من البعض تجب في وقت وتندب آخر وفي اشريعة ومن سنن الاسلام وحقوق الدين عيادة المرضى فان العائد يخوض في الرحمة والسنة ان يعود يوما ويترك يوما وفي الاحياء عن ابن عباس عيادة المريض مرة سنة فاذا زاد فثلاثة والمستحب جلوس العائد عند ركبتي المريض دون رأسه بلا التفات يئمة ولا يسرة متوجها الى جهة المريض بلا اكثار نظر اليه ولا احداث نظر في وجهه بلا ثياب جديدة ولا وسخة ولا عبوسة وجه ولا يتكلم الا بما يعجبه اى يحظه ويحسنه مبشرا بنحو سرعة المحبة وطول العمر ويخفف الجلوس ويضع يده على جبهته او على يده فيسئل عن حاله ويستدعي من المريض فان دعاه مستجاب ولا يقول عنده الا خيرا ويدعوه بالشفاء والتفصيل في الشريعة وفي شرحه وعن السري انه عاد رجل في مرض موته فاطال الجلوس ففسال له ادع لي حتى اخرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم علمه كيف يعود المريض ودخل ثقيل على مريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتهي قال قومك عندي ودخل قوم على مريض فاطالوا الجلوس فقالوا اوصنا قال اوصيكم ان لا تطيلوا الجالوس اذا عدتم مريضا (واذا مات فاتبعه) في الحاشية اتباع الجنائز واجب ان احتج اليه والافسنة والمستحب حملها من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كما في الحلبي وينبغي لمبعضها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره الصوت بالذكر وعند قراءة القرآن

كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتماهه في الحلبي وفي حديث الشيخين من شهد
الجنزة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها وصلى ثم يتبعها حتى تدفن
فله قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين ولا يبعد التعبير
بذكر الخير في حق الميت كما في حديث مسلم (من ائتم عليه خيرا وجبت له الجنة
ومن ائتم عليه شرا وجبت له النار) قيل عن الشيخ مظهر هذا ان طابق
النساء الواقع والاخن هو من اهل النار لا يكون من اهل الجنة بنساء واحد
وعن النووي انه مطلق والالم تكن للنساء فائدة ويؤيده قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم في ذيل حديث (ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له
ما لا يعلمون) وقيل ان كان النساء من اهل الخير وصحح قول النووي فان الله
تعالى بلهم نساء الخير الناس لمن يريد مغفرته ويؤيده حديث الجامع (اذا
احب الله عبدا قذف حبه في قلوب المؤمنين) وفي نسخة في قلوب الملائكة
(وترك التسميت) بالجر عطف على مدخول الكاف (اذا عطس وحمد)
الله تعالى (اذا كان) التسميت (واجبا) عليه ولو كفاية واما اذا لم يكن
التسميت واجبا كما في حال الخطبة او العاطس شابة اجنبية فلا يأتي كاقيل لكن
قيل الصحيح انه في الشابة يأتي في نفسه ولا يتركه قالوا العاطس ينكس رأسه
ويخمر وجهه ويخفض صوته فان التصريح بالعطاس حق فيجب التسميت
على كل من سمع وقيل يفترض وقيل يستحب كفاية وفي الخلاصة في عطس
المرأة ان يجوز ان يرد عليها بلسانه وان شابة يرد بنفسه كما في السلام وكذا
في عطس الرجل وسلامه بالنسبة الى المرأة وفي العطاس فوق الثلاثة
ان ستموه فحسن فان لم يفعلوا فلا بأس (م عن ابى موسى الاشعري رضى الله
تعالى عنه مر فوعا اذا عطس احدكم فحمد الله) واسمع من بقره عادة حيث
لا مانع لانه شكر نعمة العطاس الدال على اعتدال المزاج وانه انفتاح المسام
وخفة الدماغ اذ به تندفع الابخرة المحتقنة فيعين على الطاعة كما في المبارك
(فستموه) بشين معجمة من الشوامت وهي القوائم هذا هو الا شهر
والذي عليه الاكثر وروى بمهملة من الفصد لان العطاس يحل مرابط
البدن ويفصل معاقده والامر للتدب عند الجهور ومال البعض الى الوجوب
وايده ابن القيم فقيل عين وقيل كفاية كذا في الفيض (واذا لم يحمد
فلا ستموه) فيكون تنزيها لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء ويسن لمن
عنده ذكر الجرد ليحمده وقد عرفت انه اذا كان ممن يظن حده فيسمت

وان لم يسمع واخذ منه انه لو اتى بلفظ غير الحمد لا يشمت وانه يلزم كون التشميت على صورة الخطاب (دعن ابى هريرة مر فوعا شمت اخاك ثلاثا) قيل المستحب للعاطس التخميد في كل مرة بالغاما بلغ واما السامع فليس يلزم اذا زاد على الثلاث انتهى فظاهره نفي اللزوم فقط لا الجواز وظاهر الحديث ولا يشمت بعد ثلاث كما في الجامع وهو النفي مطلقا (فان زاد فهو زكام) داه الزكام مرض معروف من قبيل اقامة دليل التالى مقام التالى يعنى فان زاد فلا يشمت لانه زكام فظاهره عدم جريان علة العطاس حينئذ لكن الظاهر كون الثالث زكاما فقط لا المجموع ثم قيل ليس المراد نفي مطلق الدعاء بل يدعو بدعاء يناسبه من جنس دعاء المسأل للسلم بخوشغشاء وعافية فمن فهم النهى عن مطلق الدعاء فقد وهم ولذلك قال ابن القيم في قوله فهو من كوم تنبيه على الدعاء بالعافية لان الزكامة علة و اشار الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلام المصطفى عليه الصلاة والسلام كله حكمه ورحمة (تمة) روى البخارى في الادب عن على كرم الله وجهه من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان يجد وجع الضرس والاذن ابدا واخرج الطبرانى عن على مر فوعا من يادر العاطس بالحمد عوفى من وجع الخاصرة ولم يكن ليشكوزرسه ابدا (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه) فده (وخفض او غص) وفي نسخة الجامع بالواو بدل او (بها صوته) اى لم يرفع بصيحة كما يفعل العامة وفي رواية غطى وجهه بيديه او ثوبه لانه نوع من الادب بين يدي الجلوس فان العطاس يكره الناس سماعه ويرى الراؤن من فضلات الدماغ فالسنة عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم وخفض الصوت ويؤيده حديث (اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته) بالعطاس (فان الله تعالى يكره رفع الصوت به وبالتثاؤب) كما في حديث ان الثاؤب الرفيع والعطس الشديد من الشيطان) والحديث مفسر بعضه بعضا (خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا ان الله تعالى يحب العطاس) لما عرفت انه كان سببا لحفة الدماغ واستفراغ الفضلات وفساء الروح النفسانى ويقوى الحواس اذ به تندفع الابخرة المحتقنة فيه فيعين صاحبها على الطاعات ولذا عده الشارع نعمة وجعل الحمد عقبيه سنة (ويكره الثاؤب) لانه يورث الغفلة والنكسل وسوء الفهم

و يمنع صاحبه عن الطاعة ولذا سن الشارع به الكظم قيل ما تشاء ب نبي قط
ولذا كرهه الله تعالى و واجب العطاس وهو انما ينشأ من الامتلاء و ثقل النفس
و كدورة الحواس (و اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم
سمعه) و لو لم يسمعه لا يستحق التشميت و قد سمعت انه ان كان العاطس ممن
يحمد فإياه والا فيذكره و انما قال فحق لما انه فرض عين عند بعض و الاكثر
فرض كفاية و عند الشافعي سنة (ان يقول یرحك الله) تعالى ثم يقل العاطس
یغفر الله لنا و لکم لما في حديث الجاهع اذا عطس احدكم فليقل الحمد
للله رب العالمين و يقل له یرحك الله و يقل هو یغفر الله لنا و لکم قال
شارحه و في رواية يخ يهد يكم الله و يصلح بالکم ثم قال و اعترض بان الهداية
للمسلم تحصيل المحاصل وهو محال و منع بانه ليس المراد بالدعاء بالهداية بما هو
متلبس به من الايمان بل معرفة تفصيل اجزائه و اعانتة على اعماله و كل مؤمن
يحتاج الى ذلك في كل طرفة عين و من ثم امر الله تعالى ان يسأل الهداية في كل
ركعة من الصلاة بقوله اهدنا الصراط المستقيم (و اما الثأوب فانما هو) قيل للتحقير
(من الشيطان) اي ناسى عن ابليس لانه ينشأ من الامتلاء و ثقل النفس
و كدورة الحواس و استرخائها و ميلها بالبدن الى الكسل و النوم فاضافته اليه
لانه الداعي الى اعطاء النفس حظها من الشهوة و اراد به التحذير من السبب
الذي يتولد منه وهو التوسع في الطعمة و الشبع فيثقل البدن عن الطاعة
و في حديث الجامع (الثأوب الشديد و العطسة الشديدة من الشيطان) قال
شارحه و من ثم عدوا من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم ما تشاء ب
احد منهم قط و لا احتلم فاذا احس الانسان بثأوب او عطس فليكظم و ليضع
يده على فمه و يخفض صوته ما امكن لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه
صورته و دخول فمه ثم لا يخفى ان قاعده جل المطلق على المقيد تجعل سائر
الاحاديث مقيدا بالشدّة و الاعتراض (و اذا ثأوب احدكم في الصلاة فليكظم
ما استطاع) صدر الحديث كسأره يقتضي اطلاق الكراهة و ذيله اختصاصها
بالصلاة لعل التقيد لكون الكراهة أكد في الصلاة (و لا يقل های) حكاية
لصوت الثأوب (فانما ذلك من الشيطان بضحك منه) لفرحه (ومنها) اي
التروك و التي هي من آفات السكوت (ترك الاذن) قيل الاولى ترك الاستبذان
(في دخول دار الغير فان الاذن واجب) من صاحبها (قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية) اي تسكنونها فان الاجير والمعير

لا يدخلان الا باذن (حتى تستأنسوا) تستأذنونوا (وتسلموا على اهلها) بان تقولوا
السلام عليكم ادخل ويقول ذلك ثلاثا فان اذن له دخل والارجع (ذلكم خير لكم)
من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته
قال حينتم صباحا وحينتم مساء ودخله وربما اصاب الرجل مع امرأته في الحفاف
وروى ان رجلا قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم استأذن على امي قال نعم
قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب ان تراها عريانة
قال لا استأذن لعلمكم تذكرون (دعن ربي بن خراش رضى الله
تعالى عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو في بيت فقال) العامري (ءالج) من الولوج اى
الدخول كما قيل قدم الخروج على الولوج (فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لخادمه اخرج الى هذا) اى المستأذن الذى لم يأت الاستيذان على طريقه
(فعلمه الاستيذان) المسنون (فقل له قل السلام عليكم ادخل) لا يخفى ان
هذا ليس بامر لان الامر ليس بامر حقيقة فيلزم عدم صحة الاحتجاج به
الان يدعى كفاية اثبات التذبية كما في قوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة الحديث لكن كون تركه حينئذ من الآفات فيه خفاء الا ان يدعى
كون هذا الامر في المقام ايجابيا مجازا بقرينة السياق فافهم (فسمع الرجل ذلك)
التعليم (من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل تعليم الخادم انه
(فقال السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فدخل) اختلف العلماء في كيفية الاستيذان فقيل المسنون ان يقول السلام
عليكم ثم الاستيذان مطلقا وقيل الاستيذان ثم السلام مطلقا وقيل السلام
عليكم ثم الاستيذان اذا رأى اى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم يرا احدا هذا
هو المختار كما ذكره المحشى لا يخفى اذا كان هذا الحديث نصا في الاول فكيف
يتصور الاخباران فانهما يريان في معرض النص لعل لهما نصين بوجبان
الترجيح على اعتقاد متمسكيهما ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث مخالف
لظاهر مطلوب المصنف اذا لظاهر من المصنف كفاية مطلق الاذن
وظاهر الحديث عدده فافهم (م عن ابى موسى مرفوعا الاستيذان ثلاث)
مرات لاحتمال ان لا يسمعه وان الثلاث منتهى التأكيد (فان اذن لك) بالمجهول
(فادخل والافارجع) واختلفوا انه بعد ما استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن انه
لم يسمعه هل يعيد الاستيذان قيل نعم قيل لا لظاهر هذا الحديث واما الاولون

فياً ولون الحديث بالعلم او الفطن انه اسمعه (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى
 عنه مر فوما اذ ادعى احدكم نجاء مع الرسول) لعل هذا يشمل على ما اجاب دعوة
 الرسول فوراً ولكن لم يكن لهما معية في الحجى * لاشتركا كهما في الفلة قيل ولو كان
 الرسول صيباً (فان ذلك له اذن) قائم مقام اذن الكفا بقرينة الطلب فلا
 يحتاج لتجديد اذن اى ان لم يطل عهد بين الحجى والطلب او كان المستدعى بحمل
 لا يحتاج معه الى اذن عادة والاوجب الاستيذان وعليه نزلوا الاخبار التي ظاهرها
 التعارض وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولهذا قال البيهقي هذا
 اذا لم يكن في الدار حرمة والاوجب الاستيذان مطلقاً والدعاء النداء ودعا
 سأل به ويستعمل استعمال التسمية نحو دعوت ابني زيدا اى سميته والمراد هنا
 الاول لا يخفى ان الاحتجاج بهذا الحديث من قبيل المفهوم فافهم (وفي رواية
 رسول الرجل الى الرجل اذ نهط عن عطاء بن يسار التابجي) الجليل (ان رجلاً
 سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استأذن على اى فقال نعم)
 لعل المراد انه على طريق التدب لاحتمال انها مكشوفة الاعضاء والافيجوز
 الدخول على مطلق المحارم لعل جنس هذا مختلف باختلاف الاشخاص
 والقرائن والاحوال بل ربما تتأذى من الاستيذان) ومنها ترك الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر لنفسه ولغيره وظن التأثير والافلا
 يجب فلا يكون تركه آفة (وترك النصح) للناس وترك الاصلاح بين الناس عند ظن
 القبول وترك التعليم والفتوى سيما عند التعيين بان لا يوجد من يصلح لهما غيره والا
 فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول بالكفاية ولذا جازا خذ الاجرة لهاله
 هكذا ذكر فيما سبق في بعض النسخ (و) منها (ترك الكلام مع الوالدين) حتى
 قالوا من حلف على ترك الكلام مع ابويه وجب الحنث (و) مع (سائر المحارم)
 لانه قطع الرحم وقد سبق اناماً مورون بوصلها (وترك انفاذ) تخليص (المظلوم)
 بالامر او الشفاعة او اليد او القهر على حسب حال المنفذ وتقييده (بانقول)
 لكون البحث في حقه (عند القدرة) بان لا يخاف من ضرره لنفسه ولغيره لاجله
 قيل و يروى عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال توفي رجل من اهل الفقه
 والعبادة فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله تعالى مائة ضربة
 فقال لا طاقه لي فلم يزل يخفف عنه فضر بضرته واحدة لم يبق عضو منه
 الا انقطع والتهب في قبره ناراً وقال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلاة
 واؤدى الزكاة واحج الحج واصوم رمضان قالوا سئرك مررت يوماً بمظلوم

يستغنيك فلم تغثه وصليت يوما ولم تنزهه عن بولك (وترك الشهادة) عند
 الحاجة (و) ترك (التركية) للشهادة (عند التعين) الظاهر قيد لهما لعل رتبة
 التركية دون رتبة الشهادة (وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
 اوتبارك الله) ونحوهما مما يدل على التعظيم نحو عز وجل (عند سماعه فانه
 واجب) كلما سمع اسما من اسماء الله تعالى بالاتفاق وفي البرازية ويستحب
 ان يقول قال الله تعالى ولا يقول قال الله بلا تعظيم وبلا ارداف وصف
 صالح للتعظيم فاذا ذكر المصنف من الوجوب مشكل نعم قال في نحو الاستروشي
 وعن قاضي بجان من سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان
 غير ظاهر ويقول سبحان الله اوتبارك وتعالى او عز وجل او جل جلاله وان
 لم يعظمه حين سمع لم يمكن قضاؤه لان تعظيمه واجب في كل زمان فيكون كل
 وقت وقتا للاداء فلم يبق محلا للقضاء واما اذا تكرر فقيل كذا وقيل لا وقيل
 الى الثلاثة فلم من ذلك ان ذلك ليس بمختص باسم الجلالة بل يع الكل
 ولان العلة عامة (بخلاف الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانها
 تجب في العمر مرة عند الاكثر) قيل هو مذهب ابى بكر الرازي وهو الظاهر
 من اصول الحنفية من ان الامر للوجوب للمرة وللتراخي (وعند بعضهم
 تجب هي ايضا عند كل سماع) اعلم انه قال في مطالع المسرات الاجماع
 على كون امر الصلاة للوجوب وان روى الاستحباب عن جرير الطبري
 وانما الخلاف في ذلك الوجوب الى تسع ١ الوجوب في الجملة من غير حصر
 واقله مرة ٢ وجوب الاكثر بلا حصر عدد ٣ الوجوب كلما ذكر وهو قول
 الطحاوي وجماعة من الحنفية كالحلي والشافعية وبعض المالكية وهو
 الاحوط ٤ وجوبها في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارا ٥ وجوبها
 في العمر مرة هذا للرازي ٦ وجوبها في الصلاة من غير تعيين المحل وهو لابي جعفر
 الباقر رضي الله تعالى عنه ٧ وجوبها في التشهد للشعبي ٨ وجوبها في القعدة
 الاخيرة بعد التشهد قبل السلام هذا للشافعي ومن تبعه ٩ وقال ابن عطية
 في تفسيره واجب في كل حين وجوب السنن المؤكدة لا يغفلها الا من لاخير فيه
 ونص الاستحبابية في مواضع كيوم الجمعة وليلتها وزيد السبت والاحد والخميس
 وعند الصباح والمساء ودخول المسجد وخروجه وعند زيارة قبره الشريف
 وعند الصفا والروة وفي خطبة الجمعة وغيرها من الخطب وعقيب اجابة
 المؤذن وفي اول الدعاء واوسطه وآخره وفي صلاة الجنائز وعند الفراغ

من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طنين الاذن وعند نسيان الشيء وبعد العطاس وعند الوعظ وعند كتابة السؤال ونشر العلم ورواية الحديث ابتداء وانتهاء ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخطاب وتزوج وتزوج وفي الرسائل ربما يكتب بعد البسملة وقد يختم ايضا وبين يدي سائر الامور المهمة وعند ذكره وسماع اسمه وكتابته ثم اللازم نية القرية والتعظيم والثواب ولذا كره الصلاة في سبع مواضع ١ الجماع ٢ وقضاء الحاجة ٣ وشهرة البيع ٤ والعثرة ٥ والتعجب ٦ والذبح ٧ والعطاس على خلاف في الثلاثة الاخيرة وزاد بعض الاكل وبعض ما يصدر من العوام في الاغراض وغيرها في اشتهار افعالهم لاسيما مع ترك الوقار والاحترام بل مع الضحك وفي اماكن الجأسة انتهى وتمام التفصيل ذكر في خطبة هذا الكتاب (وترك السؤال للعاجز) عن الكسب (عند المحمصة فانه) اي السؤال في هذه الحالة (فرض) عليه لانه آخر الكسب (واو عجز عن الخروج) بنفسه لاجل السؤال لنحو عدم الاستطاعة (يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على اطاعة فان لم يجد) العالم بحاله (ما يعطيه) قدر ما يتقوى عليها لعدم قدرته (يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه) ولا يجوز الاخبار المذكور عند وجدان من يعطيه (فاذا فعل البعض سقط) الوجوب (عن الباقيين) كما هو شأن الفروض وفي البرازية المتصدق على مساكين يأكلون اسرافا ويسألون الخافا مأجور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة (وبالجملة) حاصل الكلام (السكوت عن كل كلام وجب اوسن حرام) في الواجب (او مكروه) في المسنون (آفة اللسان) خبر بمد خبر (وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة) وهي الثالث والرابع والخامس والسادس (لوفضلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقئها) بمد المعرفة (لمن باشرها) قبلها (ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان) اي في زمان المصنف وهو تسعمائة وثمانون (الا بالزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد) لعل المصنف يشير بهذا الكلام الى ما قالوا في الزلة من امور ثلاثة فضلها وفوائدها وآفاتها اعلم انه قال في مفتاح السعادة اما فضلها فاخترها سفيان الثوري وابراهيم بن ادهم والطائي والفضيل وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط وبشر الحافي ومن اختار كراهتها كسعيد بن المسيب

والشعبي وابن ابي ليسى وشريح وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واما
فوائد هافست ١ الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاته تعالى
والاستكشاف باسرار الله في امر الدنيا والآخرة ولذلك تبتل عليه الصلاة
والسلام في اول امره في جبل حراء ثم عند نبوته جمع المخالطة والاقبال اليه
تعالى بقوة النبوة ولن يتسر ذلك لغيره الا بالانتهاء الى درجة اكل العارفين
كما نقل عن الجنيد انا اكلم الله منذ ثلاثين سنة والناس يظنون اني اكلمهم
فمن يسرله بدوام الذكر الانس بالله وبدوام الفكر المحقق في معرفة الله تعالى
فالتجرد له افضل ٢ التخلص بالعرلة عن المعاصي الحاصلة بالخلطة كالغيبة
والتميمة والرياء ٣ الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس
عن الخوض فيهما ٤ الخلاص من شر الناس من الغيبة لك وسوء الظن بك
والتهمة عليك ٥ ان ينقطع طبع الناس عنك وينقطع ظمرك عنهم ٦
الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحقهاء ومقاساة اخلاقهم فان رؤية الثقل
هي العمى الاصغر واما آفاتهما فسمع ١ الاول التعليم والتعلم اللذان هما من
اعظم العبادات لا يتصلان الا بالخلطة والعرلة قبل تعلم الفروض عصيان
قال النخعي تفقه ثم اعترل الا انه ينبغي ان لا يكون المراد الجاه واستكثار
الاصحاب والاتباع والتقدم على الاقران وتقرب السلطان وتولى الاعمال
واجتلاب الاموال لانها هلاك الدين ولقد صدق ابوسليمان الخطابي حيث
قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال واخوان
العلاية اعداء السراذم لقلوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك ومن اتاك
منهم كان عليك رقبيا واذا خرج كان عليك خطيبا اهل نفاق وغمية
وغل وخذية فلا تغتر باجتماعهم عليك فباغرضهم العلم بل الجاه والمال
وان يتخذوك سلما الى اوطارهم وجمارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض
من اغراضهم كانوا اشد اعدائك ثم يعدون ترددهم دالا عليك ويرونه حقا
واجبا اليك ويعرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم
فتعادي عدوهم وتنصر غريبهم وخادمهم ووليهم وتنهض لهم سفيها
وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا بعد ان كنت متبوعا رئيسا وهذا كلام حق
رحم الله فائله فان المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنسنة ثقيلة ممن
يتردد اليهم فكله يهدى تحفة اليه فيرى حقه واجبا عليه ثم المدرس المسكين
قد يعجز عن القيسام بذلك ويبذل دينه وعرضه في ابواب الظلمة لاجل

أغراضهم الذميمة ومع ذلك نسبوه الى الحق وقلة التمييز والتصور عن درك
مقادير الفضل وسلفه السفهاء بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود
والآساد ٢ النفع والانتفاع فان الخلطة للاكتساب لاجل التصديق افضل
من العزلة لاجل النوافل وان كانت العزلة لاجل التحقق في معرفة الله تعالى
وعلوم الشرع والاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد به للذكر افضل
وايضا القيام بحاجات المسلمين حسبة الله تعالى على حدود الشرع افضل
من العزلة بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كانت القلبية من المعارف
لامعادل لها اصلا وقطعا ٣ التأديب والتأديب بكسر النفس وقهر الشهوات
بتحمل اذى الناس وهو افضل من العزلة لمن يتهدب والتأديب كحلال شيخ
المتصوفة معهم اذ لا يكون ذلك الا بالمخالطة كحال المعلم مع المتعلم ٤ الاستئناس
والايناس وذلك قديكون حراما كجالس الغيبة واللهو و مباحا كالانس
بالمشايخ ومستحبا كترويح القلوب فان القلوب اذا كرهت عمت ومهما
كان في الوحدة وحشة وفي المجساسة ترويح وهي في بعض الاوقات ربما تكون
افضل في حق بعض الناس وفي بعض الحالات دون الاخرى ٥ في نيل ثواب
كحضور الجنائز وعبادة المرضى ٦ التواضع الذي هو افضل المقامات ولا يوجد
في الوحدة ٧ التجارب اذ مجرد العقل غير كاف في مصالح الدين والدنيا انتهى
غاية اختصار قال في القشيرية والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمرید
في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه
ومن حق العبد اذا آثر العزلة ان يقصد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس
من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق وعن بعض الرهبان قيل له انت
راهب قفص لا انا حارس كلب ان نفسى كلب يعقر الخلق اخر جتها من
بينهم ليسلوا منها وعن ابى يزيد رحمه الله تعالى انه قال رأيت ربي في
المنام فقلت له كيف اجدك فقال فارق نفسك وتعال وعن بعض من علامات
الافلاس الاستيناس بالناس وعن بعض آخر من خالط الناس دارهم ومن
دارهم راآهم وعن الجنيد من اراد ان يسلم له دينه ويستريح بدنه وقلبه
فليعتزل الناس وعن السبلي رحمه الله تعالى الزم الوحدة وامسح اسمك من القوم
واستقبل الجدار حتى تموت وقيل اذا اراد الله ان ينقل العبد من ذل المعصية
الى عز الطاعة آنسه بالوحدة واغناه بالقتاعة ويصره بعيوب نفسه
فن اعطى ذلك فقد اعطى خير الدنيا والآخرة انتهى (فاذا ضم هذه

العشرة) من البحث الثاني الى هنا (الى ماسبق) وهو الستون من آفات النطق
 (نصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب
 كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة تميمة سخرية سب فحش لعن طعن
 نباحة مرء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل
 سؤال مال) مع غيبة عنه و (سؤال منفعة دنيوية) و (سؤال المملوك البيع)
 و (سؤال المرأة الطلاق) و (سؤال العوام عما لا يبلغه فهمهم) الى المقصود
 مما سألوا (سؤال عن الاغلوطنات) بتحجيلا للسؤل (خطأ في التعبير نفاق قول
 كلام ذي لسانين شفاععة سيئة امر بمنكر ونهى عن معروف غلظة
 كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند ادلى كلاما تكلم عند الاذان
 والاقامة كلام في صلاة كلام في حالة الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
 كلام في الخلاء كلام عند الجماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح
 كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في المساجد نبر باللقاب يمين غموس
 يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاة سؤال تولية سؤال وصاية
 دعاء انسان على نفسه وتمنى الموت رد عذر اخيه تفسير القرآن برأيه اخافة
 مؤمن قطع كلام غيره) ونفيه ونحوه (رد تابع كلام متبوعه سؤل عن حل
 شئ وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر شجاع وفصاحة ما لا يعنى
 فضول كلام تناجى تكلم مع شابة اجنبية سلام على الذمى والفاسق المعلن
 سلام على المنغوط والبائل دلالة على طريق المعصية اذن فيما هو المعصية
 آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة
 آفات السكوت فظهر) مما ذكر (ان امر اللسان) نطقا وسكوتا (من
 اعظم الامور واهمها) لما فيه من اعظم الورطات وكثرة الآفات ووفرة
 الابتلاء في المحاورات (كالقلب) التشبيه في اصل الكثرة او في القوة
 والا فباللسان اكثر مما بالقلب (فلذا) لكونهما من الامور المعظمة
 (قيل انما) كال (المرء باصغريه) جرما وصورة القلب بتخليته عن جميع
 الرذائل وتحليته بحسن الشمايل واللسان بحفظه عن الهفوات والآفات
 المرددة وتعوده بما يوجب مرضاة رب البرية (قيل اول من قال هذا
 معيدى منسوب الى معيد تصغير معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر
 سمع بالمعدي وأعجبه ما يبلغه عنه فلما زأه استخقره وقال (سمع بالمعدي
 خير من ان تراه) فقال ان الرجال ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه

ان قال قال بلسانه وان قاتل قاتل بجنانه فاعجب المنذر كلامه قيل هكذا ذكره
 السيد بن علي وقد جاء ان لقمان سأل استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجاء
 بلسان شاة وقلبهما ثم سأله عن اخبثه فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما
 اطيب ما فيه اذا طاب واخبث ما فيه اذا خبث (وهما) اى القلب واللسان
 (اكثر مجارى التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف) من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم (بهما من بين سائر الاعضاء وقد فصلناهما بعض التفصيل)
 يعنى لا تظن ان ما ذكرنا في هذا الكتاب مما يتعلق بهما تفصيل عمل بل ما ذكرنا
 بالنسبة الى اقتضاء الحال اقل قليل كإني عن قوله (وان كان بالنسبة الى
 مقتضى الحاجة غاية الاجاز) ونهاية الاختصار برد ان ما يكون غاية الاجاز
 يكون ممثلاً للمقصود فيلزم عدم الانتفاع منه وايضا بنا في قوله بعض
 التفصيل اذ ما يكون غاية اجاز لا يكون فيه شيء من التفصيل لعل المراد انه
 غاية اجاز بالنسبة الى الحاجة الكاملة كاحياء العلوم وبعض تفصيل بالنسبة
 الى الحاجة في الجملة وان المقام خطابي بل شعري لبرهاني فلا يعبأ بمثل
 ما ذكر (فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات)
 حتى لا يصدر عنك شيء منها (اذ لا تقوى بدونها) اى بدون صيانة اللسان
 وان كان وجودها يتوقف على غيرها (خصوصا) كلمة (الكفر وقرينه)
 وهما خوف الكفر والخطاء (والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول) اى الكفر
 وقرينه اى خوفه والخطاء (فخالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات
 اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب) في انها امهات الخبائث ومنبع الرذائل
 (فكما ان من نجما منهما) اى من الكبر والرياء (بعد النجاة من الكفر والبدعة
 يرجح ان ينجم من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجح ههنا) ايضا
 (ان من نجما من الكذب والغيبة بالكلمة بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينه
 ان ينجم من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه) وانما قال باذن الله
 وتوفيقه اشارة الى ان النجاة من سائر الآفات اصعب وان النجاة منهما
 تحتاج الى تيسير وتوفيق الهى (فلذا) اى فلكون النجاة منهما مظنة النجاة
 من غيرهما (ورد فيهما) فى الكذب والغيبة (من الاخبار) النبوية
 (والآثار) السلفية كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الصنف الثالث لملك
 قد سمعت ان مذهب الصحابي والتابعين قد يخرج بهما لاسيما فى الفضائل
 وفى تأييد النص وان الشبهات كافية فى ثبوت الخطرات (والاهتمام من السلف

مالم يرد في غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز وهو وان كان من الامراء
 لكنته من السلف الصالحين حتى قيل لم يجيء مثله في العدالة بعد الخلفاء الراشدين
 لكن المقصود ليس الاحتجاج بكلامه بل من قيل ما اخذ من العلماء والصلحاء
 وغيرهما ممن يحسن فيه الظن فقدمة خطابة ينفع في مقام الترغيب
 والترهيب (انه قال ما كذبت كذبة) واحدة او حقيرة او قليلة (منذ شددت
 على ازارى) اي منذ قدرت على شدا ازار او يمكن بعد ست سنوات او اكثر
 او اقل فيراد وقت صبي العاقل وقد يفسر بالبلوغ فهذا من قبيل اهتمام
 السلف في حق الكذب (وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى
 قطناً لغزل امرأته) فالقطن للمشترى او لاجل امرأته فالقطن للمرأة وفيه
 نذب كون البيع والشراء بنفسه اذ فعل المشايخ لا يكون اقل من النذب
 غالباً (فقال المرأة ان باعة) جمع بايع اصله بيعة (القطن قوم سوء قد خالوك
 في هذا القطن) اما يكون ثمنه غالباً او بكونه ردياً وهو ظاهر من قوله في هذا
 القطن او بتقصان وزنه او بادراج قبيح في مبيع (فطلق الرجل امرأته
 فسئل عن ذلك) عن سبب تطليقه (فقال اني رجل غيور) كثيرا الغيرة
 (اخاف ان يكون القطانون) بايعوا القطن (خصماءها) اي الزوجة
 (يوم القيمة) قيل اي بسبب اغتيا بها لهم يشكل انه شرط في الاغتيا ب
 معرفة المخاطب وان يكون على طريق الشتم والسب والظاهر ان القوم
 كالقرية فيما سبق عن قاضيخان يشمل لاهل الصلاح والصبيان فيكون
 مجهولاً فلا يكون غيبة وايضا الظاهر انه على طريق الاهتمام لا السب لانه
 ليس على طريق الغضب بل على سبيل التظلم بل يجوز ايضا ان يكون ذلك
 من الزوجة على طريق التحذير والايذان لتلايشتري منهم في المرة الثانية فاني حاشية
 المولى المحشى من ان القوم السوء معلوم المخاطب وانه انما هو بطريق الشتم
 ليس على ما ينبغي على انه ليس بحاسم لمادة الاشكال لعل الحق في الجواب
 ان هذا طريق اهل الرعة والمزينة وما ذكر من الشروط لاهل الفتوى والرخصة
 وقد ذكر ان الاحكام قد تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان
 (فيقال) في القيمة في محضر اهل العرسات (ان امرأة فلان تعلق بها
 القطانون) الظاهر ان التعلق الموجب للغيرة ان يكون بالجسد والبدن
 كالتعلق باليد على يدها او ثوبها كما في الدنيا لاجل امتناع الحميم
 عن المرافعة عند الحاكم ولا شك ان ذلك منتف في الآخرة وان التعلق

الموجب للغيرة انما هو خوفا قصد السوء ولا شك ايضا في انتفاء احتمال
 هنالك وايضا ان الطلاق وان كان مباحا في نفسه لكن لا يخفى مذهبه وميته
 لاجل مثل هذا الاحتمال والقول بانه لذلك قال اخاف ان يكون خصماءها
 ولم يجزم به لا يدفع الاشكال وان مثل ذلك من قبيل التعمير وما لا يطاق
 فلا يكلف الشرع به لعل الاقرب ان يقال ان التطبيق ليس لاجل الغيبة
 بل للكذب فانهم قوم صالحون ويعرف صلاحهم الشيخ او لسوء الظن بهم
 فتأمل (فلاجل ذلك طلقتهما) ليس على طريق الوجوب بل على طريق
 الاباحة لانه لا يجب تطبيق تارك الصلاة فضلا عن مثل ذلك الاصناف
 الثالث في آفات الاذن من الاصناف التسعة (فمنها استماع كل ما لا يجوز
 تكلمه بلا ضرورة) كما في جميع آفات اللسان كالغناء والغيبة (دنيوية)
 وما لا يكون من غير قصد فلا يدخل تحت التكليف (كخوف الهلاك)
 نفسا او عرضا او مالا عند عدم الاستماع (واخذ الحق) بان لا يصل اليه
 الا بذلك (وكسب العماش) بان لا يمكن او يعسر الاخذ او الكسب بدون
 الاستماع (او بلا ضرورة دنيوية) كاقامة واجب او سنة كتشيع جنازة)
 فان مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلا قامة
 هذين يجوز استماع النياحة اذا لم يمكن دفعها بطريق آخر كذا في الحاشية
 لكن يشكل بترجيح الكراهة على السنة والحظر على الاباحة اقول وكذا
 الجمعة والعيدين في زماننا لانهما غير خالين عن الغناء والمغن وسائر
 المنكرات كذا قيل لكن مثل هذا الاشكال يرد ايضا على العيد فافهم
 (معها نايحة) وهي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي
 مع الجنازة ولا يضر ذلك ولا تزور وازرة وزر اخرى (فان قيل الاستماع
 عند الحضور ضروري فكيف لا يستمع ولو سلم لزم جواز الحضور عند الجميع
 قلنا يجوز ان المراد بعدم الاستماع والاصغاء عدم الاقبال والتلذذ
 بل الاشتغال بنحو الذكر والمكالمة مع الاخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر
 الذي لا يقدر على دفعه هذا منكر واناله منكر (بخلاف اجابة دعوة فيها منكر
 كالغناء والعب) نقل هنا عن المصنف سواء كان بالاشعار او بالاذكار
 او القران او الدعاء بل هذه اقبح من الاول انتهى لا اعتقاد العبادة فيما فيه
 معصية او اخلال التعظيم اللازم شرعا بل لا يهجم التخفيف والاستهانة
 (فان الداعي لما ارتكب المعصية) الموجبة لسخط الرب (لم يستحق الاجابة)

زجراله لان من لا يجب لا يجب (فله تكن) الاجابة (سنة بل) كانت (حراما)
 وليس من هذا القيل ضرب الدف في وليمة العرس والقوا فل والغزوة لانه
 مر خص شرما كافي بعض القناوي وما اعتيد من ضرب الدف في نحو الضيافات
 واستقبال نحو الامراء حرام فيفسق المباشرو الامر والمستأجر فلا تقبل
 شهادتهم وفي بعض الكتب جوازه للصبي من غير تلهي (وانما لم يجز الاستماع
 لان المستمع شريك القائل) في الاثم الابعذر (طب عن ابن عمر) رضي الله
 تعالى عنه (انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الغيبة وعن
 الاستماع الى الغيبة) لا يخفى ان مفهوم المخالفة ليس بمعتبر في النصوص عندنا
 على ان استماع حرمة بواقى المحرمات منصوص بنصوص مخصوصة وقد
 نقل عن المصنف هنا ان بواقى المحرمات كالكذب والتمية والبهتان ونحو
 ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص (ومنها استماع الملاهي) آيات الله والعب
 (بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله ديني اونبوي (كالتجارة) مثال للنبوي
 والغزو والحج) مثالان للدينية لا يخفى ان المفهوم من الامثلة كون الضرورة
 لاداء واجب وقد سمعت قريبا من المصنف اداء سنة ايضا فافهم (اذا
 لم يمكن) كل واحد منهما (الامع استماع الملاهي لا يضر) لكن لا يستمعها
 بل يكرهها ولا يضر سماعها وهذا محتمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من
 حضر معصية فكرهها فكا نما غاب عنها ومن غاب عنها فرضها فكا نه
 حضرها) عن الخانية قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب
 الملاهي قالوا ان امكن للصحاء ان يتفردوا بالخروج فعلوا ذلك والافسقةم
 عليهم ولهؤلاء خاص نياتهم (قال قاضيتخان عن النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم استماع الملاهي معصية) اذا لم يكن بضرورة او يفرق بين الاستماع
 والسماع ففي الاستماع الحرمة مطلقة (والجلوس عليها فسق) فيه اشارة ان
 الجلوس فوق الاستماع في الاثم ولذا قيد المعصية هنا بالصغيرة (والتلذذ بها
 كفر) انما قال عليه الصلاة والسلام ذلك اي التلذذ بها كفر (على وجه
 التشديد) والتهديد لا على وجه التحقيق او محمول على الاستحلال او على كفران
 نعمة اذ صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة امل وجه التشديد اراءة
 الكفر الحقيقي من اللفظ ولا يريد بل يريد معنى مجازيا (وان سمع بغتة فلا اثم
 عليه) لانه امر ايجابي لا اختياري (ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد) يعني
 يصرف جهده ووسعه وطاقته (حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى (ومنها استماع الغناء بالاختيار)
 تذكر ما قلنا (وقال في التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء
 وبلغوا فيه) اى في حرمة وقد سبق ان حرمة ثابتة في جميع الاديان فان قيل
 كيف هذا وقد ثبت التجويز عن بعض من اصحاب الحل والعقد كما سبق
 قلنا قد اشير ايضا فيما سبق ان ذلك على اختلاف انواع التغنى واختلاف
 احوال المغنى وتفصيله ايضا في رسالة على القارى ما حاصله ان التغنى ثلاثة
 الاول ما لا يكون باآلة مع سلامة القول من الفتنة والملافة نقل عن جماعة
 من الصحابة والتابعين والمجاهدين كابن حنيفة ومالك والشافعى واجد اباحته
 وهو مختار القشيري وحكى الغزالي الاتفاق وابن حزم ادعى اجماع الصحابة
 والتابعين عليه وفي النهاية ايضا جوازُه وعند السرخسى ان لدفع وحشة
 ومختار عن الدين وابن دقيق العيد ويدر الدين وقيل مستحب في القرآن
 ونحوه ومباح في غيره واما ما نقل عن ابى حنيفة وسفيان وحامد وابراهيم
 والشعبي من الكراهة بل عده من الذنوب فينبغى ان يحمل على ما يكون
 مقر ونا بالحان الفساق او بالآلات المحرمة والثانى ما يكون باآلة كالآلوان
 والمزامير فالمشهور من المذاهب الاربعة ان الضرب به واستماعه حرام وعن
 بعض المالكية والشافعية اباحته وكذا عن شرملة من السلف وعن
 ابى الطيب الطبرى عن الاربعة حرمة وعن بعض الشافعية فاما مذهب
 ابى حنيفة فيه فاشد المذاهب وقوله اغلظ الاقوال وصرح اصحابه ان
 استماعه فسق والتلذذ به كفر وليس بمد الكفر غاية وعن مالك انه انما يفعله
 الفساق وفي كتب اصحابه اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردھا
 بالعب وبن احد انه يثبت التفاق في القلب وعن الشافعى انه له ومكروه يشبه
 الباطل ثم قال واحسن الاقسام ان يسمع المرء ابياتا بدعية من الاكهيّات من رجل
 صالح يحزن في فيه يج له بكاء وحزنا على انقطاعه عن باب مولاه فيتيقظ بذلك
 من الغفلة في امر دينه ودينه ولو انه تغنى بالقرآن وحسن به صوته او سمعه
 من مقرر مطرب ذى قلب مثيب لانتفع به اضعا في ما انتفع بالاشعار وهذا
 سماع الصحابة وفيهم نزل (واذا سمعوا ما نزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
 من الدفوع مما عرفوا من الحق) الثالث ما يقارن بالدف والشبابة فعند الجمهور
 من الائمة الاربعة حرام ومختار النووي وعند بعض مباح ومختار جماعة
 من الشافعية كالرافعى والغزالي وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد انه

لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسألة
اجتهادية فمن اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم قال به ومن اجتهد واداه
اجتهاده الى الجواز قال به انتهى (ثم اقول الاسلام يراى من كلام التاتارخانية معنى
بجازى غير المعنى المشهور (وفي الهداية ان المعنى للناس) لالتفسد نحو الواحشة
(لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا) قيل
عن المنخ عن البحران المذهب حرمة الغناء مطلقا واستدل عليه بما في الزيادات
من قوله اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم وذكر منها الوصية للغنين
والمغنيات خصوصا اذا كان من المرأة انتهى قال فقد ثبت نص المذهب
على حرمة فانقطع الاختلاف (والحاصل انه لارخصة في باب السماع
في زماننا) وان رخص في زمان السلف لعدم المخذور في زمانهم (لان جنيدا)
الذى يجوز عند شرائطه (تاب عن السماع في زمانه) وفي التاتارخانية السماع
ليس بجائز وعن الذخيرة كبيرة والاباحة انما هي لمن حرته غير اختيارية
وعن العوارف لا يلبق بمنصب المشايخ لانه يشابه الله وانه ان كان السماع
في نحو القرآن والموعظة فستحب وان في الغناء فحرام اجبا عا والاباحة انما هي
لمن تحلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج اليه احتياج المريض الى الدواء
ثمله رخصة وله شرائط ١ ان لا يكون فيهم امرء ٢ ان لا يكون فيهم فساق
وامرأة ٣ نية الخلوص بلا اجرة وطعام ٤ لا يقومون الامغلو بين ٥
ان لا يظهروا الوجد الاصادقين وتماهه في التاتارخانية (وفي الاختيار عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة
والزحف والتذكير اى الوعظ) وفسر بالوعظ لعل الاولى ان يشمل نحو
الذكر بنحو التهليل (فاظنك به) بكرهته (عند استماع الغناء المحرم الذى
يسمونه) اى جهلة المنصوفة (وجدا) وهو ليس بوجد في الحقيقة (انتهى)
فيه اشارة الى جوازه عند الوجد الحقيقى وفي اغنية رفع الصوت عند سماع
القرآن والوعظ مكرهه (واقبح التغنى ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شئ منه في آفات اللسان) وفي فاضلخان رفع الصوت بالذكر حرام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من رفع صوته بالذكر لادعوا صم ولا غابا)
وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (خير الذكر الخفى) ولان الاخفاء ابعد
من الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح اثر عن ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصلون على النبي
عليه الصلاة والسلام فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي

عليه الصلاة والسلام وما اراكم الامتد عين فما زال يذكر حتى اخرجهم
من المسجد وفي كبير الحلبي الجهر بدعة في الذكر فان قالوا بجواز الجهر
بما في نحو الاحقاف قلت ادنى درجة الاختلاف اراث الشبهة فينبغي
ان يحتجب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كما في ابن ملك وفي حديث البخاري
(يا ايها الناس اربعوا انفسكم انكم لاتدعون اصم ولا غابيا) وفي آخر رسالة
ابن السعدي الجهر بالذکر جائز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد امام محمد
بما ذكر في السير الكبير من كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن والذکر على
ما بينه في الذخيرة والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل
كدفع الكسل والنوم والحواطر وحث الغير والمعاناة والحاصل ان الذکر
والقرآن والصدقة سواء في حق جواز الجهر والاختفاء وكون الاصل الاخفاء
ان لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز جهر الذکر لراد على مائة انتهى (اقول
قد حررت رسالة في حق الجهر في الذکر فمن اراد تفصيله فليرجع اليه حاصله
اختلاف الجواز ورجحانه وعد مهما باختلاف الاشخاص والاحوال
والاوقات والاعراض (ومنها استماع القرآن) وكذا الاذكار للاشتراك
في العلة وسيشار من المصنف (بمن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد) لعل هذا
بيان اللحن والخطاء (فعليه) اي السامع (انتهى انظن التأثير) وفي الشك
يتخير (والافعليه القيام والذهاب) ولوا كتفي بالذهاب لكان اخصر لكنه
اراد المبالغة في الرد (ان قدر بلا ضرر) لنفسه او ماله او غيره (فلا تقعد)
هذا اقتباس ودليل على وجوب القيام (بعد الذکر) مع القوم انظرا لمن
وهذان (اي التفتي في القرآن والذکر والدعاء واستماع من يقرأ بلحن
(وان دخلا في الآفة الاولى) اي استماع ما لا يجوز الكلام به (صرحنا بهما
لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز) بل مع اعتقاد الثواب (واشبههم)
اي اقر بهم شبهها الى الحق (من يقول الاثم على القاري لاعلى السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة) فلا بأس مع الحاجة بل قد يجب
(خم عن ابني هريرة مر فوعا كتب) في الازل او اللوح اي قضى وعين
(على ابن آدم نصيه من الزنا) اي مقدماته من النظر الحرام والاستماع
والبطش والتخطي والتكلم به والاشتهاء له (مدرك ذلك لا محالة) البتة
وما يلزمه من انه يلزم عدم نفع القرار من الزنا حينئذ فان قضاء الله تعالى
لا يتخلف عن المقضى ويلزم كون التكليف بالقرار منه عبثا وان لا يمدب

بآتيانه لكونه اضطراريا فقد استوفى في الكلامية حاصله ان القضاء
 كالارادة تابع للعلم والعلم تابع للعلوم والمعلوم انما يصدر بالاختيار نعم فيه نوع جبر
 ولكن قالوا ما من مذهب الا فيه قدم راسخ من الجبر وقد نقل عن السلف
 لا جبر ولا تفويض ولكن امر بينهما وقد سبق (فالعينان زناهما) تفصيل
 للزنا (النظر) لما لا يحل النظر اليه بظاهره العموم لكن فيه تأمل (والاذنان
 زناهما الاستماع) لما يحرم التكلم به فيدخل نحو التفتي والحن والكذب والغيبة
 والاشبه استماع كلام شابة اجنبية بلا ضرورة (واللسان زناه الكلام) ظاهره
 مطلق آفات اللسان لكن الاشبه ايضا الكلام مع الشابة الاجنبية (واليد
 زناها البطش) اي بطش عضو منها اي من اعضائها بلا ضرورة او مطلق
 ما لا يجوز بطشه (والرجل زناها الخطى) بضم ففتح مقصورا جمع خطوة
 بضم وسكون يعني زناها المشي الى ما فيه زنا او الى مطلق ما لا يجوز مشيه اليه
 لكن عرفت الاشبه والاقرب (والقلب يهوى) ذلك القبيح (ويتنى) قيل
 انما غير الاسلوب اشارة الى ان ما يكون من القلب مجرد التنى والهوى لا الزنا
 فحينئذ يكون مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروها تزيهها ولا يكون زنا كما
 يكون نحو النظر والاستماع اقول لا يبعد ان يكون وجه التغير ما ذكره الحنفية
 من عدم المواخذة فيهما بمعصية كما سبق تفصيله (ويصدق ذلك) اي
 ما يتناهى القلب (الفرج) بان يصدر منه الزنا (او يكذبه) بعدم صدوره منه
 قيل هذا ليس على عمومه فان الخواص معصومون من الزنا ومقدماته اقول
 يرد عليه صدر الحديث من قوله مدرك ذلك لا محالة (ومنها استماع حديث
 قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره) لنفسه او اهله او ماله فحينئذ
 يكون لدفع الضرر فيجوز (وقدم حديث خ عن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم) بضمين
 الرؤيا وتحلم اذا ادعى ذلك حلا (لميره كلف ان يعتد بين شعيرتين ولن يفعل)
 لعدم امكانه فالامر للتعبير كما في قوله تعالى فأتوا بسورة (ومن استمع الى حديث
 قوم وهم له كارهون) اي يكرهون استماعه (صب) مجهول ماض (في
 اذنيه الا نك) وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض (يوم القيامة) لانه
 اذا كانت الجنابة للاذن ناسب ان تكون العقوبة لها لان جزاء سبئة
 سبئة مثلها ثم جملة صب اخبار عما سيقع ويحتمل ان يكون دعاء عليه والذي
 يدل عليه الاصل ان هذا الوعيد في حق من يستمع لغير غرض شرعي والا

فقد تقدم ان الاستماع لدفع الفساد او لاحتراز الشر او للنصيحة جائز
 بل قد يجب (ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح) اى فى يوم
 القيمة من قبيل قد افلح لان شان عذاب العصاة انما هو فى القيامة وقيل لان القيد
 فى المعطوف عليه معتبر فى المعطوف (وليس بنا فسخ) لا يقدر ان ينفخ الروح
 فى الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفى شرح المشارق ان الوعيد به
 اعظم من القتل لان وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة واما هذا
 فاذا لم يمكن النسخ ابدا كان هذا العذاب ابدا فاول ابا بالاستحلال او باستحقاق
 المؤبد اقول لا يخفى انه قرر فى الكلامية ان المدة الطويلة واحد من تأويلات
 الخلود فيجوز ان يكون الخلود بمعنى التابد زمانا وايضا لا يلزم من عدم امكان
 النسخ تأبد العذاب بل ظاهر عذب وكلف الدلالة على الانقطاع لا الاستمرار
 الدائم وايضا قوله او باستحقاق المؤبد يقتضى كون التصوير كقرا
 اذا استحقاق العذاب الغير المتناهي انما هو بالكفر فافهم (وكل هذه) المذكورات
 (آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاتهما من حيث الاعراض عنه)
 عن الاستماع (فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع) لتابعه
 (كخطاب الامير والقاضى) لمن تحت حكمهما (والوالدين) للولد مادام
 انطاب بامر شرعى والا فلا معصية للمخالف لاجل الخلق ونحن امرنا
 بطاعة من له الامر ان وافق الشرع وكذا فيما ذكر بعد هذا (والاستاذ)
 بالذال المعجمة فى العلم وبالمهمل فى الصنائع كما مر عن ابن الكمال وقيل بالعكس
 وقيل بعدم الفرق (ومحتسب) من نصبه الامير لاجل الامر بالمعروف والنهى
 عن المنكر (والمعتذر) الظاهر من يريد الاعتذار عما صدر عنه من القصور
 (والزوج) لان الزوج سلطان زوجته (والسيد) كعدم استماع القاضى
 كلام الخصمين او احدهما (بان يسمع كلام احدهما دون الآخر ويستثنى
 من هذا الحكم نحو استماع دعوى الاشياء الحقيرة التى لا يلتفت اليها العقلاء
 كسمسم (والمفتى كلام المستفتى) فى التاثير خانبة ومن شرائط الفتوى
 ان يكون المفتى حافظا للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل الى الاغنياء
 والامراء واعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق (و) عدم استماع
 (اولى الامر شكوى المظلوم) فانه يجب على ولاة الامور استماع شكاية المظلومين
 ليدفع عنهم ظلم الظالمين باحقاق حقوقهم فان ما لا يردده والا فيجد عليهم
 او يعزهم او يقودهم وهكذا فان ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن

(والمسئول منه كلام السائل المضطر) الذي ليس له قوت يومه وله عجز عن الكسب مثلا (والكبراء والاعنياء ككلام الضعفاء والفقراء) الاول للاول والثاني والثاني (استكبارا واستحقاقا) الظاهر علة لمجموعها وقيل على اللف والنشر المرتب ايضا (ونحو ذلك مما يجب استماعه او بسن) كالمواعظ والتصايح ﴿ الصنف الرابع في آفات العين ﴾ اعلم ان غض البصر ﴿ كف البصر وحفظه من المحرمات (مأمور به قال الله تعالى) في سورة النور (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين) ومفعول قل امر اخر اى قل لهم غضوا من ابصارهم كما نقل عن تفسير ابي السعود ومن للتبويض اذ بعض من النظر كالمحرم وما مسته الحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة اى يغضوا ابصارهم كما في النصاب لكن يرد انه حينئذ من قبيل العام الذى خص منه البعض فلا حجة للبوا في فتا مل في ذيل الآيات و آخر الآية (ويحفظوا فر وجهم) من الزنا في عدم ادخال كلمة من هنا دلالة على عدم رخصة الزنا بوجه ما (ذلك اذكى لهم) اطهر في قلوبهم (ان الله خير بما يصنعون) من نظر المحرمات فيجواز يكف بالعباد او كفه فيجواز يكف بالثواب الى ان يكون ترك ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين لاسيما عند الشهى والفرصة وقد قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) لعلمك سمعت قصة هارون الرشيد فيها (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) عن النظر الى الحرام (ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن) اى حليهن كالسوار والقلادة بل الاثواب او مواضع زينتهن اى انفسهن او بظربق ذكر المحل وارادة الحال مبالغة عن التحفظ (الاماظهر منها) من الزينة التى لا تستر غالبا كالثياب والخاتم لما في نحوهما من المخرج او المراد ما عند الضرورة المجوزة لنظر الاجانب (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) اى ازواجهن (او ابائهن او ابياءه بعولتهن او اخواتهن او بنى اخواتهن) قيل لم يذكر الاعمام والاحوال لتلا يصفها العم والحال عند ابنتهما الى قوله لعلمكم تفعلون (ففيه) اى في قوله تعالى المذكور (تأديب) واجب بعض غض البصر) لا يخفى ان التأديب معنى مجازى والايجاب معنى حقيقى فحينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا قوله قل للمؤمنين الى آخره من قبيل الامر بالامر وقرر في الاصول ان الامر بالامر ليس حقيقة كما في قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين فتأمل حتى يظهر الجواب ثم لاشك ان بعضية غض البصر مستفادة من كون كلمة من للتبويض اقول انما يحتاج الى ذلك اذا لم يعقبها الاستثناء بقوله الابموتلتهن فان هذه الآية وان دلت بعبارة تعارضها على النسوان لكن لا يخفى ان المقصود دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فعلى هذا يلزم حملها على غير التبويض حتى يستقيم الاستثناء وحمل استفادة التبويض على ما بعد الاستثناء بعيد بالنظر الى السوق وان كان قريبا بالنظر الى ذات المقام فتأمل جدا ايضا (اعني ما كان نحو المحرم وتبنيه على فائدة الغض وهي التزكية والتهارة) من قوله ازكى لهم (للقلوب) اذ بالنظر الى المحرم يحصل تشهي وميل وترقب فرصة معصية في القلب (او تكثير الخير والطاعة) على احد احتمالي قوله ازكى والاولى ان يجعل مضمون قوله ذلك ازكى علة للتهى فتكون من النصوص المعللة الموجبة لتأكيد الحكم (اذ بالنظر) الى المحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) بل خواطر توجب المؤاخذة كالنسيبة المصممة على فعل الفساد (وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر) عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر وقد قال الله تعالى (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) لعل المراد بحضور القلب وجمعية الخاطر هو الاستغراق في ملاحظة جلاله وجماله تعالى ويحتمل ان يراد بهما المحاسبة والمراقبة المشارتان فيما مر قال في مفتاح السعادة اعلم ان التساجر يستعين بشريكه فيشارطه اولاً ثم يراقبه ثانياً ثم يحاسبه ثالثاً ثم يعاقبه رابعاً كذلك العقل هو التساجر في متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه ان يحاسبها لان كل نفس من انفس العمر جوهره نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشتري بها كنوز لا تنهاه ابدالاً بآباد فيتول في صيحة كل يوم مالي بضاعة الا العرفهما فقد فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد امهلى الله تعالى فيه وانسالى اجلى ولوتوفاني لكنت آتمنى ان يرجعني الى الدنيا يوماً واحداً اعلم فيه صالحاً فايك ثم اياك ان تضع هذا اليوم فان كل نفس جوهره لا قيمة لها ثم يستأنف وصية في اعضاء السبعة ويسلمها اليها فانها رعايا خادمة لها وان لم يحفظ هذه الاعضاء صارت سبعة ابواب لهم ما امين فيحفظها عن الحرمات بل عن الفضول فانها مسؤولة عن فضول كل انظر والكلام ثم يأمر بصرفها الى ما خلقت هي له وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى ان حقيقة

المراقبة مراعاة القلب للرقب واشتغاله به والتفاته اليه ولا يتم هذا الا بمعرفة ان الله تعالى مطلع على الضمائر عالم بالسرائر رقيب الاعمال واذا استولت على القلب هذه المعرفة مالت الى جانب ملاحظته و الموفقون لهذه المعرفة هم المقربون المنقسمون الى الصديقين والى صاحب اليمين واما رتبة الصديقين فهي مراقبة التعظيم والاحلال بان يستغرق قلبه في ملاحظة ذى الجلال والاکرام ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير اصلا وتبقى جوارحه متعطلة عن المباحة فضلا عن المحظورات ومثل هذا يغفل عن الخلق كلهم حتى لا يبصر من عنده وعينه ناظرة اليه ولا يسمع الكلام وليس به صميم وقدير على ابنه ولا يكلمه (وقال بعضهم لمن عاتبه على عدم الالتفات اذا مررت بي فركني ومثل هذا لا يحتاج الى مراقبة لسانه وجوارحه اذ لا يتحرك الا بما هو فيه واما مراقبة الورعين وهم قوم غلبت مطالمة جلال الله على قلوبهم وبواطنهم وظواهرهم ولكن لم يدعهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال يجمعون بين ممارسة الاعمال والمراقبة بغلبة الحياء من الله تعالى عليهم فيثبت فيه فيفر من الفضاحة في القيامة (وتدعوك الى امور محرمة ويحد الشيطان حينئذ فرصة) اذ هو سهم من سهام ابليس بصيده عباده (وطربقا الى الاضلال ويملا الصدور بالوسوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد عطف على تأديب اقول انه تهديد من حيث الاتيان ووعده وترغيب من حيث الترك والاعراض كما عرفت مرارا (بان الله تعالى خير بما يصنعون) فيجازي العبد على حسب عمله من الفعل والترك (يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور) مما لم يطلع عليه احد من المخلوقات (وكني بهذا) القول من الآية (تحذيرا طبحك عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه مر فوفا قال الله تعالى النظره سهم مسموم) اى سهم قاتل (من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابد له ايماننا يجد حلاوته في قلبه) واما قوله عليه الصلاة السلام (النظر الى المرأة الحسنة وفي رواية وجه المرأة الحسنة والخضرة) كالزرع والشجر والنبات (يزيد ان البصر) اما زيادة قوة البصر بهجة جمال الخضرة وحسن المرأة واما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو النباتات وحياسة الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال المرأة يقوى بصيرة هداها فالمراد من النظر حلاله والافلاجنية تظلم البصر والبصيرة على ان الحديث وان في الجامع لكن قيل باطل وقيل ضعيف غريب وكذا حديث الجامع (ثلاثة يجلبن البصر

النظرة الى الحضرة والى الماء الجارى والى الوجه الحسن (وكذا حديث ثلاثة
يزدن فى قوة البصر الكحل بالآمد والنظرة الى الحضرة والنظر الى الوجه
الحسن) على ما سبق قال السخاوى كان التساؤى يلبس الاخضر من الثياب
ويقول ان الاخضر مما يزيد قوة البصر وعن يحيى بن اكثم انه قال دخلت
على المأمون والعباس ابنه عن يمينه وكان من احسن الناس وجها فجعلت
اتأمله فزجرنى المأمون قلت يا امير المؤمنين حدثنى عبد الرزاق عن ابن عمر
رفعه النظر الى الوجه الملبح يجلو البصر وان فى بصرى ضعفا اردت ان اجلموه
كذا فى الفيض (حدقه عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه مر فوعا ما من
مسلم ينظر الى محاسن امرأة) الظاهر ان التقييد على مخرج العادة والاغلب
(ثم بغض بصره عنها) خوفا من سخط الله تعالى لا يتوهم من كلمة ثم الامهال
والتراخي فان الفور فى الغض والاعراض لازم لعل فى الايتان بكلمة ثم تنبيهها
على ان الغض ولو كان فورا فهو كالترخي او لبعده الغض بالنسبة الى العوام
كسبح الهوى او ايذا ناعلى استبعاد ثوابه لغاية كثرة (الاحداث لله تعالى له
عبادة) كثيرة باعانة السوق (يجد حلاوتها فى قلبه) نخلو القلب عن الشواغل
واما ما وقع من النظر اولا فله ليس باختيارى بل اتفاقى فغفوا كما قالوا الاول لك
والثانى عليك ثم الظاهر انما ذكر بعض ثوابه والا فقد سمعت مرارا حديث ترك
ذرة من محارم الله خير من عبادة الثقلين ولا يبعد ان يقال ان تلك العبادة التى
احدثها الله لذلك الغض يجوز ان يكون فى غاية كثرة كما كان فى غاية قوة عظيمة
كيف الى ان يكون خيرا من عبادة الثقلين لانه ليس جزاء الاحسان الا الاحسان
فان قهر النفس ومخالفة هواها حسنة عظيمة (صف) اصفها نى (عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا كل عين باكية) لعذابه تعالى وعقوبته
اياها لنظرها نحو المحرم ولا شك انه من قبيل العمام الذى خص منه البعض
والمخصص هو الشرع فالظاهر حينئذ انه من قبيل الكلام المستقل فعلى
هذا وان دفع محذور لكن اتجه آخر فتأمل (يوم القيمة الاعيننا غضت عن
محارم الله) كالاجتناب عن المحرم لاسيما الشباب والامر دولا يبعد ان يلحق بنحوه النظر
الى وجه الظلمة وما بنوا بالظلم من الابنية وقد سبق عن قمع النفوس ان النظر الى
وجه الظلمة يبطل الاعمال الصالحة فكيف بمن يسلم عليهم او يجاسلهم
ويواكلهم ان الله وانا اليه راجعون مما حل بالخلق من تلبس هذين الخبيثين
انتهى (وعيننا سهرت فى سبيل الله) لحفظ الجيش او بلد ان المسلمين ولا يبعد

ان يع السبيل نحو من سهر لاحياء الليالي لناشئة الليل التي هي اشد وطأ واقوم
 قبلا لاسيما للتهجد (وعينا خرج منها مثل رأس الذباب) من الدموع
 (من خشية الله) قال المناوي فلا تبكي يوم القيمة بكاء حزن بل بكاء فرح
 وسرور لما ترى من عظيم اكرام الله لها وعظيم ثوابه ثم لا يخفى ان الاحتجاج
 بهذا الحديث راجع الى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس بصحيح عندنا
 كيف وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا والقول انه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل
 النزاع افضيا والجواب ان العين التي لا تغض باقية في المستثنى منه فتكون باقية
 (طب عن معاوية ابن جنيده رضى الله تعالى عنه مر فورا ثلاثة لا ترى اعينهم
 النار يوم القيامة) اشارة الى شدة ابعادهم عن النار ومن بعد عنها قرب من
 الجنة (عين حرست في سبيل الله) اى الجهاد ويدخل فيه الرباط (وعين
 بكت من خشية الله) المراد خوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهرا
 وينبع صاحبها عن مقارنة الذنوب ويحتمه على ملازمة الطاعات فهذا هو
 البكاء المقصود وهذه هي الحشية المطلوبة لخشية الحمقاء الذين اذا سمعوا
 ما يقتضى الخوف لم يزيدوا عن ان يبكوا ويقولوا يارب سلم نعوذ بالله ومع ذلك
 يصرون على القبائح والسيئات يسخر بها كما تسخر انت من رأيتة وقد قصده
 سبع ضارى وهو الى جانب حصن منيع يابه مفتوح اليه فلم يدخل وانما اقتصروا
 على رب سلم حتى جاء السبع فاكله (وعين كفت) بالشديد اى حفظت
 واطرقت (عن محارم الله) اى النظر الى ما حرمه الله تعالى من النساء والامرء
 واللهو واللعب (م عن جرير رضى الله تعالى عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم عن نظر الفجأة) بغتة من غير قصد (فقال اصرف بصرك)
 عن النظر (ولا تدم عليه) فان الاول اضطرارى معفو والثانى اختيارى
 مؤاخذ قال المناوي والغض يوجب حلاوة الايمان ومن ترك شيئا عوضه
 الله تعالى خيرا منه ومن اطلق لحظاته دامت حسراته فان النظر يولد الحب
 فى القلب ثم يقوى فيصير سبابة تنصب اليه القلوب بكليتها فيصير غراما
 يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقا وهو الحب المفرط ثم يقوى
 فيصير شغفا وهو الحب الواصل الى داخل القلب ثم يقوى فيصير تيمنا والتيم
 التعمد فيصير المتيم عبدا الى من لا يصلح ان يكون عبدا له فيقع القلب فى الاسر
 فيصير اسيرا بعد ما كان اميرا ومسجوننا بعد ما كان مطلقا قيل وفيه انه لا يجب
 على المرأة ستروجهما فى الطريق ولا على الرجال غض البصر الاحتجاج

كشهادة ونظيب ومعاملة ولا ينافيه نقل الامام الاتفاق على منعهم من الخروج
 سفارات لانه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال انها كشفت لهذر كذا في الفيض
 (دت عن بريدة رضى الله تعالى عنه مر فووايا على لاتبع النظرة النظرة) اى نظرة
 الاخرى بعد الاولى واما قاعدة المعاد المعروف عين الاول فالاصل قد يعدل عنه
 (فان لك الاولى) يعنى لا تؤاخذ بها لعدم كونها اختيارية والتكليف على
 الاختيارية (وليس تلك) لنفكك (الثانية) بل على شرك لانها مؤتممة لكونها من
 الافعال الاختيارية (ثم) اراد المصنف حصر المواضع التى يجب فيها الغض
 فقال (ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان) اى موضع عورته ذكر
 اوانثى (قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه) اى الناظر (اوصغيرا اوصغيرة
 لم يباغا حد الشهوة وقدر ذلك) الحد محمد فى البدو (بان لا يتكلم) اى ذلك
 الصغيرا المنظور اليه ذكر اوانثى وبعد التكلم النظر الى عورتها حرام
 على قوله وفى الخانية قال الفقيه ابو الليث مادون تسع سنين لا تكون مشتهاة
 وعليه الفتوى وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة فى الذكر
 المصبي وفيما تحت الصدر مع الظهر فى الانثى اذا تكلمت وعقلت كما فى الحاشية
 (او) ان كانت (منكوحته بنكاح صحيح) بخلاف الفاسد هو كالتكاح
 فى نكاح الغير او عدته او نكاح الاخت فى عدة الاخت فى الطلاق البسبان
 او نكاح الخامسة فى عدة الرابعة او نكاح الامة على الحرة او بلا شهود
 (وامته التى لم يحرم عليه بمصاهرة) كوطوءة الاب او الابن او بنت امته
 الموطوءة او اخنها او ام امته كذلك (اورضاع) بان كانت الامة مرضعة
 سيدها او بنت المرضعة وان سفلت (او بنكاح لغيره) لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم اذا زوج احدكم امته فلا ينظر عورتها وفى رواية فلا ينظر الى
 مادون السرة وفوق الركبة (او حرمة غليظة) بان كانت الامة مطلقة
 بطليقتين لا يحل بعد الثراء وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكتفى وطئ المولى
 قاله المحشى صورته رجل تزوج امه غيره ثم طلقها بطليقتين ثم وطئ مولاها
 اى ذلك الغير اياها ثم يشترى الرجل تلك الامة فالحرمة حينئذ غليظة فلا ينظر هذا
 المولى الى جميع اعضاء تلك الامة كسائر الامام (او بكونها شركة) او مجوسية
 او مرتدة فالالكفاء اما من قبيل سرايل تقيمكم الحرا ومن عوم المجاز
 او التغليب (غير كتابية) قيل ولو يهودية تقول عزير ابن الله او نصرانية تقول
 المسيح ابن الله كذا فى بعض الكتب وكذا مقتضى الاطلاق لكن لم اطلع على

الفرق بينهما والمشارك على ان المشركين يقولون انما نعبد هم ليقربونا الى الله زلنى لعل الوطئ بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدمها وعن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمر بن دينار انه يجوز وطئ المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطئ سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والنكاح حقيقة في الوطئ او نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطئ والعقد وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الاسلام او منسوخ بما ذكرنا كما نقل عن الزيلعي لكن يرد عليه ان الاولى ان تحمل الآية على العقد والاثر على الوطئ بملك اليمين لضرورة التوفيق وان التأويل بالحل على ما بعد الاسلام بعيد لاسيما بالنسبة الى هؤلاء الكبار من التابعين مع قرب عصرهم وعلو كعبهم وايضا النسخ شيء عظيم لا ينبغي ان يجتزأ عليه عند امكان ما هو اقرب منه فليأمل (او مشتركة) مع الغير وينبغي ان يزداد قوله او كانت اخت زوجته مثلا واخت امته الموطوءة الثانية بلا تخرجهما (يجوز النظر من كل منهما) من الناظر والمنظور اليه جزاء لقوله ان كان نفسه الى آخره (الى كل عضو منهما) حتى الى فرج الزوجة والامة بل الى ما لا يحل التمتع به كحلقه دبرها بشهوة او بغيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك (لكن) مع الجواز (قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج) اي فرج الزوجة والامة والظاهر كذا عكسهما (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجردا) اي الزوجان (تجردا البعير) لعله من قبيل سبحان من صغر جسم البعوضة كما قال الخويون المبتدأ هو المجرد عن العوا مل اللفظية او من قبيل المشاكلة هذا النهى تنزيهي فلا منافاة بالحديث المذكور آنفا ولا بالجواز المذكور وروى على تخريج الطبراني والبراز عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يشتر استحييت الملائكة وخرجت من عنده وبقى الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان نصيب) وفي الجنا مع (اذا اتى احدكم اهله) اراد جاع حليته (فليستتر) فليغظ هو واياهان ثوب يسترهما ندبا (ولا يتجردان) خبر بمعنى النهى اي لا ينزاعان الثياب عن عورتيهما (تجردا العيرين) العير الحمار الاهلي حياء من الله وادبامع الملائكة وحذرا من حضور الشياطين فذلك مكروه تنزيها وخص ضرب المثل بالحمار زيادة في التقيير والتقريع واستهجانا لذلك الامر الشنيع لانه ابلد الحيوان واعدمه فهما واقبحه فعلا

(ولقول عائشة رضی الله تعالى عنها) وعن ابويها (مارأى) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (منى) اى عورتى حذفت المفعول لاستهجان ذكره وكذا قوله (ومارأيت منه) قال فى التاتارخانية نظر الرجل الى زوجته ومملوكته من فرجها الى قدميها عن شهوة جائز الا ان الاولى ان لا ينظر كل منهما الى عورة صاحبه (وقيل) النظر الى الفرج (يورث النسيان) لا يخفى انه مطلق لكن فى الشريعة قد يكون النظر حالة الوقاع حيث قال ولا ينظر الى فرجها حالة الوقاع فان منه العمى للولد وقال فى شرحه هنا وايضا ورد فى الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية انتهى نعم فى الفيض فى شرح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الا ترى هنا وخص حالة الجماع لانه مظنة النظر واذ انتهى عنه فى تلك الحالة فى غيرهاولى (وقيل يورث العمى) عمى البصر او البصيرة للناظر او اولاد لا يخفى ان ظاهر هذا ايضا كون النظر حال الوقاع (وروى فيه) اى فى ايراث العمى (حديث لكن قيل انه موضوع) لا يخفى ان ظاهر قوله وقيل يورث العمى تأييد لما قبله وظاهر هذا تعريف له وان مثله انما يدرك بالشرع فاذا بطل حديثه بطل حكمه الا ان يدعى ان مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطب نعم فى التعبير بقوله قيل اشارة الى نوع صحته كما يأتى ثم عن ابن العسقلانى ما وجدت فيه شيئا من الآثار والاخبار وما روى فيه فوضوح وهو مارواه ابن حبان وابن عدى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (ذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر ن فرجها فان ذلك يورث العمى) عن ابن الجوزى انه موضوع وكذا حديث ابن هريرة على تخريج الدبلى والحلىلى اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى حيث حكم ابن الجوزى بوضعه وكذا حديث ابن عباس على تخريج البيهقى اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اى العمى رواه السيوطى فى مناهج السنة وكذا فى الفيض حكم بوضع حديث ابن عباس صاحب الميزان عن ابى حاتم وايضا ابن حبان وايضا فيه ان حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال ابن حجر فى سنده من لا يقبل قوله لكن فى الجامع قال ابن الصلاح فى حديث ابن عباس انه جيد الاسناد وقال فى شرحه هذا يخالف لابن الجوزى فى زعمه بوضعه لعل لهذا قال المصنف لكن قيل انه موضوع كما اشير ولم يحكم بوضعه وقيل بالضعف وقيل بانه منكر (وروى الفقهاء

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون
 ابلغ في اللذة (فحينئذ يكون نزول المنى بالكثرة فالولد قوى البينة تام الحلقة
 قيل هذا عند عدم التوجه والاقبال بدونه قال في التاتارخانية عن ابن عمر
 الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته وقت الايقاع ليكون ابلغ في تحصيل
 معنى اللذة (والمحدثون انكروا ثبوته عنه) اي عن ابن عمر لعل وجه بحثهم
 عنه على ان يكون مر سلا والافلاوجه معتد به في بحثهم عنه الا ان يدعى
 ان مثله لا يدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فبالاخرة يرجع الى الحديث
 ولو معنى فيكون لبحثهم عنه معنى معتد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث
 الجامع (احفظ عورتك الامن زوجتك وما ملكت يمينك) قال في شرحه
 وفيه ان للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها واخذه بعضهم من انه يجب
 على الرجل تمكين حلقتة من الاستمتاع به وتسامه في الفيض وايضا يؤيده
 قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
 ايماهم) ونقول ايضا ان قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء والحديث تقديم
 قولهم لجواز كون الحديث مأولا او مخصوصا او معارضا او منسوخا او مقيدا
 بحيث تخص معرفته بالفقيه دون غيره والله اعلم (وان كان المنظور اليه)
 عطف على قوله ان كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة نفسه وصغيرة وغير
 ومنكوحته وامته (فان كان النظر بعذر) كما يأتي (يجوز) النظر (مطلقا)
 رجلا او امرأة بشهوة وبدونها (والا) ان لم يكن بعذر (فان كان بشهوة
 او يشك فيها) اي في الشهوة لان الحرمان ثبت بالشبهات وانت تعرف
 في باب الرابن الفقه ان الرابن يثبت بالشبهة بل بشبهة الشبهة وقد وقع في الحديث
 (من وقع في الشبهة وقع في الحرام ودع ما يريك الى ما لا يريك) وفي التاتارخانية
 اذا علمت انه يقع في قلبها شهوة او شككت ومعنى الشك استواء الطرفين
 فاحب ان تغض بصرها عنه تماما فيها (فيحرم مطلقا) رجلا او امرأة
 تحت السرة (والا) وان لم يكن بشهوة او شك (فان كان المنظور اليه
 ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا) رجل او امرأة
 عن النصاب كما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله
 الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة
 اختلافا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة
 اختلافا بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان يلج لانه لا خلاف

في كونها عورة قال في الهداية السرة ليست بعورة خلافا للشافعي وابي عصمة
 والركبة عورة خلافا للشافعي في التاتار خانية كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يرى بأساً بنظر الجماعى الى عورة الرجل انتهى لكن لعل له تأويلا فتأمل
 ثم في التاتار خانية عن الكتاب انها لا تنظر الى ظهره وبطنه وفي الهداية نظر
 المرأة الى الرجل الاجنبى بمنزلة نظر الرجل الى محارمه (وان كان) المنظور
 اليه (انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكان النظر الى الذكر) اى مطلقا
 فتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل لكن بشرط
 امن الشهوة فولولها شهوة علما اوطننا اوشكا فتغض بصرها قبل استحبابها
 هذا على الاصح بخلاف ما روى عن ابي حنيفة نظر المرأة الى المرأة كنظر
 الرجل الى محارمه وفي التوير والذمية كالرجل الاجنبى في الاصح فلا تنظر
 الى بدن المسئلة (والا) اى وان لم يكن الناظر انثى بل ذكرا (فان كانت
 المنظورة) اليها (حرة اجنبية غير محرم) والكافرة كالمسئلة وعن الخانية
 لآبأس في شعرها (للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها) وفي القدم
 روايتان والاصح كونها عورة واما ظهر الكف فعورة وفي التاتار خانية
 نظر وجه الاجنبية ليس بحرام لكن يكره بغير حاجة وعن ابي يوسف
 يجوز النظر الى ذراعيها لاسيما عند استيجارها للخبز وكذا النظر الى ثيابها
 مباح ولا بأس بمصافحة العجائز ولا بأس في معانقتها من وراء الثياب ان غليظة
 ولا بالنظر في صغيرة غير مشتهاة والمس كذلك (مطلقا) بشهوة او بغيرها
 كذا فسر لكن مخالف لصريح ما في المتن من قوله ولا الى الحرة الاجنبية
 الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة وايضا في التاتار خانية فان علم الشهوة
 اوشك فليجتنب بجهد امكن في النصاب عن الخصاص ان ابا بكر الاعشى
 خرج الى الرستاق وكان النساء في شط نهر كاشفات الذراع والرؤس فذهب
 الى ان خالطهن ولا يتحامى عن النظر اليهن فقبل له كيف هذا فقال لاحرمة
 لهن لهتكهن حرمة انفسهن ومثله ما روى ان عمر رضى الله تعالى عنه اتى
 النائية حتى هجم عليها في منزلها فضر بها بالدره حتى سقط خمارها فسئل
 عن ذلك فقال لاحرمة لها في الشريعة ولذلك جوز نظر المحتسب عند
 تعزيرهن سيما عند كشف رؤسهن او ذراعهن او قدمهن فيندفع ما يورد
 ان نظرهن منكر آخر انتهى (حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية
 في القبر) الطاهر ان يقيد بشهوة (والنظر الى وجهها وكفيها) ظاهره

الاطلاق (من غير حاجة مكروه) خشية افضائه الى الفتنة ولهذا امرن
 بالنقاب وفي النصاب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لانها
 لا تأمن على شهوة بعض الناظرين الا اذا كانت مجوزا فيجوز النظر الى
 وجهها ومصاحتها (والا) اي وان لم تكن المنظور اليها حرة اجنبية بل
 كانت امة للغير او محرما للناظر (فكما انظر الى الذكر مع زيادة البطن
 والظهر) فينظر الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد لكن بشرط
 امن الشهوة لا الى الظهر والبطن والفخذ والجنب وكذلك الاذن والعنق
 والساعد والكف والاسنان والرجل وما حل نظره حل مسه وعجزه (والعذر)
 المبيح لنظر العورة تسعة (١) تحمل الشهادة عليها) اذ لا بد من النظر الى المرأة
 اذا ارادوا اقامة الشهادة (كما في الزنا) كما اذا رأى من زنى فيقصد النظر بنية
 الحسية الى عورتها كما لسكين في الغمد (ب) اداء الشهادة) عند الحاكم
 بخلاف تحمل الشهادة فان النظر حينئذ لا يباسب اذا اشتبهى لانه يوجد من
 لا يشتهي فلا ضرورة وهو الاصح عند السراج الوهاج (ج) حكم القاضي)
 فان له النظر الى وجهها وان خاف الشهوة فانه مضطر اليه (د) الولادة
 للقبالة) فان لها ان تنظر الى فرج المرأة عند اخذها والضرورة فان لم توجد
 امرأة كذلك فالرجل الصالح لهذا ذلك ان مست الضرورة (ه) البكارة
 في العفة) كما اذا ادعى الرجل الوطئ وانكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر الى فرجها
 لمعرفة بكارتها وثباتها وطريق معرفة انها بكرام لاهى ان تبول على جدار فان
 وصل اليه فبكر والا فلا او يرسل في مخ بيضة فان دخل فثيب والا
 فبكر او يرسل في فرجها اصغر بيضة الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب
 والافبكر والردبالعيب بزوال عذرتها او بعذر في موضع العورة (و) الختان)
 للذكر (واخفص) للانثى وهو ختان الصغيرة وختان الرجال سنة واختلفوا
 في ختان المرأة في ادب القاضى مكروه وفي موضع آخر سنة لكن لا كسنة
 الرجال وفي الاختيار سنة للرجال مكروه للنساء (ز) المداواة) لها) منها
 الاحتقان) وهو جعل الدواء في انبوبة ونحوها وينفخ من الفرج الى الجوف
 لكن يتقى الشهوة ما استطاع فانه حرام (للمرض والهزال) لانه اذا فحش
 يفضى الى السل لكن ظاهره الاطلاق وقد وقع في الفتاوى التقييد بكون
 الهزال فاحشا وكونه على وجه يخشى منه التلف والا لا يحل وفي التاتار خانية
 لابأس بان يتولى عورة انسان بيده عند التنوير اذ غرض بصره كما يداوى

جرحا هذا عند الضرورة واذا اصاب امرأة قرحة فيعلم امرأة دواءها
 لتداويها والافيد او يها باستنار جميع ما عدا القرحة غاضا بصره ما استطاع
 ويستوى في ذلك المحارم والاحتيايات (لا لاجل (الجماع) فلا يصلح عذرا
 للنظر (حين ارادة النكاح) حيث جاز النظر اليها وان خاف الشهوة لما روى
 انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها
 فانه احرى ان يؤدم بينكما (ط ارادة الشراء) اذا كانت جارية فيحل نظره
 الى شعرها وصدرها وئديها وعضدها وساقتها وان كانت بشهوة كما في
 قاضيخان وفي التاتار خانية يجوز مسها ايضا (في هذه الاعذار يجوز النظر
 وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها) الاختيارى واما الضرورى
 فليس له تكليف (وفي حكم النظر الى البدن) المجرى عن الثياب (النظر
 فوق ثيابها) اى ثياب الاجنبية (ان كانت) الثياب (رقيقة او ملتزقة) ببدنها
 (تصفها) اى نصف بدنها بضيقها اورقتها والعربان في الوقت الخالى
 عن الناس تارك الاولى فحسب وقال الوبرى مكروه بلا حاجة كمن تغسل عريانة
 في الماء الجارى او غيره في الخلوة كما في التاتار خانية وفي الاستر وشية ان البيت ضيقا
 يباح تجر يدهما للجماع والا لاوقدر الضيق بعشرة اذرع وكره كشف العورة
 في الخلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا زار عند البعض ولو لم يره احد
 وكذا عند عصر زاره وحلق عاتقه في بيت الجسم الصغير اثم عند بعض
 وعند آخر لا لو في مكان وحده ان امن من دخول الناس عليه (ثم من النظر
 المحرم نظر الغلام الامرء قال في التاتار خانية لا يحل للرجل النظر اليه
 عن شهوة واما لايها فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة
 كالرجال والسلام والنظر لا عن شهوة لا بأس به وفيها عن كفاية الشعبي
 مات بعض العلماء فرؤى في المنام وقد اسود وجهه فسل فقال رأيت
 غلاما في موضع كذا ونظرت اليه فاخرق وجهي في النار وفيها ايضا
 ان واحدا من العباد رؤى في المنام فقيل ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت
 منه غفرتى الاذنب استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك هى نظرى
 الى غلام بشهوة قال القاضى سمعت الامام يقول ان مع كل امرأة شيطانين
 ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والامرء اذا كان صبيا واراد ان يخرج
 الى طلب العلم فلا بأس ان يمنع وفي كراهية الخسانية وكان محمد بن الحسن

صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره مخافة خيانة العين
 مع كمال تقواه وفي بعض الكتب عن الكنانى قال رأيت عليا الرازى في منامى
 فقلت ما حالك قال اقامنى الله بين يديه وقال اقرأ كتابك فقرأت الذنوب
 حتى بلغت الى ذنب فامتعت خجلا فآزال الله تعالى يقول اقرأ حتى سقط
 جلد وجهى على قدمى فقلت اى شىء كان الذنوب قال نظرت الى وجه
 غلام وتأملت في عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان الثورى
 في هذه الامة ثلاثة اصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصاحفون
 وصف يعملون وفي النصاب ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان
 جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا حسن الوجه قد اقبل من السكة
 فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا عبدالله هذا من عندك
 او سمعت شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام
 ومجالستهم حرام وفي البستان ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفهاء
 ثم الاعتذار الميخنة نظر الشيخ الفانى الذى انقطعت شهوته كفى التاتار خانية
 (ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف)
 والاستحقاق (فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصى والمنكرات بغير ضرورة)
 ولذا لا يجب دعوة وليمة فيها منكر وقيل ان الله هو على المائدة وقيل ذلك
 للعوام واما للخواص فطلق والله تعالى اعلم (ومنها اتباع البصر الى انقضاء)
 سقوط (الكوكب فانه منهى عنه) ويقال انه يفضى الى زوال نور العين
 (وكذا) نهى (عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة)
 والاتفات لانه سبب لآزدرء نعمة الله عنده ولو نظر على وجه العبرة لا يضر
 كما على وجه الانكار والتعجب (والى من دونه في امر الدين) لانه يوجب
 العجب والاولى ان يجعلهما آفة مستقلة بل مستقلتين كالنظر الى الفقراء
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله
 شاكر او صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر
 في دينه الى من فوقه فاقضى به ونظر في دنياه الى من دونه فحمد الله تعالى
 على ما فضله به عليه كتبه شاكرا وصابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه
 ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاتته منه لم يكتبه الله شاكرا
 ولا صابرا وكذا في الجامع قال في شرحه عن الطيبي هذا الحديث جامع لانواع

الخيران الانسان اذ ارأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك
 واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليحقق بذلك او يقاربه وان
 في امور الدنيا الى من هو دونه ظهرت له نعمة الله تعالى وشكر وتواضع وفعل الخير
 (ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر) بكسر
 وسكون (فانه منهي عنه) عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا من اطلع
 نظر (الى بيت قوم بغير اذنتهم فقد حل لهم ان يفقاوا عينه) ان لم يندفع
 الابيه وتهدر عين الناظر فلاذية ولاقصاص عند الشافعي والجمهور وقال
 الحنفية يضمنها لان النظر ليس فوق الدخول والدخول لا يوجبها ووجب
 المالكية القصاص وهل يلحق الاستماع بالنظروجهان اصحهما لان النظر اشد
 وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف ما كان ومن اى جهة كانت من باب او غيره الى
 العورة او غيرها ذكره القرطبي (تنبيه) الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امرأة
 في بيت اجنبى جازر مباح على الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث
 وقبل لا يجوز بناء على مقابله ان من تختص بالذكور ووجه بان المرأة لا يستتر
 منها شئ كذا في الفيض (خم عن انس رضى الله تعالى عنه ان رجلا)
 مجهولا او التكبير لقصد الابهام وان كان معلوما لان ذلك ليس بمن شانه كذا
 (اطلع من بعض حجر النبي عليه الصلاة والسلام) جمع حجرة يعنى بعض بيوته عليه
 الصلاة والسلام (فقام اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص) نصل
 عربض وقيل طويل وقيل سكين (او بمشاقص فكانى) ضمير المتكلم الى انس
 الراوى (انظر اليه) صلى الله تعالى عليه وسلم (يختل) من الختل بالمجتمعة وهو
 الخدعة اى يتخدع ويحاول (الرجل) الناظر (ليطمئه) فدل ايضا على
 عظمية خطره لا يخفى ان هذا الحديث يؤيد جانب الشافعي واما قولنا لان
 النظر فوق الدخول الى آخره فرأى في مقابله النص وقرر في محله ان القياس
 يترك في جنب الحديث الصحيح وايضا لا يرجع الى المجاز ما لم تتعذر الحقيقة
 وقد ورد في الحديث الصحيح ايضا كما في النصاب لو ان امرأ اطلع عليك بغير
 اذن فخذ فته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك شئ اقول حجتنا ليس القياس
 السابق فقط بل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم) على ان كون ما ذكر قيا سا غير مسلم بل دلالة نص (حد عن ابى ذر
 رضى الله تعالى عنه مر فوعا ايما رجل كشف ستر) اي ازاله (فادخل بصره)
 يعنى نظره الى ما وراء السترن حرم او غيرهن (قبل ان يؤذنه) في الدخول

(فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه) اي فيحرم عليه ذلك (ولو ان رجلا) من
 داخل البيت (فأعينه) نحو حصاة (لهدرت) عينه فلا يضمنها الزامى
 ففيه ايضا حجة للشافعي على الخنفة وقد عرفت آنفا (ولو ان رجلا مر على
 باب رجل) اي منفذ نحو بيت (لاسترة عليه) اي ليس عليه باب من نحو
 خشب يستر ما وراءه عن العيون (فرأى عورة اهله) اي اهل ذلك الباب من ذلك
 المنفذ (فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب) وفي بعض النسخ اهل
 المنزل في تركهم ما امروا به من السترة قلة مبالغة لا تهم باطلاع الاجانب على
 عورتهم وفي نسخ بدل الباب البيت وهي اوفق قال زين الدين العراقي فيه
 انه يحرم النظر في بيت غيره المستور بغير اذنه ولو ذميا وانه يحرم الدخول بطريق
 الاولى (طب عن عبد الله بن بسرمر فوجعا لانا تواتر البيوت من ابوابها) لاحتمال
 ان تكون غير مستورة فتبدو عورة اهلها (ولكن اتوا من جواناتها) تحرز عن
 ذلك واذا اتيت ابوابها (فاستأذنوا) من ابوابها (فان اذن لكم فادخلوا والا
 فارجموا) قال الله تعالى (واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا) لا يخفى ان هذا الحديث
 من شواهد هذا الباب ثم لا يخفى ان الاوفق لعادة المصنف ان يذكر شواهد قبيل
 هذا من نحو النظر الى الفقراء ومشاهدة المعاصي واتباع البصر لعله لم يقف
 عليها بل انما وقف على اصولها فقط اولادعاء وضوحها اولقنتها بقى ان من
 آفات العين النظر الى مكتوب الغير بلا اذنه على ما في الجامع على تخريج الطبراني
 عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم (من اطاع في كتاب اخيه) في الدين (بغير اذنه فكأنما اطلع في النار) اي ان
 ذلك يقربه منها ويدينه من الاشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم
 وقيل معناه فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر
 لان الجنابة منه كما يعاقب السمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال
 ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر واما انه يكره صاحبه
 ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب وقيل انه سبب لرمذ العين ومنها النظر
 الى مسلم اخافة على ما في الجامع ايضا على تخريج الطبراني عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها
 في غير حق اخافه الله تعالى يوم القيامة ومنها اكثار النظر الى وجه المريض
 كما في الاستروثية حيث قال وندب ان يجلس عند ركبتي المريض دون رأسه
 ويكون نظره الى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ثم قال ولا يكثر النظر اليه

ولا يحد النظر في وجهه وفي السرعة ايضا كذلك حيث قال ولا يكثر النظر
اليه ولا يحد النظر في وجهه قال في شرحه خصوصا في حد قتيه فاذا وقع
نظره في وجهه وحد قتيه ينبغي ان يغسل وجهه بعد الخروج من عند المريض
فينفع من الآفات باذنه تعالى ومنها ادامة النظر الى المجذوم قال في الجامع
على تخريج الامام احمد برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تديموا
النظر الى المجذومين قال في شرحه لانكم اذا ادمتم النظر اليهم حقرتموهم
فياذن اولان من به الداء يكره ان يطلع عليه وفي السرعة وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تديموا النظر الى المجذومين ادامة من كلهم منكم من تكلم فيكلمهم
وان بينه وبينهم قيد ربح ~~و~~ واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر
ففي الصلاة فانه مكروه (لانه فعل اليهود ولانه محل بنظره الى موضع السجود
مثلا الذي هو المسنون وينبغي ان يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة
مروية عن مجاهد وقتادة وايضا مصرحة في كتب اصحابنا كالناتار خانية
وفي الجامع على تخريج الطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
(واذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينه) لكن قال في شرحه ندبا فافهم
ثم قال بل يديم النظر الى محل سجوده فان غمضها بغير عذر كره تنزيها لانه فعل
اليهود نعم ان اقتضت المصلحة الى التغميض كتوفير الخشوع وحضور القلب
لم يكره انتهى لكن ظاهرا اطلاق اصحابنا لا يلائم هذا التقييد بل آب عنه
على انه قياس في مقابلة النص (وكذا في كل موضع يجب النظر) ثم اشار الى
بيان سبب وجوب النظر بقوله (وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور
الجمعة والجماعات اذا لم يمكن) حضورهما (بدون النظر وحكم القاضي)
اذ لا يكون الامع نظر المحكوم عليه (والشهادة) تحملا واداءه ونحوهما
* الصنف الخامس في آفات اليد * وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
اما اذا كان بحق مثل القصاص وقطع اليد والختان والمداواة او غيرها (فيجوز
قتل النملة) في المختار (بغير القاء في الماء) واما القاؤها فيه فقول مكروه اتفاقا
لما فيه من مزيد التعذيب اقول ان مست الضرورة اليه ينبغي ان لا يكره (اذا
ابتدأت بالاذى) في البدن او الطعام (وبدونه يكره) تنزيها وجاز لان من
شانها الاذى وعن ابي الليث انه لا يباح قتلها مالم تبدي بالاذى وفي التاتار خانية
تكلم المشايخ في قتل النملة قال الصدر الشهيد المختار للفتوى لا بأس فيه اذا
ابتدأت بالاذى والا يكره وفي النوازل وبه تأخذ واتفقوا على انه لا يجوز القاؤها

في الماء وكذا في التاتار خانية لأبأس باحراق حطب فيه نمل (وقتل القملة بجوز
 بكل حال) حال ابتدائها اولاً واما طرحها حية فليس من طريق الادب
 وان مباحاً وقالوا بضر بالعقل لكن في التاتار خانية احراق القمل والعقرب
 مكروه وطرحها حية مباح لكنه يكره من حيث الادب (وكذا الجراد) لانهما
 من جنس المؤذيات وان لم يوجد منهما الاذى (والهرة اذا كانت مؤذية تذب
 بسكين) حاد قال في التاتار خانية ويكره ان يقتل مالا يؤذى (ولا تضرب)
 لان الضرب انما يكون للتأديب ولا تأديب لعدم العقل (ولا تفرك اذنه) لانه
 تعذيب بلا فائدة لعدم تعلمها بالتعليم (ويكره احراق كل حي) بالنار او بالماء
 الحار اذى ام لا (قله ام نملة او عقرب او نحوها) من المؤذيات مثل الحية والجراد
 لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله
 فانه مختص به تعالى لانه اشد العذاب قال المناوي هذا حيث امكن ولا يجوز قتله
 بالحريق هذا عند الاكثر وقصة العرينين منسوخة او كانت قصا صا بالمائة
 وذهب على كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار بما لغة في الشكاية والنكال
 لاعداء ذى الجلال لكن في شرح السنة انه رجل امالو تعذر قتل من وجب قتله
 الا باحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود رضى الله عنه كما مع النبي عليه
 السلام بنى فرت حية فقال اقتلوا فسبقنا الى حجر فد خلت فقال هاتوا
 سعفة ونارا فاضر موها نارا انتهى روى ان علياً رضى الله عنه احرق قوماً فبلغ
 ابن عباس رضى الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي عليه الصلاة والسلام
 قال لا تعذبوا بعذاب الله وقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه ومن ذهب الى
 مذهب على رضى الله تعالى عنه مالك فانه سئل عن سب النبي فامر كاتبه
 ان يكتب يقتل فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا نقول
 هذا غير مقبول فان كلام مالك هذا كالصريح في انه يحرق بعد قتله واما على
 فخر قهم وهم احياء فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قاتل بقول على
 انتهى كلام المناوي لكن في بعض حواشي الجلال شرح عقائد العصد عند
 عد الكبار عد الاحراق من الكبار قال وافتوا في القمل للضرورة وايضا
 في بعض الفتاوى جواز احراق الجراد عند امتناع دفع ضررها بما لجة غير
 الاحراق والله تعالى اعلم ثم ظاهر كلام المصنف اطلاق كراهة الاحراق
 وقد عدوه من الكبيرة فايأمل وعن الغياثية البهيمية الموطوءة تذب وتحرق
 ان غيراً كولة و يجوز ذبح الجراد المريض الذي هو غير مريض جوال انتفاع ويكره

الكى فى الوجه ولا بأس بقطع العضو الا ككلة ولا بأس بشق المشانة
 اذا كان فيها حاصة ولا بأس بشق اذن الطفلة واخصاء الحيوانات سوى
 بنى آدم لا بأس به ومنهم من كرهه وخصاء بنى آدم حرام بالاتفاق
 وعن شيخ الاسلام ان خصاء الفرس حرام وكذا غيره الا عند المنفعة
 وكذا خصاء السنور عند منفعة او دفع مضرة واما سمة البهائم فحوز بعض
 وكره آخر ولا بأس بكى الاغنام الكلى من التسانار خانية وفى الخلاصة
 لا بأس بكى الصبيان ان لدا وخصاء بنى آدم مكروه ولذا يكره كسب الخصبان
 وملكهم واستخذاء مهم لكن قد سمعت آتفا د عوى الاتفاق فى الحرمة
 (والفيلق) هودود القز (لوالقى فى الشمس ليموت الديدان لا بأس به) فى الخانية
 لان فيه منفعة الا دى فهو بمنزلة القاء السمك فى الشمس فلو احرق بالنار
 ليموت بدل الشمس لا يجوز لاندفاع الضرورة بالشمس وللنص فى نهى الاحراق
 (وفى السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل) عند ضرورة الاحتياج
 لكن ينبغي ان يجتهد فى تخليتها ما يمكن لان ذلك ليس بمقصود بالاحراق
 (والمثلة) عطف على القتل بفتح الميم وضم التاء وهى قطع اطراف الحيوان
 حيا وتجيى بمعنى العقوبة وجعل الحيوان غرضا للرمى وعند البعض قطع
 الانف والاذن وفى الدرر اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اى نكل به
 يعنى جملة نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه (وضرب الوجه
 مطلقا) بذنب او لا انسان او لانه يجمع المحاسن وعن البرازية قالوا ولا يخاصم
 ضارب الحيوان الا بوجهه لا لوجهه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه
 بلا وجه لانه انكار فى وقت مباشرة المنكر ويملكه كل واحد ولا يخاصم
 الضارب بوجهه الا اذ ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه يجمع المحاسن
 فان الله تعالى خلق آدم على صورة الوجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
 لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته انتهى (والضرب)
 اى ضرب ما عدا الوجه (بغير حق) مطلقا واما بحق كوجب التعزير
 والتأديب فجاز بل قد يجب ولا يختص بالحكام والمحاسب بل قديم وقد سبق
 وعن البرازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبى او العبد بلا اذن الولى او الوصى
 وتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصى الابن فان ضمنهما لا نهما
 يضربان لا نفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم وفى الخانية ر جل
 او امرأة قطع الاصبع الزائد من ولده فهلك قال بعضهم لا يضمن وقال آخر

يضمن والمختار الاول (والغصب) هو اخذ مال متقوم محترم من يد مالكة
 بلاذن لاخفية (والغلول) اى الحيانته في الغنم وبيت المال (والسرقه) هي اخذ المال
 خفية (واخذ الزكاة) من مالها (و) اخذ (العشر والنذر) فان مصرف
 العشر كمصرف الزكاة (و) اخذ (صدق الفطره و) اخذ (الكفارة)
 كفارة يمين اوظهار او قتل او جزاء صيد (و) اخذ (اللقطة) اى الانتفاع
 بها لا اخذها مطلقا فان رفعها احب من تركها ان لم يخف ضياعها
 وامن نفسه عليها والاولى عدم الاخذ ان وجد من يأخذ وهي احدى
 المسائل الثلاث قال الامام الاعظم خذ عني امرأة وفقهتي امرأة وزهدتي
 امرأة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الى امرأة الى شئ مطروح
 في الطريق فنوهمت انها خرساء وان الشئ لها فلما رفعته اليها قالت احفظه
 حتى تسلمه لصاحبه الثانية سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها
 فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله الثالثة حررت ببعض الطرقات فقالت
 امرأة هذا الذي يصلى الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي
 كما في آخر الاشياء (وواجب ان خاف الضياع) وقال بعض يحل اخذها وتركها
 افضل وبه اخذ احمد (و) اخذ (ما وجب تصدقه من المال الخبيث)
 وهو في الاصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للمحرام من حيث كرهه
 الشارع وللردى من المال وكون هذه الاخذات آفة (ان كان) الاخذ
 (غنيا غني الاضحية) فان قيل الشرط بعد المتعاطفات للاخير فكيف هنا
 للجميع قلنا هذا بعد الجمل المتعاطفة وهنا ليس كذلك ولو سلم فالشرط
 عند الامام للجميع لا للاخير كالاثناء والمال الخبيث كالاخذ من البيوعات
 الباطلة بل الفاسدة والربا وارباح مال الوديعة والغصب (وهو يملك ما تبتى
 درهم) وزن سبعة (او قيمتهما فارغين) اى الدرهم والقيامة (عن الدين)
 والمهر المعجل محسوب لا المؤجل (و) عن (الحوايج الاصلية) كدور السكنى
 وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبدة الخدمة وسلاح الاستعمال
 وكتب العلم لاهلها وآلات المحترفين فانه يجوز اخذ شئ مما ذكر لمن بلغت
 قيمة حوايجها الاصلية مائتي درهم فافوقها وكذا لمن ملك مائتي درهم فافوقها
 فارغة عن حوايجها الاصلية لكنه مطالب من العباد بما يستغرق ذلك او يبتى
 منه ما لا يبلغ هو او قيمته مائتي درهم ولذلك قال في الخلاصة فان كان له طعام
 شهر يساوى مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه والا فلا وقال بعضهم

يجوز وان كان عنده طعام سنة اقول لعل هذا على اختلاف الاشخاص
وكسوباتها كطلبة العلم فن يحصل اثر كسبه في ستة كازراعة فيعتبر في حقه
سنة ومن في شهر فكذا والله اعلم وفيه ايضا ولو كان له كسوة الشتاء تساوى
مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكاة وكذا لو كان له
حوانيت او دار غلته تساوى ثلاثة آلاف درهم وغلته لا تكفي لقوته وقوت
عيساله يجوز صرف الزكاة اليه عن محمد رحمه الله تعالى لو كان له ضيعة
تساوى ثلاثة آلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال
محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان يساوى مائتي
درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك
لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر انتهى (او) كان
(هاشميا) ولو فقيرا بل الى مواليتهم ايضا فانه لا يجوز الزكاة والكفارات
وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم لكن لو دفع وهو
لا يعلم ثم علم جاز كما في الخلاصة لكن ينبغي ان لا يجوز للاخذ من قبيل
مالا يجوز اخذوه ويجوز اعطاؤه ثم الهاشمي آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل
عباس لابنوا ابي لهب لان الشرع ابطل قرابته فن اسلم منهم فكغيره كما
في اثنا عشرية وفيه ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى الجواز بعده صلى الله
تعالى عليه وسلم وعن ابي يوسف جواز صدقة بعضهم لبعض آخر منهم لكن
في النهي صوابه عدم الجواز وعن محمد الجواز مطلقا وفي شرع المجمع وبه تأخذ
وظاهر الاختيار عن المنتقى ترجيحه ايضا في زماننا لعدم عطيتهم من الخمس
ولضرورة الحاجة كما حررنا في حواشي الدرر وما ينبغي ان ينبه عليه هنا من
امه هاشمية وابوه ليس كذلك فهل يجوز وضع علامة خضراء في رأسه
كما للاشراف الهاشمية ام لا وهل يكون شريفا ام لا اجاب صاحب المنح
التسبب للاباء لا لامهات فليس من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بهاشمي
واما وضع العلامة الخضراء برأسه فلا مانع من ذلك لان له نسب اشرفا بالنسبة
الى غيره لاسيما وقد حكى في موضع ثقة عن شمس الائمة الكردي ان من له
ام سيدة يكون سيدا حكاه عن الشيخ حميد الدين واستدل عليه بان الله تعالى
جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا خلافه وبه افتى
شيخنا صاحب البحر الرائق والله اعلم كذا في الصرة وفي رسالة مستقلة
للسيوطي عن البغوي اولاد بنات الانسان لا ينسبون اليه وان كانوا معدودين

من ذريته حتى او اوصى لاولاد فلان لا يدخل ولد البنت فلا ينسب اولاد
 الحسن والحسين الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد فرق الفقهاء بين
 ولد الرجل ومن ينسب اليه بان الولد دخل فيه البنت دون النسبة واما نسبة
 الحسين فبنص على خلاف القياس فابن الشريفة لا يكون شريفا اذالم يكن
 ابوه شريفا فلا يحرم عليه الصدقة واما وضع العلامة الخضراء فليس لها
 وقوع في الشرع ولا في السنة ولا في الزمن القديم بل حدثت في سنة ثلاث
 وسبعين وسبع مائة بامر الملك شعبان قال شارح الالفية المعروف بالاعشى
 والبصير (شعر) جعلوا لابناء الرسول علامة * ان العلامة شان من لم يشهر *
 * نور النبوة في وسيم وجوههم * يغني الشريف عن الطراز الاخضر *
 وخط الفقيه ان هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع من اتى بها من غير شريف
 ولا يؤمر بها من ترك من شريف ولم يرد بلبسها شرع اباحة ومنعها هذا
 غاية عصاره ما في تلك الرسالة لكن لا يخفى ان عرف زماننا يقتضي منع تلك
 العلامة عن غيرهم لانه يستلزم لزوما عاديا دعوى السببية النبوية وقد
 وقع في الصرة عن معين الحكام ومن انسب الى آل النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه
 استخفاف بحق الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث مسلم عن علي
 مرفوعا من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
 والناس اجمعين ومثله في الجامع بلفظ آخر (او كان المعطى) لما ذكر
 (اصله او فرعه) وان علا وان سفل قيل هذا قول بعض فعند بعض يطيب
 المأخوذ وعند بعض لا وطريق المصنف ما هو الاحوط (فيما عدا الاخيرين)
 من المال الخبيث واللقطة فيجوز على اصله وفرعه ان فقيرا ولا يكون
 صغيرا بل على نفسه وعرضه ان فقيرا في اللقطة قيل وكذا فيما وجب تصدقه
 من المال الخبيث لانه لا يقاوم به قربة (واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم
 او يظن) فلا عند الشك (انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم
 او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها) من صفات الخير والرفعة
 (وهو) الاخذ (خال عنها) عن هذه الصفة فحينئذ ينبغي ان يعتذر
 ويقول لعلك ظننت اني فقير او عالم او صالح ولست انا مثل ما اعتقدت ثم
 اقول لعل هذا انما هو طريق التقوى واما في التقوى فيجوز الاقنى الغنى والله اعلم
 قيل عن البرازية الهدايا على ثلاثة انواع حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما

للاعانة على الظلم وحرام من جانب الآخذ فقط للكف عن الظلم قال في الاشباه
 ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
 النايحة والزامر الا في مسائل الرشوة تخوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند
 السلطان او الامير او القاضي فانه يحرم الآخذ والاعطاء وسيجيء تفصيل
 الرشوة متنا وشرحا ان شاء الله تعالى (والآخذ من الوقف الباطل كوقف
 الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجيء
 ان شاء الله تعالى) واما اذا اضيف الى الموت فيجوز لانه يكون وصية يعتبر
 من الثلث (فان قيل نعم على قول الامام لا يصح الوقف في المنقول مطلقا
 وبصح عند الثاني ان تبعا للعقار واما عند محمد فيصح مطلقا ان جرى التعامل
 ولا يخفى ان هذا مما يجرى فيه التعامل فينبغي ان يصح عند محمد لاسيما عند
 التسجيل قلنا بعد تسليم كون هذا التعارف والتعامل مما يعتد به هنا المنقولات
 التي يصح وقفها عنده انما هي المقصودة في الانتفاع باعيانها وهما ليستا
 كذلك لكن يشكل ان وقفهما جائز عند زفر ولو سلم كون قوله ضعيفا
 فقد قرر في الفقهية نفوذ حكم القاضي في مجتهد فيه ولو مرجوحا وقوله
 ولو مسجلا يقتضى عدم الجواز مطلقا قال في التاسع عشر من شهادات
 التاتار خانية اذا قضى في محل الخلاف على خلاف رأيه ينفذ عند السرخسي
 وبه افق حسام الدين وفي الوالوية اذا قضى بقول مرجوح عنه جاز
 وكذا الوقضى بقول مخالف قول علمنا ان من اهل الراى (فان قيل قضاء
 القاضي على وفق تقليد السلطان وسلاطين زماننا امر واقضا تهم
 في منشورهم بالعمل بالقول الاقوى عند ائمة الحنيفة قلنا ذلك فيما له غاية
 ضعف كما صرح ابو السعود الذي سموه بالخلاف دون ما سموه بالاختلاف
 على انه قد رأينا في بعض بروايتهم بعدم العمل بالقول الضعيف الا وقف
 الدراهم والدنانير على قول زفر وقد حكى عن القنية عن المحيط البرهاني
 وقف مائة دينار على مرضى الصوفية يصح وبدفع الذهب الى انسان
 مضاربة ليستغلها ويصرف الربح وكذلك وقف الدراهم والمكيل
 والموزون انتهى وقيل قال زفر بجواز وقف الدراهم والدنانير والطعام
 او مايكال او بوزن فقيل له كيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم تصدق
 بفضلها في الوجه الذي وقف عليه ومايكال وبوزن بباع فيدفع ثمنه
 بضاعة او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الخنطة

وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا بذرلهم فيزرعون لانفسهم ثم
يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض لغيرهم من الفقراء ابدأ جاز على هذا
الوجه كما في فاضلخان وبالجملة اطلاق المصنف هنا انما هو بطريق الورع
والا كما عرفت ينبغي ان يجوز في الفتوى لاسيما عند عموم البلوى وسيفصل
ان شاء الله تعالى (او من الوقف الصحيح) اي الاخذ منه آفة اذا كان ما يأخذه
(على خلاف شرط الواقف) قال في الاشباه شرط الواقف يجب اتباعه
كنص الشارع لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المفهوم والدلالة الا في مسائل ١ شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله
عزل غير الامل ٢ شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون
في استيجار سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة ٣ شرط القراءة
على قبره ٤ شرط التصديق على سائل مسجود معين ٥ شرط خبر معين او لم
معين على المستحقين فيجوز صرف القيمة ٦ شرط عدم الاستبدال فللقاضي
الاستبدال ان اصليح (وعن القنية غاب المتفق شهر او شهرين حرم عليه
اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وخضروقت
القسمه وقد اقام اكثر السنة يحل له وعن البرازية غاب المتعلم عن البلد اياما
ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة سفر ليس له طلب ماضى وكذا
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك الامر لا بد له منه
كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته وتبقى حجرته
ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقدار شهر الى ثلاثة اشهر فاذا زاد
كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل
فيها بشيء من السكابة المحتاج اليها كالعالم الشرعية يحل له الوظيفة
وان اشتغل بعمل آخر لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته انتهى
(و) اخذه (من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه) قال في الاشباه ما حاصله
يجوز لمن له استحقاق من بيت المال كالعالم والمتعلم والصوفي الاكل من اوقاف
السلطين التي كانت اصلها من بيت المال غير مقيد بما شرطوه ومن ليس له
استحقاق منها لا يجوز له ذلك ولو قرره الناظر وبأمر الوظيفة لانه لا يجوز
لاحد تغيير ما عينه الشارع واذا مات المدرس قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر بين وقت قبضة الغلة الى مدة
مباشرة والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر

كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته ولا يعتبر في حقه
 زمان محي الغلة وادراكها كما في انفع الوسائل للطرسوسي لكن قال في جزية
 الدرر امام المسجد اذا رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة
 بعض السنة والعبارة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم
 في المسجد يستحق قضاء كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وقال محشي
 المولى الوائى هذا وما ينتميه كله مبنى على كون ما اخذ صلة وصدقة
 واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام وهذا
 موافق لاغراض الواقفين خصوصا في زماننا (او) كان من مصارفة لكن
 يأخذ (اكثر من كفايته) قال في الهداية ويعطى قضاة المسلمين ومعالهم
 وعلمائهم منه ما يكفيهم (و) الاخذ (من مملوك الغير بلا اذن مولاه) وان كان
 مأذونا الا انه يهدى البشير من الطعام او يضيف من يطعم لانه من ضرورات
 التجارة استجلا بالقلوب الناس بخلاف المحجور عليه (وعن ابي يوسف
 ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه الى ذلك
 فلا بأس فيه بخلاف قوت شهره قالوا ولا بأس للمرأة ان تصدق من منزل
 زوجها بالشيء البشير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العبادة
 وفي التاثر خاتمة المرأة والامة لا تطعم ولا تصدق ان بالطعام المدخر
 كالخطة والدقيق والالتصدق على الرسم وان لم يأذن الزوج والمولى
 انتهى لكن ان صرحا بالمنع اوفهم من حالتهما لا يجوز (والمال له) قيده
 لان المال اذا كان لغير المولى فارسل ذلك الغير به يجوز الاخذ (و) الاخذ
 (من مال من به جنة) من الجنون (او عته) وهو خفة في العقل موجب لقلة
 الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير (او انحاء او صغر) لانهم ان ممنوعين
 من التصرف فيما لهم ضرر محض مطلقا وان مرخصين فيما لهم نفع محض
 مطلقا وان دارا بين الضرر والنفع فان باذن المولى نفع والا (ولو كان المعطى
 وليه) كالأب والجد والوصي (الابطريق المعاوضة) كالباع وثمان المبيع (بمثل
 قيمته او اكثر) اذا باع الاب من اجنبي بمثل القيمة ان محمود الحال عند الناس
 او مستورا يجوز فلو بلغ الصبي لا ينقض البيع وان فاسدا فلا يجوز في العقار
 على المختار الا اذا كان خيرا وفي المنقولات فيه روايتان الا عند ظهور خيريتها
 وهل يستقرض من مال ولده فيه روايتان كقرضه من اجنبي والاب بمنزلة
 الوصي لا بمنزلة القاضي فان بيع القاضي لنفسه لا يجوز فان من وصى اليتيم يجوز

وان منصوبه واذا انفق الوصى مال اليتيم في تعليم القرآن والادب فان رشيدا
 فصحيح وما جوزوا الا فيكلف قدر ما يقرأ في صلاته وفي بيع الوصى لنفسه
 او شرأه منه لنفسه فان فيه منفعة ظاهرة فنعى والا فلا الا عند محمد واطهر
 الروايتين عن ابي يوسف ويجوز للوصى المضاربة بمال اليتيم ولا يجوز ان يتجر
 لنفسه بمال اليتيم والا فربحه واجب التصديق خلافا لابي يوسف كذا
 في التناثر خاتبة والخلاصة وبما قرر علم فساد قول من قال بعدم جواز
 بيعه له مطلقا نعم ان الاسلم سواء للاب او الوصى هو الترتك عند عدم ظهور
 المنفعة وفي التتوير وصح بيع الوصى وشرأه من اجنبي بما يتغابن الناس
 ومن نفسه فان وصى القاضى لامطلقا وان وصى الاب بجائز بشرط منفعة
 ظاهرة وبيع الاب مال صغيره من نفسه جائز بمثل القيمة ولا تغابن فيه وتفسير
 المنفعة الظاهرة على ما في المنع ان يباع ما يساوى خمسة عشر بعشرة
 من الصبي او يشتري ما يساوى خمسة عشر بعشرة للصغير من نفسه احتياج
 الى مال ولده لفقره اكله بغير شئ وان لعدم كون ماله في جنبه اكله بالقيمة
 (واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها) كالبول والعذرة (بما يحرم عينها)
 الا عند الاضطرار ولذا قال في الخلاصة لا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن
 يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب ولا يحمل الخمر الى الخل
 للتحلل لكن يحمل الخل الى الخمر وذلك قوله (وحملها ولو كان لا طعام
 الهرة ونحوها) كما لكب لعل نحوه جل الدبس النجس الى الخل
 في الحاشية لانه لا يمكن الاطعام بدون الاخذ والجل باليديا بيان الهرة ونحوه
 الى ذلك الموضع (او للتحليل) لا مكانه بدون الجمل ايضا (الى) حملها
 (لتطهير المكان) الذي فيه الميتة والدم (و) جل الخمر (للا راقاة) (و) من
 آفات اليد (تصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
 مر فوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون) صورة ذى روح تام
 في نحو ورق او قرطاس او حجر لان الاصنام بصورة حيوان وشمل النهى
 التصوير على ما يدا س ويمتنع كبساط ووسادة وآنية وطرق ونمط وستر
 وسقف وغيرها ومن وهم اختصاص النهى بغير الممتنع فقد وهم ويجب
 من الطبيعى مع كونه شافعيًا وقع فيما ذهب اليه هذا القائل مع كون منقول
 مذهبه خلافة خرج بالتام مقطوع نحو رأس مما لا يعيش بدونه قال
 مسلم كنت مع مسروق في بنت فيه تماثيل حريم فسال مسروق في هذا

تماثيل كسرى فقلت في هذا تماثيل مريم فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عن النووي هذا محمول على من فعل الصورة للتعبدا وعلى من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة فحج كفره والا فمن لم يقصد ذلك فصاحب كبيرة كيف يكون اشد الناس عذابا او رد عليه عده حيثئذ من الكبار وليس في شيء من المشاهير بل على اي حال يحمل على المبالغة والتشديد في المنع اقول لا يقبل مثله ما لم يبين وجه المبالغة لعل المراد اما على اعتقاد الحلية او على الاستخفاف (وفي رواية ابن عمر رضی الله تعالى عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم) تعجيرا وسخرية وقيل فيه اشارة الى ان التصوير اكبر معصية من قتل النفس عمدا اذا شير في تهديده الى الغاية اذا خلود عند اهل السنة بمعنى المكث الطويل واما هنا فيما لانهاية له لان الاحياء لا يمكن لهم ابدا ويؤيده حديث الجامع من مثل بحوان فعليه امانة الله والملائكة والناس اجمعين وليس ما يحرم نظره او يكرهه (ولا يحل له ان يمسه وجهها وكفها وان امن من الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لان فيه ضرورة وبلوى) وروى عنه عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كف جرة يوم القيمة ولان اللبس اغلظ من النظر لان الشهوة فيه اكثر (من ذكر او انثى بلا ضرورة) كعرفة النبط والفصد وسائر المداواة (غير انه يجوز مصافحة المجازر وغز هارجله اذا امانا الشهوة) قيل بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الاجنبية الشابة ولو من الاقرباء كبنات عمه وخالته بخلاف نظر كفنها ورجليها عند امن الشهوة (بخلاف مصافحة الذمي فانه مكرهه) لان المصافحة تحية والذمي لا يستحقها ولانها سنة للشواب والذمي ليس من اهله كما في حديث الجامع (ما من مسلمين يلتقيان فيتصالحان ذكرين او اثنتين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا) فيسن ذلك مؤكدا قال النووي المصافحة سنة يجمع عليها عند كل لقاء وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا بأس به ومن حرم نظره حرم مسه انتهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا ينبغي لصاحبه اذالقبه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعل الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً في حديث الترمذي قال رجل يا رسول الله الرجل منسا يلقى اخاه او صديقه ان يحني له قال لا قال افيلتزمه وية به قال لا قال فإخذ بيده ويصافحه قال نعم كذا في الفيض (وروى ايضا من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت

ذنوبه وروى ايضا اذا التقى المؤمنان فنصا فحنا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق
 اليابس من الشجر وفي الجامع ايضا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه
 اى مشاركة في الدين كان احبهما الى الله احسنهما بشرا اى طلاقة
 وجه وفرح وتبسم وحسن اقبال لصاحبه لان المؤمن عليه سمة الايمان وبهاء
 الاسلام وجماله فاحسنهما بشرا افهمهما لذلك واعقلهما عند الله اعقلهما
 عما من الله تعالى به عليهما فاذا تصحا فحنا انزل الله عليهما مائة رجة للبادى
 بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافحة عشرة لان المصافحة كالبيعة لان من
 شرط الايمان الاخوة والولاية انما المؤمنون اخوة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
 اولياء بعض فاذا لقيه فصاحفه فكانه بالعه على هاتين الخصلتين ففى كل حرة
 يجد بيعة فيجد الله تعالى ثوابها كما يجد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما
 يجد للحامد على النعمة ثوابا على شكرها فاذا فارقه بعد مصافحته لم يخل
 فى اثناء ذلك من خلل فتجدد عند لقاءه فالسابق الى التجديد له من المائة تسعون
 لاهتمامه بشان التمسك بالاخوة والولاية ومسارعة الى تجديدها وحسنه على
 ذلك وحرصه عليه (تبيين) قال السهمودى عن الغزالي والحليمى معنى
 سلام عليكم احييكم بكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتهما
 مع الامن والمسالمية محيطية بكم من جميع جهاتكم اكرام لكم بكل حال ظاهرا
 وباطنا فلا يصلحكم منى اذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من
 السلام الذى هو المالك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة سبحانه وتعالى
 لا يعطى فى الدارين غيره ولا امر جو فيهما الاخيره كذا فى الفيض (واما المصافحة
 فى الجمعة والاعباد فعن شرح المجمع بدعة مكروهة وفى رسالة مخصوصة
 للشربللى جازة وفى تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة فى المصافحة الصاق
 صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه واخذ الاصابع ليس بمصافحة
 بل فعل الرافض كما عن الصلاة السعودية وفى المنية انها بكتنا يديه وفى
 الخزانة بلا حائل كالثوب وفى الشرعة عند اللقاء بعد السلام وان يأخذ
 الابهام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صاحتم فخذوا الابهام
فان فيه عرفا ينشعب منه المحبة كما عن القهستاني (و) من آفات اليد (اهلاك
المال او نقصه) بدون ارادة وصلة نفع دينى او دنيوى (او تعيينه) لعل المراد
من النقص ما يحسب الصورة والعيب ما يحسب القيمة (بلاغرض مشروع)
والافليس بافة بل ليس باهلاك ونقص فتأمل (بالقطع او الكسر) ككسر

آفة الله وهو ودنان الخمر على وجه (او الحرق او الغرق) في نحو البحر فمعنى الاغراق
(او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه) كقعر البحر (لانه) اي المال اهلك
او نقص او تعيب (ان كان لغيره فظلم) وقد اتفق السلف والخلف ان الظلم
يجب دفعه ويحرم تقريره (وتعدى وجب الضمان) بجزء سيئة سيئة مثلها (وان كان
لنفسه فاسراف) السابق الى خاطر الفاتر ان لغيره فظلم واسراف وان لنفسه
فاسراف فقط (وهو حرام) فيسبق الى العقل الفاتر ايضا ان حرمة مثله من جهتين
آفة اليد والسرفى والافلا يحسن عد المصنف الشيء الواحد في محلين
متقا بلين كتداخل الاقسام معنى فتأمل (لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية
وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق به التعزير) لانه معصية
لم يتقدر فيها حد (لا الضمان) الاولى وان لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل
فتح باب الاصطبل وقفص الطير وحل الحبس الشرعى (ورفع الزلة) هي
باقى طعام السفارة عن القماموس الزلة اسم لما تحمل من مائدة صديقك
او قريك (فانه حرام بكل حال) سواء تعومل ذلك اولا وسواء وقع العادة
او لا لانه قال في الخلاصة قبيل هذا الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم
بعضا يعتبر تعامل الناس ولوننا ول الخدم الذين على رأس المائدة وناول الهرة
جاز استحسانا ولوننا ول الكلب لا يجوز الاخبز المحترق والمعتبر هي العادة
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا انتهى وفي التاتارخانية ايضا
قبيل قوله واما رفع الزلة فهو حرام بكل حال الابا لاذن صريحا اعطاء
بعض الضيف بعضا على التعسرف وفي الخانية ان علم رضاه فلا بأس
(الاباذنه) صريحا فلا يكفي الاذن دلالة كالتعامل والعادة وعلم رضاه
بالقرائن وقيل امار فعهما بعد الاستبذان من صاحبها فاذن له فالظاهر
انه حرام لان اذنه لحياهه ثم قيل لكن الايق ان ظن طيب نفسه فلا يحرم
الا ان يجري عليه حكم السؤال واما اذا كانت تلك الزلة مما انقطع عنه
الرجبة بالنسبة الى صاحبها وان كان ظاهرا لاطلاق هو الشمول لكن ينبغي
عدم الحرمة لما في الخلاصة الكسرات التي لا تشهى فله ان يعطى الدجاجة
والشاة والبقر وهذا من الالقاء الى النهر والطريق الا لاجل التمل كما هو
عادة بعض السلف وفيه ايضا الثمار السا قطة من الشجرة ان في المصر
لا يتناول اليها الا بمل اباحة صاحبها صريحا او دلالة وان في الحسائط فان
جماعتهم كالجزر لا يسعه الاخذ والا فالاصح الاخذ الا ان يظهر انتهى صريحا

اودلالة والثمار في الاشجار الافضل عدم الاخذ في موضع ما الا بالاذن وان
 في موضع لا يشق على صاحبها لكثرتها يسعه الاكل لا الجمل ونحو التفاح
 والكمثرى من النهر الجاري يجوز اكله وان كثر ولا يضمن واما الخطب
 فان له قيمة فلا والافتم انتهى لملخصا (كذا في الخلاصة) وعن البرازية
 المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد
 الرفقة واشتروا طعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل (وغز الاعضاء
 في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه) مطلقا على الاصح وعند البعض عند
 عدم الامن من الشهوة وعند البعض يجوز غزما عدا تحت السرة الى
 الركبة لعل هذا اوفق بالقياس وعند البعض يجوز لمن لالحية له عند الامن
 من الشهوة لان ذلك تخفيف بالحية قبل هكذا وجدته في حاشية الكتاب
 مسموعا من الاستاذ وعن البرازية ان الامام جوز للحمامي النظر الى عورة
 الرجال انتهى لعل ذلك اما ان لا يكون قصديا او بالضرورة (و) منها (كل لعب
 ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة) مما يفضى الى الجماع لا كل ملاعبة كالنرد
 والشطرنج (وما هو من جنس الاستعداد للحرب) مثل الرمي والمسابقة
 (كالنرد) مثال لما هو المحرم وحرمة بالاجماع لان وضعه لغرض باطل
 وواضعه مجوسى فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة الجوس المستنكرة
 على الله تعالى (م عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير) اسم لعب معروف
 (فكناغمس يده في لحم خنزير ودمه) قيل المراد به الاكل لان الغمس باليد يكون
 حالة الاكل غالبا فيكون اللعاب حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم (وفي رواية
 د عن ابي موسى فقد عصى الله تعالى ورسوله) قال في الفيض قد اتفق
 السلف على حرمة اللعاب ونقل ابن قدامة الاجماع عليه ولا يخلو عن نزاع
 قال الزمخشري دخلت في زمن الحدائث على شيخ يلعب بالنرد مع آخر يعرف
 باردشير فقلت الاردشير والنردشير بئس المولى وبئس العشير (والشطرنج)
 مثال اللهو المحرام ايضا فانه حرام وكبيرة عندنا هو بكسر المهملة او المعجمة
 ولم يقع كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح ايضا (روى ان ابن عمر رضى الله
 تعالى عنهما مر يقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه
 التماثيل التي اتم لها عاكفون) وعن الكافي اباحتها اعانة للشيطان
 على الاسلام والمسلمين (ومن التجنيس ولو قال ان هذا اللعب تهذيب الفهم
 غير محرم ولو حرم فامر آت طالق وقع الطلاق لانه حرام باثار الصحابة

او القياس كما في النصاب وقال الشافعي يباح لتشحيذ الخاطر وتزكية الفهم
 ولا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم بالفحش وفوت وقت الصلاة
 او الجماعة وبكونه احيانا ولم ير ابو حنيفة رحمه الله تعالى بأسا بالسلام لشغلهم
 عما هم عليه ولو ساعة وقالوا الاولي عدمه زجر الهيم وعن القهستاني عن
 انوار الشافعي انه مكروه غير محرم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به
 قار او غش وفي احيائه بالاصرار كبيرة وفي عمدته لا ترد شهادته ان لعب به
 في الاحياء مرة وفي روضته ردت شهادة مداومه وامام اذا كروا فيمنه من المنفعة
 مغلوبة وتابعة والعبارة للغالب قال الله تعالى (واضعهما اكبر من نفعهما) لان
 الغالب المشاغل عن الصلاة والذكر والكلام الباطل فلزم عدم الجواز لتعلم
 حيل الحرب قال الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وعن الثوري وو كيع
 ان قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام الشطرنج كذا في النصاب قيل في الزيلعي
 ايضا وفي الخلاصة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر انتهى
 وقد سمعت دعوى الاجماع في حرمة فتأمل (واما حديث من لعب بالشطرنج
 فهو ملعون فقال علي القاري عن النووي ليس بصحيح بل كذب لم يثبت
 من المرفوع شيء في هذا الباب ثم تعقب عليه بحديث الجامع الذي انتم عدم
 ذكر الموضوع فيه غايته انه ضعيف يتقوى باحاديث ثابتة وردت في ذم
 الشطرنج وهذا الحديث ملعون من لعب بالشطرنج والناسظر اليه كما كل لحم
 الخنزير) قال المناوي عن الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن
 ثم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى تحريمه وقال الشافعي يكره ولا يحرم
 فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال
 الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث حسن ولا صحيح ثم قال عن الميراث ان هذا
 الحديث منكر وروى الجملة الاولي منه للدبلي من حديث انس ومن اسانيد
 حية مجهول والاسناد منقطع فليتأمل (و) منها (ضرب القضيب) اي
 العود على نحو نحاس بوجه مخصوص (والطنبور وجميع المعازف) قيل
 عن الجوهري (و) هي (الملاهي الا الالف بلا جلاجل في ليلة العرس)
 بضم فسكون اي الزفاف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعلنوا بازفاف
 ولو بالدفاف (والاطبل الغزاة) لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال
 وتشجيع الغزاة على الحرب اعادة اداة الاستنشاء لثلاثتهم خلاف المراد
 بعطفه على المعازف (والحجاج والقافلة و) منها (لعب الحمامة) قالوا

لا تقبل شهادة من يابغ بها وفي القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميته تلك
الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع وان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي الخسائية
ويكره امساك الحمامات ان كان يضر (دعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة) لعبا ولهوا بذلك
(فقال شيطان يتبع شيطانة) لانه يقفواثرها ليعبا بها وانما سماها شيطانة
لانها اغفلته عن الحق واشغلته عما يهيمه من صلاح المنزلين وانما سماه
شيطانا لمباعدته عن الحق واعراضه عن العبادة واشغاله بما لا يعنيه وفي
القبض فيكره اللعب بالحمام تنزيها لانه دناءة وقلة مروءة ويجوز اتخاذها
لفراخها واكلها والانس بها لكن ينبغي ان يقيد بعدم الاضرار على احد
(و) منها (التحريش) اى الاغراء (بين البهائم) كالديك والكبش
والتيس والكلاب ومثله اغراء الامراء الاسد مع الثر اومع البقر والجمال (دت
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عن التحريش بين البهائم) اى الاغراء بينهما ونهى عن بيع بعضها على بعض
وهل النهى للتحريم والكرهية قولان قال جدنا الامام زين الدين العراقي
ودخل في ذلك مناطحة الثيران والكبوش ومناقرة الديوك ونحو ذلك (و) منها
(اتخاذ ذى الروح غرضا) وهو الهدف المرمى بالسهم ونحوها (وقته)
بالعصى او بالجر او بالجرح (صبرا) اى محبوبا للقتل مريوطا له وكذا حبسه
لتعليم البازى ونحوه (م عن ابن عباس رضى الله عنهما مر فورا لا يتخذوا شيئا
فيه ازوح عرضا) قاله لما رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة والنهى للتحريم
لانه لمن فاعل ذلك في خبر ولانه تعذيب وكضيق مال بلا فائدة ولانه لعب
وعبث (وفي رواية خم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ
ذا الروح غرضا) اما دعاء باللعنة او اخبار عما وقع اوسيقع التحقق وقوعها
فيكون حراما بل كبيرة لما تقدم سابقا (م عن جابر رضى الله تعالى عنه
انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا)
اى حبسا وفي الجامع نهى ان تصبر البهائم وفي شرحه بضم اوله اى يمسك
شئ منها ثم يرمى بشئ الى ان يموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال
صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حتى يقتل
والنهى للتحريم لعن فاعله في خبر مسلم (و) منها (التشبيك) ادخال بعض

الاصابع بعضها (في المسجد وفي الذهاب اليه) وكذا فرقة الاصابع ونقل
 في البحر الاجماع على كراهتها في الصلاة وفي المجتبي المنتظر الى الصلاة
 والماشي البهاكن في الصلاة في كراهتها ولذا كره المسارعة في مشي الصلاة
 فيمشي على هيئة وعلى صورة خشية فكانه في الصلاة (حد عن كعب بن
 عجرة) بضم فسكون مرفوعا (اذا توضع احدكم) وزاد في رواية فا حسن
 وضوءه اي اتى به كما ملأ تا ما خير طويل ولا قصير بل متوسطا بينهما
 (ثم خرج عامدا) قاصدا (الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه) قيل نهى تنزيه
 لكن تعليقه بقوله (فانه في صلاة) اشبه بنهي التحريم لان معناه انه في حكم
 صلاة فيكون مأمورا بترك العبث واستعمال الخشوع كيف وقد كان للوسائل
 حكم المقاصد الا ان يدعى بمنع حرمة في نفس الصلاة او يقال لا يلزم من كون
 شيء في حكم شيء آخر ثبوت تمامه له قال في الفيض لما فيه من التشبيه للشيطان
 او ادالته على ذلك اول كونه دالا على تشبك الاحوال وان التشبك من
 هيئات التصرفات الاختيارية والصلاة تضاد ذلك مع ان التشبك جالب
 للنوم وهو مظنة للحدث فلذا كره تنزيها واما التشبك بيد غيره فكذا الا
 لنحو مودة والفة ثم مفهوم الشرط ليس قيدا معتبرا فن ترك حسنه واكتفى
 بمجرد قدر الواجب بترك التدب فأمور ايضا وكذا من خرج من بيته
 بلا وضوء فتوضأ في طريق المسجد او في المسجد ثم قيل بضعف الحديث
 وقيل بكونه منكرا وفي الجامع على رواية ابي هريرة اذا توضأ احدكم في بيته
 البيت من قبيل الاخراج مخرج العادة فالعنى في محل اقامته ثم اتى المسجد
 فكذا ايضا فالمراد محل الجماعة مطلقا كان في الصلاة اي حكمه حكم من هو
 في صلاة حتى يرجع الى ان يعود الى محله فلا يفعل هكذا اي لا يشبك بين
 اصابعه فالشار اليه قول الراوي وشبك اي رسول الله بين اصابعه قال
 الطيبي لعل النهي عن ادخال الاصابع بعضها في بعض لما فيه من الاعماء الى
 ملاسة الخصومات والخوض فيها واما ماورد من تشبكه عليه الصلاة
 والسلام ففيما ليس في صلاة ولا في قصده ولا في انتظاره وقيل تشبكه لفائدة
 والنهي فيما ليس له فائدة لانه عليه الصلاة والسلام قصد به التمثيل وتصوير
 المعنى في اللفظ بصورة الحس (وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد
 فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلاة ما انتظرت الصلاة) واما سنيته
 في الوضوء فلما لغة الغسل واكمله غايته بنص يخالف القياس فافهم (و)

منها (كتابة ما يحرم تلفظه) من كلمة الكفر والكذب والغيبة والتميمة
 والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق الحكاية وكان له اقتضاء (فان القلم
 احد اللسانين) كما يقال اخط احد اللسانين وحسنه احد الفصاحتين زينه
 زين وشينه شين ويقال ايضا الكتاب كالخطاب والمراسلة نصف المواصله
 (وكاتبه القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحديث وكذا مس هؤلاء
 المصحف والتفسير وما كتب فيه آية) من قرطاس اولوح او درهم وفي المحفة
 المكروه مس المكتوب لامواضع البياض وفي غاية البيان قال بعض مشايخنا
 المعتر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه
 لم يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى ولو مس
 كتب الشريعة ذكر ابو الليث انه يكره والبقالي لا يكره وفي الهداية بخلاف
 كتب الشريعة حيث يرخص لاهلها في مسها بالكم وفي مجمع الفتاوى
 ورخص المس باليد في كتب الشريعة لا للتفسير وفي الجامع لا يمس القرآن
 الا وانت طاهر واما المس بالكم فان مصحفا لا لكونه تابعه والا نعم للاضرورة
 وفي التناظرانية لا يمس بمجرد غسل اليد ولا يمس البياض ايضا ويمس بغلافه
 وهو الجلد المتصل على ما صحح الكافي والمنفصل كالخریطة على ما صحح الهداية
 وفي النبايع ان لم يكن الجلد مشدودا بحبل جازو دفع المصحف او اللوح الذي
 عليه القرآن الى الصبيان مكروه عند بعض ولا بأس به عند العامة وعليه
 تصحيح الهداية والفهوم من الخلاصة والبرازية انه ان جرب وحصل الشفاء
 بالكتابة بالبول وعلى جلده ميتة وبالدم فلا بأس به (ويكره تصغير المصحف)
 لفظا فلا يقال مصحف قطعا فلا يصغر بحمه كذا قيل لا يخفى انه اما جمع
 بين الحقيقة والمجاز اوجع الحقيقة في اطلاق واحد بل المذكور في الكتب
 هو الثاني الا ان يراد بطريق عموم المجاز مثلا قال في الاستروشنى كره تصغير
 المصحف وكتبته بقلم رقيق فينبغي ان يكتب باحسن خط وابنه على احسن
 ورق وابيض قرطاس وافخم قلم وبارق مداد ويجرد عما سواه من نحو النقط
 والتعشيرات ووضع علامات الآى والحركات قالوا لا بأس بزماننا ولا بأس
 في كتابته بذهب وفضة وتحليته بهما وكره بعض ذلك وكره كتابته على
 الحيطان والرخام والارض مكان الثقوش لمظان السقوط تحت الاقدام
 وقيل لا بأس ويجوز توسد المصحف للمحفظ لا غير ولا بأس بامساك المصحف
 في بيته للتبرك بل يرجى الثواب وان لم يقرأه احد وكذا امساك الخمر للتخليل

واما امساك آلة اللهو قائم وان لم يستعملها وكره لف شيء في ورق كتب فيه
 اسم الله او اسم النبي عليه الصلاة والسلام او قرآن او حديث او فقه بخلاف
 الكيس لانه يعظم والقرطاس يستهان ولا يجوز محو اسم الله بالبراق (واخذ
 مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده) اليه (وان لم يلحقه نقص وعيب) فان
 لحقه نقص او عيب يجب ضمان النقصان والا فيجب الاستحلال والندم (لانه
 تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يلجسه عن صاحبه جدا) قصدا
 (او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا) كرفع العصا
 وايهام الرمي بالحصى واشارة بنحو السيف والسكين وفي الجامع من اشار الى اخيه
 بمحذية كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من السلاح فان الملائكة تلغنه
 اي تدعون عليه بالطرد والبعد عن الجنة اول الامر او عن الرحمة الكاملة وان كان
 اخاه لابنه وامه اي وان هازلا وفيه ايضا من اشار بمحذية الى اخيه من المسلمين
 يريد قتله فقد وجب دمه صيانة لنفسه قال ابن العربي اذا استحق الذي
 يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن
 اذا كانت اشارة تهدد جادا او لا عسلا يقاتع الروع نعم الهازل دون الجاد
 (زطب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه انه ان رجلا اخذ نعل
 رجل فغيبها) عن صاحبها (وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لا تروعوا) من الروع (المسلم فان روعة
 المسلم ظلم عظيم) قيل فيه اشارة الى انه كبيرة لعل ذلك مفاد من التعير بالظلم
 وتوصيفه بالعظمة وفي الفيض لو كان الفاعل معروفا بالهزل والضحك
 فلا بأس لانه لا يخاف منه (خ م عن ابى موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حل علينا السلاح) الجمل كناية عن المقاتلة
 والمضاربة (فليس منا) ان استحل والافلراد فليس المتخلق باخلاقنا او العامل
 بسنتنا او المستحق لشفاقتنا او اللاحق بزمرتنا وداعى المجاز المبالغة في المنع
 بايهام ظاهره مع ان المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الامة (دت عن جابر
 رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يعاطى
 السيف مسلولا) فاللايق ان يكون تعاطية بين القوم اذا اراد النظر اليه
 حال كونه في الغمد لا مسلولا قال في الفيض فيكره تنزيها لانه قد يخطى في تناوله
 فينجرح شيء من بدنه او يسقط منه على احد فيؤذيه وفي معناه السكين ونحوها
 (و) منها (الفرع) بفتح القاف والزاي فهملة وهو ان يخلق بعض رأس

الصبي ويترك منه مواضع للنهي وتقبیح الصورة ولتشبيه الكفرة فاذا منع
 من الصبي فبالاولى من البالغ ثم نقل الى الاعم من الصبي او تجوز له وفي الجامع
 على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما احلقوه اى ازيلوا شعر الرأس
 كله او اتركوه كله فخلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقا تزنيها بلاعذر
 لرجل او امرأة ذكره النووي في القفا او الناصية او الوسط خلافا لبعض لما فيه
 من التشويه وتقبیح الصورة وزى اهل الفساد بل زى اليهود ويشمل ما اذا ترك
 مواضع متفرقة او خلق الاكثر وترك محلا واحدا وهو من كمال محبة المصطفى
 للعدل فانه امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك
 بعض لانه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشى
 في نعل واحدة وقوله احلقوه يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور
 وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود النهى في غير الحج لكونه فعل
 المحجوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الاولى واما قول ابى شامة الاولى
 تركه للتشويه ومخالفة السنة اذ لم ينقل حلقه عليه الصلاة والسلام بل اثم
 في غير نسك لانه شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففي حيز المنع بلا ريب
 كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابن جعفر
 ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واعدل حديث في هذا المقام قول حجة
 الاسلام لا بأس بحلقه لمريد التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل يعنى
 من قدر على دهنه وترجيله فيبقاؤه له اولى ومن عسر عليه لضعف وفقر
 فيلبد ويتوسخ ويجمع القمل فحلقه اولى واما في الاثني فحلقه لها مكروه حيث
 لا ضرر بل ان مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عدته في المطامح من الكبار وشاع
 على الالسنه ان المرأة اذا حلقت رأسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك
 صرخة من الشيطان لم يقل به احد ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين
 كذا في الفيض وايضا عن الديلمي على رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مقعد الشيطان القزع في رؤس الصبيان (وحلق
 رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفا (ولحية الرجل) اى وحلق لحية الرجل
 وفي التقيد اشارة الى ان ازالته للمرأة ليس بافة وفي الجامع قصوا الشوارب
 واعفوا الخن اى وفروها وكثرها من عفو الشئ وهو كثرته ونماؤه فحلقها
 خلاف السنة ولو كان الامر للوجوب وهو المتبادر عند الاطلاق فالحلق
 محرم في التاتار خانية عن التجنيس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

احفوا الشوارب واعفوا اللحي اى قصوا الشارب واتركوا اللحي كما هي ولا تحلقوها
 ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى واما
 ما فى بعض المواضع عن الطحاوى من حلق او قصر لحية لا تجوز اما متسه
 وفى صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود فى الدنيا والآخرة فلم يعلم له
 ثبت ومثله ما نقل فى بعض المواضع عن تفسير القرطبي (وقص اقل من قبضة
 منها) من الحية (ولو بالاذن) بل بالامر من صاحبها عن ابى يوسف انه يجوز
 حلق ما تحت الذقن واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل
 مستحب وفى الاختيار سنة لانه طول فاحش وخلاف زينة وفى الصرة على
 النهاية واجب وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأخذ من طول لحية
 وعرضها وعن الغناوى من سعادة المرخفة لحية وكان ابن عمر رضى الله عنه
 يقطع الزيادة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وعن العنابي لا يخلق شعر حلقه
 وعن ابى يوسف لا بأس به كما فى مشكلات القسودزى وفى التاتارخانية عن
 المتقط لا بأس بجز الزائد على القبضة ولا بأس اذا طالت لحية ان يأخذ من
 اطرافها وعن المضمرات لا بأس باخذ الجانبين وشعر وجهه مالم يشبه الخنث
 وعن جامع الجوامع حلق عاتيه بيده وحلق الحجام جائز اذا غض بصره وعن
 ابى يوسف جاز للرجل الاخذ من شعر الحاجب والوجه واما خضاب الحية
 فان بالسواد ليس بجائز لوعيد عظيم كما فى الاحياء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
 يكون فى آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجردون رائحة الجنة وعنه
 عليه الصلاة والسلام هو خضاب اهل النار واول من اختضب به فرعون
 وفى شرح الشريعة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنفخوا الشيب
 فانه نور المسلم وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور ويدعو الى دار السرور ويكسر
 الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الافضاء الى النور وفى التاتارخانية
 ان لغزاة لهيبة العدو فحمود وان لترتين نفسه للنساء فكرهه عند عامة المشايخ
 وبعضهم جوز مطلقا من غير كراهة وعن ابى يوسف كما يعجبني ان ترتينى
 يعجبها ان اترتين لها وان كان الخضاب بالجمرة فى التاتارخانية سنة للرجال وانه
 من سيماء المسلمين وعلاماتهم وقد روى عنه عليه السلام احاديث نحو ان اليهود
 والنصارى لا يصبغون فحالفوهم ونحو (اختضبوا بالخناء فانه طيب الريح)
 بالنسبة الى الطبع السليم او بمعنى الفاضل (ويسكن الروع) اى الفرع لخاصية
 فيها علمها الشارح ونحو اختضبوا بالخناء فانه يزيد فى شبابكم وجمالكم ونكاحكم

لانه يشد الاعضاء والاعصاب وفيه قبض وتزطيب ولونه نارى محبوب ههيج
 للحبة وفي ريحه عطرية مع قبض وخضب المرأة يديها ورجليها مندوب
 ومن التزغيب ما رواه الخطيب مر فوعا اختضبوا فان الله وملائكته وانبياءه
 ورسله وكل ماذراً وبرأ حتى الحيتان في بحارها والطير في اوكارها يصلون
 على صاحب الخضب حتى ينصل خضابه ونحو اختضبوا وافرقتوا اي اجعلوا
 شعر رؤسكم فرقتين عن يمين ويسار وخالفوا اليهود فانهم لا يختضبون
 ولا يفرقون والخضب مخالفة اهل الكتاب وتنظيف الشعر وتقويته وتحسينه
 وتلينه وشد الاعضاء وجلاء البصر وتطيب الريح وزيادة الجمال واتباع
 السنة وغير ذلك الكمل من الفيض واما السنة الفعلية فقول عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنه كان يصفر لحية بالورس والزعفران والاصح عدمه في عمره وابو بكر
 رضي الله تعالى عنه يختضب بالحناء والكتم كما في الشريعة مع شرحه (الا
 للتداوى) للضرورة فانها تبيح المحظورات وتتقدر بقدرها (والقاء قلامة
 الظفر) ماسقط منه (او الشعر الى الكنيف) محل قضاء الحاجة (او المغتسل
 فانه مكروه يورث داء) في التاتار خانية يجب ان يدفن وان رمى فلا بأس به وفيه
 عن الغيسائية تدفن اربعة الظفر والشعر وحرقة الحيض والدم وقيل كل
 ما انفصل عن الانسان ففيه حرمة الانسان فيدفن كالانسان (كذا
 في الخلاصة) وغيره (و) منها (قلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه
 مكروه) فان النباتات مادامت رطبة تسبح لله تعالى فحينئذ ينفع الميت ويستأنس
 بتسبيحها عن الخانية ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يا بسا
 لا بأس به لانه مادام رطبا يسبح فيؤنس الميت (بخلاف اليابس) عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبرين جديدين
 فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يتزده من البول
 واما الآخر فكان يمشى بالتميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرس
 في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما
 ما لم يبيسا على اتفاق البخارى ومسلم (قال القرطبي استدل بعض علمائنا على نفع
 الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابي فاذا خفف عنهما بتسبيح
 الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل في غرس
 الاشجار عند القبور ذكره الامام في شرح الصدور كما في الوسيلة وفي رسالة
 بعض المشايخ اوصى ابوذر الصحابي رضي الله تعالى عنه بوضع شجرتين

رطبين في القبر معه وفي البرازية بكرة قطع الشجر والحشيش الرطبين
 لان يتسبجها يستأنس الميت ويرفع عذابه (و) منها (نبش القبر)
 فيحرم لمسافيه من هتك حرمة الميت (وان دفنت) المرأة (مع ان الولد
 يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت) في القبر لان الرؤيا ليست
 بشئ من اسباب العلم مع ان الغالب موت الولد بموت الام والحيوة نادرة
 ولا حاكم في الشرع للتأدير (الا اذا كانت دفنت في ملك الغير) بلا اذنه
 (فصاحبه) حينئذ (مخير ان شاء اخرج) بالمباشرة او بالامر (وان شاء
 سوى) الارض (وزرع فوقه) او اتفع بغيره ولو وضع لغير القبلة او على
 شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينش
 ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروى السنة كما نقل
 عن المنح لكن يجوز لحق الآدمي كما اذا وقع متساع شخص في القبر او كفن
 في ثوب الغير كدفنه في ملكه (وفي الخلاصة امرأة مات ولدها فدفن وهي
 لا تصبر ليس لها نبش قبره) (و) منها (ادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو
 عند الاستجماء الا للتداوي) ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقبلة ازالة بكرة
 زوجه العنين عند الولادة يدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز للزوج ليله
 العرس اذا لم يقدر على ازالتهما بالذكر لانه قد يقع ان يكون زوجة العنين
 حبلية مع بكارتهما بناء على تشرب الرحم من المني الذي في فرج كذا ذكر مولى
 الحشى (و) منها (الاستجماء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون)
 كل منهما (بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة) ينبغي ان يكون
 بالشمال كالفاء نجاسة (فان اليمين) لشرفها معدة (للامور الشريفة كماخذ
 المتخف والكتب والاكل والشرب) لقول عائشة رضی الله تعالى عنها كانت
 يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليميني لظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى لخلاؤه وما كان من اذى ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل وغيره
 وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره
 فيأكل من هذا مرة ومن هذا اخرى وفي الجوامع كان يأخذ الرطب بيمينه
 والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وعن الشريعة وكان صلى الله تعالى
 عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره في الاكل وغيره عند الحاجة
 وفي الجوامع ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه ندبا مؤكدا
 وليعط بيمينه لان اليمين مناسب للاعمال الشريفة من اليمين بمعنى البركة

او من اليمين بمعنى القوة ولذا نسب الله اهل الجنة الى اليمين وعكسه في اصحاب
 الشمال فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله وياخذ
 بشماله حقيقة في الكل لانه امر ممكن قال النووي فيه ندب الاكل والشرب
 والاختذ والاعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال وافادندب تجنب ما يشبه
 فعل الشيطان وان للشيطان يدين ظاهره الشمول للاشياء الشريفة
 والخسيسة لكن القياس اختصاصه بالشريفة واما الخسيسة فباليسار كما
 في دخول الخلاء والخروج منه (وكذا يقدم اليميني في لبس القميص والقباء)
 وغيرها في الجامع على تخريج الشيخين كان عليه الصلاة والسلام يحب اليمين
 ما استطاع فيحافظ على ذلك الامناع ليس منه بد ويحتمل انه احتز به عما
 لا استطاع فيه اليمين كفعل المستقدرة باليمين كاستنجاء وتمخط في طهوره
 وتعله وترجله وفي شأنه كله مما هو من قبيل التكريم والترزين قال ابن دقيق العيد
 هذا من قبيل عام خض منه البعض لان الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما
 يبدأ باليسار وفي التأكيذ تنبيه على انه لا يترك سفرا وحضرا وفراغة وشغلا
 وفيه ندب البداءة بشق الرأس اليمين في الترجل والغسل والحلق ولا يقال
 انه من باب الازالة فيبدأ باليسرى بل من باب العبادة والترزين والبداءة
 بالرجل اليميني في التعل وفي ازانها باليسرى والبداءة باليسد والرجل اليميني
 في الوضوء وبالشق اليمين في الغسل وندب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة
 المسجد وفي الاكل والشرب فما كان من باب التكريم والترزين يبدأ باليميني
 وعكسه عكسه كذا في الغبض وفي محل آخر منه عن النووي يندب البداءة باليميني
 في كل ما فيه تكريم اوزينة كوضوء وغسل ونيم ولبس نعل وثوب وخف
 وسراويل ودخول مسجد وسواك واكتحال وقلم ظفر وقص شارب وتنف
 ابط وحلق رأس وسلام من صلاة واكل وشرب ومصافحة واستلام الحجر
 الاسود والركن اليماني وخروج من خلاء واخذ واعطاء ونحو ذلك مما
 في معناه وفي اليسار في ضده كخلع نعل وخف وسراويل وثوب ودخول خلاء
 او خروج من مسجد واستنجاء وفعل مستقدر قال الترمذي اليمين محبوب الله
 ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة
 يعطون كتبهم بايمانهم وكتب الحسنات وكفة الحسنات اليمين الى غير ذلك
 انتهى (ويؤخر) اليمين (في النزاع) وعن الازرها يستحب في اللبس الابتداء
 بالكم اليمين والنزع باليسر حتى بعض عن بعض الثقاة ان تقديم اليمين

انما هو في الافعال التي تفعل مرتبا لا فيما يفعل معسا كغسل الوجه باليدين
 بلا ترتيب وكوضع اليدين على الارض في السجدة ورففهما منها وكسح
 الوجه باليدين عقب الدعوات ولقد رأيت بعض الثقات يفعل تقديم اليدين
 عند السجدة وسألته فعزا الى بعض المعتبرات لكنني لم اقف على ذلك (وهذا
 عند عدم العذر ومنها التختيم بغير الفضة) ذهب او حديدا او غيره (للرجال)
 قال في انما تار خانية في الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة هذا اللفظ يقتضي
 حرمة الذهب والحديد والصفير والحجر وما اشبه ذلك على الرجال اما حرمة
 الذهب فذهب عامة العلماء وعند بعض لا بأس به لان البراء بن عازب لبس
 خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا وجد على
 طلحة بن عبد الله خاتم ذهب عند قتله واما التختيم بالحديد والرصاص والصفير
 فحرام على الرجال والنساء في الخانية والصحيح انه لا بأس بحجر البشم فانه
 ليس بذهب وحديد وصفير بل حجر انتهى لمخصا واما التختيم بالعظم لاجل الرمي
 فقيل عن استاذة انما يستعمل عند الرمي فقط ونصح الذخيرة على عدم
 جواز العقيق ونصح قاضيخان على جوازه وبالبحر حلال على اختيار
 شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي
 (والعبرة الملحقة لا للفص فيجوز ان يكون) الفص (من ياقوت) عن الطب
 النبوي التختيم والتقلد به امن من الطاعون ومسهل للحوايج الصعبة ونافع
 للحققان والوسواس اذا علق وامن من الصاعقة (او عقيق) لحديث الجامع
 تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر وفي رواية فيه ايضا فانه مبارك قال الشارح
 اى كثير الخير وقال في حديث له شان من تختم بالعقيق وفق لكل خير واحبه
 الملكان ومن خواصه تسكين الروح عند الخصاص ويقطع نزف الدم قيل
 اراد به اتخاذ خاتم فسه من عقيق وفي رواية اخرى تختموا بالخواتم العقيق
 فانه لا يصيب احدكم غم مادام فيه وان من تختم به امن من الطاعون ونيسرت له
 امور المعاش ويقوى قلبه ويهباه الناس ويسهل عليه قضاء الحوايج
 انتهى لمخصا (او فيروزج) حجر اخضر او غيرها من الاجار وفي التاتار خانية
 وظاهر عموم النهي في الكتاب يدل على الحرمة قال ولا بأس بان يكون الفص
 من الحجر وهذا دليل على ان العبرة في الحظر والاباحة للملحقة لا للفص
 وهو المذهب ولا بأس بان يتخذ الرجل خاتم فضة فان جعل فسه من جزع
 او عقيق او ياقوت او زمرد او فيروزج فلا بأس فان نقش عليه اسم ابيه

او اسمه وما بداله من اسم الله تعالى مثل قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فلا بأس به
 حينئذ (ت عن بريدة رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك) حينئذ (حلية اهل
 النار) قيل انما كره ذلك من اجل كراهة ريحه وقيل معنى قوله حلية اهل
 النار انه زى بعض الكفار وهم اهل النار واما قوله عليه الصلاة والسلام على
 اتفاق الشيخين واحمد وابي داود التمس ولو خاتما من حديد ففي الفيض
 عن التورپشتي وخاتم الحديد وان نهى عن التخنم به لكنه لم يدخل بذلك
 في جملة ما لا يقية له لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لطالب نكاح المرأة
 يبا نالقه ما يجعل مهرا لكن يشكل انه قال في الفيض بعد ذلك حل فيه نكاح
 العسر واتخاذ خاتم حديد الا ان يقال ان ذلك مما يجوز مع الكراهة
 اذ الجواز قد يجتمع مع الكراهة وقد قالوا انه يجوز فعله عليه الصلاة والسلام
 المكروه لبيان جواز اصله فافهمه وبالجملة يندفع بما ذكرنا قيل ان الاصح
 عدم كراهة التخنم بالحديد محتجا بهذا الحديث (ثم جاءه وعليه خاتم
 من صفر) نحاس (فقال ما لي اجد منك ربح الاضنام) لان صفتهم من الصفر
 غالبا (ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية) بالضم
 والكسر كما عن المصباح (اهل الجنة) يعني ان الذهب ليس من حلية
 الرجال في الدنيا بل في الجنة (قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولا تمه
 منقالا) اى اجعله ناقصا عن مثقال وهو درهم ونصف نهى ارشاد الى
 الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال فان اتمه اوزاد عليه جاز
 وعند عدم الحاجة الترك اولى لعدم احتياجه بخلاف نحو السلطان
 والقاضي كما في الهداية ويجعل الفص الى باطن الكف بخلاف المرأة لانه
 للزينة في حقها ويجعله في خنصره اليسرى لان اليمين تشبيه باز وافض كما نقل
 عن المنية وفي الخلاصة ويجعله في اليسرى في الخنصر وقوله عليه الصلاة
 والسلام اجعله في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك علامات اهل البغي
 وعن مختصر مجمع الفتاوى وانما يجوز التخنم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم
 الرجال واما على هيئة خاتم النساء يكره استعماله وبين في الخلاصة هيئة
 خاتم النساء كون فصه اثنين او ثلاثة (د عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتخنم في يساره وكان فصه في باطن كفه)
 قال في الفيض يعنى اكثر حاله لانه قد يتخنم في اليسار ايضا لكن اليمين افضل

عند الشافعي وعكسه عند مالك ونقل العراقي اليسار عن الخلفاء الاربعه
قال البخارى اليمين اصح واليمين احق بالزينة وكونه من شعار الروافض لاثرت له
انتهى وعن انس خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في خنصره اليسرى لانه
ابعد عن الكبر لقلته حر كاتها وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها
بالزينة ايضا عن الشريعة (ت س عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء يزرع خاتمه) لما فيه من اسمه تعالى
فيلزم الزرع عند الخلاء لكل ما فيه اسمه تعالى ولونحو الدرهم المكتوب وان
قال بعض الفقهاء لابس به كذا قيل لكن قالوا ان لم يثق على تذكره بل غالب
ظنه على التسيان فلا يزرع (م عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان نقش
الخاتم) اى خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثه اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر) ونقش خاتم ابي بكر نعم القادر الله
وعمر كني بالوت واعظا يا عمر وعثمان لتصبرن اولئذ من وخاتم على الملك لله
رضى الله تعالى عنهم اجمعين وابى حنيفه رحمه الله تعالى قل الخير والافاسكت
وابى يوسف من عمل برأيه ففسدتم ومحمد من صبر ظفر ولو كان في الفص
اسم الله او الرسول يستحب جعل فسه في الكف عند الخلاء ويجعل في يمينه
عند الاستجاء ثم الرجل يجعل الفص في الكف مطلقا خلاف النساء لانه زينة
فيهن وعن الاختيار ترك الخاتم لغير اهله افضل ونهى الحلواني بعض
تلامذته عنه كما حكى الكرماني وعن القهستاني لا يتختم الا ثلاثه امير او كاتب
او احمق وفي التاتار خانية جائز مطلقا وبه تأخذ وفي التاتار خانية عن الغنامي
ان معاذ رضى الله تعالى عنه قال له صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقش خاتمك
يامعاذ فقال محمد رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام آمن كل شئ من معاذ
حتى خاتمته ثم استوهبه صلى الله تعالى عليه وسلم من معاذ فوهبه له وكان
في يده الى ان توفى ثم كان في يد ابي بكر الى ان توفى ثم كان في يد عمر الى ان
توفى ثم كان في يد عثمان رضى الله تعالى عنهم حتى وقع من يده في البرثا نفق
ما لا في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف والتشوش بينهم من حين وقع الخاتم
في البرثا (و) منها (اخذ الرشوة واعطاؤها الالذفع الظلم) قال في الفتاوى
الزينية هي لغة الجعل كما في القاموس وفي المغرب وقد رشاه اذا اعطاه الرشوة
وارتسى منه اخذها واصطلاحا ما يعطيه الشخص الحاسم وغيره ليحكم له
او يحمله على ما يريد ثم قال عن ابي نصر الرشوة ما يعطية لاجل ان يعينه

والهدية لا شرط معها قال في لب الاحياء و بما معها اي الهدية والرشوة صدورهما عن رضى لغرض وهو اقسام الاول ثواب الآخرة لكون المصروف اليه محتاجا و انسيا فلا تحل الا بالحاجة او النسب او عا لما اوصا لحا فلا تحل الا بما لو اطلع لم يمتنع والثاني مقصود في العاجل وهو اما مال كاهداء الفقير الى الغنى طمعا في حاجته فهو هبة بشرط العوض ولا تحل الا عند الوفاء بالمطوع واما اعانة على عمل معين كاهداء محتاج للسلطان الى وكيله فان كان العمل حراما او واجبا فهو رشوة حرام او مباحا فيه تعب بحيث يجوز الاستيجار عليه حل اخذه وهو جعل او لا تعب فيه ككلمة او فعلة من ذى الجاه خرم اخذه اذ لم يثبت في الشرع تعويض عن الجاه ويقرب منه تلبية الطيب بكلمة على دواء مفرد دون ازالة اعوجاج السيف بدقة تزيد مالا كثيرا لدقة نظره وحذاقته والثالث ايقاع المحبة فقط لتأكيد الصحبة وهو هدية مندوب اليها قال صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا وتحابوا والرابع ايقاعها للتوسل بها الى اغراض بتعيين جنسها بحيث لو جاهد اولم او نسب فامرء اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكره اولو لاية فهو رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمة مع اتفاهم على شدة كراهته انتهى ثم قال في الزينة ما عمله الرشوة حرام بالكتاب والسنة والاجماع نحو قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ونحو قوله عليه الصلاة والسلام لعنة الله على الراشى والمرثى ولعن الله الراشى والمرثى في الحكم واما اقسامها من الحل والحرمه فقال قاضيخان هي اربعة لتقلد القضاء فحرام على الآخذ والمعطى ولا يصير قاضيا او للقاضي ليقضى له فحرام لهما ايضا بحق او بغير حق وان خوفا على نفسه او ماله فحرام على الآخذ فقط ونحوه اعطسا وها لمريد ماله ليخلص ماله وان اعطى لسوى امرء عند السلطان ولا طريق غيره حل له فقط دون آخذها وحيلة حل الاخذ ان يستأجر الآخذ يوم ما الى الليل بما يريد دفعه اليه فلم يستأجر ان يستعمله في غيره وان طلب منه ان يسوى امرء عند السلطان ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد التسوية قال بعضهم لا يحل اخذه وقال بعض يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان وبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة وفي الخلاصة اخذ القاضي الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ من لا تقبل شهها دته للقاضي لا ينفذ قضاؤه

وفي الاقضية الهدايا ثلاث الاول حلال من طرفين وهو الموهود ٢ وحرام لهما
وهو ما يهدى ليعينه على الظلم ٣ وحلال للمهدى فقط ليكف الظلم عنه
والحيلة ان يستأجره ثلاثة ايام مثلا ليعمل له ان كان مما يجوز الاستئجار عليه
كتبليغ الرسالة وان لم يبين المدة فلا يجوز ولو لم يكن له شرط ولكن يعلم انه
انما يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط
وطمع ثم اهدى فلا بأس في القبول وما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه من الكراهة تورع وهكذا في البراءة زينة ثم قال وان كتب القاضي سجلا
او تولى قسمة واخذ اجر المثل فله ذلك وفي فتح القدير الرشوة اربع على تقليد
القضاء حرام من الجانبين ولا يكون قاضيا وارتشاء القاضي ليحكم فكذلك
ولا ينفذ قضاؤه بحق لانه واجب عليه او يبطل فظاهر واخذ المال ليسوى
امره عند السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع فحرام للاخذ فقط وما يدفع
لدفع الخوف من المدفوع اليه على نفسه او ماله حلال للدافع فقط لان
دفع الضرر واجب وفي القنية الظلمة تمنع الناس عن الاحتطاب الا بدفع
شيء فحرام لهما ومثله ما يدفعه المتعاشقان لانه رشوة لا تملك واذا اعطى
شيئا للقاضي قبل الحكم او بعده فللقاضي تعزيره او تشهيره عند الامام بل
بخوتسويد وحلق جانب من الحية لما روى من امر عمر عماله بضرب شاهد
الزور اربعين سوطا ويستختم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به
في القبائل والسياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشرع
فاذا رأى القاضي تشهير الراشي مصلحة للعامة تقبلا للرشوة مع كثرتها
في هذا الزمان فانه شاب على ذلك ولو لم يرد كيف وله اصل وهو شاهد الزور
انتهى وفي الفيض الرشوة المحرمة ما توصل به الى ابطال حق او تمشية باطل
اما ما وقع للتوصل الى حق او دفع ظلم فليس رشوة منهية وهي كبيرة وفي
السفر الثاني من التورية ايضا لا تقبل الرشوة فان الرشوة نعمى ابصار الحكام
في القضاء وفي الاشياء ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان
الكاهن والرشوة واجرة التايحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على
نفسه او ماله اولى سوى امره عند السلطان او الامير للقاضي فانه يحرم
الاخذ والاعطاء انتهى فليأمل (و) منها (اخذ الهدية والصدقة والبيع
ونحوه) كالاستئجار والموهوب (اذا علم) بمعنى ما يشمل الظن (انها بعينها
مغصوبة او حرام) بغير طريق الغصب كالالاخذ بالربا والعقود الباطلة

كما سبق آفأكهر البغي والحلوان والرشوة لا يخفى ان ظاهره الاطلاق وقد قالوا
 المحرم الذي قد نسيه صاحبه وكان في محل بعيد لا يمكن ايصاله اليه فواجب
 التصديق (واما المعاصي العدمية) من اليد (فكقبض اليد وامساكها عن
 انقاذ المظلوم) تخليصه من الظالم لاسيما عند الحصر فيه وان توقف على
 نطقه باللسان فقط بلا احتياج الى البدن آفات اللسان العدمية (عند
 القدرة) عليه (و) الامساك (عن الرمي بعد تعلمه عن عقبة) بن عامر
 رضى الله تعالى عنه (مرفوعا من تعلم الرمي) بالسهم (ثم تركه فليس منا) اى
 ليس من عامل سنتنا قال المحشى هذا اذا لم يكن بطريق الاستحلال
 والا فكفر ولا يخفى ان لزوم الكفر ليس بيننا ولا مينا (و) الامساك (عن قص
 الاظفار حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره)
 وعن شمس الأئمة المستحب في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة
 عشر والاسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر الحد الاوسط والاربعون
 حد الامتداد وان تأخر عن الاربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك
 يستحق الوعيد وقيل الاولى ان يكون القص في كل عشرة وان جاز تركه
 الى اربعين وان يكون الحلق في كل اسبوع وفي الدرر يستحب قلم اظفاره
 يوم الجمعة لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابويها ان رسول الله
 عليه الصلاة والسلام قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اغاثه من البلايا الى
 الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ويستحب حلق عاتقه وتنظيف بدنه
 بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي الفنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحني شاربه
 ويحلق عاتقه وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي كل
 خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين قيل عن الشريعة من اراد
 ان يأمن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد
 العصر لكن في التاتارخانية ان جاوز الحد فاخر الى الجمعة فمكروه لان من كان ظفره
 طويلا كان رزقه ضيقا والا فاستحب لحديث عائشة ولا يلتقى اظفاره ولا شعره
 في الكنيف والمغتسل لانه مكروه وقيل يورث الداء عن الاحياء الادب ان يبدأ
 بمسححة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى
 من الخنصر الى الابهام ثم يعود الى الرجل اليمنى من خنصرها الى ان يختم
 بخنصر اليسرى اقول هذا مضمون حديث المشارق واما ما وقع
 في المشكاة وفي الوسيلة عن الجواهر من مضمون قوله عليه السلام (قلوا اظفاركم

بسته والادب * يعينها خوايس يسارها اوخسب * فقيل موضوع لاصل له
 (و) امساكلها (عن كسر الطنبور) بضم اوله (وسائر آيات الله وخصوصا
 اذا لم يصلح لغيره) اى اللهو فتركه عند التمكن والامن من المضرة نفسا
 اوولدا اوامالا لعل هذا اماعلى قولهما واما ان الاول الكسر واعطاء الضمان
 لعل في قوله خصوصا الى آخره اشارة الى ذلك قال في النصاب اذا كسر
 المحتسب الملاهى اودنان الخمر اوشق زقهسا لا يضمن واذا فعل ذلك غير
 المحتسب ذكر في الكفاية لا يضمن ايضا مطلقا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 وعليه الفتوى قطعاً لمادة المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين
 لعل فيه روايتين عن الامام والافظا هره مخالف لما اشتهر عنه من ضمان
 ما لا يصلح للهو (و) قبضها (عن اراقة خمر المسلم الشارب بها) واما خمره
 للتخلل فلا قيد بالمسلم لان الذمى وان كان ممنوعاً عن اظهار بيع الخمر والتخزير
 في دار الاسلام لكن اذا اراقه رجل او قتل خنزيره بضمن كما في النصاب لكن
 في بعض الكتب انه قول محمد وعند ابى يوسف لا يضمن وعند النهاية لا يضمن
 الدنان ان باذن الامام تأمل فلا يضمن الخمر البتة واما اذا شق زق خمر فان
 اما ما لا يضمن والا فيضمن وفي الملتقط لو كسر جبا فيها خمر مسلم يريد
 ان يتخذها خلاصن الكاسر اتفاقاً ولهذا قيده بالشارب بها (وعن محصور
 الحيوانات الكبيرة) ويكفي نحو الرأس واما الصغيرة مثل النمل والذباب فيجوز
 لما روى ان فى خاتم ابى هريرة رضى الله تعالى عنه صورة ذبايين كذا قيل اقول
 لوصح هذه الرواية عن ابى هريرة فلا يخفى انه مخالف للقياس والمشهور انه
 ليس بفقيه ففقه كلام فى الاصول والفروع بل الظاهر كما فهم من الصلابة
 ان الكبيرة صفة للصور لا للحيوانات لان الحيوان الكبير كالفرس اوصغر
 بحيث لا يبدو للناسظر الابدية النظر فيجوز عدم المحو كما تجوز الصلاة وهى
 بحذائه ولك ان تشملهما فافهم (عند القدرة بلا ضرر) متعلق بالكل من
 الكسر والاراقة والمحو (وعن اخذ اللقيط) صغير بنى آدم (واللقطة) المال
 الملتقط (عند خوف الضياع) بالهلاك والموت قال فى الخلاصة ان خاف
 ضياعها يفرض الرفع والافبياح وفى ظاهر المذهب الافضل الرفع وان مما
 لا قيمة له كقشر الرمان فيجوز الانتفاع به وفى الهداية والاتقاط له مندوب
 اليه وان غلب على ظنه ضياعه فواجب (وعن دفع الظالم والحيوان
 عند قصد الاخذ المال) بنحو السرقة والغصب (واهلا كه او اضرار النفس)

واما المسافر اذا رأى حيواناً يأكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرره ولا بعد
 فافله منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يمكن الدفع الا بضرر من جهته مثل
 اهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاحراج الحيوانات وان كان ضرره أكثر
 (وعن انقاذهما) اى الحيوان والمال (من الحرق) بالنار (او الغرق) بالماء
 (او السقوط) من علو او الى حفرة (او نحوها مما يوجب التلف او نقصان
 عند القدرة بلا ضرر) فيما ربه فمحرّم ايقاع النفس في الهلاك في شئ من ذلك
 عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلاً لنفسه او ايقاع المال فيه اوفى النقصان
 (و) امساك اليد (عن كف الصبيان والمواشي) من الانعام (في اول الليل و)
 عن (اغلاق الباب واطفاء السراج) عند النوم (وتخمير الاناء) تغطيته
 (وايكاء السقاء) شد في السقاية بالوكاء اى الربط (خم عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما) وفي بعض النسخ على رواية جابر (ان النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال اذا استجبح الليل) جمع الليل بالضم والكسر طائفة منه
 وقيل ظلمته وجمع الليل دخل واصله الميل اى اقبل ظلامه (او كان جمع الليل)
 اى اوله وعن المصاييح او امسيتم (فكفوا صبيانكم) امنه وهم من الخروج
 ومن التردد نداء وقال الظاهرية وجوبا (فان الشياطين تنتشر حينئذ) وتتردد
 على ابواب البيوت لغلبة الظلمة والسواد بملازمة عنصرها فحركاتهم ليلاً
 امكن منها نهاراً اذا الظلام اجتمع لقوى الشيطان (فاذا ذهب ساعة من الليل
 العشاء) بدل بعض من الليل (فخلوهم) بمهملة وفي رواية بحججة (واغلق بابك)
 خطاب لغير معين فلامعوم كما في رواية واغلقوا الابواب (واذكر اسم الله
 واطفاً مصباحك) عن المصاييح واطفئوا المصاييح عند النوم (واذكر اسم الله)
 فان الفويسقة ر بما جرت الفسيلة فاحرقت اهل البيت (واوك) اى اربط
 (سقاءك واذكر اسم الله) تعالى (وخرا ناءك) اى غط (واذكر اسم الله) عليه
 (ولو تعرض عليه شيئاً) بوضع شئ على رأس الاناء بالعرض كعود بذكر اسمه
 تعالى فهذا كاف والمقصود ان يجعل نحو عود على عرضه فان كان
 مستديراً فعم فهو كاه عرض وان كان مربعاً فقد يكون له طول وعرض
 فيحمله عليه عرضاً طويلاً والمردان لم يجد ما يغطيه فلا اقل من ذلك وان فقدتم
 ما يغطيه فافعلوا المقدور ولو ان تجعلوا عليه عوداً بالعرض وقيل المعنى
 اجعلوا بين الشيطان وبين آبتكم حاجز اولو من علامة تدل على القصدانية
 فكافية مع ذكره تعالى عاصمة بقضاء الله وامره وقد عمل بعضهم بالسنة

فاصبح وافعى ملتفة على العود (وزاد في رواية م) لمسلم (فان الشيطان لا يخل) بضم (سقاء) اى لا يفتح سقاء مشدودا (ولا يفتح بابا ولا يكشف اناه مذكورا عليها اسم الله تعالى وفي اخرى فان في السنة ليلة بمنزل فيها) من السماء الى الارض (وباء) قيل هو طاعون وقيل اعم (لايمر) ذلك الوباء (باناء ليس عليه غطاء او) لايمر (بسقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء) ويندفع باذنه تعالى بخمير الاناء وايكاء السقاء عن المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلاك وعن المبارك الاولى ان يفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره وعن مسلم على رواية جابر اذا دخل الرجل بيته فلم يذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان ادر كنتم البيت والعشاء (وفي) رواية (اخرى لا ترسلوا فواشيكم) من الفسور يدبها المواشى فانها منتشرة يقال افشى الرجل اذا كثرت مواشيه (وصبنا نكم اذا غابت الشمس) فان الشيطان يرسل جيشه في اول الليل ليخطفوا الصبيان والمواشى قيل ولهذا نهى عن الصلاة لئلا يكون المصلى حينئذ كالساجد للشيطان (حتى تذهب حممة العشاء) ظلمته كاللحم اى اوله وسواده وهو من ابتداء الغروب الى النوم (فان الشياطين تبعث) تنتشر (اذا غابت الشمس حتى تذهب حممة العشاء) قال في الفيض وقد كان المصطفى اشفق على امته من الوالدة بولدها ولم يدع شفقتة دينية ولا نبوية الارشاد اليها قال النووي وفيه جل من انواع الخير واداب جامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصيل السلامة من آفات الدارين وقال القرطبي تضمن الحديث ان الله تعالى اطلع نبيه على ما يكون من هذه الآفة من المضار من جهة الشياطين والقارة وقد ارشد الى ما يتق به ذلك فليبادر الى فعل تلك الامور اذا كرا لله تعالى ممثلا امر نبيه شاكرا لتصح ففعل لم يصبه بذلك ضرر بحول الله تعالى وقوته وفيه رد على من كره غلق الباب من فسقة الصوفية يفتحون ولا يغلون ﴿ الصنف السادس في آفات البطن هي ادخال الحرام لعينه كالميتة ﴿ ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة كالمخمصة والاكراه (او غيره) كالمغصوب والمسروق والصدقة للغنى وذلك قوله مثل مال الغير على بعض النسخ (وما يقرب منه) كالحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضعب والضب وغيرهما مما اختلف فيه الائمة (وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه) كالبيع بالخرم والخنزير ومال الوقف

او المكروه عند اذان الجمعة اومع الكذب والخيانة لصدور ركن التملك
من اهله الى محله عن ولاية فيتعقد والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء
للمجمعة لاينفي الاعتقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا بالمكان النهي ولذا كان لكل
من العاقدين فسخته بشرط قيام المبيع وقت الفسخ (مما يجب فسخته
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
واكل ما يضر البدن كالتراب والطين) لانه مكروه وتشبيهه بفرعون ولانه
مضر قاتل كما سبق نقلا عن الفتاوى (ونحوهما) كل ما فيه سم او خبث او غيرها
اعلم ان اسباب الحرمة امور الاسكار كالخمر والتجاسة كالبول والدم والمضرة
كالطين والحجر او الاستقذار كالمني والمخاطة او الخبث كالخفساء او القاتلية
كالسم فا اعتادوا من الدخان فقبل انه مضر بالبدن كما رأيت ان اكثرهم
مرضى والحكم في مثله بالنظر الى الجنس لا الى كل فرد فرد واورد باناه نافع
لبعض الامراض كالبلغم والصفراء والسوداء ورد انه كلام من هوى النفس
كيف ولم يستعمله طبيب حاذق ولم يقع في كتاب حكيم محرب بل المسموع
خلافه وعن قانون ابن سينا النج ابيض واحمر واسود وخبثها هو الاسود
المعروف بالنتن يخلط العقل ويبطل الذكر ويحدث به جفافة وجنون وعصارة
ورقه في قوة الافيون انتهى (وعن بعض الاطباء لولا الدخان والقمام لعاش
ابن آدم الف عام) وقيل انه مسكر لاسيما بعض انواعه كما يرى كثيرا في حال الابتداء
وعدم الاسكار في اكثر الاشخاص للتدرج في الابتداء والاعتياد في الانتهاء كما في
الخمر لاسيما على قول محمدان القليل كالكثير في الحرمة في غير الخمر قيل وبه تأخذ
وقيل هو الاحوط وقيل انه مؤذ والاذى حرام وعن الشارح انه قال لا يبعد
ان يلحق الدخان بحديث من اكل الثوم والبصل فلا يقرب من مسجد - دنا قال
الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة ولو سمى وية كالبحر يجب اخراجه
من المسجد وقيل انه بدعة واورد ان المنوعة ما تكون في الاعتقادات والعبادات
واما العادات فباحة وردان البدعة المنوعة ما يكون خلاف سنة او حكمة
مشرعية سنة محكمة فشرعية السواك دفع الاذى وازالة ارايحة الكريهة
وتطهير الفم ولا شك ان الدخان يخالف لهذه الحكمة وقرر ان البدعة
الحسنة ما يكون له اعانة لامر ديني وقد عرفت مخالفتها وقيل انه داخل في الخبث
كما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وهو ما يستقره الطبع السليم والطبع
السليم طبع عقلاء اهل البادية الذي لم يألف به او الغلام البالغ ابتداء قالوا شاهدنا

نفرتهم عنه وعن رأيته وقيل انه انما يشرب لله والاحتشام والتباهى ولو فرض
 اباحته في الاصل لكن يحرم بهوى مستعمله وتلهيه وقد عرفت ان وجود
 الحكم في بعض افراد الجنس كاف في حكم الجنس سيما في سد باب الخطر
 وقيل انه اسراف لانه مازاد على الكفاية المشروعة ولا شرعية في اصله وفيه
 اضرار مال كيف وقد يشتري بتمن غال بل يدعو الى ترك العبادات كالجماعات
 ويؤدي الى اكثر المنهيات كالكذب والغيبة والنميمة فضلا عن فضول الكلام
 وما لا يعنى وللوسائل حكم المقاصد (وقيل انه ورد فيه نهى سلطانى وكل امر
 مشروع ورد فيه نهى سلطانى لمصلحة فيجب اتباعه والمصالح متكررة ولا اقل
 من اختلاف العلماء واضرار الاموال وبعضهم ايدى بنمايات الصالحين بل
 بمشاهدة الاحوال العجيبة عند نبش قبر من ابتلى بالدخان كتغير صورته
 وآلته في فمه مع ملئ قبره بالدخان على ما دعوا حس ذلك باشتهار اخبار الثقة
 وهكذا وهكذا لكن لعل الحق الجامع ما حررت فيما قبل من ان امر الدخان
 شئ كثير فيه الفتوى والقبيل والقال الى ان تحير الخواص فضلا عن العوام
 اذ ذهب بعض الى اباحته وبعض الى حظره فبين الحق بين ادلة الفريقين
 ثم ترجيح احد الطرفين فاقوى ادلة الفرق الاولى الحظر حكم شرعى وذا اما
 معلوم من الشرع بالبداهة او بالاستدلال والاول منتف بالضرورة وكذا
 الثانية اذ النظر اما من مجتهد وهو منتف لانه لم يثبت عنه رواية ولا دراية
 وقد انقرض فلا احتمال او من غيره اذ لا اعتبار لنظر الغير في الشرعيات فبقى
 على الاباحة الاصلية واما الفرق الثانية فاستدلوا بنحو ما سبق من الاذى
 والاسراف والاضرار ونحوها فلعل الحق مع الفرق الثانية اذ المطلب ظنى
 فلوفرص ورود المنع على افراد تلك الادلة فلا يخرجها من الظنية ولو سلم ذلك
 فلا شك في افادة مجموعها قوة صالحة لمراد المقام وامر اقراض المجتهد
 اختلا في بل المجتهد في المسئلة ما يمكن في عصر ما ولو سلم عدم ثبوت ذلك عن
 مجتهد ما صريحاً لكن لانسل عدم صدوره عنه مطلقاً اذ يجوز دخول الدخان
 تحت قاعدته الكلية التي صدرت عنه صريحاً وان نظر العلماء العامى مدخلا
 في بعض الاحكام كدلالة النص ثم نقول ايضا انه لا اقل من ابراث شبهة بهذه
 الاختلافات والحرمات تثبت بالشبهات وفي الحديث من وقع في الشبهة وقع
 في الحرام وايضاً يرجح الحظر على الاباحة ويقدم قول العالم المتورع والاعلم
 عند تمارض اقوالهم والانصاف ان ذلك في جانب الخطرية وايضاً قالوا

الاصرار على المباح صغيرة فلو سلم ابا حنسه في الاصل فلا شك في اصرار
 مبتليه والاصح ان في اصل المباح حسبا وايضا لاشك انه في الفسقة اشيع واشهر
 فاستعمال غيرهم تشبيه بهم وايضا الاحتياط في الاتفاق وقد سمعت من ذلك
 سابقا والله تعالى اعلم (وشربه) قبل كشرب العسل لمن غلب عليه الصفراء
 (واما اكل ما فيه نجس كالحية) مثل الترياق الفاروق (وخرميان) خصية
 لدابة من الدواب يقال بالتركي قندز (للتداوي اذا انحصر فيه) فيما فيه نجس
 (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة اوللا استهلاك بالاختلاط وقيل
 لا اصلا (وجوز بعضهم) ايضا تناوله (بلا احصار ايضا) كما اذا انحصر
 (اذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة والذي رجع ولا يرقاء دمه فاراد
 ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز
 قيل او كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال
 ان كان فيه شفاء جاز وعن ابى نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام
 ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون
 فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء لا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب
 الخمر حالة الاضطرار كذا في الحائية والبرازية دل عليه جواز اساغنة
 اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى قيل في هذا القول ضعف
 لان دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه
 للتوضيح بقوله الا ترى ثم قيل اقول فيه نظر لان ما ذكره مبنى على التيقن كما قال
 واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به انتهى ولا يخفى ان التطيب بجنسه من المظنونات
 وقد سبق ويشكل بما في النصاب ان التداوي بالخمر او بحرام آخر ان لم يتيقن
 لا يجوز بخلاف ثم قال وان يتيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر لا يجوز وان لم يكن
 له دواء آخر فقيل لا يجوز وقيل يجوز قيا سا على شرب الخمر حالة العطش
 فللمحتسب الرجوع الى الاطباء فيعمل بقولهم انتهى لمخضا (والاحوط
 الاجتناب مطلقا) انحصر اولا للخروج عن الخلاف ولان ما تكون حرمة
 قطعية لا يرخص بما هو نأثيره ظني واما القهوة ففي تبين المحارم لا وجه لحرمتها
 لانعدام شيء من موجبات الحرمة كالاسكار والضرر من اجا اوبدنا او عقلا
 ولا تمنع شيئا من العبادات بل تقوى عليها وليس لها نص على حرمتها ولا نظير
 حتى تقاس عليه نعم شربها بالهوى والظرب على هيئة الفسقة فهو حرام
 وفي الوسيلة اظهرها الله تعالى على يد بعض اوليائه وعلمائه لما فيها من الصفات

الشريفة كمنع النوم وازالة الغموم وتنشيط العباداة وترقيق الغداء وهضم
 الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الرديئة ودفعها الى غير ذلك فهي
 حلال واما الاكثار فليس يجيد بل مرض خصوصا لذوى الامزجة اليابسة
 وتماهه فيها وايضا في الدر المختار صرح باباحتها وكذا في بعض كتب
 على القارى كذلك وفي بعض المواضع عن شرح ابن حجر على الباب ما حاصله
 طال الاختلاف في القهوة حلها وحرمتها وطهارتها ونجاستها
 فمن مفرط يفتي بالاسكار والنجاسة ومن مفرط يفتي بان شربها
 عبادة وقرية والحق انه قد يضر بعض الامزجة لمضادتها لما فيه من
 الرطوبة واليبوسة وحفظ الصحة واجب شرعا وان من اعتادها لا يفسد قهها
 كالافون ثم انه لا يوجب الحرمة لعدم تأثيرها في العقل والبدن
 فباح انتهى والمفهوم من فتاوى ابى السعود ميله الى جانب عدم الحل
 لتشبيه الفسقة وعن بعض ايضا للسرف لافضاؤها الى ثمن غال وقيل
 لاضاعة وقت كثير الى طبخها لعل الحق في ذلك الاباحة الاصلية كما هو
 عليه جمهور العلماء والمشايخ سيما عند قصد النشاط والتقوى على الطاعات
 ثم اقول اللايق للورع الاولى عدم شربها بلا تجرئة طبع ومشاهدة
 نفع وتفو للطاعة لان الاحتياط في الاتفاق وان الخلاف وان ظهر ضعفه
 فالاولى عدمه ما لم يخالف بمشروع مأثور والله اعلم (وينبغي للسالك
 ان يقلل الاكل) وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يدخل
 ملكوت السماء من ملاء بطنه وقال لاميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب
 وقال عليه السلام ما ملاء ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمتا يقمن
 صلبه فان كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ولذا يقال
 بقلته يعرج الى اعلى عليين وبكثرتة ينزل الى اسفل سافلين (ويجتنب
 عن كثرتة ومدامة الشبع فان في الاول) في التقليل (صحة الجسم)
 فان سبب الامراض كثرة الاكل والمرض ينقص العيش ويمنع من الذكر
 والفكر ويحوج الى الدواء والاطباء وكل ذلك يحتاج الى مؤن وتبعات
 ولا يخلو الانسان فيها من انواع المعاصي والشبهات (وجودة الحفظ)
 فان الشبع يورث البلادة بالابخرة المتصاعدة الى الدماغ ويعمى القلب قيل اتفق
 سبعون نبيا على ان التسيان من كثرة البلغم وكثرة البلغم من كثرة شرب الماء
 وهي من كثرة الاكل (وصفاء القلب) الذى به يتهيأ لادراك لذة المناجاة
 والتأثير بالذكر وكمن ذكر يجرى على اللسان مع حضور القلب ولكن القلب

لا يتلذذ به ولا يتأثر والسبب الاظهر فيه خلو المعدة (والذكاء) لعل الفرق بين
 تجودة الحفظ والذكاء ان الاول بحسب قوة الفهم التي يطالع بها على العلوم
 الخفية والاسرار اللطيفة والثاني بحسب قوة المحافظة (وخفة المؤنة) لان من
 تعود قلة الاكل كفاه يسير من المال ومن تعود الشبع يتفاضه بطنه فيقول
 ماذا نأكل اليوم فيدخل المداخل من الشبهات والحرام او يتعب في الحلال
 ويعيد الطمع الى الخلق (وامكان القناعة) بالقليل (وعدم نسيان بلاء الله
 تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيامة واهل النار) لان الفطن لا يشاهد
 بلاء الا ويتذكر بلاء الآخرة فيتذكر بعطشه عطش الخلق في عرصات
 يوم القيامة يجوعه جوعهم في النار حين يجوعون فيطعمون الزقوم
 والضريع ويسقون العساق والمهل (وتتيسر المواظبة على العبادة لاسيما
 الوضوء) لان بالشبع قعدت الاعضاء عن العبادة ولان كثرة الاكل يمنع من
 كثرة العبادات لانه يحتاج الى زمان ان يشتغل بالاكل وزمان شراء الطعام وطبخه
 ثم الى غسل اليد والخلاء ثم كثرة التردد الى بيت الماء لكثرة شربه والى الخلاء
 وغيرها والاوقات المصروفة اليها لو صرفها الى العبادات لكثرت بحه (وتمكن
 الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة) فيكون في ظل صدقته وفيه فوائد
 اخرى ككسر شهوات المعاصي وهي اكبرها فان منشأ المعاصي كلها الشهوات
 ويندفع به شهوة الكلام وآفاته من الكذب والغيبة والفحش والتمجية وشهوة
 الفرج والجوع يكفي شرها وغير ذلك من الشهوات للاعضاء الخمسة الباقية
 وكاستيلاء النفس الامارة كالانكسار والذل وزوال البطر والفرح الذي
 هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله وكدفع النوم ودوام السهر فان من شبع
 شرب كثيرا ومن شرب كثيرا نام كثيرا واجمع سبعون صديقا على ان كثرة النوم
 من كثرة الشرب وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع
 وقسوة القلب (وفي الثاني) اي في التكثير (قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه
 ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وكسل) ولم يطلب ما لا يرضاه الله تعالى
 (وان شبع) البطن (جاع سائر الاعضاء وهاج) تحرك الى ما يهواه (و)
 في الثاني ايضا (قلة الفهم) لعل الحق من النسخ على هذا (والعلم فان البطننة
 تذهب الفطنة و) فيه (قلة العبادة) لصرق الوقت في شهوة النفس
 من الطعام وتحصيله وطبخه وكسبه وكل ذلك يقتضى ازمانا متوافرة يستحصل
 فيها كثير من الذكر والعبادات (وفقد حلاوتها) للامتلاء (وخطر

الوقوع في الشبهة) لما ان حبه لذلك يوقعه فيها (و) ربما يوقعه عند ضعف
 دينه في (الحرام) ايضا وفي الصحيح يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل
 من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام (وكثرة شغل القلب والبدن
 بالتحصيل اولاً ثم بالتهئية ثانياً ثم بالاكل ثالثاً ثم بافراغه والتخلص عنه
 بالاختلاف) والتردد (الى الخلاء رابعاً ثم بالسلامة من الامراض المتولدة
 عن الشبع خامساً) لما ينهه ايضا آتفا وقد روى عن بعض العارفين انه اراد
 بيان حسنة الدنيا فقال لملك رأيت لومنت عن شربة ماء وقد بلغ بك
 الظماء الى ان تموت الانصف ملكك اما تبذله قال بلى قال رأيت ان لم يمكن
 اخراج فضلاتك منك الا ببذل النصف الثاني قال ابذله قال فلا اسف
 على ملك يقابل شربة ماء كما نقل عن المواهب (والسؤال والحساب
 يوم القيمة) من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه ان كان من الحلال
 والعذاب ايضا ان من الحرام (وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى
 اذ هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذورد في بعض
 الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة) العاجلة كما هو
 شان الذين يؤثرون الحيوة الدنيا مع ان الآخرة خير وابقى (وقد قيل
 ان الحجب المانعة عن وصاله تعالى اربعة ا حجاب المال ويرتفع ذلك بتفرقه
 الاقدر الضرورة ومن له درهم واحد يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله
 تعالى ٢ حجاب الجاه ورفع بالبعد عن موضع الجاه وبإيثار الخمول
 وباعمال تفر الخلق كما نقل عن السلف ٣ حجاب التقليد ورفع
 بترك التعصب للمذاهب ٤ حجاب المقاصد النفسانية ورفع ترك كل معبود
 سوى الله سيما الهوى افن اتخذ الهه هواه وبعد رفع هذه الحجب يتحصن
 باربعة ١ الجوع فانه ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نوره ويذيب شحم
 الفؤاد وفيه رفته ورقته مفتاح المكاشفة ومتى نقص دم القلب ضاق مسلك
 العدو ٢ السهر فانه يجلي القلب ويصفيه وينوره واذا انضم اليه صفاء
 الجوع يصير القلب كالنوكب الدرى والمرأة المجاوة فيلوح فيه جمال الحق
 ويشاهد فيه رفيع الدرجات السهر نتيجة الجوع فانه مع الشبع غير يمكن
 والنوم يقسى القلب ويميته الا اذا كان بقدر الضرورة فيكون سبب المكاشفة
 لاسرار الغيب ٣ الصمت وبسهلة العزلة ولا يتكلم الا بقدر الضرورة فان الكلام
 يشغل القلب ويشغل الفكر ٤ الخلوة وفائدتها دفع الشواغل

وضبط السمع والبصر الاقدر الضرورة واذا سد الحواس تنفجر ينابيع الغيب
 من حياض الملكوت وتنصب الى القلب فلا بد من الجلوس في مكان مظلم
 والا فيلظ رأسه في الجيب فعند ذلك يسمع نداء الحق ويشاهد جلال
 حضرة الربوبية وبعده التحصن بهذه الامور يقطع عقبات القلب التي
 سببها الالتفات الى الدنيا فاذا حصل قلبه مع الله ويجلي له الحق وظهر له
 من لطائف رحمة الله ما لا يجوز وصفه بل لا يحيط الوصف به اصلا (ولنذكر
 بعض ماورد في ذم الشيع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضی الله تعالى
 عنها) وعن ابويها (انها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبينا
 (الشيع) ملازمته والمداومة عليه والافقد كان في عهده في وقت ما او حال ما
 بلا دوام (فان القوم لما شبعت بطونهم سميت ابدانهم) والسمن مذموم
 في حديث صحيح آخره ويظهر فيهم السمن (وضعفت قلوبهم) لان السمن
 لا يحدث فيمن له شغل ديني وخوف قلبي فانه يذيب البدن ولذا قيل عن الشافعي
 ما افلح سمن قط الا محمربن الحسن (وفي الحديث المرفوع ان الله تعالى
 يكره الجسد السمين نقل عن المواهب لكن الحق ما قال بعضهم ان كان السمن
 بقصده وصنعه فذموم والا فلا اذلا مؤاحذة في الاضطرارية وانا اقول
 فعلى الاول ان تنقوا للعبادة او المرأة لتحصيل الجمال لحب زوجها فينبغي ان لا يمنع
 والله اعلم (وجمحت) بتقديم الجيم غلبت (شهواتهم) عليهم فلكبتهم فوقعوا
 فيما وقعوا فكانهم عبيد الشهوات واسرى الهوى) ت عن ابن عمر رضی الله
 عنهما انه تجشأ) اي اخرج الجشاء من صدره كثيرا وهو ريح يخرج من الصدر
 عند امتلاء المعدة من الطعام (رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
 كف عنا جشاءك) على وزن غراب ظاهره الاطلاق خلاف من قيده بالكثرة
 فيه نهى عن الجشاء وعن سببه كما يدل عليه قوله (فان اكثرهم شبعوا في الدنيا
 اطولهم جوعا يوم القيامة) فلا يشكل انه ليس من الافعال الاختيارية التي
 يدور التكليف عليها لانه لو سلم كون نفس الجشاء ضروريا في عموم الاوقات
 لعموم الاشخاص لكن سببه الغالب الذي هو الشيع والامتلاء من فعل اختياري
 (خم عن نافع) مولى عبد الله بن عمر تابعي رضی الله تعالى عنهم (انه كان
 ابن عمر) كلمة كان تشعر بالاستمرار (لا يأكل) طعاما (حتى يؤتى بمسكين يأكل
 معه فادخلت عليه رجلا يأكل معه فاكل) ذلك الرجل (كثيرا فقال) بعد
 ذهابه (يا نافع لا تدخل هذا على سمعت رسول الله) صلى الله تعالى عليه وسلم

(يقول المسلم يأكل في معي) بكسر الميم والقصر (واحد والكافر والمنافق
 يأكل في سبعة امعاء) لا يقنعان بما يقنع به المسلم بل هما حريصان على الاكل
 قيل المراد منها خاص وقيل عام لكنه غالي او هو ممثّل لاقتصار المسلم على
 قدر الحاجة فكانه يأكل في معي واحد والكافر لشراسته كانه يأكل في سبعة امعاء
 ثم للعاقلة المسلم ان يتصف بما وصفه النبي للمسلم لابما وصفه للمنافق والكافر
 فهل يليق للمسلم ان يتصف بصفة الكافر ثم الظاهر التقييد بالقيود المذكورة
 في محلها من تجويزه لاجل تقوى الطاعة وتطبيب المسافر ونحوهما (ت عن
 مقداد بن معدى كرب رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم يقول ماملاء ابن آدم وعاء شرا من بطن) في الجامع الصغير
 من بطنه بالضمير قال في شرحه لما فاتته من خيور كثيرة جعل البطن وعاء
 كالاوعية التي تتخذ ظروفًا توهينا لشانه ثم جعله شرا اوعية لانها تستعمل
 في غير ما هي له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي
 الى فساد الدين والدنيا فيكون شرا منها والشبع يزيع عن الحق ويغلب عليه
 الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول فيكثر غضبه وشهوته
 ويزيد حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعض الشبع نهر
 في النفس يردده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة (بحسب ابن آدم)
 الباء مزيدة اى يكفيه (لقيمات) وفي الجامع الكلات اى يكفيه هذا القدر في سد
 الرمي وابقاء القوة ولهذا قال (يقمن صلبه) اى ظهره تسمية للسكل باسم
 جزئه اذ كل شئ من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز ما يحفظه
 من السقوط ويتقوى به على الطاعة قال الغزالي صيغة جمع القلة للاشارة
 الى مادون العشرة (فان كان لا محالة) من التجاوز عما ذكر فلتنكث اثلاثا (فلت)
 اى ثلث بطنه يحمله (اطعامه) ما كوله (وثلث لشرا به وثلث) يدعه (لنفسه)
 بالتحريك يعنى يبقى من ملئه قدر الثلث ليمتكن من التنفس ويحصل له نوع
 صفاء ورقة وهذه غاية ما ينفع للبدن والقلب فان بالشبع ضائق النفس وعرض
 الكرب والثقل ولما كان في الانسان ثلاثة اجزاء ارضى ومائى وهوائى قسم
 طعامه وشرا به ونفسه الى الاجزاء الثلاثة وترك النارى لقول جمع من الاطباء
 ليس في البدن جزء نارى وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب
 من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت
 كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان

(تنبيه) الجوع اختياري وهو جوع السالكين او اضطراري وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل اكله ان كان في مقام الانس وان كان في مقام الهيبة كثراكله فكثرة الاكل للمحققين دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بحال العظمة من مشهودهم وقلة الاكل دليل على صحة المحادثة بحال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين دليل على بعدهم من الله وبعدهم عن بابه دليل استيلاء النفس الشهوانية البهيمية عليهم وقلة الاكل لهم دليل على نفيحات الجود الاكهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسامهم والجوع بكل حال سبب الى نيل عظيم الاحوال والاسرار عالم يفرط فان افراطه يؤدي الى فساد المزاج وضعف العقل (طب دنيا عن جعدة رضی الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا) اشارة الى ما في البطن من الطعام (في غير هذا) البطن اى في بطن رجل آخر (لكان خيرا لك) لما فيه من ثواب الله تعالى او او كان الامتلاء بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البدني والديني (دنيا عن ابن بجير) بضم موحدة وفتح جيم عبدالرحمن وهب الانصارى له رؤية وذكره بعض في الصحابة وله حديث مرسل (انه قال اصاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه) وربطه به لئلا يتقوس الظهر ولثلاثا كل المعدة نفسها وحكم آخر (ثم قال الارب مهين لنفسه وهو) في الحقيقة (لها مكرم) لان النفس انما تصل الى الكرامة الدنياوية والاخروية بالاهانة لها وترك لذاتها وكسر شهواتها وكبح ميولاتها ومنع تشهياتها) م عن جابر رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طعام الواحد) مقدار ما يشبعه (يكفي الاثنين) مقدار قوتيهما (وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) فشبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة والاربعة للثمانية وعن ابن عبد السلام ان اريده الاخبار فشكل اذ طعام الواحد لا يكفي الاثنين وهكذا والجواب انه خبر بمعنى الامر اى اطعموا طعام الواحد للاثنين وهكذا وتنبه على انه يقوت الاثنين واخبرنا بذلك لئلا يجزع او معناه طعام الواحد اذا اكل وحده كان لاثنين مجتمعا فالمراد الحث على التقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية بل المواسة قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عدد هم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه واستنبت

منه ان السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على اهل السعة بقدر ما يحق
 بهم قيل فيه نذب المواسة وانه تعالى يجعل فيه البركة فالمعنى ان الذي
 يشبع الواو حدير وجوعه الاثني وفيه حث على المواسة والمروءة وعدم
 الاستبذار وتجنب البخل والشبع (دنيا طكط عن ابى امامة مرفوعا سيكون
 رجال) اما لكونهم متبوعين للنساء او تغليب او عموم مجاز بمعنى بشر او انسان
 او مقابسة او دلالة نص او حذف العاطف مع المعطوف من قبيل سرايل
 تقيكم الحر كما في امثاله (من امتى يأكلون الوان الطعام) فاكل الالوان اى
 الانواع بدعة لكن قد سبق وحكى بعض في الخلاصة من التجوز وفعل
 بهض السلف مقيد بمصلحة كالتهيب لرفع البدن وككون الشهى بالمجموع
 بحيث يكون المجموع غير تجاوز الشبع او ككون الاكلة كثيرة (ويشربون الوان
 الشراب ويلبسون الوان الثياب وينشدقون) التكلف في الفصاحة (في الكلام
 فاولئك شرار امتى) قيل الحكم بالشرار مع اباحة الاصل غير الاخير لكونه مؤديا
 الى الشرور او لما صي ومقد ماتها كانه يقول للوسائل احكام المقاصد لكن
 يرد عليه ان الشرارية يمنع الاباحة والتقييد بالافضاء يعنى الشرارية ما يكون
 مفضيا الى الشرور والافلا بعد عن اطلاق النص والنقول ان الحكم للمجموع من حيث
 هو مجموع بحيث يكون لكل جزء مدخل في الشرارية ضعيف ايضا والمعنى
 فبعض اولئك من شرار امتى لعل الوجه انه وان لم يعلم الرابطة العقلية لكنه اتفق
 في الخارج ان من عاداتهم كذلك اكثرهم يتفق من شرار الناس وان كان اعظم
 شرورهم من غير ما ذكر كالظلمة والجباة فن قبيل المعجزات الواقعة في اخبار
 الغيب او يفعل كل ذلك باغراض فاسدة ويؤيده ما قال المناوى والواحد
 من هؤلاء يطول الكلام ويجرا ذنبا له تيهها وعجبا مصغيا الى ما يقول الناس له
 وفيه شاخصا الى ما ينظرون اليه منه قد عمى بصره وبصيرته عن النظر
 الى صنع الله وتدبيره وصم سمعه عن موا عظ الله يقرأ كلام الله ولا يتلذذ به
 ولا يجد له حلاوة كانه انما عنى بذلك غيره فكيف يتلذذ بما كلف به غيره
 وانما صار ذلك لان الله عز اسمه خاطب اولى العقول والبصائر والالباب فن
 ذهب عقله وعميت بصيرته في شان نفسه ودينه كيف يفهم كلام رب العالمين
 ويتلذذ به وكيف يحلو بصره وهو يرى صفة غيره ثم قيل الحديث ضعيف
 وقيل متروك وقيل مختلط (ويكره الاكل في السوق برأى الناس وفي الطريق)
 ولو قال و برأى الناس بالعطف لكان اشمل لعله يشير به الى علة الكراهة

في الاكل في السوق فلو وجدت العلة اى مرأى الناس في غير السوق يتحقق
 الحكم اى الكراهة اذ قديم الحكم بعموم العلة فافهم وجه الكراهة اما الدنائة
 او تعلق نظر الفقراء فعلى هذا لو اكل وراء الحجاب لا يكره (و) يكره الاكل
 (عند المقابر والضحك ايضا عندها) لان مثل هذه محل الاعتبار وتذكر
 الآخرة والاكل والضحك مناف لهما ولهذا قيل كتب على مقابر بعض
 السلف نحن مثلكم امس وتصيرون غدا مثلنا فاعتبروا بنا (عن تفسير ابن العادل
 ان زيارة القبور من اعظم الادوية للقلب القاسى لانها مذكورة الآخرة
 والموت لانه يحمل على قصر الامل والزهدي في الدنيا وترك الرغبة فيها
) (وعند الجنائز) لان الاكل من لوازم الفرح وهى محل الحزن او محل العبرة
 كما عرفت (واكل طعام الميت) المتخذ لاجل الميت سواء اتخذ في اليوم الاول
 او الاسبوع او الاربعين او الاعياد (وقد ينسأ في جلاء القلوب) كما تقدم
 (و) يكره تحريما (الاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها
 للرجال والنساء) واما بالسهماء فجاز للنساء للرجال لان الزينة حرام لهما بهما
 (وكذا الاكل بلعقة الذهب والفضة) مطلقا (وكذا الاحمال بميل الذهب
 والفضة وكذا احراق العود في المحجر) وهو ما يوقد فيه العود (من الذهب
 والفضة) وكذا الادهان والاحمال قالوا هذا عند استعمال الدهن
 من الآتية اما اذا صب على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذا اذا اخذ الطعام
 من آتية الفضة ووضعه على خبث او نحوه ثم اكل لا بأس به ويكره الدواة والقلم
 والرشاشة من الذهب والفضة للذكر والانثى ويكره الوضوء في الطشت
 والابريق من الذهب والفضة لهما وحل لهما استعمال الاجساد بان يجعل
 النحاس او الرصاص او الصفر او الحديد او الزجاج او البلور او العقيق او غيره
 آتية كما نقل عن المضمرات (وعن بعض ان الاكل في النحاس والصفر مكروه
 وفي الاختيار ان الخنزير افضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتخذ اواني
 يتسه خنزفا زارته الملائكة كما نقل عن القهستاني (واما الاناء المذهب
 والمفضض) الاناء الذى في بعض جوانبه ذهب او فضة (فجاز عند الامام
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يضع فيه) وكذا يده كما نقل عن البرازية وعن المنع
 ويتى موضع الفضة بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ والشرب (على الذهب
 والفضة) وعند همام مكروه وعن المنع عن محمد روايتان (وكذا الكرسي)
 المذهب او المفضض (اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا)

جائز عنده (حلقة المرأة وحلقة المحصف واما السرج المفضض فمن
 ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثغر) ما يجعل تحت ذنب الدابة (المفضض
 واللبام والركاب المفضضان) وعن ابي يوسف كراهته وعن محمد روايتان
 ايضا (واما التوبه) طلاء الشيء بذهب او فضة تحته نحاس او حديد (الذي
 لا يتخلص منه شيء) عند الاذابة (فلا بأس به بالاجماع) لانه مستهلك فلا عبرة
 لبقائه وانما محل النزاع ما يتخلص منه عند الاذابة شيء من الذهب والفضة
 فعندهما لا يجوز وعند غيره يجوز اذا اتقى عن مواضعهما (وكره ابو حنيفة
 رحمه الله ان يأكل على خوان الذهب والفضة) على وزن كُأب شيء مر رفع
 يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحاء الى السفارة لمخالفة السنة ولكونه
 شعار الخيلاء قال في الحاشية واما الاكل على الخوان الذي لم يكن
 من الذهب والفضة فلا يكره (كله) كل ما ذكر من قوله والاكل (في)
 كراهية (الخلاصة) وغيره وفي التاتارخانية لا بأس بجعل الذهب والفضة
 في سقف الدار والمسجد وان ينقش المسجد بمائهما ان كان من ماله ولا يجوز
 المكاحل والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا يكره خاتم الفضة للرجال
 وحلقة السيف والمنطقة اذا لم يكن على مقبض السيف وكذا السكين وجمال
 السيف بالفضة يكره وكذا الكتابة من دواة الذهب والفضة (و) يكره
 (اكل طعام ضيافة عنده لعب اولهوا وغناء او غيرها من المنكرات) بل اللازم
 ح المنع عن المنكرات ان قدروا الفالقيام ولو علم المنكر ابتداء فعليه عدم الاجابة
 وفي الخلاصة رجل دعى الى وليمة او طعام فوجد فيه لعبا وغناء لا بأس بان يقعد
 ويأكل ان لم يكن على المائدة بل في المنزل وان على المائدة لا يقعد وفي الاستروشنى
 ان لم يكن على المائدة فان مقتدى به لا يقعد لان في قعوده شين الدين وقبح باب
 المعصية وان لم يكن مقتدى به فلا بأس بقعوده واكلمه ان لم يقصد استماع الملاهى
 اتخذ ضيافة لفساد كان للنساء الامتناع عن الخبز والطبخ لها وان لم يمكن به
 الامتناع ينوب عن الخبز والطبخ اشغالهم عن الفساد ماداموا في الاكل
 فوجرن بالخبز والطبخ وعن الخلاصة ان علم قبل الدخول امتناعهم عن الفسق
 يدخل عليهم وعن الخانية نقل نوع ما يخالف ذلك حاصله امتناع الاجابة ان قدر
 على منهم فلا يجيب بل يجب المنع وجواز الاجابة ان لم يقدر على المنع لكن ينكر فسقهم
 لان اجابة الدعوة واجبة او مندوبة فلا يترك لمعصية اعترضت لها لعله يقول
 الامور الاصلية لانسقط بالعوارض الخارجية وايضا يرجح ما هو ذاتي على

ماهو عرضي وفي الدرران حضر بلا علم ثم حدث المنكر فان مقتدى يمنع والا
 خرج البتة ولا بأس لغير المقتدى فان اجابة الدعوة سنة لقوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يترك لا قتران البدعة
 من غيره كصلوة الجنائز لا يترك لا لاجل النايحة وبالجملة الاولى لغير المقتدى
 القدوم مطلقا وفي التاتار خانية الامتاع مطلقا في زماننا اسلم الا اذا
 علم يقينا عدم منكر (وفي الخلاصة يجوز للورع ان يجب دعوة الفاسق
 والاورع ان لا يجب ولا يجب الداين دعوة مديونه ان زائدة على عادته الا
 اذا نص انه ليس للدين (وفي التاتار خانية ايضا دار اظهر الفسق فيها فان
 لم يكف ربها بالنتيبه فللامام ضربه او حبسه او ازاجه من داره (و) يكره (اكل
 طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرآن
 او الامارات (و) يستحب الاكل على السفرة (هي ما يتخذ من الجلد (لا الخوان)
 ككتاب شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كما مر (خ عن انس رضى الله تعالى
 عنه مر فوعا ما علمت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على سكرجة (فارسي
 معرب من سكرج وهي اناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام وهي غالباً
 يوضع فيها الخوامض حول الاطعمة للتشهي والهضم وذلك من فعل
 الا عاجم كما نقل عن المصنف فعلى هذا يضعف ما قيل في الوجه انها من
 علامة البخل بل ذلك على هذا علامة السرف والخيلة على كثرة الاكل التي
 هي ذميمة وان هذا فعل الاجام خلاف السنة في الاغلب (قط) ظرف
 لما مضى من الزمان (ولا خبر له مرفق قط) اي الخبر الرقيق المنزوع عنه
 النخالة لان فيه تكبراً وتنعماً (ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة) احد رواة
 هذا الحديث (فعلى مه) كتب بالهاء ولا يقرأ اي على اي شئ (كانوا
 يأكلون) في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم (قال على السفرة ويكره ترك
 التسمية) عمدا عند الاكل (دت عن عائشة رضى الله تعالى عنها) وعن
 ابويها (انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
 بسم الله) وكذا الشرب بدليل خبر الدبلي اذا اكلت طعاما او شربت فقل
 بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء يا حي يا قوم
 لم يصبك منه داء وان كان فيه سم الامر للندب ولو حائضا او جنباً
 (فان نسي في الاوّل فليقل في الآخر) ليقيني الشيطان ما اكله (بسم الله
 في اوله وآخره) اي في اكل اوله وآخره اي جميع اجزائه بخلاف الوضوء فانه

عمل واحد وكل لقمة اكلة لا يقال كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الاول
وقد مضى بلا تسمية لان الشرع جعله انشاء استعانة في اوله وليس باخبار
حتى يكذب وبه يصير المتكلم مستعينا في اوله ويترتب عليه ما يترتب على
الاستعانة في اوله والحق الشافعي بالناسي ما لو نعد او جهل او اكره (و)
يكره (الاكل بالشمال) بلا عذر (م عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما من فوعا
لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشر بن بها فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها) فلا ينبغي للؤمن الموافقة له في اكله وشربه اما محمول على
حقيقته لان اكل الشيطان امر ممكن اخبر به الصادق ولا يصار الى المجاز
بدون تعذر الحقيقة اولانه فعل اوليائه اولانه من قبائح الاعمال لما فيه من
المخالفة للسنة والاستهانة كما قيل (وكان نافع) من رواة هذا الحديث
(يزيد فيها) اي في الرواية (ولا يأخذ بها) اي بالشمال (ولا يعط بها) فيكره
ذلك وقيد بالاشياء الشريفة (وروى عن امية بن نخيس رضی الله تعالى عنه
كان رجل يأكل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يسم الله حتى
لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك
صلى الله تعالى عليه وسلم فسئل عن ضحكك فقال ما زال الشيطان يأكل معه
فلما ذكر اسم الله تعالى استقاء ما في بطنه (و) يكره (الاكل من وسط الطعام)
لانه محل نزول البركة وكذا اكل وجهه الخبز او جوفه ورمى باقيه لسا فيه
من الاستخفاف والتشبيه بالخلاء والسرف وقيل يورث القحط والغلاء
وفي الاختيار ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او يأكل
ما تنفخ منه ويترك الباقي لانه نوع تجبر الان يتناوله غيره فلا بأس (ومما يكره)
لانه من الحرص وسوء الادب (اذا كان) الطعام (اونا واحدا) واما اذا كان
الوانا فيجوز الاكل حيث شاء وعن حديث الصحيحين اذكروا اسم الله وليأكل
الرجل مما يليه (ت عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما من فوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافته) اي طرفه وجانبه ابقاء محل البركة (ولانأكلوا)
من وسطه) اي محل نزول البركة (لثلاثمجي البركة) اي النساء والزيادة
(م عن عمر وبن ابي سلمة) ربيب سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
(رضی الله تعالى عنه) فامه زوج النبي عليه الصلاة والسلام (انه قال كنت
غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اي كنت صبيا في تربته
والحجر هو الضبط والحفظ (وكانت يدي تطيش) تضطرب (في الصحفة

فيأخذ الطعام من جوانبها) أي من أماكنها والصحفة اناء كالتقصعة (فقال لي
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام سم الله تعالى) ارشاداً وتأمناً ديباً
 (وكل بيمينك وكل مما يليك) بقربك لامن كل جانب قال عمرو (فازالت تلك
 طعنتي بعد) واطبت ما علمني صلى الله تعالى عليه وسلم الظاهر ان هذه الحركة
 ليست باضطرارية كالمترعش والافالتكليف لا يناسبه وان الظاهر ان عمراً
 حينئذ بالغ كما يؤيده التعبير بالغلام او من قبيل الامر على الصبي بالصلاة
 (ت عن عكر اش) بكسر العين (رضي الله تعالى عنه مر فوعا كل من حيث
 شئت) امامك او غيره (فانه) أي الطعام (غير لون واحد قاله صلى الله تعالى
 عليه وسلم حين أتى بطبق فيه الوان التراويح) شك من الراوي (و)
 يكره (قطع اللحم ونحوه) كالخبز والخبز (بالسكين عند عدم الحاجة)
 بان لا يكون في غاية اليبس (د عن عايشة رضي الله تعالى عنها) وعن ابويها
 (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
 من صنع الاعاجم) ولا ينبغي التشبه بهم ولان فيه تكبراً (وانهسوانهسا) الاخذ
 بالاسنان أي كلوا بمقدم الاسنان (فانه اهناً وامراً) هما بمعنى سلامة العاقبة
 النهي تزهي فلا ينسأ فيه قطعه عليه الصلاة والسلام في بعض الوقت
 اعلاماً لاصل جوازه (قال في شرح المشارق يجوز صدور الكراهة عنه عليه
 الصلاة والسلام يساً لاصل الجواز فيئذ لا يكون له مكرها وقد قالوا
 يجوز جمع الكراهة مع الجواز وانذا ككثيراً ما يقولون يجوز مع الكراهة
 (د عن صفوان ابن امية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ) على صيغة المتكلم أي افك واسل (اللحم
 بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك) قربه من فك كناية عن نزع اللحم
 من العظم بالفم والاسنان دون اليد (فانه اهناً وامراً) لكن لا يخفى ان دلالة
 هذا الحديث على المطلوب يعني القطع بالسكين ليس بظاهر وحل قوله بيدي
 أي اقطع بالسكين بيدي بعد الا ان يقال اذا منع النزاع بالاصابع فاولى
 بالسكين فن قبيل الدلالة بالنص ويشير هذا الحديث الى ان المنع عما يكون
 مطبوخاً ومشوياً فقطع التي لا يدخل في المنع (ويكره رمي ما في الفم من الطعام
 والانف والبراق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد) لانا امرنا باحترامهما
 ولهذا حل الكراهة على التحريمية ولو على نحو حصر المسجد فاشد كراهة
 (و) يكره (الشرب من ثلثة القدح) هو الموضع المنكسر من طرفه لانه يؤذي

الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولا نه يجمع الوسخ وكذا قيل
 يكره استعمال قدح فيه ثلثة لكن مفهوم كلام المصنف عد مها فافهم
 ويلزم منه مقايسة او دلالة الملعقة المشقوقة لتجمع الوسخ ثم الظاهر ان
 يستعمل ذلك لغيره توقيعا عن السرف (و النفخ فيه) في الحاشية اذا كان له
 صوت كاف قليل لانه كلمة تضجر و قيل اذا انتشر البراق يتأذى الغير به
 وفي الجامع نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وفيه ايضا نهى ان ينفخ
 في الطعام والشراب والثرثرة وفي شرحه ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة
 او لا بل ان حار اصبر حتى يبرد وان قدرة اذا لها بنحو خلال او امال القدح
 لتسقط او ابدل الماء (د عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب من ثلثة القدح وان ينفخ في الشراب)
 وقيل لانه ينته وقيل للمرض (واعطاه) اي القدح (بعد الشرب) منه
 (الى من في) جهة (يساره بلاذن من في اليمين) وفي البخارى انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم شرب فاعطى الى من في يمينه اعرابي وقد كان في يساره
 ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقال اليمين فاليمين اي ابدأوا باليمين وقدموا
 اليمين يعني من عند اليمين في نحو شرب فنصب وروى رفعه اي اليمين احق
 ورجحه العيني لقوله عليه الصلاة والسلام اليمينون (ثلاثا) اي قاله ثلاثا وكان
 من شأنه عليه الصلاة والسلام انه اذا اعتنى بامر يكرره تأكيذا قيل ولو
 مفضولا وحكى عليه الاتفاق حتى قال ابن حزم لا يجوز تناول غير اليمين الا باذنه
 فالأفضل في كل شيء ان يدار باليمين فليس هذا ترجيحاً لمن في اليمين بل لجهته
 ولا يعارض هذا بما في الخبر من قوله في القسامة كبركبر ولا بقوله ابدأوا بالكبر
 لجواز ان يكون من قبيل عام خص منه البعض واخذ من الحديث ان كل
 ما كان من انواع التكريم يقدم فيه اليمين كالصدر والبساط وفيه ندب اليمين
 وتفضيل اليمين على الشمال وان ما يتناول من نحو طعام وشراب فالسنة
 ادارته من جهة اليمين وان الجلوس عن يمين الامام والعالم افضل وان كان
 من اكل او شرب في مجلس ندب له ان يشرك اهل المجلس فيه وان من جلس
 مجلسا مشركا فهو اولى بمجلسه ولا يقام منه وان كان ثمة افضل منه وغير ذلك
 (خرجهم عن انس رضى الله تعالى عنه و) يكره تزييهما (الشرب
 بنفس واحد) بفتح اوليه (والتنفس في الاناء) لا يستقذار الغير ولذا قيل
 لا ينفض يده في القصة ولا ينجس على نحو القصة عند التقام اللقمة في فيه

ويصرف وجهه عن الطعام عند اخراج نحو العظم والنواة من فمه ولا يغمس
 اللقمة الدسمة في الخل ولا يلبس اللقمة الدسمة في الرقعة ولا يلبس اللقمة الدسمة
 في الاشربة ولا يتكلم بما يستقذر بل يذكر نحو حكايات الصالحين واداب الاكل
 فان السكوت المحض من سير الاطعام (ت عن ابن عباس رضى الله عنهما من فوعا
 لا تشربوا) شربا (واحدا) بنفس واحد (كشرب البعير) فانه يو الى
 شربه (ولكن اشربوا مثني) نفسين (وثلاث) لانه اريح للشارب واهنا له
 (وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم) اي اذا اردتم الشرب (واحدوا والله
 اذا رفعتم) قال سنة التسمية في البداية والتحميد في النهاية (خ م عن ابى قتادة)
 الانصارى (رضى الله تعالى عنه من فوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء)
 علة النهى ان الاشربة لطيفة يسرع اليها التغيير بالروائح الكريهة
 لاسيما الماء فلعل الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه يؤثر فيه خلوف فده
 فتغير رائحته وانه ربما يقع فيه من بزاقه فيحصل للناس تنفر واما النفخ بعد
 قراءة بعض الادعية الى نحو الماء ويشربه المريض فبعد تسليم صحة ثبوته
 من قبيل عام خص منه البعض ولا يفرق فيه الصالحاء وغيرهم لعموم الصبغة
 وان الحكم في الجنس كثيرا ما يكون لبعض افراده فافهم (واذا اتى الخلاء
 فلا يمسه ذكره بيمينه) بيده اليمنى حال قضاء الحاجة والذكر عموم مجاز شامل
 لفرج المرأة او مقابسة او دلالة كثر انظاره (واذا تمسح) بالحجر ونحوه
 (فلا يتمسح بيمينه) اي لا يستحب باليمين فانه مكروه واما التمسح بها بان
 يجعلها مكان الحجر فيزيل بها النجاسة فحرام فان قلت ما المناسبة بين تعليم
 ادب الشرب وادب قضاء الحاجة قلت ان الانسان اذا شرب بال ما شربه
 فاحتاج الى مس الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر
 حكم المخرج كذا في الفيض (ويكره وضع الملحمة) ظرف الملح (على الخبز)
 لان فيه استخفافا بالخبز الذى امرنا باكرامه واما وضع نفس الملح فلا بأس
 به كما قيل وهو المفهوم من تقييدهم بالملحمة وقد مر مرارا ان مفهوم
 التصنيف جهة عند الحنفية كما في انفع الوسائل هذا لكن في التا تاريخية وأئمة
 بخارى لم يروا في وضع الملحمة على الخبز بأسا والمرغينانى كان لا يفتى بكرامته
 وفي التا تاريخية ايضا ومن السنة ان يبدأ بالملح وهو الموافق لمسا في فصول
 الاستروشنى من قوله والسنة ان يبدأ الاكل بالملح ويختتم به وفي الشرعة
 وابدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض وفي شرحه كما روى عن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم يا على ابدأ طعامك بالملح فيه شفاء من سبعين
 داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن والضرس كذا في العوارف
 وقيل كذا في كثر العباد ايضا نقلنا عن الفوائد ويقدم الملح المدقوق ويرفع
 بالمسححة والابهام ولا ينبغي للضيف ان يسأل من رب البيت الا الخبز والماء
 والملح كما في البستان انتهى وفي رسالة مسماة بطب النبي منسوبة الى الحبيب
 النيسابوري قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب احدكم الطعام فليبدأ بالملح
 وقال عليه الصلاة والسلام لعلى كرم الله وجهه افتح طعامك بالملح
 واختم به فان من افتتح طعامه بالملح واختم به عوفى من اثنين وسبعين نوعا
 من انواع البلاء منها الجذام والبرص انتهى هذا لكن حكم على القارى
 بوضع حديث الملح في موضوعاته واعتبر بظاهره بعض العلماء ومنع لكن بعد
 تسليم صحة الوضع في البعض ينبغي ان لا يسلم في حق الجمع كيف والفقهاء
 لا يحكمون بمشروعية شيء لم يقفوا على صحته وقد عد ابن حجر ابا بكر الزازي
 من حفاظ الحديثين وقال في شرحه على القارى وهو صاحب شرعة الاسلام
 وقيل هو الجصاص من كبار السادة الخنفية وان لم نطلع يقينا ولو سلم موضوعية
 الكل فلا يلزم انتفاء السنة كيف وقد قال في الشرعة ايضا السنة هنا
 ما كان عاياه القرن المشهود لهم بالخير والصلاح والرشاد وهم الخلفاء
 الراشدون ومن عاصر سيد الخلائق ثم التابعون ثم من بعدهم وقال في شرحه
 عند قول المصنف ومن السنة ابتداء مراده من السنة سنة سيد المرسلين
 او سنة اهل السنة والجماعة او سنة السلف الصالحين او سنة اهل الاسلام
 او غير ذلك ثم قال عن روضة الناشرين السنة في الشريعة عبارة عن طريقة
 مسلوكة امرنا باحياؤها وايضا يقدم اقوال الفقهاء على الحديث عند
 التعارض وبالجملة امرنا بتبعية فقهاءنا لان حجتها في الاحكام هي اقوالهم
 لا غير فلا ينبغي ترك الملح عند الطعام (و) وضع (الخبز تحت القصعة)
 نحو التسوية لانه اهانة (وتعليق الخبز على الخوان) اى السفارة مجازا
 وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز لعل عند الضرورات كالحفظ
 من الفأرة وعند وجدان محل يوضع لا يكره وفي الجامع اكرموا الخبز لان
 في اكرامه الرضاء بالموجود من الرزق وعدم الاجتهاد في التمتع وطلب
 الزيادة وقيل من كرامته ان لا ينظر به الادم ورد بان اكل الخبز بالادم اقول
 ذلك في البرودا في خبز الشعير وكره بعض السلف وضع اللحم والادام

فوق الخبز واورد بانه عليه الصلاة والسلام وضع تمرة على كسرة وقال هذا
 ادام هذه وقد يقال المكروه ما يلوته ويقذره كالسّمك واللحم واما التمر فلا يزيد
 عليه في بعض الروايات قوله فان الله تعالى سخّره بركات السموات والارض
 والحديد والبقركما في الفيض وفيه ايضا اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم
 الخبز اكرمه الله قال في شرحه واصكرامه ان لا يوطأ ولا يهسان ولا يلقى
 في القاذورات والمزابل ولا ينظر بنظر الاحتقار قال الغزالي ان عابد اقرب
 الى بعض اخوانه رغيفا فاجعل يقلبها ليختار اجودها فقال له العابد مه اي
 شئ تصنع اما علمت ان في الرغيف الذي رغبت عنه كذا وكذا حكمة وعمل
 فيه كذا وكذا صانع حتى استدار وخبز ومن السحاب الذي يحمل الماء والماء الذي
 يسقي الارض والرياح وبنى آدم والبهائم حتى وصل اليك ثم بعد ذلك تقلبه ولا ترضى
 به قال الغزالي وفي الخبز لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه
 ثلاثمائة وستون صناعا اولهم ميكائيل يكيل الماء من خزائن الرحمة ثم الملائكة
 التي ترحي السحاب والشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب الارض
 وآخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفيه ايضا اكرموا الخبز
 فان الله انزله من بركات السماء واخرجه من بركات الارض قال شارحه
 لان الخبز غذاء البدن والغذاء قوام الارواح وقد شرفه الله تعالى وجعله
 من اشرف الارزاق وانزله من بركات السماء فمن رجي به او طرحه مطرح
 الهوان فقد سخط النعمة وكفرها وفيه ايضا اكرموا الخبز فانه من بركات
 السماء والارض من اكل ما يسقط من السفارة غفرله قال شارحه محي الله عنه
 الصغار فلا يعذبه عليها اما الكبار فلا دخل لها هنا (فائدة) اخرج
 ابو يعلى عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما انه دخل المتوضأ فاصاب
 كسرة في مجرى الغائط والبول فاخذها فاما طهها من الاذى ثم غسلها
 ثم دفعها لعلامه فقال ذكرني بهما اذا توضأت فلما توضأ قال ناولنيها قال
 اكلتها قال اذهب فانت حرلاني سمعت امي فاطمة رضي الله تعالى عنها انه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اخذ لقمة او كسرة من مجرى الغائط والبول
 فاما ط عنها الاذى وغسلها ثم اكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفرله فا كنت
 لاستخدم رجلا من اهل الجنة قال الهيثمي رجاله ثقة انتهى (ولا بأس
 بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلاة عيد الاضحى في المختار) قيد
 للسكّل وعند البعض يكره ولكن المختار ترك الاولى قال في التاتار خاتبة ويكره

الاكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا وفيه ايضا الاكل
يوم الاضحى قبل الصلاة فيه روايتان والمختار عدم الكراهة لكن عن التاتارخانية
روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر يوم النحر الى ان
يصلى وجب له شفاعتي يوم القيمة ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلاة
العيد فكانما عبد الله ستين الف سنة انتهى لكن يعد اهل الحديث المبالغة
الواسعة من امارات الضعف بل الوضع فتأمل (ويكره مسح السكين واليد
بالخبز) وعن الهندواني يكره مسح الاصابع على المائدة لانه تشبيه بالفراغنة
(وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا قال الحسن
البصرى رحمه الله تعالى لا بأس به) لانه حينئذ من قبيل التداوى (قال
رأيت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يأكل الواثا من الطعام ويكثر
ثم يتقيا وينفعه ذلك) الظاهر انه من قبيل فعل بعض الصحابة وسكوت
آخرهم والافني حجة فعل الصحابي كلام يعرف في الاصول تأمل (ولا يؤكل
طعام حار ولا يشم) لان فيه اضرارا بالحواس وفي الجامع نهى عن الطعام
الحار حتى يبرد وفي رواية حتى اذهب بخماره لكن في شرحه انه ضعيف
وفي الحديث ان الله لم يطعمنا نارا (كل ما ذكر بعد الحديث الشريف
في الخلاصة) وغيره (ولا يجمع بين الفساقهة والثفل) بالضم والكسر
كنوى العنب (في طبق واحد) تهيه عليه الصلاة والسلام عنه كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب (تباعدا عنهم بحسب الامكان
لانهم كالشوك لا ينال المؤمن من طعامهم حتى ينالوا من دينه وقد عرفت
انه يجوز اجابة دعوة الفاسق والاورع لا يجيب والافضل عدم اكل كل
طعام ودعوة كل المزارعين لان المزارعة فاسدة عند الامام وفي الجامع نهى
عن المزارعة وفي شرحه قال الجمهور لانصح المزارعة وفيه ايضا نهى
عن اجابة طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم الحرام ولا ينافية
حسن الظن المأمور به لان المراد الفسقة المعلنون زجرا لهم عن فسقهم
وفي الفتاوى اذا قدم السلطان شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
فان لم يعلم مغصوبته يباح اكله كما في الخلاصة ثم جميع المكروهات المذكورة
هنا في الاكل هذه في السوق والطريق والقبر والجنائز واكل طعام
الميت ومن الاواني ذهبيا او فضة ومن ملقنتهما وعلى الخوان منهما

ومن ضيافة فيها لعب اولهو اوغناء ومما اتخذ رياء وسمعة ومباهاة ان ظنه
 كذلك وترك التسمية والاكل بالشمال والشرب بها ومن وسط الطعام
 ومما يلي غيره والقطع بالسكين ورمى ما في الفم والانف نحو القبلة وفي المسجد
 ومن القدر المكور والنفخ فيه واعطاء من في اليسار والشرب بنفس واحد
 والتنفس في داخل الاناء ومسح الذكر باليمين ووضع المعلقة على الخبز
 ووضع الخبز تحت القصعة وتعليق الخبز بالسفرة ومسح السكين واليد
 بالخبز وفي بعض الفقهاء عد من مكروهات الاكل اكل الطين والتراب
 والطعام الحار ونفخه وشمه وانتظار ادام بعد حضور الخبز وفي الطريق
 وعمر الناس وقائما وما شيا والشرب قيل لا وقيل نعم في القيام في غير زمزم
 ولا يشرب من جانب العروة ولا من كوز لا يرى جوفه وكره اكل جنب وشربه
 قبل غسل يديه وغه واستعانة الغسل من الغير والنظر الى لقمة الغير ووجهه
 وذكر امر هائل على المائدة وذكر امر مستقذر والسكوت عند الاكل
 وقطع الطعام مع بقاء الحاجة وان اقيمت الصلاة الا اذا خيف فوت الجماعة
 ولا يقوم قبل رفع المائدة ولا يقوم لاحد وفي التاتارخانية لا يجوز مسح اليد على ثيابه
 ودستار رأسه ويكره الخرق للعرق وللامتخاط وللوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا
 وعدم اخذ لقمة ساقطة من يده وفي بعض الرسائل وكره اكل وجه الخبز
 ورمى باقيه والامر باحضار الطعام عنده بل يذهب الى الطعام وتعييب الطعام
 وتخفيف الطعام والاكل في الظلمة ونفض يديه في القصعة لا كراه الغير
 وتقديم الرأس الى القصعة عند وضع اللقمة في فيه واكل طعام البيت في اليوم الاول
 والاسبوع مثلا والاكل من اواني الصفر والنحاس والاكل من اواني المشركين
 ومع الكفار دواما والطعام المتخذ نحو القراءة والتهليل والاكل بلا تسمية
 والاكل مما فيه شبهة اعلم ان من شبهة الصيد بكلب مغصوب والاحتطاب
 بقدوم مغصوب والبيع وقت النداء يوم الجمعة ومنها ممن بيع العنب من الخمار
 وبيع الغلام ممن يعرف بالفجور بل مكروه اشد الكراهة وبيعه العنب ممن
 يشرب الخمر ولم يكن خمارا ومنها ما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة رعيت
 من مرعى حرام وماء نهر حفرة الظلمة وعنب كرم سقى بالنهر المذكور كذبي
 النون المصري كان جابعا محبوسا فبعثت اليه امرأة سالحة طعاما على يد السجنان
 فامتنع منه ثم اعتذرا له بيد سجان وجاءتني بد ظالم واما الامتاع عما وصل بيد زان
 اوقاذف فليس من الورع كمن امتنع عن شرب من كوز عصي صانعه

يوما يضرب انسان او شتمه فوسواس وكل ذلك خارج عن تقوى الائمة واما
 محرمانه فعلى ما في بعض الرسائل عن كتب القوم فان يأكل فوق الشبع الابدن
 كما سبق والاكل من آنية الذهب والفضة على ما في الدرر والطعام الذي لم يدع
 اليه ولم يؤذن والتسمية عند اكل الحرام والتحميد بعده والاكل من الحرام ورفع
 الزلة كما في الظهيرية * واما سننه فعلى ما فيها ايضا وان تداخل في البعض
 فخلع نعليه والجلوس على رجله اليسرى ونصب اليمنى والجلوس تواضعا
 بلا استناد واضطجاع ونية تقوى على الطاعة بلانية التلذذ المجرد وغسل اليدين
 الى الرسغين قبل الطعام وبعده المضمضة ثلاثا والاكل من قصعة خرف
 او خشب ووضع الطعام على السفرة والسفرة على الارض وحضور الخل فيها
 والتسمية كما سبق وباليمين والابتداء بالمح كامر وكسر الخبز باليدين بلا كسر
 صحيح عند مكسور ومن خبز الشعير ولو بخلط البر وبثلاث اصابع بلا اثنتين
 ولا خمس ومما يليه ومن حافة الطعام كامر وتخليل اسنانه بعد الطعام كما
 في الشريعة واكل ما سقط من المائدة ولعق القصعة والتحميد عند الفراغ اخفاء
 ان لم يفرغ جلساؤه وعد من مستحبات الاكل ان يوجد فيه من اسمه محمد والجمع
 على الطعام ولو من اهل بيته وعدم التوقف بلا اتمام الجمع للمجالة ومسح بلل
 يديه بعينيه بعد الطعام وجهر التسمية والزيادة على المفروض قدر ما يتمكن
 نحو قيام الصلاة وقوة الصوم ومدح الطعام والادام واكل لقمتين او ثلاث
 واخذ اللحم بسننه وقوله للضيف كل احبانا بلا اصرار واحضار البقول على المائدة
 والدعاء المأثور بعد الطعام نحو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
 ولا مودع ولا مستغنى عنه كما في المشارق وعن الترمذي الحمد لله الذي اطعمني
 هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وعن الاحياء يقول عند اكل الخلال
 الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم صل على محمد وعلى آل
 محمد اللهم اطعمنا واستعملنا صالحا وان اكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اجعله عوننا على طاعتك ولا عوننا على
 معصيتك وان اكل طعام الغير اللهم اكثر خيره وبارك له فيما رزق له ويسر له
 ان يفعل منه خيرا وقنه بما اعطيته واجعلنا وياه من الشاكرين وان افطر
 عند قوم يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
 الملائكة كما نقل عن الاحياء ويقرأ عند رفع المائدة الاخلاص ولا يلا في قريش
 واما قراءة الفاتحة فعن بعض العلماء عن شرح مختصر الاحياء لعلي القاري

وقول قراءة سورة الفاتحة المشتملة على التخميد والدعاء بالاستقامة كما هو المتعارف بين العامة مستحسن خلافا لمن منعه انتهى واماداه بعض وتأمين آخرين فلم يسمع فيه حديث ولا اثر من السلف لكن ظاهر قياس مطلق الدعاء بل دلالة ليس يآب عنه وارجوان لا بأس به بل مندوب ان شاء الله تعالى **وآداب الاكل** بداية الغسل من الشبان في البداية ومن الشيوخ في النهاية لكن عن شرح المشكاة لعلي القاري قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده الاظهر استحبابه اولا الا ان يقن نظافة اليدين من الوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على يديه اثر الطعام بان كان يابس اولم يمسه انتهى وعدم مسح اليد قبل الطعام ومسحها بعد الطعام وعدم ان يتدبى قبل من هو افضل منه وان لا يأكل بلا جوع والامساك عن الطعام قبل الشبع والتسمية في اول لقمة والتخميد في آخرها وتصغير اللقمة وعدم الالتفات يمنة ويسرة وتحويل الوجه او اخذ الفم باليد عن العطس وصرف الوجه عند خروج شيء من الفم واخذه باليسار وعدم غمس اللقمة الدسمة في الخل وعدم غمس اللقمة التي قطعها بسننه في نحو المرققة وعدم ادخال يده في القصعة قبل رفع صاحبها ووضع نحو العظم وقشر البطيخ امامه بلارمى وعدم اغراء احد على الطعام غير نحو ضيف وان لا يحوج صاحبها الى ان يقول كل واخذ الصابون بالسرى والرد باليمنى والدعاء لمن صب الماء بقوله طهرك الله تعالى من الذنوب كما طهرتني من الدنس وصب الماء من فمه برفق وعدم شرب الماء قبل رفع الطست من البين عند الغسل وعدم لعق الاصابع ومسحها قبل الفراغ وصلاة ركعتين بعد الفراغ (واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض) وفي البرازية ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار بخلاف المريض الممتنع عن الدواء (او يضعف فلا يقدر على) اداء (الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما) الاكل والشرب (اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما) فمن اراد ان يصوم نفلا واراد والده مثلا اكله فعليه الاكل لان العقوق من الكبار كما في حاشية خواهر زاد لعل ذلك عند شئ من الغرض الصحيح وان من سوء اختيارهما فلا (او نحوهما) مما يطلب القيام بحقه من زوج وسيد واستاذ وعالم ومرب وصاحب منزل (مما حرم) كالتخلف عن اداء واجبه (او كره) كالتخلف عن القرب والطاعات معهم كما عن المواهب **السنن** السابع في آفات الفرج وهي الزنا ولو بغير

ايلاج وشهوة فان عدم حد الزنى لا يوجب عدم العقوبة (واللواطه ولو بزوجه
 او امته او عبده فانها حرام مطلقا) وعن اكل المشارق اللواطه محرمة عقلا
 وشرا وطبعيا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعيا فاشد حرمة منه وعدم وجوب
 الحد لعدم الدليل لا لختفها وانما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل لان الحد
 مطهر على قول بعض العلماء وعن البعض جاز قتل من اعتاد ان رأى الامام
 وعن قبح القدير يقتل الامام من اعتادها محصنا اولا وعن العلامة قاسم عن
 الجوهره لواطه امرأته لا توجب الحد كما للرجل وفي الدرر انما لم يجب الحد في
 اللواطه لاختلاف الصحابة في موجه من الاحراق وهدم الجدار عليه
 والتكيس من محل مرتفع باتباع الاجار فعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعزر
 بامثال هذه الامور انتهى وعندهما كالزنا في لزوم الحد وعن قبح القدير ان حرمتها
 عقلا وسمعا فليست موجودة في الجنة وان سمعا فقط فوجوده فيها والصحيح لا
 لما استبحه تعالى في قوله قال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماعا خبيثة
 فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها (ويكفر مستحل ما عدا
 المذكورات) لان ثبوتها ثبت بنص الكتاب لان شريعة من قبلنا شرعية لنا
 اذا قصها الله تعالى لكن ظاهره قوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام
 لها فلم يكفر تفصيله ان مستحل اللواطه ان للاجنبي فكفر اجماعا وان لزوجه
 ومملوكه فقيل نعم كما في الاشياء وقيل لا لان من الناس من يستحله لظاهر قوله
 تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم كافي اني چلبى حاشية صدر الشريفة
 واما ما اسند الى مالك من تجوز به الى زوجته بظاهر قوله تعالى فأتوا حرثكم اني
 شئتم فقيل كذب وافتراء عليه وقيل رجع عنه (واتيان البهيمه) اي وطئها في دبرها
 او فرجها (والخائض والنفساء) في الخلاصة لو استحل الوطئ بزوجه الخائض
 يكفر وكذا استحل لواطه امرأته والصحيح عدمه انتهى (واستماعهما)
 كالباشرة والتفخيز وتحل القبلة وملاسة ما فوقه (تحت الازار) ما بين السرة
 والركبة فانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعن ابى حنيفة
 له ان يستمتع بها فوق الازار وليس له ما تحته وعن محمد يجنب بشعار الدم فقط
 يعنى الجماع (فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخ المتأهلين
 والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا كفاية
 في المتون المشهورة وشروحها فيهما) اذ لم تستوعبا ما احاطت به الرسالة
 (د حد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا ملعون من اتى امرأته

في دبرها) ان اسجل فاللعن على ظاهره عند بعض والافبعنى الطرد عن كمال
 الرحمة او عن استحقاق الرحمة قال في الفيض فهو من اعظم الكبار واذ كان
 هذا في المرأة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك من حل دبر الحليلة انكره جمع
 لكن الف سخنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك
 الى امامهما (ت س م ح د حد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوما
 من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه) وفي حديث الجامع من اتى
 كاهنا فساله عن شئ عجبت عنه التوبة ار بعين ليلة فان صدقه (بما قال كفر كفر
 بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) يشكل انه ان ار يد كفران النعمة
 فلا يصح في تصديق الكاهن في دعواه الاطلاع على الغيب فانه كفر اجساعا
 وان ار يد الكفر الحقيقي فيلزم كون الايمان المجرد كفرا وان ار يد بالاثبات اعتقاد
 الحل فقد عرفت الخلاف والاصح الا ان يراد نحو عموم مجاز شامل للحقيقة
 والمجاز اى عصى فالعصيان بالنظر الى تصديق الكاهن كفر وبالنظر الى غيره
 كبيرة قريبة الى الكفر قرينة له ويقربه ما يقال القرآن في النظم يوجب
 القرآن في الحكم فافهم (د ت م ح ه ق عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
 مر فوما من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) عمل
 بعض بظاهرة كالامام الاعظم كما سميت آفا من مذاهب الاصحاب رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين قيل اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلى وعبدالله ابن الزبير
 وهشام بن عبد الملك احرقوه ويروى عن ابي بكر رضى الله تعالى عنه
 هدم البيت عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرمى من اعلى بناء
 منكوسا ثم يبع بالحجارة حيث حلت قرى قوم لوط ونكست بهم وقد ثبت
 حرمتها بقصه تعالى اياهم فتاسب متابعة جزائهم بجزائهم قال الله تعالى
 وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وذهب قوم انه يحد حد الزنا وهو قول
 الامامين والشافعي والحسن البصرى وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي
 وقوم آخرون يرحم محصنا اولا وكذا المفعول به وهو قول مالك واجد
 (ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهامعه) في قاضيجان عن ابي حنيفة تدبج
 وتحرق ان البهيمة للواطئ والا يدفعها صاحبها الى الفاعل بالقيمة ثم يذبجها
 الواطئ وتحرق ان لم تكن ما كولة والافتدبج ولا تحرق انتهى وقيل فبؤكل
 فوجه الذبج لانقطاع التحدث بها وقيل لئلا يولد حيوان في صورة الانسان
 لا يخفى ما فيهما من النظر لكن نقل عن حاشية الدرر للواني فعند ابي حنيفة

واحد لا تؤكل مطلقا وعند مالك يأكل الفاعل دون غيره ولا صحاب الشافعي
 وجهان قيل قال مالك والشافعي في اظهر قوله واحد ابو حنيفة يعزر
 وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي عملا بظاهر الحديث وفي
 الخلاصة عن الطحاوي يعزر ونقل عن الفتاوى الصغرى في الذي تؤكل
 تؤكل عند الامام ولا يحرق وعند ابى يوسف لا تؤكل ويحرق كما لا تؤكل
 وعن المجتبى يكره الانتفاع في حياتها ومماها فتذبح وتحرق مطلقا (واما
 الاستمناء باليد) اى بمعالجة يد نفسه (غرام) لانه استمتاع بالجزء (الاعند
 شروط ثلاثة ان يكون عزيا) مجردا ليس له زوجة او جارية (وبه شق)
 اى شدة غلبة (وفرط شهوة) له عطف تفسير (ويريد به تسكين الشهوة
 لافضائها) الى الحرام نقل عن الظهيرية عرب له فرط شهوة له ان يعالج بذكره
 لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة هل يؤجر على ذلك فقال من نجا برأسه فقد
 ربح وقيل كذا في مجمع الفتاوى (ومن المعاصى ان يأتى زوجته الصغيرة)
 باعتبار الجثة لا باعتبار السن (التي لا تتحمل الجماع) فلو تحملت صبية دون
 بلوغ جاز واما الاستمتاع بدون الجماع فجائز مطلقا (او المريضة المتضررة
 بالجماع) واما بالغسل فلا لجواز التيمم حينئذ والله اعلم فليتع (وكذا امته
 او يجماع عند احد يعرفه) اى الجماع ويطلع عليه لما فيه من الوقاحة واما
 عند الصبي الذي لا يطلع فلا بأس قال في الاستروشنية ويستتر عند الجماع
 ما استطاع ولا يجماعها وعندهما صغير او حيوان يراهما واما عند التام فالاولى
 عدمه (او يجماع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها) من الجارية التي
 ملكها بشراء او هبة او وصية او ميراث او خلع او صلح او نحوها ولو بكر
 او مشربة من امرأة او من محرم لها او من مال صبي فيجب الاستبراء (او يفعل
 دواعيه) كالقبلة والمسمة والنظر الى فرجها (فانها حرام ايضا قبله) لافضائها
 الى الوطئ والمفضى الى الحرام حرام وقال بعضهم لا يحرم الدواعى لان حرمة
 الوطئ لا اختلاط الباء ورد بان حرمة الوطئ لاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا
 بان كانت حاملا عند البيع ويدعى البايع الولد فيستردها فيظهر ان ووطأه
 صادف الى ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعى (ومن المكروهات
 ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة) مطلقا واما عند الاستنجاء فمكروه
 تنزيهى خلاف ادب كمد الرجل الى القبلة كما في الحلبي وعند قضاء الحاجة
 تحريمى وفي الجماع اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها يظهره لكن

شرفوا او غيروا بالنسبة الى اهل المدينة ومن قبلتهم الى سمتهم كالشام فمن قبلته الى المشرق او المغرب يخرف الى الجنوب او الشمال قال شارحه فيه دلالة على عموم النهى في الصحراء والبيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء واما ما روى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وما روى ابن ماجه انه قضاهما مستقبل الكعبة فجمع الشافعي بين الاخبار بحمل اولها المفيد للتحريم على غير البناء لانه لسعته لا يشق فيه تجنب الاستقبال والا استدبار بخلاف البنيان قديشقي فيحمل فعله كما فعله المصطفى لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وما في الدرر انه اذا لم يكن للحديث بل لازالته لم يكن مكروها فيمكن حمله على التحريمي كما اشير (او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين) بنحو السحاب والسقف (وكذا استدبار القبلة) وفي رواية الاستدبار ليس بمكروه والاصح انه مكروه وعن فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما امكنه لحديث من جلس يبول قبالة القبلة فذكر قحرف عنها اجلالا لاهلالم يقم من مجلسه حتى يغفرله (والاستنجاء بماله قيمة) ولو ادنى كالحرقرة والقطن كما في الدرر ويكره بشيء محترم كحرقرة الديباج لانه ينساق في الاحترام (او وجوب تعظيم من ما كوله انسان) لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا (اودابة) كالحشيش لما فيه من تجيس الطاهر بلا ضرورة (او نحوه) من ما كوله الجن كالعظم فانه زاد الجن (او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كاروث) لتجاسته لان التجاسة لاتزيل النجاسة (والتخلى) قضاء الحاجة (في الطريق او في ظل الناس) يجتمعون لحديثهم المباح (او في مواردهم) محل ورودهم مثل رأس عين او نهر او تحت شجر او حجر وكذا يجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر ومهبريح وجحر فأرة اوحية او نملة او ثقب او متجردا من ثوبه بلا عذر كما في التنوير (ثم عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا اتقوا الالعين قالوا وما الالعين يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس) اي فعل الذي يتخلى لانه سبب لعن الناس فكانه لاعن نفسه (او في ظلهم) يتخذون مقبلا او مراحا لظل شيء فيكره تنزيها وقيل تحريما واختاره النووي لانه ابناء بل قال الذهبي كبيرة والاصح عند الشافعي تنزيهية وفسر النووي التخلى بالتغوط ورده العراقي بان البول كالغائط في كونه معنى للتخلى والعملة يعني الاستقدار موجودة فيهما معا (د عن معاوية مر فوعا اتقوا الملاعن)

مواضع اللعن لان من فعلها شتم ولعن (الثلاث البراز) الغوط (في الموارد)
 الموضع الذي يرد اليه الناس (وقارعة الطريق) اعلاه او جادته او وسطه
 (والظل) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اتخذوه لمصالحهم
 ومعاً يشهم المباحة وفي الجامع ايضاً اتقوا الملاعن الثلاث ان يقصد احدكم
 لقضاء حاجته ويقضيها في ظل يستظل فيه للوقاية من حر الشمس وقيس به
 موضع الشمس في الشتاء او في طريق او في نبع ماء اي مجتمع الناس (تنبيه)
 قال النووي في الاذكار ظواهر الاحاديث تدل على جواز لعن العاصي مع التعيين
 اي انه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين
 واجاب العراقي بانه قديقال ان هذا من خواص المصطفى لقوله اني اتخذ
 عندك عهدا اي مسلم سببته اولعنته الحديث كذا في الفيض (والبول قائماً بلا عذر)
 للنهي عنه وما جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال فيها
 قائماً فلعذر وقيل خشية ان ينحدر البول اليه لوبال فاعدا كما نقل عن القتيبة
 (والبول في الماء الراكد والجاري او الحجر) بضم معجمة وسكون مهملة ثقبة
 في الارض كما سبق عن التنوير وقد نقل عن سعد بن عباد بال في حجر فقتل وسمع
 من الحجر (قد قتلنا سيد الخريج سعد بن عباد) فرمينا به بسهمين فلم يخطيء
 فؤاده (والمغتسل) لانه سبب الوسوسة (ونقع البول) اي حبسه في المكان
 بلا اراقة كالاناء (م عن جابر رضي الله تعالى عنه مر فوعا انه عليه الصلاة
 والسلام نهى ان يبال في الماء الراكد) قال في الفيض اي القليل للتنزيه وعن النووي
 للتحريم لاتلاف الماء (طط عنه) عن جابر رضي الله تعالى عنه (انه عليه الصلاة
 والسلام نهى ان يبال في الماء الجارى طط حك عن عبد الله بن يزيد مر فوعا
 لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع)
 لانهم يتأذون بالريح الكريهة (ولا تبوان في مغتسلك) اي المحل الذي
 اغتسلت فيه لانه يؤدي للوسوسة (تس عن عبد الله بن مغفل رضي الله
 تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ان يبول الرجل في مستحمه)
 موضع الاستحمام والاغتسال (وقال ان عامة) اكثر (الوسواس منه دس)
 دليل كراهة بول الحجر (عن عبد الله ابن سرجس رضي الله تعالى عنه انه نهى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الحجر) اي الثقب في الارض
 كما مر اذ ربما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى او قوى فيؤذى لكن
 لا يلائم قوله (قال قتادة) من التابعين من رواه هذا الحديث (انهما مساكن

الجن) كما مر آنفاً (ويكره اخصاء بنى آدم) لا الحيوان فإنه لا بأس لما فيه
 من انقطاع النسل او جوز في الحيوان لضرورة وحاجة لا يخفى ان كون مثل
 ذلك من مفردات آفات الفرج ليس بظاهر بل من آفات اليد وفي الجامع
 نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاخصاء قال الشارح تحريماً
 للآدمي لتفويت النسل المطلوب لحفظ نوع الانسان وعمارة الارض
 وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والنشوية مع ادخال الضرر الذي
 ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان
 ذكراً من النعم العظيمة وفي غير الآدمي خلاف والاصح كما قاله النووي تحريم
 اخصاء غير المأكول مطلقاً واما المأكول فيجوز في صغيره لا كبيره قال ابن حجر
 اتفق الشافعية على منع الجب والاصصاء فلحق به ما في معناه من انداوى
 لقطع شهوة النكاح ما في شرح السنة للبعوى من جوازه محمول على دواء
 يسكن الشهوة ولا يقطعها اصالة انتهى هذا في مذهب الشافعي والافقي
 مذهبا قد سمعت جوازه قال في الخلاصة ولا بأس بكى الاغنام واخصائها
 واخصاء البهايم والهرة واخصاء بنى آدم مكروه ولهذا يكره كسب
 الخصيان ذكره الاسبيجاني وفي شرح الاسبان نكيتي يكره كسب الخصيان
 من بنى آدم وملكهم واستخدمهم مهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لو لم يكن
 استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصوصونهم فيكون ذلك تطردا
 الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثله انتهى (فلذا كره تملكهم واستخدمهم
 وكسبهم ايضا) كما نقل عن الخلاصة آنفاً (واما المعاصي العدمية فان
 لا يجامع زوجته اصلاً) الا ان لا يقدر لآفة كالعنة او لمرض آخر فانه
 لا تكليف فيما لا وسع فيه (اذ يجب البتوتة) كونه عندها ليلاً (والمجمعة
 معها احياناً ان طلبت) كلامن البتوتة والمجمعة (بغير تقدير زمان) بل
 دائراً على طلبها واقتماره وعن ابى حنيفة في قوله القديم باربع ليال ثم رجع
 وقال يجب احياناً بلا تقدير زمان لكن عن الاحياء ينبغي ان يأتيها في كل
 اربع ليال مرة فهو عدل لان عدد النساء اربع وفي الشريعة ولا بدوم
 على ترك الوطئ فان البتوتة لم تنزع ذهب ماؤها وفي شرحه ووربما عرض
 لتاركة امراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية وورم
 ثدى المرأة على ما ذكر في كتب الطب (وان يعزل بلا اذنها في ظاهر
 الرواية) يعني لا يصب الزوج منه في رجها لتهيئه عليه الصلاة والسلام

عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي غير ظاهر الرواية يجوز بلا اذن لتغير
 الزمان وكون الولد غير صالح في الغالب قال في الخلاصة وفي الفتاوى عزل
 عن امرأته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال بسعه
 وان كان ظاهراً الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها (بخلاف امته
 فانه لا يجب مجامعتها اصلاً ويجوز له العزل بغير اذنها) وفي الامة المنكوحه
 الاذن الى المولى عند ابى حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع
 امرأته عن العزل له ذلك (وعدم التسوية) عطف على ان لا يجامع
 (بين الضرتين والضررات في غير الجماع في ظاهر الرواية) لانه يمتنع على النشاط
 فلا يقدر على التسوية فيه كما في المحبة قوله في غير الجماع سار حقوق النكاح
 كاليتوتة والتفقه عن عائشة رضی الله تعالى عنها وعن ابويها كان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
 ولا تلني فيما لا املك يعني زيادة المحبة كما في الزيلعي وفي الجماع كان يقسم
 بين نسائه فيعدل اي لا يفضل بمعضن على بعض في مكنته حتى انه كان
 يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض ويقول اللهم هذا
 قسمي فيما املك فلا تلني فيما تملك ولا املك مما لا حيلة في دفعه من الميل القلبي
 والدواعي الطبيعية قال القاسمي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لو احدى
 منهن فانه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده قال ابن جرير
 وفيه ان من له نسوة لا حرج عليه في ايشاره بمعضن على بعض بالمحبة
 اذا سوى في القسم والحقوق الواجبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم
 لثمان دون التاسعة وهي سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وقال
 ابن القيم ومن زعم انها صفة بنت حبي فقد غلط وسببه انه وجد على صفة
 في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة له ترضاه ففعل فوقه الاشتباه كذا
 في الفيض هذا لكن ان كانت له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب
 من القسم من نفسه كان عليه ان يقسم لها يوماً وليلة ثم يتصرف في امور
 نفسه ثلاث ليال وان كانت زوجته امة كان لها من كل سبع ليال ليلة لان له
 ان يتزوج عليها بثلاث حرار فيكون لكل واحدة منهن من القسم يوماً
 وليلتان ولها يوم وليلة ثم لا فرق بين القديمة والجديدة واليب والبكر والمسلة
 والنكائية والصحيحة والمریضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والصغيرة
 التي يمكن وطئها والمحرمة والمولى من الايلاء والمظاهر منها قال الحاکم

الشهيد والمجبوب والخصي والعنيد في القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يحتلم
 وقد دخل بامرأته الا ان تكون مملوكة مع حرة بان تزوجها ثم تزوج الحرة
 فلملوكه نصف الحرة (و) قوله في ظاهر الرواية احتراز عما (روى) من
 (وجوب التسوية فيه ايضا) في الجماع والاصل في تسوية القسم ما رواه
 اصحاب السنن الاربع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم من كان له امرأتان فسال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه ماثل
 اي مفلوج (وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن عباس رضي الله
 عنهما مر فوجا عامة عذاب القبر في البول) وفي الجماع من البول بدل في فني
 بمعنى من اي اكثره بسبب التهاون في التحفظ من البول (فاستزها من البول)
 وفيه وجوب غسله اذا حصلت ملا بسته وبه قال ابو حنيفة والشافعي
 واحد لكن قال ابو حنيفة رحمه الله يعني عن قدر الدرهم منه وعن بول
 ما يؤكل لحمه واخذ منه وجوب الاستبراء وفيه ان عدم التزوة كبيرة للتوعد
 عليه بالنار صرخ به العلاء (وترك الحسان بلا عذر) اما مع عذركا لمرض
 والشيخوخة فيجوز وفي الخلاصة الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطبق الحسان
 قال اهل البصر يترك لان ترك الواجب بالعدر جائز فتزك السنة اول والصبي
 اذا اختن ثم طالت جلده وصار بحال تستر الحشفة يقطع ثانيا ❀ الصنف
 الثامن ❀ من التسعة (في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية
 اما فعلها اوللنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
 كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل دينهما
 لالشفقة فيجوز) الخروج حيثنذ بلا اذنهما (وكذا كل سفر يخاف فيه
 الهلاك كركوب البحر) وفي التاتار خانية يجوز الخروج بلا اذنهما عند
 الامن وعند الاحتياج الى الاذن اذا اذن احدهما دون الآخر فلا يخرج
 وعند كون ابويه كافرين ترد في كون المنع هل لغيره اهل دينه اولشفقته
 فيحرم فيعمل بما يترجم واما الحج فان احتاجا الى خدمته لا ولا انعم لحديث
 ما من رجل ينظر الى والده نظر رجة الا كانت له بهاجمة مقبولة قيل
 يارسول الله وان نظرت في اليوم مائة مرة قال وان نظرت في اليوم مائة مرة وان
 لم يحتابا لكن ليس في الطريق امن فان الغالب الخوف فلا وان الغالب
 الامن فنعم انتهى لمخضا (وعن البرازية والبحر عذر عند الجمهور بكل حال
 وقيل ان الغالب الهلاك عذر وان الغالب السلامة لا وهو الاصح (والمقاوز)

اي الصحراء لاسيما المخوفة بالاسود والسباع وشدة البرد وشدة الحر (او كانا محتاجين الى الثقة) ولم يدع عندهما مقدار الكفاية (او الخدمة) ولم يوجد من يخدمها غيره فلا يخرج واو لتعلم (وحكم احد هما كحكمهما) والجد والجدة مثلهما عند عدمهما وفي قاضيحسان يخرج للتعلم ولا يكون عاقيل ان ملتجيا والا لا وان للحج فان مستغنى عنه فنع والافلا (و) من آفات الرجل (الفرار من الطاعون و) كذا (الدخول عليه) اي على ارض فيها الطاعون لما في الحديث الآتي وظاهر اطلاق المصنف الشمول لمن فر من الداخل فيخرج فرارا ولن في الخارج فلا يدخل فرارا على ان اللازم مما فهم من المصنف فيما سبق من جواز السراية باذنه تعالى وترجيحه عدم كون الفرار من الآفات مطلقا وقد سمعت هنالك فرار ابن موسى والاسود ومسروق وقول عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز وفتوى ابن السعود على التجويز بنية الاجساء من قهره تعالى الى لطفه وقول الاشباه من ضمان صبي مغصوب مات في مكان الوباء وايضا قياسه وان رد عليه و اشار هو الى ضعفه هنا لك ايضا فانظر ثم سبب الطاعون واما باطن او ظاهر فالاول كثيرة الزنا كما في حديث لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وسره انه اذا لم يجر حد الزنا في المحصن من القتل بالرجم سلط الله عليهم طائفة من الجن كما عن ابن حجر وقيل لما كان غالب حال الزنا على السرسلط الله عليهم عدوا سركما عن السيوطي وقاعدة العدل اذا نزل بقوم البلاء يعم الكل والثاني الجن كما في حديث الجامع الطاعون وخرى طعن اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة وفيه ايضا الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن وعند اطباء تعفن الهواء وعند بعض مجموعهما اي طعن الجن والتعفن وقيل ريح وقيل وقيل وعن ابن سينا دم ردي ووفق بينه وبين كونه من الجن من جواز كون طعن الجن محذورا في الطبيعة تلك الدم (خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه مر فوما الطاعون رجز) في الجامع على اتفاق الشيخين لكن على رواية اسامة بقية رجز اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالقوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة سبعون الفا كما في المناوي وعن الوسيط اربعة وعشرون الفا من كبارهم وعن التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا وعلى من كان قبلكم شك من الراوى (اذا سمعتم به) اي بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه)

لانه القاء النفس الى التهلكة قال التور بشتى انه تعالى شرع لنا التوق عن المحذور
وقد مر انه عليه السلام منع اصحابه من الدخول في مدينة الحجر حين بلغ اليها لانها
محل قهره تعالى بمؤدوما قوله (واذا وقع بارض اتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)
فلانه اذا خرج الاصحاء ضاعت المرضى من متعهد والموتى من التجهيز والصلاة
عليها كذا في الفيض (وعن الخطابي في قوله فلا تدخلوها اثبات المحذور ونهى
عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل وتسليم للقضاء والقدر
فاحد الامرين تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى لا يخفى ان في
هذين الكلامين اشارة الى ان فيه سرية ثم قيل واما الخروج بلا فرار الحاجة
فجائز وهذا اشارة الى ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فلا تهرب من بينهم
فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه التوبة واليظن كل احد من اولئك
ان العذاب انما نزل على هؤلاء بشوم ذنبه وليستغفر الله (تنبيه) اقول السر
الحقيقي في منع الخروج والفرار الوصول الى الرحمة والشهادة كما في الجامع من مات
فيه مات شهيدا ومن اقام به كان كالمرايط في سبيل الله ومن فرمته كان كالفسار
من الزحف وفيه الطاعون والغرق والبطن والحرق والنفساء شهادة لا متى وفيه
الطاعون غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد والقارمته كالغارم من الزحف وفيه
وهولكم شهادة وفيه وان الله جملة رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا اى طالبا لثواب على صبره على خوف الطاعون
وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد فمن لم يميت به له
مثل اجر شهيد وان لم يحصل درجة الشهادة نفسها قال ابن حجر ويؤخذ
منه ان من اتصف بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون له اجر شهيد ولا
مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب كمن يموت غريبا او نفساء بالطاعون
والتحقيق انه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به وبضاف له مثل اجر شهيد
بصبره ودرجات الشهداء متفاوتة فارفعها من اتصف بما ذكر ومات من
الطاعون ودونه من اتصف وطعن ولم يميت ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم
يمت ويؤخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا وان مات من الطاعون
وذلك ينشأ من شوم الاعتراض الناشئ عن الضجر والسخط كذا في الفيض
وفي الجامع فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا الطعن قد عرفنا فما الطاعون
قال وخز اعدائكم من الجن وفي كل شهادة وفيه ومن صبر فيه كان له اجر شهيد
اقول اولئيل امته لمثل هذا الاجر والثواب والشهادة دعا صلى الله تعالى عليه وسلم

لامته استشفافاً قايهم ومحبة لهم بقوله اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن
 اى بالرمح والطاعون وخر اعدائهم من الجن قال العلماء اراد المصطفى ان
 يحصل لامته ارفع انواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بايدي اعدائهم اما
 من الانس او من الجن قال الراغب نبه بالطعن على الشهادة الكبرى القتل
 في سبيل الله وبالطاعون على الشهادة الصغرى وهذا الحديث هو المشار اليه
 في خبر آخر بقوله الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم قيل شهيد وان كان
 صاحب كبيرة مصرا عليها فان قيل فاجبه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 المدينة ومكة لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون قلت لعل لهما شرفا من جهات
 اخر فيكون الطاعون في غيرهما بدل شرفهما فان قيل كثيرا ما يموت الخلق
 من غير الطاعون قلنا اجيب بان المراد الاكثر والااصلح او يجوز كون موتهم من
 الطاعون لكنه غير ظاهر (وبعضهم حل هذا النهى على صيانة الاعتقاد)
 يعنى ان علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القاد م
 انما حصل بقدمه وسلامة الفار انما كانت لفراره (فيجوز الدخول والفرار
 لمن علم عدم تغير اعتقاده) فعلة النهى الصيانة المذكورة فاذا فقدت يجوز
 الفرار والدخول لا يخفى ان علة النهى وان انتفت في ذلك الشخص لكن
 لا تنفي في حق الغير بالنسبة اليه والمقصود صيانة اعتقاد الجميع فالملازمة
 ممنوعة على انه لا يلزم من انتفاء العلة الحكم وقد سمعت غير مرة ان العلة
 كثيرا ما تكون بالنسبة الى الجنس بالنسبة الى جميع افراد الجنس وان هذا
 اما تخصيص عام او تقييد مطلق فلا يجوز بالرى على ان النصوص محمولة
 على ظواهرها ولا يصار الى المجاز بدون تعذر الحقيقة (ويرده) اى هذا الجمل
 (ان عمرضى الله تعالى عنه) حين سافر لاجل فتح القدس وقرب من الشام
 وارسل اليه ابو عبيدة رسولا وقال ان فى الشام طاعونا فالامر اليك فتنفروا
 فرقتين فرقة على عدم الدخول بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
 وفرقة على الدخول بقوله تعالى الم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
 حذر الموت الاية فاختر عمر جانب الرجوع فقيل انفر من قضاء الله فقال
 فرارى من قضاء الله الى قضاء الله ثم تشاور مع عبد الرحمن بن عوف فقرا
 اذا سمعتم بالوباء بارض الحديث ففرح وحمد الله لموافقته اجتهاده (لم يدخل
 الشام بعد المشورة) مع الاصحاب (فرجع) الى المدينة واعلم ان الظاهر من
 صنيع المصنف تجوز جانب الفرار وابقاءه على حاله لان السكوت في معرض

البيان يشعر الحصر وان مفهوم المخالفة معتبر في المصنفات بل فيه بيان الضرورة
 ايضا ولا يخفى انه وان ملايما لما اختاره عن التور يشتم سابقا من السراية
 باذنه تعالى لكنه ينا في غرضه في المقام من كون الفرار من آفات الرجل
 ولا بلايم تعريفه بقوله (فالتصحیح ان النهی على ظاهره) وان الاحتجاج بفعل
 عمر بعد النصوص السابقة كالرأى في مقابلة النص على ان الاحتجاج
 بمذهب الصحابي سيما عند الاختلاف مما يقبل الكلام يعرف من الاصول
 اللهم الا ان يقال ان سكوتهم عند رأى جانب الرجوع حل محل الاجماع
 والحديث المذكور الذي هو خبر واحد كان سند الاجماع وبما قررنا في المقام
 يتدفع ايضا ما ورد على المصنف انه يجوز كون رجوع عمر لصيانة اعتقاد
 من معه من العوام يؤيده مشورته مع الصحاب فتأمل فيه (فان قيل كيف يرجح
 عمر جانب الرجوع وقد اخرج بقوله المترالى الذين الآية ودلالة ذلك على
 عدم الفرار من الطاعون على طريق النص لسوقه آية عدم القاء
 التهلكة لوسل انما يدل على طريق الظاهر لان القاضي قال في الآية الاولى
 وقع في ديارهم طاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم احياهم ليعتبروا وينتقنوا
 ان لا مفر من قضاء الله وقد قرر ان النص راجع على الظاهر (فلنا ظاهر ان تلك
 الآية في حق الخروج واختيار عمر في حق عدم الدخول فافترا واما قياس
 هذا على ذلك فانظر الصحیح راجع عليه لاسيما فيه راحة الاجماع كما عرفت
 وان النهى عن القاء التهلكة انما هو عند كون التهلكة قطعيا ولا شك انه
 ليس بقطعي بل ظني او وهمي ولذا ترى الكثير عند ورودهم في محل الطاعون
 لا يموتون بل لا يطعنون وتحقيق ذلك ان الطاعون ليس بسار طبعيا وسار
 باذنه تعالى فللاول منع عن الخروج وقد انضم له حفظ المطعونين كما مر
 وللثاني منع الدخول وقد انضم له حفظ الاعتقاد فصار كالعامل بالشبهين
 وان السراية بالاذن ليست بقطعية بل في الامكان وفي حق الوقوع في القسلة
 ولا حكم في التدرية وما روى عن مثل ابي موسى بعد تسليم صحة الرواية محمول
 على الفرار من الدخول توفيقا للحديث واما المنقول عن ابي السعود ان امكن
 توفيقه بما ذكر والا فلا يلتفت اليه لكن يبقى مسألة غصب الصبي للاشبهاء
 وقد يقال في المنع عن الخروج طبا ان الطاعون هواء فاصابته ليس لظاهر
 بل لباطن كالقلب والرئة والكبد فظهوره في انظاسه يعني البدن كثيرا ما
 بعد زمان مديد فلا يفيد الخروج نعم يحتمل كون اصابته عند بقاءه بلا خروج

لكن وهمى ومع هذا ينضم الى الخروج تعطيل احوال المطعونين بل بتحقيق
 اهلا كههم عند عدم بقاء احد من الاصحاء وخلصهم منتظر وفي منع
 الدخول ايضا ان الهواء لم يؤثر بساطته ولم يكن لاهل البلد حاجة اليه والا
 فلا يمنع بل يندب على انه يجوز الاقدام على الضرر الموهوم لتخلص
 الضرر المقطوع عن المطعونين (فائدة) في الاشياء ان الطاعون من النوازل
 الشديدة وفي فتح القدير ان القنوت في كل الصلوات مشروع عند النوازل
 وفي الطحاوى ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية الى آخره وايضا الطاعون
 من عموم المرض وفيه يصلى وحد انا كما في منية المفتى قسن له ركعتان
 فرادى كاخسوف ويتضرع كل واخذ لنفسه كما في الزيلعي كما في الريح
 الشديد والزلازل والصواعق والثلج والامطار الدائمة والخوف الغالب
 من العدو ونحو ذلك فيجتمعون كاخسوف ويصلون ويدعون ثم قال
 وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفرغ الى الصلاة عند كل حادثة انتهى اجبالا
 (اقول لا ينبغي ان كان ذلك بدعاء نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكان شهادة
 ورحمة ومغفرة لمن مات منه فكيف يجوز الدعاء برفعه وكيف يصح القياس
 في معرض النص وكيف يدخل في تلك العمومات ولو سلم شمولها
 فيجب تخصيص ذلك من تلك العمومات وقد نقل عن السيوطي ان الدعاء
 برفعه بدعة حتى قيل لمعنا ذادع الله يرفع عنا هذا الرجز فقال ليس بجز
 ولكن دعوة نبيكم وموت الصالحين وشهادة مختص بها لله من يشاء
 منكم اللهم آت آل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة (وقيل ما وقع عن
 الرافي والنووي من مشروعية القنوت للوباء فعلم مخصوص لان الوباء اعم
 من الطاعون لعدم ثبوته هذا القول لعل التحقيق ان ذلك مختلف باختلاف
 الاشخاص والاعراض فلا يجوز الدعاء برفعه للمخاض كالموتوكلين الكاملين
 ويجوز للعوام كما روى عن الشافعي احسن ما يداوى به الطاعون التسبيح
 وعن بعض الصالحين كثرة الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ويجوز
 ان يدعو برفعه لامطلقا بل من هذا العاجل مثلا اذ قد سمعت ان طول عمر
 المؤمن لا يمد له عمل كيف وقد سمعت دعاءه صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
 اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن اى يجاهد الكفار والطاعون اى الجن
 فكما يجوز الدعاء للجهاد فيجوز للجن وان الدعاء لرفع ما يوجب الشهادة
 كالظن والاستسقاء والشفاء للنفساء جائزا اتفاقا فيجوز للطاعون وانه لا يمنع

احد الدواء والمعالجة في الطاعون فاذا جاز ذلك فيجوز ذلك فليتأمل بدقة
 وليتبع بمجهد فان المقام من وراء حجاب الآن (و) من آفات الرجل (المشي
 في ملك الغير بلا اذنه) اذ لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك احد بلا اذنه
 حتى لا تجوز اجابة دعوة من سكن في دار مغصوبة وكذا عبادة
 (دارا او بستانا او كرما او ارضا من روعة او مكروبة) فلو لم يقدر على المشي
 في الطريق للزحام فيمشي في الزرع لكن يتق ويطئ الزرع بقدر الممكن وكذا
 من خفي عليه الطريق كما في الاستروشي (وان) كان (ارضا جززا) وهي
 الارض الغليظة التي لا نبات فيها وانقطع ماؤها والمراد الارض الخالية
 (بلا حائط) اي جدار وحريم (ولا خندق) محيط للارض لمنع كل داخل
 حيوانا او آدميا (وكان المروز لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز) وفي قوله لحاجة
 اشارة الى عدم الدخول عند عدم الحاجة لانه ايسر للضرورة وما ايسر للضرورة
 يقدر بقدرها ولذا جاز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه
 انه لو طلبه منه لاختفاه (لوجود الاذن دلالة وعادة) قيد بعدم الخندق
 والحائط لما نقل عن ابي حنيفة من عدم حل المرور حيثئذ وكذا النزول فيها
 فيه اشارة الى عدم المرور عند كون المنع معلوما صريحا او دلالة كما في الاشياء
 وان لم يكن ضرر للارض او انحصر الطريق بها (ويدخل فيه الدخول الى
 ضيافة بلا دعوة) لان فيه دخول دار غيره بلا اذنه مع زيادة اكل طعامه
 بلا اذنه ففيه ضرران (وفيه حديث سيحى ويستثنى) منه (الدخول) الى
 ملك الغير (لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه) من حانوته مثلا (فدخل
 داره جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
 في دار رجل) باقفة سماوية كهيب الريح (وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه)
 من دخوله واخذه بل يستر وينكر (له ان يدخل) داره (بغير اذنه لكن يعلم)
 من الاعلام (الصلحاء) من الناس (انه يدخل داره لهذا) لاجل اخذ ما وقع
 من ماله لدفع التهمة عن نفسه فان لم يعلم منع صاحب الدار بان يعلم اخراجه
 او يأذن بالدخول لاخذه فلا يجوز دخوله لعل في التعبير بالف درهم اشارة
 الى اشتراط الكثرة في المال القليل يلزم ان لا يدخل لكن ظاهر ما نقل عن
 الاشياء آتفا هو الاطلاق (والمشي على المقابر) بلا ضرورة والافى التاتارخانية
 من له بقعة بين المقابر ولا يمكن الوصول اليها بلا وطئ المقابر له ان يتخطى
 المقابر وفي السراجية اذا مر بقبر وقرأ شيئا بنية من يمر عليه لا بأس به وقال

بعض يقرأ سورة النكاث في النساء رائية اذا كان قبر والديه بين القبور فاراد
 زيارتهما فيزور بغير وطئ قبر وفيه ايضا عن والده بعد سؤاله عنه ان وطئ
 القبور اثم ثم القعود على القبر كالمشي لما في الخلاصة عن بعض لان اجلس على
 الجرح احب الى من ان اجلس على القبر (اقول هذا مضمون حديث مسلم لان
 يجلس احدكم على جرة فتمحرق ثيابه فتمخلص خيره من ان يجلس على قبر
 قال ابن ملك المراد بالجلوس ما يكون للتخلي او الحدث ثم قال في حديث آخر
 لمسلم ايضا لا تجلسوا على القبور انتهى للتنزيه انما كره الجلوس على القبور
 لما فيه من استخفاف الميت ولم يكرهه بعض العلماء لما ان عمر كان يجلس على
 القبور وعليها رضى الله تعالى عنه كان يضطجع عليها وحلوا النهى على
 الجلوس للبول لكن كلام الفقهاء راجح على غيره فافهم (واتباع النساء الجنائز
 وزيارتهن القبور) (ت) عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم قال لعن زوارات القبور) وعن ابن ملك ان في صبغة المبالغة
 دلالة على ان من كانت زيارتها على النذرة ليست بداخلة في اللعن واستثنى
 زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل زيارة الصحابة والصالحاء ايضا وعن
 ابن ملك ايضا عن بعض ان النهى قبل الرخصة فبعد هادخل في الرخصة النساء
 والرجال) وعن ابن العربي ان هذا منسوخ بحديث كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور الا فروروها ورد العراقي بان الاناث ليست بداخلة في خطاب الذكور
 في الاصول كذا في الفيض لكن في اصول الحنفية الاصح على الدخول اما
 تغليبها او الحاقها او تبعا لكن يرد قول ابن ملك من فهم تجوز كون الزيارة على
 النذرة حديث الجامع لعن الله زائرات القبور بلامبالغة وقيل ان حلت زيارتها
 على تجديد حزن وبكاء فحرام والافكروه تنزيها عند الجمهور لقول عائشة
 رضى الله تعالى عنها يارسول الله كيف اقول اذا زرت القبور قال قولى السلام
 على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ورحم الله المتقدمين من المتأخرين
 وانا ان شاء الله بكم لاحقون كذا في الفيض ايضا لكن امره لعائشة لا اقل
 من الندب او الاباحة فالاحتجاج على الكراهة ليس على ما ينبغي قال المناوى
 في شرح حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فروروها فانها ترق القلب
 وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا خطاب رجال فلا يدخل فيها
 الاناث على المختار عند اصحابنا فلا يندب لكن يجوز مع الكراهة انتهى قوله

على المختار بشير الى دخولهن في غير المختار وقوله عند اصحابنا يشير الى
الدخول ايضا عند غيرهم كاصحابنا الحنفية لانهم من الشافعية كما مر قريبا
وقد قال هو ايضا عقب ما ذكر عن بعض استدلال به على حل زيارة القبور
هب الزائر ذكر الام اثني والمزور مسلام كما فرأ قال النووي وبالجملة قطع
الجمهور انتهى اقول وهو المناسب لظاهر حديث عائشة آنفا وبقول ابن العربي
ايضا وابن ملك ايضا وبقول من احتج بالمسألة على جواز النذرة فما صل
المجموع جواز زيارتهن نذرة ان خلا عن نحو تجديد الحزن والنوحه وبؤيده
ما في كراهة التاتارخانية في بعض تأويل قول عائشة رضي الله تعالى عنها الزيادة
غير مكرهه في حق النساء فان الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخته
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم الحديث ولكن الترك اولى انتهى
ثم اقول فعلى هذا الاحتجاج بهذا الحديث على المطلوب مما يقبل الكلام
نعم قال في التاتارخانية في الجنائز سئل القاضي عن جواز ذهاب النساء المقابر
فقال لا يسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسئل عن مقدار ما يلحقها
من اللعن فيه واعلم بانها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته
واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا انت القبور لعنه راح
الميت واذار جهنم في لعنة الله تعالى انتهى اقول ولا يبعد التوفيق في تلك
الاقوال ان المنع على من اصرت او ناحت او بكت او نحوها من المنكرات والاجازة
على من كانت زيارتها على نذرة وخالصة عن شيء من المنكرات ويمكن تصحيح
هذا المطلب بقا عدة حل المطلق على المقيد فعلى الاجمال من قبيل ان الاولى
تركان الاحتياط في الاتفاق والعزيمة في التوفيق عن الشبهات وادنى درجة
الاختلاف ايراث الشبهة وفي الحديث ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام والله اعلم
بحقيقة المرام (ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه) بالعلام والامارات
واما عند اخبار من وثق به ولو واحد اعبدوا او امرأة فبالاولى (انهم احدثوه
فيه لا يمسي) لان القبر مقدم على الطريق (والقعود على القبر كالمشي) كما
سمعت قول الخلاصة والحديث آنفا وعن البرازية ولا يقعد على القبر لان
سقفه حق الميت اولانه اهانة للآدمي المكرم وان في القبر طريق ووقع
في قلبه انه حدث لا يمسي فيه والمراد من القديم ان يكون قبل اتخاذ القبر وان جلس
على قبر اخيه من قرأ القرآن لا يكرهه عند محمد به اخذ المشايخ والمختار وانه
ينفع به الميت وقطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به

العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار
 وقطع البابس لا يكره وبه ورد الحديث الصحيح انتهى اقول فبالاولى قطع
 الاشجار الرطبة واما رعى الدواب في القبور فعلى قاعده التسيب بالسوق
 والقود فكذا لاضافة افعالها على مسيئها كما عرف في الاصول والفقهاء
 (ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد) وان لم يجلس فيه بخلاف
 المحدث كما روى عن علي رضي الله تعالى عنه وفي شهيد الجامع الصغير اشارة
 اليه والمساجد على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز
 الاعتكاف فيه واما ما بنى لصلاة الجنائز او لصلاة العبد فالاصح ليس له
 حكم المسجد وعن ابي الليث فيما بنى لصلاة الجنائز له حكم المسجد والمسجد
 الذي يتخذ في البيت لصلاة التوافل وان ندبا لكان ليس له حكم مسجد
 واما المسجد المبنى على سور المدينة فليس بمسجد لكونه حق العامة
 ودخول المسجد للمرور بغير عذر ليس بجائز ويكره مسح الرجل
 من الطين باسطوانة المسجد او حائطه الكحل من الخلاصة ومن آفات الرجل
 في حق المساجد ايضا ادخال الميت فيها وادخال الصبيان والمجانين حيث
 غلب تبيسهم حرام والافيكه ويكره ايضا الدخول للصناعة من خياطة وكأبة
 باجر وتعليم صبيان باجر ودخول من اكل ذابيح كرهية (و) من آفات الرجل
 (مد الرجل) بكسر الراء (نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
 والبقظة اذا كانا) اي المصحف وكتب الشريعة (في حدائهما دون احد الجانبين
 او الفوق) في التاتار خانية سئل علي بن احمد عن مد الرجل الى القبلة حالة
 النوم في بيته هل يكون معذورا فقال لا وعن اليردوى انه يكره في النوم وغيره
 وكذا الى المصحف والكتب (ووضعها) اي الرجل لانه مؤنث سماعى (عليها)
 على المصحف وكتب الشريعة بلا ضرورة وفي التاتار خانية توسد الكتاب
 والجلوس على جوالق فيه مصحف ان الحفظ ليس بمكروه والافكروه (وعلى
 الخبز) المكرم بقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا الخبز (وضرب احد) من
 ذى روح (بها) بالرجل (ولو) كان ذلك الاحد (حيوانا) ففي الضمير تأويل
 كاستخدام او يطلق الاحد على الحيوان (بغير ذنب وحق) فان بذنب فان
 آد ميا مكلفا فيضرب به على قدر ذنبه ان حال ميا شرة العصية والافتحيل على
 المحتسب على قاعده نهى المشكر وان حيوانا فيضرب به على قدر تأديبه بلا مبالغة
 (ونفاره) اي فراره (ذنب) فيضرب برجله كما يغيرها (لاعتباره) اي زلله
 وسقوطه (ويجتنب كل الجهد) مفعول مطلق لانه يتوب عن المفعول المطلق

ما دل عليه ككل مضافا اليه نحو فلا تمبلوا كل الميل يعني يجتهد اجتهادا
 كاملا ويحترز احترازا مبالغا (من حق الحيوان) لانسداد طرق التحليل
 والارضاء في الآخرة والاولى (فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين) وان امكن
 عقوه تعالى في نفسه لكن حكم شرعيته يقتضى عدم العقو ولذا حكموا بتعين
 العذاب وفي قاضيخان ومن هذا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة
 الآدمي على الادمي انتهى فيلزم الاهتمام فلا يقتل ولا يضرب بلا عذر ومع
 العذر لا يضرب وجهه فلا يحمل ولا يركب فوق طاقته ولا يترك علفه وشربه
 ولا يردف بلا طاقته والظاهر ان الحيوان يقتص بعضه مع بعض اظاهر حديث
 لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجملاء التي لا قرن لها من
 الشاة القرناء تنطحها قال المناوي ولا يمنع من اجرائه على ظاهره عقل ولا شرع
 قالوا وليس شرط الحسرة الثواب والعقاب واما القصاص للجملاء فليس من
 قصاص التكليف بل قصاص مقابلة انتهى فانظر اذا اقتض الله تعالى
 في حقوق بعض الحيوان لبعض مع عدم التكليف فيه فكيف يهمل في حقوق
 الحيوان في انسان مع كونه مكلفا (وكذا الذمي) وكذا المستامن بل الحر بي عند
 الصلح (ان لم يستحل) فيحل (في الدنيا) والافجرد الاستحلال ليس بمفيد
 الا ان يجعل على معنى اصل الفعل اي ان لم يحل الذمي في التاتارخانية علاقة الكافر
 اشد من علاقة المسلم لانه لا وجه ان يعطى ثواب المسلم ولا وجه ان يوضع على
 المسلم وبال كفره فيعاقب عقوبته ثم ذكر ما نقل عن قاضيخان آفا ونقل عن
 الحاشية هنا اعلم ان الطريق في حقوق العباد احد الامور الثلاثة الاعطاء من
 حسنات من عليه الحق ان وجدت والا اولم تف فيحمل اثم من له الحق عليه
 وادخاله في النار بدله او اعطاء الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل
 منهما لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في اعطاء الحسنات
 والدرجات وعدم امكان تحميل اثمها لعدم الاثم في الحيوان واقتضاء اثم
 الكفر التأييد في النار والمؤمن لا يتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم وفي
 بعض النسخ زيد قوله لانه غير مكلف بالفروع اقول ان كان المقام مقام الرواية
 فلا مجال لاحد ان يتكلم وان سوغ جانب الدراية فيجوز تخفيف عذاب الكافر
 بتحميل قوة بعض وزره الى المسلم مثلا ولا شك في تفاوت عذاب الكفار بل ذلك
 انفع له من تعذيب المسلم لحقه ويجوز ان يخلق الله تعالى للحيوان مراعى على
 وفق اقتضاء طبيعته ويجعلها في مقابلة حقه والله قادر على خلق قوة الرضاء عنه

بمقابلتها وبما ذكر يندفع ما يرد ان الشهادة مانعة من دخول النار وحقوق
الكافر او الحيوان من دخول الجنة فكيف حال من جمع فيه هذان الامر ان
وهو المناسب لظاهر قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء والله تعالى اعلم (و)
من آفات الرجل (اتلاف مال بها) الظاهر ولو مال نفسه للسرف (واتبان
الظلمة) لان الظلم من اكبر الكبائر وافضحها شناعة وهو سبب لخراب العالم
وهلاك العباد والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ولا شك ان اتبان الظلمة ميل
لهم وهو حرام بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية قيل لفظ ظالم في
القرآن هو في حق الكافر الا هذه الآية وقوله وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب
ينقلبون قال البيضاوى لا تميلوا ادنى الميل كالتزني بزيهم وتعظيم ذكرهم
فاظنك بالاتبان اليهم والصحبة معهم والالفة والمعاشرة بهم (وامراء زماننا)
وعن سفيان في جهنم وادى لا يسكنه الا القراء الزارون الملوك قيل من دعا
لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه كما في تبين المحارم عن
عيون التفاسير وفيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض القراء الى الله تعالى
الذين يزورون الامراء وفي خبر آخر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشرك العلماء
الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخاطبوا السلطان
فاذافعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضى الله
تعالى عنه وقال حذيفة رضى الله تعالى عنه اياكم وموافقة الفتى قبل وماهى
قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه
وقال الوزاعى ما من شئ ابغض الى الله تعالى من عالم يزور صاملا وقال ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج
ولادين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله تعالى وقال الفضيل ما ازداد رجل
من ذوى سلطان قريبا الا ازداد من الله بعدا وقال بعضهم اذا رأيتم عالما
يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص وقال مكحول من تعلم القرآن وتفقهه في
الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطعما بما في يده خاض في نار جهنم بعدد
خطاه وقال بعض السلف دخولك الى الملوك يدعوك الى ثلاث ايثارك رضاهم
وتعظيمك دنياهم وتزكيتك عملهم فان فعلت هؤلاء فقد هلكت من الاحياء
والحاصل ان الداخل على الامراء معرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله
او سكوته او بقوله او باعتقاده وقد فصل ووقع لبعض المشايخ انه دخل على
سلطان ثم خرج عنه وجاء خلوته ودخل الخلاء وفي يده شمع فارفع عنه شرارة نار

فاحترق لحيته ووجهه فخرج من الخلاء مسرعاً وهو ينادى ولا تركنوا الى
 الذين ظلموا فتمسكم النار (وقضائه من غير ضرورة مخرج عن ابن عباس رضى الله
 عنهما مر فوعا ان اناساً من امتي سينفقون في الدين يقرؤون القرآن يقولون
 تأتي الامراء فنصيب من دنياهم) بعض دنياهم (ونعتزلهم) بقلوبنا (بغضاً)
 لما فيهم من الظلم والعدوان (ولا يكون ذلك) اى متمناهم يعنى يقولون تاتي
 الامراء لان تأخذ من دنياهم قدر ما يدفع ضرورتنا في معاشنا ولا نخالطهم
 فيما هم فيه بل نعتزلهم ونتركهم على ما هم عليه من الاوزار فاخبر عليه الصلاة
 والسلام ان متمناهم امر متعذر ثم اوضحه بقوله (كلا لا يجتنى) فعل مجهول يعنى
 الجمع والاخذ (من القتاد) وفسر بالشجر المسمى بام غيلان كما يقال في المثل هذا
 اصعب من خرط القتاد (الا الشوك كذلك) اى كعدم جنى غير الشوك من
 القتاد (لا يجتنى من قربهم الاقال بن الصياد يعنى) يريد صلى الله تعالى عليه
 وسلم من المستنئى المحذوف (الخطايا) وكان في حذفه التهويل والتعميم حاصله
 فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير ديني لعلبة ماتقدم عليهم فالبعد عنهم
 سعد وفي بعض النسخ ابن الصياح بدل الصياد لعله هو الانسب وقع في مجموعة
 الشيخ الوالد نعمده الله يغفرانه بخطه كان البيضاوى رحمه الله تعالى من محلة
 بشير از مسعاة بالبيضاء ولما اجاد في الادبية واستفاد وافاد في العربية ارتحل
 الى تبريز لينصب منصب القضاء فلما طالت مدة ملازمته استشفع من الشيخ
 محمد الكنجاني فقال عند اتيان السلطان بعد الجمعة على عادته ان هذا
 الرجل عالم فاضل مجتهد كامل وفقير حقير يريد الا شترك مع الامير في السعير يعنى
 يطلب منكم مقدار سجادة في النار وهو مجلس الحكم قال السلطان على رأسى
 وامر الكتاب فكتبوا وسلوه قضاء فارس والعراق فلما ذهب من عند السلطان
 تأثر وبكى غاية البكاء بتأثير كلام العارف وترك المناصب الغانية واختار المناصب
 العالية الباقية ولازم الخدمة والخلوة والرياضة التامة حتى ذاق من كأس
 العشق الالهى وسكر من شراب الوصال الحقيقى وصنف تفسيره باشارة
 شيخه ومات فيه خليفة في سجداته ودفن عند قدم شيخه (حد عن ابى هريرة)
 رضى الله تعالى عنه (مر فوعا من بدا) اى سكن في البادية (جفا) صار جافياً
 قاسى القلب لانه لا يحضر الجمعة والجماعات ومجلس العلماء وصحبة الصالحاء
 (ومن تبع الصيد) باعتياده لاسيما للهو (غفل) عما يهيمه في امر الدين بل الدنيا
 (ومن اتى ابواب السلطان) بلا ضرورة (افتتن) يقع في الفتنة لان الداخلى

عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدرى نعمة الله تعالى او يهمل الانكار عليهم مع وجوبه فيلزم عليه ما يلزم او ينكر فيضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتبجح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو السحت (وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى بعدا) فعلى قدر قرب السلطان قدر بعد الغفران لعدم الخليان عن المحظورات والطفغيان (تس عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه مر فوفا اعينك يا كعب ابن عجرة من امراء يكونون من بعدى بن غشى) اى جاء وذهب (ابوا بهم فصد قههم في كذبهم واما نهم على ظلمهم) ولو بعدم الانكار المقدر والتحسين (فليس منى) من عامل شريعتى والمهدى بهدايتى (ولست منه ولا يرد على الحوض) بدون تطهر منه اما بالتوبة والاستحلال فى الدنيا او بالاحراق فى العقبى اذ عفوه تعالى امر احتمالى (ومن غشى ابوا بهم اولم يغش) اى ابوا بهم (فلم يصدقهم فى كذبهم) يشمل المدح بغير الواقع (ولم يعنهم على ظلمهم) بل على دفع ظلمهم (فهو منى) من جعاعى ومن التائبين لشفا عتى (وانا) راض (منه وسيرد على الحوض) فيستبشرا موت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا المؤمن (ويكره الدخول) تنزيها (فى المواضع الشريفة كالمسجد والدار) لشرفها بالنسبة الى نحو الخلاء (بارجل اليسرى و) فى (المواضع الخسيسة كالخلاء والحمام با) لرجل (اليمنى والسنة عكس هذا) اى السنة فى المواضع الخسيسة بارجل اليسرى وفى المواضع الشريفة بارجل اليمنى (واخروج عكس الدخول) فيخرج فى الشريفة بتقديم اليسرى وفى الخسيسة بتقديم اليمنى (ولبس الثعل والخف واخراجهما على هذا) الاسلوب (فالرجل ككالبيد) فى جميع الاحكام (وقد ذكرنا) حكمها فى آفات اليد فتذكر (و) من آفات الرجل (الدخول على الاهل بغنة عند القدوم من السفر) للنهي عنه واما القدوم عليهما من اقل مدته فيجوز بلا كراهة (نخ عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اذا جئت من سفر) الظاهر السفر الشرعى وهو الملايم لتعليقه وقال طويلا او قصيرا كما يؤذن به النكرة فى سياق النفي فقد سهيا سهوين (فلا تدخل على اهلك حتى تستجد) اى تعلق العانة (المغية) بضم الميم المرأة غاب زوجها (وتمشط) اى تستعمل المشط بشعر رأسها (الشعثة) المتفرقة الشعر (وعليك بالكيس) بفتح وسكون طلب

الولد بالجساع وقال ابن العربي الكيس الجماع (وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرفن) اي لا يأتين (اهله ليلا) بل الا تبق ان يجئ في اول النهار او اوسطه او آخره قبل الغروب وانما يدخل نهارا ليبلغ خبر مجيئه الى زوجته فتجعل على انفسهن نظافة كيلا تنفطباع از واجهن منهن بركة التنظيف (و) يكره (تخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يرقى الصفوف الاول فرجة) واما اذا رأى ذلك فيجوز لانهم لعدم سدهم الفرجة المأمور به سقط حرمتهم والاحراز فضل تلك الصفوف ولزجر من فعل ذلك من ترك سنة الصف وقيل بوجوب ذلك كما في حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسهموا لاسهموا وفي اكل المشارق والحق ان الصف الاول هو ما يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها اولم يتخلل وروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر به ان يعيد الصلاة فبعض العلماء ذهبوا لفساد صلاته والتفصيل في تعديل المصنف (ت) مرجع عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه مر فوعا من تخطي رقاب الناس) من تجاوز رقابهم (يوم الجمعة) من قبيل الاخراج مخرج العساة لكثرة عادة فيها فلا يحل التقريب بل يقال يفهم السائر بالمقايسة بل بالدلالة (اتخذ) بالبناء للفاعل (جسرا الى جهنم) اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او بالبناء للفعول اي يجعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزء لكل بمثل عمله بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس وعن الطيبي قوله الى جهنم صفة جسرا اي جسرا تمتدا الى جهنم والتخطي حرام تارة ومكروه اخرى وتفصيله في الفقه قال الترمذي هذا الحديث ضعيف غريب فيه رشد بن ابي سعد ضعفه كحافي الفيض وعن النصاب عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لان اشرب قدحا من النار احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان اترك صلاة الجمعة ولان اترك صلاة الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس (واما المعاصي العدمية) من الوجل (فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم) سيما وقت انحصار الحاجة اليه (و) عن (الحج والجهاد الفرضين) يفيد ان المراد بالتعلم والتعليم ما يكون واجبا كالاولين (و) عن (الدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض

سنة مؤكدة عند البعض خم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوما
 شر الطعام طعام الوليمة (اي وليمة العرس لانها المعهودة سماه سرا على
 الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء ويدعون الفقراء
 كما اشار بقوله (يدعى اليها الاغنياء) تفاخرا بهم اونيلا لما عندهم (وبترك
 المساكين) وفي الجامع يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبأها (ومن لم يأت
 الدعوة فقد عصى الله ورسوله) قال المناوي نص صريح في وجوب الاجابة
 ومن تأوله بترك الندب فقد ابعد وظاهر الخبران الاجابة الى الوليمة المختصة
 بالاغنياء واجبة وحاصل ما في شرح مسلم وقول الطيبي الاجابة واجبة
 الا اذا خص الاغنياء عند الشافعية الا اذا خصوا الجار والاجتماع الحرفة
 والحاصل فاجعلوا للرياء فلا يجيب ومالتواصل والتعاب فيجيب ولا وجوب
 في غير وليمة العرس مطلقا انتهى (م د عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
 عنهما مر فوما اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره) وظاهر اطلاق
 الامر الاجاب لکن ما ذكر آنفا يقتضي الندب واطلاق المصنف يحتلها
 (وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع) يدالشة (فاجيبوا) قيل الامر
 للوجوب لحديث فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء هذا فيمن ليس له
 عذرا وكان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة
 كما في المبارق (خم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) اي الحقوق
 المشتركة بين المسلمين عند ملائمة بعضهم بعضا وجوب عين او كفاية
 اوندب (رد السلام) واجب عينيا ان واحدا او كفاية ان جماعة قيل
 لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به اخاه فلم يجبه توهم منه الشر فوجب
 دفع ذلك التوهم بالرد (وعبادة المريض) المسلم فواجبة عينيا حيث لامتعهد له
 والافكافية او مندوبة (واتباع الجنائز) فرض كفاية كرد السلام (واجابة
 الدعوة) ان وليمة عرس وجبت وغيرها او نحو امانة ندبت كما عرفت آنفا ولكن
 صنيع المصنف ان مطلق الاجابة لمطلق الدعوة اما واجب او سنة مؤكدة
 وهذه هي محل الاستشهاد (ونسيت العاطس) اي الداء له بالرحمة والبركة
 اذا حمد قال الطيبي يجوز عطف السنة على الواجب ان دلت عليه قرينة كصم
 رمضان وستامن شوال كذا في الفيض لعل هذا الاعتذار انما يحتاج اليه عند
 اقتضاء الاقتران في النظم الاقتران في الحكم وهذا مذهب الشافعي فلا يحتاج

عندنا قال البغوي وهذه كلها يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفا جرهم
 (تنبيه) قال ابن العربي عليك برعاية هذه الحقوق وغيرها بالمساواة بين
 المسلمين ولا تقل هذا ذو سلطان وجاء ومال وهذا فقير وحقير ولا تحقر
 صغيرا واجعل الاسلام كالشخص الواحد فان الاسلام لا وجود له بدون المسلمين
 كما ان الانسان لا وجود له الا بالاعضاء وجميع قواه الظاهرة والباطنة (تمته)
 قال بعض العارفين اذا راعيت حق المسلم لله فان الله يؤت بك اجر كمرتين
 من حيث ما ادبت من حقه ومن حيث ما ادبت حق من تعين عليك حقه من
 خلقه (د عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما مر فوعا من دعي فلم يجب
 فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة) من اهله (دخل سارقا وخرج
 مغيرا) من الاغارة من القتيدي اولا وفي الجامع على تخريج مسلم برواية عبد الله
 ابن عمر ايضا من دعي الى عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب قال شارحه
 وجوبا في العرس ونديا في غيره وجوبا مطلقا عند بعض الشافعية وزعم ابن
 حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين وعن ابن عمر با سناد صحيح انه دعي
 الى طعام فقسال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا صافية لك من هذا فقم وجرم
 باختصاص الوجوب بولاية النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
 وبالغ السرخسي منهم فنقل الاجماع وفي الجامع ايضا على تخريج مسلم عن ابي هريرة
 حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه لان عدم السلام احتقار لما
 خلقه الله في احسن تقويم وعظمه وشرفه فهو من اعظم الجرائم والذنوب العظام
 واذا دعا لك فاجبه واذا استصحبك فانصح له بلا تقصير في الارشاد وبذل الجهد لكن
 لا يشير قبل ان يستشار ولا يتبرع بالزأى فيكون رأيه منهما او مطر وحا واذا
 عطس فحمد الله فشمته وجوبا وعند بعض الشافعي فرض عين واذا مرض
 فعده وجوبا او ندبا واذا مات فاتبعه حتى يصلى عليه وان صحبته الى الدفن كان
 اولى (تنبيه) مفهوم العدد ليس بحجة عند الاكثر فذكره في هذا الحديث وما قبله
 لا ينفى الزائد فقد ذكره حقا اخرى منها ما رواه الاصبهاني بسنده الى علي
 رضي الله تعالى عنه مر فوعا كما في روض الافكار للمسلم على المسلم ثلاثون حقا
 لبراءة له منها الا بالاداء والعفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستعورته ويقبل
 عثرته ويقبل معذرتة ويرد غيبتة ويدم نصيحتة ويحفظ خلته ويرعى
 ذمته ويجدد مودته ويشهد ميثته ويحجب دعوتة ويقبل هديته ويكافي
 صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى حاجته ويشفع مسألته

ويطيب كلامه ويسير انعامه ويصدق اقسامه وينصره ظالما ومظلوما
 ويواليه ولا يعاديه ويحب له من الخير ما يحب من الخير لنفسه ويكره له من
 الشر ما يكره لنفسه انتهى (وان علم ان نية) موضع الوليمة (لعبا وغشاء)
 غير مشروع (نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا) مقتدى اولا
 على المائدة او الامر بيا اولا (وان لم يعلم فوجدتمه فان لم يقدر على تغييره وكان
 مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان
 على المائدة او على امرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالعود والاكل) وقد فصل
 قبل (وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه) وبالجملة اذا كان الداعي
 فاسقا معلنا او اهل ربا او امرأء الزمان او قضائه ولم يوجد منكر تسقط سنية
 الاجابة بل يستوى الامر ان (ثم الاجابة تحقق بالدخول والعود فان لم يأكل
 فلا بأس به والا فضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة) ولو كان
 صائما وان نفلا وكان قبل الظهر فالفضل الاكل والا فلا وعن المنع عن
 الظهيرية والصحيح ان كان صاحب الطعام راضيا بمجرد الحضور بلا اكل
 ولا يتأذى لا يفطر وعن الحلواني واحسن ما في الباب ان وثق بالقضاء يفطر
 دفعا للاذى عن اخيه المسلم وعن البرازية ويباح الفطر بعذر الضيافة
 وادخال السرور قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجب اخاك واقض يوما مكانه
 وعن النظم الافضل ان يفطر ولا يقول انا صائم ثم ثلاثا يقف على سره احد
 وفي الدرر والضيافة عذر يعني على الاظهر (وروى الحسن عن ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى انها ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف) والعود
 عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) عند شروطهمسا (و) عن (امانة
 المظلوم والسعي في حاجة العاجز) لعلمك سمعت قبل ان الحسن امر ثابتا
 بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
 اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه وبما قبله ان يتأكد للشيخ السعي
 في مصالح طلبته ومساعدتهم بجأهه وماله عند قدرته كذا في الفيض عند
 حديث من قضى لآخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره (و) عن
 (غسل الميت ودفنه واتقاز انسان) من كافر او ظالم اوسع او مهلكة من نحو
 ماء او نار او ريح (او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
 للقادر) قيد للجميع (من غير ضرر المتعين) صفة للقادر والمتعين يحصل
 باحد امور ثلاثة (اما لعدم غيره او لعدم قدرته) اى الغير (اولا همسالة)

مع القدرة (وعدم مبالاة لدينه) فان هؤلاء في حكم المعدوم فلا يسقط الوجوب
 عنه بوجودهم (واما المشى لصلة الرحم والعبادة والزيارة والتهنئة والتعزية
 فن السن المستحبة) فان وجوب صلة الرحم يحصل بغير المشى كالسلام
 والمكتوب والهدية (ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك
 عن خدمة المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
 الوالدين و) كذا (الزعية عما امره الوالي بماليس بمعصية) اذ اطاعة للمخلوق
 في معصية الخالق ﴿ الابعدر ﴾ الصنف التاسع ﴿ من التسعة ﴾ (في آفات بدن
 غير مختصة بعضو معين مما ذكر) من الاعضاء الثمانية القلب واللسان
 والاذن واليد والرجل والبطن والفرج والعين (وهذه كثيرة جدا منها
 الرقص) سواء في الذكر والقرآن والتسبيح والتهليل (وهو الحركة الموزونة
 والاضطراب وهو غير الموزونة) عطف على الرقص (فكل) اي كل واحد
 من الرقص والاضطراب (من لعب غير مستثنى) من قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم كل لعب حرام غير الرمي والمسابقة والملاعبة لاهله (ويدخل فيهما)
 اي التوعين (ما يفعله بعض الصوفية في زماننا) بلا وجد حقيقي لانه
 حينئذ يرتفع التكليف لعدم الاختيار فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
 (بل هو اشد من كل ماعداه منهما لانهم) اي بعض صوفية العصر يفعلونه
 على اعتقاد العباداة) اما بتصریحهم او بالقرائن القطعية منهم فلا يكون
 من قبيل سوء الظن (فيخاف عليهم امر عظيم) وهو الكفر عند المصنف وصریح
 الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلاني والبرازي وابن كمال باشا كافي الحاشية
 لانه انكار الاجماع كاسيأتي وعن بعض مؤلف مخصوص كالشيخ ابراهيم
 الحلبي لقد بلغني عن بعض من انكرت عليه الرقص انه قال بعد ما غاب عني
 لا ينكرون على شارب الخمر وينكرون علينا وقد كان هذا اشد من ذلك لان
 شار بها يعتقد حرمتها فر بما يستغفر ويتوب وفاعل ذلك يمتد كونه عبادة
 فلا يستغفر بل يتباهى ويرجو من الخلق المنزلة والتعظيم وهذا ما يذكر
 عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهوري بالاستغفار
 انتهى يعني لهم آفتان اعتقاد الحرام حلالا وعدم التوبة ثم اراد المصنف
 بيان حرمة الرقص في المذاهب فقال (قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل) قيل
 من اصحاب مالك دليل على حرمة عنده وقيل من اصحاب الامام احمد
 الحلبي (قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمس في الارض مرحا)

اى ذامرح وهو الاختيال انك لن تحرق الارض لن تجعل فيها خرقا
 اشده وطأك ولن تبلغ الجبال طولاً بتطاو لك وهو تهكم بالختال وتعليل
 للنهي بان الاختيال حماقة مجردة (وذم الختال) حيث قال الله تعالى ان الله
 لا يحب كل مختال فخور (والرقص اشدمرح والبطر) كأنه يقول الرقص
 مرح والمرح منهى عنه او يقال الرقص بطر والبطر مختال والختال لا يحبه
 الله تعالى لكن لا يخفى ان المتبادر من المرح هو التكبر ابتداء او التحرك لا جل
 الكبر كما يشعر قوله انك لن تحرق الارض الاية والختال متبادر في التكبر كيف
 ولا يكون اقل من الاحتمال في غير ذلك المعنى ولا حجة مع الاحتمال لاسيما عند
 كون المطلوب حراما قطعيا وبالجملة ان كان ذلك حاصل اثر فلا كلام فيه
 والا فلا يخلو عن الكلام (وقال الطرطوشي) من المالكية (حين سئل عن
 مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد) اظهار الوجد مع عدمه (فاول
 من احداثه اصحاب السامري) منسوب الى قبيلة من بني اسرائيل يقال لها
 السامرة واسمه موسى بن ظفر وكان منافقا (لما اتخذ لهم مجلجسا) اى
 اتخذ السامري لبني اسرائيل عند ذهاب موسى الى ميعاد ربه مجلجسا
 من ذهب كجمل روى ان السامري لما صاغ في العمل التي في فم العجل تراها
 من اثر فرس جبرائيل عليه السلام وقد كان اخذه عند فلق البحر او عند
 توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح
 في جوفه فيصوت (له خوار) صوت كصوت البقر (قاموا) اى اصحاب
 السامري (يرقصون عليه) فرحابه (ويتواجدون فهو) اى الرقص (دين
 الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية) هذا دليل على حرمة الرقص على
 مذهب الخنفيه (الرقص في السماع) اى في حالة سماع الاشعار والاذكار
 او نحوه واما نفس السماع فكما سمعت في التفتي قال في الرسالة القشيرية اعلم
 ان سماع الاشعار بالاحسان والنعمة المستلذة اذا لم يعتقد المستمع محظورا
 ولم يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر على مذموم هواه ولم ينخرط في سلك
 اللهو مباح في الجملة ولا خلاف ان الاشعار انشدت بين يديه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وانه سمعها ولم ينكرهم ما يوجب للمستمع توفير الرغبة على الطساعات
 وتذكر ما اعده الله لعباده المتقين من الدرجات ويحمله على التحرز من الزلات
 ويؤدي الى قلبه في الحال صفاء الواردات مستحب في الدين ومختار في الشرع
 وقد جرى على لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما هو قريب من

الشعر وان لم يقصد لان الانصار حين كانوا يحفرون الخندق يقولون (شعر)
 نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا ابدا
 فاجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم * اللهم لاعيش الاعيش الآخرة * فآكرم
 الانصار والمهاجرة * وعن السبلى السماع ظاهره فتنة وباطنة عبرة (لايجوز)
 بل يحرم (وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البرازي في فتاواه قال القرطبي
 ان هذا الغناء وضرب القضيب) اى العود على وتيرة مخصوصة (والرقص
 حرام بالاجماع عند مالك وابى حنيفة والشافعى واهد رحيم الله تعالى
 في مواضع من كتابه) اى كتاب القرطبي (وسيد الطائفة) الصوفية (احمد
 النسوى) يقال هو طاغستاني معروف بالولاية ومشهور بالكرامات معاصر
 لحضرة خواجہ عبد الخالق العجد واني حكاوا ملاطفة غريبة بينهما
 (صرح بجرمته) اى الرقص (ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
 والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر) هذه فتواه ووجهه بقوله
 (ولما علم ان حرمة بالاجماع لزم ان يكفر مستحله) اقول هذا انما يتم اذا كان
 انكار كل اجماع كفرا او علم كون هذا الاجماع من الاجماع الذى يكون انكاره
 كفرا اذ قرر في محله ان بعض الاجماع ظني كالاجماع الذى سبق فيه خلاف
 او نقل الينا بغير تواتر فانكاره ليس بكفر اتفاقا وبعض الاجماع قطعي كاجماع
 الصحابة رضی الله تعالى عنهم ونقل الينا تواترا فانكاره كفر عندنا وليس بكفر عند
 بعض وكفر ان من الضرورات الدينية ومحمّل للكفر ان لم يكن من الضرورات
 الدينية (وللشيخ الزنجشیری فی كشفه كلمات فيهم) في حقهم قيل منها في تفسير
 قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله (يقوم بها) اى بهذه
 الكلمات (عليهم الطامة) اى انداهية العظيمة قيل هو قوله فن ادعى محبته
 وخالف سنة رسول الله فهو كذاب وكأب الله يكذبه واذا رأيت من يذكر
 محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا نشك
 في انه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة الله وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته
 الا انه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستحقة معشقة فسمها الله تعالى بجهله
 وعادته ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها ثم لا يخفى ان الاحتجاج بقول
 الزنجشیری في مثل هذه المطالب لا يخالو عن خفاء الا ان يقال ليس باثبات
 استقلالي وابتدائي بل لتأييد ما ثبت قبله او بعده او لاقتناع الخصوم بالتحقيق
 المقام ولا يبعد ان يقال انه اعرف لمعاني القرآن ويخرج بقوله من حيث كونه معنى

للقرآن اوانه اذا لم يكن مما يتعلق بترويج مذهبه فيحتج بقوله كما في رواية الحديث
 (ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك) تشييعا وتقبيحا
 (انتهى) كلام البرزاي وعن منيرة ابن الكمال عن جواهر الفتاوى السماع
 والرقص الذي يفعله الصوفية في زماننا حرام ولا يجوز الجلوس معهم في
 مجلسهم والرقص والغناء والمزامير في الحرمة سواء وفي التاتار خانية سئل الخلواني
 عن سموا انفسهم بالصوفية فاخصوا بنوع لباس لبسوه واشتغلوا باللهو والرقص
 وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا (وفي النصاب هل يجوز
 الرقص في السماع الجواب انه لا يجوز وعن الذخيرة ومن اباحه من المشايخ
 فذلك الذي حر كاته كركات المرتعش اى ما يكون بلا اختيار ونقل عن
 حاوى المنية الرقص وضرب الرجل على الارض والمشي في الذكر والدوران
 كفر انتهى لعل مراده استحلاله واعتقاد كونه عبادة (وعن السهروردي
 وهو عن ابى العباس السقا يقول تطوف الشياطين عراة باطراف قوم
 يشتغلون بالسماع والرقص ويلعبون بينهم وينفخون في فيهم فيتواجدون
 وعن الامام الرازي انهم يرقصون رقص الفجار وينهقون كالخمار ويطنون
 انهم على طريق الابرار بل هم اضل من الكفار وعن الامام المحبوبي عن ابى
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الصلاة في موضع رقص فيه حتى يطهر او يخرج
 تراه (وعن الشافعي على الامام منهم) وعن المالكي لا تجوز شهادة من
 حضر مجلسهم (وعن الحنبلي من يحضر مجلسهم لا تقبل شهادته كما نقل
 عن كتاب الاعتناء لعلى القارى وذكر بعض شراح الرسالة من المالكية كلاما
 جامعا لمذاهب الائمة الاربعة فقال قالت الحنفية الحصر الذي رقصوا عليه
 لا يصلى عليه حتى يغسل وقالت المالكية من حضر هذا السماع المعهود بصير
 فاسق وان اعتقد حله صار مرتدا وقالت الشافعية يجب على ولاة الامور
 ردعهم وقالت الحنابلة ان الشاهد اذا حضر معهم سقطت عدالته ومثله في تبين
 المحارم ونقل عن ابن الحاج ايضا حيث قال وقد ذكر ان بعض الناس عمل
 فتوى ومشي بها على المذاهب الاربعة ولفظه ما تقول السادة الفقهاء
 ائمة الدين وعلماء المسلمين في جماعة من المسلمين وردوا على بلد فقصدوا
 الى المسجد وشرعوا يصفقون ويرقصون فهل يجوز في المساجد شرعا
 افتونا ما جورين يرحمكم الله فقال قالت الشافعية الغناء لهو باطل اى يشبه
 الباطل من قال به ترد شهادته وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم

وردهم واخراجهم من المساجد وجبهم حتى يتوبوا ورجعوا وقالت الخنابلة
لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا حكمه وقالت الخنفة الحصر التي يرقص
عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التي يرقص عليها لا يصلى
عليها حتى يحفر ترابها ويرمي والله اعلم انتهى (قلت من له انصاف) دون
تعصب وجدال (وديانة واستقامة طبع) في فهم مقدمات البراهين المنتجة
لهذا المطلب وترتيبها واستلزامها لمطالبها فيندفع ما يتوهم اى المتبادر
من هذا التقرير كون المطلوب وجدانيا بل اقتناعيا والمقام تحقيق برهاني
كيف وما تقدم من المذكورات يقتضى الزام المخالف طوعا وكرها فافهم
(اذا رأى رقص) بعض (صوفية زماننا) اى في ديارنا عابانا وفي الديار الاخرى
سما بالشهرة بل بالنوا تراو باخبار ثقة الاحاد فيندفع ما يتوهم انه سوء ظن
بالمسلم والكل مأثور بحسن الظن كما تقدم وان ذلك ليس حال كل صوفية
الزمان (في المساجد والدعوات) الاولى للسباق والسياق والمطابقة بالشيوع
والاغلب ان يقال الاذكار بدل الدعوات نعم يمكن ان يتجاوز بالذكر او يراد
عموم المجاز (بالخان ونعمات) جمع نعمة اى جرس الكلام (مختلطابهم المرد)
جمع امرد (واهل الاهواء والعري) من الفسقة (من جهال العوام
والمبتدعة الطغام) جمع طغامة بالفتح بمعنى ضعيف الرأى وقيل بمعنى الارذل
(لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان
والاسلام لهم زعيق) اى صيحة (وزئير) صوت الاسد او صوت الجحير
(ونهاق) بالضم اى صوت كصوت الجمار (يشبه نهاق الجحير يدلون
كلام الله تعالى) يحرفون الكلم عن مواضعه بالالخان الفاسدة والنعمات
الكاسدة (ويغيرون ذكر الله تعالى) بالزيادة والنقصان في جواهر الكلمات
وادائها (ثم يلفظون بالفاظ مهملة) لا معنى لها وضعها واستعما لا بلغة
من اللغات (وهذيانا كريةة مثل هاى وهوى وهى وهيا يقول) ذلك
المنصف (لا محالة) البتة بلا شك ولا تردد (ان هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا
ولعبا وان لم يكن له) لذلك المنصف (بممارسة بالفقه و) معه (علم تصليى بحالهم)
لان الامر ين لكل عامى وخاصى قيل عن الشارح الكردي ابراد على المنصف
اما قوله هاى وهوى الى آخره فانهم لا يقولون كذلك ولكن يترا اى من شدة
الذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم
ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى انتهى فرد عليه ان ار يد من المشايخ

جهله المشيخة ومتشقة الصوفية فلا اعتداد بقولهم بل كثيرا الحق في خلافهم وان اريد الصوفية المتسنة والمتورعة المتسرعة فافتراء محض لا بد من نقل صحيح من معتمدات كتبهم وانا اقول ولوسم ذلك فقولهم لا يكون حجة بل الحجة انما هي اقوال فقهاءنا المختارة والمفتى بها لا كلها لان معرفة احكام الشرع انما هي منهم لامن غيرهم ثم اورد ايضا على المصنف ان جعل اولياء الله عواما وجهها لا الى آخره غاية في الضلالة وشبهه بفعل الكفار في تحقيرهم الانبياء عليهم السلام وفي تسليط سفهائهم عليهم ولهذا يحكى عنه سوء الخاتمة وحق له ذلك بمثل هذا الاستخفاف والاستحقار باولياء الله تعالى العباد والزهاد واورد عليه ايضا بانه من قبيل بعض الظن والحكم بالغيب وضلال عن سواء الصراط وجوابه ظاهر بالمراجعة فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البدع انتهى اجالا وانا اقول ان طعن المصنف انما هو بالحجج والبراهين من اقوال اصحاب المذاهب التي هي الادلة الصحيحة للمقلد فيكون كلاما على مقتضى الشرع القويم ونهج الدين المبين لا سيما الاجماع من اهل اليقين فالجمل على الضلالة والتشبيه بالكفر والغواية ليس شيئا غير الكفر بل زندقة لا يوجب الا القتل بل لا تقبل توبته ان تاب فعوذ بالله من اشروور افعالنا وسننات اعمالنا (فالويل) اى العذاب الشديد (للقضاء والحكام) وسار من يقدر على الدفع والاهدام (حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا يتكرونها ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم) مع ان التغيير واجب عليهم حين القدرة (بل يخافون منهم) من انكسارهم ودعائهم عليهم لاعتقادهم منهم الكرامة والولاية وهم اولياء الشيطان واعداء اولياء الرحمن (و) لذلك (يلتمسون الدعاء) منهم فضلا عن الزجر والانكار بل يريدون تقربهم بالعطايا والهدايا والزيارات وقضاء الخواص والاحسان بانواع الكرامات وقد نقل ايضا عن الطرطوشي انه ينبغي للسلطان ونوابه اخراجهم من المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضرهم ويعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعي واحمد وحين استفتى من شيخ الاسلام چوى زاده افنى ان الرقص والدوران حرام في المذاهب الاربعة وحرمة بالسكاب والسنة والاجماع في كفر مستحله بالاتفاق (ثم اعلم ان الشارح الصالح استدلل على اباحة الرقص بوجوه اعتراضا على المصنف بقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم

فان معناه على ما قال المفسرون على كل حال والرقص من جملة تلك الاحوال اقول
اولا لسنا مأمورين باتباع المفسرين بل كما مورين باتباع الفقهاء وقد عرفت
اقوالهم وثانيا ان كل الحال لو اريد على اطلاقه يشمل على حال اللهو واللعب
والهذيانات وقد صرحوا بكفره وبقوله تعالى وترى الملائكة حافين من
حول العرش الآية فان دوران الصوفية ورقصهم شبيه بالملائكة الحافين من
حول العرش والحجاج الطائفتين بالبيت الحرام اقول انه قياس شاهد على غائب
ورأى في مقابلة نص قطعي كما عرفت وان الاحتجاج بالنصوص سيما في مثل
هذا الامر الخفي والمجتهد فيه انما هو للمجتهدين وان مدار القياس على العلة
المتعدية وليس هنا شيء يصلح لذلك بل تعبدى محض وان دوران الملائكة
لوسم انفهامه من تلك الآية ودوران الحجاج خارج عن سنن القياس فلا يقاس
عليه غيره واجيب بان فعل الحجاج عبادة مخصوصة بمكان مخصوص
فلا يتصور عبادة في غيره الا يرى ان من طاف حول المسجد ينوي به الكعبة
يخشى عليه الكفر انتهى وانا اقول لولا خشية تفصيل الباطل بالضرورة
لحكيت باقى اباطيله مع بيان وجه بطلانه (نعم) هذا دفع وهم ناشئ مما سبق
(الذكر قياما وعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان يادب وسكون اعضاء
بلا لحن ولا تغن) واما الجهر بالذكر فبعض وجوزه آخرون لكن حاصل
ما في البرازية ترجيح جانب الجواز وتأويل جانب المخالف من الاثر واقوال
الفقهاء وحاصل رسالة ابى السعود هو التجوز والتفضيل مطلقا وقد
بسطنا ادلة الطرفين بالتوفيق والترجيح في رسالة مخصوصة بجواز الجهر
(و اما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات في لاله
الا لله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع النية الخالصة
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب) لان العبث ما لا فائدة فيه
والتحقيق المذكور من اعظم الفوائد (فيكون) ذلك التحريك
(فعلا دالا) دلالة عقلية (على التوحيد مقارنا للقول) وهو قول لاله الا لله
(الدال عليه) دلالة وضعية فيجمع بين التوحيد الفعلي والقولي (فيكون)
الكلمة الطيبة (كلمة كلمتين) فالقول بلا حركة مرتين كالقول بالحركة مرة
واحدة (واصله) المقيس عليه (رفع المسبحة في التشهد في الصلاة عند اشهد
ان لاله الا الله وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في) الاحاديث
(الصحاح مع ان الصلاة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات) يمنة

ويسره قال المحشى يعنى ليس فى حق التحريك المذكور رواية لامن صاحب
الشرع ولا من الصحابة ولا من التابعين ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة
فى الصلاة فى التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع فى الصحاح
الجواز بل الاستحباب مع نية التحقيق المذكور بجماع التحقيق لان علة الرفع هى
التحقيق وهو متحقق ههنا فالظن جواز التحريك مع نية التحقيق كما لرفع
واورد عليه ان رفع المسبحة ثابت بنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
ولو سلم لقياس ذلك عليه المجتهدون وتجويز الغفلة عليهم ليس بجائز على انه
لوصح ذلك الجرى فى سائر الاعضاء بتلك النية حتى فى صور الرقص ثم قيل فالظن
الغالب بل اليقين عدم جوازه اقول كون ذلك على خلاف القياس ليس بمعلوم
بل القياس كون الرفع نفيا للوهبة عن غيره تعالى كما فى صور رفع اليد فى (فقه
وصحيح) فان رفع اليد عند افتتاح التكبير مثلا بمنزلة النفي ولفظ التكبير بمنزلة
الاثبات ولا يلزم من عدم قياس القرن الاول امتناع القياس فى القرن الذى بعده
ولو كان كذلك لامتنع القياس عن التابعين وتبعهم ومن بعدهم فلا يلزم منه ايضا
جواز الغفلة على ان العدم ليس بمعلوم ولا يلزم من عدم الوجود ان عدم الوجود
وايضا الملازمة فى قوله ولو صح ممنوعة كيف وان حرمة الرقص منصوصة ومن
شروط القياس عدم كون الاصل والفرع منصوصا ولا يخفى ان الفرع
فى هذا القياس منصوص الحرمة نعم يشكل ان القياس منصب الاجتهاد
والاجتهاد منقوض واما عدم انقراض المجتهد فى المسئلة فبني على تجزى
الاجتهاد والاصح عدمه كما قالوا وان اختار بعض جانب جواز التجزى هذا
ثم اقول التحقيق ليس مراد المصنف على القياس بل الظاهر هو طريق دلالة
النص الذى يستوى فيه المجتهد والعالم العامى كما يشعر قوله مع ان الصلاة
موضع سكون الى آخره فلا غبار عليه على انه لو فرض كونه قياسا لا يلزم من
كلام المصنف كونه من تلقاء نفسه بل يجوز عن بعض المجتهدين ووصل
ذلك الى المصنف فحكى بهذا الاسلوب والله تعالى اعلم وقد نقل عن ابى الليث
انه عليه الصلاة والسلام قال لعلى رضى الله تعالى عنه اسمع منى ثلاث مرات
ثم قل ثلاث مرات وانا اسمع فقال عليه السلام لا اله الا الله ثلاث مرات نافية
عن يمينه مثبتا الى شماله مغمضا عينيه الحديث وان كان ظاهرا قول المصنف لا يلايم
ذلك فليأمل (ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضومعين (كشف العورة)
رجلا او امرأة شابة او يجوزا فى الصلاة او فى غيرها (عند غيره) محرما او اجنبيا

(الابعدر) من الاعذار التسعة السابقة (وقد مر في آفات العين وفي الخلوة
 ايضا) لحديث فآله احق ان يستحى منه الا بعدر (حلق العانة) والدير
 (والغسل في زمان يسير) لان ما جاز حاجة يقدر بقدرها (و) بعدر (التخلى
 والاستنجاء) بالماء والحجر (و) بعدر (التداوى) اى في شئ منها (بقدر الحاجة
 ومنها لبس الحرير) ولو بحائل بينه وبين بدنه وما نقل عن القنية من عدم
 الكراهة عند ابى حنيفة اذ لم يتصل بجلده فليس يصحح للآثار الكثيرة كحديث
 البخارى من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الآخرة بان يصرف عن قلبه
 حب لبسه فلا يشكل بقوله تعالى وفيها ما تشتهيها الانفس كما في المبارك لكن
 يلزم حينئذ ان لا يكون فائدة عدم اللبس والظاهر كونه جزءا عمله لعل المراد
 لا يلبس في الآخرة في الابتداء لاحتماسه بالعذاب فيجوز في الانتهاء (والذهب
 والفضة) للذكور وفي الحديث حرم لباس الحرير اى الخالص او الغالب
 (والذهب على ذكور امتي) هل التحريم للسرف او الخيلاء او التشبه بالكفار
 او النساء وجوه اصحها الاخير وبعدها الاول كيف والسرف منهي للفريقين
 بغير مين واحل لائهم كما في الجامع عن الترمذى (سوى اربع اصابع) قيد
 لهما كما استقف لا قيد في الحرير كما توهم مفرجة عند البعض ومضمومة
 عند الآخرين ولا مضمومة ولا منشورة عند بعض وجوز لدفع قل وحكمة
 وجرب كما في التاتار خانية وشرح الاشياء وعن البرازية والعلم الحرير
 لوزاد على اربع اصابع مضمومة لا يحل واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا
 ومذكرا للآخرة وبعثا على ما يعقبه لبس حرير الآخرة من الاعمال الاخروية
 وفي التاتار خانية ويكره قلنسوة الحرير او الذهب او الفضة او الكرياس
 الذى خيط عليه ابرسيم كثير او شئ من الذهب او الفضة اكثر من قدر
 اربع اصابع ولا بأس على طرف القلنسوة قدر اربع اصابع وكذا على طرف
 العمامة وعلم الجبة وعن ابى الفضل اذا كان العلم في مواضع متفرقة من
 القلنسوة هل يجمع قال نعم وعن ابى حامد وعن على بن احمد فيه خلاف وفي
 الدر المختار وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية ثم
 اعتبار اربع اصابع قيد في اكثر الفقهية بقولهم عرضا وفسر اى عرض
 الثوب فقالوا فيكره لو طولا حيث نقل عن المجتبى انما رخص ابو حنيفة في العلم
 في عرض الثوب لكن المفهوم من الهداية وغيره من المعتبرات هو الاطلاق
 وفي الاستروتنى والعلم المتفرق يجمع في العمامة والظاهر لا يجمع الا ان يكون
 خط منه قرا وخط منه غيره بحيث يرى كله قرا حينئذ لا يجوز ولا بأس بالعلم

المنسوخ بالذهب للنساء واما للرجال فقد رابع اصابع وما فوقه لا وعن
 ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم وقيل ان كان يتخلص بكرة والا فلا (للذكر)
 فقط كما سبق من الحديث وهو قول عامة العلماء وفي التاتار خانية وبعضهم
 قالوا لا يحل للنساء ايضا (بانغا او صبا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس)
 رجلا او امرأة لان افعال الصبي لا تنصف بالحل والحرمة فللبس الصبي
 نفسه يلزم نزع الولي وعدم سكوته وتقريره عليه لان السكوت والتقرير عند القدرة
 راجع على المقرر الساكت وفي الاشياء ما حرم على البالغ فعلمه حرم على البالغ
 فعلمه بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب
 يده بحناء ولا اجلسه عند التبول والغوط مستقبلا ومستدبرا نحو القبلة وفي هذا
 المحل ايضا ولو ملاماً صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب
 منه انتهى وفي التاتار خانية يكره الباس الصبي الحرير والحلي والقرط والخنخال
 وكذا اتخاذ الجلاجل في رجل الصغيرة انتهى فبالاولى في الصغير (والذي لم يمته)
 وهو الجزء الثاني من الثوب وسداه قطن او غيره (حرير في حكم الخالص) لان
 الاعتبار بالجزء الاخير واما الذي سداه حرير ولم يمته قطن او كان بجاز مطلقا
 كالعليالي والخز والملمم بلا خلاف بين العلماء قيل هذا عند غلبة اللحم على
 السدى وقيل ان كان المرئي ابرسيما يكره كما في التاتار خانية فالحوط
 ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرارا من شبهة الخلاف لان الاحتياط في الاتساق
 (الا في الحرب) فليس الحرير الخالص لا يجوز الا في الحرب عندهما واما لبس
 الذي لم يمته حرير فغير جائز الا في الحرب بالاتساق والجواز في الحرب في جميع
 الاحوال وقيل ان قويا يدفع مضرة السلاح وان ضعيفا لا وقيل ان كان
 مهلبا في نظر العدو جاز والا فلا وقيل ان مضطرا والا فلا بأس به اتفاقا وقيل
 الجندي اذا تاهب للحرب يجوز وان لم يحضر العدو ولكن لا يصلح فيه بدون
 خوف العدو وفي التاتار خانية لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب
 وغيره (واما القعود والاصطيحاع عليه وتوسده فجائز عند الامام) الاعظم
 رحمه الله تعالى (خلافا لهما) فيكره عندهما وبه اخذ اكثر المشايخ قال
 في التاتار خانية وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الابواب وقال
 ابو حنيفة لا بأس باقتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسائد والبسط
 والستور من الديباج والحرير خلافا لهما قال في الدر عن المجتبي له ان زين بنه
 بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر ويحسن للفقهاء لف عمامة

طوبلة ولبس ثياب واسعة ولا بأس بشد خجارا سود على عينه من ابرسيم
 بعذر كالمرد ولا بأس بعروة القميص وزره والتكة من الحرير لانه تبع وفي
 التاتارخانية لا بأس بازرار الديباج والذهب قالوا هذا مشكل فقد رخص الشرع
 في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى وعن صلاة الجواهر
 لا يكره الصلاة على سجادة ابرسيم فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بسائر
 الوجوه فليس بحرام لكن في التاتارخانية عن محمد يكره النوم عليه كاللبس ثم قال
 فان ظاهر مذهبه ان القعود على الديباج مكروه ثم قال يكره عند محمد الوسائد والمرافق
 والبسط والستور من الديباج والحرير والديباج الذي سداه ابرسيم والحرير ابرسيم
 الخلوط والقليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال
 (ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) هوشى احر يصنع به
 الثوب وقيل اصفر (او الزعفران او الورس) نبت اصفر يجلب من ديار اليمن اى
 المصبوغ بالاحمر والاصفر الخالصين ويجوز في النعل والخف لما فيه من
 التشبيه بالنساء وقيل باستحباب الاحمر كما في الدر المختار وقيل بكرهته تنزيها كما نقل
 عن المجتبى والزاهدى وشرح النقاية لابي السكارم وقيل باباحته كما في مسكين
 ونقل عن مجمع الفتاوى وقيل بحرمته كما نقل عن تحفة الملوك وقيل بكرهته
 تحريما وهو المفهوم من قاضيخان وفي شرح الشمائل لعلى القارى اختلف
 في الاحرانه جائز مطلقا لظاهر الاحاديث او انه ممنوع مطلقا لظاهر احاديث
 احرى ايضا فسيذكر ان او مكروه ان لم يكن حرته خفيفة والا فلا او مكروه
 ان للزينة والشهرة دون البيوت او مكروه ان صبغ بعد التسج لان الحلة
 الحمراء والبرد الاحمر يصنع غزلهما فينسج او اختصاص النهى بالمعصفر
 فقط لورود النهى عنه فقط ويعكس عليه حديث المغيرة او اختصاصه
 بما يصنع كله واما اذا اختلط به لون آخر كالسواد والبياض كالخطوط فجائز
 لكون الحلة الحمراء كذلك فهذه سبعة اقوال وثمن بان الكراهة عند تجسس
 الصبغ فيطهر بال غسل وادلة المجوزين حديث انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم لبس الحلة الحمراء على ما خرجه الشيخان وغيرهما وايضا في الشمائل
 عن البراء بن عازب قال ما رأيت من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ايضا عن ابي حنيفة عن ابيه قال رأيت
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه حلة حمراء وفي الجامع على تحريم
 البيهقي كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة وفي شرحه عن الطبراني

كان يلبس يوم العيد برة حراء وعليه ادلة المانعين حديث مسلم عن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله حين رأى
 عليه ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال (امك امرتك بهذا) اى امك
 امرتك بهما قال الراوى قلت اغسلهما قال لا بل احرقهما كما فى المشارق وحديث
 الجامع عن البيهقي وابن عدى ان الشيطان يحب الحجرة واياكم والحجرة وكل ثوب
 ذى شهرة وفي شرح السمائل عن ابى داود على رواية عبد الله بن عمر قال مر بالنبى
 صلى الله تعالى عليه وسلم رجل وعليه حلتان حراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وفيه
 ايضا على رواية الحسن ان الحجرة من زينة الشيطان وكذا بهذه الرواية ايضا
 فى الجامع عن عبد الرزاق اقول ولتوفيق هذه الاحاديث قال بعض المنوع
 ما يكون خالصا فى الحجرة والمرخص ما يكون خطوطا وبعض آخر انتهى
 تزيهى فيكون ممنوعا من وجهه ومرخصا من وجه آخر قيل وهو المفهوم من النووى
 ورد بانه حرام عند الشافعى كما اشار اليه البيهقي وبعض آخر المنع على ما صبغ
 بعد التسج والاذن على ما يكون الصبغ قبله كما مر ورد بعدم الفرق فى كونهما
 زينة الشيطان وايجاب الخيلاء والطغيان وبعض الجواز ولبسه عليه السلام
 واقع قبل النهى او فعله لبيان اصل الجواز وبعض المنع عند قصد التشبه
 بالاعاجم والنساء او التكبر والجواز عند انتفاء ذلك وبعض المنع لتنجس الصبغ
 والجواز بعد ازالته بالغسل ورد بحديث ابن عمر وحديث الحسن (ثم اقول
 قال السرنبلالى فى شرح المنظومة الوهبانية ما حاصله ان لبس الاحر جائز
 قطعى بل مستحب لانه اما حرام او مكروه او جائز اما الال فرد ودل عدم دليله
 واما الثانى فكذلك ايضا عند انتفاء علته اذا الكراهة للتشبه بالنساء او التكبر
 فاذا انتفيا بلبسه على قصد اظهار نعمه تعالى تنتفى الكراهة واما الجواز
 فذهب الامام الاعظم ومالك والشافعى لمسا فى اكل المشارق من ان لبس
 المعصفر جائز عند هؤلاء الثلاثة وكذا عن النووى عند هؤلاء الثلاثة على
 ما فى المواهب اللدنية وايضا نص على جوازه القهستاني والمجيبى والحساوى
 والزاهدى ومتنخب مجمع الفتاوى وفى الروضة يجوز للنساء والرجال بلا كراهة
 ثم استدل ايضا من الكتاب بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية
 لان الامر للوجوب والمأثور به ليس له اختصاص بنوع فيشمل كل لون
 والنهى الوارد عن لبس الاحران قبل الاية فتسخه الاية وان بعدها
 فلا يصلح مقيدا لها فبقيت على عمومها وهو قطعى ومن السنة بحديث الجلة

الجراء كما مر والتأويل بالخطوط غلط ومحمل ما نقل عن الامام من الكراهة
 محمول على عارض التشبه او التكبير فتنتفى الكراهة بانتفاء العارض وبه يترقى
 عن مرتبة الاباحة الى مرتبة الاستحباب بدليل لبسه عليه الصلاة والسلام
 الحلة الجراء وصلاته بها اما ما واقتداء الصحابة فتخصيص الامة من نسبة
 لبس الاجر الى ارتكاب الحرمة او الكراهة انتهى اقول وبالله التوفيق
 ان اراد من عدم الدليل في قوله فردود لعدم الدليل عدمه من اقوال المشايخ
 والسلف فمنوع بما تقدم من قول تحفة الملوك وان عدمه من النصوص
 فقد سمعت الاحاديث الصحيحة اكدية الدلالة على المنع الظاهرة في الحرمة
 والنصوص محمولة على ظواهرها وقد قال في الفيض عند حديث الحرمة من
 زينة الشيطان تعلق بهذا من ذهب الى تحريم لبس الاجر وللسلف فيه
 سبعة اقوال ١ الجواز مطلقا ٢ المنع مطلقا ٣ حرمة المشبع بالجرمة وحل ما
 خف ٤ الكراهة بقصد الزينة والشهرة والجواز في البيوت ٥ جواز لبس
 ما صعب غزله ثم نسج ٦ حرمة ما صعب بالعصفر دون غيره ٧ حرمة ما صعب
 كله دون ما فيه لون آخر وقوله اذ الكراهة للتشبه برده الاحاديث السابقة
 لاسيما حديث عبد الله واما الاحتجاج على الجواز باقوال الأئمة فانتظر الى
 جوابه ان شاء الله تعالى واما الاستدلال بالآية فبعد تسليم ان الزينة من الالفاظ
 العامة فظاهرها من مخصص نحو الحرير والديباج والعمامة بعد التخصيص
 بالقطعي يجوز تخصيصه بالظني ثانيا فالأخبار السابقة تخصصها وان كانت
 اخبار آحاد ويجوز كون الزينة مجعلا فيفسره الاحاديث وان كان فيه نوع
 تأمل فيخرج الجواب عن قوله وان بعدها فلا يصلح مقيدا ان المراد بالتحديد
 التخصيص فقد عرفت جوازه وان تقييد المطلق فبعد تسليم تحمل عبارته
 لذلك فالأخبار الصحيحة السابقة يجوز ان تكون مشهورة المعاني وان آحاد اللفظ
 فيجوز التقييد والزيادة لكونها بمنزلة المشهور على ان ما لم يعلم فيه التاريخ محمول
 على المقارنة فافهم وقوله وتأويله الحلة بالخطوط غلط ممنوع ايضا بسند ما
 قال على القارى في شرح الشامل ان هذا الاسم معروف بما يكون بالخطوط على
 ان ضرورة توفيق النصوص موجب لنحو ذلك وقوله محمل ما ذكر قد عرفت
 جوابه من نص حديث عبد الله آنفا وقوله يترقى الى مرتبة الاستحباب ممنوع
 بما في الاصول من ان قوله عليه الصلاة والسلام راجح على فعله عند التعارض
 وقال في شرح المشارق وقد يفعل النبي عليه الصلاة والسلام ما يكون مكروها

لامته تعليماً لاصل الجواز على انه يجوز ان يكون من قبيل الخواص له عليه الصلاة والسلام بدلالة تلك الاحاديث الصريحة في المنع كيف يكون فعله عليه الصلاة والسلام مستحباً وقد قرر في الاصول ان فعله الذي لم يظهر اختصاصه ان لم يعلم صفة من الوجوب او الاستحباب مثلاً محمول على الاباحة على مختارنا ثم اقول ومن الكتب التي صرح فيها بکراهة الاحرام ملتي الابحر والخلصة لكن بعبارة كراهة الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران والاستروشي والتاتارخانية وفوائد الفقهاء وشرعة الاسلام وقد سمعت الكراهة ايضاً عن المجتبي والزاهدي وشرح النقاية وقاضيخان وغيرها وفي شرح الشمايل عن البيهقي حرمة عند الشافعي وكراهته عند النووي وقد سمعت الحرمة ايضاً عن تحفة الملوك فالنقول عن ابي خنيفة والشافعي والنووي من الجوز لا يصلح للاحتجاج فلا بد من التوفيق او الترجيح فالسابق الى الخطان الحرمة افراط والاباحة تفريط والكراهة اقتصاد فتحمل الحرمة على الكراهة والاباحة على اصل الجواز مع الكراهة جميعاً بين الاقوال فبقى التوفيق بين التحريمية والتنزيهية اورجح جانب الكراهة بقاعدة جمع الحظر والاباحة وفي التاتارخانية عند تعارض اقوال العلماء يقدم العلم والاورع وقد سبق من المصنف انه لا يعمل بقول كل كتاب بل لا بد من كتاب معتبر ومعتمد وفي رسالة ابي السعود لا يعمل بكل قول كل كتاب معتمد بل لا بد من تلقي الكل بالقبول اذرب كتاب معتبر قليلاً ما يوجد فيه السهو والخطأ كصاحب الهداية مع قوة وثاقته قد خطى في مواضع بل قد يوجد في موضع كتاب صحيح خلاف ما في موضعه الاخر ولا شك ان المتسانة والوثاقة والكثرة والشهرة في جانب الكراهة والله تعالى اعلم واما الاحاديث السابقة من الطرفين فاما تجمع ويوفق بما اشيرا ويقال بترجيح القولية على الفعلية او بترجيح ما تكون دلالة آكد و بترجيح ما تذكر علمه على ما لم تذكر وقد عرفت تقدم الحظر على الاباحة فتعين من اتقان جميع ما ذكر توفيقاً او ترجيحاً ان الحق هو الكراهة بلا ارباب بل الاشبه ان تكون تحريمية وقد قرر ان الصغيرة تنقلب كبيرة بالاصرار وان الاحتياط في الاتفاق والله تعالى اعلم وفي السرعة واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة وفي الخلاصة ولبس الاسود مستحب (ولا بأس بتحملة المنطقة وجمال السيف بالفضة ويكره بالذهب) وكذا اللؤلؤ كما نقل عن السراج لكن

في جامع الجوامع وكذا بالفضة (و يكره الخرقه لمسح العرق والامتنع
 ان كانت متقومة) قيل بان كانت ذات نقوش من الحرير (لانه دليل الكبر)
 وان لم يكن في قصده وقيل مقيد ذلك بالنية وفي الخلاصة كل ما فعل على وجه
 التكبر يكره وما الحاجة لا (و) يكره (ستر الخيطان باللبود ونحوها للزينة
 للمهر والبرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لاتلبس واواني
 من الذهب والفضة للتجمل) لاظهار الجمال (لالاكل والشرب) كذا
 في الخلاصة (واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبيرا فمكروه
 (تحريما) وعلامته ان لا يلبس اذا كان قصيرا) والا فمكروه تنزيها واما لبس
 الثياب الرقيقة (ثمنا او نسجما) فان لم يكن للكبر والرياء فخا زبل مستحب
 في الاعباد والجمع ونحوهما) قيل كجامع الدرس وقد سمعت سابقا انه عليه
 الصلاة والسلام ارتدى برداء قيمته الف درهم بل اربعة آلاف وابو حنيفة
 رجه الله برداء قيمته اربعمائة دينار (واما) الثياب (الخشنه) اى الغليظة
 (والمرقعة مستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد) بلبسها (الرياء) والاحرم
 (ولبس الخيط وستر الرأس باللباس المتصل) بعضه ببعض (للمحرم والوجه
 المحرمة ولبس ثوب الغير بلاذنه) امامه فلا بأس (ومنها مما سده بدن الاجنبية
 مطلقا) بشهوة او لاشابة او مجوزا (بلا عذر الا كف العجز لما حرم) مما سده
 (عورة الغير مطلقا) بشهوة او لاجراما او لاذكرا او انثى (بلا عذر)
 كالتداوى (والمماسه بشهوة لغير زوجته وامته) الحلال (ويدخل في المماسه
 المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسه ما تحت السريرة الى ما تحت الركبة
 بلا حائل من زوجته وامته الحائضين والنفسائين) ويحل مما سده فوق الازار
 (وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم) اى العامل لان صفة العلم انما تكون
 مادحة اذا قرن بالعمل والعالم لا يكون عالما الا بالخشية انما يحشى الله من
 عباده العلماء فالمراد ليس الا العلم الشرعى (والسلطان العادل) فان الظالم
 لا يستحق التعظيم الاختياري (جائز وتكليفيا في تقبيل يد غيرهما قال
 بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به) ظاهره الشمول نحو
 الفاسق والظالم ففيه خفاء (والاولى ان لا يقبل) ظاهره الشمول نحو
 الوالدين كالصلحاء الا ان يدعى الشمول بطريق الدلالة والمقاييسه (هذا)
 اى الغير (مع ما تقدم في التساوى) من انه لا ينبغي (وفي الجامع الصغير يكره
 ان يقبل الرجل في الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه) وقال ابو يوسف

رحمه الله لا بأس به) انتهى كلام الخلاصة وفي الدرر وكره تقييل الرجل
 وعناقه في ازار واحد ولو عليه قبض اوجبة لا يكره وعن عطاء سئل ابن
 عباس رضي الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم
 خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذوالقرنين فلما وصل الى الابطح قيل له
 في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ما ينبغي لي ان
 اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين فمشى
 الى ابراهيم عليه السلام فسلم واعتقه وكان اول من عانق وقد ورد
 احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور وفق بينهما
 فقال المكروه ما يكون بشهوة والجاز ما يكون تبركا واكراما انتهى ولا بأس
 بتقييل وجه الميت الصالح تبركا كما فعل ابو بكر بن عبيد رسول الله عليه السلام
 بعد ما قبض وما يفعله الجهال من تقييل يد نفسه اذا لقي غيره ففكره
 ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقييل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل
 والراضي آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهو ليس بكفر عند الصدر الشهيد
 لانه يريد به التحية وكفر عند السرخسي (ومنها السكنى في المسكن المغصوب)
 لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من سكن
 في الدار المغصوبة وعبادته بلا اذن صاحبها وعن احاديث مسلم من
 اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وفي
 حديث البخاري من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة
 الى سبع ارضين وفي الجامع ومن اقتطع ارضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان
 وفي شرحه قليلا او كثير المسالك معين اولا كبيت المال وسواء اقتطعها
 للتملك اوليئزرها فيردها ويشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين (ومنها
 حقوق الوالدين او احدهما) فيما يباح في الدين (قال الله تعالى وقضى ربك
 ان لاتعبدوا الا اياه) لا غيره لان غاية التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة
 ونهاية الانعام وهو ليس الاله تعالى ويجوز ان تكون ان مفسرة ولا نهاية
 (وبالوالدين احسانا) بان تحسنوا او احسنوا احسانا لانهما السبب
 الظاهرى للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته
 لا تتقدم عليه (اما يبلغن عند الكبير احد هما او كلاهما) اما ان الشرطية
 وزيدت عليهما مانا كيدا ولذا صح لحقوق النون المؤكدة بالفعل واحد هما
 فاعل يبلغن او بدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغسان الراجع

الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولدك لم يخرج
ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك (فلا تقل
لهما) فلا تضجر مما يستقدر منهما واستقل من مؤنتهما (اف) وهو
صوت يدل على التضجر وقيل اسم هو التضجر والنهي عن ذلك يدل على
المنع من سائر انواع الايذاء قياسا بطريق الاولى وقيل عرفا نهى عما يؤذيها
بعد الامر بالاحسان بهما (ولا تنهرهما) ولا تزجرهما عما لا يجيبك باغلاظ
وقيل النهى والنهر والنهم اخوات (وقل لهما) بدل التأفيف والنهر (قولا
كريما) جيلا لاسوء فيه (واخفض لهما جناح الذل) تذلل لهما وتواضع
فيهما واضافته الى الذل للبيان والمبالغة كما اضيف حاتم الى الجود (من
الرحمة) من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله
اليهما (وقل رب ارحهما) وادع الله ان يرحهما برحمته الباقية ولا تكشف
برحمتك الغانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما (كما ريباني
صغيرا) رحمة مثل رحمتها على وتربيتها وارشادها لي في صغري وفاء
بوعدك للراحمين وقال الله تعالى في سورة لقمان (ووصينا الانسان بوالديه)
اي باحسانهما وبرهما (جلته امه وهنا على وهن الآية) قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال
بجاهد مشقة على مشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف
ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق ١ اذا احتاجا الى الطعام اطعمهما
٢ اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر ٣ اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما
٤ اذا دعوا اجابهما وحضرهما ٥ اذا امراه بامر اطاعهما ما لم يأمر
بالعصية واما في الشبهات فيختلف فالأكثر الاطاعة لان ترك الشبهة ورع ورضى
الوالدين حتم وقد سبق لا يخرج في السفر المباح بلا اذن واما الخروج الى
فرض الحج فان كانا او احدهما محتاجين الى خدمته فلا يخرج والا فلا بأس
وعند غلبة خوف الطريق لا يخرج مطلقا بلا اذن وكذا سائر كل سفر لان الخوف
يضر بهما ويؤذيها كما في قاضيخان وفي كنز العباد لا يسافر بغير اذن استاذ
حتى لا يكون عاقا في سفره ولا يجد من بركات سفره شيئا انتهى ٦ التكلم باللين
بدون عنف ٧ لا يدعو باسمهما ٨ يمشي خلفهما ٩ ان يرضى لهما ما يرضى
لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه ١٠ ان يدعو الله بالمغفرة كلما يدعو لنفسه وعن
الصحابه ترك الدماء للوالدين يضيق العيش وطريق ارضاهما عند موتها على
السخط انما يكون بصلاح الولد لانه ليس شيء احب اليهما من صلاحه وبصلة

قرابتها واصدقاً لهما وبالذماء والصدقة لهما قال رجل من بني سلمة له
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابوي قد ما تافهل بقى من برهما على شئ قال
 نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واکرام صديقتهما وصلوة الرحم التي
 لا توصل الا بهما (خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائر) ليس المراد الحصر فان ذكر
 الشئ لا ينافى ما عداه ومفهوم المخالف ليس بمعتبر عندنا او الزيادة لم يوح له
 عليه الصلاة والسلام عند هذا اليبان فلا ينافى الزيادة في الرواية الاخرى
 (الاشراك) بالله تعالى من نحو شجر او حجر او شمس او قمر او نبى او شيخ او جنى
 او نجم ثم المراد من الاشراك مطلق الكفر وتخصيص الشرك لغلبته في الوجود
 حالئذ واحتمال ارادة تخصيصه رد بان بعض الكفر اقبح من الشرك
 وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين)
 مصدر عق يقال عاق والده يعق عقوقاً فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج
 عليه وفي الفيض وان علوا كالاجداد والجدات والعقوق كل ما يتأذى به
 الوالد تأذياً ليس بهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة ذكره النووي
 كابن الصلاح انتهى لكن فيه نوع تأمل بما ذكر آنفاً (وقتل النفس)
 بغير حسق (واليمين الغموس طك عن ثوبان رضى الله تعالى عنه) مولى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
 ثلاث لا يرفع معهن عمل) اى مع كل منهن نفعاً تاماً اورأسان استحل ذلك
 (الاشراك بالله وعقوق الوالدين) بان يصدر ما يتأذى به الوالد من ولده
 من قول او فعل ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهم
 في المباح فعلاً وتركاً وتذبها في المندوب وفرض الكفاية كذلك (والفرار
 من الزحف) حين لا يجوز الفرار ككونهم ضعف المسلمين ثم عن البيهقي في سند
 الحديث يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (حك طبع عن ابى بكرة رضى الله تعالى
 عنه مر فوعاً كل الذنوب يؤخر الله تعالى عنها) اى من عقوبتها وانتقامها
 (ما شاء الله الى يوم القيمة) امهالاً (الاعقوق الوالدين) فان الله يجعله لصاحبه
 في الحياة الدنيا (قبل الممات) ولا يغتر العاق بالتأخير بل يقع ولو بعد حين
 كما نقل عن بعض السلف من ظهوره بعد اربعين سنة (طط عن جابر
 رضى الله تعالى عنه مر فوعاً اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة) في
 عرصات القيمة (توجد من مسيرة الف عام) لا يتوهم التساقط بما وردانه

يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه يختلف باختلاف العمل قوة وضعفا قلة
 وكثرة (والله لا يجدها) اى ريجها (عاق) نكرة في سياق التثنية فيفيد العموم
 ويشمل القلة ايضا (ولا قاطع رحم) واجب صلتها وقد تمسك منه
 (ولاشيخ زان) لان ارتكاب الزنا مع خلود شهوته ناشئ من تمرده ونسيان
 آخرته وقلة خوف ربه (ولاجار) اسم فاعل من جر بمعنى سحب (ازاره
 خيلاء) اى كبرا (انما الكبرياء لله رب العالمين) لان الكبرياء مما خص به تعالى
 وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر المسلمين
 اتقوا الله وصلوا ارحمكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلاة الرحم واياكم
 والبغى فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوق البغى الحديث وفي تبيين
 المحارم عن البخارى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنه
 في الجهاد فقال اى والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية قال جئت
 ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما
 كما ابكيتهما وفي رواية اتى رجل اليه عليه الصلاة والسلام قال اتى
 اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه فقال هل بقى من والديك احد فقال امى فقال
 قابل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتز ومجاهد رواه ابو يعلى
 وغيره وفي رواية الزم رجلها فشم الجنة وقال رجل يارسول الله ما حقهما
 على ولد هما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروى ان رجلا اتى
 ابا الدرداء رضى الله تعالى عنه فقال ان لى امرأة وامى تأمرنى بطلاقها فقال
 سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الوالدان اوسط ابواب
 الجنة وان شئت فأضع ذلك الباب او احفظ رواه ابن ماجه وعن ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما قال كانت تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال
 طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى عليه
 الصلاة والسلام طلقها رواه ابوداود وقال عليه الصلاة والسلام من بر والديه
 طوبى له زاد الله فى عمره رواه الطبرانى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انفه
 ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يارسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر
 او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال
 صعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتانى جبرائيل
 فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فات فدخل النار فابعده الله تعالى فقال آمين
 فقلت آمين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فات فلم يغفر له فادخل النار

فابعد الله فقل آمين فقلت آمين فقال ومن ذكرت عنده ولم يصل عليك
 فأت فدخل النار فابعد الله فقل آمين فقلت آمين رواه الطبراني وغيره وجاء
 رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله
 الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين عليهم الصلاة
 والسلام والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق
 والديه رواه الطبراني وغيره ولما كانت حرمة العقوق من النصوص مطلقة
 ولم يكن الحكم في نفسه على اطلاقها نبه عليه بقوله (اعلم ان العقوق انما يكون
 بالمخالفة في غير المعصية) المتفق عليها واما الذي اختلف في كونه معصية
 مثل اكل صوم النفل بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما في الحاشية (اذ اطاعة
 للمخلوق في معصية الخالق واليه) اى في عدم اطاعة في معصية الخالق
 (اشار تعالى بقوله وانجاهدك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا
 تطعهما الآية) والآية وان دلت على عدم جواز اطاعة في الشرك
 لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجماع مخالفة
 امر الله تعالى بالاختيار كذا ذكره المحشى اقول قرر في محله ان المناسبة يعنى
 المشاركة في مطلق الجنس ما لم يكن جنسا بعد كافية في القياس فلا يتوهم
 انه قياس مع الفارق وفي الجامع بر الوالدين يجرى عن الجهاد اى يقوم مقامه
 فكانه لوقعة خاصة مقتضية لذلك والافرتبة الجهاد اعلى واعظم وفيه
 ايضا بر الوالدين يزيد في العمر كما في الكتب السابقة ايضا في السفر الثاني
 من التوراة اكرم اباك وامك ليطول عمرك في الارض التى يعطيكها الرب الهك
 وفيه ايضا بروا اباؤكم وامهاتكم يبركم ابناؤكم وكما تدن تدان وفي المفتاح
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج
 والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال بر الوالدة على الولد ضعفان وقال الموالدة
 اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحيم
 لا تسقط قال انس رضى الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغلام
 يعق عنه في اليوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ
 تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلاث عشرة ضرب على الصلاة فاذا بلغ
 ست عشرة زوجه ثم اخذ بيده وقال ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله تعالى
 من فتنتك في الدنيا وعذابك في الآخرة وقيل ولدك ريحانك سبعا وخادمك

تسعاً ثم هو عدوك ووصديقك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حق كبير الاخوة
 على صغيرهم كحق الوالد على ولده انتهى وفي المناوي عند هذا الحديث اى
 في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفة ما يشر به ويرتضيه
 (وان الكفر لا يحل) اى لا يجعل حلالاً (العقوق) للوالدين في الفيض عن
 الرازى قوله تعالى وبالوالدين احساناً غير مقيد بالاسلام لان الحكم المرتب
 على الوصف مشعر بعلية الوصف فالعلة مجرد كونهما والدين ولو كانا فرين
 وقيل قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفاً انزلت في الابوين الكافرين
 (حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين) وكذا الكسوة والسكنى اما
 بعموم مجاز او تغليب او بطريق المقايسة (وخذ متهما وبرهما وزيارتها
 الا ان يخاف ان يجلبها الى الكفر) بحدثة سنة او بحدثة اسلامه ولم ترسخ
 قواعد الاسلام في قلبه (فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة) ومقتضى
 التفريع ان يضم الخدمة لاسيما الخدمة في داخل البيت الا ان يحمل على
 الاضطرار فالهلاك عند عدم الخدمة قطعى والجلب الى الكفر وهمى
 (ولا يفودهما الى البيعة) مثلاً (ويقودهما منها الى المنزل) لان القعود اليها
 معصية بخلافه الى المنزل (تتمة) في تربية الاولاد فلا يرضع الاصالحة لا تأكل
 الحرام فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة له واذا رضع منه مال طبعه الى ما
 يناسبه من الخبائث ثم يعلم آداب الاكل بحيث لا يولى اللقم ولا يبلطخ يده
 وثوبه ويذم عنده سبى الاخلاق من الصبيان ويمدح حسان اخلاقهم
 ثم يجب ان يقدم الى المكتب لتعليم القرآن ويذكر عنده احاديث الانبياء
 ومناقب الصالحاء ويحفظه عن لا يضبط لسانه عن الفحش ولا جوارحه عن
 القبائح كالشعراء فاذا صدر منه خلق جميل او فعل حسن يكرم ويجازى عليه
 بما يفرح به ويمدح به بين اظهر الناس فان خالف ذلك احياناً يتغافل
 ولا يكشف فان عاد ثانياً يعاقب سرا ويهدده ويجعل الامر عظيماً ولا يكثر
 التخويف بالعقاب في كل حين والام تخوفه بالاب وتزجره بالقبائح ويعود
 الخشونة من الطعام والملبس والمفرش ويعود التواضع والحلم والاکرام لكل
 من عاشره ويعلم العطاء ويمنع الاخذ من كل احد ويقبح اليه دراهم والدنانير
 والطمع ويعلم آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويؤذن بعد
 المكتب او التعليم باللعب اليسير لئلا يذهب ذكاؤه ويمت قلبه ويعلم طاعة
 الوالدين وطاعة معلمه ومؤديه ومن هو اكبر سنه منه وقواعد اكرامهم ويمنع

من اللعب في محضرهم ويعلمه من حدود الشرع ويخوفه من نحو السرقة
والحرام ومن نحو الغيبة والكذب وخشبات الكلام يعلمه فناء الدنيا
وزوالها وان الموت منتظر في كل ساعة ويرغبه في نعيم الجنة وما يدعو اليها
ويخوفه بالنار وما يكون باعثا اليها ويقول ان الجنة لمن كان قارئا وعلما والنار
لمن كان جاهلا وفاسقا واعلم ان الصبي خلق جوهره قابلة للنفس للخير والشر
جميعا وانما ابواه يميلان به الى احد الجانبين قال عليه الصلاة والسلام كل مولود
يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فكل الحرام
منشأ لتكون الولد شريرا فانهما عند عدم اجتنابهما من الحرام يكون طبع
الولد مائلا الى كل الشر وفي هذا الزمان اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو
من حصولهم من لثمة الحرام كذا في التبيين وفي الشريعة ويعلم الكتاب
اذا عقل وما يحتاج اليه من الفرائض والسنن ويعلم السباحة والرمي ولا يرزقه
الاطيبا وان الولد امانة الله اودعه اياها طاهرا مطهرا فيجتهد في صيانة
دينه وعرضه ويؤد به باآداب الله فان ذلك خيره من كثير من القرب فانه
مسؤل عنه يوم القيامة ومؤاخذ بالتقصير فاذا تكلم يعلمه او لا لاله الا الله سبع
مرات وقوله تعالى فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم
ويلقنه آية الكرسي وآخر سورة الحشر ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله
يوم القيامة ويعوده على فعل الخيرات وثوابه للوالد ويسوى بين اولاده
في العطاء ويعاشر الاولاد بالرحمة واللطف واللينه ويقبلهم عن شفقة ورأفة
ويبسطهم في الكلام واللعب المباح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يد اغ
لسانه للحسن فاذا رأى الصبي حرة لسانه يهندي ولايضيق قلبه يبكاء الرضيع
فانه ذكر وتهليل وتحميد واستغفار لوالديه (ومنها) من الآفات الانسانية
(قطع الرحم) وهو من الكبار (م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا
ان الله خلق الخلق) اى قدر جميع المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه
وقت وجودهم (حتى اذا فرغ منهم) اى اتم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول
الاكل خلق ان كان بمعنى اوجد الفراغ على حقيقته رد بان الفراغ الحقيقى
بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لايشغله شان عن شان ثم ان ذا بعد خلق
السموات والارض وابرزها للوجود او بعد خلقها كتبيا للوح او بعد انتهاء
خلق ارواح بنى آدم عند قوله الست بر بكم (قامت الرحم) حقيقة بان تجسد
وتكلم والقدرة صالحة او هو تمثيل واستعارة اذ الرحم معنى وهو الاتصال

القربى من السب فشبهت بمن يحتاج الى الصلوة فاستعادت من القطيعة
 والمراد تفخيم شأنها (فاخذت بحقوا الرحمن) الحقوشد الا زاركاية عن
 كمال التذلل والتواضع والتضرع الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان اخذ
 حقوا انسان دال على كمال تضرع الاخذ وتذلل الله لاجل حصول مراده لان
 عادة المستجير ان يأخذ بذيل المستجار به او بطرف ازاره وربما يأخذ بحقوا زاره
 تفصيحا لامره ومبالغة وتوكيدا في الاستجارة فكانه يشير به الى ان المطلوب
 ان يحرسه ويذب عنه وانه لاصق به ولا ينفك عنه فاستعير ذلك للرحم
 واستعادت بها بالله تعالى من القطيعة وهو ايضا مجازا ذناء للمعنى المعقول الى المثال
 المحسوس المعتاد بينهم ليكون اقرب الى فهمهم وامكن في نفوسهم لان ثمة
 حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول اردت ان اقطع محبتك فقامت محبتك فثبتت
 بقلبي او المراد بقيا مها قيام ملك يتكلم به على لسانها باذن الله تعالى ويمكن
 ان يكون الرحم مصورة بصورة باذن الله تعالى لها (مه) اى اسكتي واكفني
 عن هذا (قالت) اى الرحم قالوا وحالا (هذا مقام العائذك) اى مقامى هذا
 مقام المستجير بك (من القطيعة) يعنى سبب عيادى بحقوك خشية ان يقطعنى
 احد (قال) تعالى (نعم اما ترضين) خطاب للرحم والاستفهام للتقرير لما بعد
 ما النافية (ان اصل من وصلك) بان اعطف واحسن فكناية عن عظيم
 احسانه (واقطع من قطعك) كناية عن حرمان انعامه (قالت بلى قال) تعالى
 (فذلك) اى الحكم السابق حصل (لك) بكسر الكاف فيهما وصلته الرحم
 بالمال ونحوه على حاجة ودفع ضرور طلاقة وجه ودعاء والمعنى الجسامع
 اتصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا انما يطرد ان استقاموا
 والا فان فجروا فقطعتهم في الله صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ومن
 ثم قتل امين هذه الامة اياه كافرا غضبا لله ونصرة لدينه (ثم قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتم)
 امور الناس وتأمرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام (ان تفسدوا
 في الارض وتقطعوا ارحامكم) والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على
 الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم
 (او تلك) اشارة الى المذكورين (الذين لعنهم الله) لافسادهم وقطعهم الارحام
 (فاصمهم) عن استماع الحق (واعمى ابصارهم) فلا يهتدون الى سبيله (افلا
 يتدبرون القرآن) يتفحصونه وما فيه من المواعظ والزواجر حتى لا يجترأوا على

المعاصي (ام على قلوب اقفا لها) لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف لها امر
 او بمعنى بل على قلوب اغظيتها بشوم اعمالهم اى القبيحة فلذلك لا يتدبرونه
 ولا يعتنونه (حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحمة
 لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم) بخوايذا وهجر اراء بالقوم الذين يساعدون
 على قطيعتها ولا ينكرون عليه او هو على العموم لقوة جرمة يعود على جلسائه
 بالحرمان والمراد بالرحمة المطر فيحبس عنهم المطر بشوم المعاصي وهذا
 وعيد عظيم ويحتمل تخصيص هذا بما اذا علموا حاله فلم يمنعه ولم يخرجوه
 من بينهم ويحتمل عدم العلم بحاله ان لا يكون عذرا بل دليل على عدم اعتناء
 اوتك القوم بالامور الدينية وانهم لا يتفقدون بعضهم بالامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وفيه اشارة الى طلب هجر القاطع في المجلس وينبغي ترك مجاورته لمن يسرله
 ذلك وانه لا يوافق في سفره ونحوه قيل ضعفه المتسدرى وعن البيهقي فيه
 ابو آدم المحاربي وهو كذاب كذا في الفيض (طب عن الاعمش انه كان ابن المسعود
 جالسا بعد الصبح في حلقة) من الناس (فقال انشد الله تعالى) اى سألت
 بالله (قاطع رحم) مفعول ثان (لما قام عنا) اى الاقام عن مجلسنا ولم يجلس معنا
 (فاننا زيدان ندعورنا) بخوايما الدينية والدينية (وان ابواب السماء مرتجة)
 اى مغلقة (دون قاطع رحم) فاذا دعا معنار دناؤه وبسببه يرد دعاؤنا علينا (اعلم
 ان قطع الرحم حرام) كبيرة (ووصلها واجب ومعناه) اى الوصل (ان لا ينسأها)
 اى الرحم (و يتفقد هابا لزيارة) وبالوصول الى المنزل (او الاهداء) لما قدر عليه
 (او الاعانة باليد او القول واقله) ادناه (التسليم) بنفسه عليه (او ارسال السلام)
 ان بعيدا (او المكتوب ولا توقيت فيه) وقتنا معنا بل المعتبر العرف المألوف
 لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام كما في الحاشية وفي الدرر
 صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وتحية وهى معاونة الاقارب والاحسان
 اليهم والتلطف بهم والمجالسة لهم والمكالمة معهم ويزور ذا الارحام غبا فان
 ذلك يزيد الفتى حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر وتكون كل قبيلة وعشيرة
 يد واحدة في التناصر والتظاهر على من سواهم في اظهار الحق ولا يرد بعضهم
 حاجة بعض لانه من القطيعة وينزل العم والاخ والحال منزلة الوالد وينزل
 الخالة والعمة منزلة الام في التوقير والطاعة وفي الخدمة كما في السرعة (ونجب
 لكل ذى رحم محرم) وفي شرح المشارق اختلفوا في الرحم التى تجب صلتها قال
 قوم هى قرابة كل ذى رحم محرم وقال آخرون هى قرابة كل قريب محرما
 كان او غيره قال النووى للصلة درجات باعتبار يسر الواصل او عسرة

وادناه ترك المهاجرة عن قريبه (واختلف في غير المحرم منه) قال في شرح
 الشريعة يطلق القرابة على عصبة او صاحب فرض او لاى من ذى الرحم
 كينت العم والخال (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) لانه امارة التقاطع
 (والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكر لم تحرم عليه الاخرى اذ علة
 عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز) لان الجمع يفضى الى
 قطعية الرحم اذا المعادة معتادة بين الضرائر لعل المراد نفي الوجوب فقط
 فان استحباب صلة الاباعد من الاقرباء بمنزلة المجمع عليه ويؤيده شرعية
 المعاقل وقيل عن الضحاك في قوله تعالى عز وجل بمحوا الله ما يشاء ويثبت
 ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى من عمره
 ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحبط
 الله تعالى الى ثلاثة ايام وفي الشريعة في الحديث صلة الرحم تزيد العمر وفي
 حديث الاربعين لابن الكمال الصدقة والصلة تعمران الديار وتزودان
 في الاعمار واما الاشكال بان الآجال واحدة ومقدرة لا تستأخر فاجاب عنه
 في شرح المشارق بثبوت الاجل المعلق وهذا انما يكون بما اظهر الى الملائكة
 وكتبه في اللوح لا بما عند علمه تعالى ولذا اول مثل ذلك بالبركة في الرزق
 وبقاء ذكر الجليل بعده فانه كالحياة وبانه في معنى لو بسط في اجل احد يعمل
 لبسط بالصلة وبانه يثاب في العمر القليل ثواب عمل العمر الكثير لكن ايد الاول
 بحديث الضحاك آتفال التحقيق انه من غوامض علم الكلام فغايبه متشابه
 وليس لنا الا العمل بالتصوص والآثار الصحيحة كغاية صفاته تعالى واسمائه
 وقد فصلت هذا المبحث في رسالة فردة على حديث لا يزيد العمر الا البر (ومنها
 ايداء الزوجة) قولوا وفعلا تصريحا او تعريضا او كناية (زوجها ومخالفتها اياه)
 فيما لامعصية (وعدم رباية حقوقه) عن ابى هريرة مر فوما لو كنت امرا
 احدا ان يسجد لاحد) سوى الله تعالى تعظيما واداء لحقه (لامرت الزوجة
 ان تسجد لزوجها) لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم لان فيه وضع اشرف
 الاعضاء على اخس الاشياء وهو التراب وفيه بيان امتناع السجدة لغيره
 تعالى وتأكيده حق الزوج على الزوجة (وعن النبيه عن عبدالله بن يزيد عن ابيه
 جاء اعرابي اليه عليه الصلاة والسلام فقال ارني شيئا ازداد به يقينا قال ماتريد
 قال ادع الى تلك الشجرة فلئنك قال فاذهب فادعها فذهب فقال اجيبني اليه
 صلى الله تعالى عليه وسلم قالت على جانب من جانبيها فقطعت عروقها حتى
 انتهت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حسبي حسبي فامرها

فرجعت فدلّت عرفوها في ذلك الموضع ثم استوت فقال الاعرابي ايدنلى
 اقبل رأسك ورجلك فاذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ايدنلى اسجد لك
 قال لا يسجد احد لاحد من اطلاق ولو كنت امر الاحد بذلك لامرت المرأة
 بان تسجد لزوجها والحديث في الجامع لو كنت امر احد ان يسجد لاحد
 لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله عليهن من الحق قال
 شارحه وتيمنه عند احد لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجس من
 القبح والصديد ثم استقبلته فلمسته ماددت حقه ثم قال وفيه قصة كان لاهل
 بيت جبل استحب عليهم فنعهم ظهره فاخبروه عليه الصلاة والسلام بان
 الزرع وانخل عطش فقال عليه الصلاة والسلام قوموا فدخل الحائض
 والجل في ناحيته فقالوا قد صار كالكلب الكلب يخاف عليك صوتته قال ليس
 على منه بأس فلما نظر الجل اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ
 ناصيته حتى ادخله في العمل فقالوا هذا بهيمة لا يعقل يسجداك ونحن نعقل
 فنحن احق ان نسجدلك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر اوصلى لامرت
 المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها حتى لو كان من قدمه الى مفرق رأسه
 قرحة تجس بالقبح والصديد ثم استقبلته فلمسته ماددت حقه رواه احمد
 عن انس رضي الله تعالى عنه قال المنذرى رواه ثقات مشهورون انتهى

(خ م عنه) عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه (مر فوعا اذا دعا الرجل
 امرأته الى فراشه فابت ان تجيء اليه) الى فراشه بلا عذر كالحيض والمرض
 والصوم (فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح) لانها مأمورة بطاعة
 زوجها وعن النووي ليس الحيض عذرا في الامتناع من الفراش لان له حقا
 في الاستمتاع بهما فوق الازار وفيه ان سحق الزوج يوجب سحق الرب واذا كان
 كذلك في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما غي بالصباح لانه
 يستغنى عنها بعد الصباح لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا (زحك عن
 ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا) الا قيس الى ما قبله ان يقول عنه
 بالضمير (من حقه) اي حق الزوج على الزوجة (ان لوسال منخراه) ثقبانف
 الزوج (دما وفيها) تمييزان بمعنى القا عل (فلمسته بلسانها) المحس اللعق
 (ما ادت حقه) وفي الحديث اول ما تسئل عنه المرأة يوم القيمة عن صلاتها
 ثم عن حق زوجها وفي الخبر ان المرأة اذا وصلت ولم تدع لزوجها ردت صلاتها
 حتى تدعوه (طب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوعا حق الزوج

على زوجته ان لا تصوم تطوعا) لعل ذلك لازالة سمنها التابع له جالها والاقضاء
 القربان في النهار اول ايراث ضعف ما نع من الخدمة اللازمة الالبقة بها
 (الاباذنه) لان اطاعة الزوج واجبة والتطوع نفل والوجوب مرجح على النفل
 (فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها) ولهذا قال الفقهاء لا يجوز
 للمرأة ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج واما قضاء او كفارة بخائز (ولا تخرج
 من بيتها الاباذنه) سوى المستثنيات السابقة (فان فعلت لعنتها ملائكة
 السماء وملائكة الرحمة) من عطف الخصاص على العام او هم في غير السماء
 وكذا قوله (وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها
 في الاستمتاع) لانها سلمت بضعها بمقابل المهر من قبله بعقد صحيح شرعي
 (متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تتمكن من الاستمتاع تحت الازار)
 اي قربان ما تحت الازار واما الاستمتاع بدون وطئ فيما يدانيه وربما يوقع
 فيه فيحرم وعند محمد انما يجنب موضع الدم فقط لان الثابت بانص حرمة
 دون حرمة ما سواه ويؤيد قول محمد ما في الجامع عن بعض امهات المؤمنين
 كان اذا اراد من الحائض شيئا يعني مباشرة فيمادون الفرج كالمفاخذة التي
 على فرجها ثوبا ظاهره ان المحرم هو الفرج فقط وهو قول الشافعي رجحه
 النووي ومذهب الحنابلة وجلوا ما في الجامع ايضا كان اذا اراد ان يباشر
 امرأة من نساءه وهي حائض امرها ان تتر على النذب جمع بين الادلة
 قال ابن دقيق العيد ليس في الثاني ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد
 كذا في الفيض (و) يجب (عليها) خدمة داخل البيت (ظاهره ولو من
 بنات الاشراف وقد ينخص (ديانة) لاقضاء فانها توجر بالفعل (من الطبخ
 والكنس والغسل) للاواني والثياب (والخبز ولو لم تفعل اثمت) لان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر فاطمة هكذا (ولكن لا تجبر عليها
 قضاء) لكن عن البرازية المنكوحة او المعتدة ابنت الخبز والطبخ ان بها
 علة او من بنات الاشراف بات الزوج بمن يطبخ لها وان كانت ممن تخدم
 بنفسها تجبر عليها وبالجملة ان النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقا
 وتخدمه فيما تعورف في داخل البيت ولا تعطى شيئا من بيته بدون اذنه
 واهم الحقوق امر ان احدهما التستر والصيانة والاخر ترك المطالبة
 بما وراء الحائجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وكانت امرأة السلف
 او ابنته تقول لزوجها اياك وكسب الحرام فان انصبر على الجوع ولا نصبره

على النار ولا يفرط في بذل ماله فان اطعمت عن رضى كان لها مثل اجره
 والا كان له الاجر وعابها الوزر (روى ان اسماء بنت خارجة قالت لابنتها عند
 التزويج انك خرجت من العش الذي منه درجت وصرت الى فراش لا تعرفه
 وقرين لم تألفيه فكونى له ارضا يكن لك سماء وكونى له مها دا يكن لك عمادا
 وكونى له امة يكن لك عبدا لا تلحقى به فيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك ان دنا
 فاقربى منه وان نأى فابعدى عنه واحفظى انفه وسمعه وعينه لا يشم منك
 الاطيبا ولا يسمع الاحسنا ولا ينظر الاجيالا والقول الجامع ان تكون قاعد
 في بيتها لازمة لغزلها قليلة الكلام لجيرا نها همتها صلاح شأنها وتدبير
 بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله
 تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر اقاربها متظفة في جمع
 احوالها ليستمتع بها ان شاء كذا في مفتاح السعادة (ومنها العكس) اى
 ايداء الزوج زوجها (وعن حكيم بن معاوية رضى الله تعالى عنه انه قال
 قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت)
 وجوبا في النفقة الواجبة ونوبا في الزيادة (وتكسوها اذا اكتسبت
 ولا تضرب الوجه) عند اقتضاء التأديب الشرعى بذب فلا تضرب اصلا
 بدون ذنب في البرازية ويضربها اذا شتمت الزوج وعن النهاية انما يضربها
 لمنفعة تعود اليه لا لما تعود اليها فعلى هذا لا يضربها على ترك الصلاة بخلاف
 الاب فانه يضرب ابنه لكن في النصاب يضربها لترك الصلاة على وجه
 لا ينقص جمالا وفي الحاشية لا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها
 لا تدخل للزوج فيها (ولا تقبح) اى ولا تستهها ولا تنقل لها قبحا ولا تنقل لها
 قبح الله وجهك اولا تنسبها الى القبح اولا تظهر قباحتها ومعها يتوخى
 والتعير (ولا تهجر) عند غضبك عليها (الا في البيت) بافتراق الفراش
 ولا تخرج من البيت ولا تتركها في البيت الخالى فانها ربما تخاف
 في البيت الخالى وربما يقصد لها رجل بسوء وغير ذلك (قال الفقيه
 ابواليث رحمة الله تعالى عليه حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من
 وراء الستر) يعنى يفعل الزوج خدمتها المتعلقة بخارج البيت (ولا يدعها
 ان تخرج من الستر) من البيت (فانها عورة وخروجها اثم وترك للرؤية)
 وعد في الخلاصة من المواضع التى يضرب الزوج زوجته فيها الخروج
 من البيت وعن القنية يضرب ايضا ان ضربت جارية الزوج غيره وايضا

٧ فلوم يضلح زبايا
 في النار كما في الجامع
 ايماراع غش رعيته فهو
 في النار عن الزمخشري
 والراعي القائم على الشيء
 بحفظ واصلاح والراعي
 حفظ الشيء بمصلحة
 لكن في الفيض وذهب
 جمهور الصوفية ان
 المراد بالراعي في هذا
 الخبر وما في الاصل يعني
 حديث كلكم راع هو
 الروح الانساني ورعيته
 جوارحه فيجب عليه
 ان يسلك بها في التخلية
 والتخلية اعدل المسالك
 وان يعدل في مملكة
 وجودها لانها بحسب
 الصورة وهو المملكة
 وسلطان صوتها فيها
 وهو المالك ومرادهم
 بعلها ان يستعمل كل
 جارحة فيما طلب منها
 شرعا على جهة الرفق
 والاقتصاد وان يبدل
 كل خلق ذميمة بخلق
 جيد قويم على ان الخلق
 يقبل التغيير وهو القول
 التصور انتهى

يضر بها في شتمها اياه او الاجنبى او كشفت وجهها غير محرم او كتبه او اعطت
 من يته زيادة على العادة وبالجملة كل شئ لزم التعزير عليها فانه يعزرها
 لان الزوج سلطان زوجته لكن يحترز عن الافراط والايلازم على
 الزوج التعزير (وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلاة
 والصوم وما لا بد لها منه) كاحكام الحيض والتفاس وان علم الزوج فيها
 والافعليه الاذن بالخروج لاجل التعلم والايام وتخرج بلا اذنه اذا وقعت
 نازلة (وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها) بتكليف مصالح خارج البيت
 مثلا (وان يتحمل تطاولها) بالقول او الفعل عليه (نصيحة لها) وذكر
 ان رجلا جاء عمر رضي الله تعالى عنه يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته
 ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وبه
 من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر فسأله فاخبر فقال عمر اني اتجاوز عنها
 لحقوق لها على ١ انها ستره بيني وبين النار فيسكن بها قلبي من الحرام ٢
 انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي وحافضة لي ٣ انها قاصرة لي تغسل ثيابي
 ٤ انها ظئر لولدي ٥ انها خبازة وطباخة لي فقال الرجل ان لي مثل ما لك
 فكما تجاوز عنها اتجاوز عنها وبالجملة ينبغي للزوج ان يقوم بحقوق الاهل
 والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن
 وارشادهن الى طريق الدين والاجهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام
 بتربية الاولاد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انفق الرجل على اهله فهو
 صدقة وان الرجل ليوجر في رفع القمة الى امرأته (وفي الجامع ايضا
 ما انفق الرجل في بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال شارحه
 قال الحراني والمتفق اعلى حالا من المزكى لان المزكى يخرج ما وجب عليه
 فرضا والمنفق يوجد بما في يده فضلا انتهى اقول لعل ذلك على اصلهم
 من ان النفل افضل من الفرض واما عندنا كما مر فان الفرض افضل
 من النفل (ومنها) من الآفات الغير المختصة بعضو (اضاعة الرجل اولاده
 وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه
 يسئل عنهم يوم القيامة) وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم كلكم راع وكلكم
 مسئول عن رعيتيه ٧ والرجل راع على اهل بيته مسئول عنهم والعبد راع على
 مال سيده وهو مسئول عنه (خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة
 اولاده الصغار وكسوتهم) واما الكبار اذا كانوا مرضى عاجزين عن الكسب

او اولاد الاشراف ليس من شأنهم الاكتساب او كانوا متفرجين بتحصيل
 العلوم الدينية صارفين اوقاتهم اليها فكذا لا تسقط نفقاتهم عن آبائهم
 بخلاف الكبار الاغنياء والقادرين على الاكتساب وكذا ان كان للصغار
 اموال ونفقتهم من اموالهم (وتعلمهم وتاديبهم) كما قيل من ادب اولاده
 ارغم حساده واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع اذا امتنعوا بمنعه والافالهمجر
 حتى يمتنعوا (قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا) بالنصح والتأديب
 (وان لا يلبس الحرير) اذا كانوا ذكورا وكذا الذهب (ولا يخضب ايدى
 الذكور وارجلهم بالنساء ولا يفيد) في رفع الاثم (قوله امهم فعلت وانا غير
 راض به لان الرجال قوامون على النساء) يقومون عليهن قيام الولاة على
 الرعية (والتهى عن المنكر فرض) كما مر مرارا (ومنها الخلوة مع الاجنبية)
 غير المحرم شابة او عجوزا وعن المتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم
 والخلوة بها قيل مباح وقيل لا انتهى لكن منعوا الخلوة والمسافرة مع المحرم
 الرضاعي كالاخت رضاعا (فانها حرام) بدليل ما في (خم عن ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما مر فوعا لا يخلون احدكم بامرأة) اجنبية (الامع ذات
 محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة او بالعكس) ان يترقى احد الصنفين بزى
 الآخر (خم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مر فوعا انه لعن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم الخنثين من الرجال) وهو الذى يشبه النساء
 في كلامه وحركاته وفي الخضاب واللباس وغيرها وتارة يكون هذا الشبه
 جبلة وتارة يكون يتكلف والمذموم هو الثانى اذ لا تكليف في الافعال الغير
 الاختيارية لانه تغيير خلق الله وتغيير خلق الله مصادة اليه تعالى وكذا مضغ
 العلك له لانه تشبه بالنساء (والمترجلات من النساء) اى المتشبهات بالرجال
 (وقال اخرجوهن من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة)
 اى امرأة كانت مترجلة من المدينة (واخرج عمر) رضى الله تعالى عنه في زمان
 خلافته (فلانا) رجلا يشبه بالنساء قال النووي في الحديث بيان ان للخنثى حكم
 الرجال الفحول عليهم وكذا حكم الخصى والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم
 يصفون النساء بحضرة الرجال فيفضى ذلك الى الفتنة او الاحتمال ان يكون
 الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة كما عن ابن ملك (وفي رواية لعن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
 بالرجال) قال في البرازية والخنث في الردى من الافعال لا يحل له الخصالطة

مع النساء واما الذي لا يشتهى النساء وبه تكسر باصل الخلقه قيل له مخالطة
 النساء اذا لم يكن له ردى من الافعال والاصح خلافه مطلقا (ومنها اباى المملوك)
 امة او عبدا (وعصيانه لمولاه) ذكرا او انثى فيما ليس بمعصية (م عن جرير
 رضى الله تعالى عنه مر فوفا ايما عبدا بق) اى فر من مولاه ايما للشرط
 مبتدأ وما من يدة للتسأ كيد وابق خبره لاصفة عبد لان المبتدأ يسبق بلاخير
 وجواب الشرط قوله (فقد برى منه الذمة) اى العهد قبل كفاية عن استحقاق
 التعزير والتأديب وجواز الضرب لاجله لانه يباح قتله وقيل اى ذمة الايمان
 وعهده ويؤيده رواية فقد كفر بدل فقد برى قيل فيحمل على كونه مستحلا
 للاباق اقول فيه نظر ويجوز ان يراد بها الحرمة او يخرج عن احترام المسلمين
 (وفى رواية اذا ابق العبد لم يقبل له صلاة) وفى حديث آخر ايما عبدا مات
 فى اباقه دخل النار وان كان قتل فى سبيل الله (طط عن ابى هريرة) رضى الله
 تعالى عنه (مر فوفا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه)
 لان له اجرا طاعة ربه واجرا طاعة مولاه ولان عبادته لربه اتعب واشق
 فى اثناء عبادة مولاه لعل الاولوية اضافة او الاولوية النوعية لا الشخصية
 فلا يشكل بسأرا السابقين ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب ليس بظاهر
 فافهم (ومنها سوء الملكة) يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنيع
 الى ماله ففسوء الملكة عدم رماية حقوق المالك (ت عن ابى بكر رضى الله
 تعالى عنه مر فوفا لا يدخل الجنة سيئى الملكة) اى من اضاع حقوق
 المالك ولم يراعها واساء اليهم قال فى الفيض وسوء الملكة وان اعم لكنه
 غالباً يستعمل فى الممالك كذا قاله جمع وانت خير بان القصر تقصير اذ لا مجأ
 له هنا والمجلى على الاعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره
 قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم
 يورث الخذلان والعذاب بالثيران (فائدة) فى الفيض قال بعضهم الجوامع
 للاخلاق ومحاسن السريعة على الاطلاق الخلق الحسن والادب والاتباع
 والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد الاخلاق اربع
 الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة كما مر ثم قيل انه غريب ورمز المصنف
 لحسنه وهو ضعيف وفيه فرقة السنجي ورواه احمد ايضا عن ابى بكر الصديق
 رضى الله تعالى عنه وزاد فقال رجل يا رسول الله الست اخبرتنا ان هذه الامة
 اكثر الامم مملوكين واياما قال بلى فاكرم موهم كرامة اولادكم واطعموهم

مما تأكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس من تربطة يعاتل عليه في سبيل الله
 ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرق وهو ضعيف
 انتهى (ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم) اى كم
 مرة اعفو عن ذنوب الخادم (فقال اعف عنه) للندب لا الوجوب (كل
 يوم سبعين مرة) كناية عن الكثرة لا العدد المخصوص وحاصله ليكن
 عفوك اكثر من مؤاخذتك وروى عن عيون بن مهران ان جاريته جاءت
 بمرقعة فعثرت فصبت المرقعة عليه فاراد ضربها فقالت يا مولاي استعمل
 قوله تعالى والكاطمين الغيظ قال قد كظمت فقالت اعلم بما بعده والعافين
 عن الناس قال قد عفوت وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال عيون
 احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى (خ عن ابى هريرة رضي الله تعالى
 عنه مر فوعا اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع واحدكم منصوب (بطعامه)
 لياكله والخادم يطلق على القن والحر قال الزمخشري وهو بغير تاء تأنيث
 لاجرائه مجرى الاسماء غير المأخوذة من الافعال ومثلها امرأة عاشق وجواب
 اذا محذوف اى فليجلسه كما في الرواية الاخرى لياكل معه سلوكا لسبيل
 التواضع المأور به في الكتاب والسنة وهذا هو الافضل (فان لم يجلسه معه)
 للاكل لعذر كقلة الطعام اولكونه امر د يخشى من التقائه او حياء الخادم
 (فليناوله لقمة اولقمتين) بحسب حال الطعام والخادم ليرد ما في نفسه من
 شهوة الطعام وتنكسر سورة الجوع وفي معناه الطباخ وحامل الطعام
 في الاجلاس والمناولة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشم ريحه
 وراحة صاحب الطعام من حمله وفي رواية (او اكلة او اكلتين) قال الدماميني
 فان قلت ما هذا العطف قلت لعلة شك من الراوى او عطف احد المترادفين
 على الآخر با وصرح بعض بجوازه كالواو (فانه) اى الخادم (ولى) تحمل
 (حره) من الحرارة اى تحمل مقاساة شم لهب النار حال الطبخ (وعلاجه)
 من المعالجة اى تحمل مشقته بتحصيل الاكلة وعزالة عمله من نحو ادخال
 القدر وطمخه قيل وفيه اشارة ان السيد لا يجب عليه ان يسوى بينه وبين
 مملوكه في المأكل وان كان الاولى ان يكون طعامهما وكسوتهما على التسوية
 واما اذا اكل المولى الاطعمة النفيسة ولبس الالبسة الرفيعة بخلاف عبده
 فجاز غير مستحب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تطعمون

والبسوهم مما تلبسون والمراد من جنس ما تلبسون وتأكلون لأمثله فإذا البسه
 من السكن والقطن وهو يلبس منهما الغائق كني بخلاف الباسه نحو الجواقي
 ولم يتوارث عن الصحابة أنهم كانوا يلبسون مثلهم إلا الأفراد كذا نقل عن
 فتح القدير (م عنده) أي عن أبي هريرة (مرفوعاً للملوك) على مالكة
 (طعامه وكسوته) بقدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك ذلك البلد وكسوتهم
 كما زيد في الحامع بهذه الرواية لفظ بالعرف وفسر بلا اسراف ولا تقنير
 على اللائق بأمثاله فن زاد على العرف فهو متطوع فالواجب مطلق
 المواسة لا المساواة من كل جهة (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) نفي بمعنى
 نهى فابلق من صريح النهي في الحصر لزوم المداومة عليه وفيه حث على
 الاحسان إلى المالك والرفق بهم والحق بهم من في معناهم من اجير ونحوه
 وفي رواية أخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه ولو امتنع المولى عن نفقته
 كسب وانفق على نفسه وان لم يمكن الاكتساب يجبر للقاضي المولى ببيعته
 وفي المدبر وام الولد يجبر بالاتفاق وتفصيله في الدرر قال في المفتاح واما ملك
 النبي فهو ما اوصى به صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فيما ملكت
 ايمانكم واطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل
 ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبدلوا ولا تعذبوا خلق الله
 فان الله ملككم اياهم ولو شاء يملكهم اياكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
 اذا اتباع احدكم الخادم فليكن اول شيء يطعمه الخلوى فانه اطيب لنفسه
 (اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلاة) فرضاً
 او واجباً او سنة فافهم (وسائر ما واجب عليه ان كان مسلماً ويأمره بالصلاة
 والصوم ولا يستخدمه زمان ادائها) أي الصلاة (حتى قالوا يجب على المولى
 ان يوضئ عبده وجاربه اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسها) ولا يجب
 ان يوضئ زوجته بجملة حقوق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته
 ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته
 ويتفكر عند غضبه عليه بهفواته وجنابته في معاصيه وخيائته على حق الله تعالى
 وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته عليه كذا في المفتاح
 لكن اذا خاف الاباق لا بأس بالقييد وبالغل ويكره الدابة في عنقه وهو
 الحديد الذي يمنع من حركة رأسه وهو معتاد بين الظلمة كذا في التاتار خانية
 ويزيد السيد في اكرام من كان اكثر ورعاً ودين صلاحاً قال ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما استحى ان يستخدم من يخدم ربه (ومنها اذى الجار) قولا
 او فعلا ولو ذميا اعلم ان للجوار حقا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام وفي الحديث
 الجار المسلم ذو الرحم له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم
 والجار المسلم له حقان الجوار والاسلام والذى له حق واحد حق الجوار فقط
 وليس حق الجار كفى الاذى فقط بل احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسداء
 طلب الخير والمعروف يقال الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة ويقول
 يا رب سل هذا لم معنى معروفه وسد بابہ دونى (خ م عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها) وعن ابويها (مر فوفا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني
 بالجار) قال العلائى الظاهر جار الدار لاجار الجوار لان التوراث كان في صدر
 الاسلام بجوار العهد ثم نسخ (حتى ظننت انه سيورثه) سيحكم بتوريث الجار
 من الجار واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدى والنافع واضدادهم
 وله مراتب فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهم جرا وعكسه
 من جتمع ضده كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله ويترجح عند تعارض
 الصفات نيه بذلك ان الحقوق اذ تآكدت بالاسباب فاعظهما الجوار وهو
 قرب الدار فانزله منزلة الرحم وكاد يوجب حقه في المال والجوار مراتب
 الملاصقة والمخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او صفة كما
 في المعافل وعن القشيري من جيرانك المملكان فلا تؤذهما بعصيانك وراع
 حقهما بما تملى عليهما من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا للانسان
 عليه بخار نفسك وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المرذئة فيه
 ثم جار قلبك وهو معرفتك اولى بان تحافظ حقها ثم جار روحك اولى بان تراعى
 حقه ثم اولى من ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم انما كنتم انتهى
 روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رميت كلب جارك فقد آذيت (خ م
 عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوفا والله لا يؤمن) ايمانا كاملا (ثلاثا)
 اى كرهه ثلاثا وهو غاية التاكيد لغاية الاهتمام سيما مظان الاهمال وعدم
 الاهتمام (قيل من بارسول الله قال الذى لا يامن جاره بوائقه) جمع بائقة اى
 هلكاته وشروبه وغوائله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) وهو من آخر
 ايام الحياة الدنيا الى آخر ما يقع يوم القيمة وصف بالآخر لانه لايل بعد اى
 بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما ياتى فان الامر للوجوب
 سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط اى الايمان وفي ذكره تنبيه
 وارشاد لايقاظ النفس وتحرك الهمم للمبادرة لامشال جواب الشرط

وهو قوله (فلا يؤذ جاره) بنحو ما تقدم وفي حديث آخر فليحسن الى جاره اي من يؤمن بجوار الله تعالى في الآخرة والرغوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكف الاذى عن جاره ويتحمل ماصدر منه ويش في وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الاكرام قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبا وجمع الجميع ان ذلك من مكارم الاخلاق كذا في الفيض (ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره) اي جدار الجار وعن الروضة قال صلى الله عليه وسلم من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه غفر له ومن آذى جاره في غير حق حرمه الله ريح الجنة وما واه النار الا وان الله يسئل الرجل عن جاره كما يسئل عن اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا (شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه مر فوعا من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى) استوجب عقوبة الله اولا يرضى عنه الله او يغضب عليه فان حقيقة الاذى لا تتصور في شانه تعالى علوا كبيرا (طب ز عن انس رضي الله تعالى عنه مر فوعا ما آمن بي) اي ما كاملا لانه يدل على قسوة القلب والشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم وخبث الطوية قال (وكلكم قد نال شعبا لبطنه * وشع الفتى ان جاع صاحبه لؤم) من بات شعبان وجاره جايح الى جنبه و (الحال) هو يعلم) انه جايح (خرا نطى) اي خرج الخرا نطى (عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم مر فوعا ان درى ما حق الجار) فكانه قال لا قال (اذا استهانك اعنته واذا استقرضك) طلب منك قرض شيء (اقرضته واذا افتقر عدت) من المعانة بمعنى الجود (عليه بالصدقة) والا حسان (واذا مرض عدته) من العيادة فرض عين او كفاية او ندى (واذا اصابه خير هنته) من التهنته هي ما يكون عند السرور (واذا اصابته مصيبة عزيت) جلته على الصبر و دعوت له بالخير (واذا مات اتبعت جنازته) تشييعا لها (ولا تستطل عليه بالبناء) فتجب عنه الريح الا باذنه ولا توءه بقتار) كهمام ريح الجنور او القدر او العظم المحرق كما نقل عن القاموس (ريح قدرك) فيتأذى بشم ذلك (الا ان تفرقه له) الا ان تهدى للجار (منها) من القدر (وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل) الهدية (فادخلها سرا) ثلثا ينشوق ويتأذى (ولا تخرج بها ولدك ليعيظ بها ولده) لفقده ذلك منه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ثلاثة اخلاق

كانت في الجاهلية والمسلمون اولى بها اولها انه لوزل بهم ضيف اجتهدوا
 في برة والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة لا خذوا في قضاء حاجته والثالث
 اذا لحق بجارهم دين او اصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه
 من تلك الشدة كما عن القنية وفي السرعة اعلم ان من اهم الامور طلب الجار
 الصالح وفي الحديث التمسوا الجار قبل شراء الدار والرفيق قبل الطريق
 واكرام الجار من سنة الاسلام وفي الحديث حرمة الجار حرمة الام وفي بعض
 الحديث انه وجب حق الجار الى اربعين دارا من كل جانب ويواسيه بما يمكن
 ولا يبيت شعبان وجاره جايح ويشركه في فضل رزقه ولا يمنع مصالح البيت
 كالماء والملح والنار والخميرة ويعتق مجاورة المسلم الصالح ففي الحديث ان الله
 يدفع بالمسلم الصالح عن مائة الف بيت من جيرانه البلاء ويحمل من الجار
 ما لا يحتمل من غيره انتهى ملخصا وبالجملة ان من جملة حق الجار ان يبدأه بالسلام
 ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلاته ولا يطلع
 من السطح على عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا طريقه
 الى داره ويسترا ما ينكشف له من عوزاته ويعينه اذا نابتة نأبسة ولا يغفل
 عن تعهد داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاما ويغض بصره عن حرمة
 ولا يديم النظر الى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ويرشده الى ما جهله
 من امر دينه ودنياه (ومنها مجالسة جلس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله
 تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل المجلس
 الصالح وجليس السوء كمثل المسك ونافخ الكبر) متفحة الحداد دين شبه
 الصلاح بالمسك لطيب ريحه وعزة وجوده وقوة رغبته والسوء بالكبر لانه
 لا يصلح الا لاضرام النار وزيادة تسعيرها وفصل وجه الشبه بقوله (فما مل
 المسك اما ان يهديك) اي يوجد عليك من مسكه (واما ان تبتاع منه) اي
 تشتري (واما ان تجد منه ريحا طيبة) لارشاده للهدى والتقى الى ان يشفعا
 في الآخرة بمجالستهم ومحبتهم ومواساتهم كما في الحديث (ونافخ الكبر اما ان
 يحرق ثيابك) اي اما ان تبتاعه في شيء من سوءه فنلهب دينك وحسناتك
 بنار المعصية (واما ان تجد منه ريحا خبيثة) اي ان لم تبتاعه تتضرر بكأبة
 جهله وخشاه وفسقه ولو بمجرد مجالسته اذا اتخذته خليلا وبالجملة
 مقصود الحديث النهي عن مجالسة من تؤذي مجالسته دينا اودنيا والترغيب
 في مجالسة من تنفع بمجالسته فيهما وفيه ايدان بطهارة المسك (شعر)

* تجنب قرين السوء واصرم حباله * فان لم تجد منه محيصا فداره *
 * والزم حبيب الصدق واترك مرأه * مثل منه صفو الود ما لم تماره *
 * والله في عرض السموات الجنة * واصكنها محفوظا بالمكاره *
 وقيل في شرح الحديث الجليس الصالح لا يخلو عن ثلاثة اما ان يعلمك
 ما ينبغيك واما ان تسئله وتطلبه واما ان تغتم بركات مجلسه كما قيل الجلوس
 في مجلس العلم خير من احياء ليلة والجلس السوء لا يخلو عن احد الامرين
 اما ان يحرق ثياب دينك واما ان ينشر صيتك بالسوء والقبح كما في حديث
 (دت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوفا المرء على دين خليله)
 لان المجاوزة مؤثرة والاخلاق سارية قال على رضى الله تعالى عنه الصحبة
 سارية والطبيعة سارقة ولذا قالوا فيما نسب الى جعفر الصادق رضى الله
 تعالى عنه قال (احذر عدوك مرة واحذر صديقك الف مرة) من معانيه
 انه لا ينبغي ان يتخذ كل احد صديقا وخليلا بل لابد ان يكون له نحو حسن
 الخلق وحسن السيرة والصلاح وعدم الحرص على الدنيا وهذا لا يوجد
 الا في واحد من الف بل يمكن ان يكون مراده المنع عن الصحبة بالكلية واتخاذ
 الحلة لعدم وجود الشرائط كما قيل فيما سبق من وصية علقمة العطار ردى
 لابنه اصحب من اذا خد منه صانك وان صحبته زانك اصحب من اذا مددت
 يدك بخير مدها وان رأى منك حسنة عدوها وان رأى منك سيئة سدها
 الى آخره وفي هذا المعنى ما قيل لا تصحب من الناس الا من يكرم ويسترعيبك
 ويكون معك في النوائب ويؤثرك في الرغائب وينشر حسنتك ويطوى
 سينتك فان لم تجده لاتصاحب الانفسك (فليتنظر احدكم من يخال دت
 عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه مر فوفا لاتصاحب
 الامؤمنا) وكامل الايمان اولى لان الطباع سارقة ومن ثم قيل صحبة الاخيار
 تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على التتن جلت
 ننا واذا مرت على الطيب جلت طيبا وقال الشافعي ليس احد الاله محب
 ومبغض فاذا المخلص من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة قال الغزالي اخ
 لا آخرتك فلا تراخ فيه الا الخلق واخ تسافر به فلا تراخ فيه الا السلامة من
 شره قال في الحكم لاتصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقسالة
 وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبارة الغافلين والقراء المدهنين
 والصوفية الجساهلين اى الذين فتعوا بظواهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد

والتعبده وهؤلاء على الناس فتنة وبلاء قال على رضى الله تعالى عنه قطع
ظهري رجلان عالم منتهك وجاهل متنسك فعليك باهتجان من اردت
صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق كذا في الفيض لعزل على هذا المعنى
يدور حديث استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته ومعظم فائدة
عقد الاخوة هو التبرك بالدعاء ورجاء انتظار الشفاعة ومتابعة السيرة
وفي تعليم المتعلم ويفر من الكسلان والمعتل والمفسد والفتان (شعر)

✽ عن المرء لا تسئل وابصر قرينه ✽ فان القرين بالمقارن يقتدى ✽

✽ فان كان ذا شر فخبه سر عته ✽ وان كان ذا خير فقارنه تهتدى ✽

(ولا يأكل طعامك الا تقي) لان المطامعة توجب الالفة وتؤدي الى الخلطة
بل هي اوثق عرى المخالطة ومخالطة غير التقي تخل بالدين وتوقع في الشبه
والمحظورات فكانه ينهى عن مخالطة الفساق وليس المراد حرمان غير التقي
من الاحسان بل يطعمه ولا يخاطبه الا بقصد الاصلاح والارشاد ان مر جوا
فالمعنى لا تصاحب الامطيعا ولا تتخالل الا تقياً (غريبه) قال ابن عربي رحمه الله
تعالى اجتمع جمع من المشايخ بدعوة وقد موا الطعام واحتاجوا آتية وثمة انا
زجاج جديداً للبول ولم يستعمل فاكلوا فيه فنطق منذ اكرمني الله تعالى
باكل هؤلاء السادة لا اكون وعاء للاذى ثم انكسر نصفين فقسال ابن عربي
سمعتهم ما قال قالوا الا قال قال كذا وقال غير هذا ايضا قال كم من قلوبكم اكرمها الله
بالايمان فلا ترضوا ان تكون محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا قال المناوي
في حديث استكثر من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعته المراد من الاخوان
هم الاخيار فكلمنا كثر اخوانكم كثر شفاعتكم وذلك ارجى للفلاح واقرب
للاصلاح والنجاح ثم قال وخرج بقولنا الاخيار اخوان هذا الزمان فينبغي
الاقلال منهم قال ابن الرومي (عدوك من صديقك مستفاد ✽ فلا تستكثر
من الصحاب) ✽ (فان الداء اكثر ما تراه ✽ يكون من الطعام والشراب) قال
الغزالي سمعت ابن عيينة قال للشورى اوصني قال اقلل من معرفة الناس
قلت اليس في الخبر اكثر من معرفة الناس فان لكل مؤمن شفاعته قال
لا احسبك رأيت قط ما تتركه الا بمن تعرف ثم مات فرأيت في النوم فقلت
اوصني قال اقلل من معرفة الناس ما استطعت فان التخلص منهم شديد
(ت عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه مر فوعا لاتساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فن ساكنهم اوجامعهم فهو منهم) لان للسجاورة تأثيرا في التخلق

باخلا فهم (فروع) وفي الحديث اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امره
 بالاخبار ليرداد حبا وايضا اذا احب احدكم اخاه فليعلمه انه يحبه وايضا اذا
 احب احدكم صاحبه فليأته فليخبره انه يحبه لله وايضا اذا احب احدكم عبدا
 يعنى انسانا فليخبره فانه يجد مثل الذى يجده ككلمه فى الجامع (شعر)
 * واذا اعتراك الوهم من حال امرى * وارادت تنظر خيره من شره *
 * فاسأل ضميرك عن ضمير فؤاده * ينبئك سرى بالذى فى سره *

وفي الحديث ايضا استكثر وامن الاخوان المؤمنين فان ربي حى كريم يستحي
 ان يعذب عبده بين اخوانه (وعن على رضى الله تعالى عنه من له صدق حليم
 لا يعذب وعنه اعجز الناس من يعجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع
 من ظفر به منهم وينبغى ان يثنى على صدقه وعلى اولاده وفعله حتى عقله
 وخلقهم وهمتهم وخطه وتصنيفه وجميع ما يفرح به بلا كذب ولا افراط ويشكر
 على صنيعه فى حقه ويذنب فى غيبته مهما قصد بسوء ولو كناية وتعرضا
 ومن لم يقدر على محاسبة حقوق الاخوة فالعزلة اولى له من المواخاة
 والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل ولا يطيقه الا محقق ولاجرم اجره جزيل
 ولا يناله الا توفيق واما ما يتعلق بتقصيره فى حقه فالواجب الاحتمال والعفو
 والصفح والتعامى عنه واختلف فى ذلك الصحابة والتابعون فذهب ابوذر الى
 الانقطاع ورأى ذلك من البغض فى الله وابوالدرداء وجاعة من الصحابة الى
 خلافه قال اذا تغير اخوك فلا تدعه فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال
 النخعي لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وك
 من اخ زل ولم يتغير عليه اخوه حتى صار باعشا على هدايته ومن آداب الاخوة
 ان لا يكلفه ما يشق عليه بل يروحه عن مهماته وحاجاته ولا يستمد منه نحو حاج
 ومال والقيام بحقه بل لا يقصد بحبته الا الله تعالى تبركأه واستيناسا بلقائه
 واستعانة به على دينه وتقربا الى الله تعالى بالقيام بحقوقه ومؤنته وتعامه فى مفتاح
 السعادة (ومنها فتح الفم عند الثأوب وعدم دفعه (م) عن ابى سعيد رضى الله
 تعالى عنه مر فوعا اذا ثأوب احدكم فليمسك بيده على وجهه) لانه سيب الكسل
 عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسو بالى الشيطان كما قال صلى الله
 تعالى عليه وسلم الثأوب من الشيطان (وفى رواية فليكنظم) اى ليدفع
 ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه) اذا فتحه يعنى يغلب عليه اذا لم يدفع
 الثأوب عن نفسه فان قيل لا يخفى ان الثأوب ليس باختيارى بل اضطرارى

والتكليف انما يكون في الاختيارى قلنا فرق بين نفس الثاؤب وفتح الفم عنده
 والاضطرارى لو سلم هو الاول والتكليف انما هو بالثانى وان المقصود من
 نهى الثاؤب هو النهى عن اسبابه الاختيارية مطلقا ككثرة الاكل والشرب
 وقد سبق تفصيله متساو شرا (ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط)
 الجالس (حقه) حق الطريق والا فلا يمنع وحقه نحو غرض البصر وكف الاذى
 كما يصرحه (خ م عن) ابى سعيد (الخدرى رضى الله عنه مر فوعا اياكم والجلوس
 في الطرقات) يعنى احذر وامن الجلوس فيها لان الجالس فيها قلما يسلم من
 رؤىة ما يكره وسماع ما لا يحل والاطلاع على العورات ومعينة المنكرات وغيرها
 (فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا) اى مفارقة (تحدث فيها) بعض
 مهماتنا فان فعل (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (فاذا ايتتم المجلس)
 بفتح الميم اى امتنعتم عن الجميع الا عن الجلوس في الطريق كأن دعوت حاجة اليه
 (فاعطوا الطريق حقه) فلا يضر حينئذ لكن فيه ايماء الى المنع ما امكن
 وان الاولى عند اعطاء حقه عدم الجلوس (قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
 قال غرض البصر) كفه عن نظر المحرم (وكف الاذى) اعنى الامتناع عما
 يؤذى المارين من نحو ازدراء وغيبة وتضييق طريق (ورد السلام) من المارة
 اكرام لهم (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وان ظن انه لا يفيد ونحو ذلك
 كإفائة الملهوف وتسميت طس وافشاء سلام من كل ما يندب من المحسنات
 الشرعية والنهي عن مستحبها (وزاد) ابوداود (فى رواية ابى هريرة
 رضى الله تعالى عنه) وارشاد السبيل) والنهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس
 عن اداء هذه الحقوق واحتج به من قال ان سد الذرائع اولوى لازوى لانه عليه السلام
 نهى عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا لا بد لنا منه فسبح لهم فيه بشرط اعطاء
 الحق (وفى رواية عمر) رضى الله تعالى عنه (وتعينوا) بالقول والفعل بتقدير ان
 يصح العطف (الملهوف) العاجز او المظلوم (وتهدوا الضال) الى الطريق
 (ومنها الجلوس بين الظل والشمس) بان يكون بعض جسده فى الظل
 وبعضه فى الشمس (حد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم)
 ولا يضر جهالة الراوى من الصحابي لشهادة نبيهم على عد التهم ولذا قبل
 مراسيلهم مطلقا على الاصح (ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
 ان يجلس الرجل) وكذا المرأة مقباسة او من قبيل سراويل تقيكم الحر
 (بين الضح) ضوء الشمس (والظل فانه مجلس الشيطان) لانه مضر بالبدن

من جهة الطب لامن جهة امر الدين فيكون للتنزيه وانما اضافه الى الشيطان
لانه الباعث له والامر به ليصيبه سوء لانه مضر بالزواج لاختلاف حال البدن
بما يحل به من مؤثر المتضادين نقل عن شرح المصباح اقول وكذا الجلوس
في الشمس فقط لما في الجامع اياكم والجلوس في الشمس فانها تلي الثوب وتنتن
الريح وتظهر الداء الدفين قال شارحه اي المدفون في البدن فالعود فيها
منهي عنه ارشادا للضرورة وقد صرح الاطباء به لعل المصنف لم يقف على
هذا الحديث او وقف على طعن الذهبي بانه من وضع الطحسان ولذا قال
شارحه الاولى للمصنف حذفه (ومنها القعود وسط الحلقة) كحلقة الذكر
وحلقة العلم والطعام الوسط بالسكون ظرف مكان مبهم (د عن حذيفة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من جلس
وسط الحلقة) ظاهره الاطلاق لتأذيبهم وقيل مختص بمن يجلس استهزاء
كالمضحك وبمن يجلس لاخذ العلم نفاقا واما تفسيره بمن يتخطى الرقاب ويقعد
وسط الحلقة ويحجب البعض عن بعض فقال المناوي ليس بقويم الا ان قيل
بقصد الضرر او اول اللعن بالاذى وجه اللعن انهم بلغونه ويذمونه (ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين) الاوفق جعلهما آفتين مستقلتين (خ م عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا يقين احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه) لسبق حقه وللادى والتحقير
والتشبه بالجارية ولما فاة التواضع ثم لا يخفى ان هذا صريح في رجل اقامه من
مكانه ثم جلس مكانه والمطلوب هو المطلق ولا يلزم من حرمة مجموعها حرمة
واحد منهما لجواز كون التأثير في المجموع فيندفع بان المقصود حاصل ولو
في ضمن شيء (ولكن) عند مجيء احد (توسعوا) يا اهل المجلس (ونفسخوا) يعني
لا يجوز للجأى رفع واحد والجلوس مكانه بل ينبغي لاهل المجلس ان يوسعوا له
مكانا بلا قيام احد (د عنه) اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (انه جاء رجل
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس
فيه فنهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) هذا النهي محمول على كون
قيام ذلك الرجل لاجل خوفه او لتركه مجلس العلم والحكمة واما القيام للغير للتعظيم
اذا كان ممن يستحق التعظيم كالعلماء والصالحاء فيجوز الا ان امر بالقيام صاحب
المزلة والمحل فلي الجالس حينئذ القيام قيل واما ما جاء انه صلى الله تعالى عليه
وسلم خرج يتوكأ على عصا فقمنا له فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوموا

كما يقوم الامام يعظم بعضهم بعضا وعن انس رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يكره القيام فعله كان في الابتداء او محمول على ترك الاولى لئلا يتمكن في النفوس حب الجاه والمفاخرة وايد ذلك بقول زين العرب في حديث لا تقوموا كما يقوم الامام يعظم بعضهم بعضا ان كان تعظيمهم للدنيا كالمال والجاه وان للعلم والصلاح فحسن وبقول المبارك في حديث قوموا الى سيدكم فيدل ان القيام جائز لمن يستحقه كالعلماء والصلحاء كما روى انه عليه الصلاة والسلام قام لعكرمة ولعدى بن حاتم وان حمل على تقدير صحته على تأليفهما على الاسلام لكونهما سيدى القبيلتين اولغيره وقال ابو حامد القيام ان للاعظام فكرهه فان للاكرام ليس بمكروه انتهى لا يخفى ان ظاهر قول هذا القائل هو على طريق الجواب عن سؤال وارد على الحديث وانت تعلم انه لامشأله فيه (وفي المناوى عند حديث قوموا وفيه نذب اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا والتسبيح على شرف ذوى الشرف والتعريف باقدارهم وتزليلهم منازلهم وقد قام المصطفى لعكرمة لكونه من رؤساء قريش ولعدى ابن حاتم لكونه من رؤساء بني طي يتألفهما به وما ورد من النهي انما هو في القيام للاعظام كما هو دأب الاعجم لالاكرام كما كان المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله انتهى واختار الجواز ايضا الشربلالي رحمه الله في رسالته الخاصة

(م عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا اذا قام احدكم من مجلسه ليعود ثم رجع اليه فهو احق به) فاذا وجد فيه قاعدا فله ان يقيم له لانه لم يبطل اختصاصه وعن امام الحرمين تخصيصه بالمسجد والفهوم من المنقول عن النووى رحمه الله هو التعظيم للمسجد وغيره لكن خص بما جلس للصلاة وشرط كون المعادة غير طويلة في زمان يسير وعلى القاعد اطاعته وجوبا او ندبا اولهما اصحهما ومن الف من مسجد محلا يفتى فيه او يقرأ فله ان يقيم من قعد فيه ومثله من سبق الى محل من الشارع ومقاعد الاسواق لمعاملة وظاهر الحديث عدم اشتراط اذن الامام كذا في الفيض اقول وكذا المناوبة في المياه والرحى والفلك والرباطات ونحوها (د عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي ولا يذهب الى ما فوقه فسن بسكوته وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فكان من السنة التقريرية وفيه تنبيه انما فعلوا ذلك بامره عليه الصلاة والسلام لكن يشكل بحديث الجامع انزلوا الناس منازلهم وفسر شارحه اى احفظوا

حرمة كل احد على قدره وعاملوه بما يلايم حاله في دين وعلم وشرف فلا تسوا
 بين الخادم والمخدوم والرئيس والمرؤس فانه يورث عداوة وحقد
 في النفوس وهذا من تأديب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم امته وتعليمهم
 ايفاء الناس حقوقهم من تعظيم العلماء والا ولياء واکرام ذى الشبهة واجلال
 الكبير وبجده ايضا انزل الناس منازل لهم من الخير والشر قال شارحه
 فان الاكرام غذاء الادمى والتارك لتدبير الله تعالى في خلقه لا يستقيم حاله
 وقد دبر الله تعالى احوال عباده غنى وفقرا وعزوا وذلا ورفعة وضعة ليلوكم ايكم
 احسن شكرا فاذا لم ينزله المعزلة التي انزله الله تعالى ولم يخالفه بخلق حسن فقد
 استهان به وجفاه وترك مواقفة الله في تدبيره فاذا سويت بين شريف
 ووضيع او غنى وفقير في مجلس او عطية كان ما افسدت اكثر مما اصلحت
 فالغنى اذا اقصيت مجلسه او احتقرت هديته يحقد عليك واذا عاملت الولاية
 معاملة الرعية فقد عرضت نفسك للبلاء اقول التوفيق والله تعالى اعلم
 بالفرق بين ما في حضوره عليه الصلاة والسلام وبين ما في غيابه او يجعل
 الاخيرين قيما للاول بمعنى جلس احدنا حيث ينتهي ان كان هو منزله
 والا ترجيح القول على السكوتى والصريح على الكناية على انه لا يصلح
 احتجابا فانما يتصور عند عدم التوفيق وايضا ان قوله احدنا ليس نصا
 في الاستغراق فافهم (دعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) رضى الله
 تعالى عنهم (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلس) انت
 (بين رجلين الا باذنهما) لانه يورث الحقد وايداء باحتقارهما (وفي رواية
 لا يحل لرجل) لانسان (ان يفرق بين اثنين الا باذنهما) ولانه قد يكون بينهما
 محبة وجر بان سر و كلام فيشق عليهما التفريق الا في المسجد اذا كان
 في الصف فرجة وفي الجامع راويه على هذا المخرج عمرو بن العاص رضى الله
 تعالى عنه (ومنها القعود في المسجد للصيبة) لاجل العزية وفي قاضيخان
 يكره الجلوس في المسجد للصيبة ثلاثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال
 ثلاثة ايام والتركة اولى وفي الجوهرة وقت تعزية من يموت الى ثلاثة ايام
 يكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن الا ان يكون العزى او المعزى له غائبا
 فلا بأس بها (وكذا للتجارة والكسب) ويجوز للقيم للضرورة حفظ المسجد
 (حتى الكتابة بالاجرة) واما الكتابة لنفسه لا تتفادع فجاز ويدخل فيه
 فتوى المفتى باجرة كما سبق لكن قد يفهم من تجوز القيم للضرورة تجوز
 للمعتكف للضرورة ايضا (وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء) الذي يسبل الماء

في المسجد بالاجرة (هذا الحكم) لانه في معنى الكسب فيكره وما قيل في السقاء في المسجد نفع واعانة على الخير فلا بأس به وان كرهه الخلاصة ولم اعلم مراده فمن قيل الرأي في معرض النص وقد قرر كراهة الشرب في المسجد لغير المعتكف حتى تعلم الصبيان باجر والخياطة والكتابة وقد سبق (ومنها الانحناء في السلام) ابتداء وردا ولو سلطنا (ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه سلم يارسول الله الرجل من ابلى اخاه وصديقه ابخني له) من الانحناء (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) اي لا يبخني فيكره (قال افيلترمه) اي يلتصق بصدرة وجسده (ويقبله قال لا قال ايا خذ بيده ويصاخه) من المصاخة (قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء بكرة الانحناء فيه) الا ان يخاف من شره واما الركوع والسجود لغير الله فحرام (ومنها السحر فهو حرام) لما جاء فيه كالسحر لاجل التفريق او لعدم قربان الزوجة او لا يقاع العداوة بين الرجلين او لتجب اليه النساء او المرد او نحو ذلك من الشرور كما في الحديث لخواجه زاده (فان اعتقد التأثير منه) اي من السحر (فهو كافر) لانه لا مؤثر في الوجود غيره تعالى فمن اعتقد التأثير منه فكانه جعل ذلك شريكه تعالى وفي الخانية والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا اخلق وافعل ما اريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله تعالى خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويحجد ولا يدرى كيف يفعل فانه يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وعن الخانية اذا تاب الساحر قبل الاخذ تقبل توبته وبعد الاخذ كالزندق وتعلم السحر كفر وقيل ان النجاة والتوفي لا وعن بعض الكتب عن الشافعي اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره وجب القود (س عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مر فوعا من عقد عقدة ثم نفث) نفث (فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك) ان اعتقد التأثير (ومن تعلق بشيء) اعتقد قلبه شيئا دونه تعالى (وكل اليه) ولم يعنه تعالى ولم ينصره واما من تعلق بالله فهو حسبه ويرزقه من حيث لا يحتسب (ز عن عمران بن حصين رضي الله عنه مر فوعا ليس منامن تطير او تطير له) وهو جعل الشيء علامة للشر نحو فرار طير او سماع كلام كصوت الغراب والعقق ورؤية الارنب والرجل الفاسق والرجل العريف بالشوم (او تكهن)

بنفسه والكهانة اخبار عن الغيب (اوتكهن له اوسحر) بنفسه (اوسحره)
 فان اعتقد التأثير و علم الغيب فعنى قوله ليس منا ليس من امتنا لانه كافر والا
 فعناه ليس من عامل شريعته لانه حينئذ حرام ليس بكفر كما مر لكن ان اريد
 احد هما يبقى الآخران اريدا معا فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والحققتين
 وهو ليس بمذهب عندنا فنقول المراد مطلق الحرمة في ضمن ايهما وجدوا والقل
 (ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه
 وسلم) واما اذا لم يحصل التصديق بل الشك فالظاهر ليس بكفر وعن بعض
 انه لا يكفر ما لم يصدق تصديقا يقينيا وكذا السؤال للاستهزاء او التكذيب
 وفي قاضيان تصديق الكاهن كفر ولو قال انا اخبر باخبار الجن وفي النصاب
 ما حاصله ما يراجه الاصلاح او النفع ليس بمنهي لكل العقد فالمبتلى بذلك يأخذ
 حرمة قضبان ويطلب فأسا اذا قازين ويضعه في وسط تلك الحرمة ويؤجج
 نار في تلك الحرمة حتى اذا جرى الفأس استخرجه من النار وبال على حديه
 فانه يبرأ باذنه تعالى (ومنها تعليق التماس) خرزة تعلق لدفع الافات
 (ونحوه د عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه مر فوما ان الرقى) ما يكتب لدفع
 الالوجاع والآلام (والتمائم والتولة) شئ تصنعه النساء لتحمين الى ازواجهن
 (شرك) ان اعتقد التأثير والافان كان الرقى معلوم المعاني فجازوا الاغرام كالأخرين
 حينئذ المراد من اعمال اهل الشرك رهيبا وتهديدا وفي الخانية صنعة المرأة
 التعويد ليحبها زوجها الباغض لها حرام قيل قال العبد اصلح الله تعالى
 ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التماسا
 والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم
 او يدفع عنهم العين ومس الشيطان وفيه نوع من الشرك اما ذنا الله تعالى
 عن ذلك فان النفع والضرر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتبة وهي الخيط الذي يربط
 بالاصبع او الخاتم للتذكرفاته لا بأس به للحاجة كما في نصاب الاحتساب
 انتهى اقول الاشبه ان مثل ذلك انما يكون بخوما كانوا يرقون بما فيه اسماء الجن
 والشياطين والاصنام ويعلقون التيمة وهي الخرزة وكذا التولة وهي الشئ
 الذي يصنع للمحبة ويمتقدون في ذلك دفع المضار والتأثير والاضطرار على
 الحب فاخبر عليه الصلاة والسلام انها باطلة لانه حينئذ تكون باعتقاد التأثير
 من غيره تعالى فشرک (حد يعلى حك عن عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه
 مر فوما من علق تيممة) على نفسه او غيره من طفله او دابته (فلا تم الله له)

وفي الجامع فلا اتم الله تعالى له ما اراده من الحفظ (ومن علق ودعة) خرزة
 لدفع العين (فلا ودع الله تعالى) اي لا ترك الله له ان يحصل مراده دعاء
 او خبرو في الجامع من علق تيممة فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وهم
 يرون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد الذي علقها انه تارد
 العين فقد ظن انه تارد القدر واعتقاد ذلك شرب (تنبيه) قال ابن حجر كغيره
 محل ما ذكر وفي هذا الخبر وما قبله في تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه اما ما فيه
 ذكر الله فلا نهى عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهى عما
 يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء والسرف وكذا في الفيض واقول ايضا محمول ما ذكر
 على اعتقاد التأثير وعلى شيء من امر الجاهلية (حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها)
 وعن ابوها (انها قالت ليست التيممة ما تعلق به بعد البلاء) لاجل رفعه كتعليق خرزة
 لاجل رفع الاصفرار كما في الحاشية (انما التيممة) المنهى عنها (ما تعلق به قبل
 البلاء) زعم انها تدفعه وعدم اصابته كما في الحاشية الفرق في غاية الخفاء
 والضرورة لا تصلح فارقا فالكلام محمول على التعبد وان ثبوت الاصل
 باثر خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه (واما تعليق التعويد) اي حمل
 الدعاء المحرب او الآية المجربة او بعض اسمائه تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به)
 كما ذكره المصنف (ولكن يترجمه عند الخلاء والقربان) اي الوقاع باهله
 وعند البعض يجوز عدم التزعم اذا كان مستورا بشيء والتزعم اولي واحوط
 كما في حاشية المصنف (كذا في التاتارخانية ومنها الوشم) فرز اليد او الوجه
 بالبرغم ذر الكحل او المداد (ونحوه) مخم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 مر فوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات (اي طالبات فعله) (والمتمصصات)
 بناء ثم نون وروى بتقديم النون هي اخذ شعر الحاجب بالتمصاص هي جديدة
 يؤخذ بها الشعر واما اخذ شعر الجبهة فخاثر وعند البعض يجوز اخذ شعر
 الحاجب للزينة لكنه مخالف لهذا الحديث كما في الحاشية (والمتمصصات)
 ترقيق السن تفعله الجماز (المحسن) لاجل الحسن (الغيرات) وصف مشير
 لعلة اللعن (خلق الله تعالى) حرام حتى قيل كبيرة للعن نعم ان نبتت لهاحية
 لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثله في حقها كما نقل عن المواهب وفي الفيض
 عن الطبراني لا يجوز للمرأة ان تغير شيئا من خلقها زيادة او نقصان التماسا
 المحسن للزوج ولا غيره كقرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلع وعكسه
 واخذ منه عياض عدم جواز ازالة عضو اذ كالا صعب الزائدة (وزاد

س والمواصلة) من تصل شعر النساء بشعر النساء (والمستوصلة) من تطلبه
من قبيل الاخراج على مخرج العادة فان الرجل كذلك بل اولى واعلك علمت
فيما مر جواز وصل شعرها بشعر لبس بشعر آدمي كالوبر (واكل الربوا وموكاه
والمحلل) الزوج الثاني لاجل حل المطلقة ثلاثا للاول (والمحلل له) الزوج
الاول الطالب لذلك والمختار ان اللعن ان كان النكاح بشرط التطلق بعد
الدخول وان لم يشترط صريحاً وان مضى الجماع بل مندوب كما فصلنا
في حاشيتنا على الدرر وفيه اشارة الى وقوع التحليل ولو بالشرط بخلاف
مذهب مالك واحمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى فانه يفسد العقد عندهم
ولا يحل للاول وعن محمد لا يفسد العقد ولا يحل للاول كذا قيل (وزاد في رواية
ابي ربحانة الوشر) بالراء هو ترقيق الاسنان (والتنف وفي رواية ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه تغيير الشيب) بالسواد في غير الجهاد (والمراد بالتنف
تنف الياض من اللحية) السوداء (على وجه التزين) عن عمر بن شعيب
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تنف الشيب وقال انه نور
المسلم) فيكره كما في الفيض وقيل عن زين العرب انه جاء في الحديث ان اول
من شاب ابراهيم عليه السلام فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال
رب زدني وقارا على وقارى فالرضى به موافقة لخليل الرحمن وانه يمنع الغرور
والكبر ويميل الى الطاعات والتوبة ويذكر الموت والاخرة (شعر)
* موى سبيد از كفن آرد بياض * پشت خم از مرگ رسالت سلام *
(ومن تغيير الشيب تغيره بالسواد) ويجوز بالجمرة والصفرة كما في الحاشية
(س عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مر فوعا سيجي قوم في آخر الزمان
يخضبون) لحاهم (بالسواد) فتكون (كحواصل الحمام) اي صدور الحمام
(لا يربحون رايحة الجنة) تهديد بليغ في الزجر (م عن جابر رضي الله تعالى عنه
مر فوعا غيروا الشيب) بنحو حناء او كتم لابسوا دحرمتهم وفي النصاب الجمرة
سنة في اللحية واما السواد فان للغزو فحمود وان لاجل حب النساء والتزين
اليهن فكرهه وجوز بعضه بلا كراهة انتهى وعن النووي الخضاب بالجمرة
والصفرة مستحب للرجل والمرأة وبالسواد حرام وما روى من خضب عثمان
والحسن والحسين وعقبسة بن عامر وابن سيرين بالسواد محمول على الغزو
(واجتنبوا السواد) وفي رواية ولا تقربوا السواد قيل قاله صلى الله تعالى
عليه وسلم لابي قحافة اب ابى بكر الصديق حين اسلم يوم فتح مكة ورأسه

وحيته كانا اشديباضا قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يستحب الخضاب
 الا ان كانت عادة بلده ترك الصبغ كذا في الفيض (ومنها توفير الشارب)
 اي تكثيره حتى يستوعب الشفة وفي التاتارخانية ينبغي ان يجعل شارب به
 كالحاجب وعن الخانية يأخذ من الشارب الى ان يحاذي الشفة العليا واما
 الغازي في دارالحرب فيندب تطويله ليكون مهيبا (تس عن زيد بن ارقم
 رضي الله تعالى عنه مرفوعا من لم يأخذ من شارب به) ما طال حتى تبين الشفة
 بيانا (فليس مناسا) اي ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع
 فاوجبوا قصه والجمهور على ان تدب (والا فضل في قص الشارب ان يجعل
 كالحاجب ويظهر الاطار) بكسر الهمزة جانب الشفة وعن عمر بن عبد العزيز
 رحمه الله تعالى السنة القص حتى يبدوا الاطار وقيل الافضل حلقه او القص
 من عجزها استدل لا يحد يث انهكوا الشوارب والا فضل ما ذكر في المتن لان
 الحلق نوع مثله كما في الحاشية لكن لا يخفى ما فيه ايهام ترجيح الرأي على
 النص (وقدم قص الحمية اذا لم ترد على القبضة وحلقها) وفي التاتارخانية
 كما مر ايضا يقطع ما زاد من الحمية على القبضة ولا بأس انا طالت حيته
 ان يأخذ من اطرافها قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشوارب واعفوا
 الحمى اي اتركوا الحمى كما هي ولا تحلقوها ولا تقصوها ولا تنقصوها من قدر
 السنة وهي القبضة ولا بأس باخذ الحما جبين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث
 (خم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انهكوا الشوارب) النهك
 القص مبالغة اي بالغوا في قصها (واعفوا الحمى) اي وفروا وكنثروا
 ما لم تزد على قدر المسنون يعني القبضة وفي الوسيلة عن شرح الشريعة اراد به
 النهي عما يفعله الا عاجم والفرنج من قص الحمية وتوفير الشارب فانه مكروه
 وعن النصاب لا يجوز حلق الحمية كما ذكر في جنابات الهداية وكرهه التجنيس
 والمفرد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا الحمى اي
 قصوا الشوارب واتركوا الحمى كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها من القدر
 المسنون (ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان يأخذ من حيته من عرضها وطولها) وينظر في جب الماء
 فعلم منه ان تدوية شعر الحمية وتزينها بان يقص كل شعرة اطول من غيرها
 ليستوى الجميع سنة وذلك ليقترب من التدوير جميع الجوانب لان الاعتدال
 محبوب في كل شيء وعن الاحياء قيل لا بأس باخذ ما تحت القبضة وقيل

يأمركوه وتركها ما فيه والا ول هو الظاهر وعن النخعي عجبت من رجل عاقل
 طويل الهيئة مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذا قيل كلما طالت الهيئة
 نقص العقل انتهى قيل في شرح المصابيح ان المختار هو القول الثاني اي
 كراهة اخذ ما تحت القبضة لعل ذلك يختلف باختلاف جثة الاشخاص
 كما في بعض الكتب وبه امكن التوفيق بين القولين (وكذا حلق رأس المرأة
 بلا عذر) وقد مر (س عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها) بلا عذر (وكذا القزع
 خم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 نهى عن القزع وزاد) ابن عمر (في رواية قلت لنافع) مولى ابن عمر (وما القزع
 قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض) لعلك سمعت حديث (احلقوه
 كله او اتركوه كله) فان حلق البعض مع ترك البعض مثله وهو مكروه مطلقا
 تنزيها لا لعذر رجل او امرأة ذكره النووي وسواء في القفا او الناصية او
 الوسط خلافا لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وانه يزي اهل الدعارة
 والفساد والله هو من كمال محبته صلى الله تعالى عليه وسلم امته فانه امر حتى في شان
 الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لانه ظلم للرأس حيث
 ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظيره المشي في نعل واحدة وقوله احلقوه
 يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وذهب بعض المالكية لحالة
 الضرورة محتجا بورود النهي عنه الا في الحج لكونه من فعل الجوس والصواب
 الحل بلا كراهة ولا خلاف الا في قول ابى شامة الا في تركه لما فيه من
 التشويه ومخالفة طريق المصطفى اذ لم ينقل انه يحلقه بل ان قصده به التقرب
 في غير نسك اثم لانه شرع في الدين ما لم يأذن به الله في حين المنع بلا ريب
 كيف وقد حلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم رأس ابى جعفر بن
 ابى طالب رضي الله تعالى عنه وعن ابى داود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 رأى رجلا ثار الرأس فقال له احسن الى شعرك او احلقه فسوى بين ترجيله
 وحلقه واعدل حديث في المقام قول حجة الاسلام لا بأس بحلقه لمريد
 التنظيف ولا بتركه لمن يدهن ويترجل فبقاؤه له اولى ومن عسر عليه كضعيف
 وفقير منقطع يتلبد فيه ويجمع الوسخ والقمل فحلقه اولى والكلام كله
 في الذكرا ما الا نثى فحلقه لها مكروه حيث لا ضرر بل ان كانت مفترشة ولم يأذن
 الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الالسنه ان المرأة

اذا حلفت رأسها بلا اذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان
 لم يقل به احد كله من الفيض (ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر
 حب عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مر فوعا يكون في آخر امتي
 نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال) ومشاهيهن لهم منهى عنها
 (ورجال ينزلون على ابواب المساجد) يعني يجيئون المساجد راكبين على
 المراكب الهيمية تكبر او خيلاء واما الركوب بعدد كالعبد والشيوخوخة والمرض
 فجاز (نساؤهم كاسيات عاريات) في تذكرة القرطبي يعني انهن كاسيات بنعم الله
 عاريات من الدين وقيل كاسيات ثيابا رقا فا يظهر ما تحتها من فوقها فهن
 كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة
 من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة او عاريات من لباس التقوى
 او عاريات من فعل الخيرات او كاسيات بعض بدنهن عاريات يكشفن بعضا آخر
 اظهار الجمال او عاريات عن الستر المقصود منهن او كاسيات بنعم الله عاريات
 عن شكرها وزيدنها في القرطبي قوله ما ثلاث وميلاات وفسر بقوله قيل
 معناه زائغات عن طاعة الله وطاعة الازواج وما يلزمهن من صيانة الفروج
 والستر عن الاجانب وميلاات يعلن غيرهن الدخول في فعلهن وقيل ما ثلاث
 متبخترات في مشبهن وميلاات لقلوب الرجال بما يبدن من زينتهن وطيب
 رائحتهن (على رؤسهن) شيء (كاسمة) جمع سنام (البخت الجحاف) جمع
 محفأ وهي الناقة الضعيفة واما قيد بالجفاء لان سنامها حينئذ يكون ماثلا
 الى احد الطرفين فيكون ما يلبس في رؤسهن مثله في الصفة كما يشاهد
 في اكثر نساء الزمان وقيل يعني يعظمن رؤسهن بالخمير والقلنسوة حتى تشبه
 اسمة البخت او معناه ينظرن الى الرجال يرفع رؤسهن وتمايلها شهوة لهم
 (العنوهن) ادعوا باللعنة على فاعلتهن (فانهن ممنوعات) لاتصافهن
 بما يوجب اللعن والطردهن عن العفافه تعالى وفيه اشارة الى ان ركوب السرج
 للنساء ولبس اثياب التي تصفها لكونها رقيقة اوضيقة وان يكون على
 رؤسهن شيء كاسمة البخت الجحاف كما في زماننا في بعض الديار كله منهى
 عنه كما في حاشية المحشي وفي حديث آخر لا تدخلن الجنة ولا تجدن ريحها
 مرأا ويل مثله مرارا وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اي مسيرة
 اربعين عاما كما نقل عن المشارق (قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت
 للتبرج) لاظهار الحسن (والتفرج) ففيه جناس مضارعة (واما اذا كانت

بجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر) مستقلة اورديفة (بان
 ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او) ركب (للحج والعمرة
 فلا بأس به اذا كانت مستتره كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة) طعام
 العرس (خرج) الأئمة (السنه) البخارى ومسلم وابوداود والترمذى والنسائى
 وابن ماجه كما في الجامع (عن انس) رضى الله تعالى عنه (مر فوعا اولم)
 من الوليمة (ولو بشاة) قاله لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه لما تزوج
 امرأة من الانصار ذهب بعض الى وجوبها بظاهر الامر والاصح سنة
 مؤكدة ونذب عند بعض قيل تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل
 عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام ولا يلزم الاطعمة لنفسه
 بل يأتي بما قدر وفي المبارق قيل الضيافة ثمان الوليمة للعرس والحرس للولادة
 والاعذار للختان والوكيرة للنساء والتقبعة للقدم والعقيقة لسابع الولد
 والوضيمة عند المصيبة والمأدبة الضيافة بلا سبب (ومنها اليتوتة وفي يده
 ريح غمر) ريح اللحم يعنى دسم اللحم (ت عن ابى هريرة) رضى الله تعالى عنه
 (مر فوعا ان الشيطان حساس) كثير الحس (لحاس) كثير الحس يعنى
 يلحس بلسانه ما يتركه ابن آدم الاكل على يده من الطعام (فاحذروه) اى
 الشيطان (على انفسكم) اى فاغسلوا ايديكم بعد فراغ الاكل من اثر الطعام
 (من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شئ) من اللحم او البرص او الصرع او الجنون
 (فلا يلوم من الانفسه) فانا قد اوضحناه البيان حتى صار الامر كالعبان قال
 ابن عربى رحمه الله تعالى اخبر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان
 يتصل بالانسان بسبب الغمر فيتحسس به ويلحسه ويتصل به فيصيبه داء
 او جنون فليجتهد في ازالة الغمر (تنبيه) قال في البحر اخبر انه يلحس الرايحة
 والغمر دون العين وعليه مشاركته للناس في الاكل انما هي مشاركة في رايحة
 طعامهم دون عينه وقد تكون مشاركته لهم بذهاب البركة منه لعدم
 التسمية عليه وشنع عليه ابن عربى بانه حبالة الحاد بل يأكل ويشرب
 وينكح ويولد له قال ومن زعم ان الجن والشياطين بسائط فانما اراد انهم
 لا يفتنون وهم يفتنون وقول الحديث انه حساس لحاس ليس فيه ما يقتضى
 عدم الاكل بل يشم ويأكل وله لذة في الشم كذا ثبتنا في كل طعمة (وفي رواية
 طب عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه فاصابه وضع) بالمجعة فالمهمله اى
 بهق وبرص (ومنها الانبطاح) وهو الاضطجاع على البطن (بلا عذر)

كعذر هضم الطعام او غز الاعضاء عند الحاجة اليه (مخ عن ابي ذر)
 رضى الله تعالى عنه (انه قال مر بي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا
 مضطجع على بطني) استراحة بلا اقتضاء (فركضني) ضربتني وحركتني
 (برجله وقال يا جنيد) تصغير جندي اسم ابي ذر وهو كنيته (انما هذه
 ضجعة اهل النار) فسر هكذا بلقون في النار على وجوههم فلا تشابههم
 (وفي رواية د عن طحفة) بكسر وسكون معجمة ثم فاء (رضى الله تعالى عنه
 ان هذه ضجعة يبغضها الله وفي رواية عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوما
 ان هذه ضجعة لا يحبها الله) اعلم ان النوم على الفساق نوم الانبياء يتفكرون
 في خلق السموات والارض والنوم على اليمين للعلماء والعباد والنوم على الشمال
 نوم المملوك لهضم الطعام والنوم على الوجه نوم الشياطين والكفرة (ومنها
 النوم على سطح ليس بمحجوز عليه) يعني ليس عليه شيء يمنع السقوط عنه بقعة (ت عن
 جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينام الرجل
 على سطح ليس بمحجوز عليه) ثلثا يهوى عند قيامه من النوم فيها (وفي رواية
 د عن علي بن شيان) حنفي يمانى (من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز)
 بالزاي ما يحجز عنه ويمنع (او حجاب) بمعناه (فقد برئت منه الذمة) زالت عصمة
 نفسه وصار كالمهدر الذي لاذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت
 هدرا (وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر) بن ابي طالس (رضى الله
 تعالى عنه من نام على سطح لا جدار له فأت قدمه هدر) يعني لا يكون شهيدا
 مع كون جنسه شهيدا لنوع التهلكة (ومنها استحباب الكلب والجرس
 للهسو في السفر) واما اذا لم يكن للهو كان يزيد نشاط الدابة اولينفر هوام
 الليل والذئب اوليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس
 به كما قيل (م عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوما لا تصحب الملائكة)
 وفي رواية لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو بين ان المراد بنى الصحبة نفي مجرد
 اللقاء لانني الملازمة والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة
 ونحوهم (رفقة) جماعة مترافقة في سفر (فيها كلب) ولو لحراسة الامتعة
 سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر وهو قول مالك لكن الظاهر ان المراد غير المأذون
 في اتخاذه لان المسافر يحتاجه (او جرس) بفتح الراء الجليل وبسكونها
 صوته لانه من مزامير الشيطان والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره
 تزيها وعند المالكية لا يجوز بحال واعلم انه يجوز اقتناء الكلب للحرس

والاصطياد ولحفظ الزرع والماشية ولحفظ ماله ولحفظ من اللصوص (قرية
 فيها كلاب تضر المسارين يؤمر اربابها بقتلها فان ابوا يرفع الى الامام
 او القاضي او المحتسب وفي النوازل ان كان ضرر الكلاب في ملكه لا يمنع
 وان خرجت عن ملكه يمنع وكذا الجول والدجاجة وكذا الاسد والفهد
 والضبع وجميع السباع على قياس قول ابى يوسف واما ضمان عض الكلب
 ففي الخائبة عدم الضمان وفي فتاوى اهل سمرقند ان قدم قبل العض ضمن
 والا لو يقتل الجراد وكذا التملة المؤذية مع الاتفاق في عدم جواز القائها
 في الماء واحراق القمل والعقرب مكروه وطرحها حية مكروه من حيث الادب
 وان مباحا في نفسه الكل من التاتار خائبة وعن شرح السرعة لمحمد العيشي
 روى عن وهب ابن منبه انه قال لما هبط آدم عليه السلام الى الارض قال ابليس
 للسباع ان هذا عدولكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا
 انت اشجعنا فلما رأى آدم ذلك تحير فيه فجاء جبرائيل عليه السلام فقال
 امسح يذك على رأس الكلب فالفه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب
 مع اولاده الى هذا الزمان (ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) ولو للحج لانه
 ليس بفرض عليها عند عدم الزوج او المحرم (خم عن ابى سعيد الخدرى
 رضى الله عنه مر فوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) اى المبدأ والمعاد
 وسائر المؤمن به داخل فيما بينهما (ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا) فيلزم
 ان تكون مدة القصر والعله اى خوف الفتنة جارية فيمادون ذلك الا ان يفرق
 بالقوة والضعف (الاومعها ابوها او زوجها او ابنتها او اخوها او ذورحم محرم
 منها) فجرد المحرمية بلا رحم ليس بمعتبر كما من الرضاع والصهر (وفي اخرى
 لا تسافر المرأة يومين من الدهر) من الزمان (الاومعها ذورحم محرم او زوجها
 وفي اخرى) له (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مر فوعا لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى رحم محرم عليها
 وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة لييلة ففي مدة السفر حرام باتفاق
 الخفية) ففي التفرع نوع خفاء الا ان تحمل الفاء على معنى غير التفرع
 وفي الحاشية قيد بالخفية لان سفر الحرة يجوز عند الشافعي للحج والزياره وغير
 ذلك مما يجوز فيه خروج النساء اذا كانت مع رفقة فيهم النساء ذوات المحارم
 او كانت امينة على نفسها او مع نسوة نقات والمحرم من لا يجوز له نكاحها

مؤبدا سواء بالرحم او الصهر او الرضاع حرا او عبدا او ذميا عاقلا او مراهقا
 غير مجوسى ولا فاسق ولا مجنون ولا صبي غير عاقل واما المصاهرة من الرزني
 فقال بعض بعدم جواز النظر والمس وهو الاقيس وعن السرخسي
 لا بأس به كما في التاتار خانية كذا قيل لكن في اطلاق المسافر في المحرم الذى
 غير ذى رحم لاسيما الرضاة كلام فليستقر ثم عند الاحتياج الى الاركاب
 والانزال بان لم يمكن الركوب بنفسها فلا بأس ان يمسها من وراء ثيابها
 ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتها ان امن الشهوة وان خاف عليها
 او على نفسه او ظن اوشك اجتنب ذلك بجهده وفي تقييد المصنف بالجرة
 اشارة الى ان الامة والمدبرة والمكاتبه وام الولد ومعتقة البعض تسافر بغير محرم
 كما هو في رواية الاصل لكن في قاضيخان وفي زماننا كره لها المسافرة
 ايضا بغير محرم فالاولى للمصنف ترك ذلك التقييد كما هو ظاهر اطلاق الحديث
 (واختلفوا فيما دونها) دون مدة السفر قيل والاقوى دراية الحرمة للاحاديث
 المذكورة اقول كيف تدل تلك الاحاديث وقد قيد في بعضها بثلاثة ايام والعدد
 خاص دلالة قطعية فليس له دلالة على مادونها بل يدل على العدم اشارة
 بل مفهومها ايضا ومفهوم المددجة عند بعض منا كما عند الشافعية بل نقول
 ان الروايات كالتصوص المتعارضة فلا يتجسس بلا توفيق او ترجيح فليأمل حتى
 يظهر احدهما او كلاهما ثم قيل واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم
 فجاز اذا كان مع مثلها او مع رجل متدين مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة
 وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك
 والاولى عدم الخروج في زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين انتهى اقول ظاهر
 اطلاق هذه الروايات هو الجواز المطلق وما اعتبره من القبود ان بالرأى
 فلا يقبل وان بالنص فلا بد من بيانه وعن النووي الروايات كلها صحيحة لكن
 يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر
 للمرأة بغير محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وقال المناوى في حديث
 لا تسافر المرأة ثلاثة ايام وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة واخرى
 يوم وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف
 انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو المطلق والمقيد بل العام
 الذى ذكر بعض افراده وذا لا ينحصر على الاصح وايضا في الجاسع لا تسافر
 امرأة يريدا البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منهى مد البصر

كذا في الفيض (ومنها الركوب) على الدابة (عذب الوقوف الطويل وعدم
 النزول) بلا عذر ان طال الركوب (حد عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه
 مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم وابكم كراسي) لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة
 فينزل حينئذ الا ما كان مأثورا كما في الوقفة كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم
 خطب على راحلته واقفا وكذا من الآفات تحمّل الدابة فوق طاقتها وضرب
 في وجهها واردا في ثلاث الا ان يكونوا صغارا وتفصيله في الشريعة وشرحه
 (ومنها سفر واحد واثنين) قيل الرفقاء اربعة حتى اذا احتجج الى ذهاب بعض
 الامر يوجد معاون اذا هب وموانس القاعد ويطلب للسفر فيقاص الحما
 يعين على امور الدين كما قيل الرفيق ثم الطريق وقد نهى صلى الله تعالى عليه
 وسلم عن مسافة الرجل وحده وفي الحاشية يعني بلا عذر من الاعذار المقتضية له
 لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجد واحدا والسفر لازم (نخ عن ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة) اي من ضرر الوحدة
 وآفاتهما مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت بخاة من الوصية
 والتجهيز والتكفين وبالجملة الضرر اما ديني كعدم من يقيم حوائجه ويعينه
 في اموره ويؤانس في وحشته او ديني كعدم وجدان من يصلي بالجماعة ومن
 يقيم حوائجه كما عرفت (ما علم ما سار راكب ليل وحده) لا يخفى ان ظاهر
 المطلوب هو مدة السفر والحديث في الليل فافهم (طب عن سعيد بن المسيب
 رضي الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهيم) يقصد (بالواحد وبالاثنتين) في
 الاضلال والاحافة (واذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم) لا يخفى انه ليس له
 اختصاص بالسفر بل بالحضر كما في بيتوته منزل واحد لكن قال المناوي
 يعني في السفر وقيل اراد بالواحد المنفرد في الرأي واخذ منه ان تقليد الاكثر اولي من
 تقليد الاكبر (فأده) سئل شيخ الاسلام زكريا هل للكرايم الكاتبين وللشيطان
 الاطلاع على ما يخطر بالقلب اولا فاجاب لهم الاطلاع على ما يخطر بالقلب
 باطلاع الله تعالى (ومنها عدم التأخير) اي تركه يعني نصب احد المسافرين
 امرا وهو سنة لاجل انتظام الامور في النزول والارتحال وبعد النصب لا بد
 لهم من امثال امره فيما ليس بمعصية (دعن ابى سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
 اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا) ندبا (احدهم) وينبغي ان يكون اتقا هم
 واصوبهم رأيا واكثرهم تدبيرا واتمهم مروءة وسخاوة واعظمهم شفقة
 ومرحمة (وعن العوارف عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة

والسلام الاخير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه (وفي المناوي عن البعض ان الامر للوجوب ثم لا بد لهم ان يسمعوا له ويطيعوا له لانه اجمع لأبهم وادعى لاتساقهم واجمع لشملهم ثم قال فالتسا ميرسنة مؤكدة لما تقرر من حصول الانتظام به لكن ليس له اقامة حدود وتعزير والحق بعضهم الاثنى بالثلاثة (ومنها ذهاب من اكل ماله رايحة كرهية الى المسجد) ولو غير الجماعة (والجماعة) ولو في غير المسجد اما ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والافعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك كذا في حاشية المحشي (خ م عن جابر رضي الله تعالى عنه مر فوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا) شك من ازوى اى الاماكن المعدة للصلاة فالمراد جنس المساجد كما في رواية احمد مساجدنا وقيل ايضا وفي رواية فلا يقربن المساجد فالإضافة لادنى ملابسة بمعنى مسجد ملتصقا كما في المبارك وغيره اقول لاحاجة الى ذلك بل صيغة نفس المتكلم مع الغير من الشارع شامل له ولمن تبعه في ملته سيما في الامور الشرعية فيندفع ايضا ما يتوهم انه مخصوص بمسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة الإضافة على ان علة النهي التي هي ايداء الملائكة عام لجميع المساجد بل سائر مجامع الناس كما في المبارك وكذا من يصلي منفردا على ما دل عليه رواية مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم قال المناوي والحق به كل ما في ريحه اذى كالسكراث بل كل ما فيه اذى كجذام وبرص وبخر وجراحة وكذاريح سمك وزبال وقصاب يمنع من المسجد (قال ابن عبد البر ومنها يؤخذ ان من دأبه اذى الناس بلسانه يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم وماعه نازع فيه ابن المنير بان آكل الثوم ادخل على نفسه المانع باختياره بخلاف اولئك وأشار ابن دقيق العيد الى ان هذا كله توسع غير مرضى انتهى ثم قيل ان هذا التعليل الواقع في رواية مسلم يدل على انه لا يدخل المسجد وان خالبا عن الانسان لانه محل الملائكة وقيل وقع في رواية ولا يؤذ ناربج الثوم فالعلة تأذى بنى آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا اقول حديث ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم يجعل كلامهما علة مستقلة وقيل تأذى الملائكة لتأذى بنى آدم واشكل بان الملائكة مجردات فكيف يتصور فيهم التأذى واجيب بان تأذيتهم من تأذى بنى آدم لامن الروايح الكريهة ودفع بان السؤال انما يرد على قاعدة الفلاسفة المثبتين للمجردات لاعلى المتكلمين الذين قالوا

ان الملائكة اجسام لطيفة فيجوز شم الروائح الكريهة اقول ان ما ثبتوا
من الجردات هو نحو العقول والنفوس واما قولهم بان الملائكة من الجردات
فليس بمعلوم نعم ان بعض المتشرعين كالغزالي والقاضي والاصفهسياني
اثبتوها وفاقا للحكماء لكن كثر تشنيع الطوائف عليهم (وليقتدون في بيته) قال
المنافى عن الفتح حكم رحة المسجد وما قرب منها حكمه واشكل على هذا
المقام ان العلة وهو تأذى الملائكة شامل للمنفرد فيلزم تأخيرها الى زوال الرائحة
وهو قديفضى الى خروج الوقت فيلزم اما تأخير الصلاة الى خروج الوقت
او حرمة اكل ذلك لان ما يفضى الى المحرم محرم وهما متفيان (واجيب بان
الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم) قال المناوى
وروى هذا الحديث عن جابر ايضا ابوداود والنسائي قال المصنف وهو متواتر
انتهى (وزاد في رواية (م) والكراث وزاد ططص والفجل) وفي الجامع
نهى عن اكل البصل والكراث والثوم سواء اكله من الجوع او غيره كما في
البخارى كالاكل للتشهي والتأدم بالخبر كذا في الفيض وقال في الفيض في قول
الجامع نهى عن اكل الثوم النهى للتنزيه وهو محمول على من يريد حضور
المسجد ثم قال رواه الترمذى عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وزاد الامطبوخا يعنى
مشويا وايضا قال في قوله نهى عن اكل البصل اى الذى كايته في رواية
البخارى عن ابن عمر انه كان يأكله مطبوخا وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام
على الاطلاق بل في خبر ابى داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها قالت
ان آخر طعام اكله النبي عليه الصلاة والسلام طعام فيه بصل زاد النبيهتي
كان مشويا في قدر واما ما في الجامع اكل الثوم نيا فلولا انى اناجى ربي لاكلته
وما في شرحه الذى وقفت عليه لابي نعيم كلوا الثوم وتداووا به فان فيه شفاء
من سبعين داء ولولا ان الملك يايتنى لاكلته فقد قال فيه ايضا ان هذا الحديث
عورض باحاديث النهى عن اكل الثوم ولا يقاوم الاحاديث الصحيحة وان الامر
بعد النهى للاباحة لحديث ابى داود كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد
حتى يذهب ريحه ثم قال ان هذا الحديث ضعفه الدار قطنى وقال زين الحافظ
ضعفه الجمهور وتلك الاحاديث قالوا فن اكل ماله رايحة كريهة ان كان ناسيا
او على ظن زواله قبل دخول الوقت فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة وان اكل
قصد اكل الجزم بعدم زواله فيجب عليه العقود وياتم ثم قيل ومن هذا استدلال
على كراهة الدخان كما في الفتاوى البيهية من له شائبة صلاح لا يجترىء عليه

ولاشبهة في دخوله تحت هذا الحديث وقد استوفى مرارا في الشريعة وقيل من
اكل البصل فليأكل فوقه كرسافانه يذهب بريحته وفي شرحه وقيل مضغ السذاب
يذهب بريحته وقال فيه ايضا ولا بأس باكل البصل والثوم مطبوخين ولا يأكل التي منهما
فانه يؤذي الملائكة وفيه ايضا وقد رخص ترخيصا اكل البصل لمن دخل ارضا فليأكل
من بصلها يذهب عنه وياؤها اي وخامتها وهاكها (ومنها ترك الصلاة عمدا) اما
الترك بالنسيان او النوم و خروج الوقت فمذمور بفضل الله تعالى وعليه القضاء
اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعد زمن الاعذار الشرعية مثل عدم القدرة على الائمة
بالرأس للمريض وعلى التوضي والتيمم لمن هو مجبوس في السجن الا ان عندهما يلزم
على المجبوس التشبه كما في الصوم لمسافر قام في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء
اذا طهرت فيه وعند الامام لا يلزم التشبه (وهو من) اكبر (الكبار) كقتل
النفس بغير حق والزنا واللواط وشرب الخمر وقد سبق تفصيله (قال الامام
المنذرى رحمه الله) من المحدثين صاحب الترهيب والترغيب (ذهب جماعة
من الصحابة الى كونه) اي ترك الصلاة عمدا (كفرا منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء)
لا يخفى ان كلهم من الاشراف والكبار (رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واستحق وابوداود وعبد الله ابن المبارك
والنخعي والحكمي) بفتحهم (ابن عينة وايبوب السخيتاني) محدث مشهور
(وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم اجمعين) وعن كفاية الشعبي من ترك صلاة
واحدة ففاسق لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصاية والامامة ويستحق
التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزاني والقائل وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
من ترك ثلاثة ايام فقد استحق القتل وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك
الصلوات وكذا الجماعة الا عن تأويل وكذا الجمعة وفيما نقل عن البرازية بلفظ
من ترك الصلاة يعني بالمفرد وفي التاتارخانية عن الحانية تأخير فرض له وقت
معين كالصلاة والصوم يبطل العدالة وفي تعزير الخلاصة ايضا رجل
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ان رأى القاضى وما في البرازية من
انه يرد المال بعده فتعقب عليه بانه يلزمه انتفاء المقصود من التعزير وهو
الزجر والتأديب وفي النصاب ويخوفه على ذلك باحراق البيت والمرأة
لا تصلى فالأولى تطليقها وفي بعض الكتب تاركها عمدا يقتل عند حماد بن
زيد ومكحول والشافعي ومالك واحمد بن حنبل الا انه عند احمد وكفرا وعند

غيره حدا ويحس ابدأ عند الامام الاعظم وقيل يضرب حتى يسيل الدم
وقيل يضرب حتى يصلى او يموت والمصنف لم يذكر الاثار الدالة على هذا
الحكم على مادته لعله لعدم الاحتياج لشهرتها ووضوحها فلنذكر بعضها
كحديث الجامع (عزى الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن اساس الاسلام
من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة
المكتوبة وصوم رمضان) قال المناوي هذا بالنسبة الى الصلاة والصوم
من قبيل الزجر والنهويل او على مستحل الترك قال الذهبي هذا حديث
صحيح وعند المؤمنين مقرران من ترك الصلاة والصوم انه شر من الزاني او مدمن
الخبز بل يشكون في اسلامه ويظنون به الزندقة والاحساد وكحديث مسلم
كما في المصاييح (والجامع بين الشرك والكفر ترك الصلاة) قال المناوي اى تركها
وصلة بين العبد والكفر وعن المفاتيح يعنى بين الرجل وبين دخوله في الكفر
ترك الصلاة فيكفر ان جحد او يخاف الكفر ان تها وتا وكحديث الطبراني
في الجامع من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وكحديث البخاري فيه
ايضا من ترك صلاة العصر حبط عمله وكحديث الطبراني فيه ايضا من ترك صلاة
لقى الله وهو عليه غضبان وحديث البيهقي الصلاة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين (قال المناوي ومن ثمه يقظ المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم احب آله فاطمة وعليها في ليلة واحدة مرتين
حتى جلس على في الثانية وهو يعرك عينيه ويقول والله ما نصلى الا ما كتب
الله لنا انما انفسنا بيد الله فولى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب
بيديه على فخذه ويقول ما نصلى الا ما كتب الله لنا وكان الانسان اكثر شياً
جد لا وكان ثابت بن اسلم يقوم الليل كله خسين سنة فاذا جاء السحر قال اللهم
ان كنت اعطيت احدا ان يصلى في قبره فاعطني ذلك فلما مات وسدوا الخمد
فوقعت لينة فاذا هو قائم يصلى حالا وشهد ذلك من حضر في جنازته وكان
يقول الصلاة خدمة الله في الارض ولو كان شياً افضل منها لما قال الله
تعالى فسادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب انتهى وكحديث الطبراني
اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله وكحديث صحاح المصاييح العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة فمن تركها فقد كفر لا يخفى ان مثل هذه الاحاديث وان ما اولات عند
الجمهور لكن الداعي الى المجاز هو التهديد وزيادة الترهيب وزيادة البيان

(ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين) واما التأخير بحيث لا يفوت الصلاة
 او الجماعة فخارز وفي الشريعة الوضوء شرط الايمان ومقتضاه الصلاة ومطهر
 البدن من الاثام ومن مات على الوضوء مات شهيدا ومن بات بات معه وفي شعاره ملك
 يستغفر له فالمحافظة على الوضوء من سنة الاسلام وفي شرحه عن الخلاصة
 والبستان ان كرز بن وبرة توطأ في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرصا على
 الموت بالوضوء لحديث انس رضي الله عنه ان اتاك ملك الموت وانت على وضوء
 لم تفنك الشهادة وعن البستان ايضا قال الله تعالى لموسى يا موسى اذا اصابتك
 مصيبة و انت على غير وضوء فلا تلومن الانفسك وفي المصابيح خير اعمالكم
 الصلاة ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن وعن بعض من داوم على وضوء
 اكرمه الله تعالى بسبع خصال ١ ترغيب الملائكة في صحبته ٢ لا يزال القلم رطبا
 من كتابته ثوابه ٣ تسبيح اعضائه وجوارحه ٤ لا يفوته التكبيرة الاولى ٥ اذا نام
 بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين ٦ يسهل الله عليه سكرات الموت ٧

وان يكون في امان الله تعالى مادام على الوضوء (ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
 على القول الاقوى عند الحنفية) وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول
 وفي الدرر الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجزم في الكنز بكونها
 سنة مؤكدة وهو المشهور في اكثر الكتب وفي جمع الفتاوى مستحبة الصحيح
 سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر مثل الغلظة الشديدة والمطر والمرض
 والخوف على نفسه او ماله او مداة الاخبثين او الخوف من الدائن ومن
 السلطان وخوف ذهاب الرفقاء وخدمة المريض وكذا اذا حضر الطعام
 ونفسه تشوق اليه وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو ان اهل بلدة تركوا الجماعة
 يقا تلهم الامام الى ان يتوبوا وعن القاضي شارح المصابيح اختلف العلماء
 فيها فظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية وعليه
 اكثر اصحابه وذهب الباقر الى انها سنة وليست بفرض وهو مذهب
 ابي حنيفة ومالك وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان وقال بعض
 الظاهرية بوجوبها انتهى (وقال الامام المنذرى وعن قال بقضية الجماعة)

عينا (من الصحابة ابن مسعود و ابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن
 غيرها احمد بن حنبل وعطاء ابو ثور) لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر
 بالركوع مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكونها فرض عين لا تجوز صلاة
 من صلى بدونها مع القدرة وعلى القول بكونها فرض كفاية وهو المنقول

عن الطحاوي والكرخي لوترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة بل صلوا فرادى
 لا تجوز صلاتهم اصلا وان فعل البعض تجوز صلاة الباقيين وعلى القول بكونها
 سنة مؤكدة اذا ترك اهل قرية الصلاة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم
 الامام الى ذلك فان ابوا قائلهم لانها من شعار الدين وكذا الاذان والاقامة
 واختلفوا في السواك كذا في الحاشية وايضا عن الغاية ان عامة مشايخنا
 على ان الجماعة واجبة وعن التحفة انها واجبة في غير رواية الاصول وسماها
 بعضهم سنة مؤكدة وهما في المعنى سواء فالمراد من السنة راجع الى الوجوب
 ويؤيده ما نقل عن العنابة انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وعن
 البدائع واجبة على العقلاء الباغيين الاحرار القادرين وايضا يؤيد ذلك
 ما نقل عن المحيط انها سنة مؤكدة وشريعة ماضية ولا يرخص تركها لاحد
 الا لعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بهما فان ائتمروا والا يحل مقاتلتهم
 ثم قيل ان المقاتلة لا تحل على ترك سنة اقول فيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر آنفا وفي
 قاضيخان من ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك بطلت عدالته وفي
 الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا بتأويل وعن الاختيار
 لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة ثلاث مرات وعن الخصاص مرة
 بلا عذر وفي الجامع على تخريج الدار قطنى لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد
 فاهل الوجوب احتجوا بظاهره واهل السنة حملوا على نفي الكمال واورد
 ان ذلك انما يكون بحذف صفة وهو ليس بجائز واجيب بارادة تقدير المضاف
 اى لا كمال صلاة وانت تعلم جواز حذف الصفة كما قالوا في لستم على شئ اى
 نافع واورد على اهل الوجوب بان نفي الاعيان اما نفي الاجزاء او الكمال
 وعند الاحتمال يسقط الاستدلال وهو ايضا كما ترى اذ النصوص محمولة على
 ظواهرها وما لم يتعذر الحقيقة لا يصر الى المجاز لكن اشكل على الحديث
 من الضعف الى الوضع ودفع بان روايته ثقة عند اهل الحق والشافعي ثم
 قيل وبالجملة هو ما ثور عن علي ومن شواهد حديث الشيخين من سماع النداء
 فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وفي الحديث الصحيح (لقد هممت ان آمر
 بحطب فيحطب) الاحتطاب جمع الحطب (ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر
 رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) اى اخاصم واحارب (الى رجال لا يشهدون الصلاة
 فاحرق عليهم بيوتهم) ومن حديث النسائي من سماع المنادي فلم يمنعه من
 اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة (وعن تبيه ابى الليث عن مجاهد ان رجلا

اتى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال ما تقول في رجل يقوم الليل
 ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعات ومات على ذلك فقال هو
 في النار فاختلف اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وعنه ايضا انه
 عزى بعض اصحاب حاتم الاصم اياه لقوته جماعة فبكى وقال لوماتلى ابن واحد
 لعزائى نصف اهل بلخ والان قد فاتنى جماعة فا عزانى الابعض اصحابى
 وانه لوماتلى الابن ان جميعا لكان اهون على من فوت هذه وفي شرح
 الشريعة كان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى
 ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة (ومنها ترك تعديل الاركان) اى تسكين
 الجوارح فى الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر ادناه بتسيحة فانه
 واجب عند ابى حنيفة ومحمد وفرض عند ابى يوسف والثلاثة فى الركوع
 والسجود وفى قومة الركوع وجلسة السجدة على ما اختاره الكمال وصوبه
 الحلبي فتبطل الصلاة بتركه على ما فى الدر وملتى الابجر عن العيني ولكن فى شرح
 المجمع التعديل واجب فى نفس الركوع والسجود وسنة فى القومة والجلسة
 عند ابى حنيفة ومحمد على رواية الكرخى واما على رواية الجرجاني فى الاربعة
 سنة وفى در المبتغى المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة
 وعن هشام ان محمدا مع ابى يوسف على ما فهم من قوله اخاف عدم جواز
 صلاة من ترك اعتدال الركوع والسجود وفى الحلسي وكذا عن ابى حنيفة
 وفى الظهيرية من ترك الاعتدال فى الركوع والسجود يلزمه الاعادة فالفرض
 الثانى لا الاول وعن ابن الهمام الثانية جارية لا الاولى على ما هو حكم كل
 صلاة اديت بكرهة نحرى قال المصنف فى طمانينة الركوع والسجود عنهما
 ثلاث روايات اصحهما الوجوب فالسنة فاحتمال اكمال الركبة وفى طمانينة
 القومة والجلسة عنهما روايتان اشهرهما السنة ثم الوجوب والصحيح من
 المذاهب والروايات وجوب الاربعة طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس
 عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما فلو ترك واحدة منهما عمدا ثم
 ووجب الاعادة ولو سهوا فيسجد للسهو والاحاديث كثيرة كحديث لا تجزئ
 صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وكحديث ارجع فصل
 فانك لم تصل ثلاثا لمن خفف الصلاة وكحديث لومات هذا على حاله هذه
 مات على غيرملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لمن لا يتم ركوعه ويسرع
 فى سجوده وكحديث لومت مت على غير سنة وفى رواية لومت مت على غير

الغطرة التي فطر الله تعالى محمد عليه الصلاة والسلام عليها وكحديث السؤال اسوأ
 السرقة الذي يسرق في صلاته بان لا يتم ركوعه وسجوده وكحديث لاصلاة
 لمن لا يقم صلبه في الركوع والسجود بان يترك القومة والجلسة وكحديث
 مثل الذي لا يقم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت
 فلاهى ذات حمل ولاهى ذات ولد وغيرها بما ذكر المصنف في معده له قال
 الزيلعي في دليل الفرضية لابي يوسف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن
 اخف الصلاة صل فانك لم تصل قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتم صلاة
 احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر للصلاة فيركع فيضع يديه
 على ركبته حتى تطمئن مفاصله وتسترخى الحديث انتهى ثم عد المصنف
 آفة ترك التعديل الى ان بلغت ثلاثين منها الموت على غير مله محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم ومنها كونه سببا لفساد سائر الاعمال (و) ترك (تسوية الصفوف)
 فان تركها موجب لايقاع العداوة بينهم والمخالفة في قلوبهم لان مخالفتهم
 في الصفوف مخالفة في الظواهر ومخالفتها سبب لاختلاف البواطن وقيل
 سبب للفتن ولذا صارت التسوية سنة مؤكدة وصرفه عن الوجوب الدال
 عليه الوعيد الاجماع فهو من باب التغليظ والتشديد تا كيدا او تحريضا
 على فعلها كما ذكر المناوي في حديث اقيموا صفوفكم فوالله لتقمن صفوفكم
 او لمخالفة الله اى لوقوع الله المخالفة بين قلوبكم وفي المعدل على تخريج
 ابى داود واحمد اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناسك وسدوا الخلل
 ولينو بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله
 الله ومن قطع صفا قطعه الله اى ابعده من ثوابه ومزيد رحته ورفع
 درجته اى الجزاء من جنس العمل فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض
 ليس بينهم فرجة ولاخلل كأنهم بئبان مرصوص قال ابن حجر قد ورد
 الامر بتعديل الصف وسد خلله والترغيب في ذلك في احاديث كثيرة اجمعها
 هذا الحديث وفي حديث آخر اقيموا الصفوف سووها في الصلاة وحاذوا
 بالمنسك بحيث بسامت منكب بعض لمنكب الآخر والاعتناق والاقدام
 على سمت واخذ (تنبه) شرعية صفوف الصلاة ليتذكر الانسان بهما
 وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة في ذلك المواطن المهول والشغفاء من
 الانبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف
 و صفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله وقد امرنا الحق ان تصف

في الصلاة كما تصف الملائكة وفي الجامع ايضا اقيموا الصفوف في الصلاة
 فان اقامة الصف من حسن الصلاة لما في التسوية من حسن الهيئة وعدم
 تخلل الشياطين وتمكنهم من صلاتهم مع كثرة جمعهم وفيه ايضا اقيموا
 صفوفكم وتراصوا تضاموا وتلاصقوا فوالذي نفسي بيده اني لارى الشياطين
 بين صفوفكم يتخللونها كأنها غنم عفرى يبض ومن خصائص شريعته صلى الله
 تعالى عليه وسلم الصف في الصلاة كصفوف الملائكة وعن حديث الطبراني
 لتسون الصفوف اولتطمس الوجوه اولتغمضن ابصاركم وفي الجامع احسنوا
 اقامة الصفوف في الصلاة اى اتموها وسدوا الخلل فيها وسووها على اعتدال
 القائم على سمى واحد والامر للشدب ويسن لكل من حضر ان يأمر
 بذلك من يرى منه خلا في تسوية الصف ويسن اذا كبر المسجد ان يأمر
 الامام رجلا بنسوية الصفوف ويطوف عليهم او ينادى فيهم ويسن
 لكل من حضر ان يأمر بذلك فانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 والتعاون على البر والتقوى والمراد بنسويتها اتمام الاول فالاول وسد الفرج
 وتحرى القائم فيها بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شئ منه على من هو
 بجنبه وعن صحيح ابن خزيمة رضى الله تعالى عنه كان صلى الله تعالى عليه
 وسلم يأتي ناحية الصف فيسوى صدور القوم ومناسكهم ويقول لا تختلفوا
 فتختلف قلوبكم وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعن الطبراني
 سوا صفوفكم تستو قلوبكم وتماسوا تراحوا وتمامه في المعدل وقد عرفت
 مما ذكر ايضا لزوم لزوق المناكب ولصوقها (و) ترك (موافقة الامام)
 في الافعال بالتقدم والتأخر عليه وهى واجبة قال المصنف عن التاتار خانية
 لورفع رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عوده وفي موضع آخر
 يكره ذلك كما عن الكافي ايضا وقال زفر لا يجوز واما الاثار فكثيرة ايضا
 كما في المعدل (وقد صنفنا في) بيان (هذه الثلاثة) رسالة (معدل الصلاة)
 وقد ذكرنا عصاره ما فيها (فعليك به) رجوعا وعملا (ومنها ترك كل
 سنة مؤكدة) وترك المستحبة لاسيما المداومة على الترك وان كان آفة ايضا
 لكنه ليس بهذه المشابة (كاعتكاف العشر الاوخر من رمضان) فانه
 سنة مؤكدة عينا بلا عذر لعدم تركه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة منذ دخل
 المدينة واما عدم الوجوب بعد هذه المواظبة فلدليل عدم الوجوب بعدم
 انكاره على من لم يفعله (وكالتراويج) فان نفسها سنة عين لكل احد من

الرجال والنساء والعبيد والاماء (والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية)
 فباقامة البعض من اهل المحلة سقطت الاساءة عن السابقين والافلا (والختم
 فيها) مرة ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار بانها ليلة القدر
 ولا يترك الختم لكسل القوم كما في الهداية فلو كان امام مسجد حيه لا يختم
 فله ان يترك الى غيره وعن الظهيرية الختم مرة في التراويح سنة ومرة
 فضيلة وثلاثا افضل وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يختم في شهر رمضان
 احدا وستين ختما ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدا في التراويح
 كانقل عن قاضيخان فليأمل بما سبق ولعل ان ما نقل عن المحيط والاختيار
 الافضل في زماننا ان لا يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير
 الجماعة افضل من تطويل القراءة وان دفع الاساءة عن الامام لتلك الضرورة
 ولكن لا يدفعها عن الجماعة الذين ثقل عليهم الختم وقد قيل ان الاصل
 الكلبي يعني السنة القديمة لا يغير بالعوارض البدعية بل يؤدب ويحبس
 الفارون والتحقيق ما قال بعض بان ذلك بعدمراعاة ادنى السنة وذلك انما
 يكون بقراءة عشر آيات في كل ركعة لان اعلى السنة كثلاثين آية وكذا
 اوسطها كعشرين آية يترك ان لكسل القوم واما ادنى السنة فعشر لقوم
 كسالى فلا يترك لكسل القوم قال العيني في شرح الكنز ولا يترك الختم لكسل
 القوم وعن الاكل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
 للناس ويحصل به ادنى السنة قيل وانما قال وهو الصحيح لرد من قال يقرأ
 اقل من عشر آيات لكسل القوم اقول ذلك مثل المنقول عن الاختيار عن
 بعض الفقهاء انه يقرأ في التراويح ما يقرأ في المغرب وهو ما بعد سورة لم يكن
 ولعل التعليل بان التراويح اخف من المكتوبة ومثله عن الجوهرة وقد سمعت
 ظاهرا قول المحيط والاختيار انما وقد نقل عن قاضيخان انه بعد ما نقل مثل
 هذه الروايات قال هذه الاقوال ليست بصحيحة لان بهذا القدر لا يحصل
 الختم في التراويح سنة وقيل يقرأ في التراويح ما يقرأ في العشاء من ثلاثين
 او عشرين لان التراويح تبع للعشاء والصحيح ما روى الحسن عن ابي حنيفة
 رحمه الله من قراءة عشر آيات وهو تخفيف بالنسبة الى عشرين او ثلاثين
 ولا يترك الامام لكسل القوم كان يقرأ ما بعد سورة لم يكن او قرأ ثلاث آيات
 بلا عذر وقد ذكر ايضا في كبير الحلبي فلا يترك الختم لكسل القوم كما في النهاية
 لا يترك سنن الصلاة لاجل كسل الجماعة كالسبحات وكذا عن النوازل يقرأ

في كل ركعة عشر آيات لان السنة الختم وبه يحصل الختم وايضا في الكثرة
 ولا يترك الختم لكسل القوم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العشر تخفيف
 بالنسبة الى ثلاثين او عشرين وكذا الحكم في كل سنة لان المطلوب هو رضاء الله
 تعالى فلا ينبغي فداء رضاء الله وسنة حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم بهوى الناس
 ورضاهم وعن قاضيان قراءة ثلاث آيات بعد الفاتحة غير صحيح لما فاته لسنة
 التراويح من الختم مرة وعن شرح المنية ان قرأ ثلاث آيات قصار يكره
 تزيها وان اعتاد ينقلب تحريما كما يقرأ آيتين فتجب الاعادة وان تعمد فائتم وما
 نقل عن مختصر الكرخي انه ان قرأ ثلاث آيات لم يسيء فمحمول على مرة او مرتين
 او على الضرورة كالسفر والمرض وعليه يحمل ما نقل عن فتوى المتأخرين
 على ثلاث آيات والافلا يعارض قول المفتي بقول المجتهد وقول المقلد بقول
 المجتهد والكتب المتبرة الموثوقة بغيرها ثم اقول قد عرفت مما ذكر انه ان
 لم يوجد الحافظ القادر على الختم في التراويح او قرأ قدره مما شاء كان يقرأ في كل
 ركعة عشر آيات يكون في حكم اتيان سنة التراويح (والسواك) فانه سنة
 مؤكدة على المختار فالكلام اما في نفسه او وقته او كيفيته او مناسفته او فضايله
 او حكمه اما نفسه فاي شجر كان اراكا او غيره وان كان الاولى الاراك ويكره
 بمؤذ كالقصب ويحرم بذى سم ويكون رأسه لينارطبا او غير رطب مبلولا او لا
 مستويا بلا عقد في غلظ خنصر و طول شبر ولا يزداد على الشبر والافالشيطان
 يركبه من شجر مر سيماماله رايحة طيبة ومحل وضعه بعد الاستعمال على اذنه
 موضع القلم من اذن الكاتب فان لم يكن له سواك فيا صابعه باى اصبع والاولى
 بالسبابة اليمنى ثم اليمنى وان يستاك بابهامه اليمنى يبدأ بابهامه من الجانب
 الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر فيستاك فوقا وتحتا واما
 وقتسه ففي اى حال طاهرا او محدثا جنبيا او حائضا صائما او مفطرا ليلا
 او نهارا عداة او عشا بحالة الوضوء او غير حالة الوضوء عند المضمضة وقيل قبلها
 وقيل حين الاستبراء وهو للوضوء عندنا الا اذ انسيه فيندب للصلاة والمفهوم
 من الآثار انه سنة مؤكدة في الوضوء ومستحبة في الصلاة او مؤكدة في الصلاة
 عند عدمه في الوضوء او طال عهد الاستياك بحيث تغير رائحة الفم واما ما ذكر
 صاحب الضياء شارح الجلاء موردا على المصنف في قوله ويستحب في القيام
 الى الصلاة نا قلا عن التشریح انه صرح بعضهم بكرهه الاستياك في المسجد
 لانه ربما يجرح الفم ولانه لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام استياك عند الصلاة

وهكذا وهكذا فقد حررنا في رسالة مستقلة من اقوال الفقهاء كالتاتار خانية
 ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وفي شرح المنية للحلي ويتأكد
 استحبابه عند القيام الى الصلاة وعند الوضوء وفي القهستاني فيسن او يستحب
 عند كل صلاة وغيرها ومن الاحاديث حديث الجامع كان يصلي بالليل ركعتين
 ثم ينصرف ويستاك قال شارحه عن ابي شامة يعني ينسوك لكل ركعتين وعن
 العراقي فيستاك لكل ركعتين كالضحى والتراويح وبه صرح النووي وحديثه
 ايضا فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا وايضا
 ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك وحديث لولان اشق على امتي
 لامر نهم بالسواك مع كل صلاة وفي رواية عند كل صلاة وحديث لولان اشق
 على امتي لغرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء
 وحديث صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك قال في الجلاء والباء
 للاصاق او المصاحبة وحققتها فيما اتصل به حسدا او عرفا وكذا حقيقة
 كلمة مع وعند النصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن هنا فلا مساغ
 اذن الى الجمل على المجاز وتمام تفصيله في تلك الرسالة ثم من وقته عند كل شيء
 يغير ريح فمه وعند التيقظ وعند اصفرار السن وتغيير رايحته وقراءة قرآن ويكره
 في الخلاء واما كيفية فإخذ بيده اليمنى كيف يشاء وان خص بكيفية مخصوصة
 ويبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم باليسر وان شاء يبدأ بالسفلى
 من الجانب الايسر وفي البحر ونوب الابداء بالعليا من الايمن ثم بالسفلى من جانبه
 ثم بالعليا من الايسر ثم بالسفلى ثلاثا ثلاثا ويستاك عرضا والاقيس لاطولا كما في
 اكثر الكتب وقيل عرضا وطولا ولا تقدير فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال
 الخلوف والمستحب ثلاث مرات بثلاثة مياه ويستاك بالمدارة خارج الاسنان
 وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ولا يستاك
 مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمسه
 فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به فليأمل اول رجوع الى تلك
 الرسالة واما منافع فشفاء من كل داء دون الموت ومذكر الشهادة ويطي
 بالشيب ويحد البصر ومسرح في المشى على الصراط كما في حاشية الدرر
 للشربلالي وايضا مطهرة للفم ومرضاة للرب ومسحط للشيطان وانه يقطع
 البلغم ويزيد الفصاحة ويزيل الرائحة الكريهة ويدفع الاذى وتصالحه
 الملائكة واما فضائله فاكثرت من ان تحصى منها ما سبق ومنها قوله صلى الله

تعالى عليه وسلم ركعتان يستاك فيهما العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك
 فيها وحديث طهروا مسالك القرآن وحديث الوضوء شطر الايمان والسواك
 شطر الوضوء وحديث عليكم بالسواك فان فيه عسر خصال مطهرة للغم
 ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويبيض الاسنان ويشد اللثة
 ويذهب البخر ويهضم الطعاسم ويقطع البلغم ويضعف الصلاة ويطهر
 طرق القرآن (تنبيه) فاذا طهره بالسواك من الخلو في ينبغي ان يطهره ايضا
 من الكذب والغيبة والنميمة والشتمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام
 وشهادة الزور وفضول الكلام ومن كل ما لا يعني فاذا فعل هذا طهره
 ظاهر او باطنا فيكون استيا كه تحصيل المنافع الدينية والدنيوية واما حكمه
 فقد عرفت انه سنة وعليه الاكثر قال الجلبى وهو الاصح وصحح في الهداية
 والزيلعي كونه ندبا وقال في الفتح وهو الحق وقد سمعت ما يصلح تو فيقا
 وقيل بوجوبه للوعيد الشديد والفضائل الكثيرة قال في التاخرانية وفي الحجة
 عن عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك يقا تلهم
 الامام كما يقا تل المرتدين لكيلا يجترئ الناس على ترك احكام الاسلام (وفعل
 كل مكروه محرما) سواء في باب الصلاة او في غيرها (ومنها ترك الجمعة لمن
 لا عذر له) وقد وجبت عليه بتحقيق شرائطها فتركها عمدا يوجب الاثم ولا تقبل
 شهادته ولو مرة عند الحلواني وثلاثا عند السرخسي ويكفر جاها كذا في
 الخلاصة حتى قيل فرضيتها أكد من فرضية الظهر وعن حاشية المصنف
 عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد
 نبذ الاسلام وراء ظهره وفي حديث الجامع من ترك ثلاث جمع تهسا ونا طبع الله
 على قلبه وايضا من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين وللإمام
 السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في فضل يوم الجمعة وصلاتها ذكر فيها
 مائة حديث (ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر) وهى ركن من اركان الدين
 فلا يجترئ على تركها احد من المسلمين وقد اجمع الامة على تكفير جاها
 لكن هل وجوبها على الفور فيا ثم بالنا خير عند اول الامكان او على التراخي
 قولان (ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر) وهو ايضار ركن من اركان الدين
 التي لا يسوغ تركها للمؤمنين فيكفر جاهاه ايضا والاخبار والاثار في فضلها
 وعقوبة تركها مشهورة غنية عن البيان (ومنها ترك الكفارة) كفارة عيّن
 او قتل او ظهار (والقضاء) قضاء صلاة او صوم (والمنذور) صدقة او حج

او صوما او صلاة فانه واجب بايجابه (ومنها ترك صدقة الفطر) التي هي
 واجبة على كل حر مسلم ولو صغيرا له نصاب فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يتم
 الحول وبه تجب الصدقة لنفسه وطفله الفقير ومملوكه الخادم ولو كافرا
 لا زوجته وعسده الا بقى الا بعد عوده بطلوع فجر يوم الفطر من مات قبله
 او ولد بعده او اسلم لا تجب وصح لو قدم ولا يسقط بالتأخير وندب تعجيلها
 قبل الخروج ولو فرق شخص فطرته الى فقيرين لا يجوز وقيل بالجواز لكن
 الاول هو الاول ولو دفع فطرة جماعة الى واحد دفعة لا يجوز بلا تعيين
 حصة كل فرد اما عند الاعطاء الى الفقير او عند الافراز من ماله كافي التاتارخانية
 ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب ومن فضاثلها قبول الصوم
 والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر كذا عن المنية والسراجية
 (والاضحية للغنى فانهما واجبتان) لنفسه فقط وقيل لاولاده الصغار
 ايضا وفي الخلاصة اذا شك في يوم الاضحية اخر الذبح الى اليوم الثالث
 فالاحب ان يتصدق بالكل ولا يأكل شيئا منها ويتصدق بما بين المذبوح
 وغير المذبوح ولو سرفت الاضحية فوجدت بعد النحر يتصدق بها بلا ذبح
 فلو ذبح يتصدق اللحم بفضل ما بينهما ان نقص الذبح وفي تصدق اللحم
 يعتبر مكان ذبح الاضحية لامكان من عليه الاضحية بخلاف صدقة الفطر
 فانه يعتبر مكان المتصدق لامكان الولد والرقيق وفي الزكاة يعتبر مكان المال
 ويصرف الى فقراء ذلك الموضوع وفي الخلاصة عن نظم الزند وستي خمس يجوز
 الاضاحي من ملك الغير ويضمن المغصوب والمسروق والمغصوب من ولده
 صغيرا او كبيرا والمغصوب من مأذونه المديون المستغرق والمشرى فاسدا وست
 لا يجوز المودع والمستعار والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء الشاة
 او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والزوج والزوجة اذا ضحى بشاة
 صاحبه لنفسه بغير اذنه وفي الخزانة عشر لا تضحى العمياء والعوراء والعرجاء
 التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء لا تنق ومقطوعة
 احدى القوائم وحدى الاذنين والالية واربع تضحى جء لاقرن لها او مكسورة
 اقل القرن وانثى والثولاء اى المجنونة والهتماء ان كانت تعلف
 (ومنها ترك الحج الفرض) لانه من اركان الاسلام (ت عن علي رضي الله
 تعالى عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج
 فلا عليه) اى لا تفاوت عليه (ان يموت يهوديا او نصرانيا) من باب المبالغة

والتشديد تعظيما لامر الحج وتغليظا على تاركه ولا يبعد ان يراد الجحود او بمعنى
 فلا اسف عليه ان مات يهوديا او نصرا نيسا لانه ترك ركنا من ارکان الدين
 فشابه في فعله اليهود والنصارى حيث انه لم يبال بالحج كما انهم لم يبالوا به فهو
 تهديد وتغليظ كما يدل عليه تنمة الحديث ان الله تعالى يقول في كتابه والله
 على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين
 فانه تعالى سمى تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة واعلم ان الحج فرض مرة
 وفورا على اصح الروايتين عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف فتسقط عدالته
 بالتأخير وعند محمد على التراخي وشرط وجوبه تسعة العقل والبلوغ
 والاسلام والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة
 ولا يجب الحج على ستة الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يخرج
 ولا يستسك على الدابة والاعمى وفريضة الحج ثلاثة الاحرام والوقوف
 وطواف الزيارة وواجباته ستة ويلزم الدم بترك الاحرام من الميقات والسعي
 بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والحلق عند الاحلال
 وطواف الصدر وسننه ستة طواف القدوم والرميل في الطواف والهرولة
 في السعي والبيتوتة بمنى والبيتوتة بمزدلفة واستلام الحجر وتسامه في الفقه
 (ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفي طامعا) من قبل السلطان
 لغلبة الكفرة وغاؤها لكن عن النهاية ان ذلك انما يكون فرض عين عند
 عموم النفي اذا قرب من العدو واما ان كان بعيدا فكفائية حتى يسعه تركهم
 اذا لم يتحج والابان يحجز من في قرب العدو او تكاسلوا فيفترض عينا كالصوم
 والصلاة ثم وثم الى اهل الاسلام غربا وشرقا على هذا التدرج (والا يفرض
 كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين)
 ولو واحدا فالفرار من المساواة حرام وكبيرة وعند كونهم ضيفا حرام ايضا
 لكنسه دونه وان زادوا على الضعف فسباح (خ م عن ابى هريرة رضى الله
 تعالى عنه مر فوطا اجتنبوا السبع الموبقات) المهلكة (قالوا يا رسول الله
 وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق)
 كالقصاص والرجم والارتاد والسياسة (واكل الربا) قال ابن دقيق العيد
 وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقيب ما هو علامة سوء الخاتمة
 وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة (واكل مال اليتيم والتولى)
 اى الفرار (يوم الزحف) اى وقت ازدحام الطائفتين الا اذا علم انه ان ثبت

قتل بغير نكابة في العدو فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل مباح بل يجب قال ابن
 عبد السلام واشد منه ما وولد الكفار على عورة المسلمين عالم بانهم يستأصلونهم
 ويسبون حرهمهم (وقذف المحصنات) العفيفات عن الزنا (الغافلات)
 البريئات من الزنا (المؤمنات) فان قذف الكافرات من الصغار وقذف المحصنة
 بخلوة لا يسمعها الا الله والحفظة فليس بكبيرة (ومنها العينة) صورتهارجل له على
 آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثه عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون
 شيئا تلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة
 فيقع الحرز عن الحرام وله صور اخرى في الفقهية وعن غاية البيان انما كره لانه
 اعرض عن الدين المنسوب اليه الى الربا المكروه بطريق المواضعة انتهى
 اقول فيه تأمل وعن المواهب ان باع المشتري من آخر فاشتره من الآخر
 البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل ايضا (د عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما مر فوعا اذا تبايعتم بالعينة) بكسر المهملة وسكون المثناة تحت ونون
 ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتري منه باقل ليقبض الكثير في ذمته وهي
 مكرهة عند الشافعي والباع صحيح وحرمة غيرهما تمسكا بظاهر الخبر سميت
 عينة لحصول المقصود بالعين اي التقديفها (واخذتم اذئاب البقر) اي
 الحرث كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) وكان هذا
 مكرها في اوائل الاسلام لمنع عن الجهاد وقله اهل الاسلام فلما كثرت ففقت
 الكراهية في حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعين كذا قيل وقد حقق
 زوال الحكم بزوال علتها في باب المصارف وغيره في فتح القدير (وتركتهم الجهاد
 سلط الله عليكم ذلا) ضعفا بسبب ظهور العدو وبواسطة ترك الجهاد
 ومباشرة الحرث والعينة قال في النهاية ومصداق هذا الحديث مادها نانا
 من البلايا ودهمنا من الدواهي اذ الناس في زماننا اشتغلوا بالعين وابتلوا باللعن
 وبعضهم اقبلوا على الحرث والزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفضاعوا بناظلمنا
 انفسا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ربنا اكشف عنا العذاب
 انامون كذا عن الامام المرغيناني (لاتنزعوه) النزاع الازالة والكشف
 (حتى ترجعوا الى دينكم) بترك التبايع المذكور واخذ اذئاب البقر والمباشرة
 بالجهاد كما في الحاشية قال في الفيض اي الاشتغال بامور دينكم واظهر ذلك في هذا
 القالب البديع لمزيد الزجر والتفريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج
 عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية

وقال اوصانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه كذا في الفيض
وفيه والخبر هذا رواه احمد والبرار وابو يعلى قال ابن حجر سننه ضعيف
(وقال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة) اي سبب اللعن وحامل عليه فن
قبيل الاسناد الى السبب (وصرح بكرهتها) تحريما (صاحب الهداية
وغيره) قال الزيلعي هو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض وعن
شروح الهداية اخترعته اكلة الربا او رد عليه المولى اخي جلبي انه يخالف
لتصريح قاضيخان حيث قال بعد تعداد صور العينة ومثل هذا مروى
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك قال مشايخ بلخ بيع
العينة في زماننا خير من البيوع التي تجرى في اسواقنا وهي التي ذكرها محمد
وعن ابي يوسف العينة جائزة مأجورة لما كان الفرار من الحرام وذكر الزاهدي
الاحتيال للفرار من الحرام مندوب ثم قال من خاف مقام ربه لا يحوم حول
هذه المبايعة ولا يحكم بحلها وحرمتها انتهى ملخصا وقيل المأجورية للفرار
لاتسا في الكراهة في نفسها وكذا الخيرية مما في الاسواق لا تجب الخيرية
في نفسها فيجوز كرهتها في نفسها اذا اكثر بيوعات الاسواق فاسدات
او باطلات اور بويات صرفة والعينة وان مكروهة في نفسها لكنها ليست
بهذه المثابة انتهى لكن ان سلم ذلك يبقى قول قاضيخان انها مروية وامر
عليه الصلاة والسلام بذلك وعن البرازية من طلب من آخر قرضا بالبيع فباع
المستقرض المقرض عرضا بعشرة قيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض
منه بائني عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا تؤدي الى ضرر تجوز
تخلصا من الربا ولا يأتى ثم بذلك وان كانت تؤدي الى الضرر لا تجوز في الديانة
وان جازت في الفتوى كما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل
اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردي هلا بعت تمرك بسبعة ثم ابتعت
بسبعتك تمرا انتهى اقول وبالله التوفيق لعل الرجحان في جانب قاضيخان
اذ سمعت اطلاق الراوية عن محمد ومع المأجورية عن ابي يوسف ومع الخيرية
عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا ومأمورا منه صلى الله تعالى عليه وسلم
والجواز المطلق من البرازية وعدم الاثمية من منقوله عن النقاية والحديث
رواه وايضا وقع باطلاق الجواز عن السراجية في الثالث عشر من حيل
التاتار خانية ولا يخفى ان قاضيخان لا يتأخر في القوة والترتبة عن الهداية لاسيما
وقع في حجة صاحب المذهب كابي يوسف ومحمد ثم لا يخفى ان تعليل الهداية

لا يخلو عن ضعف اذ لزوم الكراهة المطلوبة من ترك التدب الذي هو مبره
الاحسان في غاية خفاء واما الحديث فقائم من الجسائين على ان لفظ العينة
في الحديث ليس بصريح الدلالة لجواز ان يراد مطلق التعمين الذي اقتضاه
البيع مشيرا الى عدم جواز بيع المجهول على ان يكون حاصل المعنى اذا اشتغلت
باليوع والتجارا والمزارعة وتركتهم الجهاد الى آخره ولو سلم يجوز كون المنع
لمصلحة الجهاد لقله الاسلام فاذا ارتفع المنع في حق المزارعة لكثرة الاسلام
فيرتفع في حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغي ان لا يفتى بجواز رتبة
الغبين الفاحش صيانة للفقراء اذا اكثر من يتسلى به ليس الا لفقراء وهم
مضطرون يشتركون بالغال لعل لهذا ورد النهي السلطاني ان يزداد على واحد
ونصف في العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين وافتي ان من الميئته بهذا
النهي ولم يعمل بهذه الفتوى يعزز شديدا ويحبس مديدا الى ان يظهر صلاحه
وتوبته ويسترد الزيادة التي اخذ ولو بالتراضي ومثله امر السلم كما في معروضات
ابي السعود العمادي وكذا يسترد في السنة التي لم يقع فيها دور شرعي والزمام
ربح ولو وقع في الابتداء مرة ولو كان من الاوقاف التي تعورفت بالدور او من
اموال الصغار وبالجملة لا يجوز اخذ الربح بلا دور مطلقا واما الزيادة على واحد
ونصف في العشرة فلا يسمع دعواه للمنع السلطاني الواقع لمصلحة الرعيصة
الواجب اتباعه وان كان مباحا في الاصل والله اعلم فاختره هو طريق الورع
اذ اقل درجة الاختلاف الشبهة كما مر مرارا ويقر به ما قيل انما المنع لمزيد
تكثير المال بلا احتياج (ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه) من القراءة من المصحف
لان ظهر القلب وان ذهب اليه بعض فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة
مثلا ثم نسيها ان قدر على القراءة من المصحف كما مر (دت عن انس رضي الله
تعالى عنه مر فوعا عرضت على) ليلة الاسراء او في وقت المكاشفات
والتجليات عند ورود النوار الغيبي على قلبه وذلك كان غالب احواله لان
روحه الزكية لا مرتع لها الا في الحضرات الالهية والمنازل القدسية فكان
لا يغيب عن الله طرفه عين (اجور امتي حتى القذاة) التبن والوسخ ونحوهما
بارفع عطف على اجور ويجوز نصبها بتقدير حتى رأيت القذاة (يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم اردنبا اعظم من سورة من
القرآن اوابية اوتيتها رجل ثم نسيها) لانه انما نشأ عن تشاغله عنها بل هو
اوفضول اول استخفافه بها وتهاونه بشأنها وعدم احترامه لامرها فيعظم

ذنبه عند الله لاستهانة العبد له باعراضه عن كلامه وفيه ان نسيان القرآن
كيرة ولو بعضا منه وهذا لا يناقضه خبر رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان
المعدود هنا ذنب التفريط في محفوظه لعدم تعاهده ودرسه ثم الحديث تعقبه
الترمذي بانه غريب والبخارى لم يعرفه واستغربه وقال القرطبي غير ثابت
وانكره المدني وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عليه ابو داود
(ومنها الربا) عن القنية روى عن عبد الله بن سلام للربا اثنان وسبعون حوبا
اصغرها كمن اتى امه في الاسلام وهو محرم بالكذب والسنة والاجماع فيكفر
جا حده اتفاقا في ربا النسئثة واختلافا في ربا الفضل فان ابن عباس لا يرى الربا
الا في النسئثة وان روى عنه الرجوع وفي الخلاصة لو قضي بجواز بيع الدرهم
بالدرهمين يدا بيد باعيانهما اخذا بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا
بين الصحابة لانه لا يعلم ان احدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا
انتهى لا يخفى ما فيه من اشكال اصولي (وتلقى الجلب) اي تلتى بعض اهل
البلد المجلوب من خارجه اليه من الطعام ان اضر باهله لانه انتهى عنه ولان فيه
تضييق الامر على الحاضرين والواردين (وبيع الحاضر للبادي) اي بيع
اهل البلد لاهل البادية والقرى بزيادة الثمن الى مدة ان في فحط فيكره لانه
اضرار بهم والافلا (والسوم على السوم) اي سوم غيره بايضا او مشتريا وهو
ان يرضى المتعاقد ان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد
عليه ويبطل بيعه اما لو زاد عليه كما قبل التراضي فيجوز كالتقل عن الاختيار
(والخطبة على الخطبة) من جهة المخطوبة او المخطب (ان وجد دليل
الرضى للاول) من السومين او الخطبتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يتساوم الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه واما اذا ساومه
بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا بأس للغير ان يساومه ويشتره فانه
بيع من يزيد لعدم الاضرار فيه ولانه بيع الفقر والحاجة ماسة اليه والخطبة
كذلك (والاحتكار) اي حبس قوت الادمي وغيره وهو حرام ان اضر
باهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند ابن يوسف رحمه الله تعالى
كما في الحاشية وعند مالك والثوري حرام مطلقا وقال احمد يحرم بمكة
والمدينة وحبث يكون فيه ضيق وهذا فيما اشتراه من السوق لاني غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه ولم يتعلق به حق العامة ويجب على
القاضي ان يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فان لم يبع عزره

والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل ار بعون يوما وقيل
 شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن بأثم وان قلت المدة (والتفريق
 بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمة) لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته قال
 المناوي فانفريق بين الامة وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحريم
 عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وشرط الشافعي كونه قبل التمييز
 وابو حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت ام لا وعند مالك يجوز رضاها وفي
 الجامع ايضا من فرق بين والدة وولدها فليس منا (ومنها مطل الغني) اي
 تأخير القادر على اداء دينه عن الدين بعد طلبه (خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
 مر فوعا مطل الغني ظلم) يعني تسوية القادر المتمكن من اداء الدين الحال ظلم منه
 لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل اضافة المصدر الى
 الفاعل او من اضافته الى المفعول يعني وفاء الدين واجب وان كان مستحقه
 غنيا فالفقير اولي به كذا في الفيض (ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس
 رضي الله عنهما مر فوعا الذي يرجع في هبته كالكلب يعود في قيئه) والرجوع
 اما بالتراضي او بحكم القاضي والا فلا يصح الرجوع ولا يملك الانتفاع وروى
 ابن عساکر عن عبد الله بن عمر قال ان رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذا مثل الكلب الذي يأكل حتى اذا شبع فاء
 ما في بطنه ثم رجع اليه فاكله (ومنها اقتناء كلب) اتخاذه (لغير صيد وماشية
 وخوف من اللصوص وغيرهم) تحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا
 نحو الاسد والفهد والضبع وسائر السباع كما في الخلاصة (خ م عن ابن عمر
 رضي الله تعالى عنهما مر فوعا من اقتنى كلبا الاكلب صيد او ماشية ينقص
 من اجره كل يوم قيراطان) من الاجر قيل كل قيراط مثل جبل احد قال
 في المبارق المراد مقدار معلوم عند الله تعالى وينبغي ان يمنع من الدخول
 في البيت على تقدير الجواز والكلب الاسود اسوأ من كل الكلاب لقوله عليه
 الصلاة والسلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقلوا
 منها كل اسود بهيم فانه شيطان يعني انه اضر الكلاب واعقرها ومع هذا
 هو اقلها نفعاً واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاساً كما في
 النصاب (فان ارسل صاحبها) على تقدير وجود شرائط الجواز (في السكة
 فلجبر ان المنع) ويصير صاحبها آثماً برسالة (فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع

(وكذا الدجاجة والحش) ولد البغل والجمار (والجول) ولد البقر وكذا البط
والاوز والبقر والجمار والبغال ونحو ذلك لان حفظ هذه الاشياء واجب على
صاحبها فان لم يحفظها ثم يستحق التعزير ان لم يحفظ بعد الرفع الى الحاكم
وفي الفتاوى رجل له كلب عتور كل من يمر عليه يعضه فلا هل القرية ان يقتلوه
فان عض ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى
ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج اليه ولا يجرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه
فان ارسله الى السكة فلهم المنع فان ابي رفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
كذا في الخلاصة (ومنها ايقاد الشموع في القبور لانه اسراف ويدعة وضلالة
واتخاذ المساجد فيها) اي القبور (دت عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن زارات القبور والمخذين عليها
المساجد والسرج) اي في القبور وايضا لا يجوز تخصيص القبور وتطينته والصاق
اللوح والتكابة عليه والبناء عليه (ومنها اقتناء امرأة لا تصلى وفي الخلاصة
رجل له امرأة لا تصلى يطلقها) قيل ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر
على العصية (قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى ان لقي الله تعالى ومهرها
في عتقه احب الى من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلى) لان ترك الصلاة عمدا
من اكبر الكبار وكفر عند بعض فلا يليق لمؤمن ان يتخذ عدوة الله صديقة
ويتعاشر معها وينظر اليها ليلا ونهارا وفي البرازية وحل اهل بيته على
الصلاة سبب لانفتاح باب الرزق انتهى (وفي الخبر ان من تهاون بالصلاة
فقد ادانى جميع الخلائق من اهل الارض والسماء فان الملائكة يفرحون
بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم
وبشؤم العصية يقل المطر فتقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض
من السباع والوحوش والطيور ونحوها كما في حاشية شيخ زاده (ومنها توسد
كتب الشريعة) كالتفسير والحديث والفقه قيل وآلاتها (من غير قصد
الحفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة) شئ يتخذ من الاديم يجعل فيه
الكتاب (فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره) ان لم يقصد الاستهانة (وفي المحيط وكذلك اذا كان
للرجل جوائز وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن او كان في الجوائز
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم (واذا كتب اسم الله على

كما غد ووضع تحت طنفسة (اى بساط (يجلسون عليها) صفة للطنفسة
 (فقد قيل لا يكره) وقيل يكره (قال الايرى ان لو وضع بالبيت لاباس بالنوم
 على سطحه كذا هنا) لا تخفى ما فى القياس من الفارق للزق فى احدهما
 واتصال فى الآخر وغلظة فى احدهما ورقة فى الآخر (وان حمل المصحف
 اوشى من كتب الشريعة على دابة فى جوالق وركب صاحب الجوالق على
 الجوالق لا يكره) لان فيه ضرورة (انتهى ومنها جعل شئ) كاللفل
 والدرهم (فى قرطاس فيه اسم الله تعالى) من الاسماء الحسنى كتب استقلا لا
 اوفى ضمن كلام (وفى الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا فى قرطاس فيه اسم الله
 تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره اوفى باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه
 اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط
 او مصلى) اى سجادة (كتب عليه فى النسخ الملك لله يكره بسطه والقعود
 عليه واستعماله) لاخلاله بالتعظيم المأمور به فلو فى العمامة او القنسوة
 فالظاهر عدم كراهته لانتفاء علة الكراهة التى هى الاستهانة الا ان توسخ
 من عرق الرأس ويلزم اخلال التعظيم (فلو قطع حرف من الحروف)
 من اسمه تعالى (او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لانتفى
 الكراهة) عن الخانية لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان الملك لاغير
 او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها انتهى لا يخفى عدم ملايمته
 لقوله فلو قطع او كذا لقوله حتى لم تبق الى آخره ولهذا قال فى النصاب
 ولو قطع حرفا من حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا تبق الكلمة
 متصلة لانتفى الكراهة انتهى (كذا فى الخلاصة) وكذا نقل عن مجمع
 الفتاوى وعن الملتقط قال بعضهم يكره تعظيما للحروف وقال فى الباب الثانى
 من النصاب والحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد زوى ان واحدا من الأئمة رأى
 ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنة الله تعالى عليه فذمهم
 عن ذلك فغضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله تعالى وكانوا يرمون
 كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف انتهى (وكذا نقل الخانية لكن
 هكذا ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهى وقال انما نهيتكم لاجل الحروف
 وهكذا عن قاضى بخان ثم قال فى النصاب وعلى هذا القياس يمتنعون من كتابة
 قوله عزوا الاقبال ونحوه على العصا والطشت والابريق والقدرح وغلاف

السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فتصان الحروف عن الابتدال
ويمنع من استعمال تلك الاشياء الابتدال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم
لانها من القرآن انتهى لا يخفى عدم جريان العلة في بعض ما ذكر ثم المفهوم
من النصاب ايضا ان استعمال الكاغذ الصالح للكتابة فيما يستهان مكره
وفيه ايضا الكتب التي يستغنى عنها وفيها اسم الله تلي في الماء الكثير الجارى
او تدفن في ارض طيبة ولا تحرق بالنار وفي التاتارخانية المحصف الذي خلق
وتعذر الانتفاع به لا يحرق بل يلف بخرقه طاهرة ويحفر حفرة يلحد بلا شق
او يجعل شقا ويدفن او يوضع بمكان طاهر لا يصل اليه الغبار والاقذار وفي
السراجية يدفن او يحرق انتهى ملخصا وكذا عن مينة المفتى وعن المجتبي
الدفن افضل من الالقاء في الماء الجارى كالانبياء وكذا جمع الكتب وفي
التاتارخانية الافضل ان يغسلها ويأخذ القراطيس وعن الحلیمی لا بأس
بالاحراق لاحراق عثمان رضي الله تعالى عنه مصاحف فيها آيات منسوخة
بلا نكير وايضا قيل الاحراق اول من الغسل لوقوع الغسالة على الارض
والقاضي حسين حرم الاحراق لانتافيه الاحترام وكره النووي هذا واقول الراجح
هو الدفن او الغسل لا الاحراق كما وهم بعض لقوة قائلهما ودليلهما ولترجيح الحظر
على الاباحة واما ما نقل عن عثمان رضي الله عنه فالظاهر ليس بصحيح اذ لو صح
ذلك بلانكير لخل محل الاجماع فكيف يتصور من هؤلاء القول بخلافه ودعوى
عدم وصول ذلك الاجماع اليهم سوء ظن بهم وطعن في فقا هتهم على ان
الاحراق لازم الاستهانة ومحل التعظيم (اقول وينبغي ان يكون حكم
السفرة او الخرقعة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة
او حرف كذلك) في الكراهة لان هذه الاشياء مما يستهان بالحروف بماله حرمة
اقول السابق الى الخساطر ان حرمة الحروف مفردة انما كانت لصلاحياتها
لان تكون جزأ من نحو اسمه تعالى او كانت جزأ من نحو اسم نبيه تعالى واما اذا
كانت في مثل تلك الايات الخالية عن نحو اسمه تعالى فلا بعد في عدم الكراهة
بوجه ما في النصاب من قوله واما انتهى عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد
(ومنها امساك المعازف) اي آلات اللهو (في البيت وان كان لا يستعملها
فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون عادة للهو وكذا في الخلاصة وغيره ومنها
التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار) اذ عند بعض لا يجوز

مطلقا قال المحشي كون الجواز مختارا بشروط ثلاثة احتياج السائل الى القوت
 او الكسوة للستر اولد فع الحر والبرد او الدين ويكنى فيه الجمل على الصلاح
 ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطي وعدم المرور المذكور وعن ابي
 نصر ارجو ان يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وقد سبق تفصيل
 هؤلاء (ومنها التصديق على من علم انه مسرف) قطعاً والافسح الظن
 بمسئ ما يمكن لازم (اوصاف الى معصية) وان قل اذا ما نفع على الحرام حرام
 للمر غير مرة ان لوسائل حكم المقاصد فيشترك في الاثم (ومنها الانتفاع
 ببدل ما اخذ غلطاً علم صاحبه اولم يعلم فيكون لقطه فالانتفاع به حرام على
 التقديرين) على تقدير العلم وعدمه (كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهواً ويترك
 ماله) من الثوب او النعل فانه ان علم صاحبه فيجب رده ويحرم استعماله والافعلى
 حكم اللقطة فباي حال لا يجوز الانتفاع ببدل الغلط لانه تصرف في مال الغير
 بغير رضاه قال المحشي والحيلة في مثل هذا بعد التعريف التصديق لقريبه ان
 فقيراً ثم يستوهب ان كان غنياً والافلا حاجة الى الحيلة (ومنها الاثراء ممن باع
 بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل) وان
 لم يوجد به الخسر ان لانه ملكه يتصرف فيه كيف يشاء ومعنى جواز التسعير
 عند مجاوزة ارباب الطعام او غيره بخوضين فاحش بمشاورة اهل الخبرة ان يقول
 القاضى لصاحب الطعام ان شئت بع هذا المقدار بهذا الثمن والا فاشتل
 بعمل آخر لان يقول بع هذا المقدار بهذا البتة فانه لا يجوز اصلاً كذا في
 الخلاصة (وكذا) كما لا يحل الاثراء لا يحل (الاكل والانتفاع به) لانه في معنى
 بيع المكره (والحيلة في مسألة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب) ولا تخف مني
 السعي الى القاضى فينتدب اى شئ باعه يحل فلو باع كما امره السلطان ثم قال
 اجزت البيع بصح ويحل الاكل (كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
 بالتصدق منه) اى من مال الصدقة (لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل) واما
 تصدقه لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان فقيراً وفي اخرى لا يجوز لمن لا تقبل
 شهادته له ويجوز لغيره كما في الحاشية لكن قيل هذا اذا كان وصياً ويجوز في غيره
 اجماعاً اعني لو امر الرجل رجلاً ان يتصدق بشئ من ماله ودفع اليه فتصدق
 المأمور به على نفسه او ابنته جاز اجماعاً لما ذكره قاضيان قال بخلاف ما اذا باع
 الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادتهم له لانه في البيع يكون منهما ولا تهمه في
 الصدقة واما الوصى فلو دفع الرجل ماله اليه وامره ان يتصدق بثلثه فوضع

في نفسه منه لا يجوز الا ان دفع الى ابنه ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل للقبض
 كذا في الخلاصة (ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة)
 ملحمة (وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان
 بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به)
 من سباحة او زورق او غير ذلك (حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
 دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى) فلا يحل الركوب لمن لا يمكن له دفع
 الغرق سواء لطلب علم او حجاج او تجارة او صلة رحم وسواء غلبت السلامة او لا لكن
 المفهوم من كلام بعضهم الجواز عند غلبة السلامة ونوقش بان اقوى دفع الغرق
 السباحة ومعلوم انها لا تغني شيئا ولا يخفى ان ذلك انما يكون في وسط البحر البسيط
 واما في ساحله والغدير وزورق الانهار فمكن بل كثير الوقوع (ومنها اراض
 البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا) على التدرج (فانه مكروه)
 لانه فرض جر نفعا وهو ربا لانه يلزم الضمان على تقدير الضياع وكذا صاحب
 الحمام ولا يلزم القول بالفرض في كونه فرضا بل يكفي الاطلاق ويلزم ذلك
 في الوديعة (كالسفايح) بفتح السين جمع سفيحة بالضم وفتح التاء وهو اعطاء
 مال الى تاجر فرضا يعطى في بلده خوفا من خطر الطريق وهي مكروهة لانه
 فرض استفاد به المقرض سقوط ضرر الطريق ففيها جر نفع وهو الضمان
 اذا هلك وقد روى كل فرض جر نفعا فهو ربا (ويُنغى) ان اراد الحبل
 ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ماشاء) من عين ماله (فاذا اضاع فلا شيء
 على البقال) لكن على هذا لا يجوز له الاستعمال فاذا فعل يكون ضامنا وآثما
 الا ان يأذن صاحبه (ومنها حبس الببل ونحوه) كالطوطى و القمري قيل
 ان كان للهو وان للانتفاع مثل حبس الدجاجة والبطل للتسمين فيجوز وكذا
 حبس الطيور التي بهما يصطاد انتهى (في الفقص) لعل ذلك اخراج على
 مخرج العادة فلو في البيت فكذا (فانه لا يجوز) قيل وقد تواركون حبسها
 يورث الفقر (كذا في التاتار خانية) لعل ذلك انه تعذيب حيوان بلا فائدة بل
 لجرد تلهي النفس وهو اها (وجله ما ذكرنا في هذا الصنف) اى الصنف
 التاسع (ثمانون) آفة (بعضها داخل في الافات السابقة في اجمالها لكن
 ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم به) فس مز يد اهتمام وزيادة
 اعتناء اقول ولذلك كذلك وقع شرحا لانه داخل في النصح والتنبية (فلنعدها

مجتمعة كالاولين (الاخلاق وآفات اللسان) ليسهل ضبطها للطالب ١
 رقص ٢ كشف عورة ٣ لبس حرير ونحوه ٤ مس حرام ٥ سكتي حرام ٦ عقوق
 والوالدين ٧ قطع رحم ٨ عدم رعاية حقوق الزوج ٩ عدم رعاية حقوق الزوجة
 ١٠ اضاعة اولاد ١١ اخلوة مع اجنبية ١٢ تشبه رجل بامرأة ١٣ وعكسه ١٤
 عصيان مملوك لولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ اذى الجار ١٧ مصاحبة اشرار ١٨
 قمع في عند ثياب ١٩ جلوس في الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١
 قعود وسط حلقة ٢٢ جلوس مكان غيره ٢٣ عمل دنيا في المسجد ٢٤ انحناء في
 السلام ٢٥ سحر ٢٦ تعليق تميمة ونحوها ٢٧ وشم ونحوه ٢٨ توفير الشارب ٢٩
 سفر الحرة بلا محرم ٣٠ عدم النزول عن الدابة ٣١ عدم تأمير ٣٢ ركوب نساء
 على السرج ٣٣ ترك وليمة ٣٤ انبطاح ٣٥ نوم على سطح غير محجوز عليه
 وبيتوته مع ريح غمر في يده ٣٦ كلب وجرس في السفر ٣٧ سفر واحد او اثنين
 ٣٨ اكل نوم ونحوه ٣٩ ترك صلاة ٤٠ ترك وضوء ٤١ ترك غسل ٤٢ ترك جماعة
 ٤٣ ترك تعديل اركان ٤٤ ترك تسوية صفوف ٤٥ مخالفة امام ٤٦ ترك جمعة ٤٧
 ترك زكاة ٤٨ ترك صوم رمضان ٤٩ ترك قضاء ٥٠ ترك كفارة ٥١ ترك منذور ٥٢ ترك
 صدقة الفطر ٥٣ ترك اضحية ٤٥ ترك حج وترك جهاد ٥٥ اقتناء كلب ٥٦ اقتناء امرأة
 لا تصلى ٥٧ توسد كتب شريعة ٥٨ امساك معازف ٥٩ ركوب بحر ٦٠ حبس
 طير في القفص ٦١ اقراض بقال ٦٢ اشتراء من مكره ٦٣ تصدق على مسرف
 ٦٤ تصدق على السائل في المسجد ٦٥ عدم رعاية ما في يد كلمة او حرف ٦٦
 عينة ٦٧ نسيان قرآن ٦٨ ربا ٦٩ احتكار ٧٠ تفريق ٧١ تلقى جلب ٧٢
 بيع حاضر لباد ٧٣ خطبة على خطبة ٧٤ سوم على سوم ٧٥ مطل غني ٧٦
 اخذ وكيل بالتصدق ٧٧ انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ٧٨ ايقاد شموع
 في القبور ٧٩ رجوع في الهبة ٨٠ فرار من زحف) ثم لذكر ما ذكر المصنف
 في الحاشية هنا وان حصل الغنا مما سبق ومن الآفات الغير المذكورة قيام
 القاري غير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرأون القرآن من المصاحف
 او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
 لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العجز ان يقوم
 لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ومنها النوم في اول النهار وآخره بعد العصر
 وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويستحب القيلولة وهي نوم نصف النهار
 ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب وتنق الابط

وتأخيره الى وراء الاربعين والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاحوط
 الاسبوطان والابعد الاربعون ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد
 كذا في القنية وفيه لا ينفق انه لانه يورث الاكله بل بقصه انتهى ﴿ ولحق ﴾
 بما ذكر من الآفات والمنهيات بمضاملم يذكر وان ذكر شرحا اولزم بما ذكر
 متناهما ما بشان المنكرات وهي هذه * الانقطاع عن النكاح بلا داع تفريق
 اهله وماله الى بلاد شتى لتأديه الى توزع قلبه اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
 وكل ذى ناب من السباع والبانها اكل لحم الجلالة اجرة عسب الفحل بيع
 بئر بفلاة بيع فضل المساء عن حاجته بيع السلاح في الفتنة بيع اللحم بالحيوان
 بيع الطعام بالطعام بدون جرى الصاعين بيع المصراة اكل الطعام الحار
 الجلوس على القبر وتخصيصه والبناء عليه محيى الرجل اهله ليقاقل الدواب
 صبر الكتابة على القبر وضع احدى رجله على الاخرى وهو مستلق على
 ظهره دخول المساء بلا شئ يستر عورته مس الذكر باليمين الشئ في نعل
 واحدة تمشيط الشعر وتسريحه الاغبا التكلف للضيف فلا يمكس موجودا
 ولا يتكلف مفقودا قطع الثمر وقطع الزرع بالليل الاكل منبطحا على وجهه
 الركوب على الجلالة وشرب البانها الاحتكار والتلقى المساومة قبل طلوع
 الشمس لانه محل ذكر الله اقتناء الغنم للولد الخذف الدواء الخبيث بلا ضرورة
 قطع رأس الذبيحة قبل موتها الجلوس على جاود الثمر تغطية الرجل فاه
 بشئ الاستيالك بعود الریحان والمان الشرب والاكل قائما الشرب من ماء
 السقاء الشرب من محل كسر قدح تشييد البناء وترفيهه البيع والشراء
 في المسجد وانشاد الضالة فيه نكاح الشغار لبس الثياب الرقيقة والغلبظة
 والطويلة والقصيرة فيقتصد في كل ذلك السلام على بادى العورة الصلاة
 بالسراويل فقط الضحك لسماع شرطه شرب الماء بنفس واحد العمرة
 قبل الحج النكاح الموقت الزايدة بان يزيد في الثمن بلا رغبة موقعة الزوجة
 قبل الملاعبة الركوب على سرج دابة عليه وسادة حراء النذر التحصيل
 غرض اود فع مكره النفخ في الطعام والشراب التوم قبل صلاة العشاء
 الحديث بعدها البتوتة وحده في بيت واحد الوشم الوشم في الوجه صوم
 الوصال اجابة طعام الفاسقين الاستيجار بلا تعيين الاجرة افتراش جلود
 السباع خاتم الحديد الذبح عند بناء دارا وشراؤها واستخراج عين الركوب
 على جلود النمر سب الاموات صوم يوم جمعة فقط صوم يوم عرفة بعرفة

صوم يوم الشك افراد صوم يوم السبت وقيل منسوخ اكل ضيافة اتخذت
رياء وفخرا قفيز الطحان ترقيق الاسنان لايهام حدائة السن تنف الشيب
كسب الحجام يكره تزيها فانه احتجم واعطى الاجرة اكل مسكر ومفترى
يورث فتورا وضعفا تعين مكان في مسجد التباهى في المساجد المشى بين
بعيرين يقودهما صلاة الجنازة في المقابر لبس النعل قائما فيما في لبسه قائما
تعب البول في الماء التسمية لشخص بكليب او كلب المسافرة بالقرآن الى ارض
العدو التغوط تحت شجرة مثمرة وضفة نهر جار البول في حجر الهوام البول
في قرب المسجد البول في المغسل وقائما التنفس في الاناء والتفخ فيه حلق
المرأة رأسها الجمع بين اسمه عليه الصلاة والسلام وكنيته كابي القاسم
ومحمد المشى بين المرأتين قيل ولو محارم ثلاثيساء به الظن القيام عن الطعام
قبل رفع المسأدة عقص الرجل شعر رأسه في الصلاة تبعية جنازة معها
صايحة صياحا شديدا المشى بخف واحد او نعل واحدة تكلم النساء
بلا اذن از واجهن القاء النوى على الطبق الذى يؤكل منه الرطب او التمرة
التمطى عند النساء الا عند امرأته او جواربه التنفس والتفخ في الكتاب تفتيش
نحو دود في الترمصافحة المشركين وكأبتهم وترحيبهم ستر الجدار بحريز
تحريمها وبغيره تزيها الاذن بالدخول لمن لم يبدأ بالسلام الاكل بالشمال
الاختلاف في اهل الاهواء والمذاهب السلام على اليهود والنصارى اتخاذ
طريق في المساجد الا لذكر واعتكاف اتخاذ ضيعة داعية في رغبة الدنيا
اتخاذ البيوت قبورا بان لا يذكر ولا يصلى فيها ترك اطفاء النار حين النوم
تمنى لقاء العدو المجالسة مع اهل الغدر وابتداء السلام لهم ادامة النظر الى
المجذوم ابقاء جرس في بيت ترك نهجد ليل ولو مقدار حلب شاة دفن ميت
في ليل بلا ضرورة ذبح شاة ذات لبن ذكر الموتى بغير خير وسبهم
تزوج العجائز والعواقر سؤال الناس شيئا ولو من اكلة سوط فتنزل عن دابك
فتأخذ السؤال عن علة ضرب زوجته سب السلاطين ترك الدعاء
بصلاحتهم فان صلاحهم صلاح للعالم سب الدهر سب الحمى استبطاء
الرزق السكنى في القرى البعيدة عن الناس التسليم باشارة الكفوف والحواجب
اشغال القلب بالدنيا شم الطعام صحبة الاشرار اطعام غير تقي مصاحبة
من لا يرى لك فضلا كمثل ما ترى له صوم المرأة بلا اذن زوجها اطعام المساكين
مما لا يأكل لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب اظهار الشتماتة لاحد فانه تعالى يعافيه

ويتلى المظهر غبطة نعمة الفاجر قص لغير عالم او ناصح اكره المرضى على
 الطعام والشراب التكلف لطعام الضيف لانه داع الى الاعراض بل احضار
 ما سهل المسازحة بما يتأذى منه منع الرعى في ارض مباحة الصلاة عند
 حضور الطعام هذا كله مضمون احاديث من الجامع الصغير وما ينبغي
 ان يحترز ايضا اكل طعام السوق بمجالسة مكثار الكلام فانه سارق العمر النظر
 الى المصلوب قراءة الواح القبور المرور بين قطار الجمال القاء القمل حيا الجمامة
 على نقرة القفا المواصلة بالسلطان واوليائه كثرة الخروج الى الاسواق
 الضحك بين العامة التكلم مع المراهقين الشرب من ايدى السقائين القعود
 على الحوانيت كثرة الكلام مع زوجته في الفراش الجمع بين امرأتين في دار
 واحدة استخفاف الناس وكثرة معاشرتهم المجلة في الامور النداء من خلف
 احد الاطمشان بمتاع الدنيا بمجالسة اهل الهوى بلا قصد ارشاد اظهار اسرار
 الناس اظهار الافتقار الى الناس الالتفات يمينا وشمالا عند المشي في الطريق
 تحقير مجالس الذكر والعظة والنصح هذه نبذة من نصاب الامام الاعظم
 زجه الله تعالى للامام الثاني الا قليلا (هذا) اي من اول بحث التقوى الى هنا
 (تمام القول) منا (في التقوى) بالمعنى الوسطى (فعليك) ايها السالك (بهذه
 الثلاثة) اعني (تصحیح الاعتقاد و علم الحال والتقوى فانها) هذه الثلاثة
 (جامعة لكل ما لزم) على السالك (وكافية في النجاة) فضلا او عاذا
 (من عذاب الله وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده) وكافية
 (في الفوز برضى الله تعالى ومحبه ودخول جنته وغير هذه الثلاثة من الطاعات
 انما يعتد به) عند الله تعالى (بعدها) بعد وجود هذه الثلاثة (و) يعتد (في زيادة
 الدرجات فقط) دون النجاة والفوز (ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال
 كما بينا في فصل العلم وهو) اي علم الحال (داخلة في التقوى لانه) اي علم الحال
 (فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى) لا يخفى ان وجوب
 تلك الصيانة في التقوى لا التقوى فتدبر (فال الامر) اي رجوع (الى التقوى
 وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء آخر اليها) كيف ولم يكن
 في الشرعيات امر خارج عنها (فلذا كثرة جدا الامر والوصية بها في كتاب
 الله تعالى وسنة حبيبه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء
 والصالحين) كما سبق بعضها متنا وشرحا (وسن ذكرها مرتين في الخطبة
 عندنا) يلزم الاساءة من تركها (وفرض عند الشافعي) فالتورع لا يتركها

كعامله الفرض لان الاحتياط في الاتفاق (وكان) للاستمرار (اهتمام السلف
 واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد) دما او مالا او عرضا
 لانهم محتاجون بخلاف حقوق الله تعالى فانها على المسامحة (والبهائم)
 وطئا او قتلا او ضربا بلا عذر او ضرب وجهه مطلقا والركوب والجلل فوق
 الطائفة وعدم اعطاء علفها ومائها ومن جملة اهتمام السلف ماروي (عن
 ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة الى عمان) بلدة في ديار اليمن اوفى ديار
 الشام الاول بضم العين والثاني بفتحها (فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن
 الدابة فربطها) في موضعها (وذهب راجلا) الى مكان سوط (واخذ السوط
 فرجع فقيل له لو حولت رأس دابتك) ما يلزم (فقال) ابراهيم (انما استأجرتها
 لاذبح ولم استأجرها لارجع) ومثل هذا وان كان مرخصا في العادة
 وجازا في الفتوى لكن لكمال ورعه واهتمامه احتاط ونزل فهذا عمل بالتقوى
 (وهكذا روي عن ابراهيم النخعي) لعنه من كبار التابعين (وعن ابن المبارك انه كان
 في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلم فلما فرغ نسي القلم وجعله
 في مقلته فلما رجع الى مرو ورأى القلم عرفه) انه حارية (فجهن بالخروج
 الى الشام ليرد القلم) مع خفة ثمنه وقلة امره نحرزا عن حق الغير واحتياطا
 في امر دينه عن التوفيق بين الشام ومرو مسيرة شهر او اكثر وعدم ارساله
 بالغير اما لعدم وجوده او لعدم وثاقته ثم قوله فجهن اما كناية عن الخروج
 والمسافة او التأخر عن الخروج لما منع ثم اراد ان يمثل لما يتعلق بحقوق البهائم
 فقال (وعن ابى يزيد البسطامي رحمه الله انه اشترى بهمدان حب القرطم) ثم
 شجر العصف (ففضل منه شيء فحمله معه فلما رجع الى بسطام رأى فيه ثمتين
 فرجع) من بسطام (الى همدان) لاجل الثمتين امرجة لهما وشققة بهما
 وخوفا من احتمال ظلهما يتغير يقهما عن رفقها ثمها ومكانهما وبين همدان
 وبسطام مدة اسبوع (ووضع الثمتين) مكانهما (وعنه ايضا انه غسل
 ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم)
 اشجار العنب (فقال لانغرز الوتد في جدار الناس فقال) الصاحب (نعلقه من
 الشجر فقال) الشيخ (لا) تفعل (لانه يكسر الاغصان) فيضرر صاحبها
 (فقال بنسطه على الاذخر) نبت معروف (فقال لا لانه علف الدواب
 لانسته عنها) اي عن الدواب لئلا يترتب علينا حقها (فولى) الشيخ (ظهره
 الى الشمس حتى جف جانبه) الذي يليها (ثم قلبه حتى جف الجانب

الآخر) جعل نفسه وقاية بين حق الادمي وحق البهيمية فهو من كمال التورع
 وازيادة اهتمام في حق الادمي والحيوان (وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان
 لا يجلس في ظل شجرة غريمه) اي مديونه لئلا ينفع منه (ويقول ورد في الخبر كل
 قرض جر نفعاً) الى المقرض (فهو ربا) فان الاستئلال من قبيل جر النفع
 لا يخفى ان كون ذلك ربا عند كون النفع مشروطا في العقد في الفتوى فاحترازه
 عنه بلا اشتراط طريق التقوى والحديث بلفظ كل قرض جر منفعة فهو
 ربا في الجامع على تخريج الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه قال شارحه
 عن السخاوي ان اسناده ساقط وعن الذهبي متروك لكن قيل ان هذا وان كان
 ضعيفا لكن اعتضد بما روى عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين خرج
 ابن ابي شيبة عن عطاء انه قال ~~كانوا~~ يكرهون كل قرض جر منفعة ولذا
 عمل به امامنا وعلماؤنا انتهى ولا يخفى ان مذهب الصحابي فيما روى الاتفاق
 عنهم حجة مطلقة وان الخير الضعيف يعمل به ان في احتياط عمل كما في باب
 الفضائل مطلقا ثم انه روى عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى انه كان يدق باب دار
 غريمه فيرجع القهقري الى الشمس ولا يمكث في ظله ويقول ورد في الخبر
 كل قرض جر نفعاً فهو ربا وروى انه يتمايمر في السوق اصواب من قدمه
 اذى الى جدار كافر فتفكر في ازالته فلم يجد وجهها معقولا لها بلا ضرر
 فدق الباب فخرج صاحبه فقال صدر مني ذلك فاخبرني عن طريق خلاصه
 وتطهيره فهداه الله له فاسلم وحكى ان ابا ابي حنيفة عند وضوءه من نهر
 اخذ تفاحة من النهر فلما اكل نصفها بلا روية خطر له انها ملك للغير
 فتفحص عن صاحبها فاستحله فنجب من ذلك فامتنع من الحل امتحانا فقال
 اعطى قيمتها فامتنع الى ان قال ان لي بنتا مفلوجة اليدين والرجلين عياء العينين
 صماء الاذنين ساكنة في بيت ابداء فقال صاحب ان قبلتها وانا احل التفاحة
 فتزوج هذه فاذا هي تامة الاعضاء فسأل منها قالت يريد ابي كانه لا يصدر
 من تلك الاعضاء عصيان ولا يخرج من البيت اصلا ثم ولد الامام فارسل
 الى المعلم عند بلوغه اربع سنين فبشر ابوه في اول يوم بانه قرأ نصف القرآن
 فقال لو لم يكن نصف تلك التفاحة نلتهم ابني في هذا اليوم الواحد (وعن
 بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا) مفعول ثان
 (ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكارى فان اذن
 احله) هذا من قبيل الاحتياط في حق الادمي (فانظر) وتأمل واعتبر

ايها السالك (الى دقة هؤلاء الأئمة الاعلام) في الدين واهتمامهم في الاجتناب
 عن الاثام (ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان) الاظهر متشبهين هذا الزمان
 (حتى لا تعززيهم واقوالهم) قال في الرسالة القشيرية ثم اعلموا ان المحققين
 من هذه الطائفة انقضوا اكثرهم ولم يبق في زماننا هذا من هذه الطريقة
 الاثرهم * اما الخيام فانها كنجياتهم * حصلت الفترة في الطريقة لابل اندرست
 الطريقة في الحقيقة مضي الشيوخ الذين لهم اهتداء وقل الشباب الذين لهم
 بسيرتهم وبسنتهم اقتداء زال الورع وطوى بساطه واشتد الطمع وقوى
 رباطه وارتحل عن القلوب حرمة السريعة فعدوا قلة المبالة بالدين او ثق
 ذريعة الى آخر ما قال وقال في الفوايح في ذم مشايخ الزمان انهم يحرصون
 على حب الجاه وكثرة المريدن فلا والله بل سنة الله ان تظهر آثار الشقاوة
 على مریدهم في الدنيا وعليهم وعلى مریدهم في الآخرة * الباب الثالث *
 خاتمة ابواب الكتاب (في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع
 مناسبة ومشابهة لها واكباب بعض) اي اصراره (الزهاد في زماننا عليها
 وليست منهما) من التقوى والورع (في شيء بل هي) اي تلك الامور (بدع
 حدثت بعد) انقراض (الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة و الورع
 البارد) الذي يعزرفاعله (وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة نين كلا
 في فصل على حدة ان شاء الله تعالى * الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة
 والنجاسة فنقول وبالله التوفيق * اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما (في الطهارة
 والنجاسة) (كثرة صب الماء) والمبالغة في صبه (ومجاوزه الحد) المشروع
 (في عدد الغسل) كاعضاء الوضوء (والعصر) فيما يطهر بالعصر كالتثليث
 (في طهارة الاحداث) النجاسات الحكيمة (والابخاث) النجاسات الحقيقية
 مغلظة او مخففة (وغسل الاشياء الطاهرة) بمجرد وهم النجاسة والوسوسة
 بلا علم وظن بخلاف غسل الطاهر للوسخ والدنس والتظافة (وعد الماء
 الطاهر) في نفسه اما لان الاصل الطهارة في الاشياء واما لانه يعلم طهارته
 يقينا ويوهم طرو النجاسة بلا دليل (نجاسة) بكسر الجيم فانه بالكسر الشيء
 الذي يتنجس وبالفتح عين النجاسة (و) ايضا (الاحتراز عن استعماله) اي
 الماء الطاهر في شيء ما (واصابته) شيء كبدنه وثوبه (بمجرد الوهم)
 والوسوسة بلا ظن بدليل وقرينة اعلم ان الوهم رجحان جهة الخطاء والظن
 رجحان جهة الصواب والشك تساوي الطرفين واما اكبر الرأي وغالب الظن

فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعبر عند الفقهاء والظن من قبيل الشك عند الفقهاء كما في الاشياء (وترك بعض المهمات الدينية) وجوبا او ندبا (بسبب الاشتغال بها) بالسواوس وهو الاول وفي بعض النسخ بهما وفسر بامر الطهارة والتجاسة (كالتلاوة والذكر والفكر) في عجائب مصنوعاتهم وغرائب مكنوناته وآلته تعالى تفكروا في آلاء الله وقد سبق التفصيل فمن فسر بالتفكر في آلائه لم يصب (والتذكير) والعظة فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا بعد ان يوسع بالتعليم والتدريس (بل الجماعة) وقد عرفت انها واجبة اوسنة مؤكدة او فريضة (والصلوة) راتبة او نفلا كالضحي والتهجيد (وفعل بعض المكروهات) بل النهيات (كما خير الصلوة الى الوقت المكروه) كما في العصر لانه لا اشتغاله بالتطهر على حكم تلك الوسوسة يمضي الوقت المستحب (وتعين اناه للوضوء لا بتوضأ من اناه غيره ولا غيره منه) لانه يمنع الغير عن اناؤه وهما من التجسس (و) تعين (سجادة لا يصلح على غيرها ولا غيره عليها) مع انها مكرهان في الشرع يظن ان في ذلك احتياطا مع انه ورع بارد (والسؤال عن طهارة الماء والائناء والمكان والبساط والباس بلا اشارة ظاهرة) دالة (على نجاستها ونحو ذلك) مما لا يلزم فيه التعمق والتوغل مثل السؤال عن حل الطعام وحرمة من غير اشارة دالة عليهما (فلا بد لنا من اربعة انواع * النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة) الظاهر في العبادة لانها (لم تصدر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعين والسلف الصالحين) من قبيل عطف العام على الخاص وقد عرفت فيما قبل هذا معنى السلف والخلف في عرفهم (فان قيل ان ما ذكر خارج عن الادلة السمعية الاربعة من الكتاب والسنة والقياس والاجماع والمفهوم مما ذكر ان ماصدر من الصحابة ومن بعدهم حجة) قلنا ان باتفاقهم وهو الظاهر فداخل في الاجماع وان باختلاف اولم يعلم الخلاف فقد يصلح حجة والتفصيل في الاصول في مذهب الصحابي في بحث السنة وقد قرر ايضا في علم الميزان ان المطالب الظنية قد تؤخذ من غير الانبياء عليهم السلام كالعلماء وسائر من يحسن الظن به (وانهم كانوا على سعة ورخصة وقتوى بهما) الا ولى بهما اذا لرخصة بمعنى السعة (فيه) اي في امر الطهارة ظاهره انهم كانوا مستمرين على الرخصة والفتوى لا العزيمة والتقوى ففيه نظر بل صدور الرخصة منهم

ليس الاحيانا اوجد الحاجة والا فالعمل بالاولى والاحتياط ليس الا طريق
 الورع (فان قيل عن حديث الطبراني على ما في الجامع ان الله يحب
 ان تفعل رخصه كما يحب العبد رخصة ربه ولا يخفى ان ظاهره هو الاستمرار
 قلنا نعم لكن قال شارحه ذلك عند الحاجة سيما لعالم يقتدى به وترك التيمم عند
 العجز عن استعمال الماء ليس بحسن لافضائه الى الضرر ويؤيده حديث
 احمد والبيهقي والطبراني ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
 عزائمه اذ الكل في محله اذ الوضوء ليس اولى من التيمم في محله ولا الاتمام اولى
 من القصر فيطلب فعل الرخص في مواضعها والعزائم كذلك فان تعارضا
 في شيء واحد راعى الافضل كذا في الفيض ايضا (بل) كانوا (على منع
 التوغل فيه) في امر الطهارة (وهو) اي النوع الاول (صنفان الصنف
 الاول فيما ورد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في امر الطهارة من الاخبار
 والآثار والحاصل ان الصنف الاول في الاثبات التحقيقي بالاخبار والآثار
 لكون الدقة في امر الطهارة مذمومة والثاني في الاثبات التقليدي له بقوى
 مشايخ الحنفية كما ذكره المحشي (وخير القرون) وهم الصحابة والتابعون
 (د عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله تعالى عنه انه قال بينا) اي بين وقت
 من الاوقات (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى باصحابه في نعليه
 اذ خلعهما) من رجليه (فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا
 نعالهم) قيل محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلاة او على كون
 العمل الكثير غير مفسد للصلاة في اوائل الاسلام ثم نسخ (فلما قضى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلواته قال ما حملكم على خلع نعالكم) لعل انه
 يعلم وجه الخلع لكن يسأله تمهيدا لما يجيبه (قالوا رأيناك خلعت فخلعنا)
 لانهم مأمورون بالتبعية له عليه الصلاة والسلام واما احتمال الخواص والزلة
 فبعيد وخلاف سيرته عليه الصلاة والسلام وانما لم يحملوا على اصابة النجس
 لعلمهم من اهتمامه في الاحتراز عن مثله ولا سيما عند تنال نسخ الاحكام واما
 وقوع هذا القدر فيجوز ان يكون لحكمة من الله تعالى ومصلحة اعلام حكم
 الشريعة للامة (فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان جبرائيل عليه
 السلام) اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا) بفتح الذال مصدر وبكسرهما صفة
 مشبهة ضد الطاهر او الطهارة (وقال اذا جاء احدكم المسجد) من قبيل الاخراج
 مخرج العادة او بمعنى لغوي يعنى محل الصلاة مطلقا او عموم مجاز (فلينظر)

بعينه (فان رأى في نعليه) فيه تنبيه على استحباب الصلاة بالنعلين وكذا في جميع ما يلبس بالرجل وجه التخصيص لكونهما مظان الاصابة فيكون نزع غيرهما مقايسة (قدرا او اذى) قيل شك من الراوى ففيه نظر فن قيل عطف العام على الخاص (فليمسحه) ان من قبيل ما يزول بمجرد المسح (وليسل فيهما وفي رواية خبثا) بدل قدرا (في الموضعين) نقل عن المصنف هنا فيجوز الشروع في الصلاة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم يؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل لا يخفى انه لا يفهم من الحديث قدر عدم اداء ركن وكون النجاسة قدر ما يمنع من الصلاة بل مفهومه البناء بلا استيناف ليس بمفهوم صريحا الا ان يدعى من قوله فلما قضى الدلالة على البناء ويدعى ان البناء مع النجاسة يقتضى عدم قدر اداء ركن ويدعى ايضا ان خبر جبرائيل يقتضى كون النجاسة قدر منع الصلاة (دع عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطى احدكم بعله الاذى) اى النجس (فان التراب له طهور) من قبيل اقامة دليل التالى موقعه وهو قوله فليمسحه بالتراب بدليل الحديث السابق آنفا اذ بعض الحديث كالأية يفسر بعضه بعضا فلا حاجة الى غسله ان عينه مريئة والافلا لان النجاسة التى لها عين مريئة اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطوبة فكذا في المختار وهو رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى لكن لا بد من المسح على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر وعليه القوي والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل بالثلاث مرات والعصر كذلك فيما يمكن العصر مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية ولكن اذا نثر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجمدة يكفيها زوال العين ايضا وهو رواية عن ابى يوسف هذا في الخف والثوب لا يطهر الا بالغسل كذا في الخائبة وكذا اذا نثر بعد الابتلال يرجى ان يكون كذلك كما في المحسى وعن محمد وزفر لا يطهر الخف من غير المني الجاف الا بالغسل كالنجاسة التى لها جرم هذا ثم لا يخفى ان ظاهر الحديث الاطلاق والتقييد بما ذكر لا يكون بالرأى بل بالنص ايضا وظاهر ان فقهاءنا وقفوا عليه فحينئذ في الاحتجاج باطلاق الحديث خفاء وجه الاستشهاد بالحديث انه لم يأمر بالغسل بالماء بل اكتفى بالتراب فن تكلف بالغسل فقد ابتدع وخالف السنة لاسيما عند مضايقة الماء او مضايقة الوقت اقول لعل الحديث هو بيان الرخصة واصل الجواز ولا يمنع الغسل

بل اولوته واحوطيته على ان المكلف مختار في التطهير باى نوع من انواع
 المطهرات (خ م عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه انه قال سألت انس بن
 مالك اكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم) في كون
 الحديث من الرخص المطلوبة خفاء الا ان يقال ان بعض من يدعى التورع
 لا يصلى بالنعل فهو بدعة ومخالفة للسنة ويمكن ان يقال وجه الاستشهاد
 ان النعل ربما يقع على الارض النجسة والعدرة ولا يخلو عن تشرب النجاسة
 فالنبي صلى مع ذلك الاحتمال والصفي يحتز عنه (د عن شداد بن اوس
 رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خالفوا
 اليهود) وفي رواية والنصارى اى وصلوا في نعالكم وخفاكمم (فانهم لا
 يصلون في خفافهم) فصلوا اتم فيها اذا كانت طاهرة غير متنجسة واخذ
 بظاهره بعض السلف قال من تجس نعله اذا دلكه على الارض طهر
 وجازت الصلاة فيه (ولانعالهم) وكان من شرع موسى نزع النعال في الصلاة
 اخلع نعليك وكان الموجب للترع انهما من جلد حار ميت فالترمه اليهود
 فلماذا امر بمخالفة اليهود فيه قال العراقي وحكمة الصلاة في النعالين مخالفة
 اهل الكتاب كما تقرر وخشية ان يتأذى احد بنعليه اذا خلعهما مع ما لبسهما
 من حفظهما من سارق اودابة تجس نعله قال وقد نزلت نعلي مرة فاخذه
 كلب فعبث به ونجسه كله هذا اذا لم تكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
 كما قال القشيري لامن المنسوب قال ابن حجر هذا الحديث دليل يرجع اليه
 فيكون ندب ذلك من جملة المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال
 من الزينة المأمور باخذها في الآية حديث ضعيف اورده ابن عدى وابن
 مردويه والعقيلي من حديث انس رضى الله تعالى عنه قال المحشى مخالفة
 اليهود امر معتبر في الشرع لكون ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سمحة
 سهلة ولذا يستحب تأخير السحور وتجميل الفطر وحل الرقت ليلة الصيام
 ونحو ذلك اقول يشكل بقاعدة اصولية هي ان شريعة من قبلنا شريعة لنا
 وان كل شئ ثبت كونه شريعة لثي من الانبياء فهو شريعة ابداء ما لم يظهر
 النسخ والجواب بان مثل هذه الاحاديث ناسخ برده ان الخبر الواحد لا ينسخ
 الشريعة الثابتة نعم ان مثل ما ذكر ليس بمقطوع بكونه شريعة لموسى عليه
 السلام لجوازه من تحريرها لهم (خ م عن انس رضى الله تعالى عنه ان امه
 اى ام انس اعنى (مليكة) بالتصغير) دعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لطعام صنعته) اى صنعت امه مليكة ذلك الطعام له عليه الصلاة والسلام
وقد كان من توابعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع (فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلى بكم قال انس) رضى الله تعالى عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبث) اى فرش تحت الاقدام (فنضخته بماء) اى افضت عليه
ماء ليذهب بهض وسخه (فقام عليه) من غير سؤال عن طهارته (رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فصفت انا واليتيم) قيل اسمه ضيرة (وراءه والجوز)
اى مليكة انما اظهر موضع الضمير وعبر بالوصف دون العلم اشارة الى ادب ترتيب
الصف فافهم (من ورائنا فضلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتين
ثم انصرف) من ذلك المكان قيل ولهذا الحديث قال شمس الأئمة انما تكره
الجماعة فى الصلاة النافلة على سبيل التداعى اما الواقتدى واحد بواحد واثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه واذا اقتدى اربعة بواحد
يكره اتفاقا انتهى لا يخفى ما فيه من نوع اضطراب اذ مقتضى التعليل بهذا
الحديث اطلاق الجواز فى الثلاثة وان المفهوم من قوله انما تكره الجماعة الى
آخره جواز مطلق للجماعة فى النافلة ولو اربعة مثلا اذا لم يكن على التداعى
وايضا كون ذلك فى النافلة ليس بمعلوم من الحديث واعلم ان النفل بجماعة
على سبيل التداعى مكروه ما عدا التراويح وصلاة الكسوف والاستسقاء
فالجماعة فى صلاة الرغائب والبراءة والقدر مكروه كما فى البرازية والاحاديث
فيها موضوع صرح به ابن الجوزى وغيره كما صرح المصنف فى بعض
رسائله والحيلة التى ابتدعوا بنحو النذر بالجماعة ايضا بدعة مكروهة كما فهم
من البرازى (حد انه صلى الله تعالى عليه وسلم اضاف اليهودى) من
الضيافة فانه يجيب دعوة اليهودى من كمال حسان خلقه (بخبز واهالة) اى
دسم لحم فاكل من ذلك لاصل الطهارة فوجه الاستهاد انه اكل من طعام
اليهودى مع انه لم يسأل عن طهارته وان الاهالة من دسم اى حيوان وهل
يجن الخبز بالماء او بغيره كالخمر (وثبت) فى نحو الصحيحين (اكله عليه الصلاة
والسلام فى بيت اليهودية) بلا سؤال عن طهارة ولا ذكاة الشاة فدل على السعة
وترك التدقيق (التى سمته) عن جابر ان يهودية خير سميت شاة مشوية ثم
اهدتها رسول الله فاخذ الذراع فاكل منها واكل رهط معه من اصحابه
فقال عليه السلام ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه
الشاة فقالت من اخبرك فقال اخبرنى هذه الذراع التى فى يدي قالت نعم قلت

ان كان نبيا فلن يضره والا استرحامته فعفا عنها ولم يعاقبها اولافلما مات بشر
 ابن البراء من لقمة تناولها منها امر بقتلها فقتلت مكانه وهذا هو المشهور
 والمسطور قيل لا يخفى ما بين ما ذكر المصنف وجابر من المخالفة اذ ما ذكر المص
 صريح في اكله عليه السلام وما ذكر عن جابر على خلافه وانت خير
 ان اكله صريح في رواية جابر وليت شعري وجسه ما ذكره ثم لا يخفى ان من قتل
 شخصا بالسهم لا يقتل قصاصا الا ان يحمل على السياسة او النسخ او الخاصة له
 عليه الصلاة والسلام (و) ثبت ايضا (توضؤه) عليه الصلاة والسلام
 (من مزادة) هي كالداوة اثناء الماء (المشركة) في بيتها اي من غير قرينة على
 اصل الطهارة مع احتمال مخالطة النجاسة بلا سؤال عن طهارتها (خم عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) عبدا لله بن عمرو بن العاص (رضي الله
 تعالى عنهم) فيه تغليب الشرافة على العدد اذا لصحابي هو الجد والباقون
 تابعون فغتهم الدماء بالرجة (انه قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلاثا ثلاثا) حين سأل له الاعرابي عن الوضوء (وقال من زاد على هذا فقد
 ظلم واساء) اي الادب (بترك السنة) فان الازدياد استنفاص لما استكمل الشارع واما
 مدعى التورع فيزيد اعتقادا للتورع فيه قيل الغسلة الاولى فرض والثانية والثالثة
 اكله وقيل الثانية والثالثة سنة وعن ابي بكر الاسكافي ان الثلاثة تقع فرضا
 كاطالة الركوع والسجود والثرمة في كثرة السجود ان ثواب الفرض اكثر
 من السنة قيل المفهوم من الخلاصة ان المقدار الجزئي في الغسل والوضوء
 غير مقدر فيجوز بالاكثروالا قل ثم عن الظهيرية ولو اكتفى بالواحدة قيل ياتم
 لانه ترك السنة المشهورة وقيل لانه اتى بما امر به (خم عن انس رضي الله
 تعالى عنه انه كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة
 امداد) والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما
 قال في الفيض والصاع مكيال يسع خمسة ارطال وثلث ارطل برطل بغداد
 عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين ورمز في غسله على الصاع ورمز بماتقص
 كما في مسلم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما والنوى مائة
 وثمانية وعشرون واربعة اسباع ثم ازدادوا فيه مثقالا لارادة كسر الجير
 فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذي كان موجودا وقت
 تقدير العلماء به (و) كان (يتوضأ بالمد) رطل وثلث رطل ورمز بماتوضأ
 بثلثيه تارة وبازيد منه اخرى نحو اربع آواق وقد اجمعوا على ان المقدار

المجرى في الوضوء والغسل غير مقدر فيجزى ما قل او كثر حيث وجد جرى الماء على جميع الاعضاء والسنة ان لا ينقص ولا يزيد على الصاع والمد لمن بدنه كبدنه لانه غالب احواله و وقوع غيره له ليسان الجواز قال ابن جماعة ولا يخفى ان الابدان في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت انبل واعظم من ابدان الناس الآن لان خلق الناس لم يزل في نقص الى اليوم وعن السبكي انه توصاً ثمانية عشر درهما او قبة ونصف ثم توقف في امكان جرى الماء على الاعضاء بذلك كذا في الفيض ويقر به ما يقال ان هذا من خواصه عليه الصلاة والسلام والعبرة بحال المغتسل وعليه القصد وهو ترك الاسراف وهو محل الاستشهاد (م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً) من الريح (فاشك عليه) اى الامر وفسره بقوله (اخرج) منه شيء (ام لا) والجواب (فلا يخرج من المسجد) يعنى لا ينصرف من مصلاه انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة الى ان الاصل في الصلاة ان تكون في المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصلياً مبالغة (حتى يسمع صوتاً او يجدر بها) ليس المراد من وجدان الريح وسماع الصوت حقيقتها بل هما كما يتان عن التيقن بوجود الحدث قبل الحديث باطلاقة حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء ودفع بعدم العادة من القبل فلا يصار اليه عند الاطلاق وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك في الصلاة وغيرها (وفي رواية د) ابي داود (قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث) اى شك فيهما (فاشك عليه) بعدم ما يرجح احد الطرفين (فلا ينصرف) من الصلاة (حتى يسمع صوتاً او يجدر بها) ولذا قالوا الحركة التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك الموضع وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لكن ظاهر الحديث التقييد بالصلاة كما هو مذهب مالك وعند فقهاءنا الاطلاق فاما نقول لاجرة بالفهوم عندنا في النص او القيد يجوز ان يكون نحو واقعة او سؤال او يفهم حكم الخارج بطريق الدلالة او المقايسة للاشتراك في العلة ولا يبعد ان يقال المراد اذا كان احدكم في ارادة الصلاة وهو على وضوء وكذا قوله من المسجد في الحديث السابق اذ هو بمعنى مطلق المصلي لا يخفى ما في محل الاستشهاد من الحديث لانه ظاهر الدلالة على كون امر الطهارة على السعة

وترك التدقيق لانه لاعبرة بالشك الذي هو في طريق اليقين فن يتقن بالطهارة
 وشك في الحدث فهو متطهر كمن يتقن بالحدث وشك في الطهارة فهو محدث
 لكن ما ذكر عن محمد اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج
 منه شيء اولاً كان محدثاً وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولاً كان
 متوضئاً فلعل الغالب فيهما يكون فرينة مرة حجة (طعن يحيى بن عبد الرحمن ان
 عمر رضي الله عنه خرج) الى سفر (مع ركب) اي مع ركب من الابل (فيهم عمرو
 ابن العاص رضي الله عنه حتى وردا) اي عمرو وعمرو (حوضاً فقال عمرو يا صاحب
 الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
 لا تخبرنا) لا نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة
 لا دليل عليها فيه تأديب لعمرو حيث سأل عند حضور الافضل منه بل
 وظيفته التسليم للافضل وفيه ايضاً رد وتعريض له وهو ظاهر وفيه دليل
 على انه لا يستل عن نجاسته ما لم يستيقن او يغلب على ظنه ثم الاحتجاج بقول
 عمراً ما سكوت بوا في الصحابة فيحمل محل الاجماع اولاً يعلم خلافهم ولاوافقهم
 فيكون حجة عندنا سيما عند موافقة القياس والتفصيل في الاصول (خ عن
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) لا يغسلون
 تلك المواضع بل يعتمدون على الطاهر واصالة الطهارة لكن الظاهر عدم
 بول الكلاب وروثها قبل وما في نسخة ابراهيم النسفي من انها كانت تبول
 وتقبل وتدبر على ما ذكره الكرماني فحمول على النسخ او على انهم يقبلون
 وجه الارض (دعن داود بن صالح عن امه ان مولانها) سيدتها (ارسلتها
 بهريسة الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت) اي الام (فوجدتها نصلي)
 اي عائشة (فاشارت الي ان ضعبيها) قيل الاشارة لاتضر المصلي وتمامه
 في منية المصلي انتهى فتأمل فوضعت فيما اشارت اليه (فجاءت هرة فاكلت
 منها فلما انصرفت عائشة رضي الله تعالى عنهما من صلاتها اكلت من حيث
 اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انها ليست
 بنجسة) وسور كل شيء تابع للحمه وظاهر ان عدم التجسس ليس الا في حق
 الصلاة للحرج المشار لا في حق الاكل (انما هي من الطوافين عليكم) الطائف
 الخادم الذي يخدمك برفق وعناية والطواف منه يجمع على طوافين شبهتها
 بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله ثم هذا اشارة الى علة عدم

النجاسة لان في الاحتراز عما كثر طوفه حرجا اذا لعسر وعموم البلوى من اسباب التخفيف كالسفر والاكراه والنسيان والجهل قال في الاشباه (السادس من اسباب التخفيف العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفوعنها كما في دون ربع الثوب من الخفيفة وقدر الدرهم من الغليظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثروا بول ترشش على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله ثم قال وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمامة وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية ثم قال وغبار السرقين وقيل الدخان التجس والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتي به والبرع اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفتت وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة وتماه فيه (واني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بفضلهما) اي بفضل ما شربت الهرة (اعلم انهم اختلفوا في سورها فذهبهم كالطحاوي مال الى كونه مكروها تحريما نظرا الى حرمة لجمها ومنهم كالكرخي الى كونه تنزيها نظرا الى انها لا تنجس عن النجاسة قالوا وهو الاصح وتوضؤه عليه الصلاة والسلام تعليما للجواز هذا اذا لم يكن فورا والافحس كذا قيله فاصله راجع الى الاعتراض على المصنف لكن الاولى حمله على قول ابى يوسف فان سورها عنده ليس بمكروه مطلقا للضرورة والخرج وعلمت ايضا ان حصر الاختلاف في هذين الامرين ليس بصحيح وقد عرفت المفتي به عن الاشباه في حق بولها فضلا عن سورها كما صرح ٧ في مواضع اخر منسه وان كان الفتوى على خلافه في حق السور عند بعض الفقهاء وعن الحدادى اذا اكلت الهرة من شئ يكره ان يؤكل باقيه وعن الكامل الكراهة في حق الغنى لا الفقير للضرورة وان كراهة سور الهرة عند الامام الاعظم ومحمد عند وجود غيره والا فلا كراهة عند هما ايضا (د عن عبدالله بن مغفل رضى الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال) عبد الله (اي بنى) يا بنى (سل الله الجنة وتعود به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الظهور) يتجاوزون حد الشرع كالاسراف في الماء وكثرة

٧ وهو قوله في قاعدة ما يباح للضرورة يتقدر بقدرها واقتوا عن بول السنور من الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني بغير ان العادة يتخبرها منهم

ضياعه ومجاوزه الغسل على الثلاث ومجاوزه غاية الاعضاء فوق الغرة
 (والدعاء) لان الله لا يحب المعتدين فسؤال القصر الايض عن يمين الجنة اعتداء
 لان الشيء المعين يجوز ان يكون في تقدير الله لشخص معين غير الداعي فينتد
 يكون سائلا ما ليس له كذا قبل هنالك لا يخفى ما فيه لعل الوجه ان الادب
 كون ما يدعى مما يليق بحال الداعي والاكرتبة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
 والصعود الى السماء اعتداء في الدعاء فيجوز ان يكون ذلك القصر بالنسبة
 الى الداعي اعتداء وقيل الاعتداء في الدعاء ما يكون بغير مباح كدعاء على
 مسلم او كافر او ظالم بغير الصلاح والاسلام وقيل وجه المنع هنا لما فيه من
 القطع بدخول الجنة فيه ايضا نظر (وقال الامام) حجة الاسلام (الغزالي
 في الاحياء ما محصله ومختصره) ما سيرد عليك في قوله (سيرة الاولين) ماد تم
 اى السلف الصالحين الذين هم اسوتنا وسادتنا (استغراق جميع الهمم)
 الهممة والعزم والقصد (في تطهير القلوب) عن الملكات الرديئة والوسوس
 الشيطانية والميولات النفسانية والغوائل الهيولانية (والتساهل) المسامحة
 والسعة (في تطهير الظاهر) لان الله تعالى لا ينظر الى صور العباد بل الى
 قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها عن
 الخبائث والذائل حتى تليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصد هم
 واهتمامهم الى تطهيرها وتساهلوا في الظاهر (حتى ان عمر رضى الله تعالى عنه
 مع علو منصبه) عند ربه وحببيه وجامعة امته لكونه افضل خليقته بعد
 صديقه الاعظم (توضاً بما في جرة نصرانية) مع احتمال التجاسة لعدم
 اهتمام الكافر مع جواز الطهارة عندهم في بعض شيء نجس عندنا عملا باصل
 الطهارة (وقال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه) على تخريج ابن ماجه (وغيره
 من اهل الصفة) وهم فقراء المهاجرين الذين ليس لهم مأوى غير صفة المسجد
 ولا يشتغلون بالاكسباب ويجاهدون في سبيل الله ويعلمون الخلق الدين
 في اكثر اوقاتهم وابى هريرة رضى الله تعالى عنه من رؤسائهم ثم لما اعز الله
 الدين وايد سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم وافاء بفضله على المسلمين
 عم الخير وكشف عن المسكين الضر وانه ممن لبس الخزك تقدم (كنا) كلمة
 كان للاستمرار فان الكثرة اللازمة للسببية لها حكم الاستمرار (ناكل الشواء)
 اللحم المشوى (فتقام الصلاة فتدخل اصبا بعنا في الحصاء) رمل دقيق
 (ثم نفر كها بالتراب ثم تكبر) مع الامام من غير غسل لها بالماء قيل هذا من قبيل

ترك الفاضل احرارا للافضل فيكتفون بمسح التراب للرخصة فلا يخفى ان هذا لا يلايم مقصود المرام مما يظن من التورع واورد عليه بما مر من النهي عن البتونة بريح غمر واجيب بعدم دلالة الحديث على ترك الغسل عند البتونة فانهم يغسلونها بعد ذلك وان فركهم لها بالتراب كان على وجه لا يبيح للغمر ريحا (وكا نوا) السلف (يقنصرون على الحجارة في الاستجماء) لكون الاستجماء بالاجار سنة واما بالماء فادب ليس بسنة فتركه ترك الاولي كذا قيل ففيه خفاء من حيث الاستشهاد لانه ان اريد الاستمرار كما يفهم من كلمة كان يلزم اتفاقهم على ترك ادب فوق سنة فخاشهم من نحوه وان اريد تجوزهم الاقتصار المذكور فلا يتم التقريب واما الاحتجاج بحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فليس بقوي اذ عرفت معنى الحديث قريبا ان فيه اعترافا بقوة العزيمة من الرخصة في المحبة اذا المتعارف قوة المشبه به لعل الوجه كان هذا الاقتصار منهم عند عدم امكان الاستجماء بالماء بلا كشف العورة لما في الدرر الاستجماء بالماء بعد الحجر اولى ان يمكن بلا كشف العورة وفي المنع اما معها فلا يفعل وفي البرازية تركه اولى ان لم يجد ستره ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الا زمان والامر لا يقتضي التكرار وفي الخانية الاستجماء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف عورة والا يقتصر على الاجار قالوا من كشف العورة للاستجماء يصير فاسقا قالوا الماء مندوب سواء قبله الحجر اولا والصحيح المفتى به الجمع سنة ولا شك ان هذا ان حصول الطهارة بمجرد الحجر والا فالما لازم (مج وقال عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الاثنان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما كانت منا دلنا) جمع مندوب خرقة تمسح بها اليد للوسخ (بواطن ارجلنا) فنمسح ما بقي في ايدينا من اثر الطعام فيه تنبيه على بدعية المنديل للوضوء فلا ينافيه كون المسح بالمنديل بعد غسل اليدين بعد الطعام ادبا (حتى قال بعضهم) من الخنيفة (الصلاة في التعلين افضل) قال الحلبي في شرح المنية قريبا من ختامه وفي الحجبة الصلاة في التعلين تفضل على صلاة الحيا في اضعافا مخالفة لليهود (لفعله عليه الصلاة والسلام وانكاره خلعهما) كما مر لا يخفى ان فهم الفضيلة من ذلك ان تم ليس الا بالالتزام وفهم ذلك مما ذكر آنفا مطابقة وصريح لعل الحق هنا ما قيل ان نهيه عليه الصلاة والسلام لم يكن عن خلعهما للصلاة بل خلعهما

في الصلاة وكذا الامر بلبسهما من قبيل تعليم الجواز وان مخالفة اليهود
 تحصل بمجرد الرأى والتجويز فانهم لا يجوزونه (وقال النخعي رحمه الله تعالى
 في الذين يخلعون نعالهم وددت) اى احببت (لو ان محتاجا جاء واخذها)
 حال كونه (منكرا لخلع النعال) قيل هذا محمول على من ينكر الصلاة بالنعل
 اقول فحينئذ لا يتم استشهاده المصنف وقد كان ظاهرا الاطلاق الاطلاق
 في الحقيقة لكن يرد عليه انه حينئذ لا يحصل التوفيق بين هذا وبين ما عليه
 الجمهور (وكانوا) اى السلف (يمشون في طين الشوارع) جمع شارع بمعنى
 الطريق (حفاة) بلا خف ولانعل فبمعنى عراة وقد علم في محله سنة المشى
 حفاة (ويجلسون عليها) اى على طين الشوارع اقول مشيهم على الطين
 ولو طاهرا خالصا وكذا جلوسهم عليها بعيد للتلوين والتلطيح المناسقي
 للظنفة فلا بد من تصحيح النقل او تأويل الطين باليابس فحينئذ يكون بعيدا
 من مراد المقام قيل عن الخلاصة وطين بخارى طاهر ولا يمنع جواز الصلاة
 وان كان مملوا منه وان كان مختلطبا بالعدرات والحلوانى لا يقبل هذا (و)
 كانوا (يصلون في المساجد على الارض) مع احتمال تجسسها بل مع قرآن
 النجاسة كمسجد ابراهيم عليه الصلاة والسلام في عرفات ومسجد الخيف
 في منى قيل حتى قال مالك الصلاة على الارض افضل ثم على الحصيروكرهها
 على البساط غيره (وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
 وتبول عليه) قال في الدرر وكالوبال جار على ما يدوسه من الخنطة ونحوها
 فقسم او غسل بعض منها حيث يطهر الباسق وان لم يوجد التحرى وعن
 النخ وكذا الواكل او بيع بعضه يحكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل
 طرف كما في الثوب (ولا يحترزون عن عرق الابل والحيسل مع كثرة تمرغها
 في النجاسات) بناء على ان الاصل الطهارة ولو كان السؤال ممدوحا لفعلا
 ولو فعلوا لنقلوا والا فامموا وهم برآء فان بعض الظن اثم (ولم ينقل قط)
 كما نقل من سؤالهم عن دقائق خبائث القلب (عن واحد منهم سؤال عن
 دقائق النجاسات) بل تسامحوا جريا على اصل الطهارة لا يخفى ان حاصل
 ما ذكر بقاء اصل الطهارة اثباته في الزمان السابق في هذا الزمان الحال
 عند عدم صريح ينافيه وهو المعنى بابقاء ما كان على ما كان وهو معنى
 الاستصحاب المفسر بالحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه وهو ليس بحجة
 عندنا سيما في مثل هذه المطالب اذ تفصيله انه حجة مطلقة عند بعض

وليس بحجة مطلقا عند بعض كابى زيد وشمس الأئمة وفخر الاسلام والمشهور
 انه حجة في الدفع لا في الاثبات قال صاحب الاشياء والوجه انه ليس بحجة
 اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلى لان موجب الوجود ليس موجب
 بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير فليتأمل (وقد انتهت النوبة
 الان الى طائفة يسمون الرعوننة) اى الحماقة والجهالة فالترسمية من غير
 تتطابق بين الاسم والسمى (نظافة) من عند انفسهم فيحرفون الكلم عن
 مواضعه (ويقولون هي) اى النظافة (مبنى الدين) بناؤه واصله (فاكثر
 اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة) المرأة المزينة (بعرو سها
 والباطن خراب مشحون) مملو (بخبائث الكبر والعجب والرياء والتفاني) (و
 وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق (ولا يستنكرون ذلك)
 اى لا يعدون تزيين الظواهر مع خراب الباطن امرا منكرا ولا يقصدون
 الاصلاح والازالة (ولا يتعجبون منه) اى لا يحصل لهم من ذلك الامر تعجب
 وانفعال وتأثر حتى يقصدوا ازالته (ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر
 او مشى حافيا) على ارض (او صلى على ارض) من غير حائل (او على بوارى)
 اى حصير (المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل
 غير منقشف) اى متعمق ومتقصى في امر الطهارة مع انها مستحسن ومسنون
 في الشرع (لا قاموا فيه القيامة) بالانكار واللوم لعل كل ذلك حاصل بالتجربة
 او الامارات والا فاكترها وجدانى بتعسر الاطلاع عليه فلا يكون من قبيل
 سوء الظن (وشددوا عليه التكبر) مع ان التكبر حرى بما هم عليه (ولقبوه
 بالقصد و اخر جوه من زمرتهم) جماعتهم (واستكفوا من مؤاكلته
 ومخالطته) زعما منهم انه غير محاش عن التجاسات ان كان ذلك بعد العلم
 بسنيته يخاف منه خطأ عظيم (فسموا البذاذة) اى الحماقة ورثاة الهيئة
 (التي هي من) ثمرات (الايمان فذارة) اى نجاسة (والرعونة) اى الجهالة
 والحماقة (نظافة) يعنى اذ لقبوا الاقتصار المذكور المسنون بالقدارة لزم ان
 يسموا الامر المسنون الذى هو البذاذة وثمره الايمان بالقدارة التي هي اغلظ
 التجاسة والحش المستقدرات هذا ظاهر واما تفريع قوله والرعونة نظافة
 كما هو المتبادر من عطف الرعوننة على البذاذة فليس بظاهرا الا ان يدعى
 الاتزامية ولعمري ان هذا ليس الاعكس المشروع والموضوع وتغيير ما عينه
 الشارع بل وضع شريعة ناسخة لشريعة ثابتة ولهذا قال (فانظر)

يامن من شأنه النظر والتأمل (كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا)
 في جعلهم فان الاستنجاء بالحجر مثلا مسنون ومعروف في نفسه وفي الشريعة
 ومنكر في جعلهم لتشديدهم الانكار (وكيف اندرس) اي انقطع وخسفي
 (من الدين رسمه) اي اثره وثمرته المطابق له وبقي مجرد اسمه (كما اندرس
 تحفيقه) اي حقيقة الدين لا يخفى ان زهاب الدين يقتضى ان يكون ما ذكر
 كفرا والتأويل بالكمال لا ينافي التحقيق اذ حقيقة الشيء تمام ماهيته وجميع
 ذاتياته الا ان يدعى التجوز مبالغة او يدعى لزوم الكفر من تلك الافعال كما اشير
 هنالك (انتهى) كلام الغزالي (وقال الامام الجبازي) وهو الشارح الاول
 للهداية (في شرح الهداية عن محمد الباقر) في حاشية المصنف هو ابن زين
 العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو
 المهارة في الشيء * (او علي بن الحسين) لقبه (زين العابدين رحمة الله تعالى عليهم
 اجمعين انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر
 بذياب) معدة (الخلاء) كلما دخل الخلاء لبس فاذا خرج نزع (فلما مضى على ذلك
 زمان رجع عن ذلك) الفعل (واستغفر الله تعالى فستل عن) سبب (ذلك)
 الاستغفار (فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقبل وماذا فعلت قال فعلت شيئا
 لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة) يرد عليه ان البدعة ليس ما يفعله اهل
 الصلاح ولا يلزم من عدم فعلهم صريح انكارهم لعل له هذا قال (واصل
 هذا كله ماروي عن النبي عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)
 فشريعتنا حنيفية اي ماثلة عن كل دين باطل الى دين حق وسمحة في باب العمل
 (ولم ابعث بالزهبانية الصعبة) كالاصر والاعلال وفي رواية ومن خالف
 سنتي بان شدد واتعب وترهب فليس مني بخلاف مبعوثه من الرفق واللين
 والقيام بالحق والمساهلة مع الخلق واليسر الذي لا حرج فيه واستنبط من هذا
 الحديث قاعدة المشقة تجلب التيسير وفي الجامع على تخريج احمد والبخاري
 في الادب والطبراني احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية قال تعالى وما جعل
 عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم السمحة السهلة المتقادة الى الله
 تعالى المسئلة امرها اليه لا توجه الى شيء من الكسافة والغلظ والجود التي
 يلزم منها العصبان والسماجة والطغيان قال في الاشباه ويتخرج على هذه
 القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا
 يريد بكم العسر وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قبل بضعف الحديث

في الاصل حتى قال بعض لم اجد احسدا وثقه لكن له طرق ثلاث ليس ببعده
 ان لا يزل بسببها عن درجة الحسن (انتهى) كلام الخبازي ﴿ الصنف الثاني ﴾
 من الصنفين (فيما ورد عن أئمتنا الخفية) الواردة في حق عدم الدقة في امر
 الطهارة هذا شروع في الاثبات التقليدي (في الخلاصة ويكره) قبل
 تنزيها (للرجل ان يستخلص لنفسه اثناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره) لان هذا
 بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الا ان يكون
 بنية صحيحة فيجوز كما في الحاشية (وفيه) اي في الخلاصة (التوضي في الحوض)
 الذي هو عشر في عشر (افضل من التوضي في النهر) لان التوضي في الحوض
 مع وجود النهر مشعر بعدم الدقة في امر الطهارة فهذا سيرة الاولين واما
 العكس فمشعر بالعكس وهو بدعة وكذا في البرازية وعلل بقوله رغما
 للمعتزلة بناء على مسألة الجزء الذي لا يتجزى يعني ان الماء مركب من جواهر
 مفردة منفصلة في نفس الامر فحينئذ لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر
 الا بطريق السراية بالمجاورة وفي الحوض الكبير الذي هو محل النزاع
 لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم سراية النجس من طرف الحوض الى الآخر
 وقيل عند البعض بكره التوضي من النهر لانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم والصحابة والصحيح انه ليس بمكروه لان عدم فعله عليه الصلاة
 والسلام لعدم وجود النهر ولو وجد لتوضأ ففيه اذن دلالة واما التوضي من
 الحوض فقد صدر منه عليه الصلاة والسلام صريحاً والصريح فوق
 الدلالة فلذا كان ذلك افضل من التوضي في النهر ولان فيه نوع عجب
 بواسطة التنزه عن متوضأ العامة كذا ذكره المحشي (وفيه) الخلاصة (يتوضأ
 بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر ولا يستيقنه) ظاهره وان غلب ظنه
 بنجاسته فحمل تأمل الا ان يراد من الاستيقان ما يشمل ذلك مجازاً (وليس
 عليه ان يسئل) لانه يكفي الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر اليقين فيما امر
 لان اليقين لا يزول الا بمثله والاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة
 (ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قدر) لكن يشكل بما في البرازية ولا
 يمنع من التوضي في الحوض ولا يلزم السؤال عن طهارته ما لم يغلب على ظنه
 نجاسته ولا يخفى ان غلبة الظن غير اليقين نعم ان نفس الظن عندهم ملحق
 بالشك ولذا قال فيه ايضا بعيد هذا و بمجرد الظن لا يمنع ولا يلزم السؤال
 لان الاصل الطهارة وقد عرفت آتفا ما يصلح جوابا له (وعلى هذا الضيف

اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله (اى لا يحل له ذلك لانه اذى
 للمسلم وهو حرام الا ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة وان اخبر واحد بحله له
 الاعتماد لان قول الواحد فيه مقبول كذا قيل لكن لا يخفى ظاهره مخالف
 لظاهر المتن وان وافق الشرح ولان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه
 فيبقى عليه حتى يتيقن خلافه فافهم كذلك ولانه سوء ظن بالمسلم (من ابن لك
 هذا الطعام امن الغصب ام من السرقة) لان من ارتكب الغصب او السرقة
 لا يتحاشى عن الكذب فلا يحصل الاطمئنان بخبره بانه من الحلال (وكذلك
 لا بأس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم
 انه قدر) وجه اشتباهه ليس بظاهر كما في سائر هذه المسئلة (وفيه) اى
 الخلاصة (ايضا ماء الثلج) وماء المطر (اذا جرى على الطريق وفي الطريق
 نجاسات ان تعينت النجاسات فيها) اى في الثلوج لانه مفرد مضاف فيع
 فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما قيل (واختلطت) بعد
 اضمحلالها (بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تجسس طرف
 من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب) وكذا الحكم اذا قطع
 طرفا منه (من غير تحركه بطهارة الثوب) نقل عن المصنف لانه لما غسل
 طرف منه او قطع زال تيقن النجاسة وبقى تيقن الطهارة الاصلية وهو لا يزول
 بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف او قطعه انتهى يعنى
 ان تيقن الطهارة الاصلية قد زال بتيقن تجسس الطرف فاذا قطع او غسل
 بقى البواقي مظنون النجاسة والظن لا يزال الطهارة الاصلية المتيقنة اذ عند
 زوال تيقن النجاسة يعود تيقن الطهارة وعند زوال المانع يعود الممنوع لكن قوله
 وهو لا يزول بالشك والظن ليس بكلى اذا استثنوا من قاعدة اليقين لا يزول
 بالشك صورا كثيرة كمن وجد بلا ولا يدري امدى اومنى يجب عليه الغسل مع
 انه شاك وكن وجد فأرة ميتة ولم يدري متى وقعت وقد توضأ منها يجب عليه
 الاعادة مع الشك وكن شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث اولا او مسح رأسه
 اولا وكان اول ما عرض له استقبال وتفصيله في موضعي الاشياء (هو المختار)
 اشارة الى ما في الاشياء عن الظهيرية من انه يغسل الثوب كله ثم قال في الاشياء
 وهو الاحوط وقد نقل قيل ذلك عن قبح القدير اذا خفي محل النجاسة من الثوب
 قيل الواجب غسل طرف منه يتحرر اولا والتفصيل في القاعدة الثالثة من
 فوائد الاشياء لكن ظاهره ترجيح جانب غسل الكل كما فهمت آنفا وقد كان

عند المصنف المختار خلافة (وفيه رجل وضع رجله رطبة على ارض نجسة
 اولد نجس ان كان) الارض او البلد (يابساً وهو لم يقف عليه بل مشى
 لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابساً فظهرت الرطوبة في قدمه تتنجس
 قدمه (انتهى) قيل عليه المفهوم من الخلاصة ليس الامطلق لا لظهور
 الخبث فأمل (وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصر المسجد ان كان
 الكلب او الحصير) يابساً لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
 اى في الحصير (فكذلك) لا يتنجس والا فيتنجس (وفيه اذا وجد الشعر في
 بئر الابل او الغنم يغسل ثلاثا ويؤكل) لعل التقييد بالشعر من قبيل الاخراج
 مخرج العادة فيكون البر ونحوه مثله لكن السابق الى خاطر هو التنجس لانه
 لا يخلو عن تشرب النجاسة ثم وقفت عن الكبرى الصحيح انه يفصل بالانتفاخ
 وعدمه ويستوى فيه البعر والخثى انتهى لكن يشكل ان التفصيل تعسف
 اذا لوجود بلا انتفاخ الا ان يفرق بين انتفاخ وانتفاخ اذ يمكن التفاوت (وان كان
 في اخشاء البقر لا يؤكل) لعل الوجه انه يفسخ او يتفتت في البقر دائماً او غالباً
 والنادر يلحق بالغالب والا فالفرق خفي قيل لكن بشرط ان لا يوجد ريحه
 وطعمه وكذا كل نجاسة تغسل الا اذا نعر ازتها بالماء القراح وعن الكبرى
 لصاحب الذخيرة الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر
 والخثى كذا في التاتار خانية (وفيه) اى في قاضيخان (خف بطانة ساقه
 من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد وملاءه
 ثلاث مرات واهراق الماء) الا انه لم يتهأله عصر الكرباس بطريق التبعية
 (بصير طاهراً لانه اتى بما هو الممكن) له في تطهيره عادة لان الخف مما لا يعصر
 والكرباس وان كان مما يعصر لكنه بسبب اتصاله فيه حرج فيظهر
 بالتبعية ومبنى هذه المسئلة ومثالها مسئلة البتركا في الحاشية (وفيه الطين
 النجس يجعل منه الكوز او القدر فيطبخ يكون طاهراً) اذا لم يظهر اثر
 النجاسة (وفيه اذا غسل رجله ومشي على ارض نجسة بغير مكعب
 قابل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض) من ذلك البلل و (لكن
 لم يظهر اثر بلل الارض في رجله) بان لم ينتقل اليها شئ من آثار الارض (فصلى
 جازت صلاته) ولا يضر في طهارته ملاصقتها بما ذكر تخفيفاً وعفواً (وفيه
 اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل
 ماء الاستنجاء في خفه لابس به ويظهر خفه) بعد انفصال الثالث عنه

بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء من اوله الى آخره واما اذا كان الماء الجارى
 عليه الماء الاول او الثانى او الثالث فلا يطهر واما الزابع فطاهر لا يضر
 كما في الحاشية لعل فيه تفصيلا فليتأمل (تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء) الا
 اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف وان كان
 الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم
 بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع كذا في التاتارخانية (وفيه) اى
 في فاضليخان (بعر الفسارة اذا وقع في حنطة) مثلاً (فطبخت) وفي نسخة
 فطخت وهو الانسب بقوله (الحنطة لابس باكل الدقيق) اما قلته في حكم
 التلاشى او لعموم البلوى والخرج كما يشير اليه حديث سؤرهرة طاهر فانها
 من الطوافين عليكم والطوافات (الا ان يكون) البعر (كثيراً) وبين الكثرة
 بقوله (يظهر اثره بتغير الطعم او غيره) كاللون والريح فانه لا يتلاشى وانه ليس
 في هذه الكثرة حرج للندرة (وفيه خبر وجد في خلاله) وسطه (بعر الفارة
 ان كان البعر) باقياً (على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبر) لانه لا يسرى
 شئ من نجاسة الظاهر وان كان البعر او الخبر رطباً (وفيه ذباب المستراح)
 محل قضاء الحاجة (اذا جلس على ثوب لا يفسده) وقد تقدم توبة زين
 العابدين من التنزه عن ذلك وانه بدعة لان النجاسة المفروضة في ارجلها
 كروس الابر من البول المنتشر المعفو (الا ان يغلب ويكثر) نجاسة الذباب
 بحيث يرى واحد من آثار النجاسة (وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
 على نعليه جاز) قيامه عليهما الظاهر من القيام هو قيام الصلاة والا فلا يظهر له
 حكم معتد به (واما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهراً فطاهر) في الجواز
 (وان كان ما يلى الارض منه) قبل تذكير الضمير باعتبار المبوس (نجسا
 فكذلك) لان الملاقي للرجل طاهر (وهو) اى النعل (بمزالة ثوب ذى
 طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر) منه (انتهى وفي التاتارخانية الصلاة
 في التعلين) لاني نعل واحد (تفضل) في الثواب (على صلاة الخافي اضعافاً)
 وقد تقدم عن الحلبي عن الحجة بالسبعين (مخالفة لليهود) الظاهر ان مثله
 من مخترعاتهم ونسخهم لامن اصل شرعيتهم اذا شرعوا السابقة شريعة
 لنا او نقول ان ذلك عند صدم الانكار ومثل هذا من قبيل الانكار فتأمل
 (وفيه لو اشترى من مسلم ثوباً او بسطاً صلى عليه) ولو من كافر او فاسق
 ما لم يبدله ظن عرض النجاسة ولذا قال (وان كان بايعه شارب الخمر

اذ طهارة اصله متيقنة وعروض الجباسة مشكوك ومحمّل والامر اليقيني لا يزول بالشك والاحتمال (وفيه وفي المتنق عن محمد) بن الحسن (انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بليت) من البول (في موضع كذا فشك الرجل) فيه (و) الحال انه (قد صلى بعد ذلك صلوات) لعل الجمع اتفاقا في الواحدة مثلها (فقال) محمد في جوابه (اذا شهد عنده عدلان قضاهما) لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين (وان شهد عدل واحد لم يقض) لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به والاعادة افضل وامسالم يفد خبر الواحد هنا اليقين لمعارضة عدم التذكير اياه ذكره المحشى لكن لعل ذلك عند كون وثاقته والاخر ليس له وثاقه على ظنه فله العمل بموجبه (وفي الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا وقع في قلب المتوضى انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالأفضل ان يعبد الوضوء) وان لم يكن ذلك اكبر الرأى بل الشك فالأفضل عدم الاعادة لان ما ثبت بيقين لا يرتفع الاباليقين لكن يشكل ان المراد باكبر الرأى هو الظن المطلق فقوله فالأفضل اعادة الوضوء ليس على ما ينبغي اذ الظن المطلق بمعنى مطلق الطرف الراجح لمحق بالشك كما مر مرارا وقال في الاشباه عن الاسبيجاني ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما فلو قال لفلان على كذا على ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وان المراد به غالب الظن وهو المتبادر يعني الظن القوي فهو لمحق باليقين كما في الاشباه ايضا وفي محل آخر منه ايضا المراد بقوله ما ثبت بيقين لا يرتفع الاباليقين وغالب الظن ولذا قال في المنتقط ولولم يشته من الصلوات شيء واحب ان يقضى صلاة عمره منسذادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه فلا ينبغي قوله (وان صلى بوضوءه الاول

كان في سعة من ذلك عندنا) لان اللازم حينئذ عدم السعة بل وجوب القضاء لان هذا الظن لمحق باليقين فكما يجب القضاء عند حقيقة اليقين في الفوت فكذا في حكمه وبما ذكر بضمحل ما قيل في تعليل المسئلة لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولان الشبهة كيف تقابل اليقين بل حقها السقوط اصلا على مقتضى القاعدة هذا ليس مؤاخذه على صاحب المؤاخذه بل اشكال على مقتضى قاعدته وقياسه

وَفِي النَّاتَا خَانَةِ رَجُلٍ
لَا يَدْرِي هَلْ فِي ذِمَّتِهِ
فَضَاءُ الْفَوَائِتِ أَمْ لَا يَكْرَهُ
لَهُ أَنْ يَتَوَى الْفَوَائِتَ
وَإِذَا لَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ أَنَّهُ بَقِيَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَوَائِتِ
أَمْ لَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرَأَ
فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ فِي الْارْبَعِ الْفَاتِحَةَ
وَالسُّورَةَ

فافهم (وفيه) اى فى التاتارخانية (من شك فى اناؤه اوثوبه اوبدنه اصابتة
 نجاسة ام لا فهو ظاهر ما لم يستيقن) اى ما لم يحصل له يقين باصابة النجاسة
 بنجبر العدل وظهورها وقد عرفت ان الظن الغالب يقيد اليقين وهو المراد هنا
 فلا يتوهم ان الحاصل بنجبر الواحد ليس الا الظن لعل اصل الظن يحصل
 بمجرد الواحد وغلبته بالعدالة (وكذلك الآبار والحياض التى تستقى منها
 الصغار والكبار والمسلمون والكفار) فظاهرة ما لم يستيقن النجاسة لان غاية
 ما لزم هو الشك والاحتمال وهو لا يرفع الاصل المتيقن (وكذلك السمن والجن
 والاطعمة التى تتخذها اهل الشرك) اهل (البطالة وكذلك الثياب التى
 تتسبجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب) جمع جب
 (الموضوعه او الركية فى الطرقات والسقايات التى يتوهم فيها اصابة النجاسة
 كل ذلك محكوم عليها بطهارتها حتى يتيقن نجاستها) بمعنى اكبر الظن
 كما مر فى شمل خبر العدل الواحد لا الفاسق والمستور (وفيه ماء المطر الذى
 يجرى فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر
 غير هذا الماء) ظاهره فلو كان ماء غير هذا الماء يجوز مطلقا والا فلا تظهر فائدة
 التقييد وهو ليس بجائز مادام يرى لون النجاسة فالظاهر ليس باحتراز بل
 وقوى للاعم والاغلب لان الغالب انه لو كان فى النهر ماء كما كان غير ذلك الماء تتلاشى
 النجاسة ولا يرى لونها (لآأس به اذا لم يزلون النجاسة) الظاهر المراد من
 اللون ما يشمل الاوصاف كلها على طريق عموم المجاز والافلوم يزلون النجاسة
 لكن فى طعمه اوريحه نجاسة فلا يجوز البتة وفيه ماء الثلج الذى يجرى على
 الطريق وفى الطريق سرقين ونجاسات ان ذهب اثر النجاسة يتوضأ منه
 وفيه ماء الثلج والمطر يجرى فى الطريق ان بعيدا من الاواث يجوز التوضىء به
 بلا كراهة وان جاريا فى طريق مختلطة بالعدرات والغالب هو الماء ولا اثر
 فيه يجوز ولا يخلو عن الكراهة وفى البرازية جرى على جيفة او سطح نجس
 ان كان يلاقى اكثره النجس اوساواه فنجس وان اقل فلا وكذا بطن النهر
 ان نجسا لكنه جرى فى النهر ماء كثير لا يرى ما تحتة فهو ظاهر وان بطن
 النهر نجسا (وفيه سئل الخنبدى رحمه الله تعالى عن ركية) اى بثر (وجد فيها
 خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء
 قال لا) فلو فيه اثر النجاسة يحكم بنجاستها ويؤيده ما فى التاتارخانية ايضا
 لو وقع فى البئر خرقة او خشبة نجسة يزرع كل المساء ولو وقعت خشبة نجسة

قشّر به نزع ماء البرّكّه ولا تطهر الخشبّة وتخرج منها وقيل عن القنيّة
 وكذا الحذروف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البرّ (وفيه والفتوى في الثوب
 المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
 يستيقن نجاسته) بالزويّة او ظهور الاثر او خبر عدل او خبر مستورين مثلا
 (وفيه) اي التناظرخانية (م) اي في المحيط البرهاني (وقد وقع عند بعض الناس
 ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكان ودهن الكان نجس لان اوعيته
 تكون مفتوحة الرأس عادة والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالبا) وللغالبا
 حكم الكل وقد عرفت ان الظن الغالب ملحق باليقين (ولكننا لا نفتي
 بنجاسة الصابون) اي ذلك الصابون الموصوف بالصفة المذكورة فضلا
 عن المطلق لاسيما ما علم عدم كونه كذلك (لا نالنا نفتي بنجاسة الدهن)
 لعدم تيقن وقوع الفأرة فلما ورد لو سلم عدم تيقن ذلك باليقين الحقيقي لكنه
 لانسل الحكمي لما مرّ آفا من غلبة الظن قال ومع هذا لو اتانفتي بنجاسة الدهن
 لانفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر لان الماهية
 تبدلت بماهية اخرى وتبدل الحقيقة تأثير في الطهارة مثل الخمر اذا تخلل
 والكلب او الحمار اذا وقع في الملحمة وصار ملحما لكن ان ادعى كلبية ذلك
 فلا يسلم لما في التناظرخانية ايضا خشبة اصابتها بنجاسة فاحترقت فوقع
 رمادها في البرّ يفسد الماء وكذا رماد العذرة التي احترقت فوقع رمادها
 في البرّ وان كان محمدا في خلافه ولا شك في تبدل الماهية وان لم يكن كلبية
 فلا يصلح للاحتجاج لعدم معاومية دخول ما نحن فيه الا ان يقال المطلب ظني
 يكفي فيه مجرد الظن وادعى وجود الظن فافهم (وفيه سئل ابو نصر رحمه الله
 تعالى عن يغسل الدابة يصيبه) عند الغسل (من ما بها) اي من غسله الدابة
 ولو حمارا (او من عرقها) ولو غير وقت الغسل (قال لا يضره ذلك قيل فان كانت
 تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا)
 ومقتضى القياس في البول تحقق الضرر لان الجفاف والتناثر لا يؤثران في غير
 المرئية لكن لعلة الحرج الحق بالارض النجسة في الطهارة باليس وذهاب
 الاثر واذا قالوا ان الارض وما يتصل بهامن الاجسام والنباتات وكذا الدواب
 اذا نجس تطهر بالجفاف وذهب الاثر كما قال عليه الصلاة والسلام زكاة
 الارض يبسها واما الدواب فبالاحساق دلالة او مقايسة بجامع الحرج واما
 الحشيش النجس وما نبت في الارض فطهرت بالجفاف والشجر والكلاء

ان قام على الارض في طهارته بالجفاف اختلاف (وفي العناية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه فضرب به ركبته ينبغي ان لا يضره) ايضا بطريق الاولى ظاهره وان علم تلطخه بالبول الا ان يحمل على عدم معاينة اثر النجاسة (وفيه السخلة) ولد الضأن والمعز سمي بهامن وقت الولادة الى اربعة اشهر ذكرا كان او انثى (اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات التي عليها طاهرة: لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة) في الطهارة وعن مختصر مجمع الفتاوى البيضة اذا خرجت من الدجاجة وقعت في الماء وهي رطبة او يابسة لا تفسد الماء وهذا حكم السخلة رطبة او يابسة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو بكر الاسكافي ان كانت رطبة افسدت الماء وان يابسة لا وفي البرازية البيضة الرطبة او السخلة الرطبة وقعت في الماء تنجس وان يابسة لا وعلى قول الامام طاهر في الخالين كما في الانفحة الخارجة بعد موت السخلة (وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة) ثم قال فيه ايضا عن الملتقط السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة لكن ثم قال عن الحجمة ويكره التوضي بالماء الذي وقعت فيه لمكان الاختلاف ثم قال وفي الخانية وكذا انفحة الشاة بعد موتها وفي العناية هو المنخار وعند بعض يتنجس وهو الاحتياط وفي المنظومة (انفحة الميتة والالبان * طاهرة ويستمر الشان * وواجبا في الجامدات غسلها * وحرما في الذائبات اكلها * (وفيه واما القسم الذي يستحب نزع بعض الماء فان وقعت في البرقارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزع شيء منه وهذا) اي عدم التنجس وعدم وجوب النزع (استحسان) الظاهر من قبيل ما قوى اثره والا فلا يرجح على القياس على ما ظهر اثره كما فصل في الاصول (لان هذه الحيوانات مادامت حية طاهرة) في حق الصلاة ولهذا لو صلى وعليه هرة جاز قيل ضابطه ما يكون نجسا لا عينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع لا يتنجسه على الصحيح فلا يكون الماء مشكوكا على ما في المحيط (والقياس ان تنجس البرقوقوع واحد من هذه الحيوانات فيها وان اخرج حيا لان سبيل) اي دبر (هذه الحيوانات نجس فتنجل النجاسة في الماء فتوجب تنجس الماء) لا ينبغي ان يكون سبيلها نجسا ليس يمتنع بل لو تنجس لا يبعد ان يوجد الاكثر بلا نجاسة وتفصيله ان ار يدتبعن النجاسة

في تلك السبل فليس بمسلم وان شكها او ظنها فليس بمفيد (لكن تترك القياس
 بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و آثار الصحابة رضی الله تعالى عنهم)
 الظاهر بلا خلاف فيحل محل الاجماع ويكون ذلك الحديث سنه والا فلا
 تأثير في الاحتجاج باثار الصحابة بعد الحديث فتأمل (فانهم لم يعتبر وانجاسة
 السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه ولو اعتبروا
 نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا) مع عدم النجس
 وعدم وجوب النزح (ان كان الواقع فأرة) واخرجت حية (يستحب لهم
 ان ينزحوا عشرين دلو) وسطا اود لوكل بئر اود لو البئر ولا يشترط التوالى
 في النزح (وان كان) الواقع (سنورا اود جاجة مخللة) جائلة بين عذرات
 الناس (يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلو لان سور هذه الحيوانات مكروه)
 ولو تنزها (على ما يأتي) الظاهر علة على كون النزح اربعين وقد كان
 في الاول عشرين ولو جعل سور الفأرة مكروها ولو مر جوحا تكون الاشارة
 الى كلا النوعين فيكون وجه التفاسوت في النوعين بالعظمية المستلزمة للكثرة
 وعن الاصل الاحسن ان ينزح ولاء ولم يقدر وعن محمد في كل موضع ينزح
 لا ينزح اقل من عشرين دلو (و) الحال ان (الغالب ان الماء يصيب
 في الواقع حتى لو تبين ان الماء لم يصب في هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء)
 لا يخفى ان ظاهره كون سبب النزح هذا الغالب وقد سبق ان قياس النجسية
 هو السبيل وان للغالب حكم التيقن في الاحكام كما مر قريبا الا ان يقال ان
 هنا قياسين اشار في موضع باحد هما وفي الآخر بالآخر ولا يتوجه عندنا
 علينا بان القياسين را حجان على الاستحسان اذ لا ترجح بكثرة الادلة والقياس
 (وان كانت الدجاجة غير مخللة لا ينزح منها شيء) في الحاشية لان سورها
 ليس لذاته بل بواسطة نقر النجاسة بمنقارها وفي المحبوسة لا يوجد ذلك
 بخلاف السنور والفأرة انتهى لكن يشكل بما سبق من نجس السبيل فتدبر
 (وفيه اذا نجس الرجل يده في سمن نجس) بكسر الجيم (ثم غسل اليد في الماء
 الجارى بغير حرض) او نحوه (واثر السمن باق على يده طهرت يده) على
 قياس قول ابي يوسف بخلاف السمن النجس بالقح كسمن الميت والخنزير
 اذا اصاب شيئا لا يظهر مالم يظهر عدم اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار
 المجاورة (لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه) بغسله بالماء
 ويقرب ما قالوا ان ما في زواله شق فغفوا (فبقى على يده سمن طاهر) ثم قال

فيه لان تطهير السمن بالماء ممكن كان يجعل الدهن في اثناء فيصب عليه الماء
 ثلاث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ فيطهر في الثلاثة وان زال الاثر
 في الاولى قيل يطهر وقيل لا اعتبارا بغير المرئي وهو الصحيح (وفيه ثم يشترط
 العصر) فيما يعصر في غير مرتبة (ثلاث مرات) بالمبالغة وفي الثالثة على
 طاقته لكن في الخلاصة التقدير ليس بلازم عنا بل مفوض الى غلبة الظن
 فيطهر بما دون ثلاث وعن شرح الطحاوي الى ان يسكن قلبه اليه وتقدير
 الثلاث مذهبنا وعند الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يطهر
 بالواحدة واذا خرج الماء متغيرا اشترط الثلاث (في) ظاهر (ال) رواية الاصل
 انه احوط وفي (غير) رواية (الاصل) يكتب بالعصر مرة (واحدة) وهو
 اوسع وارق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى (ثم قال في عقبه يكتب صب
 الماء في البول او النجس ويطهر الثوب على قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى
 فانه روى عنه ان الجنب اذا اترز في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
 الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنبية ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة
 الازار وان لم يعصره وقال في رواية اخرى اذا صب الماء على الازار وامر
 الماء بكفيه فوق الازار وان لم يعصره وقال في رواية فهو احسن و احوط
 فان لم يفعل لم يجزه ثم قال (وفيه) وفي المتن في شرط العصر مرة على قول
 ابي يوسف رحمه الله تعالى (فقد روى ابن سماعه عنه في الثوب يصيبه مثل
 قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
 اذا غمسه غمسة واحدة في اثناء او نهر جار وعصره فان ذلك بطهر وان غمسه
 غمسة واحدة سابعة) اي كاملة (لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى
 يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف)
 رحمه الله تعالى (اذا كانت الجاسة رطبة لا يشترط العصر) لاضمحلالها
 حينئذ وهذا موافق لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اذا اصاب ثوبه بول
 صبي يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت ذلك في الصحيحين (وان كانت يابسة
 يشترط) العصر لقوة لصوقها بالحل بحفافها (انتهى) ما في التاثيرات خانية
 لا ما في النوازل كما توهم ثم قال في كل موضع يشترط العصر ينبغي ان يبالغ
 في العصر في الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
 الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته (وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
 تكره الصلاة) تنزيها (في ثياب الفسقة لانهم لا يتوفون الخمر الا ان الاصح

انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر) والفسقة لا يستحلونه لعل مبناء اصالة الطهارة والظن لا يفيد ذلك ما لم يتيقن وما ذكره من عدم توقي الخمر لا يفيد غلبة ظن بل غاية ابراث ظن وذا لا يفيد لكن مقتضى القياس تجنب الورع لان ادنى درجة اخلاف ابراث شبهة وقد مر مرارا تأثير الشبهة في الحرمة (وفيه رجل اصابه طين او مشي في طين ولم يغسل قدميه) وبدنه (وصلى) معه (يجزيه) الصلاة (ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى) كلام التجنيس وفي التساتار خانية اذا جعل الطين النجس كوزا يطهر بالطبخ وفيه اذا لين بالماء النجس او التراب النجس واحرق بالنار طهر ولو جف بالانار فكذا الا انه تعود النجاسة باعادة الماء وفيه المحلوج النجس اذا تدف ان النجس قليلا من النصف طهر بهذا الفعل والا فلا وفيه اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب فلزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية عن ابى يوسف لم يشترط الجفاف وعن بعض يفتى به توسعة ودفع الحرج وعن ابى يوسف اذا التى ترابا او مادا على خف اصابه بول ومسحه مباغلة الى ان لا يبقى اثر النجاسة يطهر وكذا فيما لها جرم وكانت رطبة وعندهما لا يطهر ما لم يغسل وفي الفتاوى الظهيرية كان والذى رحمه الله تعالى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف اكبر من رؤس الابر والافغفو (فحشا عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه اجزأة) لانه حينئذ صار ذاجرم فيكفيه الحك اذا جف بالاتفاق وكذا الرطب في غير ظاهر الرواية وهو المختار للفتوى (انتهى) كذا في البدائع لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه اذى او قدرا فليمسحه وليصل فيهما وفي الكافي والفتاوى انه يظهر لو مسح بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة (وفي محيط السرخسى رحمه الله تعالى النجس اذا اصاب شيئا مما لا تشرب النجاسة كالخبر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر انتهى) وظاهره لزوم تثليث الغسل مطلقا مطلقا او لا لكن ينبغي ان يفرق بينهما لما في التاتار خانية ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقة او تراب انه يطهر فلو قطع بطيخا يؤكل وقد صح ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم اجعين كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ويمسحون بالسيف ويصلون معها بل قال فيه ايضا الحد يد النجس الغير الموه بالنجاسة يطهر بالغسل والمسح

بخرقة اكن عن الاصول طهوره بالغسل والمسح فقط ولواد خيل
 الحديد في النار يطهر ان ذهب اثر النجاسة كراس شاة ملطخ احرق
 وازال الدم يطهر وفيه ايضا اذا مسح النجاسة في اعضائه بيده المبتلة
 ثلاثا ان متقاطرة جاز والا فلا وفيه ايضا اذا مسح التنور بخرقة مبتلة
 بنجس ثم خبز فيه ان محت حرارة النار بله الماء قبل الصاق الخبز بالتنور
 لا يتنجس الخبز والارض النجسة اذا جفت ولم يرائر النجاسة طهرت في حق
 الصلاة لا التيم ولو اصابها الماء تعود نجسة والمجر الذي لا ينشرب النجاسة
 يطهر باليس والذي يشرب لا يطهر الا بالغسل لكن عن الخلاصة
 السيف والسكين اذا اصابا بهما نجاسة ان يولا لا يطهر الا بالغسل
 والافيمسح بنحو التراب (وكذلك اذا كان شيئا يشرب فيه القليل كالبدن
 والخف والتعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى) والمفهوم
 منه انه لو كان كثيرا لزم العصر وما ذكر ليس مما يقبل العصر وفي التاثر خانية
 ذكر في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصاب الخف والتعل
 وحكها او احتها بعد ما بدت انها تطهر في قول ابن حنيفة رحمه الله تعالى
 وابي يوسف وفي الاصل تطهر بمسح التراب وقال مشايخنا لو اصاب في الجامع
 نقول لا تطهر الا بمسح التراب لان المسح بالتراب له اثر في باب الطهارة فلحك
 اثر ايضا ثم عند وجوب غسل الخف والتعل فان الجلد صلبا ينشف رطوبات
 النجاسة يطهر وقال بعض لا يطهر ابدأ على قول محمد اذا لم يمكن عصره
 وعلى قول ابى يوسف ينقع ثلاثا في ماء طاهر ويحفف في كل مرة في رواية
 وفي الثالثة في اخرى وفاسوا الخف والتعل على الخرف الحديد والآجر
 الحديد وعن بعض المشايخ لا بد من غسل موضع النجاسة عند محمد في الخف
 وغيره بلا تفصيل بين خف وخف وهو الظاهر وفي الحجية حد التجفيف
 عدم ان تبل اليد بلا اشتراط كونه يابس انتهى لمخضا (وفي فتح القدير
 يتوضأ من البئر التي بدلى فيها الدلاء والجرار) كالكوز (الدنسة) بلاتيقن
 نجاسة (يحملها الصغار والعبيد) الذين ليس لهم التوقي عن النجاسة
 والاحتراز عنها (لا يعلمون الاحكام) ولو اجسلا وتقليدا (ومسهال ساقون)
 اهل القرى اذ من شانهم عدم علم الاحكام ايضا (بالايدي الدنسة ما لم يعلم
 النجاسة) بظهور الاثر او خبر العدل او العدد والرؤية لعل مبنى الحكم الطهارة
 الاصلية وعدم زوال اليقين بالشك بل بمجرد الظن كما مر او العسر والخرج

لعموم البلوى (وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
 كما صب على اليد فان غسل ثلاثا تطهرت العروة مع طهارة اليد) بطريق
 التبعية (لان نجاستها) اي العروة (بنجاستها) بسبب نجاسة اليد (فطهارتها
 بطهارتها) يسبق الى الخاطر فيه كلام فتأمل لان ظاهره الاطلاق وينبغي
 ان يخصص بالغير المرئي ويقال في المرئي لا بد من الاحتراز عن اصابة الابريق
 مثلا لانها متى اصابته تنجس وكذا ما يوضع عليه ما لم يزل عنه عين النجاسة (انتهى)
 كلام قبح القدير (وفي مجمع القناوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
 مذبجها ولا يتوقى النجاسات في دبعها) بل تعالج بنجاسة الكلاب (ويلقونها
 على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اخذ
 الخفاف وغلاف الكتب والقرب والدلاء رطبا او يابساً) اذا لم يثر النجاسة
 لعل وجهه اما الحرج وعموم البلوى او التلاشي باعمال الدباغة وعن الخلاصة
 اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر يطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه
 وبين العيب فان لم يبين فلامشترى خيار العيب وعن البرازي دبغ الجلد بالماء
 النجس يغسل بالطاهر والتشرب عفو ويجوز بيعه بالبيان ولو بلا بيان
 خير المشتري (وفيهما) في مجمع القناوى والقنية (صلى ومعه عنق شاة غير
 مغسول جازلان الدم المسفوح ما سال منه) اي النجس هو الدم المسفوح
 وقد سال (وما بقى لا بأس به) ولذا قالوا ان ما بقى من الدم في عروق المذكاة
 بعد الذبح لا يغسل وان خش كذا نقل عن قاضيخان (وفيهما عن
 ابي نصر الدبوسي) رحمه الله تعالى (طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه)
 اي في الطين (طاهر وكذا الطين المسرقن) اي المخلوط بالسرقين (ورزغة)
 براء المهملة والزاي والغين بمعنى الطين المائع (طريق فيه نجاسات طاهرة الا
 اذا رأى عين النجاسات) قال رحمه الله تعالى (وهو الصحيح) من حيث الرواية وقريب
 من المنصوص عن اصحابنا من مئة الفقهاء (انتهى) كلام القنية ومجمع القناوى
 وفي قاضيخان اذا جعل السرقين في الطين فطين به شيء فيس فوضع عليه
 مندبل مبلول لا يتنجس والسرقين الجاف والتراب النجس اذا ذهب به الريح
 فاصاب شيئا لا يتنجس ما لم يرفيه اثر النجاسة ولو مر على النجاسات وثمه
 ثوب مبلول معلق يصيبه به الريح قبل انه يتنجس وفيه الكلب اذا اخذ
 عضو انسان او ثوبه بغتة ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذ في المزاح
 واللعب يفسد لان في الاول يأخذ بسنه وليس بنجس وفي الثاني بغمه ولعابه

وفيه اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجلاه على ذلك الموضع ان كان الثلج
 رطبا بحيث لو وضع عليه شئ يبتل بصير الثلج نجسا فاصيبه يكون نجسا
 وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بان لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني
 وكذا الكلب اذا مشى في طين رزغة يتنجس الطين والرزغة وفي الخلاصة
 الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه
 ماء المطر لم يفسد الكلب اذا تنفس على ثوب انسان حتى انجمد الثوب من
 نفسه ينجس الثوب الكلب اذا بال على طين ان لم ير ولم يعلم لا يتنجس اذ من
 طبع الارض ان تأكل النجاسة وفي التاتار خانية اذا مشى برجله المغسولة على
 الارض النجسة فابتات الارض من رجلاه ولم يظهر اثر بلل الارض في رجلاه
 لا يتنجس وان ظهر اثر بلل الارض اى طينها في رجلاه يتنجس (وفي مجمع الفتاوى
 غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلاث مرات) وكذا بغيرهما من
 قاع النجاسات (وقد بقي فيه) اى الثوب (شئ من الصابون والاشنان
 ملتصقا به) اى الثوب (طهر) لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته
 بطريق التبعية (وفيه وفي فتاوى القاضى ظهير الدين) اى الظهيرية
 (وما يصيب الثوب من نجاسات النجاسات) كبخار الكنيف والاصطبل
 والحمام (قبل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح) وان كانت نجسة
 تخفيفا لعموم البلوى ولان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير في الطهارة كافي الحاشية
 وفي التاتار خانية اذا احترقت العذرة في بيت فعلا دخانها وبخارها الى
 الطابق فانعد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسده ما
 لم يظهر اثر النجاسة وبه يفى ومختار المرغيناني وكذا عرق الاصطبل اذا تقاطر
 منه وكذا الحمام اذا هرب في النجاسات فعرق حيطانه وتقاطر وكذا كوز
 في اصطبل فترشح في القياس نجس وفي الاستحسان طاهر (وفيه وفي المنية
 سئل نور الأئمة عن استقى من الوادى وصب في الجب وكان في الماء بعة الغنم
 قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر) وعن الخانية وبعر الابل او الغنم
 اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يفضحش والفساحش فيه ما يستكثره الناس واليسير
 ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلوعن بعة او بعرتين فهو فاحش وعن
 محمد ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوى فيه الرطب واليابس
 والصحيح والمنكسر في المصر او في المغازة انتهى (قال نور الأئمة قلت لشهاب
 الأئمة لو تفتت) اى تفرقت البعة بالانحلال (في الجب قال تأخذ بالوسع

الاخف (فلا يتنجس) ما لم يوجد الوصف كله او بعضه (وفيه الاتاء كالبر
 في حكم البعرة والبعرتين) فكما ان البر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين
 فكذلك الاتاء على هذه الرواية (فيما روى عن ابى حنيفة) رحمه الله تعالى (وفيه
 قال ظهير الدين وقاضيان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابى يوسف)
 رحمه الله تعالى (اوصب الماء على ازار نجس طهروا ان لم يعصره وكذا الجنب
 لو اترز فاعتسل ثم صب الماء على الازار طهروا ان لم يعصره وفي شرح الحلواني
 رحمه الله تعالى وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة) رطبة (فاستكثر) اي فاكثر
 (صب الماء عليه طهروا ان لم يعصره ولم يدللكه انتهى) وفي البرازية
 اترز الجنب وصب الماء على نفسه اوصب على الازار النجس طهروا الازار
 وان لم يعصر قال الحلواني في بدنه او ثوبه نجاسة فاكثر صب الماء عليه
 طهر بلادك وعصر انتهى (وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقه
 منلطحه بطين مخلوط بعرها كيلا يرتضعها ولدها ويحف) ذلك الطين
 (ثم يحلبها) من الحلب (بعد الحل بيد رطبة فيصيدها بقية ذلك الطين
 على الضرع فهو عفو) قيل لعموم البلوى وطهارته بالبئس اضمحت
 بالبل بعدة (انتهى) وعن الخانية البع اذا وقع في الحلب عند الحلب فرمى
 من ساعته لا بأس به وان بقيت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يظهر بعد ذلك
 وفي قاضيان بدل بقيت تفتت وهو الاظهر (فروع منثورة) في قاضيان
 ذرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب تجوز الصلاة بقلادة في عنقه
 فيها سن كلب او ذئب اذا بال الحمار في ماء جار فاصاب ثوب انسان لا يفسد
 ما لم يتيقن انه بول وفي ماء راكد يفسد ان زائدا على قدر الدرهم تجوز الصلاة
 مع الفأرة والحية والهرة وقد اساء وقيص الحية طاهر البيضة الرطبة والسبخلة
 الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده اذا نسي محل وقوع نجس في ثوب يطهر
 بغسل اي موضعه الجلد المدبوغ اذا لم يمكن العصر لصلابته وقد نشفت
 النجاسة يغسل ثلاثا ويحفف كل مرة عند ابى يوسف وعند محمد لا يطهر
 ابدا وعلى هذا الخلاف اذا موه الحديد بالماء النجس فيغلى في الماء الطاهر ثلاثا
 ويبرد في كل مرة والحصير البردي الحديد لا يطهر عند محمد ويغسل ثلاثا
 ويحفف كل مرة عند ابى يوسف جلد الميتة اذا بئس لا يفسد الماء وتجوز
 الصلاة معه الخف النجس يطهر باصابة المطر ثوب ذوطاق واحد كالقميص
 وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت الى جانب آخر فلو جمعها يكون

اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة لو اصاب رجله روث من المر بيط لا بأس
 بالصلاة معه ما لم يفحش لعموم البلوى ان كان نجس سرج الدابة من عرفها
 لا يمنع وان من الغير فيمنع اذا طمخت الخنطة ببحر الفارة تؤكل الا ان ظهر
 شيء من اثر النجاسة الثوب المصبوغ يصبغ فيه نجاسة يغسل ثلاثا الارض
 المتنجسة بالبول ان رخوة يصب الماء عليها ثلاثا وان صلابة يصب الماء ثم ينشف
 بنحو خرقة ثلاثا وان صب عليها ماء كثير الى ان لا يبقى اثرها وجفت طهرت
 السلة تطهر باصابة المطر ثلاثا والشمس ثلاثا انتهى ولو معني ومخلصا وفي
 الخلاصة ابن البقرة الميتة طاهر ماء فم التائم نجس على الصحيح عن ابي يوسف
 والتقدير فيه بالكثير الفاحش وفي التاتارخانية عن الخلاصة القنوي ان بول
 الفارة معفو وعن الحجة الصحيح انه نجس الدم الباقي في عروق اللحم طاهر يؤكل
 وعن ابي يوسف معفو في الاكل وغير معفو في الثياب الغبار النجس طار
 ووقع في الماء القليل لا يفسده الثوب الذي اصابه بخار النجاسات الصحيح لا ينجس
 لو عصر عنبا فادى رجله وسال في العصير ولا يظهر اثر الدم فيه ليس ينجس
 عندهما خلافا لمحمد وكذا ان وقع البول في العصير وهو غالب بسيل لانه جار
 ولو ادى رجله قبل سيلان العصير لا ينجس للضرورة وقيل ينجس المرقه
 اذا انتنت لا تنجس وعن الحلواني اذا انتن الطعام واشتد تغيره ينجس وعن
 مشكل الاثار اذا انتن اللحم يحرم اكله والسمن واللبن والزيت لا يحرم الغنم
 اذا تنجس يغسل ثلاثا واذا اكل الكلب بعض العنقود يغسل ثلاثا وكذلك
 يفعل بعد ما ينس العنقود العذرات المدفونة اذا صارت ترابا قيل تطهر اذا
 لم يدر محل نجاسة الثوب يغسل كل ثوب وعن خواهر زاده اذا غسل موضعا
 بلا تحريطه وهو المختار وكذا الخنطة التي تبول عليها الحجر حين تداس
 ويختلط بعضها ببعض غسل البعض ثم خلط بالكل فيساح وكذا لو عزل
 او وهب بعضها لانسان او تصدق وكذا لو قسم بين الاكارين جاز لكل
 الانتفاع وعن ابي الليث البخاري رحمه الله تعالى ارجوان لا يكون فيه بأس
 وقال ابو حفص لا خير في ذلك بلا غسل وقال ابو جعفر طاهر للباوي وعن
 محمد بن علي الترمذي لا يعابيه انتهى (والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
 النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر) نفرة الطبع (من الريح المنتن والطعم
 البشع واللون القبيح) قيل هنا اعلم انه اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه
 يجب الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان في زواله شق بالاحتياج فيه الى

غير الماء مثل الصابون والاشنان لا الى تكرار الغسل ولا في الماء عند الظاهرية
 فينتسذ لا يجب الاحتراز للخرج (فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر
 ايضا فلا يجب) الاحتراز بالاتفاق (ومع التيقن) اي مع يقين وجود نجاسة
 (يعني القليل في مواضع الضرورة والحاجة) لان الضرورات تبيح المحظورات
 (لان الخرج مني) في كتاب الله تعالى والحكم بالنجاسة معهما خرج اعلم ان
 للمصنف حاشية طويلة تركاها للغنى عنها بما ذكرنا والشهرة (بخلاف
 امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان فحهما لذاتها فلذا ورد
 مر فوعا (ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة) مع السابقين
 الاولين او مطلقا ان مستحلابه (وقد مر فخذ هذا التعليل) من العلم (والضبط
 واعمل به فانه ينفك) المراد من التعليل كون التبرز عن النجاسة المتعلقة
 بالظاهر ليس لذاتها بل لوصفها وكون الاحتراز عما يتعلق بالقلب كالكبر
 والرياء لذاته وبالضبط كون نجاسة الظاهر يعني قليلها للحاجة والضرورة
 وكون ما يتعلق به لا يعني ولو قدر الذرة ❖ النوع الثاني في ذم الوسوسة
 وآفاتها (ت) عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) بفتح الواو مصدر معناه
 المتحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغوائه الناس في التحير في الطهارة
 حتى لا يعلموا هل عم الماء العضوا ولا وكم غسل مرة اولا ونحو ذلك من الاوهام (فاتقوا
 وسواس الماء) اي احذروا من وسواسه قال الغزالي من وهن علم الرجل ولوعه
 بالماء الطهور وقال ابن ادهم اول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال
 احمد من فقه الرجل فله ولوعه بالماء (تنبيه) ظاهر الخبر ان لكل نوع من المخالقات
 والوسواس شيطانا يخصه ويدعوا اليه قال الغزالي واختلاف المسبيات يدل
 على اختلاف الاسباب قال مجاهد لابليس خسة اولاد جعل كل واحد منهم
 على شيء وهم شبر والاعور ومبسوط وداسم وزنبور فشبر صاحب المصائب
 الذي يأمر بالثبور وشق الجيوب واطم الحدود ودعوى الجاهلية والاعور
 صاحب الزنا يأمر به وزيته لهم ومبسوط صاحب الكذب وداسم يدخل
 مع الرجل على اهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم وزنبور صاحب السوق
 وشيطان الصلاة يسمى خنزب والوضوء يسمى الولهان وكما ان الملائكة
 فيهم كثيرة ففي الشياطين كثيرة (تمه) من آفات الطهارة الوسوسة واصلمها
 جهل بالسنة او خيال في العقل ومتبعها متكبر مذل نفسه بسبب الظن

بعباد الله تعالى معتمد على عمله معجبه وقوته وعلاجها بالتلهي عنها والاكثر
 من سبحان الملك الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على
 الله بعزيز كذا في النصائح (وروى ان رجلا أتى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فقال ادخل في صلاتي فلم ادرا على شفع ام على وتر من وسوسة
 اجدها في صدري فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن
 اصبعك يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكن الشيطان
 ثم قالوا الحديث غريب ليس بقوى وضعيف كذا في الفيض (وقال الحسن)
 البصري (ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان) وروى
 الترمذي وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى
 عليه وسلم جاء جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح اى فرش الماء على
 سراويلك دفعا للوسوسة (قش) القشيري (انه دخل يوما من الايام فقير
 فقال للشيخ ابى عبد الله بن خفيف) رحمه الله قبل هومن كبار مشايخ شيراز
 (ان في وسوسة فقال الشيخ عهدى بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان)
 بردكبه بقوة نورهم (والان) في هذا الوقت (الشيطان يسخر منهم وكفى
 للعاقب زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخره له وهذنه) اى كينونة
 المسخرية (احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر) اى امر الله تعالى
 (قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ
 الشيطان صديقا) اتخاذه (اخا) وقد امرنا بتخاذه عدوا بعدم تبعية
 وسوسه والمخالفة في جميع شؤنه فان الشيطان انما يدعوه ليعوز به ليكونوا من
 اصحاب السعير (قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
 صلى الله تعالى عليه وسلم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع مهصية)
 فيه كلام يعرف من الاصول (وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى
 ولا تسرفوا) والنهي للتحرير (وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء
 ولو على شط) اى جانب (نهر جار) بالحديث (ورابعها افضاؤه الى تأخير
 الصلوة الى الوقت المكروه) الظاهر بالنسبة الى بعض الصلوة فان وقت
 الكراهة الى الجمع ليس بمعلوم (او) الى (ترك الجماعة او ترك الصلوة) لا يزال
 يدور في امر الطهارة بالوسوس ويشغله ذلك عن نحو الصلوة والجماعة
 فيصير كحمار الرحى (او ترك التعليم او الذكر) قلبنا اولسانا (او الفكر) في
 آلاء الله وعظمتها كما سبق (او نحو ذلك من الفضائل) جمع فضيلة قائمة

بالفا عل غير سارية الى الغير (والفواضل) سارية الى الغير فالاول كالنوافل
 والشاني كالعلم ودرسه وتعليمه (وتضييع العمر والاقوات) وقد اعطى ذلك
 للعبادة لانها هي ما خلق له نوع الانسان فالسعادة كل السعادة لمن طال
 عمره وحسن عمله والخسارة كل الخسارة لمن ضاع عمره في غير ما هو له كصرفه
 فيما لا يعنيه اذ من علامة اعراض الله تعالى عن عبده اشتغاله بما لا يعنيه
 (وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكر وهه كما تخاذنا للوضوء و) اتخاذ
 (اللباس) للخلاء كما سبق (والسجادة وعدم التوضؤ من اثناء غيره وعدم
 الاصلوة على بساطه ولباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعمائه بتوهم
 النجاسة) قيد للعدم والسؤال والاحتراز (ونحو ذلك) مما لا يجوز او يكره
 (وفيها) في هذه المحذورات (اذى الناس) وهو ليس بجائز بل حرام (وسادسها
 سوء الظن بالمسلمين) وقد كان بعض الظن انما (بعدم التوفى منهم عن النجاسات
 في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلاتهم) لانهم
 في اعتقاده ليسوا على وضوء (وسابعها التكبر على الناس) لما يرى من نزاهة
 نفسه دون غيره (والا عجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
 البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين) ومرضاة رب
 العالمين وذلك لا تحال الشيطان عن بصيرته فرأت النور ظلمة والظلمة نورا
 ومن لم يعمل الله له نورا خاله من نور ولما بين مذمومية الوسوسة في الشرع
 وآفاتهما وزوم بيان علاجها ليتمكن الاحتراز لسالك ويتحقق فيه التوفى ويحصل
 له الآثار المترتبة عليها فوضع لذلك نوما ثالثا فقال ﴿ اتنوع الثالث في علاج
 الوسوسة) في نفس السالك (وطريق التوفى عنها) قيل ويسمى هذا حفظ
 الصحة (لمن يخاف عليه منها) والخوف عليه اما (بالاستعداد ادا لطبعي)
 منه بان لا يكون في طبعه استقامة بل زيغ وانحراف بحسب الخلقة
 الاصلية والجليلة الطيبة (او بمرارة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ورعا
 وتقوى) فان فيها تأثيرا قويا كما سبق ويشير اليه قوله عليه الصلاة والسلام
 انظر من تخال و قيل وكل قرين بالمقارن يقتدى (اعلم ان علاجها بالعلم
 والعمل اما الاول فان تعرف الآفات) السبع (السابقة وتكرر ملاحظتها)
 وهي التكبر وسوء الظن والتأدية الى مكروه والافضاء الى تأخير ما يجب اوالى
 تركه واسراف الماء وترك امر الله تعالى وضحكة الشيطان وسخريته واستشهد
 على ان للعالم اثرا في علاجها فقال (قس عن عطاء الرودباري رحمه الله تعالى

انه قال كان في) بقاء المتكلم (استقصاء) طلب القصوى الظاهر كناية عن
 زيادة قدر السنة والافقوى الشيء كماله وهو انما يتحقق بالسنة (في امر
 الطهارة وضاق صدرى ليله لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي) من
 المضايقة لعدم مشروعية تلك القصوى ويمكن ان يكون وجه عدم السكون
 للتخيم والاضطراب في الاقدام على القصوى للوسوسة وعلى الاجسام لكون
 ذلك من الوسوسة الشيطانية (فقلت يارب عفوك عفوك) اى اسئل عفوك
 والتكرير لكون المقام مقام تضرع وانه من آداب الدعاء في عملى على موجب
 الوسوسة من كثرة الصب على قدر السنة ويمكن ان يجعل ذلك من الاستشهاد
 اذا استغفاره من ذلك الصب يقتضى كونه اساءة بل معصية (فسمعت ها تها)
 صوتا من الغيب (يقول العفو في العلم) يعنى العفو دار على علم كون الاستقصاء
 وسوسة او ان علمت كونه وسوسة فالله يعفوك فعملت ان هذه وسوسة (فزال عني
 ذلك) الاستقصاء والضيق وحصل لى السكون وان دفع عن قلبى الوسوسة
 لا يخفى ان حاصله الاخذ من الهاتف وذاليس من الحجج الشرعية اصلا غاية
 الالهام والالهام ليس بشئ من اسباب المعرفة كما سبق غاية ما يمكن ان يقال انه
 ليس لاثبات حكم ابتداء بل في تأييد ما ثبت بدليل فافهم (وان تعرف) عطف
 على قوله فان تعرف (ان الاحتياط والورع و التقوى بل سعادة الدارين)
 اتمامه (في الاقتداء) فيما هو ليس من خواصه عليه السلام او بطريق زلة كما
 سبق (بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم) اذ ما يقتدى به امامته او واجب
 او فرض او مباح كما في الاصول (واصحابه والمجتهدين) وقيل فيما ليس فيه رواية
 عن النبي ولا عن الصحابة لكن المقرر في محله انه عند تعارض الحديث مع
 قول المجتهدين يرجح جانب قول المجتهدين كما مر (وان تعرف مساهلتهم
 في امر الطهارة) بعدم الاستقصاء بل بالتخفيف (وعدم دقتهم فيه) لما فيه
 من الحرج (و) ان تعرف (افعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة والسعة)
 المؤذن بهما حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة (وقد ذكرنا بعضها) في
 الصنف الثاني (وان المقصود الاصلى من العبادة) الظاهر من العبادة
 الظاهرة والا فالمقصود الاصلى من مطلق العبادة هو الايمان والتوحيد
 كما فسروا قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما امروا الا
 ليعبدوا الله (تطهير القلب من الاخلاق الذميمة) والميلكات الرذيلة المعبر عنه
 بتهديب الاخلاق كالرياء والسعة وسائر مهلكات الاعمال لعل في الكلام

مسامحة اذ المراد كون المقصود الاصل في العبادات قرينة على تخلية تلك
 الذميمة (وتخليته بالاخلاق الحميدة) بل الظاهر انها ليستا بعبادتين ابتداء
 واصالة بل كونهما عبادة اما لك ونهما داعيتين الى العبادة الخالصة
 اولتييهما اياها والافهما ليستا من جنس افعال العباد الاختيارية والعبادة
 انما تكون بتلك الافعال بل لعلاك قد سمعت سابقا فافهم (فلذا) لكون المقصود
 الاصلى التطهير والتخلية المذكورتين (كان دقة السلف) كالصحابة والتابعين
 الذين امرنا بالتابعهم (فيه) اى فيهما على سبيل البدل اوفى كل منهما اوفى
 في احدهما فقط مطابقة والاخر انتراما لكن بشكل بعدم اهتمام الفقهاء فيه
 والاحتجاج وزنوم الاتباع والوقوف على نفس الامر انما هو بآرائهم ان تعلم
 ان ذلك من الامور الاجتهادية ونظرهم مختص بذلك ولذا تراهم انما يبخشون
 عنه كالطفيلي والتبعى (وفى الاحتراز عن حقوق العباد و) حقوق (الحيوانات)
 اما عطف خاص على عام او عطف احد المتساويين على الآخر او المراد
 من العباد هو الانسان مجازا والحيوان سائر مجازا ايضا او حقيقة عرفية دخول
 ذلك تحت تفرع قوله فلذا فيه خفاء لا يخفى الا ان يجعل من قبيل علقتها
 تبنا وما باردا ويدعى ابتداء كلام واستقلال مرام فافهم ثم ظاهره عدم
 اهتمامهم في حقوق الله تعالى مطلقا كالصلوة ونحوها وايضا لا يخفى ما فيه
 الا ان يدعى كون الاهتمام كليا مشككا ويدعى قوته في حقوق العباد بالنسبة
 الى حقوق الله تعالى كما دل عليه ظاهر حديث نصف الدائق فيامر وايضا
 في تذكرة القرطبي عن القشيري يقال لو ان رجلاه ثواب سبعين نبيا وله خصم
 بنصف دائق لم يدخل الجنة حتى يرضى خصمه قيل يؤخذ بدائق قسط
 سبعائة صلاة مقبولة وتعطى للمخصم قال ابو حامد لو حاسبت نفسك وانت
 مواظب على صيام النهار وقيام الليل لعلمت انه لا ينقض عليك يوم الا ويجرى
 على لسانك من غيبة المسلمين ما يستوفى جميع حسناتك فكيف ببقية السيئات
 من اكل الحرام او التقصير في الطاعات وكيف ترجو الخلاص من المظالم
 في يوم يقتص فيه للجماة من القرناء انتهى (وفى حفظ اللسان والسمع والبصر)
 كما قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله تعالى ان السمع
 والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا (والحاصل ان المرء اذا علم آفات
 الوسوسة ثم يقن كون امر الظهارة على الرخصة والمساهلة وتنبه ان الدقة
 فيها مخالفة على من يجب اقتداؤهم وتبين له ان مخالفتهم ضلال كفت عنه

يد التوفيق سهام الوسوسة عند ملاحظة ذلك وهذا هو العلاج بالعلم (واما العمل
 فان يداوم على العمل بالاقتوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
 مر جوحة بعد ان لم تكن مهجورة) اذا المهجور كالمعدوم كانه من قبيل ارتكاب
 الضرر اليسير للتخلص من الضرر الكثير او من قبيل ارتكاب الضرر الجزئي
 للوصلة الى النفع الكلي (الى ان يزول) متعلق بقوله فان يداوم (عنه الوسوسة ثم)
 اذا زالت عنه بما ذكر (يعود الى الاقتصاد) الان الارتكاب الى ذلك المرجوح
 انما هو لما نع فاذا زال المانع عاد الممنوع كما قيل الضرورة تقدر بقدرها وفي
 الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي حديث آخر فان المنبت لا ارضا
 قطع ولا ظهرا ابقي وخير الامور اوسا طها (والعمل بالاقوى) من الاقوال
 والمذاهب (اذا لمرض تداوى بالاضداد) لان الدقة فيهما جانب الافراط
 والا قوال المرجوحة جانب التفريط والا قوال القوية جانب الاقتصاد
 كما في حديث خير الامور اوسا طها وايد ما ذكر بقوله (روى عن
 بعض الزهاد انه قال اعتراني) اي نزل بي (وسوسة وكنت اغسل) مذ زمان
 كثير على حكم كان للاستمرار (من ثوبى كل ما اصاب من طين الشوارع
 فخرجت يوما الى صلاة الفجر فاصاب ثوبى شئ من طين انظر بق فان
 ذهبت الى غسله تفوت عن صلاة الفجر بالجماعة) لضيق الوقت اولدم الماء
 اول اقتضاء الغسل مدة كثيرة لكثرة الطين (فلما هممت الى غسله هداني الله
 تعالى فالتقي في قلبي ان تمرغ في الطين) للتلطخ الكثير لتذهب الوسوسة (ثم صل
 مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة) ولا شك ان المقدمات
 الماء خوذة ممن يحسن بهم الظن من العلم والرعة والثقة مقبولة في مقام الظنيات
 في مقام الترغيب والتنفير (ومن الاعمال الزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
 على فرجه) اي رشه (بعد الوضوء فاذا احس بللا) في ازاره او ثوبه (حمله
 عليه) ان لم يغلب على ظنه كونه بولا يعنى يحمل عليه ما يكون في الشك بل
 الظن المجرد كما عرفت قريسا (ت عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح
 الماء على فرجك حتى تزول وسوستك لعل ذلك لاجل تعليم امته والا فالظاهر
 ليس فيه شيطان بل لو فرض شيطان له فقد سبق انه اسلم وان ارتد بعد موته
 وظاهر ان المسلم لا يوسوس بل الحكمة من اسلامه لعدم تلك الوسوسة
 هذا هو الكلام على قاعدتنا لكن يشكل بقصة منام الخليل في ذبح ابنه

اسمى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام بل قد سمع ذلك في حق نبينا عليه الصلاة والسلام فتأمل (ومنها) اي من الاعمال المزيلة للوسوسة (ان لا يبول في الغسل) مكان الاغتسال (ست عن عبدالله بن مغفل رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه) موضع استحمامه ويقال مطلق المكان الذي يغتسل فيه (فان عامة الوساوس منه) اي اكثره قيل عن التوفيق وقد عمت هذه البلية في بعض البلاد فغلبت من لا يقدر على الوضوء او الغسل الا في زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام الا بعدة طويلة ومنهم من لا يقدر على تكمية الافتتاح الا بعد تكبيرات كثيرة واما ما رواه الديلمي في الفردوس عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الوسوسة صريح الايمان او محض الايمان فليس المراد بها ما ذكر من الامور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان مع الانسان في بعض الامور الاعتقادية من احوال الذات والصفات والمبدأ والمعاد ونحوها فان الوسوسة في امثال هذه الامور بعد التصديق بها تدل على صريح الايمان ومحضه وكما له لان الشيطان سارق والسارق انما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل للشيطان لا يوسوس الكفار لعدم ايمانهم (وسئل ابراهيم النخعي عن الوسوسة في الصلوة فقال كل صلوة لاوسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى لاوسوسة في صلواتهم وقال ابو بكر الصديق وعلى ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما الفرق بين صلواتنا وصلوة الكفار الوسوسة لانه ليس للشيطان مع الكفار وسوسة ومحاربة لانهم يوافقونه واهل الايمان يخالفونه والمحاربة لا تكون الا بالمخالفة (تذنب) ثم لا علينا ان نلحق نبذا من مبحث الوسوسة وان عرف بعضها مما سبق * اعلم انه اذا ادرك الحواس شيئاً يحصل منه اثر في القلب ثم القلب ينتقل بسبب تلك الآثار من حال الى حال دائماً وتسمى الخواطر والخواطر محركة للرغبة وهي تحرك العزم والنية والنية تحرك الاعضاء فالخواطر مبدأ للافعال وتنقسم الى ما يدعوا الى الشر و الى ما يدعوا الى الخير فالحمود الهام والمذموم وسوسة فسبب الحمود يسمى ملكاً والمذموم شيطاناً والالطف الذي يتهياً به القلب لقبول الالهام للملك يسمى توفيقاً والذي يتهياً به لقبول وساوس الشيطان يسمى اغواء وخذلاناً والقلب متجاذب بين الملك والشيطان وانما يترجم احد الجانبين بالمجاهدة او باتباع الهوى والشهوات التي هي

سلاح الشيطان وكثيرا ما يعسر تمييز الهام الملك ووسوسة الشيطان
 اذ الشيطان يعرض الشر في معرض الخير فلا بد من امعان النظر ولا يطلع عليه الا
 بنور التقوى ولا ينجو من تلك الخواطر الا من سد ابواب الخواطر واختار العزلة
 وقطع العلايق وادوم الذكر ثم ان القلب اذا غلب عليه الشهوة يستقر
 الشيطان فيه ولا يتمكن الذكر من سويده بل يرجع الى حواسه واما اذا صفا
 وخلا عن الشهوات ربما يطرقتها الشيطان لا للشهوات بل لخلوها عن
 الذكر فاذا ذكر خنس الشيطان ثم ان الشياطين جنود مجندة ولكل من المعاصي
 شيطان يخصه ويدعو اليه كما سبق الولهان في شيطان الوضوء وكذلك
 الملائكة اذ يختص كل منهم بعمل لكن لا يمكن تفصيل ذلك هنا (ثم للوسوسة
 مراتب اربع قبل العمل ١ الخاطر وهو حديث النفس ٢ الميل وهو حركة
 الشهوة التي في الطبع ٣ الاعتقاد والحكمة بان هذا ينبغي ان يفعل ٤ الهم
 وهو العزم وجزم النية فاما ان يندم فيترك او يفعل لعارض فلا يعمل
 او يعوقه عنه عائق والاوان لا يؤخذ بهما لعدم كونهما تحت الاختيار
 ويسميان حديث النفس كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم عني عن امتي
 ما حدثت به نفوسها (واما الثالث فان اختياريا يؤخذ به والافلا) (واما الرابع
 فؤاخذ به الا انه ان لم يفعل خوفا من الله وندما على همه كتبت له حسنة
 لان ترك السيئة حسنة وان لم يكن خوفا من الله بل لامر آخر كتبت عليه
 سيئة فان همه فعل اختياريا الا ان يكفره بحسنة كما عرفت سابقا ايضا فافهم
 هذا عصاره ما في مفتاح السعادة وتفصيله فيه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية (المشتملة
 على احكام جزئيات موضوعها) (فيه) اي في امر الطهارة والنجاسة (عند
 الحنفية اما الاول) اي اختلاف الفقهاء (ففيه اربعة مذاهب الاول
 مذهب الظاهرية) في الحاشية رئيس هذه الطائفة داود الاصفهاني من
 المجتهدين من اهل السنة والجماعة فلعل هذا ليس الظاهرية الذين خطئوا
 بل كفروا لان التجسم منهم يعني ان الطوائف ثلاث الظاهرية وهم يحملون
 القرآن على الظواهر في الجميع حتى المنشابهات نحو قوله تعالى الرحمن على
 العرش استوى والباطنية وهم يأولون الكل وخطئوا ايضا لان النصوص
 محمولة على ظواهرها الا بصارف قطعي والمقتصدة وهم اهل السنة يحملونه
 على ظواهره الا بما نع وقد فهمت التفصيل قبل (ان الماء لا يتنجس اصلا

جاريا اورا كذا قليلا) بان لم يكن عشرا في عشر (او كثيرا) في الجريان
 اوفى الركد (تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء) وجه الاستدلال ان تعريف الماء للاستغراق
 وشيء نكرة في سياق النفي فيلزم ان لا ينجسه شيء من النجاسات قبل والجمهور
 حلوا اللام على العهد والمعهود بتر بضاعه في المدينة المسؤل عن ماؤها
 وقد التي فيها نحو لحوم الكلاب وخرق المحايض واجاب عليه الصلاة والسلام
 بالحديث فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض فلا ينجسه
 شيء كما في الحاشية لا يخفى ان ذلك انما يكون حجة على الخصم اذا ثبت جريان
 ذلك الماء تحت الارض واورد عليه ان الاعتبار باطلاق اللفظ لا بخصوص
 السبب نزولا او وروا دائم قيل الوجه الوجه التمسك بالاحاديث التي تمسك بها
 صاحب المذهب كالحديث الاتي هنا ورد بانه لا يقاوم قوة هذا الحديث
 فانظر ان شاء الله اقول ان سبب الورود له تأثير في كونه قرينة للمجاز وانه
 يمكن تعميم الحكم بعموم علته مقايسة اود لالة (خرجته دت س قطن حك
 هق طح) اي الطحاوي (عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مر فورا
 وصححه احمد) بن حنبل (ويحيى) بن معين (وقال ابن حزم في المحلى ومن
 روى عنه القول) اي هذا القول اي هذا الحديث (مثل قولنا) الظاهر انه بدل
 من لفظ القول (ان الماء) طهور (لا ينجسه شيء) زيادة لفظ ان على رواية
 ابي سعيد (عابشة وعمر) الظاهر هو عمر بن الخطاب فالاولى عكس الترتيب
 (وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة) من الزوجات المطهرة
 (وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلي وسعيد
 ابن جبيرة وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق) احد الفقهاء
 السبعة (والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان بن عيسى) بقبح فتشديد
 (وغيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته
 ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء)
 وانا اقول لبت شعري فائدة هذا التأويل من المصنف بل لا يبعد ممن يجترى
 على هذا القول القريب الى خرق الاجماع القول على كون ذلك ماء (وحكي
 ابن حزم عن داود الاصفهاني رحمه الله تعالى) ان الايوال كلها والارواث كلها
 طاهرة من كل حيوان (ولو غير ما كونه اللحم) الا الادمي والشاتي مذهب
 مالك (امام المدينة) (ومن تبعه ان الماء طاهر) وان وقع فيه نجاسة قل الماء

اوكثر (الاما تغير احد اوصافه) اللون والريح والطعم (بالتجسس جاريا) كان
 (اورا كندا قليلا او كثيرا) وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد) عالم مصر
 (وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح
 واحد) رجعهم الله (وفي رواية عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء
 طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة) وجه الاستدلال ان ظاهر اللام
 للاستغراق فان الباقي من الاستثناء يقتضى طاهرة الماء وان وقع فيه النجاسة
 في الحاشية وانما لم يعمل الظاهرية به لضعفه وقوة الحديث الاول لجزم جماعة
 عن الحفاظ بضعفه مع الاتفاق على صحة الاول ثم قال وقد استغنى عنه بالاجماع
 الظاهر انه جواب سؤال نشأ مما قبله حاصله ان الضعف لا ينافي على ان يكون
 سندا للاجماع فيه فلا وجه لعدم عملهم بهذا الحديث فلما ورد ما تقول في الحديث
 الاول مع صحته اجاب بقوله اللام في الحديث السابق للعهد عند الجمهور فلا
 تعارض وانما عمل مالك بظاهر الثاني مع وقوع النجاسة كالبول لان الماء
 في طبعه احالة الاشياء الى نفسه فتقلب النجاسة ماء ما لم يتغير احد اوصافه
 كالجيفة الملقاة في الملحمة فانقلبت لمحا والخبر المنقلبة خلا انتهى لمختصا
 اقول يؤيده ما في الفيض انه ضعيف عند جمع منهم العراقي وابن ماجه
 لضعف زواته ومنهم رشيد بن سعد الذي قال فيه احد لا يبالي بمن روى
 وابوحاتم منكر الحديث والتسائي متروك ويحيى واواشار الشافعي الى ضعفه
 واستغنى عنه بالاجماع والحديث الاول وان حكى العراقي اختلاف الناس فيه
 لكن حكم بصحته وحسنه البيهقي لكن يشكل كيف يتصور الاجماع
 مع مخالفة الظاهرية لاسيما داود الاصفهاني اذ سمعت من حاشية المصنف انه
 يجتهد من اهل السنة وايضا ان اللام فيه ايضا للعهد اذ سبب ورود هذا الحديث
 هو بئر بضاعة فلا وجه للحمل في احدهما على الاستغراق وفي الآخر
 على العهد وايضا يشكل على مالك انه عند تغير الماء بالنجاسة اذا لم يحمل
 الاشياء الى نفسه فلم لا يجوز الاحالة فيما لم يتغير (نبيه) من خاصة نبينا صلى الله
 تعالى عليه وسلم جعل الماء من بلا للنجاسة وان كثير الماء لا يؤثر فيه الخبث
 والاستنجاء بالجماد (خرجه هق ميج عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه و) خرجه
 (رزاق قطن طح عن راشد بن سعد رضى الله تعالى عنه مر سلا) قال في الحاشية
 وهو مقبول عندنا وعند مالك اقول فيه تفصيل يعرف من الاصول (ووجهه
 المعقول) يعني الدليل الثقلي على مدعى مالك مثل ما ذكر من الحديث

واما العقلي (ان الماء شئ في طبعه احالة كل شئ الى نفسه) وكل شئ كذا
 فلا يتنجس بما يلاقيه من النجس ما لم يظهر اثر النجاسة فقوله (فاذا لم يظهر
 اثر النجاسة) فيه (يظهر انها انقلبت ماء فيطهر) الى آخره في قوة دليل
 تلك الكبرى ولا يبعد ان يراد بقوله ووجهه المعقول علة حكم ذلك الحديث
 على ما ادركه العقل على قوانين الشرع فلا يتوهم الميل الى الحسن العقلي
 (كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت لمحا) بل يتنجس الجيفة فضلا عما يلاقيها
 من الماء المنقلب لمحا (فانها) اي الجيفة (ظاهرة عند غيره) اي غير مالك ومن
 تبعه من المجتهدين (ايضا) كما عند مالك (لانقلاب الحقيقة) الى حقيقة اخرى
 فالوصف الجامع هو انقلاب الحقيقة ولا يخفى لو صححت هذه الكلية لم تخالف
 في شئ من الصور فاذا تخلفت في بعض الصور كالغير باحد الاوصاف علم انه
 ليس فيه تلك الاحالة والكلام بالعقل فلا يضر استثناء النقل وانه يحتمل
 التعليل فيما بقي من المستثنى كما في العام الباقي من الاستثناء فليتامل (واصله) اي
 دليل طهارة تلك الجيفة (الخمر اذا صارت خلا) لا يخفى انه لا بد في ثبوت
 اصل القياس من واحد من الكتاب والسنة والاجماع واستحالة الخمر خلا
 ليس بواحد مما ذكر فالاولى اما ان يكتبني بدليل هذا الحكم بدله او يذكر مرة
 على انه فيه رايحة القياس على القياس فتأمل ولا يخفى انه من قبيل القياس
 مع الفارق اذ ما وجد في الفرعية هو الحلول السرياني او الجوارى وفي الاصل
 هو الانقلاب واحد هما ليس عين الآخر (وقال مالك وابن ابي ليلى رجهما
 الله تعالى الروث) نجاسة عريضة الاظفار كالفرس (والخنثى) نجاسة ضده (طاهران
 وقال مالك وعطاء والثوري) ظاهره سفيان الثوري اذ هو مجتهد كما مل
 من تلامذة ابي حنيفة رجه الله تعالى وهو بمن قال العمل افضل من العلم ولذا تقاعد
 للتفرغ ولم يصنف ولم يدرس (والنخعي واحد) لا يخفى ما في بعض هذا
 الترتيب (بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي
 رجه الله تعالى ومن تبعه) قيل وسندهم فيه مارواه الشافعي واحد وابو داود
 والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عبد الله
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (ان الماء اذا باغ قلتين وهي خمسمائة رطل)
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو رطل بغداد
 وبالساحة نحو ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا (لا يتنجس الا بتغير
 احد اوصافه) بملاقة النجس (كقول مالك وان لم يبلغ يتنجس بنجس

وان قليلا) كنفطة بول اودم قال في الحاشية والحاصل ان الشافعي اعتبر
 في الماء الجاري الوصف النفر فقط كما لك وحكم نجاسته اذا وجد كله او بعضه
 والافظطهارته وكذا عندنا في غير المرتبة بالاتفاق على القول المختار للفتوى
 واما في الراكذ اذا بلغ قلتين فكذا ولا يحكم بنجاسته عند التيقن بوجود
 النجاسة وجد الوصف المذكور اولا وحل الحديث السابق الذي هو مستند
 مالك على الجارى والراكذ الذي بلغ هذا المقدار تطبيقا بينهما والجواب
 من طرف مالك ان حديث القلتين لا يصلح للعمل لان في اسناده اضطرابا
 والحديث السابق مطلق يجري على اطلاقه انتهى قوله في اسناده اضطرابا
 برده ما في الفيض عن جده انه حسن (د) فهو صحيح وقول صاحب الهداية
 ضعفه (د) وهم وكفى شاهدا صحيح ابن خزيمة و (ح) واعترف الطحاوى
 بصحته وقال المنذرى ان اسناده لاغبار عليه و (ك) على شرائطهما وقال ابن
 معين جيد والنووى في الخلاصة صحيح ولم يروا الاضطراب فيه فادحا انتهى
 بنحو ايجاز ثم قوله والحديث السابق مطلق اى حديث مالك يرد عليه ايضا
 بما ذكر من صحة الحديث الثانى وعدم قدح الاضطراب فطلق الحديث
 السابق بحمل على تقييد الثانى فالعنى ان الماء البالغ قلتين طاهر الى آخره وهنا
 رواية اخرى وهى اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فحمل على التقييد كذلك
 (وقال الامام حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى في الاحياء وكنيت اود) احب
 (ان يكون مذهب الشافعي رحمه الله تعالى مثل مذهب مالك لسعة ادلة الاول
 عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 الى آخر عصر الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو تمام مائة عام
 من وفاته (عن كيفية حفظ الماء وحاله) فلو لم تكن العبرة في طهارة الراكذ
 مطلقا بعدم وجود الوصف النفر بل شرط مع هذا عدم التيقن بوجود
 النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن لعدم السؤال وجه مع كمال
 اهمتا مهم في امر الدين وكذا لارتكابهم الكراهة ولو تنزى بها على الدوام كما
 ذكر المحشى لا يخفى ان هذا الشرط لا يظهر مما حرره من مذهب الشافعي هنا
 فلا يخالوما في التحرير من قصور وهذا الشرط ليس بمعلوم من الشافعي
 ولو سلم فيجوز كون عدم سؤالهم لاجل فهمهم حكم المسئلة من النص كحديث
 الشافعي (وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحتزون
 عن النجاسة) لجهلهم حكم الحادثة او لعدم ادراكهم المميز وكل اوانى مياه

كذا فينبغي ان يسأل عن شأنه وهم لايسألون وانت خير ان عدم سؤا لهم
 يجوز ان يكون لعدم زوال اليقين بالشك اذ هذا التعاطي انما يورث الشك
 لا القطع والطهارة الاصلية يقينية ولو قيل ان الماء الذي لا يكون قلتين
 لا يتنجس بوقوع النجس ففساده ظاهر (والثاني توضأ عمر رضي الله تعالى
 عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصرح في انه لم يعول الاعلى عدم تغير الماء)
 في الحصر خفاء لجواز كون التعويل لعدم خبر عدل او عدد مثلا (والاقبحاسة
 النصرانية واناؤها غالبية) ان اريد بالغلبة مرتبة الظن الغالب فليس بمسئل
 وان الظن المجرد فقد عرفت انه لا يزال الطهارة الاصلية (والثالث اصغاء)
 بالمهملة فالمعجمة الامالة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاناء للهرة
 وعدم تغطية الاواني منها) مع ان سورها مكروه لا يليق بسيد الانبياء ذلك
 فعلم ان العبرة بوجود الوصف النفر وايضا كون ذلك مخالفا لما حرر هنا
 من مذهب الشافعي ليس بظاهر وايضا يجوز ان يكون ذلك لطهارة سورها
 كما في حديث سور الهرة طاهر (والرابع ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على
 ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغيرواى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة
 بالورود عليها او بورودها عليه) حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا
 بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم التغير بالنجس ولو قليلا وانت
 تعلم ان هذا مخالفا لمفهوم الحديث الذي احتج به وهو ان الماء الغير البالغ قلتين
 يتنجس بالنجس ولو قليلا والمفهوم حجة عند الشافعي كما اشار المصنف هناك والظاهر
 ان اطلاق هذا المفهوم شامل لهما معا (والخامس انه لاخلاف في مذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى انه اى النجس اذا وقع في ماء جار ولم يتغير احد اوصافه به
 انه يجوز اتوضى به وان كان المساء قليلا وى فرق بين الجسارى والراكد) حتى
 يفصل بلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح
 للعمل والقياس لا يقتضى الفرق بين الجسارى والراكد كما في الحاشية وعدم
 الفرق هو مذهب مالك وقد عرفت عدم ضرر الاضطراب لا يتخفى ان
 الجارى يزيل النجاسة بسيلانه دون الراكد (والسادس انه اذا وقع رطل من
 البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يعترف منه طاهر لانه مأخوذ من طاهر
 ومعلوم ان البول منتسرفيه) في ذلك الماء مأخوذ منه اعنى القلتين (وهو قليل)
 من القلتين فيلزمه النجاسة لعدم القلتين مع انه طاهر عنده واجيب انه استهلك
 البول في القلتين فلم يبق له اعتبار ولا كذلك الواقع منه في القليل بملاقاة

بالماء القليل ولا يذهب عليك ان فرض وقوع نصف هذا الرطل في قلة
 واحدة يتنجس في الابتداء فاوجه عدم تنجسه في الانتهاء لعل الاولى هو ان
 الشافعي انما احتج بالنص وهذا رأى في معرض النص (والسابع ان الجمادات)
 موضع الغسل (لم تزل في الاعصار الخالية) السابقة (يتوضأ فيها) في حياضها
 (المتشفون) المبالغون في امر الطهارة (ويغسسون الايدي والاوراق في تلك
 الحياض مع قلة الماء) بان يكون انقص من القلتين (ومع العلم بان الايدي النجسة
 والطهارة كانت تتوارد عليه) مع انهم لم يمنعوا من استعماله وللشافعي ان يمنع
 كون تلك المتوضئين ممن يجب تقليده ويحتج بافعاله وكون تلك القلة ناقصة
 من القلتين وكون توارد الايدي النجسة معلوما لهم بل ذلك يختلف باختلاف
 الاعصار والعادات وليست المذكورات مطردة (فهذه الامور) السبعة (مع
 الحاجة الشديدة) للماء (تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير)
 الاولى الى عدم التغير فقط لا التغير عند القلتين والنجس مطلقا عند نقصه
 عنهما والا فالشافعي قائل بمطلق عدم التغير كالك (انتهى) كلام الغزالي
 (مختصرا) لا يخفى ان مقصود المصنف من هذا النقل بيان حال السلف في امر
 الطهارة من ميل جانب السعة دون تضيق بعض مدعى التورع ولا يتوهم انه
 اخذه مذهبا فتدبر (والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري) بان يذهب
 بنبذة كما هو مختار الهداية والكافي وبان لا يتكرر استعماله كاقبل وفي الدر المنبغى
 والاصح انه ما بعدد الناس جاريا (لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه اولونه
 اور يحمه مطلقا) مرئية اولا وقيل لاقى اكثره اولا وقيل سواء كان الماء غالبا على
 النجاسة اولا وفي الخلاصة النهر كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقى
 في الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء
 طاهر وظاهر ما في المتون ان الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء ان لم ير
 اثرها سواء كانت النجاسة جيفة او غيرها فاذا بال انسان فيه فتوضأ آخر من
 اسفله يجوز ما لم يظهر في الجربة اثره قال محمد في كتاب الاشربة ولو كسرت خاية
 نخر في الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فلم يجد في الماء طعم الخمر اور يحمه اولونه
 يجوز الوضوء به (وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول
 ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
 وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او) لاقى (نصفه فنجس)
 وعند البعض النصف ملحق بالطاهر (وان اقله فطاهر) والحاصل ان

المتأخرين اختلفوا في تخريج مراد الأئمة وقال بعضهم مرادهم إن الماء الجاري
 لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يوجد فيه وصف منفرد وتغير مرتبة أو لا كما
 ذهب إليه مالك والشافعي وعليه القوي لانه ارفق للناس واوفق للقياس
 وقال الآخرون هذا الاطلاق قول ابي يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو
 انها ان كانت غير مرتبة فكذلك والا فان لاقى أكثر الماء او نصفه النجاسة فتنجس
 والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى النجاسة فظاهر كذا
 ذكره المحشي (واما ماء البئر فله تفصيل معروف) في الفقه (واما عدهما) وهو
 الراكد (فان كان كثيرا فكل الماء الجاري) لا يتنجس الا بالتغير (والا فيتنجس بقابل
 نجاسة) وان لم يوجد التغير (واختلفوا في حد الكثير والجهور على انه عشر
 في عشر) عشرة اذرع في عشرة اذرع بذراع الكرياس بحسب الطول
 والعرض واختلف في العمق والصحيح انه لا يتنجس ارضه بالغرف للوضوء
 وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرتبة
 يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره
 بان يكون له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر
 لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة
 تصل الى الارض وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب
 التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجب فلا يتنجس وهذا هو المختار والحوض
 المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح (وقال صاحب الهداية
 وبه يفتي وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر
 رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر
 لا يجوز الوضوء والغسل والاجاز) من الجانب الآخر (وهذا اصح عند
 الكرخي وصاحب العناية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى انتهى) كلام ابن الهمام (مختصرا) ومن نص انه ظاهر الرواية شمس
 الأئمة وقال بعض اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضرب
 طرف مقابله بان لا يرتفع ولا ينخفض فكثير وفي الدر المنبغى لو تحرك بمركبة
 الوضوء (وقال محمد رحمه الله تعالى بول ما يؤكل لحمه) كالشاة والبقر والفرس
 كما في الحاشية لكن في اطلاقه الفرس كلام فقهي لما في نحو الخلاصة ويكره
 لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الكراهة روايتان والاصح كراهة
 التحريم الا ان يحمل على جواز اصل الحل (طاهر) قال في الملتقط وبول ما

يؤكل لحمه نجس قيل مخفف خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى (وقالوا) قيل اي الأئمة
 الثلاثة جميعاً (خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
 والاوز) نجس غليظة (وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما) مع انها
 مما لا يؤكل لحمها والقياس النجاسة لكنهما عفيسا لدفع الحرج (وفي خرء
 ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة
 وصححه بعضهم) قيل والاقوى دراية جانب الطهارة لان وجوب الاحتراز
 عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر وهذا غير موجود في خرئها
 (وقالوا وانضح البول) وكذا الخمر على الثوب او البدن (مثل رؤس الابر
 فليس بشيء) اي معفو (والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر
 واذا اتجس بعض صبرة او نحوها قسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
 حتى يحل اكله وكذا في اللباس) اذا نجس طرف منه وغسل بلا تحر طرف
 آخر منه يطهر كله قال في الاشياء ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني
 لو تجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو النجس
 او لا في الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله بخلاف له
 مع قول الاشياء وهو الاحتياط وتفصيله ينقل عن فتح القدير (وقد جوز
 الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير) لعل وجه تخصيص الجواز بالطهارة
 للسعة في باب الطهارة لكن لا يخفى ان لضرورة فلا وجه للتخصيص والافان
 الغير اعلم فليس مسئلتنا فيه وان مطلقا فقابل للكلام على ان ما اتى في حجه
 انما يتحقق في الاول (حكى ان ابا يوسف رحمه الله تعالى اغتسل ليوم الجمعة)
 فظاهره مخالف لما في الفقهية من ان السنة ليس لليوم بل للصلوة عند
 ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح واما لليوم للحسن ابن زياد رحمه الله
 تعالى فالاولى لصلوة الجمعة او الجمعة وحذف المضاف بلا قرينة ليس
 بجائز وان الكلام مع الظاهر للسنة (وصلى ببغداد) الظاهر انه امام
 (فوجدوا في البئر) الذي اغتسل منه (فارة مية فاخبر بذلك) والواجب
 حينئذ نزح عشرين دلو الى ثلاثين كما فصل في الفقهية وايضا امادة الصلوة
 ولم يفعل شيئا من ذلك (فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة) كالمالكية
 (تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء
 قلنين لا يحمل خبثا كذا في التاتار خانية وغيرها) لكن هذا يخالف
 ما في الاصولية من انه لا يجوز لمجتهد ان يقلد لمجتهد مع خلاف رأيه

اتفاقا فان قيل يجوز ان يكون ذلك قبل ان يجتهد فيه قلنا المختار انه ممنوع من تقليد الغير مطلقا نعم قد يقال يرخص ذلك عند خوف فوت الحادثة لكن كون هذا من ذلك ليس بمعلوم لعل الاوجه في ذلك ان المراد من اهل المدينة هم التائبون وابويوسف يقول انهم اعلم مني فيجوز تقليد المجتهد للاعلم منه اذا كان الاعلم صحابيا او تابعيا والتفصيل في زبدة الوصول في الاصول و اشار المصنف الى جواب ذلك الاشكال بقوله (ولهل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص) فلو كان ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل في ظاهر النص فيجوز اذ المفهوم معتبر في كلام المصنفين لعل قوة الاهتمام في الاول مانع من التقليد وعدم قوته في الثاني مجوز اياه واقول انه حينئذ لا يكون نظريا محتاجا الى الاجتهاد حتى يقلد بل ما يكون داخلا في ظاهر نص غير محتاج الى قياس مما يعرفه العلماء العامة (او في الامور المقصودة) الاقرب لفظا عطفه على قوله في ظاهر النص ومعنى على قوله حكما قويا (الوسائل) فلعدم الاهتمام في الوسائل مثله في المقاصد جوز فيها دونها لعل المصنف ذكر ذلك توييحا لما كان في صدره لكن اصل هذه المسئلة هو الاصول ولم ير هذا التفصيل فيه فالوجه ما اشرفنا اليه اتفاقا او ما وقع في الاصول ايضا ان المجتهد غير ممنوع التقليد عند احمد وسفيان الثوري فيجوز كون ابي يوسف منهم ففيه تأمل (فان اجاز للمجتهد) كابن يوسف هنا (التقليد فيه) في باب الطهارة وهو مقصود الباب (جوازه للمقلد اولى) فللمقلد ان يقلد اى يجتهد كان في باب الطهارة فيلزم جواز تقليد حنفى لمالكى فضلا عن شافعى في هذا الباب ولا يخفى انه على ظاهر اطلاقه ليس بمسلم كما سبق تفصيله بل قيل هنا ايضا واما المقلد ففيه اختلاف قيل لا وقيل نعم وقيل ان عمل بقوله من قلده لا يجوز له ذلك فيما عمل به فيه والا فيجوز (واما الثاني) اى القاعدة الكلية (فالاصل) اى فهو الاصل (في الاشياء الطهارة لما ذكر في صامعة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله) فان قيل كيف يزول الشئ بمثله بل انما يزول بما هو ارجح منه قلنا حكم المماثلة هو التماثل فيسقطان فيزول الا في مواضع الضرورة والحاجة كما سبق وهذا معنى ما قالوا ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين لكن المراد باليقين هنا غالب الظن (وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث) كان ما في كتب الشرع مأخوذ من هذه

الاحاديث (مصر ح في كتب الفقهاء من الشافعية والحنفية) ودخل تحتها
 فروع كقولهم من يتقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر كعكسه وهو
 يتقن في الحدث وشك في الطهارة فمحدث يتقن التيمم وشك في الحدث فعلي تيممه
 استيقن بالحدث وشك في التيمم فعلي حدثه يتقن الطهارة والحدث وشك
 في سابقهما فتطهر علم عدم غسل عضولكن لابعينه بغسل رجله اليسرى
 لانه آخر العمل شك في وجود المنجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا افتوا
 بطهارة طين الطرقات اكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه يتقن
 الفعل وشك في القليل او الكثير حل على القليل لانه المتيقن (شك في صلوة هل
 صلاحها اعادة في الوقت ودخل تحت هذه القاعدة اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
 كما لو رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته بعبد الصلوة من آخر حدث احده
 والتي من آخر نومه والتفصيل في الاشياء (ولم ارمخا لفايه) اي الاصل المذكور
 من ان الاصل الطهارة فاذا تقرر هذا (فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض
 او طين او بساط او لباس او طعام او اناه او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك
 الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا)
 كبقاء الطهارة فيما يشك (اذا غلب الظن على نجاسته) فان اليقين لا يزول
 الا يقين مثله كما عرفت وانت عرفت ايضا ان غلبة الظن بمنزلة اليقين عند
 الفقهاء ومن فرعه ما في الاشياء عن المنقط ولو لم يقفه من الصلوات شيء
 واحب ان يقضى صلوة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر
 ظنه فسادها بسبب طهارة وترك شرط فحينئذ يقضى ما غلب على ظنه وما زاد عليه
 يكره لو رواد النهي عنه انتهى قال شارحه الجموي قيل عليه الصحيح انه يجوز
 الا بعد صلاة الفجر والعصر فقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد
 كذا في المضمرات وفي الظهيرية قيل يكره وقيل لا يكره ويقرأ في الجميع
 الفاتحة والسورة (لكن هنا) اي في غلبة الظن (يستحب الاحتراز عنه)
 ومما عرفت آنفا وسابقا اللازم يجب فتأمل الان تحمل غلبة الظن على نفس
 الظن (ويكره تنزيها استعماله) وان قيل بغيرها (كسر او بيل الكفرة)
 فان الغالب نجاستها لعدم توقيهم عنها لعل ذلك يختلف باختلاف ملل
 الكفرة (وسؤر الدجاجة المخلاة) واما المنجوسة فليست من شاهد الباب لكن
 يخالف ذلك ما في خزانة ابى الليث رحمه الله تعالى ستة اشياء لا بأس بالتوضي
 بهما سؤر سباع الطير والهرة والفأرة والدجاجة المخلاة والحية والعقرب

(والماء الذي ادخل الصبي يده فيه) في غلبة نجاسة يد مطلق الصبي خفاء لا يخفى (وطين الشوارع) قال في الاشباه شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال محمد حوض تملأ منه الصغار والعيدي باليدى الدنسة والجرار الوسخنة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات ولا يخفى ان ظاهره الجواز بلا كراهة في شرح المجوى والصحيح ان طين الشوارع ان كانت فيه النجاسة فنجس والا فلا كما في السراج وفي البرازية مثنى في الطين واصابه لا يجب في الحكم غسله ما لم يبين اثر النجاسة والاحتياط في الصلوة غسله ويشير الى ذلك قوله (اذ لم يرفيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا) كله (ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ضيافة اليهودى واليهودية) مع ان الظن الغالب في طعامهم واوانيهم النجاسة ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه فيما يكره فكيف يتصور في فعله عليه الصلوة والسلام الكراهة وهو قد بعث اسوة واماما للامة وهاديا لهم بل عامة فعله القصدى ليست باقل من التذنب والاباحة فتأمل او ارجع الى بعض ما مر (وماخرجه دعن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال كنا غزوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمع بها فلا يعيب) عليه الصلوة والسلام (ذلك علينا) فسنة تقريرية وسكوتية اذ سكوته مع القدرة حجة وحمل ذلك على الضرورة بعيد (كذا في التاتار خانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء اورجله فيه فان علم ان يده اورجله طاهرة ييقين) لان الطهارة الاصلية لا تزول بالاحتمال والشك (يجوز التوضي بهذا الماء) في اراد هذا لا يعلم كثير نفع في المقام الا ان يلاحظ قوله (وان علم ان يده) اورجله (نجسة ييقين) او اخبى العدل او العدد (لا يجوز التوضي به) لان الماء راكد قليل (وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره) قبل الحديث دع ما يريك الى ما لا يريك لكن لا يتخلو عن تبعية الوسوسة وقد كان الاصل العدم الا ان يقال ذلك عند عدم القرينة والعادة قرينة على ذلك ولذا قال (لان الصبي) لاسيما الغير الرشيد (لا يتوقى من النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاء انتهى) وفي الاجزاء ايماء الى انه خلاف الاول لا يخفى ان سلم تلك العادة في الصبي يلزم القطع بنجاسة الماء اذ العادة محكمة كما قالوا في حد المساء الجاري الاصح ما يعده الناس جاريا

وفي وقوع الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر وكون العادة
 معيار الحكم القطعي في باب الحيض معروف وكذا الفاظ الواقفين تبني على
 عرفهم والايمان مبنية على العرف وتعليم الكلب على العرف وهكذا وهكذا
 الان يفرق بين عادة وعادة ويدعى ان هذه العادة من الصبي ليست مما اطردت
 او غلبت وما ذكرت ليست من هذا القبيل بل مما لا يغلب فافهم (وقال في الذخيرة
 ويكره) قبل تزييها (الاكل والشرب) وكذا سائر الاستعمالات (في اواني
 المشركين) ولواهل الكتاب (قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
 النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك وبأكلون
 في قصاعهم) جمع قصعة (واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
 اعتبارا للظاهر) لا يخفى كما عرفت مرارا ان اقتضاء الغلبة والظهور
 هو الحرمة والنجاسة اذ الغلبة الظن في الشرع حكم اليقين الان يتجاوز
 بنحو ما اشير (كما كره التوضي بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوفى من
 النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه
 لا يتوفى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلاة في سراويل
 المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون) ولا يجنبون عن البول (وكان
 الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا) الظاهر (لواكل او شرب
 فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شارباً حراما لان الطهارة في الاشياء
 اصل والنجاسة عارضة فيجوز على الاصل) لا يخفى ان ذلك الاصل مقيد
 بما اذا لم يعرض مانع ودليل خلافه ولا شك ان هذا الظاهر قرينة خلاف
 ذلك الاصل ونظيره ماروي عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس
 للاستراحة وشك هل خرج منه حدث اولا كان محدثا وان جلس للوضوء
 ومعه ماء ثم شك هل توضأ اولا كان متوضأ عملاً بالغالب فيهما (حتى يعلم)
 الظاهر اى يتيقن يعني ان مجرد الظاهر لا يغير الاصل ما لم يكن متيقنا (بمحدث
 العارض وما يقول) السائل اعتراضا (بان الظاهر نجاسته) فينبغي ان يعمل به
 (قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة يقين واليقين لا يزول الا يقين مثله) لعل المراد
 بالظاهر مجرد الظن ومن اليقين ما يعم بغلبة الظن اذ هي ملحقه باليقين فلا توجه
 الاشكال بل يندفع ما سبق ايضا (انتهى) كلام الذخيرة (ثم قال) اى في الذخيرة
 (ولا بأس بطعام اليهودي والنصراني كله) اى كل الطعام (من الذبايح وغيرها)
 لانهم اهل الكتاب يعني ان في هذه المسئلة دليلا آخر غير الاصلين المذكورين وهو

قوله (لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل منه)
 تعالى (بين الذبيحة وغيرها ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودي
 ارا نصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين
 ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل) اولاد يعقوب عليه السلام
 (او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
 بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام الجوس كله الا الذبيحة فان ذبحتهم حرام)
 لعدم كتابهم ولعدم ذكر الله فيهم عند الذبح وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا
 مما لم يذكر اسم الله عليه (انتهى وقال) في الذخيرة (في موضع آخر روى عن
 ابن سيرين رحمه الله) تعالى من التابعين (ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم كانوا يظهرون) يعلبون (على المشركين وكانوا يأكلون
 ويشربون في اوانيتهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
 ومعنى يظهرون يغلبون ويستولون) من الاستيلاء على اموالهم وانفسهم
 (قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فاسطاعوا ان يظهروه
 ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما هجموا
 على باب كسرى) ملك العجم (وجدوا فيه مطبخة) آلة طبخ او مكان طبخ
 (قدورا) بدل من مطبخة (فيها اوان اطعمة فسالوا عنها) هل فيها
 شيء من الذبيحة اولاً لانهم مجوس لا تحل ذبيحتهم (فقيل انه مرققة) وليس
 فيها شيء منها (فاطعموه فاكلوا) اي ما في القدور (ونجسوا من لذته وبعثوا
 بشيء من ذلك الطعام الى عمر رضي الله تعالى عنه فتناول عمر من ذلك وتناول
 اصحابه فالصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اكلوا من الطعام الذي
 طبخوا) اي الكفار (وطبخوا) اي الصحابة (في قدورهم قبل الغسل) ولو كان
 اكل طعامهم واستعمال قدورهم قبل الغسل حراماً لما اكلوا واستعملوا قال
 الجوى في فتاوى شيخ الاسلام ابى على السعدى رحمه الله تعالى حكي ان واحداً
 من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جايعهم ويكسوا
 عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطى ادهان سرجهما ويقرض محابيح
 المسلمين فدما الناس لوليمة فشهد بها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه
 بعضهم هدايا فكتب بعض الى شيخ الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا
 باسرها فذكر شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة من خصصة
 في الشريعة وبجازاة المحسن باحسانه من باب الكرم والمروءة والحكم بردة
 اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في الظهيرية انتهى ومن هذا قيل

عن ابى حنيفة لا بأس بعبادة النصارى وقيل وكذا المجوس وقيل بعدم
الجواز واختلف في عيادتهم والاصح عدم البأس ويجوز تعزية اليهودى
والمجوسى بموت ولده او قريبه ويقول اخلف الله عليك خيرا منه واصلمك
كما في التاتارخانية (والمعنى) المعقول والدليل (في ذلك) اى اكلمهم من
طعامهم وطبخهم ومن اوانبهم (ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض) لا يتم ذلك الا بان يجعل الظن
بلاغلبة من قبيل الشك عندهم كما سبق والحكم الاصلى لا يزول بمثل هذا
الشك العارض (ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل) هو يتقن الطهارة
(وما يقول) قائل اعتراضا (بان الظاهر هو النجاسة) لعدم توقيهم من النجاسة
وكثرة استعمالهم الخمر (قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله) فاحتمال النجاسة ولو ظاهرا لا يزول ذلك اليقين
(الا يرى انه اذا اصاب عضوانسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او من الماء
الذى ادخل الصبي يده فيه) ولم يدر نجاستها يقينا (وصلى مع ذلك جازت
صلاته) قيل وان كان مكرها متزيبا (واذا صلى في سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد يتقن الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال (في الذخيرة
) وروى محمد رحمه الله تعالى في الكتاب (اى الاصل) ان عليا رضى الله تعالى عنه
سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم يره بأسا انتهى (الظاهر انه مبني
على الكلام في مذهب الصحابي ولم يتقل خلاف عن سائرهم وفي التاتارخانية
عن السير الكبير انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد يقبل هدايا المشركين وقد
لا يقبل فوفق الهندواى ان عدم القبول ممن يتوهم ان طمعه للمال دون اعزاز
الدين والقبول ممن ليس كذلك وكذلك حكم قبول الهدية في زماننا ووفق
بعضهم ان عدم القبول بالنظر الى من نقل صلابته وعزته في حقه لقبول
هديته والقبول الى من ليس كذلك وفيه مسلم دعاه نصرانى الى داره ضيفا
حل له ذلك وفيه ايضا عن السفناتى المجوسى او النصرانى اذا دعا رجلا الى
طعامه تكرر الاجابة ثم قال وما ذكر في حق النصرانى يخالف رواية محمد
رحمه الله تعالى قال المصنف (وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني
على هذا الاصل) اليقين لا يرتفع الا بمثله واليقين لا يزول بالشك قيل لا شك
مع اليقين فكيف يرتفع مالا وجود له واجيب الاصل المتيقن لا يزيله

شك طارىء عليه قال الحموى في شرح الاشياء الشك لغة مطلق التردد
 وفي اصطلاح الاصوليين استواء طرفى الشيء وهو الوقوف بين الشئيين
 بحيث لا يميل القلب الى احد هما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر
 فهو ظن وان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وان لم يترجح فهو
 وهم واما عند الفقهاء فهو ككافة اللغة في سائر الابواب ولا فرق بين المساوى
 والراجح كما زعم النووى لكن هذا انما قالوه في الاحداث وقد فرقوا في مواضع
 كثيرة وقيل اليقين جزم بدليل قطعى والا اعتقاد جزم بلا دليل قطعى
 والظن تجوز امرين احد هما اضعف من الآخر والشك تجوز امرين
 لا مزية لاحد هما على الآخر (ثم اعلم ان الشك شك طرأ على اصل محرم
 او على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول كان يجد شاة مذبوحة
 في بلد فيها مسلم ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام
 وشكنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الاكل عملا
 بالغالب المفيد للطهارة والثانى ان يجد ماء تغير واحتمل تغيره بنجاسة او طول
 مكث يجوز التطهير به عملا باصل الطهورية والثالث مثل معاملة من أكثر
 ماله حرام ولم يتحقق ان المأخوذ من ماله عين الحرام فلا يحرم مبياعته لامكان
 الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام كذا في فتح
 القدير ثم قال ونقضت هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهى جواز نسخ القرآن
 بخبر الواحد والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل أن الشئ الثابت بشئ لا يرتفع
 الا بمثله والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل وهو كاف في الاحكام
 كذا في قواعد الزركشى انتهى لعسل المراد بخبر الواحد هو المشهور وقوله
 سواء في وجوب العمل منظور فيه فيعرف بمراجعة الاصول (وبالجملة) هى
 لبالمقال (ان الاهتمام في امر الطهارة) والنجاسة (ليس من سنة السلف
 رحيم الله) تعالى كما ترى (فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة و) عن
 (استعدادها) بالطبع بان خلق الله تعالى طبعه آبيا عن قبولها (فله ان يتحرى)
 اى يطلب (الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجاعة والتلاوة
 والذكر) اللسانى (والفكر) الجنائى كما سبق تفصيله (والتصنيف) ويحتمل
 عن الرخص ما يمكن (واما الموسوس) هو من به وسوسة بالفعل (والمستعد لها)
 اى الوسوسة بالطبع او بمقارنة اهل الوسوسة (فعلية ان يتحرى الرخصة
 والسعة الى ان يتقطع عنه احتمال الوسوسة) ثم يعود الى الاقوى والاحوط

لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الوسوسة فاذا حصل فلا حاجة الى العمل
 بها كما قيل ﴿ الفصل الثاني في التورع ﴾ التكلف في تحصيل الورع
 (والتوقى) التحفظ (من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او) من (بيت المال
 مع اختلاط) هذا المتورع مع (الجهلة والعوام واكل طعامهم) مع ان الاولى
 له ان يجتنب عن هؤلاء (وهذا) التورع (ناش من الجهل) بحقيقة الحال
 (او) من (الرياء) فيجتنب ليرى الناس انه ورع (فكما ان الكسب بالبيع
 والشراء والاجارة ونحوها) كالزرع وانواع الحرف (اذ روى فيها شرائط
 الشرع حلال) بل طيب (كذلك الوقف اذا صح وروعى) فيه (شرائط
 الواقف) ولما نع ان يقول يجوز ان يكون تورع المتورع للاشتباه في صحة
 اصل الوقف وفي تحقق شرائطه ووقوعه في مصرفه وقدره سيما في ما تنا
 (فلا شبهة فيه) اى في حله (اصلا) وللمانع ايضا ان يقول ان شرط
 الواقف لو كان لنفس ذلك الموقوف عليه فكيف يسوغ ان يبيح او يهب
 الى غيره بل اوقاف بيت المال مختصة بقدر الكفاية ولذا كانت الزيادة على
 الكفاية في شبهة (اذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقفوا) قيل
 عن البخارى اول من وقف عمر رضى الله تعالى عنه وكان في عهده صلى الله
 تعالى عليه وسلم لسهمه من خيبر (واكلوا منه) ولم ينقل الانكار منهم فيحل
 محل الاجماع (وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفه اذا اخذ منه بقدر
 الكفاية) لنفسه وخادمه واهله واولاده والكتب اللازمة له ان كان عالما
 وفي المنح لكل قارىء في كل سنة مائتا دينار او القادرهم ان اخذها في الدنيا
 والا اخذها في الآخرة كذا قيل في مال الفساوى ايضا (وقد اخذ الخلفاء
 الاربعة رضى الله تعالى عنهم سوى عثمان رضى الله تعالى عنه منه) اى من
 بيت المال وعدم اخذ عثمان لغناه وعدم احتياجه اذ روى انه كان لعثمان
 رضى الله عنه عند خادمه يوم قتله مائة الف الف وخمسون الف دينار والف الف
 درهم وخلف اجماع قيمتها مائتا الف دينار وبلغ ثمن مال الزبير خمسين
 الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمر بن العاص ثلاثمائة
 الف دينار وبنى عبد الرحمن بن عوف اشهر من ان يذكر فكانت الدنيا
 في اكفهم لاقى قلوبهم كما نقل عن التوير لكنهم مع مثل هذه الاموال العظام
 ليسوا من اهل الدنيا لعدم حبهم اياها وعدم شغل قلوبهم في وجوهها بل
 معظم قصدتهم بذلك صرف تلك الاموال الى المحاريج ووجوه البر وطرقت الحسنة

كما روى انه لم يبق في غزاة تبوك احد لم يصل اليه مال عثمان رضي الله تعالى
 عنهم وقد روى من ثلاثين الفا الى ثمانين الفا (فلا فرق بين الوقف وبيت
 المال وبين غيرهما من المكاسب في) اصل (الحل والطيب اذ روى شرائط
 الشرع ولا في الحرمة وان ثبت اذا لم تراعى) شرائطه (بل الاولان) الوقف
 وبيت المال (اشبه وامثل في زماننا) وفيه ما عرفت لاسيما في بيت المال
 اذ جمعه لا يدري هل هو من وجه شرعي او طريق جبري بل في زماننا على
 ما سمعنا انما هو اسم بيت المال لارسمه (اذ اكثر بيوع اسواقنا) كبيع العسل
 والسمن على ان يوزن بظرفه ويطرح لكل ظرف مقدار معلوم (واجاراتهم
 مثل استيجار الغنم والبقر للحلب واتخاذ الجبن والسمن بالبعض منهما) باطلة
 لا تفيد ملكا ولا اجرة لانه ملك خبيث واجب التصديق ويحرم التساؤل
 (او فاسدة) تفيد ملكا خبيثا يجب التصديق ويحرم في البيع واجر المثل
 في الاجارة ويكون نحو الجبن والسمن كله لصاحب الغنم والبقر في الصورة
 المذكورة (او مكروهة) توجب نوع خبيث (نعم انورع في الشبهات
 في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والتجاسة) تخفيف اسلف
 في هذين (بل هو اهم في الدين) لان عدم التوقى من هذا يفضى الى تحمل
 حقوق العباد بخلاف امر الطهارة فانها حق الله تعالى خاصة ولانه قريب
 الى المقصود الاصلى بالنسبة اليهما لانه وسطي الوسائل ولذا كان ذلك
 في الاهم في الدين (وسيرة سلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن) التورع
 عن جميع الشبهات في الحلال والحرام بل انما يمكن عن البعض والا فلا يلزم
 التورع في شئ ما اذا ما لا يمكن حصوله لا يكلف به ولو ندبا لكن يشكى ان اردت
 عدم الامكان بالنسبة الى جميع الاشخاص والاشياء فيلزم ان لا يتحقق شئ
 من افراد الورع في شئ من افراد المكلف ففساده ظاهر وان اردت بالنسبة
 الى بعض الاشخاص وبعض الاشياء فلا يخفى ان ما يمكن لبعض لا يمتنع لآخر
 لا اتحاد الكل واشترائه في تمام الماهية وان البعض الذي لا يمكن لا يعلم صدق
 مفهوم الورع عليه لان التورع انما يتصور فيما يمكن حصوله ويعلم الجواب
 مما سيذكر المصنف (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في القوي وهو) اى
 الاحوط فيها (ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه ان كان اكثر مال
 الرجل حلالا لاجاز قبول هديته ومعاملته) اذ لاكثر حكم الكل (والا)
 ولو مساويا (فلا) يقبل هديته ومعاملته في البيع والشراء ما لم يتبين انه عنده

حلال وانت تعلم انه يشكل بان الاصل الحل واليقين لا يزول بالشك لا سيما
 في صورة التساوي وايضا يرد مطلقا ما قالوا الحرمان تثبت بالشبهات (قال
 الامام قاضيهجان في فتاواه قالوا ليس زما ننا زمان) اعتبار (الشبهات)
 بالاحترزاز والتوقي (وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعين) بالحس او بخبر العدل
 والعدد (وكذا) قال (صاحب الهداية في التجنيس وزما نهما) اي زمان
 قاضيهجان والهداية (قبل ستمائة وقد بلغ تاريخ اليوم) اي يوم تصنيف المصنف
 هذا الكتاب (تسعمائة وثمانين) وانا قول بلغ اليوم ثمان وستين ومائة والفت
 ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
 لحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب لكن يشكل
 بحديث مثل امي مثل المطر لا يدري اوله خيرا ام آخره والتوفيق ان خيرية
 الاول ينيل شرف قرب العهد وزوم سنن العدل والصدق واجتساب
 المعاصي واما كثرة الثواب في الآخرة وينيل الدرجات فلا يدري ان الاول
 خيرا ام آخر الامة خير الايمان بالغيب والطاعة والرغبة مع انقضاء
 زمن مشاهدة آثار النبوة والمعجزات كما في التلويح لا يخلو عن خفاء اذا اطاعة
 والرغبة ينافيان للفساد والتغير وايضا القول بان الحديث الثاني قبل ان يوحى
 الى النبي عليه الصلاة والسلام خيرية الاول لا يخفى انه مشترك الاحتمال
 اذ يجوز العكس وايضا ما في الفيض في شرح الحديث امي امة مباركة لا يدري
 اولها خيرا ام آخرها من القطع بخيرية الاول لانهم نصره وآووه وجاهدوا
 معه وعدم الدراية في الثاني لانه قد يوجد مثله في آخر الزمان يؤيده الاشكال
 كقوله فيه ايضا وجه عدم الدراية تقارب اوصافهم وتشابه افعالهم
 فلا يكاد يميز الناظر بينهم وان تساوتوا في الفضل في نفس الامر فيحكم بالخير
 لا ولهم وآخرهم ولذا قيل هم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وايضا
 قال في الفيض عن السكلا بادي وغيره في المحل المزبور واما خير خير الناس
 قرني فخصاص بقوم منهم والمراد في قرني كالعشرة واضرايهم واما من سواهم
 فيجوز ان يسابق لهم افاضل او اخر هذه الامة كالذين ينصرون المسيح
 ويقا تلون الدجال فهم انصار النبي عليه الصلاة والسلام وايضا في الفيض
 في شرح (خير كم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم
 يخونون) الحديث ظاهر الخبر ان الصحب افضل من الجميع وعليه كثير لكن
 ذهب جمع كابن عبد البر الى انه يجوز فيمن بعدهم افضل من بعضهم للخبر

الصحيح مثل امي مثل المطر الحديث ثم قال وبعد كل البعد القطع بافضلية
اعرابي جلف لم يحصل له الاجمرد الرؤية ولم يخاطب علماء الصحابة على مثل
الائمة الاربعه وما في حفيد السعد عن الثوى ان حديث مثل امي ضعيف
فيرده ما في الفيض عند هذا الحديث حاصله انه وان ضعيفا من طريق انس
بل من طريق علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم عند الهيثمي لكن عند ابن
جر حديث حسن له طرق يرتقى الى الصححة كما اشير ايضا آنفا وايضا عند
المنذري باسناد اقوى من حديث انس رضي الله تعالى عنه وصححه ابن حبان
من حديث عمار وقد قال فيه ايضا عند حديث مثل امي عن البيضاوي
كما اجتهد الاولون في التأسيس والتمهيد اجتهد المتأخرون في التجريد
والتخليص وصر فوا عمرهم في التقرير والتأكيذ فكل مغفور وسعيه مشكور
واجزه موفور وعن ابن عبد البروخيرية حديث خير الناس بالنسبة الى المجموع
لا الافراد ولو سلم كل ذلك فان حديث امي امة مباركة لا كلام في صحته بل
قال في الفيض رجاله ثقة ثم اقول لعل اطلاق حديث خير القرون مبني على
الاكثر الذي له حكم الكل وحديث مثل امي بالنسبة الى بعض الافراد لعلك
قد سمعت قول حسن البصري التابعي الكبير المجمع على جلالته واما منه
لقد ادر كنا الناس وهم الصحابة كنا في جنبهم لصوصا وقال ابن الربيع لورانا
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لقالوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب
واما فتن نحو يوم الدار في زمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفسادات يزيد
والحجاج فقليل بالنسبة الى اهل الصلاح في زمنهم (شعر) قليل اذا عدوا *
كثير اذا شدوا * وايضا * ان الكرام كثير في البلاد وان قلوا * كما ان غيرهم
قليل وان كثروا (فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان وسائر
الاعضاء) من آفاتهما المذكورة كل في مباحثها لا يخفى ان ظاهر حاصل
ما ذكره نفي التعرز عن الشبهات ما لم يعلم حرمة الاكثرا والمساواة في احد
وما لم يعان الحرام وحصر التعرز والتقوى بالقلب واللسان وسائر الاعضاء
والكل منظور فيه اما الاول فلحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما
متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فن اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الحديث وقد قيل
هذا الحديث مدار امر الشرع وقطب الاحكام والحديث دع ما يربك
الى ما لا يربك اى دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال

البين ولهذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب
 وفيه عموم يقتضى ان الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الاحكام وان
 ترك الريبة في ذلك كله ورع وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين واصل
 في الورع الذى عليه مدار اليقين وراحة من ظم الشكوك والا وهلم المانعة
 من نور اليقين وايضا لحديث الورع الذى يقف عند الشبهة اى يشبه
 الحلال والحرام او يقوم عليه دليل الحلال والحرام بلا رجحان واما الثانى
 فقد عرفت مما ذكر ايضا لما عرفت العموم وان الصعوبة فيما ذكر ليست
 باخف مما قبله فلو جده عدم الامكان في ذلك دون هذا والجواب نفي المصنف
 راجع الى الوجوب والاحاديث مبنية على النسيبة والا ولوية ومعنى من وقع
 في الشبهات وقع في الحرام يوشك ان يقع فيه لا الوقوع بالفعل او ان كلام
 المصنف في العوام والاحاديث في الخواص كالفتوى والتقوى ويؤيده ما في
 الفيض عن بعض المحققين وينبغي التدقيق فالتوقف عند الشبهة انما يصلح
 لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر
 رضى الله تعالى عنهما لما سأل اهل العراق عن دم البعوض اتسألون عنه وقد قننا
 الحسين رضى الله تعالى عنه واستأذن رجل من الامام احمد ان يكتب من محبته
 فقال كتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا انتهى ولعل
 تعزير الورع البارد في الفقهية من هذا القبيل ثم اعلم ان للورع مراتب ١ ورع
 العدول وهو ما يحرم بقاوى الفقهاء ٢ ورع الصالحين وهو الامتناع عن
 احتمال الحرمة وان رخص المفتى ٣ ورع المتقين وهو ما لا حرمة فيه بحسب
 الفتوى ولا شبهة في حله لكن يخاف منه ان يؤدى الى محرم وهو ترك ما لا بأس
 به مخافة ما به بأس ٤ ورع الصديقين وهو ترك ما لا بأس به اصلا ولا يخاف
 منه ان يؤدى الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله لاعلى نية التقوى به على
 عبادة الله او يتطرق الاسباب المسهلة له كراهية او معصية * واعلم ان ما لا
 يرجح فيه احد طرفي الشك ليس بشبهة وانما الشبهة احتمال حرمة يستند الى
 دليل ويعارضه اصل الحل فعروض الشك المحال على ما علم حرمة ليس بمحتمل
 والشك في المحرم على ما علم حله ليس بمحرم كما اذا طار طائر فقال واحد ان كان
 هذا غرابا فامرأته طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق والتبس
 امر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما الا ان للورع اجتنابهما وغلبة
 ظن الخلية على ما حرم ان استندت الى سبب شرعى فالتخمسار الحل ولكن

اجتنابه وورع كمن رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وغلبه ظن الحرمة على ما حل كذلك فحرام كما اذا غلب على ظنه نجاسة احد الا نائين لعلامة معينة توجب غلبة الظن ثم الشك عند اختلاط الحرام والحلال فان محصورين كمن تزوج احدى الاختين ولم يعلم بعينها فيحرم فبالاولى عند كون الحلال محصورا والحرام ليس بمحصور وان دون الحلال فيحتمل كما اذا اختلطت رضيفة بنسوة بلدة كبيرة فله ان ينكح من شاء وان غير محصورين كحكم الاموال في زماننا كمن يتناول شيئا بعينه احتمل انه حلال او حرام فحلال لكن تركه وورع بدليل انه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقع الغلول واختلط بالاموال وكذا اثمان الخمر في ايدي اهل الذمة بل الربا ايضا وما يتوهم ان المتحقق في زماننا اكثرية الحرام لكثرة الظلمة او كثرة المعاملات الفاسدة او كثرة ايدي الظلمة فدفع اذا ظلمة كالجندية والمتغلبة اذا نسبت الى اهل العالم فلم يبلغوا عشرهم وكذا المعاملات في الاسواق بشرط الشرع اكثر وكذا اهل الربا واما كثرة ايدي الظلمة فقبيل انه من قبيل ما لا يستند الى علامة تتعلق بيمين معين فلا يحرم وان كان الاولى التورع وايضا ان اتصلت معصية بالحلال فاما في القران كالبيع وقت النداء يوم الجمعة وكذلك بالسكين المغصوب فمكروه ليس بحرام والورع اجتنابه وهذه الكراهة درجات قريبت الى الحرام فالورع عنهما مهم كالصيد بكلب مغصوب ودونها الاحتطاب بالقدوم المغصوب ودون هذه البيع وقت النداء واما في معصية اللواحق فاعلاها بيع العنب من الخمر وبيع الغلام من يعرف بالفجور فالأخوذ مكروه شديدا وتركه من الورع المهم ويليهما بيع العنب من يشرب الخمر ولم يكن نجارا فالكراهة والورع فوق الاول ويليهما يكاد يكون من الوسواس كمن لا يجوز معاملة الفلاحين لانهم يبيعون الطعام من الظلمة واما معصية في القدمات فالعليما بقي اثره في المتناول كالاكل من شاة رعت من مرعى حرام والوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه عما يساق من نهر الظلمة وامتناع آخر عن عنب كرم سقى بنهر مذكور وعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال وصل اليه يد سجان وقوله انه جاء على يد ظالم والسقلى قريية من الوسواس ان يمتنع من حلال وصل اليه على يد زان او قاذف والامتناع عن شرب كوز صنعه عاص او ضارب او شاتم فوسواس ليس بورع واما معصية في العوض فالعليما ان يشتري طعاما

بئمن مغصوب او حرام فيسلمه البايع بطيب الخاطر فياً كله قبل نقد الثمن
 فحلال وعدم الاكل ليس بواجب ولا من الورع الكامل وانما الاثم بقضاء
 الثمن من الحرام فبعد القضاء لا ينقلب حراما وان لم يكن التسليم بطيب
 الخاطر حراما كما كل المرتهن من الرهن اذ لسالك حق حبس المبيع حتى
 يقبض الثمن لكن حرمة دون حرمة مال الغير واما اذا اوفى الثمن الحرام او لا
 ثم قبض فان عالما بحرمة بطل حق حبسه وبقي الثمن في ذمته اذا ما اخذه
 ليس بئمن فاكل المبيع ليس بحرام وان لم يعلم حرمة فان كان بحيث لو علم
 لا يرضى ولا يسلم المبيع فحق حبسه باق فاكله حرام الى ان يبرئه او يوفى
 من حلال او يرضى هو بالحرام ويبرىء فيصح ابرأؤه ولا يصح رضاه بالحرام
 فالامتناع من اكله وورع مهم اذ رضاه حينئذ لا يخرججه عن الكراهة الشديدة
 وان جاز في الفتوى والوسطى ان لا يكون الثمن حراما لكن الآخذ يعني البايع
 يصرفه الى معصية كمن يجعل الثمن عنبا والآخذ شارب نجر او سيفا وهو
 قاطع طريق فلا يحرم حينئذ في الفتوى لكن مكروه في التقوى دون الاول
 والسفلى هي درجة الوسواس كما اذا حلف انسان على ان لا يلبس من غزل
 جاريتة فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه فورعه وسوسة واعلم
 ان المقصود ليس بخصر بل تقريب الى الفهم فلا ينبغي الاشتغال بدقائق
 الورع الابحضره عالم والا كان ما يفسده اكثر مما يصلحه واما الاختلاف
 في الادلة فان تعارضت الادلة فان ترجح جانب الحرمة فيجب العمل به
 وان الحمل فجاز العمل والورع تركه وان لم يترجح جانب بجانب الحظر راجح
 على الاباحة وان تعارضت الالامات الدالة على الحمل والحرمة كان
 بخبر عدل بان هذا المتاع حلال وآخر حرام فان ظهر ترجيح حكم به وللورع
 الاجتناب وان لم يظهر يجب التوقف وان تعارضت الاشياء في الصفات
 التي بها مناط الاحكام كمن اوصى للفقهاء فالفاضل داخل قطعاً والمتعلم
 منذ يوم او شهر غير داخل قطعاً وينهما درجات يقع الشك فيها فالمفتي
 يفتي بحسب الظن فلورع الاجتناب وكذلك الصدقات فان المحتاج من ليس
 له شيء والغني من له مال كثير واما من له دار واثاث وثياب وكتاب فان ما هو
 قدر الحاجة منه والزائد عليه لا يمكن تحديدهما وانما يدرك بالتقريب ونحوها
 كسعة الدار وبنيتها وعدد بيوتها وقدر قيمتها ومحلها وجارها ونحوها
 فان افتي المفتي بظن وتحمين فلورع التوقف والوجه في مثل هذا قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم دع مايريك الى ما لايريك (و) ايضا الورع
 في زماننا (التحرز عن الظلم) ولو في اقل قليل (وايذاء الغير) لاسيما حيوانا (بغير
 حق ولو) كان (بالسؤال) فيما لارخصه له في الشرع (والاستخدام بغير اجر)
 لاسيما (في الخدمة العريضة وان يجعل) اي الورع في زماننا ان يجعل (ما في يد
 كل انسان ملكا له) بلا سوء ظن لان اليد دليل الملكية (مالم يتقن) الظاهر
 ان غلبة الظن ملحقه باليقين فالشك والظن لايعتبران (كونه بعينه مغصوبا
 او مسروقا) ويلحقه نحو الربا والرشي (وان علم يقينا ان في ماله حراما قال)
 في حقه (في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا) وكذا الغني (ياخذ جائزة السلطان)
 اي عطية (مع عمله ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان
 السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض) بحيث لا يمكن التمييز (فانه لا بأس به)
 والتوفى افضل (وان دفع عين الغصب) اي المغصوب (من غير خلط لم يجز
 اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على قول ابي
 حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها
 ببعض يملكها الغاصب) قبل بشرط ان يكون الخلط ناشئا منه وان يكون
 بطريق التعدي والافلايملك عنده ايضا كمن غصب دراهم مشتركة بين اثنين
 او اكثر بالارث او الهبة او غصب خمسة دراهم من رجل وعشرة من آخر
 فوضعهما في مكان بعد جعلهما في كيس على حدة فوقع الخلط بانشقاق
 الكيس لا يملك بل يبقى بلاملك منه الا ان يوجد خلط بعده واما كون المغصوب
 طيبا ففيه روايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي اخرى خبيث يجب
 التصديق ويحرم تناول اذ لو لم يملكه زم اجتماع البدلين لكونه ضامنا هو
 غير معهود في الشرع وعن ابي بكر الاسكافي اذا اكل عين الغصب عن
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يأكل حلالا لانه استهلكه بالمضغ فيصير ملكا له
 قبل الابتلاع قال وينبغي ان لا يؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة
 على اكل اموال الناس وهذا يخالف ظاهر مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك حتى لو صالح من المغصوب
 على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده (وقال في الخلاصة السلطان)
 الجائر (اذا قدم شيئا من الماء كولات ان اشتراه يحل اكله وان لم يشتريه ولكن
 الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى) وفي مفتاح
 العلوم ان علم انه ليس في ماله حلال فهو حرام محض وان لم يعلم ففيه خلاف

منهم من قال الحرام فيه غالب فلا يجوز ومنهم من قال كل ما لا يتيقن بحرمته
فلي ان آخذه والمختار ان كان الغالب حراما حرام وان حلالا فوضع توقفتنا
واحتج المجوزون باخذ بعض من الصحابة من مروان ويزيد ومن عبد الملك ومن
بعض التابعين كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ الشافعي من الرشيد
الف دينار في دفعة واحدة واخذ مالك من الخلفاء اموال الاجرة وكان الحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما يقبلان جوائز معاوية واما امتناع آخرين
فيدل على الورع دون الحرمة واجيب ان الآخذين اكثر من الممتنعين فان
وجه الرد بالورع فكذا الاخذ يوجه باحد امور ثلاثة اذا الاحتمالات اربعة
١ ان لا يأخذه شيئا وهو اشد الورع ٢ ان يأخذ مما علم حله وهو محمل ما اخذه
الصحابة والتابعون ٣ ان يأخذ ليتصدق به على الفقراء والمستحقين فانه
مال لا يتعين مالكة والسلطان لا يصرفه في محله فاخذه وتفريقه اولى وهذا
محمل ما اخذه كثير من السلف ٤ ان يأخذ ممن اكثر ماله حلال وينفق كما في
اكثر خلفاء عصر الصحابة والتابعين كما قال علي رضي الله تعالى عنه خذ ما
اعطاك السلطان فان ما تأخذه من الحلال اكثر واما مال سلاطين زماننا فاما
حرام كله او اكثره وايضا ليس في عصر السلف اذلال وسؤال ولا هم يسكتون
عن الحق لاجل اعطائهم وفي زماننا على العكس فيؤدي القبول الى المعصية
انتهى فتأمل (وهكذا قال الامام قاضيان وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة)
واليقين لا يزول الا بئله ولم يوجد ههنا الاغلبة الظن فلم يجب الاحتراز بل
يستحب وفي الخاتمة قالوا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي ليكون تنغيرا على
الغاصب وسئل عن اكل طعام السلطان والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال
ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول
والافلا وعن ابي القاسم الحكيم انه كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان
يستقرض جميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي بها دينه والحيلة في هذه
المسائل ان يشتري شيئا ثم يتقدمه من اى مال احب قال ابو يوسف سألت
ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بمثل ذلك كما في الخلاصة وفي
البرازية عن الامام ان الميتلى بطعام السلطان او الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه
حله قبله والا لاقوله صلى الله تعالى عليه وسلم استفت قلبك الحديث وجواب الامام
فحين به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة قال ما اكلت
طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهدت بحاله (وفي بستان العارفين)

اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه
من الحرام وقال بعضهم لا يجوز (ما لم يعلم انه يعطيه من الحلال لكون ما في يده
حراما في العادة) اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال ان السلطان (الجائر) يصيب من الحلال والحرام
فاعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال) لانه ملكه بالخلط على اصل ابي
حنيفة (وروى عمر) رضی الله تعالی عنه (عن النبي صلى الله تعالی عليه وسلم
انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالی)
في الحاشية وجه الاستدلال ان شيئا نكرة يعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه
ضعف لان الذي هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون ظني
الدلالة في الباقي انتهى لا يخفى ان النكرة في الاثبات ليس لها عموم ولو سلم
ان المخصص هو العقل كتخصيص العقل الصياني والمجانين من خطابات
الشرع ولو سلم ان هذا التخصيص من قبيل معلومية القدر المخرج فحينئذ قطعي
في الباقي ولو سلم فالمطلب ظني ليس بقطعي (وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي
انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء) ما لم يتبين الحرمة (وعن حبيب بن ابي ثابت
رضي الله تعالی عنه انه قال رأيت هدايا المختار) هو ملك مشهور بالظلم
والجور في زمان ولايته حتى ادعى النبوة والرسالة كما في حاشية المصنف لكن
لا يخفى ما فيه بملاحظة ما سبق من التفصيل (تأتي ابن عمر وابن عباس رضي الله
تعالی عنهم فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حسان ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير
ابن عبد الله الازدي وكان) زهير (عاملا على حلوان) حال كونه (يطلب
جائزته) اي حقه من بيت المال (هو وابوذر الهمداني قال محمد وبه) بالجواز
(تأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة) لافعله
وعمله لانه يفتى ولا يعمل واما ابو يوسف ومحمد فافتيا بالجواز واخذنا منه
(انتهى وهكذا في الظهيرية وزاد) فيه (واصحابه بعد) ذكر (ابي حنيفة
رحمه الله تعالی ولعلك) لما ادعى المصنف عدم امكان الورع في هذا الزمان
في الجميع واثبت ببهان اني اراد اثباته ببهان لمي فقال ولعلك (يحتلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فتقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء
والشركاء في الاصل فقط) اي رأس المال (او الغلة) اي المضاربة مثلا

(فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تنكره فيكون
مكسوبهم حراما) في الباطل (او خيئنا) في ربح الفاسد والمكروه لان فيه نوع
خبث فيه بحث ميراثي بانه ان اريد عموم الاشخاص في عموم الازمان بعموم
التجارات يعني الاستقراء التام فظاهر ان الاطلاع عليه ليس بممكن وانه
سوء ظن بالمسلمين وكنا مأمورون بحسن الظن وان اريد البعض فلا يخفى انه
لا يفيد الحكم بالامتناع بل الجواز بل الوقوع بالنسبة الى بعض وانت لو انصفت
وجربت لوجدت كثيرا مما باحكام التجارات وطاملا به وقد عرفت ان الاصل
اذا كان يقينيا فلا يغيره الا يقين مثله فتأمل (والثاني غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخبائث والتزوير ونحوها) كالم لا لا يخفى ان فيه النظر السابق
(والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنفود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض) من الفواكه (والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغر وها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى
والطامعون) من الطمع (من اخساء) كصحح واصحاء (الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالب على غيره وجعلوها) اى
الدراهم (من المعدادات في التبايع والاستقراض) وسائر المعاملات من
غير نظر لوزنها قل او جل (وهجروا وزنها) المعتبر به في اصل الشرع كما قال
(والفضة وزنية ابدا) كالذهب في جميع الازمان (لنص الشارع عليه) اى
على وزنتها (فلا يتبدل بالعرف) اذا عرف لا يغير ما عينه الشارع كما قالوا
الرأى في معرض النص غير صحيح لاستلزام النسخ بالنص بالعادة فقول الفقهاء
العادة محكمة مقيد بما اذا لم يقع نص من الشارع واما قولهم بتقديم العرف
على الشرع في الايمان مثلا فن قيل استعمال اللفظ المجازى بقرينة
العرف والعادة (اذ شرط اعتباره) اى العرف (عدم النص) وههنا
موجود فان قيل اعتبار العرف والعادة ليس بخارج عن النص بل بالنص
وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم مارأه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن كما في الاشياء قلت قال في الاشياء ايضا عن العلاء لم اجد هذا الحديث
مر فوعا في شيء من الكتب اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة
الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده فليأمل فيه (وهذا) اى كون الدراهم
وزنية ابدا (مذهب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ورواية ظاهرة عن
ابى يوسف رحمه الله تعالى وعنه) اى عن ابى يوسف (اعتبار العرف فقط

مطلقاً) وجد في خلافه نص اولا يشترط كون العرف مبدأ وسببا لنص
 المشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف عليه من العاقل
 فكيف من ابي يوسف كذا نقل عن المصنف لا يخفى بناء على هذا الشرط
 كونه في خلاف النص رسماً مجرداً اذ مر جمعه نص ايضاً قال في الاشباه في قوله
 العادة محكمة عن اجارة الظهيرية فيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه
 العرف في كونه كيليا او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار
 بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافاً لابن يوسف ثم قال بعيد مسألة
 وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف نص لا يعتبر (فاذا كانت) الفضة
 (وزنية ابدأ) وافق العرف او خالف (يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض)
 لكن لو كان موزوناً عند ضرب الدراهم والدنانير كما في زماننا فالظاهر كفاية
 العدد المحض لاسيما قد انضم اليه عموم البلوى (لان بيان مقدار الثمن اذا
 لم يكن مشاراً اليه) كبعث هذا التمر (شرط صحة البيع ونحوه) ومقدار الوزني
 لا يعلم بالعدد كالعكس) اى كما ان مقدار العددي لا يعلم بالوزن ولو كان
 افراد المعدود على الوزن عند الضرب والصوغ كما اشير آنفاً فينبغي الجواز سيما
 فيما عمت فيه البلوى المقتضية فساد بيوعات العوام والخواص وخبث تجاراتهم فافهم
 (لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشاراً اليه) كبعث هذا التمر (شرط صحة البيع ونحوه)
 كالاجارة لان جهالة الثمن مفسدة للبيع (فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
 والاجارة ونحوها ولا يخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
 رحمه الله تعالى) ونحن مأمورون بالاقوال الصحيحة لاسيما بالاجماع اللازم معية الرواية
 الظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله معهما واذا عرفت ما سبق آنفاً فاعرف ايضاً انه وقع
 في الدر المختار عن البحر الرائق وعن اثنائى اعتبار العرف مطلقاً ووجه الكمال وخرج
 عليه سعدى افندى استقراض الدراهم عدداً وبيع الدقيق وزناً في زماننا وفي
 الكافي الفتوى على عادة الناس ثم قال اقره المصنف يعنى مصنف متن الدراى
 التنوير فعلى هذا لو فرض كونه ضعيفاً من حيث الرواية فراجع في العمل والمفتي به
 (واحر الاراضى) التى تحصل منها الجبوب فهذا هو السبب الرابع المشار فيما
 قبل من قوله والجبوب ظاهره الاستغراق لعدم العهد لا يخفى ان من اراضى زماننا
 العشرية والخراجية وان لم يكونا كثيراً كثيراً في ديارنا فلواريد من قوله في زماننا في ديارنا
 فبعد التسليم لا يتم التقريب اذا اظناهر من سوقه بالنسبة الى عموم الامكنة وقد
 يوجد في ديار الروم وهى ديار المصنف الارض العشرية او الخراجية المثقلة الى

الورثة مطلقا ويجرى عليه تمام احكام الملك الا ان يراد من اللام الجنس بدلالة
 مثل ذلك المحذور (مشوش جدا اذا صحابها يتصرفون) حاصله ان تلك الاراضى
 اما مملوكة لتصرف فيها اوليت المال الاول باطل والثانى باطل فالتشويش فيها
 ثابت كما استعرفه (فيها تصرف الملاك من البيع) الشائع في ديارنا والواقع
 في القوانين السلطانية هو تفويض التصرف لالبيع بل صرح في معروضات
 ابي السعود رحمه الله تعالى انه لا يجوز فيها التصرف بطريق البيع والرهن
 والوديعة والارث (والاجارة والمزارعة ونحوها) اذا مثال هذه التصرفات
 لا يجرى في غير الملك (ويؤدون خراجها من الموظفة) بيان للخراج وهو الذى
 سموه رسم زمين والمقاسمة يقال لهما في زماننا العشر (والمقاسمة) ما يكون
 الواجب جزأ شايعا من الخراج كالربع والخمس وهذا يتكرر بتكرر الخراج
 والموظف ما يكون الواجب شيئا معينا في الذمة يتعلق بالذمة بمجرد تمكن
 الزراعة (الى المقابلة) اى الغزاة متعلق بيؤدون (او) لطائفة (غيرها)
 من المصارف غالبا (من عينه السلطان) وكل هذه التصرفات تصرف الملاك
 فيقتضى الملكية (الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان) وجميع
 هذه المستثنيات يقتضى عدمها فيشوش (لاخذ الخراج) هو من سموه
 بالسباهى غالبا وسموا ما اخذه حق القرار (فاذا ماتوا) اى اصحاب الاراضى
 (فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة) ومقتضى الملك هو
 التسوية بين جميع الورثة لكن يقولون انه انتقال عادى لارثى وفي قوله فاذا
 ما توابع صيغة الذكور اشارة الى عدم ذلك عند فوت الاناث من المتصرفات
 (ولا تقتضى منها) اى من ثمن تلك الاراضى (ديونه ولا تنفذ وصاياه والا) اى
 وان لم يتركوا اولادا ذكورا بان لا يكون لهم اولاد اصلا او يكون اناثا فقط
 (فبيعهما من عينه السلطان) الغزاة مثلا لكن لا يتم القيمة ولا من شاء بل
 لاولاده الاناث ثم للاخوة ثم للاخوات ثم وثم على مراتبها في قوانينهم وان لم يكن
 فرد من جنس من سموه بارباب الطابو فيبيعون بتمام القيمة لمن شاؤا (فاذا اعتبرنا
 باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد) لانها دليل عليه (يلزم ان تكون ميراثا
 لكل الورثة) من اصحاب الفروض الى ذوى الارحام (بعد ان تقتضى منها
 ديونه وينفذ وصاياه فخرمان ماعدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
 ظلم) اذا فرض على تقدير الملك (وتصرفهم) مبتدأ وبيان كونه ظلما
 اى تصرف الاولاد الذكور (فيها) في الاراضى بعد موت المورث (وتصرف

من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف (خبره (في ملك
 الغير) اذ الملك ليس مختصا للذكور في الاول وليس لمن عينه السلطان علاقة
 في الثاني (فيكون الحاصل منها خبيثا) لا يحل اكله ويجب التصديق لانه
 حاصل بالتصرف في ملك الغير وبما يدل على خبائثته ما (قال في التارخانية
 رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض **كرا**) من الحبة
 (فخرج منه ثلاثة اكرار يأخذ رأس ماله) اعنى (الكر ويتصدق بالغلة)
 في صورة الاجارة (والكرين) في صورة الزرع (ويضمن النقصان) من
 الزراعة لرب الارض ان نقص (وهذا في قولهم جميعا انتهى) فلوفرض
 كون تلك الاراضى ملكا لمتصرف فيهم ومنع غير الذكور من الاولاد ومن مطلق
 الورثة فيكون غصبا وحكم الغصب ما سمعت من التارخانية من الخبائث
 في المحصول ويشير اليه قوله (ويكون اخذ بعض الثمن) عند البيع (اوكله)
 عند موت المتصرف ولم يكن له ذكر (في البيع حراما لمن عينه السلطان)
 يعنى اذا باع الاراضى صاحبها اومات وترك ورثة ليس فيهم ذكور وكذا بيع
 الذكور ايضا في حق حصه غيرهم من الورثة فتأمل (وبمرور الازمان)
 وتداول السنين (تخرج الاراضى او اكثرها عن ملك ذى اليد بالكلية) لكون
 المالك الاصلى نسيا منسيا (وفيه) اى في اعتبار ذى اليد (فساد عظيم)
 وقيل الى خروج الارض من ملك ذى اليد المدلول لا باقتضاء اذ حينئذ يلزم
 مخالفة الشرع من وجوه حرمان ماعدا الذكور وعدم قضاء الديون
 والتنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن اوكله في حال البيع لمن
 عينه السلطان وكذا يلزم الضرر لعامة الناس لاكلهم خبيثا على الدوام
 (وان قلنا ان الاراضى) كانه عطف على قوله وقلنا ان الاراضى ملك
 (الى آخره) ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
 وما تقدم عليه) من الازمنة (مما يعرفه آباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة
 لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذا الامام مخير بين القسمة) للغانمين
 (و) بين (الابقاء) من غير قسمة (للمسلمين) يتدفعون بغلتهما (الى يوم القيامة)
 في التارخانية عن شرح الطحاوى ان شاء الامام قسم الكل وترك الارضين
 وجهلها بمنزلة الوقف على المقابلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل
 النمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليصرف خراجها الى
 المقابلة انتهى (بوضع الخراج عليها) الموظفة او المقاسمة على رقابها

وعن قاضيجان ايضا الامام بالخيار ان شاء ترك الاراضى في ايديهم عندنا وبضع
 الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمساه فيها (فيكون تصرف
 ذى اليد) على هذا التقدير (فيها باحد الطرفين) اللذين اشير اليهما بقوله
 (قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضى لا مالك لها) بان لا تملك لاحد
 من الغائبين بطريق الخراجية او العشرية (وهى التى تسمى اراضى المملكة)
 والاراضى الاميرية تعلق امورها بالامير او الاراضى الميرية فوجهه ظاهر
 (الى قوم) الظاهر دون المقابلة والافينبغى ان تكون خراجية او عشرية
 (يعطوا الخراج جاز) موظفا كما سموه في ديارنا برسم زمين اورسم جفت
 او مقاسمة وهى المسماة بالعشر سواء ثمنها كما في بعض الديار او عشرها كما في
 اخرى او نصفها كما في بعض الاراضى (وطريق الجواز احد الشئين اما اقامتهم)
 اى القوم المدفوع اليهم (مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج) الى
 المصارف كالمقابلة لعل الكلام مبنى على الاكتفاء او يراد من الخراج ما يعم
 العشر والاقامة مقام الملك لا توجب كون الملك مختصا بالارض الخراجية
 بل العشرية كذلك لكن ظاهر عبارته كما ترى وهو الموافق لتصریح
 ابى السعود من ان رقبة ارض المملكة لبيت المال تصرفها مفوض الى الرعايا
 يعطون خراجها موظفا على اسم رسم جفت وخراج مقاسمتها باسم العشر
 واشار الى تاتى الشئين بقوله (او الاجارة) فعطف على قوله اما اقامتهم
 فالوجز هو السلطان او وكلاؤه والاجرة (بقدر الخراج) اى محصول
 الارض اى على طاعة الارض لكن يشكل ان بيان المدة شرط في الاجارة
 الا ان يجعل من قبيل الاجارة الفاسدة واللازم في الاجارة الفاسدة هو اجر
 المشل لكن لا يلائمه اطلاق مطلق الجواز وايضا يلزم اخذ الاجرة بمجرد
 التمكن وان لم يستوفى المنفعة بل ان زرع فاصابت الزرع آفة قال
 في الخلاصة رجل استأجر ارضا ليزرعها فاصابت الزرع آفة فهلاك او غرقت
 الارض ولم يثبت فعله الاجرتا ثم قال ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت
 السنة يجب عليه تمام الاجر والشايح في زماننا عدم الاجر عند عدم الزرع
 ولو صلح الارض للزراعة نعم يأخذون رسم الزمين مطلقا (ويكون المأخوذ
 منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى) فيصرفه مصرف الخراج
 فلا يصرف الى ما لا يجوز صرف الخراج اليه فسا في بعض الرسائل عن
 ابى السعود رحمه الله تعالى من جواز اى محل اراد فمحل خفاء (فولى هذين

الوجهين) من اقامة الملاك والاجارة (لايجرى فيه البيع والهبة والشفعة
 والوقف والارث ونحوها) من الرهن والوديعة والاعارة (اما على)
 الوجه (الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
 عن الضياع اعنى الخراج) تفسير الحق (فيقدر بقدرها ولايتعدى
 الى غيرها) اذ الضرورة تنقدر بقدرها يرد عليه ارث الذكور الا ان يدعى
 المانع من الاناث لعدم اقتدارهن على التصرف بانفسهن ففيه ما فيه فتأمل
 لكن اذا قيل اما المقيم اى السلطان اذا اقام هكذا يعنى باقامة الاباء ابتداء
 والاولاد الذكور بعد انتقالهم يندفع الاشكال لكن يرد حينئذ يلزم ان تجوز
 اقامتهم في حق جميع ما ذكر من البيع والهبة ونحوهما وظاهر سوقه عدم
 جواز ذلك للسلطان لعل الحق جواز كل ذلك للسلطان ان رأى ذلك
 لما في الفتاوى الزينية عن الزيلعي ان الامام يبيع عقار بيت المال على قول
 المتقدمين مطلقا وعلى المفتي به لحاجة او مصلحة ثم ظاهر ما في الخلاصة
 يدل على جواز البيع مطلقا وصرح الزيلعي بان للامام ولاية عامة وله ان
 يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العلم جائز من الامام
 ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه انتهى فقوله شيئا نكرة في سياق
 الشرط فتعم المنقول وغيره كالعقار والدور والاراضي لحاجة او لا انتهى
 كلام الزينية لمخضا وكذا في الاشباه حيث قال واما الاراضي التي باعها
 السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه
 ثم قال عن ابن الهمام للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة وتمامه فيهما
 (واما الثاني فظاهر) اذ بيع المستأجر وهبته ونحوهما لايجوز اذ لا ملك
 لهم حتى يتصرفون فيه (فيكون بيع ذى اليد باطلا وممنها حراما ورشوة)
 والذي يقتضيه قاعدة الفقه ان يكون بيعا فضوليا موقوفا فلا يكون الثمن
 رشوة بل ملكية المال ان فرض التجوز من قبل السلطان والا يرد على
 صاحبه وتبقى الارض كما كانت لكن في معروضات ابى السعود لايجرى فيها
 بيع ولا شراء واعطاء القضاة حجة البيع والشراء باطل محض فلو وقع مثله
 يقال فوض متصرفها فلان الى فلان بمقابلة دراهم كذا باذن صاحب الارض
 اى المقاتلة المعبر عنه بالسباهى ونقل عنه ايضا في موضع آخر ان فراغ حق
 التصرف بمقابلة شئ ثم اذن السباهى ليس امر ائحافا للشرع الشريف وعنه
 ايضا في موضع آخر اخذ شئ لحق التصرف ثم اعطاء السباهى بالطا بوليس

مخالفا للشرع واما اخذه مجلبة للارض فلا لكن لا يعلم وجه عدم مخالفة الشرع في اخذ المتصرف السابق شيئا في مقابلته فراغ التصرف بل اللابح من قوانين الشرع كونه رشوة (ونقل عن فتاوى ابن كمال انه لا يملك واحد من صاحب التيمار والمتصرف السابق لشيء من رقبة الارض فلا يملكان نحو البيع والهبة والوقف وانما يجوز الاعارة لكن قوله والاعارة محل بيان كما فهم مما سبق ثم قال اما بحسب القانون فجاز البيع والارث لولاده المذكور وهو ايضا كما ترى وفي رسالة منسوبة الى المفتي شيخ محمد بهائي عن البرازية تفسير اراضي المملكة بطريقتين اما ان تكون اراضي لا مالك لها فيعطىها الامام لرجل ليقوم عليهما كالمالك ويعطى الخراج والثاني ان المالك ان يحجز عن اداء الخراج والزراعة لا يملك البيع لان الامام ماملكه وانما اقامه مقام المالك في امر خاص لكن يأخذ الخراج من نصيب الدهقانية وكذا الامام يواجرها ويأخذ الخراج من الاجرة ثم قال ولو باع واعطى الثمن للمالك واخذ الخراج من المشتري جاز قيل جواز البيع قولهما وقيل قوله انتهى قوله ولو باع الى آخره مما يحتاج الى تصحيح النقل لما في بيوع الصرة عن المنع عن البرازية ولا يجوز بيع الاراضي الاميرية لانها عوارى في ايدى الرعايا ولا تصير ملكا لاحد الا اذا ملكها الامام اليه ولم ينفه ايضا عن حرانة الفتاوى لو باع الامام هذه الاراضي جاز وان اجرها جاز وهو لا يملكون البيع الى آخره فتأمل فيه وبعد المتبنا والتي ان ما اعتيد في زماننا وجرى عليه قوانين سلاطيننا انه ليس يبيع بل تفويض تصرف وفراغة فلا يرد اشكال المصنف لكن يرجع الكلام الى ان ما اخذه المتصرف السابق من الذي فرغ اليه شيء بل ما اخذه السباهي ايضا شيء لا يخالو عن كونه رشوة كما اشير ولا يفيده تسميته بالاجرة المجلبة اذا لم يتأجر الثاني لا يعطىها في تلك السنة كالأول ولم اقف بعد تتبع كثير على رواية صريحة ولا بعد تأمل وفي على دراية صحيحة على وجه شرعي وقد عم به البلوى وقوام الوجود وبقاء العالم محتاج ضروري الى الاراضي والعشر والخراج مدفوع من هذه الامة لانه تعالى يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا جرم اما ان يقال ان هذه الرشوة جائزة كما في صورها الجائرة للضرورة واما ان يقال انه جوز من السلطان اخذ شيء في بدل الفراغ لمصلحة وتصرفه فيما فيه مصلحة للرعايا جاز قال في الاشباه تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ويدعي عدم مخالفته

للشرع سيما في حق تلك الاراضي بما نقل عن الزينة قريبا ويؤيده ايضا
 ما فيه لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام فيمن له عطاء في الديوان هذا مبلغ
 فهمي والعلم عند الله (وهذا) اي كون تلك الاراضي لبيت المال غير مملوكة
 لاصحابها (اصح الاحتمالين) احدهما هذا وثانيهما كونها مملوكة لاصحابها
 لكن يرد عليه انه يلزم وجود اصل الصلاح في الاول ايضا على قاعدة افعال
 التفصيل وليس له وجه صلاح على ما ذكره الا ان يدعى كونه بمعنى اصل الفعل
 او يقال ان قوله هذا اشارة الى طريق الاجازة فيئخذ الاحتمال الآخر
 الطريق الاول من المذكورين في التاتارخانية لكن يرد حيثئذ ان قوله
 (واقل مخالفة للشرع اشريف) يقتضي ان اول الاحتمالين ابعد او بعيد
 من الشرع وفي ثانيهما قليل مخالفة للشرع والحكم سيما من المصنف على
 ما في كتب الشرع انه مخالف للشرع ليس في طور انصاف وايضا قوله
 (وضرر الناس) يلايم الاول (فيجب الحمل عليه) لانه اذا تعارضت مفسدتان
 روى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما لما في الاشياء عن الزيلعي ان من
 ابتلى ببلتين وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهوئهما
 لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة بل يمكن
 ان يجعل من قبيل ارتكاب الضرر الجزئي للوصلة الى النفع الكلي (فيكون
 انتقالها للاولاد المذكور باحد الطريقين ايضا) المذكورين في التاتارخانية
 نقل عن المصنف ولما لم تكن الاناث صالحة للزراعة لم ينتقل اليها باحد
 انتهى الظاهر مراده لم يجعله السلطان منتقلا الى الاناث لكن بشكل ان
 قوانين السلطان على اعطاءهن بما سموا بالطاهوت ثم الاخ ثم الاخت ثم الاب
 ثم الام ثم للشريك ثم للورثة ثم الذين لهم اشجار ارثية على تلك الاراضي ثم لاهل
 القرية ان محتاجين ثم صاحب الارض بخير (لابلارث) ولهذا سموا بالانتقال
 العادي وما ذكر من تسمية الارث فمجاز لا يخفى ان المفهوم من سوق المصنف
 ان اراضي زماننا هو الموافق لما في التاتارخانية فيلزم ان لا يكون فيها تشويش
 وقد حكم بانها مشوشة فلا تقرب نعم يشير اليه قوله واقل مخالفة لكن
 قد عرفت ما فيه آنفا فتأمل نعم في الصرة عن التجريد لو استأجر ارضا
 للزراعة لم يجز حتى يسمى ما يزرع فيها وايضا انه من قبيل فقير الطحان
 لكن ليس ذلك في نظر المصنف مع ان فيه تأملا والله اعلم (واما جعل بيعها
 اجارة فاسدة) لعدم بيان المدة (ليحل مقدار اجر المثل للبايع) وان حرم

زيادته منه (ففساد جدا لا وجه له اصلا) قيل عن المصنف هذارد
 لابن السعدي اذ هو الجاعل ذهب اليه بعد قوله واقتناه بان الاراضى بايدى
 اصحابها عارية فيبيعهم باطل والتمن حرام انتهى لكن الواقع في معروضاته
 رقبة تلك الاراضى لبيت المال اعطيت للرعايا على اسلوب الاجارة وفي محل
 آخر عن ابن السعدي رقبتها لبيت المال فوض تصرفها الى الرعايا الى آخره
 وفي مقام آخر ايضا عنه فوض تصرفها لمتصرفها لعل المصنف وقف
 على رواية كذلك ايضا (اما اول فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
 المختار للفتوى) لكن المفهوم من الخلاصة اختيار جانب جوازه حيث قال
 وفي المحيط لو قال بعثك منافع الدار شهرا بكذا ذكر في العيون ان الاجارة
 فاسدة ثم قال لغيره بعثك نفسى شهرا بكذا العمل كذا فهو اجارة ثم قال وعن
 الكرخي الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد (خصوصا اذا لم يوجد
 التوقيت) لا يخفى عدم التوقيت انما يضر الصحيح الاجارة لا لفسادها بل يجوز
 جعله اجارة لعدم التوقيت وانه مشترك الورود لما اختاره فيما نقل عن التاتار خانية
 (قال الامام قاضيهان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء)
 اذا وجد التوقيت هذا دليل الاول نعم يقدم قاضيهان في الوثيقة على
 الخلاصة لكن يشكل بما في قاضيهان ايضا في اول كتاب الاجارة قال لغيره
 اشتريت منك خدمة عبدك شهرا بكذا كانت اجارة فاسدة فافهم (وفي العتبية
 والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع ان وجد التوقيت) ظاهره في الصحة
 كما عرفت آنفا (واما ثانيا فلانه قد سبق ان الإقامة مقام الملك) كما في الطريق
 الاول في المنقول من التاتار خانية (ليس من كل جهة بل لضرورة) صيانة
 لحقوق المقاتلة وهذه ترتفع بالاقامة في حق الزرع واعطاء الخراج فقط
 فلا تعدى الى البيع كما في الحاشية (فلا يملك) ذواليد (الاجارة في الطريق
 الاول) يجوز ان تكون تلك الاجارة من ضروريات تلك الاقامة اذ لا يثبت
 شيء الا بلوازمه وضرورياته بل الطريق الاول في الحقيقة راجع الى الثاني
 لانه عند سلب حقيقة الملك فالاقامة المذكورة لا تتحقق الا في ضمن الاجارة
 فتدبر (وكذا في) الطريق (الثاني لوجهين) في طريق الاجارة (الاول
 ان كون الخراج اجرة في حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته) اى
 الخراج (ومعناه) عطف تفسير (ههنا لانه) اى الخراج (مؤنة الارض والمؤنة
 لا تجب الاعلى المالك) وذواليد ليس بمالك لان رقبتها لبيت المال (فجعلها

اى الخراج (اجرة في حق ذى اليد لهذه الضرورة فقط) لامطلقا اقول
 المفهوم من السوق الجواز بلفظ الاجارة فلا فرق بينه وبين لفظ البيع على
 ارادة الاجارة مجازا ومانع في كونه من حقوق ذى اليدا ايضا (ولهذا سقط
 وجوب بيان قدر الاجرة وجزامع جهاتها في خراج المقاسمة) دون خراج
 الموظف فانها معلومة فيه واما نحو العسرا والتمن مما ليس بمعلوم لكونه جزأيا
 فالجواز مع عدم معلومية الاجرة دليل على ان الاجارة ليست بمعتبرة من كل
 جهة لا يخفى انه خرج به الجواب عن بعض اشكال فيما سبق فالاولى ان يذنب ذلك
 هنالك لكن يجوز الخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون ذلك بسبب فساد
 الاجارة (فهو) اى ما اخذته من ذى اليد هنا (في الحقيقة خراج) وليس
 باجارة (ولذا) لكونه خراجا في الحقيقة (لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج)
 لا يخفى انه من آثار كونه خراجا في حق الامام فلا ينافى كونه اجارة في حق ذى اليد
 لاسيما ان اصل الارض لبيت المال فاوكان اجارة من كل وجه لا ينافى اختصاص
 المصرف بما ذكر (فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها)
 اى الاراضى (اجارتها) لغيره قيل مراد المصنف ان اجارة المستأجر
 انما تجوز في الاجارة من كل جهة وهنالك كذلك فلا تجوز والا فان اجارة
 المستأجر ان قبل القبض فلا تجوز اتفاقا وقيل تجوز في العقار عند ابى حنيفة
 رحمه الله تعالى واما بعد القبض فجازة بلا خلاف وانت تعلم ان هذا مخالف
 لما ذكره من قوله اصلح الاحتمالين كيف وان ذلك في كل البلاد على تداول
 الايادى فلو منع بهذا فكيف سبيل الاصلحية والاقربية فهذا مشترك الورود
 (والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمانه اجرة
 مجمله لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف) وهو المشتري لان
 الخراج لا يجب على المستأجر (بل يجب حينئذ ان الخراج على البائع ويؤخذ منه)
 لانه اخذته من المشتري مع انه يؤخذ من المتصرف ويكون ما اخذته له وان اخذ
 بعضه من عينه السلطان وفي فاضيلخان وان آجر ارضه الخراجية كان
 الخراج على رب الارض فهذا صريح بانه ليس على المستأجر خراج فلا يمكن
 اخذته منه وجعله اجرة لا يخفى ان جنس هذا لا يخلو عن مرضى المصنف
 فافهم وقد قيل هذا على اقامة ذى اليد الذى هو البائع مقاسم الملاك على
 فرض منع كون هذا الاعتبار للضرورة تسليما للخصم وبجارية له ظاهر او اما على
 اعتبار كون ذى اليد اعنى البائع مستأجرا كما بنى عليه كلامه ففيه تأمل انتهى

ولا يعد ان يقال كما اشيران للسلطان تصرفا في الاراضى فيجوز ان يأذن لمن عينه
 بالايجار فالبايع المؤجر في الحقيقة هو ذلك ولهذا لا يقدر على ذلك رب الارض
 بدون اذنه بل في الصورة والرسم فقط (واما ثالثا فلان البايع والمشتري قديمت
 في مدة قريبة فتفسخ الاجارة) بالموت (فيجب رد الاجارة المجعلة) لانفساخ
 الاجارة لا يخفى انه يجوز للمخيم ان يقول ان مرادى من الاجارة هو بالنظر الى
 ما اشترت مما هو بالنظر الى ذى البدن هو جوابكم فهو جوابنا وانت تعلم ان
 فسخ الاجارة انما هو في صورة عدم ولد ذكر فانه حينئذ يكون الولد قائما مقام
 الاب (فالحق ان بيعها باطل) ظاهره تفرغ للرد على من جعل بيعها اجارة
 فاسدة وانت خير ان ذلك انما يتصور ان ادعى الجاعل بيعا حقيقيا وقد جعله
 اجارة ولو سلم ان البيع الباطل انما يتصور عند عدم صلاحية الذات اصلا
 وههنا بيع تلك الاراضى جائز للسلطان اما عند الحاجة كما هو عند بعض
 او مطلقا لمصلحة كما هو عند بعض كما في الاشباه كيف ومن جنسها الارض
 العسرية والخراجية وهما تقبلان البيع فالمانع في تلك الاراضى انما هو من
 جهة الوصف وما هو كذلك فيبعمه فاسد لا باطل ولو اراد من البطلان
 انفساد فايضا ليس بصحيح فالحق ما اشرفنا قبل من انه بيع فضولى غير مجوز
 مالكة فيكون غصبا فتأمل فيه (والما خوذ رشوة يجب ردها الى معطيها)
 قد عرفت فيما قبل ما يتعلق عليه لعموم البلوى وشدة ضرورة احتياج قوام
 البدن وبقاء الوجود (فاذا تقرر هذا) الظاهر انه اشارة الى ما ذكر من مجموع
 الاشياء الاربعة غلبة الجهل وغلبة الظلم وتصغير النقود وتشوش الاراضى
 التى تستخرج منها الحبوب التى بها قوام البدن (فالاخذ بالقول الاحوط)
 المشار فيما قبل عند قوله والاخذ بالاحوط في هذا الزمان او هو ما اختاره
 ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا لاجاز قبول هديته ومعاملته
 والافلا كذا قيل (فضلا عن الورع عن الشبهات) فالورع هنا فوق الاحوط
 (يستدعى) خبر لقوله فالاخذ (ان لا يعامل مع الناس) للاسباب الاربعة
 المشار آتفا المفصلة قبل (لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
 بالبيع والاجارة ونحوهما) الظاهر ان الكاف للقران اذ لا يعلم تفاوت احد
 النوعين عن الآخر (ولا يصير) اى الحرام (بهما) بهذه التصرفات (حلالا
 والخبيث يجب على مالكة تصدقه فإا نم) مالكة الصورى (بغيره) بغير
 التصديق او الرد الى صاحبه (من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه) اخذ

الحبيث (بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه) ولم يكن مما يعلم صاحبه (و) الحال (هو فقير) اهل للصدقة لكن ظاهر ما ذكره تفرغ على الاسباب المذكورة واللازم منها هو الاحتمال والظن وما يقتضى هو الجرم واليقين لكن طريق المصنف هو التقوى (فيلزم العزلة عن الناس) لانك قد عرفت انه لاخير في كثير من نجواهم فالعاملات والاكل واللبس لا تخلص عن الحرمان (وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع) اكل (الكلاء) العشب رطبا او يا بسا (والعشب) الرطب (ولبسهما) واما نحو ان يزرع من ارضه الموروثة من الآباء والاجداد حبسا وقطنا ونحوه فبعد تسليم امكانه نادر ومتعسر ايضا وليس النادر والمتعسر مدارا للحكم الشرعى (و) الحال (الانسان مدنى) محتاج الى المدينة او طبعه يقتضى اجتماع بعضهم مع بعض في امر معاشهم لاحتياج كسب الآخر (بالطبع) لاسباب المعاش وقوام البدن اذ جيلة الانسان توجب الاجتماع مع بنى نوعه اذ لا يعيش بمجرد كسبه بلا انضمام كسب الآخر (وفي هذا) المذكور من العزلة والزرع واللبس (خرج عظيم وتكليف بما لا يطاق عادة) الظاهر عادة شرعية (وكلاهما) الحرج والتكليف (متفقين بالنص) من نحو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد سبق تفصيله مع اقسامه (فتعين الاخذ بالمحالة في هذا الزمان) سيما في هذه الديار لما سبق (بما قال) متعلق بالاخذ (محمد رحمه الله تعالى ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة) الظاهر هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فتأمل (من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه) بالتباعد والاتهاب والتصديق او الوصية ونحوها (بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام) الظاهر العلم بمعنى غلبة الظن لما عرفت سابقا وانه طريق الفتوى اذ في التقوى يجب التحفظ عن الشبهات فافهم (تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان البدليل الملك) حتى تجوز الشهادة بالملك بالتصرف مع سبق الخاطر والا فلا (وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله) فلا يخفى ان ما ذكره المصنف في تلك الاسباب يقتضى العدول عن مثل تلك القواعد اذا ما ذكره لا يكون اقل من غلبة ظن وقد عرفت فيما مر وهنا ان الغلبة كافية في العدول عن تلك القواعد (وان الايمان النفوذ) غالب الاوان النفوذ مختصة بالجمية ذكر عن البسوط ان الاموال ثلاثة انواع نوع ثمن على كل حال وهو الدراهم

والدنانير صحبها حرف الباء اولا كان مقابلها من جنسها اولا ونوع مبيع على كل حال وهو ما من ذوات الامثال كالعروض والسياب والدواب والماليك ونوع مبيع من وجه كالمكيل والموزون فان كان معيناً والعقد كان مبيعا والا فان صحبه حرف الباء اوقبله مبيع فهو بمن (لا تعين في العقود والفسوخ لاسيما الصحيحين) منها وجه الترفي يفهم مما في الاشياء النقد لا تعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان الى آخره فلو عين العاقدان درهما مثلاً ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز خلافاً للشافعي وعن العمادية انهما يتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينقص بعد الصحة قال في الاشياء والصحيح تعيينه في الصرف بعد هلاك المبيع ثم قال ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب ثم قال عن العناية ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانها يتعينان جنسا وقدر او وصفا بالاتفاق في اطلاق المصنف مسامحة فافهم (بل الثمن يثبت في الذمة) حين العقد وان لم يذكر (ولو حلا ومجزا) فالموءلج بالاولى (بخلاف المبيع) فانه يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله باخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرر العقد (و) تعيين الاخذ (بما قال الكرخي رحمه الله تعالى وقد صرحوا بكون القنوى عليه في زماننا) من (ان المشتري بحرام بعينه) حرام معين كمن المغصوب (حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون) المبيع (ملكاً خبيثاً) وفي الخانية رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم يصف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له اكله ويؤكل غيره وان اضاف ونقد الثمن منها يكره ان يأكل ويؤكل غيره ولو اشترى بدراهم الوديعه عنده وبيع فيها قال نصيران اضاف الشراء الى الوديعه ودفع الثمن من الوديعه يتصدق بالبيع وان لم يصف الشراء الى الوديعه او نقد غيرها لا يتصدق بالبيع انتهى وفي الكافي لا يتناول بكل حال من المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب البيع وهو المختار (و) تعين ايضا الاخذ (بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلط الرافع للتميز) بحيث يمتنع وقيل او يتعسر (استهلاك موجب للتملك والضمان) فانه بالهلاك يملك ويترتب عليه الضمان كذا رواه عنه ابو الليث فلومات عامل من عمال السلطان واوصى ان تعطى الخنطة للفقراء ان مختلطاً بما له فلا بأس به والا فلا يجوز للفقير اخذه بل يجب رده على صاحبه ان معلوما وان لم يعلم الفقير انه من ماله

او من مال غيره فخلال الى ان تبين حرمة وعندهما في صورة الاختلاط لا يجوز
 اخذ الفقير لانه على ملك صاحبه فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على
 ما نقل عن ابي الليث يحل للفقير في صورة الخلط وان كان صاحبه معلوما
 لكن بشرط ان يبقى للمالك ما يفي حق الخصماء كما في قاضيهان (و) الاخذ
 ايضا (بما روى عنه ان سبب الطيب) هو (وجوب الضمان لادائه) لعل المراد
 من الطيب هنا هو الحل عند من فرق بينهما كما سبق وفي رواية سببه اداء
 الضمان فظاهر الرواية ان وجوب الضمان سبب للملك المغصوب بلا حل
 الانتفاع به قبل اداء بدله او ابراءه او تضمين القاضى وهذا استحسان والقياس
 الحل لانه ملكه ثبت بكسبه والمالك مجوز للتصرف بلا توقف على شيء مما ذكر
 ولذا الوهبية او بعبارة صح وجه الاستحسان المذكور في الفقهية من الاثر
 (نعم ما لا يدرك كله) قيل استدراك مما توهم من مفهوم ما تقدم وهو ان التمتع
 من الشبهات ممتنع وقد كان فيما ذكرت سعة فدفع هذا التوهم بقوله نعم
 الى آخره (لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات) لعله
 ما يكون قويا والافال بعض المطلق لا يمكن احترازه كما بينه قوله (مما فيه اماره
 ظاهرة للحرمة) كغلبة الظن في حرمة لكن ظاهر حديث الخلال بين والحرام
 بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ
 لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فيجعل على هذا من قبيل
 عام خص منه البعض ومع هذا الاولى مطلق الاجتناب على قدر الامكان
 (ومن له شهرة تامة بالنظم او الغصب او السرقة) من قبيل عطف الخاص
 على العام وكذا قوله (او الخيانة او التزوير او نحوها) عن البرازية غالب مال
 المهدي ان حلالا لا بأس بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه من حرام
 وان كان غالب ماله حراما لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه
 فلو كان غالب ماله حلالا لا بأس به ما لم يتبين انه حرام وفي قاضيهان لان
 اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فيعتبر الغالب (مما يمكن الاحتراز عنه
 من غير ترك ما فعله اولى منه) اي اولى مما احتراز مثلا اذا كان في التورع من
 ذلك خوف الرياء الذي هو حرام قطعي او خوف لحوق الضرر لنفسه او ماله
 او اقراره او الاذى له او عدم نفوذ قوله في دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز
 اولى واهم ذكره المحشى (او) من غير (فعل ما تركه كذلك) اي ما تركه اولى
 من ذلك به (فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا) لغلبة الجهل

وغلبة الظلم وتشوش الاثمان وتشوش الاراضى كما فصل (فالرجو من فضل
 الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها) غير الشبهات المالية بان تطهر
 عمائر من الرذائل وتزين بالفضائل (يحصل له ثواب المتقى) منصوب على نزع
 الخافض والانشطى عامة السلف الذين تورعوا في المالية مهما امكن بل الكل
 عن بعض (والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة) قال تعالى فاتقوا الله
 ما استطعتم فان قيل لان عدم الاستطاعة فان كسب العارف باحكام التجارات
 ولاظلمه بغير الدراهم والدنانير او بهما لكن بوزنهما وهو في غير ديار الاراضى
 الاميرية او فيها لكن بها جرمنها الى ديار العشرية او الخراجية اولم يهاجر
 ولكن الاراضى موروثه عن الاباء والاجداد ذكر اعن ذكر كما سبق ممكن بل
 واقع غير متعذر وايضا فان لم يكن التورع عن المجموع من حيث هو مجموع
 فليؤمر التورع عن البعض الذى امكن في حقه وان لم يمكن في بعض آخر قلنا
 نعم لكن لعل المراد من عدم الامكان والاستطاعة ما هو على جعله تعالى كرما
 وفضلا لهم لا العقلى او الامتناع العادى اذ ذلك مبنى على شروط القدرة
 الميسرة لا الممكنة وان مثل ما ذكر نادر وحكم الشرع على الغالب وان حكم
 الشرع على الجنس لاعلى الافراد ومع ذلك لعل المصنف لا يبنى اولوية التورع
 عن الكل على شروط القدرة الممكنة لمن التزم ذلك كما نقل عن بعض
 السلف او اعتبار المصنف على المتقى بالمعنى المتوسط ولا يبنى عن المتقى بالمعنى
 الثالث كما عرفت المعانى الثلاثة متناوشا والله اعلم ✽ الفصل الثالث في امور

مبتدعة باطلة اكب) اصر (الناس عليها على ظن انها قرينة مقصودة)
 لاستبلاء الجهالة او بالقياس على ما لا يصح قياسه عليها او بظن ما لا يكون
 دليلا (وهذه كثيرة) قال المصنف في بعض الحواشى كاتخاذ الضيافة للبيت
 في اليوم الاول والسابع والاربعين وتمام السنة ولدعاء عند ختم القرآن
 وقراءة سورة الانعام او الاخلاص والكل في المقابر في الاعياد والمساجد
 ووضع الكيران فيها للشرب ودعوة النساء ذوات الازواج وخروجهن الى
 اكل الطعام المذكور في بيت غير المحرم واجتماعهن فيه وقراءة واحدة منهن
 مولد النبي عليه الصلاة والسلام بالجهر واستماع البواقي وخروجهن
 للتعزية والتهنئة والعيادة لغير المحرم وتخصيص القبور والبناء عليها
 والكتابة على اجارها وايقاد الشموع عليها في الليالى وتقبيل قبور الصالحين
 والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل الجناسزة وتشيعها وعند نقل

العروس والختان وعند تشييع الحاج وقدومهم وعند قدوم المشايخ والحن
بالذكر بان يقول لا ايلها ايل الله وفي الاذان والقرآن والتغني فيهما
والاستماع لهما والتلذذ بهما والنداء لقراءة الفاتحة عقيب الصلوات
المفروضة لاجل المهمات والجهر بالدعاء وتطويله والتضلية والترضية
والتأمين بالجهر عند الخطبة وفرش البسط في المساجد ورفع بنائها وتزينها
بالنقوش وغيرها وانفاق مال عظيم لاجلها واعطاء سؤلها ووقف
الدرهم واسترباحها بالعينه التي ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
والسلف الصالحون حتى قالوا اياكم والعينة فانها عينة مذمومة مكروهة
اخترعها الكفرة والابا والاستيجار لقراءة القرآن والتسبيح والصلاة واعطاء
الثواب لنفسه اولابويه اول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والوصية
بدرهم لمن يقرأ عند قبره او غيره والوقف بهاله والاجتماع لصلاة الرغائب
والبراءة والقدر وغيرها من النوافل وتفضيلها على السنن بل الفرائض
والركوع عند السلام وردة للكبراء بلا اسماع والاشارة بالرأس عند هما
للصاغر بلا اسماع ايضا الى غير ذلك انتهى قوله مذمومة مكروهة
الى آخره قد سبق متناوشرحا لكن هنا في هامش الوسيلة سئل المصنف
عما مر في قاضيان وكذا الخلاصة من العينة وهو رجل له على رجل عشرة
دراهم فاراد ان يجملها ثلاثة عشر الى اجل الى آخره هل هذه الروايات
صححة ولو فعل مثل هذا هل يخلص من الكراهة فاجاب المسئلة مذكورة
في تلك الكتب والمسئلة اختلافية وعلى فهم هذا الفقير اصحية الكراهة
بين في آخر انقاذ الهالكين انتهى (فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود) لعل الاولى وقف النقود سيما (لتلاوة القرآن العظيم) كان
مراده هنا وان عبارته ذلك واما اصل وقف النقود كما اشار آنفا فيما نقل عنه
ففي الخلاصة وعن الانصاري من اصحاب زفرمين وقف الدراهم او الطعام
او ما ياكل او يوزن يجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم تصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال و يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا القياس هذا الكر من الخطة
وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذلهم ان يزرعوا لانهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض غيرهم من الفقراء ابا
على هذا السبيل يجب ان يكون جائزا قال في الصرة بعد ما حكى قول الخلاصة

سئل صاصب المنع عن امرأة قالت في صحتها ان مت فعشرة سلطانية
من مالى تكون وقفها على مصالح بركذا اجاب انه غير صحيح لعدم كون الدراهم
مسئلة الى المتولى وهو الشرط عند محمد وعليه الفتوى ثم قال ويلزم الوقف
بدونه عند ابى يوسف ومشايخ بلخ يقولون به كما فى الخلاصة وفى فتح القدير
قول ابى يوسف اوجه وفى المنية وعليه الفتوى وكذا فى شرح الوقاية وشرح
ملا خسرو ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قوله المفتى به
فحينئذ تؤخذ الدنانير من تركتها وتجعل وقفها على ما شرطها عليه انتهى
ملخصا لا يخفى ان كلامهم فيما يصح وقفه مطلقا والدراهم ليس من هذا القبيل
ثم قال وسئل ابو السعود عن رجل وقف دراهم معينة وشرط ان تستريح
وما حصل من المراجعة لنفسه مادام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات
هل يصح مع شرطه اجاب يصح لان صحة وقفية النقود مروية عن زفر
ثم قال بعد صحيفة ولما جرى التعامل فى زماننا فى البلاد الرومية وغيرها
فى وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه
تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج هذا الى تخصيص القول بجواز وقفها لمذهب
زفر من رواية الانصارى وقد افتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها
ولم يحك خلافا من وقف المنع انتهى لا يخفى ان قوله فلا يحتاج هذا الى آخره
منظور فيه وفى معروضات ابى السعود رحمه الله تعالى القضاة اليوم مأمورون
بالحكم على صحة وقف الدراهم ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى
بلزومه مجتهدا فيه والثانى ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد ان
يرجع عنه فينازعه لعله لعدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى القاضى
بلزومه قاضيان وعن المتأخرين من المشايخ قال اذا كتب فى آخر الصك
وقد قضى بحجة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين يجوز
قاضيان انتهى بلفظه وفى الدر المنقى شرح الملتقى عنده قوله والكتب
بعد ذكر ما ذكره هناك قلت وعليه مع ما مر عن الزاهدى فلا يحتاج لرواية
الانصارى عن زفر بوقف الدراهم والدنانير كما ظن وقد امر القضاة بالحكم
به كما فى معروضات ابى السعود رحمه الله تعالى انتهى فعلى ما ذكره يقتضى
ان يكون منع المصنف مصر وفا الى القيد يعنى قوله لتلاوة القرآن العظيم
الى آخره كما قالوا الاصل كون الحكم فى المقيد دأرا على القيد مثبتا او منفيما
لكن يحدسه ما نقل عن المصنف آتفا الا ان يدعى صرف التنبى هنالك

ايضا الى القيد اعنى العينة فيبقى اصل جواز وقف الدراهم بتجارا غير
العينة وغير نحو تلاوة القرآن لكن السابق الى ذوق المصنف هو المنع مطلقا
(اولان يصلى نوافل اولان يسبح اولان يهمل اولان يصلى على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده) كما بوبه
اوروح النبي عليه الصلاة والسلام وفي الانقاذ اعلم ان الشايخ في زماننا وقف
الدراهم والدنانير للقراءة لروحه او لروح غيره واستغلا لها بان يدفع القيم
لرجل دراهم معينة قرضا ثم يبيع ثوبه له بثمن معين ثم يأمره المشتري بان يهبه
لرجل ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خبايا اولى وقف
الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرد عنه
الاجواز الوقت دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضى بلزومه فيلزم
زكاتها وتنقل الى ورثته بعد موته ولا يفعل شئ من ذلك ووباله على الواقف
والثانية الاسترباح بالعينة التى ذمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وصرح بكرهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم
والثالثة جهلهم بالصور التى ذكرت فى الفتاوى لجوازه وان كان بكرهه
وذو لهم عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل قرض جرنفعا فهو ربا
وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتدال
القرآن العظيم فنعود بالله من افعالهم واقوالهم و اوضاعهم والتفصيل
فى الانقاذ كما سيشير اليه المصنف اقول فليتأمل فيما سبق من النقول وليوفق
اوليرجم (ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده) قيل
عن الخانية وعن الشيخ ابى بكر البلخى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وذكر فى السراجية اذا اوصى بان يتخذوا
طعاما بعد وفاته ويطعموا الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث انتهى
وعن ابى القاسم فى حل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حله
فى الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل الميت بتجهيزه ونحوه واما حل الطعام
فى اليوم الثانى لا يستحب لان فى اليوم الثانى يجتمع النائحات فاطعامهم فى ذلك
اليوم يكون اعانة على المعصية وعن القنية وفى زماننا تعارف الوصية
بالاطعام بعد الموت للغنى والفقير لانه مقصود الموصى تبعا للعرف الا ان يعين
المصرف وعن المنع عن الخانية ولو اوصى باتخاذ الطعام للأتم بعد وفاته
واطعام الذين يحضرون التعزية قال ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل

للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجي* من مكان بعيد فيستوى فيه الاغنياء
 والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه وفي التاتار خاتبة في الحج
 عن الغير اذا قال الموصي للموصى اعط الوصية من شئت صحت وبعطيتها
 من شاء من القبر والغنى (و باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
 او يسبح له او يهلل) وفي الخلاصة وفي النوازل رجل اوصى لقرانه القرآن
 يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة قيل عن هوا مش المصنف عن المحيط
 البرهاني لامعنى لهذه الوصية ولاصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة
 والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة لم ينقلها احد من السلف والخلف انتهى
 (او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل) في الجلاء فانها
 بدعة وسبب لامور مكروهة كالاكل والشرب عند القبر (او بان يبنى على قبره
 بناء) عن الخلاصة وفي النوازل الوصية بتطين القبر وان يضرب على قبره
 قبة باطلة وعن السراجية اذا اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد
 موته الى بلد كذا او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة
 او يدفع الى انسان شيء ليقرا على قبره فهي باطلة (وكل هذه بدع منكرات
 والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للاخذ وهو خاص بالتلاوة
 والذكر لاجل الدنيا) لانه رياء واما اذا لم يكن عقدا ولا شرط فقرأ روح الميت
 رضاء لله تعالى فاعطاه قريب الميت شيئا من المال بطريق الصلة فحاشا
 كما سبق جنسه واما اذا كان اعطاء المال متعارفا بالقراءة له او في قبره مثلا
 فينبغي ان لا يجوز لان المعروف عرفا كما المشروط شرطانم يحتمل ان تكون
 المعروفة في جانب الصلة فتأمل واما ما في بعض شروح الكتاب هنا من
 ان الوقف على قارى معين لقصد ايتاس الميت بالقرآن او اسماع الاحياء
 او لاطانة من يحصر وقته بالقراءة ولا يتفرغ وقتا للاكتساب صحيح فتكون
 غلة الوقف صلة لاجرة فان جعل مدار الجواز عدم العقد وعدم قصد
 اخذ المال فيكون راجعا الى ما ذكر آنفا لكن لا يخفى حينئذ كون اكثر قيوداته
 حشوا موها بل مشعرا بخلاف مقصوده وان جعل مداره كون القارى
 معيناً او نحو الايتاس فساد ظاهر وقد نقل عن المحيط قال بعض اذا كان
 القارى معيناً ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة وقال ابو نصر الصحيح
 انه لا يجوز وان كان القارى معيناً وفي الوسيلة قال في البرازية ويكره اتخاذ الطعام
 في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ

الضيافة عنده ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزبلي
 رحمه الله تعالى ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محذور
 من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور ولا يوصى
 بدفع شئ لمن يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين والخاصة
 والاختيار رجل اوصى لقارئ قرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة ونقل
 تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب
 لا للميت ولللقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات
 ويمنع القارئ للدينا والآخذ والمعطى آثمان ولا يوصى بتجسيص القبر
 وتطيينه وبناء القببة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا
 بقولهم لان عمارة القبور الاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله
 تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يخصص القبر وان يبنى
 عليه قال التور بشئ رحمه الله تعالى قوله وان يبنى عليه يحتل وجهين البناء على القبر
 بالحجارة وما يجرى مجراها والاخرى ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين
 منهي عنه انتهى (وفي التاتار خانية عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر الامطار على
 قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولما اقتضى تحقيق ذلك زيادة بسط وتفصيل
 لكثرة الاقوال ولم يتحمل المقام ذلك التفصيل احال محل ذلك التحقيق الى
 رسائله فقال (وقد بينا) ادلة (ذلك) وتحقيقه على صريح مذهب اصحابنا
 واقتضاء قواعدهم (في) بعض (رسائلنا) اذ للمصنف رسائل سواها
 كعدل الصلاة (السيف الصارم) وانقاذ الهالكين وايضا النائمين وجلاء
 القلوب فعليك ايها الساعي لتحقيق هذا المطلب الخفي المهم (بها واطالعها)
 لتخرج من ظلمات الاوهام وتخلص عن كدورات حضبض التقليد وتدخل
 في انوار الاعيان وتصل الى ذروة التحقيق (حتى تعلم حقيقة مقالنا) لان ما ذكر
 فيها هو النقول الصحيحة والمذاهب المستقيمة والحجج اليقينية ثم لما كان هذا
 التصنيف من عظام النعم الجليلة لعظمه وعدم نظيره ومثله مظنة العجب
 ونحوه قال شكره تعالى ونفيا لدواعي نحو العجب تبركا واقتباسا بالكلام
 القديم (و) نحن (نقول الحمد لله) وهو الظاهر (الذي) اقتضاء المقام خلافا
 لمن قال تقول انت ولمن خص هذا الحمد بالمسئلة السابقة التي احيل تحقيقها
 الى تلك الرسائل كما يشهد به الذوق وكما نبه آتفا وفيه تنبيه ان الحمد كما يلزم

في البداية يلزم في النهاية كما حقق في محله وفيه ايضا حسن تناسب النهاية
 الى البداية (هدانا لهذا) اوصلنا الى هذا التصنيف فتأمل (وما كنا نهدى
 لو لان هدانا الله) فان كل خير صدر من العبد ليس الا بتوفيقه تعالى قال
 اليبضاوى واللام لتأكيد الثني وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله لعل
 هذه الهداية انما هي بتوسيط ارادة العباد على نهج حكمته لقدرته على ايجاده
 في العباد بقدرته المستقلة كسائر الافعال الايجابية الغير الاختيارية بناء على
 قاعدة خلق افعال العباد فانها ان لم تكن بمعنى ارادة العباد مع ارادته تعالى
 وعدم توسيطه بل بايجاده تعالى في العبد بلا مدخلية ارادة العبد فيكون
 جبرا محضاً وقد عرفت التفصيل في المبحث الاعتقادي سابقاً فلا يتجاسر
 على الاشكال بانه حينئذ يلزم شكر العبد لنفسه اولعبد مثله كما يشكره تعالى
 وهو مذهب الاعتزال وايضا يلزم احتياجه تعالى في ايجاد فعل العبد الى
 ارادة العبد وهو نقص واجب تزيهه وايضا فيه حسن الختام لان فيه ايدان
 السامع بانتهاء الكلام حتى لا يبقى معه للنفوس تشوف الى ما يذكر بعده لانه
 بين تحميد ودعاء وكذا اقتباسه بقوله (ربنا لا تزغ قلوبنا) عما اشتمل عليه
 هذا الكتاب من الاعتقادات الحقة وحقايق التقوى وفروعها كالاخلاق
 وغيرها كما اقتضاه المقام ويحتمل ان يعم الى جميع ما وفقه تعالى من الاعتقاديات
 والعمليات والاخلاق وسائر ما يتعلق بعلم تصفية الباطن قال اليبضاوى
 قال صلى الله تعالى عليه وسلم قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن
 ان شاء اقامه على الحق وان شاء ازاغه عنه وقيل لا تبئنا بل لا يزيغ فيها
 قلوبنا (بعد اذ هديتنا) الى الحق كالتصنيف او العموم وقيل لفظ اذ بمعنى
 ان (وهب لنا من لدنك رحمة) تقربنا اليك وتفوز بها عندك او توفيقاً للشبات
 على الحق او مغفرة للذنوب كما في اليبضاوى (انك انت الوهاب) مبالغ
 في العطاء بلا عوض ولا غرض اورحمة عظيمة كحسن الختام لاسيما برتبة
 الشهادة المفضية الى الخالق الرفقة العلية المنعم عليهم من النبيين والصدقيين
 والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهو المناسب لحسن الختام وهو
 غاية امانى العارفين ونهاية قصوى مقاصد العابدين واسنى مرصد العباد
 المتورعين واعلى معالم الزاهدين المتقين ونتيجة انزال الكتب من رب العالمين
 وخلاصة عمرة ارسال الانبياء والمرسلين فلنستل الله تعالى موجبات رحته
 ولنغد اجسامنا وارواحنا في تحمل محنتها وتجشم مشاقها وتذوق انعابها

وكلفنا بها تضرعا الى الله تعالى بخود ماء حنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
 اللهم احسن ما قبلنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
 اللهم احشرنا في زمرة واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا في حبه
 اللهم واجمع بيننا وبينه كما آمن به ولم يزه ولا تفرق بيننا وبينه حتى تدخلنا مدخله
 وتجعلنا من رفقاءه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
 اولئك رفيقا اللهم صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين (لحق قوله صلى الله عليه
 وسلم اناسيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر ويدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ
 آدم فن سواه الا تحت لوائى وفي حديث آخر ان قائد المرسلين ولا فخر الحديثين
 وفي آخر انا اكثر الانبياء تبعا وفي آخر آدم ومن دونه تحت لوائى ولا فخر
 والتفصيل فيما سبق (وعلى آله واصحابه اجمعين) فيه اشارة الى استحبابية
 الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في ختام كل امر ذى بال كما في بدايته
 ولعلك سمعت ذلك في البداية تفصيلا قيل منهم من جمع بين وصفى الالية
 والصحية كعلى والحسين وانفرد بالصحية فقط كسائر الخلفاء الراشدين
 رضى الله تعالى عنهم وبالالية كاشراف الزمان وقد عرفت قبل ان المعبر
 فيه من جانب الاب فقط او هو وما من الام مطلقا بعد الاتفاق في شرف
 الاولادية في المطلق وايضا في الجمع اشارة الى استحبابيته واولويته كما يدل
 عليه صلوا عليه آية وسلموا تسليما وفيه اشارة ايضا الى ان الاولى ان يجمع بين الآل
 والصحب وفي تقديم الآل اشارة الى ان مودة القرى اقدم من مودة الصحبة يعنى
 استحقاق القرية اولى واقدم من استحقاق الصحبة وان ذلك ليس على درجة
 الفضل كما يشعره قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القرى
 (والحمد لله رب العالمين) لعل وجه التكرير ان الاول للنعمة الخاصة وهذا
 للعامه او الاول على الفضائل وهذا على الكل او الاول على كون المحمود عليه
 اختياريا وهذا عاما او الاول استحقاقه الحمد من حيث صفاته وهذا من حيث
 ذاته او الثانى حكاية حده تعالى نفسه على صفاته بمعنى الكمال كمال ضراسته
 كما فصل المحقق الشريف فى حاشية شرح المطالع او المراد من الثانى هو عين
 المراد من الاول على نهج التأكيد لزيادة اهمتاه بشأن الحمد لقوة عظمة النعم
 التى منها التصنيف الذى هو اجلى العبادات المتعدية واعظم الاعمال الدائمة
 الغير المنقطعة واقوى الصدقات الجارية لجمعه جميع مهمات الدين اعتقادا
 واخلاقا واعمالا وفى اشارة لفظ الحمد دون الشكر والمدح عمل بقوله صلى الله

تعالى عليه وسلم الحمد لله رأس الشكر وامتنان وعمل واقتباس من اول سورة
تعليم المسئلة اعني الحمد لله رب العالمين * تم الشرح بحمده تعالى من ذهن ذاهل
و قلب غافل وقائل لافاعل وعالم لاعامل وواعظ غير متعظ وناصح غير
متصح و آمر بتقوى غير متق كطيب يداوى الناس وهو مريض واكثر
الناس يغلطون في اسمه في زعمهم بحسنه وليس بحسن في نفسه لتجره
في الفطرات وتعمقه في اكمال التقصيرات لكونه خديم الاهواء الهبلو لانبسة
وانتكاسه في مهاوى سجين الدنيا و بة لعدم نظر نفسه ما قدمت لغد وعدم
اتقائه في اليوم برغد فاين امر الذين جاهدوا فينا حتى يتوصل الى لتهدينهم سبلنا
وقد كان من جاهدا نمانا يجاهد لنفسه لان الله غني عن العالمين ومن يتقلب
على عقبيه فلن يضر الله شيئا ونستغفر الله من قول بلا عمل ودعوى علم مع
تقصير فيه وخلل ومن خاطر دانا الى التصنيع في كتاب سطرناه او كلام
نظمناه او علم افدناه ومن كل مازل به القدم او طغى به القلم ونسئله ان لا يجعله
وزرا ووبالا ولا يجعله ذريعة عفو وغفران وسلامة بالاو حاشا ان يكون الغرض
عدنفسى من المؤلفين بل انجاز وعد سبق في حضور سيد الاولين والاخرين
خدمة وقرية لرحمة العالمين عسى ان يحسرنى الله في زمرة مع الصالحين *
وقد اتفق مسكية الختام قبيل ليلة القدر من الليالي العظام وظهر اثر الفضل
والاحسان * باشارات قدسية وتلويحات انسية لا يحتم بالقبول
والاحسان * لكل من تعلق به بالعفو والغفران * فحمدائم جدا
ثم حمد اله تعالى في الآخرة والاولى * وصلوة وسلاما
على افضل من في الآخرة والاولى * وعلى سائر الانبياء
 والمرسلين وعلى آل كل اجمعين * في السادس
والعشرين من شهر رمضان المبارك * لسنة
ثمان وستين ومائة والى من هجرة
من له العز والشرف
والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي منح علينا بختم طبع هذا الشرح الفاخر والبحر الزاخر * الحاوي
 على دقائق العقائد الدينية * والطاوى على دقائق الاخلاق الجميدة السنية *
 المسمى بالبريقة المحمودية * في شرح الطريقة المحمدية * المنسوب الى الفاضل
 الكبير والاستاذ الخطير المشهور بين الاماثل والافاضل بآبى سعيد محمد الخادمي *
 قدس المولى سره واجزل عليه اجره * في زمن ظهر الاسلام والغزاة الموحدين
 وعاضد العلماء وارباب اليقين السلطان ابن السلطان * السلطان
 عبد العزيز خان * لازالت ظلال دولته على مفسارق الانام
 * في مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى مولداواستانبولى
 موطننا * شكر المولى سعيه ويسرفى الدارين آماله *
 وتصادف ختسام طبعه في اوائل شوال المكرم

لسنة سبع وثمانين

وما تين والفا

م م م

م م

م

Library of



Princeton University.

